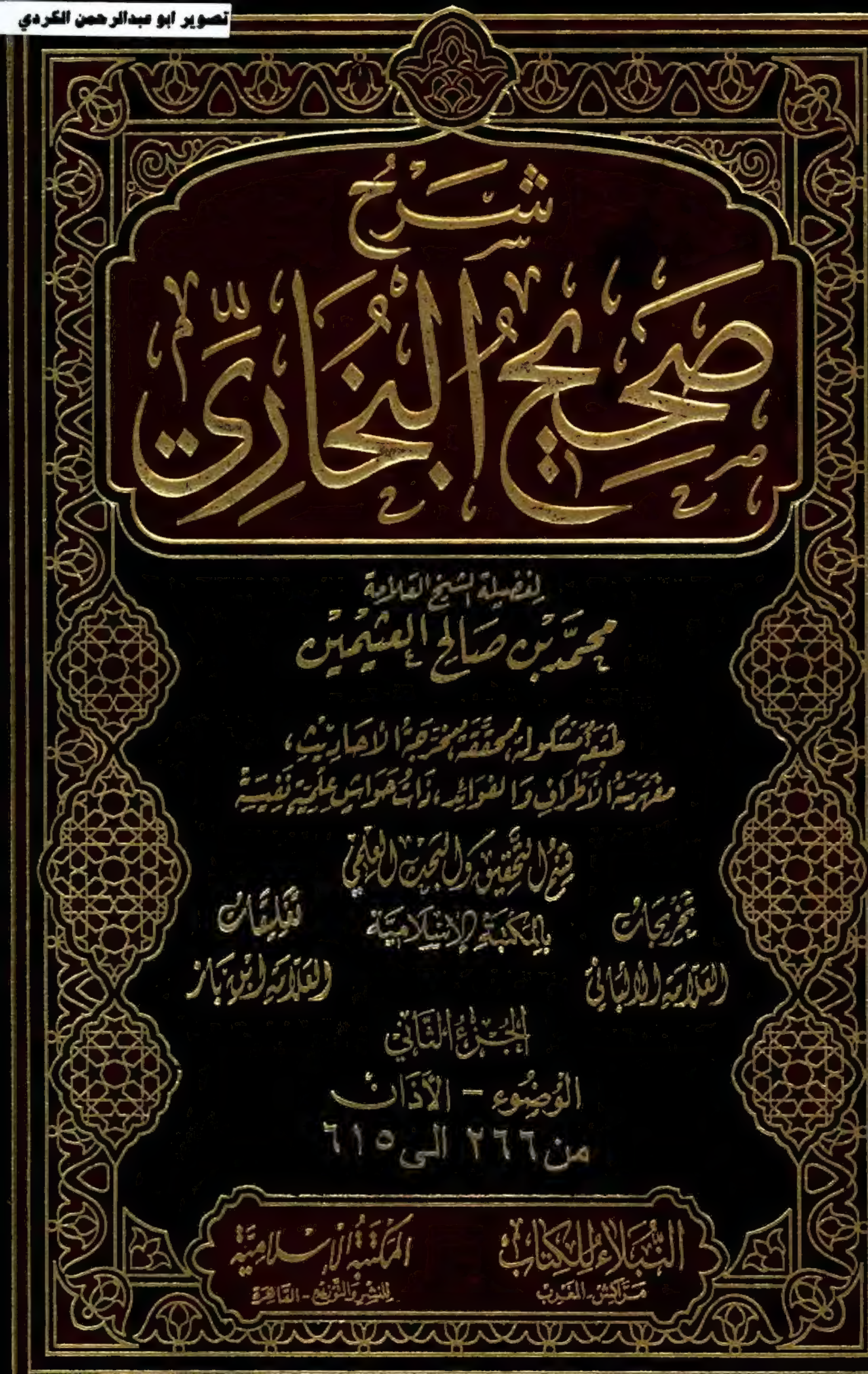


تصوير ابو عبدالرحمن الكردي
شرح
صحيح البخاري
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
طبعة مشكولة محققة مخرجة الأحاديث
مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواش علمية نفيسة
قسم التحقيق والبحث العلمي
تخريجات
بالمكتبة الإسلامية
تعليقات
العلامة الألباني
العلامة ابن باز
الجزء الثاني
الوضوء - الأذان
من ٢٦٦ الى ٦١٥
النبلاء للكتاب
مراكش - المغرب
المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة



لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

طبعة مشكولة محققة مخرجة الأحاديث،
مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواش علمية نفيسة

تخريجات
العلامة الألباني

تعليقات
العلامة ابن باز

قسم التحقيق والبحث العلمي
بالمكتبة الإسلامية

الجزء الثاني



النبلاء للكتاب
مراكش - المغرب

المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة

I.S.B.N.
978-977-6241-49-7

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة، ٨١٠-٨٧٠
شرح صحيح البخاري
الشارح/ محمد بن صالح العثيمين
ط١ - القاهرة
المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨
٦٥٦ص ١٧×٢٤سم
تدمك: ٩٧٨٩٧٧٦٢٤١٤٩٧

الطبعة: الأولى

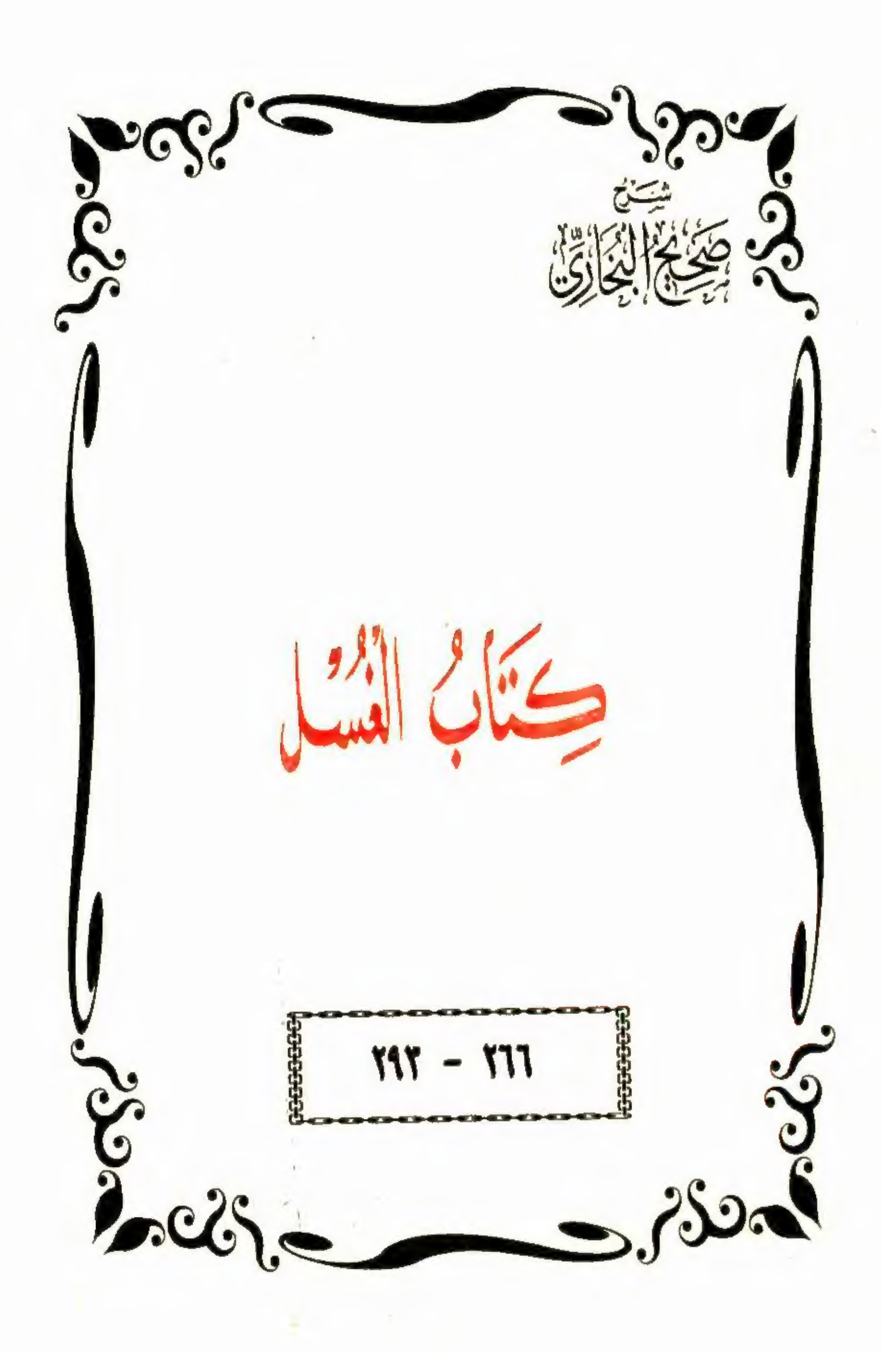
رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٢١٥٧

التاريخ: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م



الإدارة والفرع الرئيسي:
٢٣ش صعب صالح - عين شمس الشرقية - القاهرة- جمهورية مصر العربية
ت وفاكس: ٢٤٩٩١٢٥٤/ ٢٤٩٠٠٦٠٦/ ٢٤٩٠٠٨٠٨
فرع الأزهـــر: ١٣ ش البيطار خلف جامع الأزهر - درب الأتراك. ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

E-mail: islamya2005@hotmail.com



شرح صحيح البخاري

كِتَابُ الغُسُلِ

٢٦٦ - ٢٩٢



ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- بابُ مَن أَفْرَغَ بيمينِه على شمالِه في الغُسْلِ.

٢٦٦- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن كُرَيْبٍ مولى ابنِ عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن مَيمُونةَ بنتِ الحارثِ قالت: وضَعْتُ لرسولِ اللهِ ﷺ غسلًا، وستَرْتُه فصَبَّ على يدِه، فغسَلَها مرةً -أو مرتين- قال سليمانُ: لا أدري: أذَكَرَ الثالثةُ، أم لا؟ ثم أفْرَغَ بيمينِه على شمالِه، فغسَلَ فرجَه، ثم دلَك يدَه بالأرضِ أو بالحائطِ، ثم تَمَضْمَضَ، واسْتَنْشَق، وغسَلَ وجهَه ويديه، وغسَلَ رأسَه، ثم صَبَّ على جسدِه، ثم تنَحَّى، فغسَلَ قدميه، فناوَلْتُهُ خِرْقةً، فقال بيدِه هكذا، ولم يُرِدْها[1].

✿ قولُها رضي الله عنها: «فقال بيده هكذا»؛ أي: أشار إشارةً تَدُلُّ على أنه لا يُرِيدُ. وفي لفظٍ آخرَ: جعَلَ يَنفُضُ الماءَ بيدِه[2].

****

---

(١) البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧) (٣٧).

(٢) ذكره البخاري معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٣٧٦)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «تغليق التعليق» (٢/ ١٥٧، ١٥٨): أسند حديث سعيد في باب «الجنب يخرج ويمشي في السوق» عن عبد الأعلى بن حماد، عن يزيد بن زُرَيْع، عنه.

قلت: وحكى الأصيلي أن في نسخته «شُعبة» بدل «سعيد»، وأن الذي في عرضه بمكة على أبي زيد المروزي عن الفربري «سعيد» وهو الصواب.

وقد رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» (٣/ ١٦٦): عن عبد العزيز العَمِّي، عن شعبة، عن قتادة، والله أعلم.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢ - بابُ إذا جامَعَ، ثم عاد، ومَن دار على نسائِه في غسلٍ واحدٍ.

٢٦٧ - حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي عَدِيٍّ ويَحْيى بنُ سعيدٍ، عن شُعْبَةَ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ الْمُنْتَشِرِ، عن أبيه، قال: ذكَرْتُه لعائشةَ فقالت: يَرْحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ، كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ، فيَطُوفُ على نسائِه، ثم يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طِيبًا.

[الحديث ٢٦٧ - طرفه في: ٢٧٠].

٢٦٨ - حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا معاذُ بنُ هشامٍ، قَالَ: حَدَّثَني أبي، عن قتادةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أنسُ بنُ مالكٍ قال: كان النبيُّ ﷺ يَدُورُ على نسائِه في الساعةِ الواحدةِ من الليلِ والنهارِ، وهن إحدى عشرةَ، قال: قلتُ لأنسٍ: أوكان يُطِيقُه؟ قال: كنا نَتَحدَّثُ أنه أُعْطِيَ قوةَ ثلاثين.

وقال: سعيدٌ، عن قتادةَ: إن أنسًا حدَّثهم: تسع نسوةٍ.

[الحديث ٢٦٨ أطرافه: ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥].

وهذا الأخيرُ هو الصحيحُ؛ لأن الرسولَ ﷺ لم يَجْتَمِعْ عندَه إحدى عشْرةَ امرأةً في آنٍ واحدٍ، نعم صحيحٌ أنه قد تزوَّج إحدى عشْرةَ، لكنَّ خديجةَ وزينبَ بنتَ خُزَيْمَةَ ماتَتا قبلَ أن يموتَ، ومات هو ﷺ عن تسع نسوةٍ.

۞ وقولُ أنسٍ رضي الله عنه: «كنا نَتَحدَّثُ أنه أُعْطِي قوةَ ثلاثين»[1]. الظاهرُ أن هذا لا يقولونه عن ظنٍّ وتخمينٍ، وإنما هو عن علمٍ من السنةِ، والحكمةُ من أنَّ اللهَ أَعْطَى رسولَه ﷺ قوةَ ثلاثين أنه حُبِّبَ إليه النساءُ[2]، وإذا حُبِّبَتْ إليه النساءُ، ولم يَكُنْ له القوةُ

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل قوة الثلاثين هذه فيما يتعلق بالنساء فقط؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر هذا السياق أنه فيما يتعلق بالنساء، وأما في القوة العادية فيحتمل هذا، ويحتمل هذا، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥) (١٢٢٩٣، ١٢٢٩٤، ١٣٠٥٧، ١٤٠٣٧)، والنسائي في «المجتبى» (٣٩٣٩، ٣٩٤٠).

=

أُنهِكَتْ قُواه وضَعُف، فأعطاه اللهُ عَزَّوَجَلَّ قوةَ ثلاثين.

فإن قيل: وما الحكمةُ في أنَّ اللهَ حَبَّب إليه النساءَ؟

نقولُ: لما في ذلك من المصالحِ العظيمةِ؛ فإنه كلما تَعَدَّدَتْ زوجاتُ الرسولِ ﷺ انتشَر علمُه، بل انْتَشَرَت سنتُه، ولاسيَّما السنَّةُ الباطنةُ التي لا تكونُ إلا في البيتِ.

وكُلَّما تعدَّدَت زوجاتُه كان له أصهارٌ أكثرُ، ومعلومٌ أن الأصهارَ كالأقاربِ في كونِ الإنسانِ يَعْتَزُّ بهم، ويُساعِدونه ويُعِينونه، وما أَشْبَهَ ذلك.

فلهذا كان النبيُّ ﷺ أُعْطِي هذه القوَّةَ، وأُبِيح له أن يتزَوَّجَ من النساءِ ما شاءَ، حتى نَزَلَ قولُه تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب:٥٢][1].

=

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٤٩): إسناده حسن.

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: بما يُردُّ على قول النصارى: إن كثرة أزواج النبي ﷺ سببه علو شهوته ﷺ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نقول: الشهوة من الرجولة لا شك، ولهذا الإنسان الذي ليس عنده شهوة تجده خاملًا كسلان، وهذا من جهة.

ومن جهة أخرى: لو كان الأمر كما زعموا -قاتلهم الله- لكان يأخذ الأبكار، ولا يأخذ عجائز، بعضهن بلغت سِنًّا كبيرةً، ومن ذلك خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقد كان عمرها حين تزوجها أربعين سنة، وهذا بالنسبة للمرأةِ يُعْجِزُها، لولا أن الله قواها، وجاءت بأولاده.

وهو ﷺ لم يأخذ بكرًا إلا واحدة، وهي أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لقوة صلته بأبيها؛ لأن أحب الناس إليه من الرجال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأراد أن تكون الصلة بالمصاهرةِ أيضًا؛ لأن نسبه بعيد من أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فتُقَرِّب المصاهرة بعضَهما لبعض.

ومن المعلوم أن الرسول ﷺ لو أراد الأبكار فلن يصعب عليه أبدًا، لكنه ﷺ يريد ما أشرنا إليه أولًا، وهو: إيصال العلم أو السنة منه، ثم أن يكون له في كل قبيلة من العرب صلة.

ولا تَتَعَجَّبْ للنصارى أو اليهود إذا قدحوا في الرسول ﷺ، أو قدحوا في القرآن، فقالوا: القرآن فيه متناقضات، أو قدحوا في الشريعة الإسلامية، وما الفائدة التي تعود على المصلي من قيامه وركوعه وسجوده؟

ومنهم من يقول هذا، وهو يعلم الحق، وهو أكثر علمائهم؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾. وأيُّ أحدٍ تعرفه أكثر من ابنك؟ لا شيء.

وقال: ﴿أَبْنَآءَهُمْ﴾ ولم يقل: «أولادهم»؛ لأن البنت ربما لا يعتز بها الإنسان، ولا يهتم بها، لكن الابن

=

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه يَجوزُ للإنسانِ أن يُجامِعَ ويُعيدَ الجماعَ بدونِ غسلٍ ولا وضوءٍ، بدليلِ أن الرسولَ ﷺ كان يُعيدُ ذلك، حتى إنه كان يَدُورُ على نسائِه في الساعةِ الوَاحدةِ من الليلِ أو النهارِ، وهنَّ تسعُ نسوةٍ.

فإن قال قائلٌ: هل يَجُوزُ للإنسانِ إذا كان عندَه أكثرُ من واحدةٍ أن يطوفَ عليهن في ساعةٍ واحدةٍ؟

فالجوابُ: نعم، لا بأسَ إلا أن يَمْتَنِعْنَ من ذلك، ويَقُلْنَ: كلُّ امرأةٍ لها يومها، فلا تأتِ المرأةَ الأخرى فيه، فحينَئذٍ يَلْتَزِمُ بما يَجِبُ.

وأما إذا سَمَحْنَ له في ذلك فلا بأسَ أن يُجامِعَ كلَّ واحدةٍ منهم في يومِ الأخرى.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (١/ ٣٧٧):

۞ قوله: «ذكَرْتُه»؛ أي: قولَ ابنِ عمرَ المذكورَ بعدَ بابٍ وهو قولُه: ما أُحِبُّ أن أُصْبِحَ مُحْرِمًا، أَنْضَحُ طيبًا، وقد بيَّنَه مسلمٌ في روايتِه، عن محمدِ بنِ المنتشرِ، قال: سألْتُ عبدَ الله بنَ عمرَ عن الرجلِ يَتطَيَّبُ، ثم يُصْبِحُ مُحْرِمًا، فذكَرَه وزاد: قال ابنُ عمرَ: لَأنْ أَطَّلِي بِقَطِرانٍ أَحَبُّ إليَّ من أن أَفْعَلَ ذلك. وكذا ساقه الإسماعيليُّ بتمامِه عن الحسنِ بنِ سفيانَ، عن محمدِ بنِ بشارٍ.

فكأنَّ المصنفَ اختصره؛ لكونِ المحذوفِ معلومًا عندَ أهلِ الحديثِ في هذه القصةِ.اهـ

صار الذي ذُكِر لعائشةَ قولَ ابنِ عمرَ رَحِمَهُ اللَّهُ في إنكارِ بقاءِ الطِّيبِ بعدَ الإحرامِ، والصوابُ أن بقاءَ الطِّيبِ بعدَ الإحرامِ جائزٌ، فلو تَطَيَّبَ الإنسانُ قبلَ الإحرامِ، وبَقِي

=

يهتم به. وعلى كل حال فالشبهات التي تأتي من المُسْتَشْرِقين وغير المستشرقين كلها نفاق، ولذلك فإني لا أُحَبِّذ أن تقع مثل هذه الكتب المليئة بهذه الشبهات بأيدي العوام.

لكن لطلبة العلم لا بأس، فلا بأس أن يعرف طالب العلم الشبهات، ويعرف الجواب عليها.

ثم الجواب عليها أيضًا قد يكون جوابًا مقنعًا، وقد يكون دون ذلك، وقد لا يكون إلا خفاءً، واشتباهًا.

الطيبُ فإن ذلك لا بأسَ به. قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: كأني أَنْظُرُ إلى وَبيصِ المِسْكِ في مَفْرِقِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهو محرمٌ[1].

فإن قال قائلٌ: إذا جاز ذلك فكيفَ يَمْسَحُ الرجلُ رأسَهُ في الطهارةِ، ووَبِيصُ المسكِ في مَفْرِقِه، فإذا مسَحَ لصِقَ الطِّيبُ بيدِه؟

فالجوابُ: يَمْسَحُ ولا حرجَ؛ لأن هذا لم يَبْتَدِأه، ولكنه طيبٌ كان في بدنِه من قبلُ، فهو مأذونٌ له فيه، نعم لو تعَمَّدَ أن يَأْخُذَ بيدِه طيبًا ويَضَعَ شيئًا منه على يديه صار حرامًا، أما إذا لم يَتَعَمَّدْ فلا بأسَ بذلك[2].

***

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠)، (٣٩).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز وضع الطيب في ثوب الإحرام، وهل إذا طيبه ثم خلعه يجوز له لُبْسُه مرة ثانية؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أن الإنسان إذا طيَّب ثوب الإحرام، ثم خلعه فإنه لا يرده على نفسه مرة ثانية؛ لأنه يكون هكذا قد لبس ثوبًا مُطَيَّبًا، ولكن الصحيح أنه لا يفعلُ ذلك، لا قبل الإحرام ولا بعده؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا يلبس ثوبًا مسه ورسٌ ولا زعفران**».

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣- بابُ غسْلِ المَذْيِ والوضوءِ منه[1].

٢٦٩- حَدَّثَنَا أبو الوليدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زائدةُ، عن أبي حَصِينٍ، عن أبي عبدِ الرحمنِ، عن عليٍّ، قال: كنتُ رجلًا مَذَّاءً، فأمَرْتُ رجلًا أن يَسْأَلَ النبيَّ ﷺ؛ لمكانِ ابْنَتِه، فسأَلَ، فقال: «تَوَضَّأْ واغْسِلْ ذكرَك»[2].

سبَقَ الكلامُ عن المذيِ، وقلنا: إنه ماءٌ رقيقٌ يَخْرُجُ من الشهوةِ، لكنه لا يَخْرُجُ دَفْقًا كالمنيِّ، وإنه يُوجِبُ الوضوءَ، وإنه يُوجِبُ غَسْلَ الذكرِ والأُنْثَيين -وهما الخُصْيتانِ- أيضًا.

وذكَرْنا أن الحكمةَ من ذلك هو أنه يَحْصُلُ به تَقَلُّصُ الذكرِ حتى يَقِلَّ خروجُ المذيِ.

والمذْيُ يقالُ بالتخفيفِ والتشديدِ، فيقالُ: المَذْيُ، ويقالُ: المَذِيُّ، وكلاهما صحيحٌ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الإنسانَ إذا كان يَسْتَحيي من السؤالِ فإنه لا يُفَوِّتُه، ولكن يَأْمُرُ غيرَه.

وفيه: دليلٌ على قبولِ خبرِ الواحدِ في الأمورِ الدينيةِ؛ لأن عليًّا رضي الله عنه صدَّق الرجلَ الذي سأل النبيَّ ﷺ.

* * *

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح»: (١/ ٣٧٩): قوله: باب غسل المذي والوضوء منه، أي: بسببه، وفي المذي لغات؛ أفصحُها: بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء، ثم بكسر الذال وتشديد الياء، وهو ماء أبيض رقيق لَزِج، يخرج عند الملاعبةِ، أو تَذَكُّر الجماع، أو إرادته، وقد لا يُحس بخروجه.اهـ

(٢) تقدم ذكر ذلك.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- بابُ من تَطَيَّبَ، ثم اغْتَسَل، وبقِيَ أثرُ الطِّيبِ.

٢٧٠- حَدَّثَنَا أبو النعمانِ، قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المنتشرِ، عن أبيه قال: سأَلْتُ عائشةَ، فذكَرْتُ لها قولَ ابنِ عمرَ: ما أُحِبُّ أن أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا. فقالت عائشةُ: أنا طيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، ثم طاف في نسائِه، ثم أَصْبَحَ مُحْرِمًا[1].

٢٧١- حَدَّثَنَا آدمُ، قال: حدَّثنا شعبةُ، قال: حدَّثنا الحكمُ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ قالت: كأني أَنْظُرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفْرِقِ النبيِّ ﷺ، وهو مُحْرِمٌ[2].

[الحديث: ٢٧١- أطرافه في: ١٣٥٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣].

أراد المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يُبيِّنَ أنَّ الطيبَ لا يَمْنَعُ وصولَ الماءِ حتى لو كان دُهْنًا، وعليه فإنه يجوزُ للإنسانِ أن يَتطَيَّبَ، ثمَّ يَغْتَسِلَ، ولا يَضُرُّه إذا بقِي أثرُ الطيبِ.

ومثلُ ذلك لو دهَنَ جسدَه بشيءٍ يَسْتَشْفِي به، ثم اغْتَسَلَ فإنَّ ذلك لا يَضُرُّ، مع أنه من المعروفِ أن الدُّهْنَ ونحوَه إذا مرَّ به الماءُ فإنه يَتمايَعُ.

لكنَّ هذا لا يَضُرُّ، اللهمَّ إلا أن يكونَ جامدًا يَمْنَعُ وصولَ الماءِ، فحينئذٍ لا بدَّ من إزالتِه؛ لأن من شرطِ صحةِ الغسلِ والوضوءِ إزالةَ ما يَمْنَعُ وصولَ الماءِ، خصوصًا في أيامِ الشتاءِ فإنه قد يَتجَمَّدُ الدهنُ على البدنِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على قربِ عائشةَ من رسولِ الله ﷺ، حيثُ كانت هي التي تُباشِرُ تَطْيِيبَه، فرَضِي الله عنها، وجزاها عنا خيرًا حيث أكْرَمَتْ نَبيَّنا ﷺ، وهذا -لا شكَّ- من الخصالِ الحميدةِ، ومما يُوجِبُ قوةَ المودةِ بينَ الرجلِ وبينَ زوجتِه.

---

(١) والأفصح اللغة الأولى. وانظر: «الفتح» (١/ ٣٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٠)، (٣٩).

وهكذا يَنْبَغِي للإنسانِ مع أهلِه، أن يكونَ لطيفًا سهلًا لينًا، يَتَنَزَّلُ معهم إلى المستوى الذي هم عليه، حتى يَتَنَزَّلَ مع الصغارِ، كما كان الرسولُ ﷺ يقولُ لأبي عُمَيْرٍ، وهو طفلٌ صغيرٌ، وكان معه طائرٌ يُسَمَّى النُّغَيْرَ، وكان يَفْرَحُ به كما يُوجَد الآن في صبيانِنا، إذا حصَلَت لهم طيورٌ فَرِحوا بها، فمات الطيرُ، فكان الرسولُ يَمْزَحُ معه، ويقولُ: «يا أبا عميرٍ، ما فعَلَ النُّغَيْرُ»[1].

* * *

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٥- بابُ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حتى إذا ظَنَّ أنه قد أَرْوَى بَشَرتَه أفاض عليها.

٢٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدانُ، قال: أَخْبَرَنا عبدُ اللهِ، قال: أَخْبَرَنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اغْتَسَلَ من الجنابةِ غسَلَ يديه، وتَوَضَّأ وضوءَه للصلاةِ، ثم اغْتَسَلَ، ثم يُخَلِّلُ بيدِه شَعَرَه، حتى إذ ظَنَّ أنه قد أَرْوَى بَشَرتَه أفاض عليها الماءَ ثلاثَ مراتٍ، ثم غسَلَ سائرَ جسدِه[2].

٢٧٣- وقالت[3]: كنتُ أَغْتَسِلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ، نَغْرِفُ منه جميعًا[4].

الشَّعَرُ إذا كان كثيرًا فإنه يُخَلَّلُ في الغسلِ مِن أجلِ أن يَصِلَ الماءُ إلى أصولِ الشعرِ[5]، ولْيُعْلَمْ أن تطهيرَ الشعرِ يَنْقَسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠)، (٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣١٦)، (٣٥).

(٣) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٣٨٢): قوله: وقالت: أي: عائشة، وهو معطوف على الأول فهو متصل بالإسناد المذكور. اهـ

(٤) أخرجه مسلم (٣٢١) (٤٥).

(٥) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ هل يجب على المرأة أن تَنْقُضَ ضَفائرها في الغسل؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: المشهور من مذهب الحنابلة وجوب النقض في غسل الحيض، دون غسل الجنابة؛ وذلك لأن إيجاب نقضه لغسل الجنابة فيه مشقة، والصواب أنه لا يجب نقضه، لا من غسل الجنابة، ولا من غسل الحيض، بل المهم أنه يصل الماء إلى أصول الشعر.

القسمُ الأولُ: أن يَجِبَ تطهيرُ ظاهرِه وباطنِه، وذلك في الاغتسالِ من الجنابةِ، سواءٌ كان خفيفًا أو كثيفًا.

والقسمُ الثاني: أن يَجِبَ تَطْهِيرُ ظاهرِه دونَ باطنِه، وذلك في الوضوءِ، إذا كان الشعرُ كثيفًا.

والقسمُ الثالثُ: أن يَجِبَ إيصالُ الماءِ إليه بكلِّ حالٍ، وذلك فيما إذا كان خفيفًا، فهذا يَجِبُ في الوضوءِ، وفي غيرِه.

ولكن هل يُسَنُّ أن يُخَلَّلَ؟ نقولُ: أما في الغسلِ فلا بدَّ أن يُخَلَّلَ إذا كان كثيفًا؛ حتى يَصِلَ الماءُ إلى أصولِ الشَّعَرِ، كما كان النبيُّ ﷺ يَفْعَلُه[1].

وأما في الوضوءِ فيُسْتَحَبُّ تخليلُ الكثيفِ، وأما في التَّيَمُّمِ فلا يُسْتَحَبُّ تخليلُه؛ لأنَّ التيممَ طهارةٌ بالترابِ، وتخليلُه لا يَزِيدُ الأمرَ إلا أذًى، فيَكْفِيه أن يَمْسَحَ بيديه ظاهرَه.

وهنا نَسْأَلُ: هل يَنْبَغِي لنا أن نَتَّخِذَ الشَّعَرَ، أو لا يَنْبَغِي؟

يَرَى بعضُ العلماءِ أن اتخاذَ الشعرِ سنةٌ، وقد نَصَّ على ذلك الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقَالَ: هو سنةٌ، لو نَقْوَى عليه اتَّخَذْناه، ولكن له كُلْفَةٌ ومَئُونَةٌ[2].

والذي يَظْهَرُ أنه ليس من السنةِ، وإنما هو من العادةِ، فإذا كنتَ في بلدٍ يَعتَادُ الناسُ أن يَتْرُكوا رءوسَهم فافْعَلْ، وإن كنتَ في بلدٍ على خلافِ ذلك فلا تَفْعَلْ.

ونظيرُ ذلك العِمامةُ؛ هل هي سنةٌ أو عادةٌ؟

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف يوجه ما مضى من أحاديث تحكي صفة غسل النبي ﷺ، وليس فيها ذكر تخليل الشعر؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: تُحمَل هذه الأحاديث على الأحاديث الأخرى التي ليس فيها اشتباه، ونحن قد أعطيناكم فائدة وقاعدة مهمة، وهي: أنه إذا وُجِدَت أحاديث واضحة مُحْكَمة وأحاديث مشتبهة تُحْمَل الأحاديث المشتبهة على الأحاديث الواضحة المُحكَمة، وكذلك القول في القرآن.

وفيما نحن بصدده يُحْتمل ما ورد من أحاديث ليس فيها ذكر التخليل على حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي فيه أن الرسول ﷺ كان يخلل شعره، وعلى ما ورد في السنن من أن تحت كل شعرة جنابة.

(٢) انظر: «المغني» (١/ ١٩٩).

الصحيحُ: أنها عادةٌ.

وكذلك الإزارُ والرِّداءُ؛ هل هو سنةٌ أو عادةٌ؟

الصحيحُ: أنه عادةٌ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- بابُ مَن تَوَضَّأ في الجنابةِ، ثم غَسَلَ سائرَ جسدِه، ولم يُعِدْ غسلَ مواضعِ الوضوءِ مرةً أخرى.

٢٧٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عيسى، قال: أَخْبرَنا الفضلُ بنُ موسى، قال: أخبرَنا الأعمشُ، عن سالمٍ، عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ قالت: وضَعَ رسولُ الله ﷺ وَضوءَ الجنابةِ، فأَكْفَأَ بيمينِه على شمالِه مرتين أو ثلاثةً، ثم غسَلَ فرجَه، ثم ضرَبَ يدَه بالأرضِ، أو الحائطِ مرتين أو ثلاثًا، ثم مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، وغَسَلَ وجهَه وذراعَيْه، ثم أفاضَ على رأسِه الماءَ، ثم غسَلَ جسدَه، ثم تنحَّى، فغسلَ رجليه. قالت: فأتيْتُه بخِرْقةٍ، فلم يُرِدْها، فجعَلَ يَنْفُضُ بيدِه.

هذا فيه دليلٌ: على أنَّ المُغْتَسِلَ من الجنابةِ إذا توضَّأَ أولًا فإنه لا يُعيدُ وضوءَه مرةً ثانيةً.

وقد يقول قائلٌ: هل في هذا دليلٌ على أن مَسَّ الذَّكَرِ[1] لا يَنْقُضُ الوضوءَ؟ لأن الغالبَ أن الإنسانَ إذا اغْتَسَلَ من الجنابةِ -ولا سيَّما فيما سبَقَ من العهودِ- فإن الماءَ قليلٌ؛ يعني: لا يُمْكِنُ أن يَجْرِيَ الماءُ على كل الجسمِ إلا إذا مرَّر اليدَ معه.

فهل نقولُ: إن هذا يَدُلُّ على ذلك؟

الجوابُ: قد يكونُ فيه دلالةٌ، لكن إذا لم يَدُل فهناك أدلةٌ أخرى تدُلُّ على أنَّ مسَّ الذَّكَرِ لا يَنْقُضُ الوضوءَ، اللهم إلا إذا مَسَّه بشهوةٍ، فإنه يَنْتَقِضُ وضوؤُه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ علَّل ذلك لما سأَلَه طَلْقُ بنُ عليٍّ عن الرجلِ يَمَسُّ ذكرَه عليه الوضوءُ؟ قالَ:

---

[1] ولا يكون مسًّا إلا مع عدم وجود حائل. أخرجه مسلم (٣١٧)، (٣٧).

«لا، إنما هو بَضْعةٌ منك»[١]، وفي حديثِ بُسْرةَ أَمَرَ الرسولُ بالوضوءِ منه[٢].

والجمعُ بينَهمَا أن الأولَ لمسَه لغيرِ شهوةٍ، والثاني لمسَه لشهوةٍ.

وجمَعَ بعضُهم بوجهٍ آخرَ، فقال: الأولُ نفيُ الوجوبِ؛ لأنه سأل: هل عليه الوضوءُ؟ ونفيُ الوجوبِ لا يَسْتَلْزِمُ نفيَ الاستحبابِ، وعلى هذا يكونُ الوضوءُ من مسِّ الذكرِ على وجهِ الاستحبابِ، سواء كان لشهوةٍ، أو لغيرِ شهوةٍ، والشهوةُ لا أَثَرَ لها بدليلِ أنَّ الرجلَ لو مسَّ امرأتَه لشهوةٍ لم يَنْتَقِضْ وضوؤُه على القولِ الراجِحِ.

وعلى هذا فيكونُ الوضوءُ من مسِّ الذكرِ مستحبًّا، وليس بواجبٍ، سواءٌ مَسَّه لشهوةٍ، أو لغيرِ شهوةٍ، ولكنَّ الإنسانَ عليه أن يَحْتاطَ حتى يَطْمَئِنَّ وتَبْرَأَ ذمتُه بيقينٍ.

***

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢١٤) (١٦٢٨٦)، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي في «المجتبى» (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢١٩): صححه عمرو بن علي الفلَّاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بُسْرة، ورُوي عن ابن المَدِيني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بُسْرة، والطحاوي، وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب، بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضًا ابن حبان، والطبراني، وابن حزم.اهـ

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٠٦١٦)، (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩).

والحديث صححه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢١٤): قال أبو داود: وقلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح. وقال الدارقطني: صحيح ثابت. وصححه أيضًا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي.اهـ

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٦٧، ٥٢٤) (٢١/ ٢٢٢، ٢٣١).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧ - بابُ إذا ذكرَ في المسجِدِ أنه جُنُبٌ خرَجَ كما هو، ولا يَتيَمَّمُ.

٢٧٥ - حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قَالَ: حَدَّثَنا عثمانُ بنُ عمرَ، قَالَ: أخبرَنا يُونُسُ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ قال: أُقِيمَت الصلاةُ، وعُدِّلَتِ الصفوفُ قِيامًا. فخرَجَ إلينا رسولُ الله ﷺ، فلمَّا قام في مُصَلَّاه ذكَرَ أنه جنبٌ، فقال لنا: «مكانَكم». ثُمَّ رجَعَ فاغْتَسَل، ثم خرَجَ إلينا، ورأسه يَقْطُرُ، فكَبَّر، فصَلَّيْنا معه[1].

تابَعَه عبدُ الأعلى، عن مَعْمَرٍ، عن الزهريِّ، ورواه الأوزاعيُّ، عن الزهريِّ[2].

[الحديث ٢٧٥ - طرفاه في ٦٣٩، ٦٤٠].

۞ يقولُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ إذا ذكَرَ في المسجِدِ أنه جُنُبٌ خرَجَ كما هو، ولا يَتيَمَّمُ». وهذا صحيحٌ، فلو أن إنسانًا كان في المسجِدِ، وذكَرَ أنه على جنابةٍ فإننا لا نقولُ له: لا بدَّ أن تتيَمَّمَ؛ لأنك سوف تَخْطُو خُطُواتٍ من مكانِك إلى بابِ المسجِدِ، وهذا نوعٌ من المُكْثِ؛ لأن هذا تشديدٌ، والخارجُ من الذنبِ غيرُ مُذْنِبٍ؛ ولذلك نقولُ: اخْرُجْ بلا تيمُّمٍ.

وكذلك لو احْتَلَم في المسجدِ لا نقولُ له: تيمَّمْ، ثم اخْرُجْ، بل نقولُ: اخرُجْ واغْتَسِلْ، أو تَوَضَّأْ.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠٥)، (١٥٧).

(٢) ذكره البخاري معلقًا كما في «الفتح» (١/ ٣٨٣).

فأما حديث عبد الأعلى فقد وصله الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٢٥٩) (٧٥١٥): حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أُقِيمَت الصلاة، فجاء رسول الله ﷺ، فقام في مُصَلَّاه، فذكر أنه لم يغتسل، فانصرف، ثم قال: «كما أنتم». فصففْنا، فجاء وإنَّ رأسه لَيَنْطُفُ، فصلى بنا.

قال الشيخ شعيب رَحِمَهُ اللهُ في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد تابع عثمان بن عمر رواية عن يونُس عبد الله بن وهب عند مسلم، وهذه متابعة تامة.

وأما رواية الأوزاعي فأسنده أبو عبد الله في الأذان (٦٤٠)، من رواية الفِرْيابي عنه به، وانظر: «الفتح» (١/ ٣٨٤)، و«التغليق» (٢/ ١٥٨، ١٥٩).

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على اهتمامِ الصحابةِ ﷺ بالصفوفِ؛ لقولِه: عُدِّلَت الصفوفُ. وهذا يَدُلُّ على أنهم كانوا يَحْرِصون على تعدِيلها إما بأنفسِهم، أو بمَن يُوَكِّلُ إليه ذلك.

وفيه أيضًا: أنه لا حَرَجَ في الفصلِ بينَ الإقامةِ والصلاةِ، فلو أقام للصلاةِ على أنه سوف يُصَلِّي، ثم طرَأَتْ حاجةٌ؛ كوضوءٍ، أو غسلٍ، أو إنسانٍ كلَّمه في شيءٍ فإنه لا حَرَجَ، ولا حاجةَ إلى إعادةِ الإقامةِ.

وفيه: جوازُ إخبارِ الإنسانِ بأنه جنبٌ، وخروجِه إلى الناسِ، ورأسُه يَقْطُرُ من ماءِ الجنابةِ؛ لأن هذا شيءٌ لا يَخُصُّ واحدًا دونَ الآخرِ، فكلُّ الناسِ يُبْتَلَى بهذا الشيءِ، فلا حرجَ فيه، ولا حياءَ منه.

وهذا ليسَ خاصًّا بالرسولِ ﷺ؛ لأن الأصلَ أن ما فعلَه الرسولُ ﷺ فإننا مأمورون بالتأسِّي به فيه، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

والأصلُ: أن الرسولَ ﷺ أشد الناس حياءً؛ لأن الحياءَ من الإيمانِ، فإذا كان النبيُّ ﷺ لم يستَحِ في مثلِ هذا الحالِ، فلا تَسْتَحِ أنتَ أبدًا، ولا حرجَ عليك في ذلك، خصوصًا إذا كنتَ طالبَ علمٍ يَنْتَفِعُ الناسُ بعلمِك.

وفيه أيضًا: أن رسولَ اللهِ ﷺ يَلْحَقُه النسيانُ، كما يَلْحَقُ غيرَه، وقد صرَّح هو بنفسِه أنه بَشَرٌ يَنْسَى كما نَنْسَى[1]، وإذا كان يَنْسَى كما نَنْسَى فهو أيضًا يَجْهَلُ كما نَجْهَلُ؛ لأن مَن لَحِق علمَه النسيانُ سبَقَ علمَه الجهْلُ.

ولا شكَّ أن النبيَّ ﷺ لا يَعْلَمُ الغيبَ إلا ما أطْلَعَه اللهُ عليه.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه لا بدَّ من غسلِ الرأسِ في الجنابةِ؛ لقولِه: ورأسُه يَقْطُرُ؛ لأنه لو كان مسحًا ما قَطرَ.

❊❊❊❊

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، (٨٩).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨- بابُ نَفْضِ اليدَيْن من الغسلِ عن الجنابةِ.

٢٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدانُ، قال: أخبَرَنا أبو حَمْزةَ، قال: سمِعْتُ الأعمشَ، عن سالمٍ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: قالت ميْمُونةُ: وضَعْتُ للنبيِّ ﷺ غسلًا، وسترْتُه بثوبٍ، فصَبَّ على يديه، فغسَلَها، ثم صَبَّ بيمينِه على شمالِه، فغسَل فرجَه، فضربَ بيدِه الأرضَ، فمسَحَها، ثم غَسَلَها فمضْمَضَ، واسْتَنْشَقَ، وغَسَلَ وجهَه وذراعيْه، ثم صَبَّ على رأسِه، وأفاض على جسدِه، ثم تنحَّى، فغسَلَ قدميه، فناوَلْتُه ثوبًا، فلم يأْخُذْه فانْطَلَقَ، وهو يَنْفُضُ يديه[1].

١٩- بابُ مَن بَدأَ بِشِقِّ رأسِه الأيمنِ في الغُسْلِ.

٢٧٧- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بن يَحْيى، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ، عن الحسنِ بنِ مسلمٍ، عن صفيةَ بنتِ شَيْبةَ، عن عائشةَ قالت: كنَّا إذا أصابتْ إحدانا جنابةٌ أخذَت بيديها ثلاثًا فوق رأسِها، ثم بيدِها على شِقِّها الأيمنِ، وبيدِها الأخرى على شِقِّها الأيسرِ.

وهذا هو الأصلُ، أنه إذا توضأ الإنسانُ من الجنابةِ، وأراد أن يُعَمِّمَ بدنَه فلْيَبْدَأْ بالشِّقِّ الأيمنِ.

ويؤيِّدُ ذلك: قولُ النبيِّ ﷺ في النساءِ اللآتي غَسَّلْنَ ابنتَه: «**ابْدَأْنَ بميامنِها ومواضعِ الوضوءِ منها**»[2].

ويُؤيِّدُه أيضًا: حديثُ عائشةَ العامُّ: كان النبيُّ ﷺ يُعْجِبُه التيمُّنُ في تَنعُّلِه وطُهورِه وترجُّلِه، وفي شأنِه كلِّه[3].

***

(١) أخرجه مسلم (٣١٧)، (٣٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩)، (٤٢).
(٣) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، (٦٧).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- بابُ مَن اغْتَسَلَ عُرْيانًا وحدَه في الخَلْوةِ، ومَن تستَّر فالتَّستُّرُ أفضلُ.

وقال بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه عن النبيِّ ﷺ: «اللهُ أحقُّ أن يُسْتَحْيَا منه من الناس»[1].

٢٧٨- حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ نصر، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الرازقِ، عن معمرٍ، عن همام بنِ منبِّهٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: كانت بنو إسرائيلَ يَغتَسِلون عُراةً، يَنْظُرُ بعضُهم إلى بعضٍ، وكان موسى يَغْتَسِلُ وحدَه. فقالوا: واللهِ ما يَمْنَعُ موسى أن يَغتَسِلَ معنا إلا أنه آدَرُ، فذهَبَ مرةً يَغْتَسِلُ، فوضَعَ ثوبَه على حجرٍ، ففَرَّ الحجرُ بثوبِه، فخرَجَ موسى في إثْرِه يقولُ: ثوبي يا حَجَرُ. حتى نظَرَتْ بنو إسرائيلَ إلى موسى، فقالوا: واللهِ ما بموسى من بأسٍ. وأخَذَ ثوبَه. فطَفِقَ بالحجرِ ضربًا».

فقال أبو هريرةَ: واللهِ إنه لَنَدَبٌ بالحجرِ ستةٌ أو سبعةٌ ضربًا بالحجرِ[2].

[الحديث ٢٧٨ - طرفاه في: ٣٤٠٤، ٤٧٩٩].

يُؤْخَذُ من تَرجَمَةِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا اغتسَلَ الإنسانُ بالخَلْوةِ فلا بأسَ؛ لأنه لا يراه أحدٌ، ولا يُشاهِدُه أحدٌ، لكنَّ التستُّرَ أفضلُ، كأن يكونَ عليه لباسٌ قصيرٌ يَستُرُ به عورتَه، واسْتَدَلَّ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك بحديثِ بَهْزٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**اللهُ أحقُّ أن يُسْتَحْيَا منه من الناسِ**». وهو ليس على شرطِه.

ولا شكَّ أن الأمرَ كما قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ يعني: أن الأفضلَ أن يَسْتَتِرَ، ولكنْ لو اغْتَسَلَ عُريانًا فلا بأسَ؛ لأنَّ هذا جَرَى من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

---

(١) ذكره البخاري معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٣٨٥)، ووصله الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣) (٢٠٠٣٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، ٢٧٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧٢)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم، وانظر: «التغليق» (٢/ ١٥٩، ١٦٢)، و«الفتح» (١/ ٣٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٩)، (٧٥).

وذكَرَ رَحِمَهُ اللهُ قصةَ موسى، وأن قومَه اتَّهَمُوه بهذا العيبِ الذي هو: أنه آدَرُ، والآدَرُ معناه: كبيرُ الخُصْيَتَيْنِ، وهو عيبٌ عندَ الناسِ، فأراد اللهُ عَزَّوَجَلَّ أن يُطْلِعَهم على هذا الأمرِ بغيرِ إرادةٍ من موسى ﷺ.

فذهَبَ موسى ﷺ يَغْتَسِلُ، فوضَعَ ثوبَه على حجرٍ، ففرَّ الحجرُ بثوبِهِ، وهو حجرٌ جمادٌ، لكنَّ الحجرَ يَمْتَثِلُ لأمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كما قال اللهُ -تبارك وتعالى-: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾﴾ [فصلت:١١].

ففرَّ الحجرُ بثوبِه، فخرَجَ موسى في إثرِه، وهو يقولُ: ثوبي يا حَجَرُ. وكيف خاطبَ ﷺ الحجرَ، وهو جمادٌ؟ نقولُ: لأنه فعَلَ فِعْلَ الحيِّ، فكأنه قال: هذا الذي فَرَّ بثوبي أُخاطِبُه لعله يَقِفُ، لكنَّ الحجرَ لم يَقِفْ حتى نَظَرَتْ بنو إسرائيل إلى موسى.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتحِ» (١/ ٣٨٥-٣٨٦):

۞ وقولُه: بابُ مَن اغْتَسَلَ عُريانًا وحْدَه في خَلْوةٍ؛ أي: من الناسِ، وهو تأكيدٌ لقولِه: «وحْدَه». ودَلَّ قولُه: «أفضل» على الجوازِ، وعليه أكثرُ العلماءِ، وخالفَ فيه ابنُ أبي ليلى، وكأنه تَمَسَّك بحديثِ يَعْلَى بنِ أميَّةَ مرفوعًا: «إذا اغْتَسَلَ أحدُكم فلْيَسْتَتِرْ». قاله لرجلٍ رآه يَغْتَسِلُ عُريانًا وحدَه. رواه أبو داودَ.

وللبَزَّارِ نحوُه من حديثِ ابنِ عباسٍ مُطَوَّلًا.

۞ قولُه: وقال بَهْزٌ: زادَ الأَصِيليُّ: ابنَ حكيمٍ. قولُه: عن جَدِّه. هو معاويةُ بنُ حَيْدَةَ -بحاءٍ مهملةٍ وياءٍ تَحْتانيَّةٍ ساكنةٍ-: صحابيٌّ معروفٌ.

۞ قولُه: «أن يُسْتَحْيَا منه من الناسِ». كذا لأكثرِ الرواةِ، وللسَّرخسيِّ: «أحقُّ أن يُسْتَتَرَ منه»، وهذا بالمعنى.

وقد أخرَجَه أصحابُ السننِ وغيرُهم، من طرقٍ، عن بَهْزٍ، وحسَّنَه التِّرمذيُّ، وصحَّحه الحاكمُ.

وقال ابنُ أبي شَيْبَةَ: حدَّثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، حدَّثنا بَهْزُ بنُ حكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: قلتُ: يا نبيَّ اللهِ، عوراتُنا ما نَأْتِي منها وما نَذَرُ؟ قال: «احْفَظْ عورتَك إلا من

زوجتِك، أو ما مَلَكَتْ يَمِينُك». قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أحدُنا إذا كـان خاليًـا؟ قـال: «اللهُ أحقُّ أن يُسْتَحْيا منه من الناسِ».

فالإسنادُ إلى بَهْزٍ صحيحٌ، ولهذا جزَمَ بـه البخـاريُّ، وأمـا بَهـزٌ وأبـوه فليسـا مـن شرطِه، ولهذا لما علّق في النكاحِ شيئًا من حديثِ جد بَهْزٍ لم يَجْزِمْ به، بـل قـال: ويُـذْكَرُ عن مُعاويةَ بنِ حَيْدةَ. فعُرِف من هـذا أن مجـردَ جزمِـه بـالتعليقِ لا يَـدُلُّ عـلى صـحةِ الإسنادِ إلا إلى مَن علّق عنه، وأما ما فوقَه فلا يدُلُّ، وقد حقَّقْتُ ذلك فيما كتَبْتُه على ابـنِ الصَّلَاحِ، وذكَرْتُ له أمثلةً وشواهدَ، وليس هذا موضعَ بَسْطِها.

وعُرِفَ من سياقِ الحديثِ أنه واردٌ في كشفِ العورةِ، بخـلافِ مـا قـال أبـو عبـدِ الملكِ البُونيُّ: إن المرادَ بقولِه: «أحقُّ أن يُسْتَحْيا منه»؛ أي: فلا يُغطَّى.

۞ومفهومُ قولِه: «إلا مِن زوجتِك». يَدُلُّ على أنه يَجوزُ لها النظـرُ إلى ذلـك منـه، وقياسُه أنه يجوزُ له النظرُ.

ويَدُلُّ أيضًا: على أنه لا يَجوزُ النظرُ لغيرِ مَن اسْتُثْنِي، ومنه الرجلُ للرجلِ، والمرأةُ للمرأةِ، وفيه حديثٌ في صحيحِ مسلمٍ.

ثم إن ظاهرَ حديثِ بَهْزٍ يَدُلُّ على أنَّ التَّعـرِّيَ في الخَلْـوةِ غيـرُ جـائزٍ مطلقًـا، لكـن اسْتَدَلَّ المصنِّفُ على جوازِه في الغُسْلِ بقصةِ موسى وأيوبَ عليهما السلامُ.

ووجهُ الدَّلالةِ منه على ما قال ابنُ بطَّالٍ أنهما ممَّن أُمِرْنا بالاقتداءِ به، وهذا إنما يـأتي على رأيِ مَن يقولُ: شرعُ مَن قبلَنا شرعٌ لنا[1].

---

(١) وهذا القول هو الراجح، بل هو المُتَعَيِّن؛ أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، والدليل على ذلك من الكتاب، ومن السنة:

أولًا: من الكتاب: قال تعالى لمَّا ذكـر الأنبيـاء والرسـل في القـرآن: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾، وقال تعالى: ﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ﴾. والآيات في هـذا البـاب كثيـرة، ووجه الدلالة من هذه الآيات: أنه لولا أننا نأخذ من أحوالهم، وأقوالهم، وأفعالهم عبرة لكان ذكـر ذلك من باب العبث واللغو، ولا فائدة منه.

=

والذي يَظْهَرُ أن وجهَ الدلالةِ منه: أنَّ النبيَّ ﷺ قصَّ القصتين، ولم يَتَعَقَّبْ شيئًا منهما، فدلَّ على موافقتِهما لشرعِنا، وإلا فلو كان فيهما شيءٌ غيرُ موافقٍ لبيَّنَه.

فعلى هذا يُجْمَعُ بينَ الحديثين بحملِ حديثِ بَهْزِ بن حَكيم على الأفضلِ، وإليه أشار في الترجمةِ، ورجَّحَ بعضُ الشافعيةِ تحريمَه، والمشهورُ عندَ مُتقدِّميهم -كغيرِهم- الكراهةُ فقط.

۞ قولُه: «كانت بنو إسرائيلَ»؛ أي: جماعتُهم، وهو كقولِه تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾.

۞ قولُه: «يَغْتَسِلون عُراةً». ظاهرُه أن ذلك كان جائزًا في شرعِهم، وإلا لَمَا أقرَّهم موسى على ذلك، وكان هو عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وحده؛ أخذًا بالأفضلِ، وأغربَ ابنُ بطَّالٍ فقال: هذا يدلُّ على أنهم كانوا عُصاةً له، وتَبِعه على ذلك القُرْطبيُّ، فأطال في ذلك.

۞ قولُه: «آدَر» بالمدِّ، وفتحِ الدالِ المهملةِ، وتخفيفِ الراءِ، قال الجَوْهَريُّ: الأَدَرةُ: نفخةٌ في الخُصْيةِ، وهو بفتَحاتٍ، وحُكِي بضَمِّ أولِه وإسكانِ الدالِ.

۞ قولُه: فجمَحَ موسى؛ أي: جَرَى مُسرِعًا، وفي روايةٍ: فخَرَج.

۞ قولُه: «ثوبي يا حَجَرُ». أي: أَعْطِنيه، وإنما خاطبَه؛ لأنه أجراه مُجْرَى مَن يَعْقِلُ؛ لكونِه فرَّ بثوبِه، فانْتَقَلَ عندَه من حكمِ الجمادِ إلى حكمِ الحيوانِ، فناداه، فلما لم يُعْطِه ضرَبَه.

=

ثانيًا: من السنة: وفي السنة أكبر دليل على هذه القاعدة، وهو حديث أنس في قصة الرُّبَيِّع حينما كسرت ثَنِيَّة جارية من الأنصار، فأمر النبي ﷺ أن تُكسر ثَنِيَّتها، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الرُّبَيِّع؟! والله ما تكسر. وكانوا قد عرضوا على أهل الجارية الدِّيَة، ولكنهم أبوا، قال النبي ﷺ: «يا أنس، كتاب الله القصاص». والذي هو مكتوب علينا القصاص في القتلى، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾.

أما في الأعضاء والجروح فهذا لم يكتب علينا، ولكنه مكتوب على بني إسرائيل، كما قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ الآية، ومع ذلك قال النبي ﷺ: **«كتاب الله القصاص»**.

وهذا دليل واضح على أن شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه. نقَلْناه عن الشيخ الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتصرف يسير.

وقيل: يَحْتَمِلُ أن يكونَ موسى أراد بضربِه إظهارَ المعجزةِ بتأثيرِ ضربِه فيه.

ويَحْتَمِلُ أن يكونَ عن وحيٍ.

❁ قولُه: «حتى نَظَرَت». ظاهرُه أنهم رأوْا جسَده، وبه يَتِمُّ الاستدلالُ على جوازِ النظرِ عندَ الضرورةِ لمداواةٍ، وشِبْهِها، وأبْدَى ابنُ الجوزيِّ احتمالَ أن يكونَ كان عليه مِئْزَرٌ؛ لأنه يَظْهَرُ ما تحتَه بعدَ البللِ، واسْتَحسَن ذلك ناقلًا له عن بعضِ مشايخِه، وفيه نظرٌ.

❁ قولُه: «فطفِقَ بالحجرِ ضربًا». كذا لأكثرِ الرواةِ، وللكُشْمِيهَنيِّ والحَمَويِّ: فطفِقَ الحجرَ ضربًا، والحجرُ على هذا منصوبٌ بفعلٍ مقدَّرٍ؛ أي: طفِقَ يَضْرِبُ الحجرَ ضربًا.

❁ قولُه: «قَالَ أبو هريرةَ». هو من تتمةِ مقولِ همامٍ، وليس بمعلَّقٍ.

❁ قولُه: «لَنَدَب». بالنونِ والدالِ المهملةِ المفتوحتَيْن، وهو الأثَرُ، وسيأتي بقيةُ الكلامِ على هذا الحديثِ في أحاديثِ الأنبياءِ، إن شاء اللهُ تعالى.اهـ

❁❁❁

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٧٩- وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «بَيْنَا أيوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيانًا، فخَرَّ عليه جَرادٌ من ذهبٍ، فجعَلَ أيوبُ يَحْتَثِي في ثوبِه، فناداه ربُّه: يا أيوبُ، ألم أَكُنْ أَغْنَيْتُك عما ترى؟ قال: بلى وعزتِك، ولكن لا غِنَى لي عن بركتِك»[1].

ورواه إبراهيمُ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن صفوانَ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «بينا أيوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيانًا»[2].

---

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٣٨٧): قوله: وعن أبي هريرة، هو معطوف على الإسناد الأول، وجزم الكَرْماني بأنه تعليق بصيغة التمريض فأخطأ، فإن الحديثين ثابتان في نسخة همام بالإسناد المذكور، وقد أخرج البخاري هذا الثاني من رواية عبد الرزاق بهذا الإسناد في أحاديث الأنبياء. اهـ

(٢) ذكره البخاري معلقًا؛ كما في «الفتح» (١/ ٤٨٧)، ووصله النسائي في سننه الصغرى (٤٠٩)، والإسماعيلي، وانظر: «الفتح» (١/ ٣٨٧)، و«تغليق التعليق» (٢/ ١٦٣).

قولُه: «خَرَّ عليه جَرادٌ من ذهبٍ». في هذا دليلٌ على كمالِ قدرةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وإلا فإن العادةَ أن الذهبَ لا يَطِيرُ، وأنه لا يَنْزِلُ من السماءِ، ولكنَّ قدرةَ اللهِ تعالى فوقَ كلِّ شيءٍ.

وفيه دليلٌ: على جوازِ الاستزادةِ من المالِ إذا كان على وجهٍ مباحٍ، ولكن هل هذا يُنافِي الوَرَعَ، أو يُنافِي الزُّهْدَ؟

نقولُ: لا يُنافِيهما إذا كان يأْخُذُه لِيَنْتَفِعَ به في الآخرةِ؛ مثلُ أن يَسْتكْثِرَ من المالِ للجهادِ في سبيلِ اللهِ، أو لإعانةِ طلبةِ العلمِ، أو لبناءِ المساجدِ، أو ما أَشْبَه ذلك.

وأما إذا اسْتَزاد من المالِ من أجلِ أن يَتَرَفَّهَ في الدنيا بما أَحَلَّ اللهُ، فهذا يُنافِي الزهدَ، ولا يُنافِي الوَرَعَ.

ووجهُ ذلك: أن الزهدَ تَرْكُ ما لا يَنْفَعُ في الآخرةِ، والوَرَعَ تَرْكُ ما يَضُرُّ في الآخرةِ، والفرقُ واضحٌ.

فمَن يَكْسِبِ المالَ بطريقٍ مُحَرَّمٍ فهذا ليس بورَعٍ، والذي يَكْسِبُه بطريقٍ مباحٍ، لكن لا حاجةَ له فيه -يعني: عندَه ما يَكْفِيه، لكن يُحِبُّ الاستزادةَ- فهذا مُتَوَرِّعٌ، لكنه ليس بزاهدٍ.

والذي يَتْرُكُ المالَ إلا ما يَنْتَفِعُ به في الآخرةِ فهذا زاهدٌ، وبهذا نَعْرِفُ أن الزهدَ ليس معناه لُبْسَ الثيابِ الخَرِقةِ، أو تركَ الأكلِ، أو ما أشْبَه ذلك، بل إن مَن امْتَنَعَ من الطيباتِ بدونِ سببٍ شرعيٍّ فإنه مذمومٌ؛ لأنَّ اللهَ أنْكَر على مَن حرَّم ذلك، فقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾.

قد تَجِدُ بعضَ الناسِ قد أنْعَمَ اللهُ عليه، ويسَّر له أن يأْكُلَ لحمًا طريًّا، وأن يأْكُلَ أشياءَ طيبةً، ولكنه يقولُ: أنا زاهدٌ، تَكْفِيني كسرةُ خبزٍ وكأسُ ماءٍ. نقولُ: لستَ بزاهدٍ، بل أنت الآن لظلمِ نفسِك أقربُ منك إلى العدلِ، والزاهدُ هو الذي يَتْرُكُ ما لا يَنْفَعُه في الآخرةِ، فكُلْ مما أَحَلَّ اللهُ لك.

ولهذا نقولُ: مَن امْتَنَع من أكلِ الطيباتِ بلا سببٍ شرعيٍّ فقد خالفَ هديَ النبيِّ ﷺ، وارْتَكَب أمرًا مذمومًا.

لكن لو فُرِض أنَّ هذا الرجلَ لا يَستَقِيمُ أمرُه، ولا يَخْفِقُ قلبُه إلا بمثلِ هـذا الأمـرِ فإننا نقولُ: لكلِّ مقامٍ مقالٌ، وداوِ المريضَ بالدواءِ المناسبِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- بابُ التسترِ في الغسلِ عندَ الناسِ.

٢٨٠- حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ، عن مالكٍ، عن أبي النَّضْرِ مولى عمرَ بـنِ عُبَيْـدِ اللهِ، أن أبا مُرَّةَ مولى أمِّ هانئٍ بنتِ أبي طالبٍ، أَخْبَرَه أنه سمِعَ أمَّ هانئٍ بنـتَ أبـي طالـبٍ تقولُ: ذَهَبْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ، فوجَدْتُه يَغْتَسِلُ، وفاطمةُ تَسْتُرُهُ، فقال: «مَن هذه؟» فقلتُ: أنا أمُّ هانئٍ[1].

[الحديث ٢٨٠ - أطرافه في: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨].

٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدانُ، قال: أَخْبرَنا عبدُ اللهِ، قال: أخبرَنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ قالت: سـتَرْتُ النبـيَّ ﷺ، وهو يَغْتَسِلُ من الجنابةِ، فغسَلَ يديه، ثم صَبَّ بيمينِـه عـلى شـمالِه، فغسَـلَ فرجَـه ومـا أصابه، ثم مسَحَ بيدِه على الحائطِ أو الأرضِ، ثم توضَّأ وضوءَه للصلاةِ غيرَ رجليه، ثـم أفاض على جسدِه الماءَ، ثم تَنَحَّى فغسَلَ قدميه[2].

تابَعَه أبو عَوانةَ وابنُ فُضَيْلٍ في السترِ[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٦)، (٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣١٧)، (٣٧).

(٣) ذكره البخاري معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٣٨٧)، فأما حديث أبي عوانة، فأسنده البخاري في الغسل، في باب من يُفْرِغ بيمينه على شماله (٢٦٦)، عن موسى بن إسماعيل، عنه.
وأما حديث ابن فُضيل، فقال أبو عوانة في «صحيحه»: حدثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا محمد بنُ فُضيل، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب عن ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنها قالت: قربت لرسول الله ﷺ غسلًا من الجنابة، وسترته بالثوب. وانظر: «الفتح» (١/ ٣٨٨)، و«التغليق» (٢/ ١٦٤).

التسترُ في الغسلِ يَنْقَسِمُ إلى قسمين:

القسمُ الأولُ: التستُّرُ الذي يَحْصُلُ به سترُ العورةِ. فهذا واجبٌ، ولابدَّ منه، إلا إذا لم تَكُنْ عندَه إلا زوجتُه.

والقسمُ الثاني: التستُّرُ بكاملِ بدنه، فهذا أفضلُ، ولكنه ليس بواجبٍ.

وفي حديثِ أمِّ هانئٍ دليلٌ على جوازِ الكلامِ والإنسانُ عُرْيانٌ؛ لأنه سألَ: «مَن هذه؟»

وفيه أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ لا يَعْلَمُ الغيبَ، فهذه امرأةٌ حضَرَتْ عندَه، ومع ذلك لا يَدْرِي مَن هي؟

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ سترِ المرأةِ زوجَها ورؤيتِها لعورتِه؛ لأن ميمونةَ سترَتْه، وتُشاهِدُه كيف يَصْنَعُ في اغتِسالِه ﷺ.

وهل نقولُ: فيه دليلٌ على استحبابِ الغسلِ عندَ فتحِ القَرْيةِ في الجهادِ؟

الجوابُ: فيه احتمالٌ، فيَحْتَمِلُ أنَّ الرسولَ اغْتَسَل لأجلِ الفتحِ، ويَحْتَمِلُ أنَّ الرسولَ ﷺ اغْتَسَل لأجلِ ما حصَلَ من الغُبارِ، وما أشْبَه ذلك مما يَتَعَلَّقُ في الأسفارِ سابقًا.

وما دام الاحتمالُ قائمًا فالاستدلالُ ساقطٌ.

لكنه ﷺ صلَّى ثماني رَكَعاتٍ، فهل نقولُ: إن هذه الصلاةَ هي صلاةُ الضحى؟ أو نقولُ: إنها صلاةُ الفتحِ؟ في هذه المسألةِ قولان:

فبعضُ العلماءِ يقولُ: إنه يُسَنُّ للإمامِ إذا فتَحَ بلدًا أن يُصَلِّيَ فيه رَكَعاتٍ؛ شكرًا للهِ عَزَّ وَجَلَّ استدلالًا بهذا الحديثِ.

وبعضُهم يقولُ: إن هذه هي ركعاتُ صلاةِ الضُّحى، لكنَّ المعروفَ أن النبيَّ ﷺ كان لا يُداوِمُ على صلاةِ الضُّحَى، فهذا يُرَجِّحُ القولَ بأن هذه الصلاةَ صلاةُ فتحٍ.

وقد أخَذَ بها بعضُ الخلفاءِ، فكان إذا فتَحَ بلدًا صلَّى، وجديرٌ بنا أن نُصَلِّيَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ إذا أنْعَمَ علينا بالفتحِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢- بابُ إذا احْتَلَمت المرأةُ.

٢٨٢- حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، قال: أخْبَرَنا مالكٌ، عن هشام بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمةَ، عن أمِّ سلمةَ أمِّ المؤمنين، أنها قالت: جاءَتْ أمُّ سُلَيْمٍ امرأةُ أبي طلحة إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي من الحقِّ، هل على المرأةِ من غسلٍ إذا هي احْتَلَمَتْ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «نعم إذا رأتِ الماءَ»[1].

يُؤْخَذُ من هذا الحديثِ: أنه إذا احْتَلَمَتِ المرأةُ فإنها تَغْتَسِلُ، لكن بشرطِ: «إذا رَأَتِ الماءَ».

وقولُ النبيِّ ﷺ: «الماء». «أل» هنا للعهدِ الذهنيِّ؛ يعني: الماءَ المعروفَ الذي يُوجِبُ الغُسْلَ، وليس كلَّ ماءٍ، ولهذا نقولُ: إذا احْتَلَمَتِ المرأةُ أو الرجلُ أيضًا، فوجَدَ بللًا، فإما أن يَتيقَّنَ أنه منيٌّ، فيجِبُ عليه الغُسْلُ، ولا يَلْزِمُه غَسْلُه.

وإما أن يَتيقَّنَ أنه مَذْيٌ، فيَغْسِلُ ما أصابه، ولا يَجِبُ عليه الغُسْلُ، وإنما يَغْسِلُ الذَّكَرَ، والأُنْثَيَيْنِ.

وإما أن يَتَرَدَّدَ، فلا يَدْرِي: أمنيٌّ هو أو مَذْيٌ؟ ففي هذه الحالةِ لا يَجِبُ عليه الغُسْلُ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الطهارةِ، وقد قال النبيُّ ﷺ في الرجلِ يكونُ عندَه الشيءُ يُشْكِلُ عليه: أخرَجَ منه صوتٌ أو ريحٌ؟ قال: «لا يَنْصَرِفْ حتى يَسْمَعَ صوتًا أو يَجِدَ ريحًا»[2]. فلا يَجِبُ عليه الغُسْلُ.

لكن هل يَجِبُ عليه أنه يَغْسِلَ ما أصابه؟

قَالَ بعضُ العلماءِ: ما دُمْنا قد حَكَمْنا بأنه ليس بمنيٍّ فهو مَذْيٌ، فيَجِبُ عليه غسلُ ما أصابه.

---

(١) مسلم (٣١٣) (٣٢).

(٢) تقدم تخريجه.

وبعضُ العلماءِ فصَّل، فقال: إن سَبَقَ نومَه ملاعبةٌ أو ما أشْبَه ذلك فما حصَلَ فهو مذيٌ؛ لأن المذيَ هو الذي يَنْزِلُ بعدَ فُتورِ الشهوةِ، وإن لم يَسْبِقْ نومَه ذلك فإنه يَغْتَسِلُ وجوبًا.

وأوْجَبَ عليه بعضُ العلماءِ الغسلَ، وأوْجَبَ عليه غَسْلَ ما أصاب ثوبَه احتياطًا.

لكن الذي يَظْهَرُ لي أنه لا يَلْزَمُه الغُسلُ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ وجوبِه، لكن يَغْسِلُ ما أصابه، لأنه إذا انْتَفَى أن يكونَ مَنِيًّا، لزِم أن يكونَ إما بولًا وإما مَذْيًا.

فإن رأى ماءً، ولم يَذْكُرِ احْتِلامًا -وهذا يَقَعُ كثيرًا- فعلى التفصيلِ السابق: إن تَيَقَّنَه منيًّا وجَبَ عليه الغُسلُ، وإن تَيَقَّنَه مَذْيًا وجَبَ عليه غسلُه، وغسلُ ما أصابه وغسلُ ذكرِه وأُنْثَيَيْهِ، وإن شكَّ لم نُوجِبْ عليه الغُسْلَ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على حسنِ أدبِ أمِّ سُلَيْمٍ ﵂؛ لأنها لمَّا أرادَتْ أن تَسْأَلَ عن أمرٍ يُسْتَحْيَا منه قدَّمَتْ مقدمةً تَسْتَلْزِمُ أن تُعْذَرَ، فقالت: إن اللهَ لا يَسْتَحْيِي من الحقِّ.

وفي هذا أيضًا: إثباتُ الحياءِ للهِ ﷻ، وقد جاء ذلك في القرآنِ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا﴾. وهذه أيضًا أمُّ سُلَيْمٍ تقولُها أمامَ النبيِّ ﷺ، ولا يُنْكِرُ عليها.

ولكن إذا قال قائلٌ: الاستحياءُ هنا منفيٌّ؟

فالجوابُ: أن نقولَ: هو منفيٌّ عن الحقِّ، وضِدُّه الباطلُ يَثْبُتُ به، وقد جاء مُصَرَّحًا به إثباتًا في قولِ النبيِّ ﷺ: **«إن اللهَ حييٌّ كريمٌ يَسْتَحيي من عبدِه إذا رفَعَ إليه يديه أن يَرُدَّهما صِفْرًا»**(١).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وصححه ابن حبان (٢٣٩٩، ٢٤٠٠)، والحاكم (١/ ٤٩٧)، وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٩٧)، والبغوي في شرح السنة (٥/ ١٨٦).

ثم القاعدةُ عندَ أهلِ السنةِ والجماعةِ: أنَّ كلَّ وصفٍ أثْبَتَه اللهُ لنفسِه فهو ثابتٌ، ولا يَحْتاجُ إلى تأويلٍ.

ثم نَسْأَلُ: هل الحياءُ من الأخلاقِ الفاضلةِ، أو من الأخلاقِ المذمومةِ؟

الجوابُ: فيه تفصيلٌ، فإن منَعَك من الحقِّ فهو مذمومٌ، وإن لم يَمْنَعْك فهو محمودٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**الحياءُ من الإيمانِ**»[1]. أو قال: «**الحياءُ شعبةٌ من الإيمانِ**»[2].

وفي هذا الحديثِ أيضًا من الفوائدِ:

أنه لا يَكْفِي الظنُّ لإيجابِ الغُسْلِ؛ لقولِه: «**إذا رأَتِ الماءَ**». فأما مجردُ الظنِّ فإنه لا يُعْمَلُ به، وهذه المسألةُ قد تكونُ مما خرَجَ عن الأصلِ؛ لأنَّ الأصلَ أن الظنَّ يقومُ مقامَ اليقينِ عندَ تعذُّرِه، لكن هنا لا.

وكذلك الأمرُ في بابِ النجاساتِ فعندَ الشكِّ هل حصَلَتِ النجاسةُ، أو لا؟ وهل حَدَثَ حَدَثٌ أوْ لا؟ لا تَلْتَفِتْ للظنِّ، حتى لو غلَبَ على ظنِّك؛ لأن النبيَّ ﷺ علَّق الأمرَ باليقينِ، فقال: «**حتى يَسْمَعَ صوتًا أو يَجِدَ ريحًا**». وهنا قال: «**إذا رأَتِ الماءَ**». وذلك لأنه لو أُحِيلَ هذا الحكمُ على غَلَبَةِ الظنِّ لصار الآن يُعْمَلُ بغلبةِ الظنِّ، وغدًا بالشكِّ، وبعدَ غدٍ بالوَهْمِ، فيَلْتَبِسُ على الإنسانِ أمرُ دينِه، فلهذا كان من حكمةِ الشرعِ أن مثلَ هذا لا يُمْكِنُ أن يُحْكَمَ إلا باليقينِ فقط.

****

(١) أخرجه البخاري (١٤، ٦١١٨)، ومسلم (٣٦)، (٥٩).
(٢) أخرجه مسلم (٣٥)، (٥٧).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٣- بابُ عَرَقِ الجنبِ، وأن المسلمَ لا يَنْجُسُ.

٢٨٣- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بكرٌ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ لَقِيَه في بعضِ طريقِ المدينةِ، وهو جنبٌ، فانْخَنَسْتُ منه، فذهَبَ فاغْتَسَل، ثم جاء فقال: «أين كنتَ يا أبا هريرةَ؟» قال: كنتُ جنبًا فكَرِهْتُ أن أُجالِسَك، وأنا على غيرِ طهارةٍ. فقال: «سبحانَ اللهِ، إنَّ المسلمَ لا يَنْجُسُ»[1].

[الحديث ٢٨٣ - طرفه في ٢٨٥].

في الحديثِ السابقِ كنا نَتَكَلَّمُ عن استحياءِ اللهِ تَعَالَى، وقلْنا: إن استحياءَ اللهِ ثابتٌ بالقرآنِ وبالسنةِ، وإنه لا يَتَضَمَّنُ نقصًا، بل هو من كمالِه عَزَّ وَجَلَّ؛ أن يَسْتَحْيِيَ عن الأشياءِ التي لا تَلِيقُ، وألا يَسْتَحْيِيَ من الحقِّ.

وتَكَلَّمْنا أيضًا عن حسنِ أدبِ أمِّ سُلَيْمٍ؛ لأنها سألَتِ النبيَّ ﷺ سؤالًا يُخْجَلُ منه، ولكنها قدَّمَتْ تمهيدًا لذلك بقولِها: إن اللهَ لا يَسْتَحْيِي من الحقِّ.

وقد قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نِعْمَ النساءُ نساءُ الأنصارِ لم يَمْنَعْهُنَّ الحياءُ أن يَتَفَقَّهْنَ في الدينِ[2].

ولهذا لا يَنْبَغِي أن تَسْتَحْيِيَ أبدًا من العلمِ، وبعضُ الناسِ يَسْتَحْيِي أن يَسْأَلَ، ويقولُ: أَخْشَى أن يكونَ الأمرُ واضحًا، فيقولون: ما أَغْفَلَ هذا، وما أَبْلَدَ ذهنَه، وما أَشْبَهَ ذلك. فيَسْكُتُ.

وهو لا يَدْرِي فلعلَّ هذا الذي يَظُنُّه واضحًا مُشْكِلٌ على كثيرٍ من الطلبةِ.

وبعضُ الناسِ بالعكسِ يَسْأَلُ عن شيءٍ يَعْلَمُه، لكنه يَظُنُّ أن غيرَه يُشْكِلُ عليه،

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٢)، (٣٧١).

(٢) تقدم تخريجه.

فيَسْأَلُ لأجلِ أن يُبَيِّنَ للغيرِ، وهذا أحسنُ حالًا من الأولِ، وقد جاء جبريلُ إلى النبيِّ ﷺ يَسْأَلُه عن الإسلامِ والإيمانِ والإحسانِ، وجعَلَ يقولُ: صدَقْتَ؛ فقال عمرُ: فعَجِبْنا له يَسْأَلُه، ويُصَدِّقُه. وفي النهايةِ قال ﷺ: «**هذا جبريلُ أتاكم يُعَلِّمُكُم دينكم**»[1].

وبعضُ الناسِ يقولُ: أخافُ أن أسألَ، فيكونَ السؤالُ مُضحِكًا، نقولُ: إذا كان مُضْحِكًا فقد أدْخَلْتَ السرورَ على إخوانك، ولكن بشرطِ ألا يُؤَثِّرَ عليهم في علمِهم، وفي أخلاقِهم.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ عرقِ الجنبِ، وأنَّ المسلمَ لا يَنْجُسُ». هذا صحيحٌ، عرقُ الجنبِ طاهرٌ، وعرقُ مَن ليس عليه جنابةٌ طاهرٌ مِن بابِ أَوْلَى.

إذًا: عرقُ المسلمِ طاهرٌ، سواءٌ كان عليه جنابةٌ، أم لم يَكُنْ.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن المسلمَ لا يَنْجُسُ». نعم المسلمُ لا يَنْجُسُ، ومفهومُ ذلك: أن الكافرَ يَنْجُسُ، ويَدُلُّ لذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، ولكن هل نجاسةُ الكافرِ نجاسةٌ حِسِّيَّةٌ أم معنويةٌ؟

الجواب: قال النبيُّ ﷺ: «**إن المسلمَ لا يَنْجُسُ**». وهذا الحديثُ معناه أن المسلمَ لا يَنْجُسُ؛ لا نجاسةً حسيَّةً، ولا نجاسةً معنويةً.

ومفهوم ذلك -كما سبق- أنَّ الكافرَ نجسٌ، ولكن المفهومَ لا يَصْدُقُ إلا بصورةٍ واحدةٍ، وعليه فإما أن تكونَ نجاسةُ الكافرِ نجاسةً حسيَّةً، وإما أن تكونَ معنويةً. فإذا كان الكافرُ يَنْجُسُ، ولو من الجهةِ المعنويةِ كَفَى هذا في إعمالِ المفهومِ، ولذلك نقولُ: الكافرُ لا يَنْجُسُ نجاسةً حسيَّةً، ويَنْجُسُ نجاسةً معنويَّةً، والدليلُ على ذلك: أنَّ اللهَ أباحَ نساءَ أهلِ الكتابِ، ومعلومٌ أن الرجلَ إذا جامَعَ زوجتَه فسوف يُلامِسُ منها ما يكون نجسًا لو كانت نجسةً[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ولم يوجب الله من غُسْل الكتابية إلا مثلَ ما يجب من غُسْل المسلمة.

وأيضًا قد أجْمَعَ المسْلِمونَ -فيما أعْلَمُ- على استخدامِ أهلِ الكتابِ، بل وعلى استخدامِ المجوسِ، فهذا أبو لُؤْلُؤةَ المجوسيُّ -كان غلامًا- للمغيرةِ بنِ شعبةَ يَسْتَخْدِمُه[1].

وهذا يَدُلُّ على أن المسلمين كلَّهم يَرَوْنَ أن بدنَ الكافرِ طاهرٌ[2]، وإن قُدِّرَ أن فيهِ

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥/ ٣٣١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٤٣٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٤٧٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥/ ١١٦)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٨٢).
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٧٦): إسناده حسن.

(٢) ومما يدل على طهارة بدن الكافر أيضًا:
١- ما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله أن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة، وأعطى الرجل الذي أصابته الجنابة إناء من ذلك الماء، وقال: «أفرغه عليك». وهذا يدل على طهارة إناء المشرك، وبالتالي طهارة المشرك؛ لأنه يباشره، إذ لو كان نجسًا لَنجِس الإناء والماء الذي فيه، ولامتنع النبي ﷺ من الوضوء منه.
٢- ما رواه البيهقي والشافعي بإسناد صحيح كما قال النووي رحمه الله، عن عمر رضي الله عنه أنه توضأ من جَرَّة نصرانية.
٣- ما رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني رحمه الله، عن جابر رضي الله عنه، أنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنصيب من آنية المشركين، وأسقيتهم، فنستمتع بها، ولا يعيب ذلك عليهم.
فهنا أقر النبي ﷺ المسلمين على الاستمتاع بآنية المشركين، مع كونها مَظِنَّة لملابستهم، ومَحِلًّا للمنفصل من رطوبتهم، وهذا مؤذن بطهارتها، وبالتالي طهارتهم.
٤- أَذِنَ الله تعالى بأكل طعامهم والتصريح بحله، وهو لا يخلو من رطوباتهم في الغالب، حيث قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ وهذه الآية هي آخر ما نزل.
٥- حديث إنزاله ﷺ وفد ثقيف المسجد حيث قال النبي ﷺ لما قال الصحابة: قوم أنجاس، قال ﷺ: «ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء، إنما أنجاس القوم على أنفسهم». وهذا صريح في نفي النجاسة الحسية، ودليل على أن المراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار.
٦- ربط النبي ﷺ ثمامة بن أُثال -وهو مشرك- بسارية من سواري المسجد.
٧- أكله ﷺ من الشاة التي أهدتها له يهودية من خيبر لقمة، مع علمه أنهم باشروها.
٨- أكله ﷺ من خبز الشعير والإهالة السَّنِخة لما دعاه إلى ذلك اليهودي.
٩- الإجماع على جواز مباشرة المسبية قبل إسلامها.
١٠- أكل النبي ﷺ من الجبن المجلوب من بلاد النصارى...
=

خلافًا فهو خلافٌ شاذٌّ[1].

فإذا قال قائلٌ: كيف يكونُ طاهرًا، والرسولُ ﷺ يقولُ: **«إن المسلمَ لا يَنْجُسُ»**؟

فالجوابُ: أن معنى الحديثِ أن المسلمَ لا ينجُسُ نجاسةً حسيَّةً ومعنويةً، ومفهومُ ذلك أن الكافرَ يَنْجُسُ النجاسةَ المعنويةَ، وبذلك لا يَرِد علينا إشكالٌ[2].

وأهمُّ شيءٍ في هذه المسألةِ هو النجاسةُ المعنويةُ؛ لأنَّ المؤمنَ قد يَنْجُسُ نجاسةً حِسِّيَّةً إذا أصابَتْه النجاسةُ، وحينئذٍ يَجِبُ عليه أن يَتطَهَّرَ منها، لكنَّ النجاسةَ المعنويَّةَ لا يُمْكِنُ أبدًا أن يُتَطَهَّرَ منها إلا بالإقلاعِ عن الشركِ.

ثم ذكَرَ حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه حينَ لقِيَ النبيَّ ﷺ في أحدِ طرقِ المدينةِ فانْخَنَس منه؛ يعني: ذهَبَ بخُفْيةٍ، ومنه قوله تعالى: ﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾؛ لأنه يَنْخَنِسُ، ويَذْهَبُ بخُفْيةٍ مُخْتَفِيًا، وكأنَّ الشيطانَ -والله أعلمُ- يُؤَثِّرُ عليه الذِّكْرُ، فيَنْخَنِسُ[3].

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ واضحٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ لا يَعْلَمُ الغيبَ، وأدلةُ ذلك أكثرُ مِن أن تُذْكَرَ.

=

١١- إطعامه ﷺ للوفد من الكفار دون غسل للآنية، ولا أمر به، ولم ينقل توقي رطوبات الكفار عن السلف الصالح، ولو توقَّوْها لشاع.

١٢- قال ابن قدامة رحمه الله: ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي يَنْسِجه الكفار، فإن النبي ﷺ إنما كان لباسه من نسج الكفار.

(١) وممن ذهب إلى كون الكافر نجسًا عينًا بعض أهل الظاهر، وحكاه في البحر عن الهادي والقاسم والناصر ومالك. وانظر: «نيل الأوطار» (١/ ٣٥).

(٢) ولذلك قال النووي رحمه الله في «المجموع» (٢/ ٥١٨): وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فليس المراد نجاسة الأعيان والأبدان، بل نجاسة المعنى والاعتقاد.اهـ

(٣) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما رأيكم في قول من يقول: إن أبا هريرة إنما انخنس من النبي ﷺ؛ لأنه خشي أن ينزل الوحي على رسول الله ﷺ فيَفْضَحه؟

فأجاب رحمه الله: إن هذا تخرّص، لا دليل عليه، وهو إنما انخنس احترامًا للنبي ﷺ، ولهذا قال: كرِهت أن أجالسك، وأنا على غير طهارة. ولم يقل: كرِهت أن ينزل عليك الوحي، وأنا إلى جنبك، وعلى غير طهارة.

وفيه أيضًا: دليلٌ عى شدةِ احترامِ الصحابةِ لرسولِ اللهِ ﷺ.

وفيه: التسبيحُ عندَ ذكرِ ما يَتَعَجَّبُ الإنسانُ منه استغرابًا، فيقولُ: سبحانَ اللهِ؛ يعني: تنزيهًا لله ﷻ عن كلِّ نقصٍ وعيبٍ، وتنزيهًا له عن أن يكونَ المسلمُ نجسًا.

وفيه: أن مَن عليه جنابةٌ فلا بأسَ أن يُجالِسَ مَن ليس عليه جنابةٌ، وهو كذلك، بل يجوزُ ما هو أبلغُ من هذا؛ فإن النبيَّ ﷺ كان يَتَكِئُ في حَجْرِ عائشةَ، وهي حائضٌ، يَتْلُو القرآنَ[1].

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ:

٢٤- بابٌ: الجنبُ يَخْرُجُ ويَمْشِي في السوقِ وغيرِهِ.

وقال عطاءٌ: يَحْتَجِمُ الجُنُبُ، ويُقَلِّمُ أظفارَه، ويَحْلِقُ رأسَه، وإن لم يَتَوَضَّأْ[2].

٢٨٤- حَدَّثَنَا عبدُ الأعْلَى بنُ حمادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سعيدٌ، عن قتادةَ، أن أنسَ بنَ مالكٍ حدَّثهم، أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ كان يَطوفُ على نسائِهِ في الليلةِ الواحدةِ، وله يومَئذٍ تسعُ نسوةٍ[3].

وهذا يَدُلُّ على أنه يَخْرُجُ ويَمْشِي وهو جنبٌ؛ لأن نساءَه كلُّ واحدةٍ منهن في بيتِها.

٢٨٥- حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الأعلى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عن بكرٍ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرةَ أنه قال: لَقِيَنِي رسولُ الله ﷺ وأنا جنبٌ، فأَخَذَ بيديَّ فمشَيْتُ معه، حتى قعَدَ، فانْسَلَلْتُ، فأتَيْتُ الرحلَ، فاغْتَسَلْتُ، ثم جئتُ، وهو قاعدٌ، فقال: «أين كنتَ يا أبا هرٍّ؟» فقلتُ له، فقال: «سبحانَ اللهِ يا أبا هرٍّ، إن المؤمنَ لا يَنْجُسُ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١)، (١٥).

(٢) ذكره البخاري معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٣٩١)، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٢٨٢) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيحتجم الجُنُبُ ويَطَّلِي بالنُّورةِ، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ؟ قال: نعم. وانظر: «التغليق» (٢/ ١٦٤، ١٦٥)، و«الفتح» (١/ ٣٩١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٩)، (٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣٧١)، (١١٥).

يا أبا هرٍّ ويا أبا هريرةَ، كلاهما كنيةٌ لأبـي هريـرةَ ﵁، واسـمُه عبـدُ الـرحمنِ بـنُ صَخْرٍ، لكن كُنِّي بأبي هريرةَ وأبي هِرٍّ؛ لأنه كان معه هُرَيْرةٌ صـغيرةٌ يَـضَعُها في كُمِّـه[1]، وكأنها قد أَلِفَتْه وأَلِفَها، وكما يُوجَدُ من بعضِ الناسِ الآن، فبعضُ الناسِ يَأْلَفُ الهِـرَرَةَ، والهـررةُ تَأْلَفُـه، ويُحَـدِّثونني أنهـا تنـامُ تحـتَ رِجْلَيْـه في منامِـه، وأنـه إذا أقْبَـلَ إليـه الصُّرْصُورُ، فإنها تَخْبِطُه بيدِها حتى يموتَ، وإن أَقْبَلَتْ فأرةٌ، أو وَزَغةٌ فكـذلك، فهـي حارسٌ لا يَنامُ.

وهذا من آياتِ الله؛ أن تكونَ هذه الهِرَرةُ تَأْلَفُ هـذا الإنـسانَ، ولكـن لـيس هـذا بغريبٍ، فكثيرٌ من البهائمِ تَأْلَفُ صاحبَها أُلْفةً بالغةً.

وهذا الحديثُ -كما سبقَ- يَدُلُّ على أنَّ الإنسانَ الجنبَ يَجُوزُ أن يَتَجَوَّلَ في الأسواقِ.

۞ وأما قولُ عطاءٍ ﵀: «يَحْـتَجِمُ الجنـبُ». فكأنـه أراد أن يبُـيِّنَ أن الحجامـةَ حالَ الجنابةِ لا تُؤَثِّرُ ولا تَضُرُّ، ولا يقالُ: لعلَّ الجنبَ قد ثار دمُه عندَ الجنابةِ، ولم يأْتِ ما يُسَكِّنُه من الغسلِ، فيُخْشَى إذا احْتَجم أن يَنْزِفَ الدمَ، بل يقالُ: إن هذا لا بـأْسَ بـه، وحينَئذٍ نَسْأَلُ: هل الحجامةُ سُنَّةٌ، أو هي دواءٌ؟

الجواب هو: الثاني بلا شكٍّ، فهي ليست من السننِ المطلوبةِ حتى نقولَ للنـاسِ: احْتَجِمُوا، بل نقولُ: مَن احْتاجَ إليها فهي سنةٌ، وقد تَداوَى بها النبيُّ ﷺ، وقد قيـل لي: إن الإنسانَ إذا اعْتادَها فإنه إذا جاء وقتُ حجامتِه يَهِيجُ به الدمُ، ويَتَأَثَّرُ حتَّى يَحْتَجِمَ.

وأما مَن لم يَعْتَدْها فلا يَضُرُّه فقدُها.

وقال ابنُ حجرٍ في «الفتحِ» (١/ ٣٩١):

۞ بابٌ: «الجنبُ يَخْرُجُ ويَمْشِي في السوقِ».

۞ قولُه: «وغيرِه»؛ أي: بالجرِّ؛ أي: وغيرِ الـسوقِ، ويَحْتَمِـلُ الرفـعَ؛ عطفًـا عـلى يَخْرُجُ من جهةِ المعنى.اهـ

---

(١) انظر: «السير» (٢/ ٥٧٩).

وهذا غريبٌ من ابنِ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إذ كيف يَجْعَلُ «وغيره» معطوفًا على «يخرج» من حيث المعنى، ولذلك لو قال: عطفًا على الضميرِ المستترِ في «يخرج» لَكان له وجهٌ، أو قال: عطفًا على «الجنبِ»، ويكونُ المعنى: بابٌ: الجنبُ وغيرُ الجنبِ يَخْرُجُ. لكان له وجهٌ.

أما قوله: عطفًا على «يخرج» فهذا أمرٌ يُتَعَجَّبُ منه، لكنْ يمكنُ أن يُحْتَمل قولُه: عطفًا على «يخرج». على أن المرادَ: عطفًا على الضميرِ المستترِ في الفعلِ: «يخرج»، أو عطفًا على الجملةِ المكوَّنةِ من الفعلِ «يخرج» والضميرِ المستترِ فيه؛ إذ إن هذه الجملةَ في مَحَلِّ رفعٍ خبرُ المبتدأ «الجنب».

ثُمَّ قَالَ الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٩١):

قولُه: «وقال عطاءٌ». هذا التعليقُ وصَلَه عبدُ الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ عنه، وزاد: ويَطَّلِي بالنُّورةِ، ولعلَّ هذه الأفعالَ هي المرادةُ بقوله: وغيره. بالرفعِ في الترجمةِ.

وقال العَيْنِيُّ في «عمدة القاري» (٣/ ٢٤٠) في التعليقِ على الترجمةِ:

وهذا قولُ أكثرِ الفقهاءِ إلا أن ابنَ أبي شَيْبَةَ حكَى عن عليٍّ وعائشةَ وابنِ عمرَ وأبيه وشَدَّادِ بنِ أوْسٍ وسعيدِ بنِ المسيِّبِ ومجاهدٍ وابنِ سيرينَ والزهريِّ ومحمدِ بنِ عليٍّ والنَّخَعيِّ -وزاد البيهقيُّ: سعدَ بنَ أبي وَقَّاصٍ وعبدَ اللهِ بنَ عمرٍو وابنَ عباسٍ وعطاءً والحسنَ- أنهم كانوا إذا أَجْنَبُوا لا يَخْرُجون، ولا يَأْكُلون حتى يَتَوَضَّؤوا.اهـ

ثم قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى معلِّقًا على الحديثِ الأولِ:

قولُه: «حدَّثنا سعيدٌ». هو ابنُ أبي عَروبةَ، كذا لهم إلا الأَصيليَّ: فقال شعبةُ.

قولُه: «أن النبيَّ». وفي روايةِ الأَصِيليِّ وكريمةَ: أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ، وقد تقدَّم الكلامُ على هذا الحديثِ في بابِ إذا جامعَ، ثم عاد.

وإيرادُه له في هذا الباب يُقَوِّي روايةَ «وغيرِه» بالجرِّ؛ لأنَّ حُجَرَ أزواجِ النبيِّ ﷺ كانت مُتَقارِبةً، فهو محتاجٌ في الدخولِ من هذه إلى هذه إلى المشيِ، وعلى هذا فمناسبةُ إيرادِ أثرِ عطاءٍ من جهةِ الاشتراكِ في جوازِ تشاغُلِ الجنبِ بغيرِ الغسلِ، وقد خالَفَ عطاءً غيرُه، كما

رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن الحسنِ البصريِّ وغيرِه، فقالوا: يُسْتَحَبُّ له الوضوءُ.

وحديثُ أنسٍ يُقَوِّي اختيارَ عطاءٍ؛ لأنه لم يَذْكُرْ فيه أنه توَضَّأَ، فكأنَّ المصنفَ أَوْرَدَه لِيَسْتَدِلَّ له، لا لِيَسْتَدِلَّ به.اهـ

على كلِّ حالٍ: لا شكَّ أن الأفضلَ للجنبِ أن يُبادِرَ إما بالغُسْلِ، وإما بالوضوءِ، والغُسْلُ أفضلُ؛ لأنه أسرعُ في إعادةِ نشاطِ البدنِ إليه من الناحيةِ الصحيَّةِ، ولأنه إذا تطهَّرَ تَمَكَّنَتِ الملائكةُ من القربِ منه؛ إذ إنَّ الملائكةَ لا تَقْرَبُ الجنبَ حتى يَغْتَسِلَ [1]، وهذه فائدةٌ مهمةٌ، فالأَوْلَى بالإنسانِ إذا أصابَتْهُ الجنابةُ أن يُبادِرَ بالاغتسالِ.

---

(١) ويدل لذلك ما رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٢٠) (١٨٨٨٦)، وأبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (٤١٨٠)، عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا تقرب بهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمّخ بالخَلوق، والجنب إلا أن يتوضأ**».

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح. وانظر: «آداب الزفاف» (ص٤٢).

وقد رواه البزار رَحِمَهُ اللَّهُ، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: إسناده صحيح.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٥/ ٧٢): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا العباسَ بن أبي طالب، وهو ثقة.

وقد روى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (١/ ٨٣) (٦٣٢)، وأبو داود (٢٢٧، ٤١٥٢)، والنسائي (٢٦١)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جنب، ولا صورة، ولا كلب**».

قال الحافظ المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٢٢): رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في «صحيحه»، كلهم من رواية عبد الله بن يحيى، قال البخاري: فيه نظر.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٣٩٢): فيه نُجَيٌّ -بضم النون وفتح الجيم- الحضرمي، ما روى عنه غير ابنه عبد الله، فهو مجهول، لكن وثقه العجلي، وصحح حديثه ابن حبان والحاكم. اهـ

وقد ضعَّف هذا الحديث الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود.

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يتوضأ وهو جنب ثم ينام هل لا يحرم من قرب الملائكة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، هذا هو الظاهر لأنه لولا أن الوضوء خفَّف عنه من الجنابة لم يكن له فائدة.

ثم إن الحديث الذي فيه أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جنب، أو كلب، هذا أولًا: فيه خلاف في تصحيحه أو تحسينه. والثاني: أن الإنسان إذا توضأ فإنه لا يكون جنباً على الإطلاق، بل إن جنابته تخف.

وقال ابنُ حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٣٩٢):

قولُه: «بابُ كَيْنونةِ الجنبِ في البيتِ»؛ أي: استقرارِه فيه، و«كينونة» مصدرُ كان يكونُ كونًا وكَيْنونةً، ولم يَجِئْ على هذا إلا أحرفٌ معدودةٌ؛ مثلُ: «دَيْمومة» مِن «دام».

قولُه: «إذا تَوَضَّأ». زاد أبو الوقتِ وكريمةُ: قبلَ أن يَغْتَسِلَ. وسقَطَ الجميعُ من روايةِ المُسْتَمْلي والحَمَوي، قيل: أشار المصنِّفُ بهذه الترجمةِ إلى تضعيفِ ما ورَدَ عن عليٍّ مرفوعًا: «**أن الملائكةَ لا تَدْخُلُ بيتًا فيه كلبٌ، ولا صورةٌ، ولا جُنُبٌ**». رواه أبو داودَ، وغيره، وفيه نُجَيٌّ -بضم النونِ وفتحِ الجيم- الحَضْرميُّ ما روَى عنه غيرُ ابنِه عبدِ اللهِ، فهو مجهولٌ، لكن وثَّقه العِجْليُّ، وصحَّح حديثَه ابنُ حبانَ والحاكمُ، فيَحْتَمِلُ -كما قال الخطابيُّ- أن المرادَ بالجنبِ مَن يَتَهاوَنُ بالاغتسالِ، ويَتَّخِذُ تركَهُ عادةً، لا مَن يُؤَخِّرُه ليَفْعَلَه.

قال: ويُقَوِّيه أنَّ المرادَ بالكلبِ غيرُ ما أُذِن في اتخاذِه، وبالصورةِ ما فيه رُوحٌ، وما لا يُمْتَهَنُ.

قال النوويُّ: وفي الكلبِ نظرٌ. انتهى، ويحْتَمِلُ أن يكونَ المرادُ بالجنبِ في حديثِ عليٍّ مَن لم يَرْتَفِعْ حَدَثُه كلُّه ولا بعضُه، وعلى هذا فلا يَكونُ بينَه وبينَ حديثِ البابِ مُنافاةٌ؛ لأنه إذا تَوَضَّأ ارْتَفَع بعضُ حدَثِه على الصحيحِ، كما سيأتي تصويرُه.

قولُه: «حدَّثنا هشامٌ». هو الدَّسْتُوَائيُّ، وشَيْبانُ هو ابنُ عبدِ الرحمنِ، ويَحْيى هو ابنُ أبي كثيرٍ، وصرَّح بتحديثِ أبي سلمةَ له في روايةِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، ورواه الأوْزاعيُّ، عن يَحْيَى ابنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن ابنِ عمرَ، أخرَجَه النسائيُّ.

قولُه: «قال: نعم، ويَتَوَضَّأُ». وهو معطوفٌ على ما سدَّ لفظُ «نعم» مسَدَّه، أي: يَرْقُدُ ويَتَوَضَّأُ، والواوُ لا تَقْتَضِي الترتيبَ، فالمعنى يَتَوَضَّأُ، ثم يَرْقُدُ.

ولمسلمٍ من طريقِ الزهريِّ، عن أبي سلمةَ بلفظِ: كان إذا أراد أن ينامَ، وهو جنبٌ يَتَوَضَّأُ وضوءَه للصلاةِ. وهذا السياقُ أوضحُ في المرادِ، وللمصنِّفِ مثلُه في البابِ الذي بعدَ هذا من روايةِ عُرْوةَ، عن عائشةَ بزيادةِ غسلِ الفرجِ، وزاد أبو نعيمٍ في

المستخرجِ، من طريقِ أبي نُعَيْمٍ شيخِ البخاريِّ في آخرِ حديثِ الباب: ويتَوَضَّأُ وضوءَه للصلاةِ.

وللإسماعيليِّ من وجهٍ آخرَ، عن هشامٍ نحوَه، وفيه ردٌّ على مَن حمَلَ الوضوءَ هنا على التنظيفِ.اهـ

* ***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٥- بابُ كَيْنونةِ الجنبِ في البيتِ إذا توَضَّأَ قبلَ أن يَغْتَسِلَ.

٢٨٦- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هشامٌ وشيبانُ، عن يحْيى، عن أبي سلمةَ قال: سأَلْتُ عائشةَ: أكان النبيُّ ﷺ يَرْقُدُ وهو جنبٌ؟ قالت: نعم، ويَتَوَضَّأُ[١].

[الحديث ٢٨٦ - طرفه ٢٨٨].

قد مَرَّ الكلامُ على هذا[٢]، وبيَّنَّا أنه إذا كان على الإنسانِ جنابةٌ فالأفضلُ أن يَغْتَسِلَ، فإن لم يَتيَسَّرْ له فلْيَتَوَضَّأْ، فإن لم يَتيَسَّرْ فلا حرجَ عليه أن يَنامَ وهو جنبٌ، ولكنه يُكْرَهُ أن ينامَ على جنابةٍ إلا من عذرٍ[٣].

وقيل: لا يُكْرَهُ[٤]. لأنه قد روَى مسلمٌ في صحيحِه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينامُ -يعني: على جنابةٍ- ولم يَمَسَّ ماءً[٥]. ولا شكَّ أن الوضوءَ أفضلُ لأجلِ أن يَنامَ على إحدى الطهارتَيْن.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٥) (٢١).

(٢) تقدم الكلام على هذا في الباب الذي قبل هذا الباب.

(٣) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى»: (٢١/ ٣٤٣): الجنب يستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يعاود الوطء، لكن يكره له النوم إذا لم يتوضأ.اهـ
وانظر: «المبدع» (١/ ٢٠٢)، و«شرح العمدة» (١/ ٣٩٥).

(٤) وهو قول ابن المسيب وأصحاب الرأي. وانظر: «المغني» (١/ ٣٠٣)، و«مسند أبي حنيفة» (١/ ١٥٧، ١٥٨)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٧٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٨).

(٥) وقد أخرج هذا الحديث أحمد في «مسنده» (٦/ ١٤٦) (٢٥١٣٥)، وأبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، وابن ماجه (٥٨١).

=

۞ وقولُها: «نعم»؛ يعني: يَرْقُدُ، وهو جنبٌ.

۞ وقولُها: «ويَتَوَضَّأُ». هذه جملةٌ اسْتدراكيةٌ، كأنها قالت: ولكنه يَتَوَضَّأُ؛ يعني: قبلَ أن ينامَ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- بابُ نومِ الجنبِ.

٢٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الليثُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ سأَل رسولَ اللهِ ﷺ: أيَرْقُدُ أحدُنا وهو جنبٌ؟ قال: «نعم، إذا تَوَضَّأ أحدُكم فلْيَرْقُدْ وهو جنبٌ»[1].

[الحديث ٢٨٧ – طرفاه في: ٢٨٩، ٢٩٠].

۞ قولُه: «إذا تَوَضَّأَ فلْيَرْقُدْ». اللامُ هنا لامُ الأمرِ، لكنه لا يُرادُ بها الأمرُ؛ لأنها جوابٌ عن استئذانٍ، والجوابُ عن استئذانٍ يكونُ الأمرُ فيه للإباحةِ والإذنِ، كما تقولُ للرجلِ إذا قرَعَ عليك البابَ: ادْخُلْ. فهذا ليس أمرًا.

ولهذا لو انصَرَف لم يُعَدَّ عاصيًا لك.

=

وقد أخرج مسلم هذا الحديث دون قوله: ولم يَمَسَّ ماء، وكأنه حذفها عمدًا؛ لأنه عللها في كتاب التمييز.

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٢) أن الحفاظ أنكروا على أبي إسحاق هذه اللفظة، وقال: قال الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق.

وقال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عنه: ليس بصحيح، ثم روى عن يزيد بن هارون أنه قال: هو وهم. وحكى الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٤٠، ١٤١) عن أحمد قوله في هذا اللفظ: إنه ليس بصحيح.

وقال مهنا عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يُروى هذا الحديث. وفي «علل الأثرم»: لو لم يخالف أبا إسحاق في هذه الرواية إلا إبراهيم وحده لكفى، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود.

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٩) أن شعبة كان يتقي هذه اللفظة. وانظر: تحقيق المسند للشيخ شعيب رَحِمَهُ اللَّهُ (٤١/ ٢٣٤، ٢٣٥)، و«شرح العمدة» (١/ ٣٩٥)، (١/ ٢٧٠) و«الشرح الممتع» (١/ ٣١١).

(١) أخرجه مسلم (٣٠٦) (٢٣).

فالأمرُ إذا وقَعَ بعدَ الاستئذانِ فهو للإباحةِ؛ لأن المُسْتَأْذِنَ كأنه يقولُ: هل تُبِيحُ لي أن أَفْعَلَ كذا؟ فإذا قلتُ: افْعَلْ فمعناه أنني آذَنُ لك.

فقولُه: فلْيَرْقُدْ. ليس معناه أن الإنسانَ يُؤْمَرُ إذا كان عليه جنابةٌ أن يَتَوَضَّأَ ثم يَنامَ، لكن معناه أنه إذا تَوَضَّأَ وعليه جنابةٌ فله أن يَنامَ.

وظاهرُ هذا الحديثِ: أنه يَجِبُ أن يَتَوَضَّأَ إذا أراد أن يَنامَ، وقد قال به بعضُ العلماءِ[1]، ولكن يُعَكِّرُ عليهم ما ذكرْتُه لكم من روايةِ مسلمٍ أنه كان يَنامُ ﷺ من غيرِ أن يَمَسَّ ماءً[2].

* * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٧ - بابٌ الجنبُ يَتَوَضَّأُ، ثم يَنامُ.

٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الليثُ، عن عبيْدِ اللهِ بنِ أبي جعفرٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ قالتْ: كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أن يَنامَ وهو جنبٌ غسَلَ فرجَه، وتَوَضَّأَ للصلاةِ[3].

۞ قولُها: «وتَوَضَّأَ للصلاةِ»؛ يعني: كما يَتَوَضَّأُ للصلاةِ، وإلا فلن يُصَلِّيَ بمجردِ الوضوءِ إذا كان عليه جنابةٌ.

---

(١) وهم الظاهرية، وابن حبيب من المالكية. وانظر: «نيل الأوطار».
وقد خالف ابن حزم أهل الظاهر في ذلك، واختار مذهب الجمهور، وهو القول بالاستحباب، فقال رَحِمَهُ اللهُ في «المحلى» (١/ ٨٥): ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم ولرد السلام ولذكر الله تعالى، وليس ذلك بواجب.اهـ

(٢) تقدم تخريجه.
سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل يُعَدُّ من المسوِّغات لترك الوضوء، والإنسان جنب، قبل أن ينام، أن يكون مُتْعَبًا؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: هذا هو الظاهر؛ لأن بعض الناس إذا انتبه وقام وتوضأ لم يستطع أن ينام مرة ثانية، فهذه حاجة.

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٥)، (٢٢).

٢٨٩- حَدَّثَنَا موسى بنُ إسماعيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ قَالَ: اسْتَفْتَى عمرُ النبيَّ ﷺ: أينامُ أحدُنا وهو جنبٌ؟ قال: «نعم، إذا توضَّأ»[1].

٢٩٠- حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، قَالَ: أخْبَرَنا مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنه قال: ذكَرَ عمرُ بنُ الخطابِ لرسولِ الله ﷺ أنه تُصِيبُه الجنابةُ من الليلِ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «توَضَّأْ، واغسِلْ ذَكَرَك، ثم نَمْ»[2].

***

٢٨- بابُ إذا الْتَقَى الخِتانانِ.

٢٩١- حدَّثنا معاذُ بنُ فضالةَ، قل: حدَّثنا هشامٌ ح. وحدَّثنا أبو نُعَيْمٍ، عن هشامٍ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا جلَسَ بينَ شُعَبِها الأربعِ، ثم جَهَدَها فقد وجَبَ الغسلُ»[3].

تابَعَه عمرُو بنُ مرزوقٍ، عن شعبةَ مثلَه.

وقال موسى: حدَّثنا أبانُ، قال: حدَّثنا قتادةُ، قال: أخْبَرَنا الحسنُ مثلَه[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٦)، (٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٦)، (٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٨)، (٨٧).

(٤) ذكره البخاري معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٣٩٥)، قال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ١٦٥): أما حديث عمرو، فقرأته على فاطمة، وعائشة، ابنتي محمد بن عبد الهادي بصالحية دمشق، أن عبد الله بن الحسين بن أبي التائب، أخبرهم: أنا عثمان بن علي بن عبد الواحد، عن الحافظ أبي طاهر السلفي، أنا أبو القاسم علي بن الحسين الربعي الشافعي أنا أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد البَزَّارُ، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا أبو عمرو عثمان بن عمر الضَّبِّيُّ، بالبصرة ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: فذكره.

وأما حديث موسى، ولقد قرأت بخط الشيخ علاء الدين مَغْلطاي أنا مسلمًا روى حديث عمرو بن مرزوق عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي عدي ووهب بن جرير، كلاهما عن عمر بن مرزوق =

۞ قولُه: «بابُ إذا الْتَقَى الخِتانان». يعني: ختانَ الرجلِ وختانَ المرأةِ، وذلك أنَّ الرجلَ والمرأةَ كلاهما يُخْتَتَنَانِ، وقد اخْتَلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُاللهُ في الختانِ بالنسبةِ للرجلِ والمرأةِ، فقال بعضُ أهلِ العلمِ إنه واجبٌ على الرجالِ والنساءِ. وقَالَ آخرون: إنه ليس بواجبٍ على الرجالِ، ولا على النساءِ[1].

وتوسَّطَ قومٌ فقالوا: إنه واجبٌ على الرجالِ، مستحبٌّ في حقِّ النساء؛ وذلك لأن الرجلَ له قُلْفة -وهي الجلدةُ المُغَطِّيَةُ للحَشَفةِ- وهذه القُلْفةُ إذا لم تُقْطَعْ فإن البولَ يَحْتَقِنُ بينَها وبينَ الحَشَفةِ، فيَحْصُلُ التلوُّثُ، ورُبَّما يَحصُلُ المرضُ مِن جَرَّاء احتقانِ البولِ بينَ الحشفةِ والكُلْفةِ[2].

فَصَار الختانُ في حقِّ الرجلِ واجبًا، وأما المرأةُ فليس كذلك؛ لأنَّ ختانَ المرأةِ إنما هو من أجلِ أن يُخَفِّفَ غِلْمَتَها؛ يعني: من أجلِ أن يُخَفِّفَ قوةَ الشهوةِ؛ حتى لا تَنْزَلِقَ وراءَها.

وعلى كلِّ حالٍ: فيَجِبُ في حقِّ الرجالِ والنساءِ ألا يَخْتِنَهم إلا مَن كان ذا خبرةٍ

=

عن شعبة، كلاهما عن موسى ثنا أبان، ويكفي من فساد القولين حكايتهما، ولولا أن يغتر طالبٌ يقف على كلامه فيعتقد صحة ما نقله ما تعرضت لكلامه فإنه لا وجود لما نقله في شيء من نسخ صحيح مسلم، ولا من مصنفات البيهقي، نعم رواية مسلم (٣٤٨) (٨٧) في كتاب الطهارة عن محمد بن عمرو بن جبلة، عن ابن أبي عدي، وعن ابن مُثنى، عن وهب بن جرير كلاهما عن شُعبة لم يذكر عمرو بن مرزوق أصلًا بل ولا أخرج له في كتاب شيئًا.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٣) من طريق عفان، عن أبان، ولم يذكر موسى بينهما، وكذا أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٥٦).اهـ

(١) اعلم أن أهل العلم اتفقوا على مشروعية الختان للذكر والأنثى جميعًا نقل هذا الاتفاق شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ، وابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في مراتب الإجماع.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «تحفة المودود» (ص٣٢١): لا خلاف في استحبابه للأنثى، واختلف في وجوبه.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في «السيل الجرار» (٤/ ٩٢): أقول: ثبوت مشروعية الختان في هذه الملة الإسلامية أوضح من شمس النهار.اهـ

(٢) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

وحِذْقٍ؛ لأن المسألةَ خطيرةٌ، ولا يَجوزُ أن نَكِلَ الختانَ إلى كلِّ واحدٍ[1].

وهل يُضَمَّنُ الخاتنُ؟

الجوابُ: نعم، فالخاتنُ إذا كان غيرَ حاذقٍ، وإنما يُجرِّبُ في الناسِ فهو ضامنٌ بكلِّ حالٍ.

وأما الحاذقُ فما كان بسببِ الختانِ فلا شيءَ عليه، وإن كان خطأً فإنه ضامنٌ.

والفرقُ هو: أنه إذا كان هذا الرجلُ ختَن هذا الصبيَّ، ولم يَتجاوَزْ مَحِلَّ القطعِ، ولكن تَضاعَفَ معَه الجرحُ حتى هلَكَ فإن هذا الخاتنَ لا يُضَمَّنُ؛ لأنه ترَتَّب على فعلٍ مأذونٍ، وما ترتَّب على فعلٍ مأذونٍ فهو غيرُ مضمونٍ.

وأما لو أخطأ، فتَجاوَزَ القطعُ مَحِلَّ العادةِ، فحينئذٍ يكونُ جَنَى خطأً، والجنايةُ لا يُغْتَفَرُ فيها الخطأُ من حيث الضمانُ، ولهذا لو قتَلَ إنسانٌ رجلًا خطأً وجَبَت عليه الدِّيَةُ؛ لأن إتلافَ الأموالِ والأنفسِ لا يَخْتَلِفُ فيه الخطأُ والعمدُ إلا في الإثمِ فقط[2].

---

(١) وقد شدَّد السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ على الأقلف:

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: الأقلف لا تؤكل ذبيحته، ولا تقبل له صلاة، ولهذا يسقط الختان بالموت لزوال التكليف بالطهارة والصلاة.

وعن عكرمة قال: لا تؤكل ذبيحة الأقلف، وقيل له: أله حج؟ قال: لا.

قال حنبل: قال أبو عبد الله: لا تؤكل ذبيحته، ولا صلاة له، ولا حج حتى يتطهر، هو من تمام الإسلام.

وقال مالك: من لم يختتن لم تجز إمامته، ولم تقبل شهادته.

وقال عطاء: لو أسلم الكبير لا يتم إسلامه حتى يختتن.

وعن أبي السمح قال: سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن ذبيحة الأقلف، وذكر له حديث ابن عباس: «لا تؤكل ذبيحته». فقال أحمد: ذاك عندي إذا كان الرجل يولد بين أبوين مسلمين، فكيف لا يختتن؟! فأما الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان، فله عندي رخصة، ثم ذكر قصة الحسن مع أمير البصرة الذي ختن الرجال في الشتاء، فمات بعضهم، قال: فكان أحمد يقول: إذا أسلم الكبير وخاف على نفسه فله عندي عذر.

(٢) وقد تكلم أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ عن حكم جناية الخاتن، وسراية الختان:

فقال ابن قدامة في «المغني»: ولا ضمان على خَتَّان إذا عرف منه حِذْقُ الصَّنْعة، ولم تجن يده جملته أنه =

ثم إن الختانَ يَنْبَغِي أن يكونَ في سنٍّ مبكرةٍ، قال الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[(١)]:

يكونُ في اليومِ السابعِ فما بعدَه، وكلما تقدَّم فهو أفضلُ وأحسنُ؛ وذلك لأنَّ الصغيرَ يَتَأَلَّمُ من الختانِ تألُّمًا حِسِّيًّا لا قلبيًّا، لا يَتَأَخَّرُ بُرْءُه، والكبيرُ يَتَأَلَّمُ تألُّمًا حِسِّيًّا وقلبيًّا، فيتأَخَّرُ بُرْءُه.

وقولي: إنه يَتَأَخَّرُ البُرْءُ؛ لأنه من المشاهَدِ المعلومِ أن الإنسانَ إذا انْصَرَفَ بنفسِه إلى الجرحِ الذي فيه فإنه يَتَأَلَّمُ، وإذا غفَلَ عنه فإنه لا يُحِسُّ به، وهذا شيءٌ مُشَاهَدٌ في كلِّ أحدٍ.

فالكبيرُ إذا خُتِنَ فسوفَ يكونُ قلبُه متألِّمًا، وسوف يكونُ جسمُه متألِّمًا، فيَجْتَمِعُ عليه الألمان، وأما الصغيرُ فإنه لا يَتَأَلَّمُ إلا تألُّمًا جسديًّا فقط، ولهذا قال العلماءُ: يَنْبَغِي أن يُبادَرَ بالختانِ، إلا أنهم كرِهوا أن يكونَ فيما قبلَ اليومِ السابعِ.

=

إذا فعل ما أُمر به، لم يضمن بشرطين:

أحدهما: أن يكون ذا حذق في صناعته، وله به بَصارة ومعرفة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحلَّ له مباشرة القطع، إذا قطع مع هذا كان فعلًا محرمًا، فيضمن سرايته؛ لأنه سراية جرح لم يجز الإقدام عليه فهي كسراية الجناية مضمونة.

الثاني: أن لا تجني يده، فيتجاوز ما ينبغي أن يُقطع. فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمن؛ لأنه قطع قطعًا مأذونًا فيه، فلم يضمن سرايته كقطع الإمام يد السارق، أو فعل فعلًا مباحًا مأذونًا في فعله أشبه ما ذكرنا.

وذلك يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن كان الخاتن عارفًا بالصناعة، وختن المولود في الزمن الذي يختن في مثله، وأعطى الصناعة حقها، لم يضمن سراية الجرح اتفاقًا، لو مرض المختون من ذلك ومات.
فأمَّا إن كان حاذقًا وجفت يده مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة أو إلى بعض أو قطع في غير محل القطع، أو يقطع بآلة كالّةٍ يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه هذا، ضمن فيه كله؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبه إتلاف المال؛ ولأن هذا فعل محرم فيضمن سرايته، كالقطع ابتداءً. اهـ

(١) أي: فقهاء الحنابلة. وانظر: «الإنصاف» (١/ ١٢٥)، و«كشاف القناع» (١/ ٨٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ١١٣).

قالوا: لأنه يُخْشى على الطفلِ، وإذا كانت هذه هي العلةَ فإنه في عهدِنا الآن لا يُخشَى عليه، فتَنْتَفِي الكراهةُ ما دامَتِ المسألةُ مُعَلَّلةً بعلةٍ انْتَفَت؛ لأن الحكمَ يَدُورُ مع علتِه وجودًا وعدمًا.

وأما الأنثى فإنه لا يَجِبُ ختانُها، ولكنَّ ختانَها أفضلُ، ويَجِبُ أن يكونَ من امرأةٍ حاذقةٍ، فإن لم تُوجَدِ امرأةٌ فمن رجلٍ، ولا بأسَ؛ لأنَّ الطفلَ الصغيرَ ليس لعورتِهِ حكمٌ.

وما هو معنى التقاءِ الختانينِ؟

اعْلَمْ أولًا أنَّ: ختانَ الذكرِ مُنْتَهاهُ أوَّلُ الحَشَفةِ مما يلي القَضِيبَ، وختانَ المرأةِ داخلُ الفرجِ؛ لأن الذي يُقْطَعُ هو الجلدةُ التي تَتْلُو الفرجَ على وجهٍ معروفٍ عندَ الخاتناتِ، وعليه فإنه لا يُمْكِنُ أن يَلْتَقِيَ الخِتانانِ إلا بتغييبِ الحشفةِ، فإذا غيَّب الإنسانُ الحشفةَ في فرجِ الأنثى وجَبَ الغسلُ؛ سواءٌ أنْزَل، أم لم يُنْزِلْ.

وبهذا تَعْرِفُ أن الغُسْلَ يَجِبُ بواحدٍ من أمرين: إما الإنزالُ مطلقًا حتى ولو كان بتفكيرٍ، وإما الإيلاجُ مطلقًا، سواءٌ أنْزل، أم لم يُنْزِلْ.

وقولُه ﷺ: «إذا جلَسَ بينَ شُعَبِها الأربعِ». المرادُ بالشعبِ الأربعِ: اليدانِ، والرجلانِ؛ لأنها -أي: اليدين والرجلين- بمنزلةِ شُعَبِ الشجرةِ، وهو كنايةٌ عن جماعِها.

* * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- بابُ غَسْلِ ما يُصِيبُ من فرجِ المرأةِ.

٢٩٢- حَدَّثَنَا أبو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الوارثِ، عن الحسينِ، قَالَ: يَحْيَى: وأَخْبَرني أبو سَلَمَةَ، أن عطاءَ بنَ يَسارٍ، أخْبَرَه أن زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنيَّ، أَخْبَرَه أنه سأَلَ عثمانَ بنَ عفانَ، فقال: أَرَأَيْتَ إذا جامَعَ الرجلُ امرأَتَه فلم يُمْنِ؟ قال عثمانُ: يَتَوَضَّأُ، كما يَتَوَضَّأُ للصلاةِ، ويَغْسِلُ ذَكَرَه. قال عثمانُ: سَمِعْتُه من رسولِ الله ﷺ، فسأَلْتُ عن ذلك عليَّ بنَ أبي طالبٍ، والزُّبَيْرَ بنَ العوَّامِ وطلحةَ بنَ عُبَيْدِ الله وأُبَيَّ بنَ كعبٍ رضي الله عنهم، فأمَرُوه

بذلك. قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة، أنَّ عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ[1].

٢٩٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثنا يحيى، عن هشام بن عُرْوَة، قَالَ: أخبرني أبي، قَالَ: أخبرني أبو أيوب، قَالَ: أخبرني أُبيُّ بنُ كعبٍ أنه قَالَ: يا رسولَ الله، إذا جامَعَ الرجلُ امرأته فلم يُنْزِلْ؟ قال: «يَغسِلُ ما مَسَّ المرأةَ منه، ثم يَتوضَّأُ ويُصلِّي»[2].

قال أبو عبدِ اللهِ: الغسلُ أحوطُ، وذاك الآخِرُ، وإنما بيَّنَّا لاختلافِهم[3].

ذكرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ باب إذا الْتَقى الختانانِ، وبيَّن أنه إذا الْتَقى الختانانِ وجَبَ الغسلُ مطلقًا، سواءٌ أنْزَل، أم لم يُنْزِلْ، ثم ذكَرَ حديثَ عثمانَ رضي الله عنه في الرجلِ يُجامِعُ امرأته، ولم يُنْزِلْ، وأن عثمانَ قال: يَغسِلُ ذكرَه ويَتوضَّأُ؛ يعني: ولا يَجِبُ الغُسلُ.

وكذلك ذكَرَ رَحِمَهُ اللهُ: حديثَ أُبيِّ بنِ كعبٍ أنه قَالَ: يا رسولَ اللهِ، إذا جامَعَ الرجلُ المرأةَ ولم يُنزِلْ؟ قال: «يَغسِلُ ما مَسَّ المرأةَ منه، ثم يَتوضَّأُ ويُصلِّي»، وجاء في حديثٍ آخرِ: «وإنما الماءُ من الماءِ»[4].

وهذا يَدُلُّ على أنه لا يَجِبُ الغُسْلُ إذا جامعَ، ولم يُنْزِلْ، لكنَّ هذا كان في أولِ الأمرِ، ثم نُسِخَ.

وقد جاء التصريحُ بالنسخِ، وأنه يَجِبُ الغُسْلُ، سواءٌ أنْزَلَ أم لم يُنْزِلْ، وهذا هو الذي اسْتَقرَّ عليه الأمرُ.

---

(١) وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: إذا دخل رجل الإسلام، فهل يجب عليه الختان حتى لو كان كبيرًا في السن؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: على خلاف بين العلماء، والصحيح أن الختان واجب عليه، ولو كان كبيرًا في السن. اهـ
وهذا بلا شك مقيد بعدم خوف الضرر.

(٢) مسلم (٣٤٦) (٨٤).

(٣) وفي حديث عن عمر رضي الله عنه أنه قال: مَن خالَفَ في ذلك جعَلْتُه نكالًا. اهـ
وانظر «شرح العمدة» لابن تيمية، (١/ ٣٥٧)، و«المبدع» (١/ ١٨١، ١٨٢).

(٤) مسلم (٣٤٣) (٨٠).

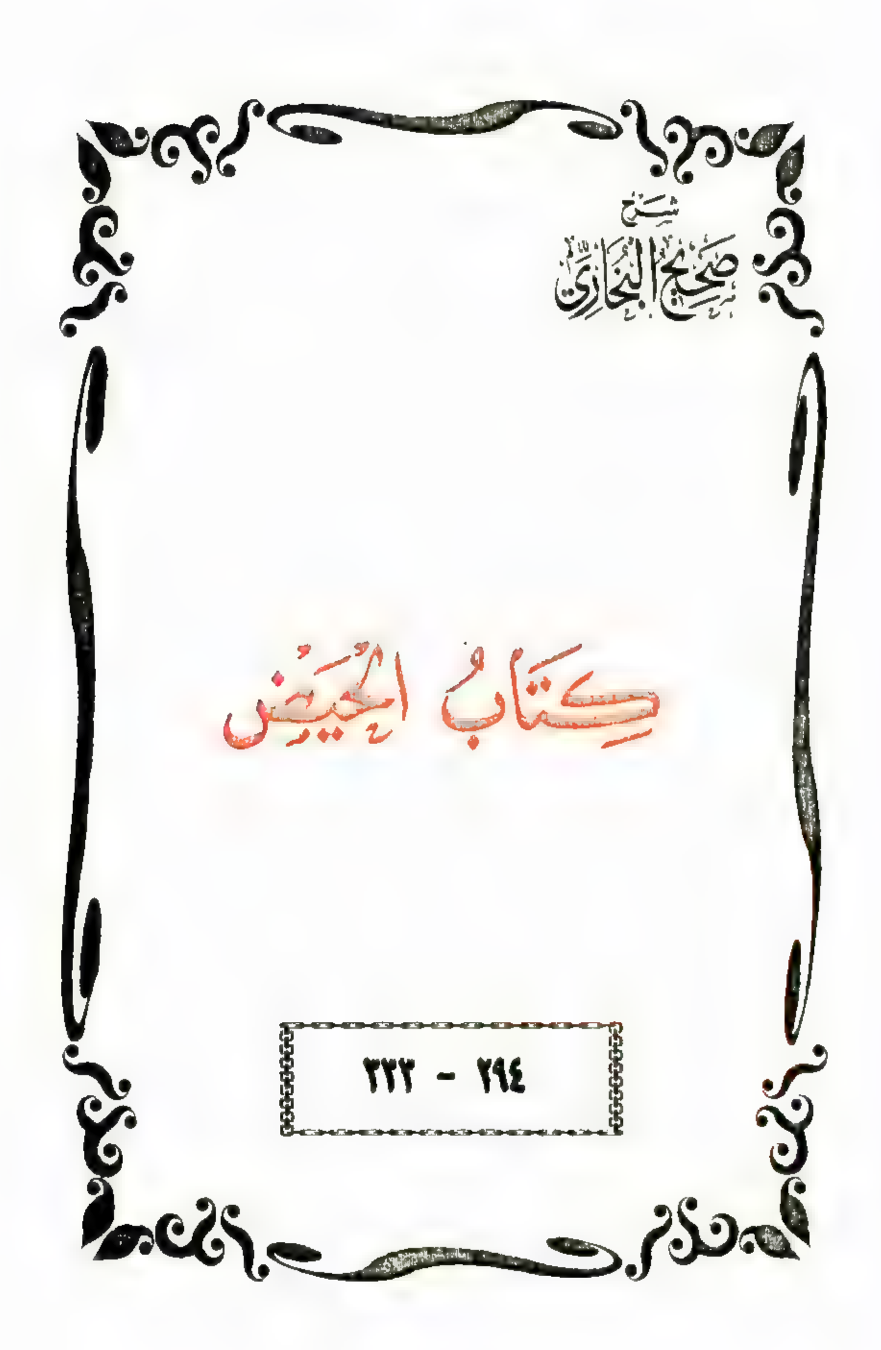
قال أبو عبدِ اللهِ -يعني: البخاريَّ- الغسلُ أحْوَطُ، وذاك الآخِرُ. ومرادُ البخاريِّ هنا بالاحتياطِ: الاحتياطُ الواجِبُ؛ بدليلِ قولِه: وذاك الآخِرُ. فإنه إذا كان ذاك هو الآخِرَ وجَبَ العملُ به.

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما بيَّنَّا لاختلافِهم؛ يعني: أننا سُقْنا هذين الحديثَيْنِ لاختلافِ العلماءِ في ذلك؛ لنُبَيِّنَ أن آخِرَ الأمرين وجوبُ الغُسْلِ[1].

* *** *

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ٣٨٦)، و«المبدع» (١/ ٢٥٨)، وشرح العمدة (١/ ٤٨٨)، و«الإنصاف» (١/ ٣٤٦)، و«الروض المربع» (١/ ١٠٥).



شرح
صحيح البخاري

كتاب الحيض

٢٩٤ - ٣٣٣



كِتَابُ الْحَيْضِ

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بسم اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، كتابُ الحيضِ، وقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ إلى قوله: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ۝٢٢٢﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: كتابُ الحيضِ. الحيضُ مصدرُ حاضَ يَحِيضُ حيْضًا؛ كـ: «باع يَبِيعُ بَيْعًا»، وهو السَّيَلانُ، يقالُ: حاض الوادي، إذا سال.

وتسميةُ ما يَخْرُجُ من المرأةِ من الدمِ حيضًا مناسبٌ تمامًا للاشتقاقِ اللُّغويِّ، والحيضُ دمُ طبيعةٍ وجِبِلَّةٍ، وليس دمًا عارضًا، ولا ناتجًا عن سببٍ، وهو يَعْتادُ المرأةَ عندَ البلوغِ في أيامٍ معلومةٍ، قال فقهاؤُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: خلَقَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ لحكمةِ غذاءِ الولدِ، ولهذا كانتِ المرأةُ إذا حمَلَت لا تَحِيضُ[1]؛ لأن دمَها يَنْصَرِفُ بإذنِ اللهِ إلى تغْذيةِ الولدِ، ومن أيِّ طريقٍ يأْتِي للولدِ؟

الجوابُ: من طريقِ السُّرَّةِ، فيَدْخُلُ إلى جوفِه، فينتَشِرُ في العروقِ، ولا يَدْخُلُ في الأمعاءِ؛ لأنه لو دخَلَ في الأمعاءِ احْتاجَ الحملُ إلى بُرازٍ، ولكن من حكمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أن صار الحملُ يَتَغَذَّى بواسطةِ هذه السُّرَّةِ، كأنه جزءٌ من أمِّه، وهذا من عنايةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ

---

(١) وفي رواية عن الإمام أحمد: أن الحامل تحيض، بل حُكِي أنه رجع إليه، وهو مذهب الشافعي، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، وأيضًا الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ، واختاره الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا، كما في «الشرح الممتع» (١/ ٤٠٤، ٤٠٥).

وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٣٩)، و«الاختيارات» (ص٣٠)، و«زاد المعاد» (٥/ ٧٣١)، و«تهذيب السنن» (٣/ ١٠٩)، و«الفروع» (١/ ٢٦٧)، و«فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (٢/ ٩٧).

بعبادِه، كما أشار اللهُ إلى ذلك في قولِه: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ﴾ [الزمر:٦].

فمَنِ الذي يَمُدُّك بالغذاءِ وأنت في بطنِ أمِّك؟! لا أحدَ يستطيعُ إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فاللهُ تعالى خلقَ هذا الدمَ الطبيعيَّ من أجلِ غذاءِ الولدِ.

والدماءُ التي تَخرُجُ من المرأةِ ثلاثةُ أنواعٍ: دمُ الحيضِ ودمُ النِّفاسِ، وهذان دمان طبيعيان، لكنَّ الحيضَ يَعتادُ المرأةَ كلَّ شهرٍ غالبًا، وأما النفاسُ فإنما يكونُ بسببِ الولادةِ.

والثالثُ: دمُ استحاضةٍ، ورُبَّما يُسَمَّى دمَ فسادٍ، وهو كلُّ دمٍ لا يَصْلُحُ أن يكونَ حيضًا، ولا نفاسًا.

ويَختلِفُ أحكامُ هذه الدماءِ، لكنَّ الحيضَ والنفاسَ في الغالبِ حكمُهما واحدٌ، فلا يَختلِفُ النفاسُ عن الحيضِ إلا في مسائلَ قليلةٍ؛ نحوُ خمسِ مسائلَ فقط، وأما اختلافُ الحيضِ والنفاسِ مع دمِ الاستحاضةِ فهو كثيرٌ؛ لأن دمَ الاستحاضةِ يكونُ حكمُه حكمَ سَلَسِ البولِ، ولا يُؤَثِّرُ شيئًا، وقد فرَّق النبيُّ ﷺ بينَهما، فقال: في دمِ الاستحاضةِ: «إنه دمُ عِرْقٍ»[1].

قال أهلُ العلمِ: وهو عِرْقٌ يَنْطَلِقُ من أدنَى الرَّحِمِ، والحيضُ يكونُ من أقصى الرحمِ.

ثم إنَّ هناك علاماتٍ مُفَرِّقةً بينَ هذا وهذا، ورُبَّما نُشيرُ إلى شيءٍ منها إن شاء اللهُ.

۞ وقولُه تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾. الفاعلُ يعودُ على الصحابةِ، والكافُ على النبيِّ ﷺ، والصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يسألون النبيَّ ﷺ، فيُجيبُهم أحيانًا، ويَسكُتُ أحيانًا، فيُجيبُ اللهُ عنه، والأسئلةُ التي أُورِدَتْ على النبيِّ ﷺ في القرآنِ نحوُ اثْنَي عشرَ سؤالًا، يسألُها الصحابةُ، فيأتي الجوابُ من اللهِ تعالى.

۞ يقولُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾. هل المحيضُ مصدرٌ ميميٌّ، أو اسمُ مكانٍ، أو اسمُ زمانٍ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣) (٦٢).

فيه احتمالٌ، فإن كان مصدرًا ميميًّا فالمعنى: ويَسْألونك عن الحيضِ، وإن كان اسمَ مكانٍ فالمعنى: يَسْألونك عن مكانِ الحيضِ؛ أي: عن الفرجِ، وإن كان اسمَ زمانٍ فالمعنى: يَسْألونك عن زمنِ الحيضِ.

فلْنَنْظُرْ إلى الجوابِ وبأيِّ هذه الاحتمالاتِ يكونُ هذا الجوابُ أليقَ؟

قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾. بهذا الجوابِ يَتَبَيَّنُ أن الأقربَ أنه مصدرٌ ميميٌّ؛ يعني: قل: الحيضُ أذًى؛ أذًى للمرأةِ وأذًى للرجلِ.

أما كونُه أذًى للمرأةِ فلأنَّ المرأةَ يَلْحَقُها شيءٌ من الفُتُورِ والكسلِ والمَلَلِ، وكذلك أيضًا الرائحةُ، فبعضُ النساءِ تكونُ رائحةُ حيضِها كريهةً جدًّا، وهذا أذًى.

وأما الرجلُ فهو أذًى له باعتبارِ أنه ممنوعٌ من التمتُّعِ التامِّ بزوجتِهِ حالَ الحيضِ، ورُبَّما يكونُ هذا من أشقِّ الأشياءِ عليه.

فإن جامَعَ فهو أذًى مُحَقَّقٌ وضررٌ مَحْضٌ، ولهذا قالَ تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾. والمحيضُ هنا هل هو اسمُ مكانٍ، أو اسمُ زمانٍ؟

الجوابُ: أن كونَه اسمَ مكانٍ أقربُ؛ يعني: اعْتَزِلوا النساءَ في مكانِ حَيْضِهن الذي هو الفرجُ، ويَدُلُّ لهذا أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «اصْنَعُوا كلَّ شيءٍ إلا النكاحَ»[1].

وكان النبيُّ ﷺ يأمُرُ نساءَه، فيَتَّزِرْنَ فيُباشِرُهن، وهنَّ حُيَّضٌ[2].

۞ وقولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾؛ أي: لا تَقْرَبوا النساءَ في مَحِيضِهن حتى يَطْهُرْنَ، والنهيُ عن القُرْبانِ نهيٌ عن الفعلِ من بابِ أولى.

۞ وقولُه: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾؛ أي: حتى يَنْقَطِعَ الحيضُ.

۞ وقولُه سبحانَه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢) (١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣) (١).

هذا التركيبُ أوْجَبَ إشكالًا عندَ بعضِ العلماءِ؛ لأنه قال: حتى يَطْهُرْنَ فإذا تَطَهَّرْنَ. فاللفظُ مختلفٌ بينَ المُغَيِّرِ وبينَ ما أُذِنَ فيه، فالمُغَيَّر: «حتى يَطْهُرْنَ»، ولم يَقُلْ: حتى يَطَّهَّرْنَ، والمأذونُ فيه: فإذا تَطَهَّرْنَ، ولهذا ذهَبَ بعضُ العلماءِ إلى أن المرأةَ إذا طهُرَتْ من الحيضِ جاز جماعُها، ولو لم تغْتَسِلْ؛ لأنَّ قولَه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ مبنيٌّ على قولِه: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، و«يَطْهُرْنَ» معناه: يَطْهُرْنَ من الحيضِ بلا شكٍّ، وعليه فيكونُ المعنى: فإذا تَطَهَّرْنَ من الحيضِ، وإن لم يَغْتَسِلْنَ جاز جماعُهن.

فحمَلُوا التطهيرَ هنا على التطهيرِ من الأذى ومن القذرِ؛ أي: على غَسْلِ المرأةِ فرجَها، وقالوا: إنها إذا غسَلَتِ الفرجَ بعدَ الطهارةِ جاز جماعُها، وإن لم تَغْتَسِلْ. وهذا مذهبُ أهلِ الظاهرِ[1].

والقولُ الثاني في المسألةِ: أن قولَه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ معناه: «اغْتَسَلْنَ»، واسْتَدَلَّ هؤلاء بقولِه -تبارَكَ وتعالى-: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾. فأمَرَ بالتطهُّرِ من الجنابةِ، فيكونُ قولُه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ معناه: اغْتَسَلْنَ من الحيضِ[2].

وهذا أحوطُ، فلا يَحِلُّ للرجلِ أن يأتيَ امرأتَه إذا طَهُرَت من الحيضِ حتى تَغْتَسِلَ.

ولكن لا يَحِلُّ لها أن تُضارَّ زَوْجَها بتأخيرِ الاغتسالِ؛ مثلَ أن تَطْهُرَ من الحيضِ عندَ طلوعِ الشمسِ، ولكنها تُضارُّ الزوجَ، ولا تغْتَسِلُ إلا عندَ صلاةِ العصرِ إذا قرُب انتهاءُ وقتِ الظهرِ؛ لئلا يَتَمَكَّنَ الزوجُ من جماعِها.

فهذا حرامٌ عليها؛ لأنها تُريدُ بذلك منعَ حقٍّ واجبٍ عليها.

۞ وقولُه: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾. «من»: حرفُ جرٍّ، و«حيث»: ظرفُ مكانٍ؛ أي: من المكانِ الذي أمَرَكم اللهُ أن تأْتُوهنَّ من قِبَلِه، وهو مَحِلُّ النَّسْلِ؛ يعني: القُبُلَ.

---

(١) وممن ذهب إلى ذلك ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «المحلى» (٢/ ١٧١، ١٧٢)، وانظر «آداب الزفاف» للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٥٣ - ٥٧).

(٢) وهذا هو مذهب جمهور العلماء؛ كمالك، والشافعي، وأحمد، وقد روي هذا القول عن بضعة عشر صحابيًّا، منهم الخلفاء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وانظر «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٢٤ - ٦٢٦).

أما الدُّبُرُ فإن اللهَ لم يَأْمُرْنا بأن نَأْتِيَ النساءَ منه، وإنما أَمَرَنا أن نَأْتِيَ النساءَ من وجوهِهن من القُبُلِ[١].

❁ وقولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

فهو يُحِبُّ التَّوابين؛ لأنهم مُتطَهِّرُون من الذنبِ.

❁ وقولُه: ﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾؛ أي: من الأحداثِ والأنجاسِ، ووجهُ محبتِهِ لذلك ﷻ: أنه طَيِّبٌ، وأنَّ الطهارةَ طِيبٌ، فهو طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ ﷻ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- بابٌ: كيف كان بَدْءُ الحيضِ، وقولُ النبيِّ ﷺ: «هذا شيءٌ كتبَه اللهُ على بناتِ آدمَ»[٢].

وقال بعضُهم: كان أَوَّلُ[٣] ما أُرْسِلَ الحيضُ على بني إسرائيلَ[٤]. وحديثُ النبيِّ ﷺ أكثرُ.

***

---

(١) وقد أورد الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ أحاديث كثيرة في كتابه «آداب الزفاف» (ص٢٩-٣٤)، تمنع الرجل منعًا باتًّا من إتيان امرأته في دبرها. فانظرها، والله ينفعك.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٦٧): ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عُزِّرا جميعًا، فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما، كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به. والله أعلم.اهـ

(٢) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «الفتح» (١/ ٤٠٠)، وقد أسنده في هذا الباب (٢٩٤)، ولفظه، «هذا أمر كتبه الله على بنات آدم».

وأما اللفظ المذكور فقد أسنده بعد قليل (٣٠٥) في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وانظر «الفتح» (١/ ٤٠٠)، و«تغليق التعليق» (٢/ ١٦٧).

(٣) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٤٠٠): قوله: وقال بعضهم: كان أول بالرفع؛ لأنه اسم «كان»، والخبر «على بني إسرائيل»؛ أي: على نساء بني إسرائيل.اهـ

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «الفتح» (١/ ٤٠٠)، وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»: وكأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعًا، فكانت المرأة تتشرف للرجل، فألقى الله عليهن الحيض، ومنعهن المساجد. وعنده عن عائشة نحوه.اهـ

- بابُ الأمرِ بالنُّفساءِ إذا نُفِسْنَ.

٢٩٤- حَدَّثَنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ، قالَ: حَدَّثَنا سفيانُ، حَدَّثَنا عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ، قَالَ: سمعتُ القاسمَ يقولُ: سمعْتُ عائشةَ تقولُ: خرَجْنا لا نَرَى إلا الحجَّ، فلمَّا كُنَّا بسَرِفَ[1] حِضْتُ، فدخَلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ، وأنا أَبْكِي، قال: «ما لكِ أَنفِسْتِي؟» قلتُ: نعم. قال: «إن هذا أمرٌ كَتَبَه اللهُ على بناتِ آدمَ، فاقْضِي ما يَقضِي الحاجُّ غيرَ ألا تَطُوفي بالبيتِ» قالت: وَضَحَّى رسولُ الله ﷺ عن نسائِه بالبقرِ[2].

[الحديث ٢٩٤ - أطرافه في: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩].

هذا الحديثُ يَدُلُّ دلالةً صريحةً على: أنَّ الحيضَ ليس عقوبةً على بناتِ بني إسرائيلَ، وأنَّ الحيضَ طبيعةٌ وجِبِلَّةٌ، كتَبَه اللهُ على بناتِ آدمَ، ولا قولَ لأحدٍ بعدَ قولِ النبيِّ ﷺ.

۞ وقولُه: «كتَبَه اللهُ على بناتِ آدمَ». الكتابةُ هنا كتابةٌ قَدَرِيَّةٌ؛ وذلك لأنَّ الكتابةَ نوعان: شرعيةٌ، وقدريةٌ.

فالشرعيةُ بمعنى: شرَعَ، أو بمعنى فَرَض شرعًا.

والقَدَريةُ بمعنى: أوْجَبَ قَدَرًا.

۞ فقولُه تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. كتابةٌ شرعيةٌ.

۞ وقولُه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] كتابةٌ شرعيةٌ أيضًا.

---

(١) قَالَ الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٤٠٠): سَرِف -بفتح المهملة وكسر الراء، بعدها فاء: موضع قريب من مكة، بينهما نحو من عشرة أميال.اهـ

(٢) مسلم (١٢١١) (١١٩).

۞وقولُه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦]. كذلك كتابةٌ شرعيةٌ.

۞وقولُه تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الأنبياء:١٠٥]. هذه كتابةٌ قدريةٌ.

۞وقولُه تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام:٥٤]. كذلك كتابةٌ قدريةٌ.

والأمثلةُ في هذا كثيرةٌ.

۞قولُه ﷺ: «كتَبه اللهُ على بناتِ آدمَ». هذه كتابةٌ قدريةٌ، والمعنى: قـدَّره اللهُ عـلى بناتِ آدمَ، وسبَقَ لنا بيانُ الحكمةِ منه [1].

وفي هذا الحديثِ: فضيلةُ عائشةَ رضي الله عنها حيثُ بَكَتْ لخوفِها أن يَفُوتَها ما يَفْعَلُه الحاجُّ؛ لأنها رضي الله عنها كانت مُتَمَتِّعَةً معتمرةً، فلما جاءها الحيضُ عرَفَت أنه لا يُمْكِنُ أن تطوفَ بالبيتِ، فبَكتْ لذلك؛ فدخَلَ عليها الرسولُ ﷺ، فقال: «ما لكِ، أنُفِسْتِ؟» والمرادُ بالنفاسِ هنا الحيضُ؛ يعني: أحِضْتِ؟

قلتُ: نعم. قال: «إن هذا أمرٌ كتبَه اللهُ على بناتِ آدمَ، فاقْضِي ما يَقْضِي الحاجُّ».

القضاءُ هنا؛ بمعنى: الإكمالِ والإتمامِ؛ لأنه ليس شيئًا فائتًا تَقْضِيه، بل هو شيءٌ مُسْتَقْبَلٌ، وبه يُعْرَفُ أنَّ القضاءَ في لسانِ الشرعِ يُرادُ به الإتمامُ.

وعليه فيكونُ قولُ الرسولِ ﷺ: «ما أدْرَكْتُم فصَلُّوا، وما فاتَكم فاقْضُوا» [2].

على إحدى الروايتين، يكونُ معنى «اقْضُوا»: أتِمُّوا، فليس المعنى اقضوا ما فات؛ لأن ما فات فات، ولذلك كان القولُ الراجحُ أن ما يَقْضِيه المسبوقُ هو آخرَ صلاتِه، وليسَ أولَها.

۞وفي قولِه: «اقْضِي ما يَقْضِي الحاجُّ». إشكالٌ؛ إذ كيف يُجْمَعُ بينَه وبينَ قولِ السَّحَرةِ لفرعونَ: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه:٧٢]. بدونِ ياءَ؟

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٨، ٢٧٠، ٣١٨، ٣٨٢، ٤٨٩، ٥٣٢) (٧٢٥٠، ٧٦٦٤، ٨٢٢٣، ٨٩٦٦، ١٠٣٤٠، ١٠٨٩٣)، وأبو داود (٥٧٢)، والنسائي (٨٦١).

وهو عند مسلم رحمه الله (٦٠٢) (١٥٤) بلفظ: «صَلِّ ما أدركتَ، واقْضِ ما سبقك».

والجوابُ: أنَّ الياءَ هنا ليسَتْ ياءَ الفعلِ، بل هي ياءُ المخاطَبةِ المؤنثةِ، وأما في قولِه تعالى: ﴿فَاقْضِ﴾. فالذي حُذِف هو ياءُ الفعلِ؛ لأن المخاطَبَ مُذَكَّرٌ.

۞ وقولُه: «**غيرَ ألا تَطُوفي بالبيتِ**». وسَكَتَ عن السعيِ، فهل هذا يعني أن الحائضَ تَسْعَى، وإن لم تَطُفْ بالبيتِ، أم ماذا؟

ذهَبَ بعضُ العلماءِ إلى ذلك، وقال: يُمْكِنُ في العمرةِ أن يُقَدَّمَ السعيُ على الطوافِ، ولكنَّ هذا ليس بصحيحٍ، وعائشةُ رضي الله عنها ما طافَتْ، ولا سَعَتْ، كما جاء ذلك صريحًا عنها أنها حينَ طَهُرَتْ طافَتْ وسَعَتْ[1]، وكما هو في روايةِ مالكٍ في الموطأ: «**غيرَ ألا تطوفي بالبيتِ، ولا بينَ الصفا والمروةِ حتى تَطْهُري**»[2].

وهو أيضًا -أعني: السعيَ- تَبَعٌ للطوافِ، فلا يَجُوزُ أبدًا إلا بعدَ طوافِ النُّسُكِ، ولولا أنَّ النبيَّ ﷺ رجَّح للناسِ في يومِ العيدِ أن يُقَدِّموا السعيَ على الطوافِ في الحجِّ لكان أيضًا ممنوعًا؛ لأنَّ السعيَ تابعٌ للطوافِ.

وعلى هذا فإذا حاضَتِ المرأةُ، وقد أَحْرَمَتْ بعمرةٍ. نقولُ: افْعَلِي ما يَفْعَلُ المُعْتَمِرُون غيرَ ألا تَطُوفي بالبيتِ، ولا تَسْعَيْ بينَ الصفا والمروةِ حتى تَطْهُري.

ولكن لو أنَّ المرأةَ بعدَما أنْهَتْ طوافَها جاءها الحيضُ، فإنها في هذه الحالةِ تَسْعَى، ولا حرجَ. ويجوزُ لها بعدَ إنهاءِ السعيِ أن تَمْكُثَ في المَسْعَى؛ لأنه لا يُعْتَبَرُ من المسجدِ.

۞ وقولُها رضي الله عنها: «وضحَّى رسول الله ﷺ عن نسائِه بالبقرِ». المرادُ بالأضحيةِ هنا الهَدْيُ، وأُطْلِقَ عليها لفظَ الأضحيةِ؛ لأنها وقَعَت في الضُّحَى.

وفيه أيضًا فائدةٌ: وهي جوازُ الإهداءِ بالبقرِ، والبقَرةُ تَكونُ عن سبعةٍ.

* * *

---

(١) رواه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٣) (١٣٦).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٨٩) (٥٤).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢- بابُ غَسْلِ الحائضِ رأسَ زوجِها، وترجيلِه.

٢٩٥- حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مالكٌ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: كنتُ أُرَجِّلُ رأسَ رسولِ اللهِ ﷺ، وأنا حائضٌ[1].

[الحديث ٢٩٥ - أطرافه في: ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٢٩٢٥].

٢٩٦- حَدَّثَنَا إبراهِيمُ بنُ موسى، قَالَ: أَخبَرَنا هشامُ بنُ يوسُفَ، أن ابنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرهم، قَالَ: أَخْبَرَني هشامٌ، عن عروةَ، أنه سُئِلَ أتخدِمُني الحائضُ، أو تَدْنُو منِّي المرأةُ، وهي جنبٌ؟ فقال عروةُ: كلُّ ذلك عليَّ هَيِّنٌ، وكلُّ ذلك تَخدِمُني، وليس على أحدٍ في ذلك بأسٌ، أَخْبَرَتْني عائشةُ أنها كانت تُرَجِّلُ -تعني: رأسَ رسولِ الله ﷺ- وهي حائضٌ، ورسولُ اللهِ ﷺ حينَئذٍ مُجاوِرٌ في المسجِدِ يُدْنِي لها رأسَه، وهي في حُجْرتِها، فتُرَجِّلُه، وهي حائضٌ[2].

هذا الحديثُ فيه دليلٌ: على أنَّ المرأةَ الحائضَ يَجوزُ أن يَقْرَبَها زوجُها، فيُحْمَلُ قولُه -تبارك وتعالى-: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾. على أن المرادَ اعتزالُهن في الجماعِ، لا بغيرِه.

ولهذا كانت عائشةُ رضي الله عنها تُرَجِّلُ النبيَّ ﷺ، وهي حائضٌ، وكان النبيُّ حينَ ذاك مُجاورًا في المسجدِ، يعني: معتكفًا في المسجدِ، فيُدْنِي لها رأسَه، وهي في حجرتِها، فتُرَجِّلُه، وهي حائضٌ.

وفي هذا حسنُ ملاطفةِ النبيِّ ﷺ لأهلِه.

وفيه أيضًا: أن المرأةَ تَخْدِمُ زوجَها فيما جَرَتِ العادةُ به؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَخْدَمَها دونَ أن يَسْتَأْذِنَها، ولو كان أمرًا لا يَجوزُ إلا بإذنِها لَاسْتَأْذَنَها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧) (٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٧) (٨).

وفيه أيضًا: دليلٌ على استحبابِ ترجيل شعَرِ الرأسِ، فإذا كـان عـلى الرجـلِ رأسٌ كثيفٌ فالأفضلُ أن يُرَجِّلَه، وترجيلُه هو دَهْنُه وتَسْريحُه وتَطْييبُه.

ولكن هل يُسْدَلُ أو يُفْرَقُ؟

كان الرسولُ ﷺ أولَ ما قَدِمَ المدينةَ يُسْدِلُ رأسَه -يعني: على الوراءِ بدونِ فَرْقٍ- ثم بعدَ ذلك صار يَفْرُقُه ﷺ؛ لمخالفةِ اليهودِ؛ لأنَّ اليهودَ كانوا يَسْدُلون، وكان أولَ ما قدِمَ المدينةَ يُحِبُّ أن يوافِقَهم فيما لم يُنْهَ عنه حتى كـرِهَهم ﷺ، وكـرِه مـا هـم عليـه[1]، وقال: «مَن تشَبَّه بقومٍ فهو منهم»[2].

وفي هذا الحـديث: إضـافةُ البيـتِ إلى سـاكنِه، وإن لم يَكُـنْ مالكًـا لـه؛ لقولِـه: في حجرتِها، والإضافةُ تكونُ لأدْنَى سببٍ، فها نحنُ نُضِيفُ إلى البعيـرِ الزِّمـامَ والرَّحْـلَ، فنقولُ: زمامُ البعيرِ، ورَحْلُ البعيرِ، والبعيرُ لا شـكَّ أنهـا لا تَمْلِـكُ، فعـلى هـذا تكـونُ حجرةُ عائشةَ ملكًا للنبيِّ ﷺ، لكنها خاصةٌ بها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦) (٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد في مسنده (٢/ ٥٠) (٥١١٥)، مطوَّلًا.

وقـال شـيخ الإسـلام رَحِمَهُ اللهُ في «اقتـضاء الـصراط المـستقيم» (ص١٦٣)، و«مجمـوع الفتـاوى» (٢٥/ ٣٢١): هذا حديث جيد.

وذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٩٨): وذكر له شاهدًا مرسلًا بإسناد حسن، وذكره الـسيوطي في «الجامع الصغير»، وأشار إلى أنه حسن (١/ ٥٩٠)، حديث رقم (٨٥٩٣).

وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «صحيح الجامع الصغير» (٦٠٢٥): صحيح.

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل الأفضلُ للرجلِ الآن أن يَفْرُق شعَرَ رأسه، مع أنه قد أصبح أمرًا مُسْتَنْكَرًا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا شك أن فرق الرأس أفضل؛ لأنه هدي الرسول ﷺ، وقد رأيت بعـض النـاس في الحج قد فرق رأسه، ولكن للأسف كثير من الناس يَعُدُّون هذا أمرًا مُسْتَنْكَرًا، ويقولون: انظر لهـذا الرجل قد فرق رأسه كالنساء. انتهت إجابة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١/ ١١٥): قال أحمد: الفَرْقُ سُنَّةٌ. قيـل: يـا أبـا عبـد الله، يُشْهِر نفسه. قال: النبيُّ ﷺ قد فَرَقَ، وأمَرَ بالفَرْقِ.اهـ

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: بل إضافةُ بيوتِ زوجاتِ الرسولِ ﷺ إليهن على سبيلِ التَّمَلُّكِ، وأن رسولَ اللهِ ﷺ ملَّكَهن، ويَتفرَّعُ على هذه المسألةِ: هل تُورَثُ هذه البيوتُ بعدَ النبيِّ ﷺ أوْ لا؟

إن قلنا: إن هذه البيوتَ ملْكٌ للزوجاتِ فإنها لا تُورَثُ؛ لأنها مُلْكُها.

وإن قلنا: إن ملكَ هذه البيوتِ للرسولِ ﷺ فهي من جملةِ مالِه، ولا تُورَثُ أيضًا، لكنها لا تُورَثُ ليس لعدمِ ملكِه إياها، ولكن مِن أجلِ أن الأنبياءَ لا يُورَثون، ولكن مَن رأى تصرُّفَ الصحابةِ ﷺ، وأنهم لم يَضُمُّوا بيوتَ زوجاتِ الرسولِ ﷺ إلى بيتِ المالِ عَلِم أنَّ البيوتَ كانت ملْكًا للزوجاتِ، وهذا هو الأقربُ؛ أنهن ملكٌ للزوجاتِ.

لكنه لمَّا كان النبيُّ ﷺ هو الذي تَفَضَّل بهذه البيوتِ عليهن لم يكُنْ لهن فضلٌ على الرسولِ، وإلا كان يقولُ قائلٌ: كيف كان لهؤلاءِ النسوةِ فضلٌ على الرسولِ ﷺ؟

فيقالُ: الفضلُ للرسولِ ﷺ، إن كان قد ملَّكَهن إياهن.

* * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- بابُ قراءةِ الرجلِ في حِجْرِ امرأتِه، وهو حائضٌ.

وكان أبو وائلٍ يُرْسِلُ خادمَتَه، وهي حائضٌ إلى أبي رَزِينٍ، فتَأْتِيهِ بالمصحفِ، فتُمْسِكُه بعِلاقتِه[1].

٢٩٧- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ، أنه سمِعَ زُهَيرًا، عن منصورِ ابنِ صَفِيَّةَ، أن أمَّه حدَّثَته، أن عائشةَ حدَّثَتْها، أن النبيَّ ﷺ كان يَتَّكِئ في حِجْرِي، وأنا حائضٌ، ثم يَقْرَأُ القرآنَ[2].

[الحديث ٢٩٧ - طرفه في ٧٤٩٥].

---

(١) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «الفتح» (١/ ٤٠١)، وقد وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٤٠).
وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٤٠٢): إسناده صحيح.
والعِلَاقة -بكسر العين-: الخيط الذي يربط به كيس المصحف. قاله في «الفتح» (١/ ٤٠٢).

(٢) رواه مسلم (٣٠١)، (١٥).

هذا كما قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فيجوزُ للرجلِ أن يَقْرَأَ القرآنَ في حجرِ امرأتِه وهي حائضٌ، وكأنه يُشِيرُ إلى ضعفِ الحديثِ الذي فيه أن الملائكةَ لا تَدْخُلُ بيتًا فيه حائضٌ، ولا جنبٌ[1]؛ لأن الملائكةَ تَتَلَقَّفُ القراءةَ من قارئِ القرآنِ[2].

وأما الأثرُ الذي علَّقه عن أبي وائلٍ؛ أنه يُرْسِلُ خادمَتَه، وهي حائضٌ، إلى أبي رَزِينٍ، فتَأتِيهِ بالمصحفِ، فتُمْسِكُه بعِلاقَتِه. ففيه دليلٌ أيضًا على أنه يَجوزُ للحائضِ أن تَحْمِلَ المصحفَ، لكنها لا تَمَسُّه؛ لأنه لا يَمَسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ.

وفي حديثِ عائشةَ: أن الرسولَ ﷺ كان يَسْعَى بكلِّ ما يَجْلُبُ المودةَ بينَه وبينَ أهلِه، وهذا مثالٌ من الأمثلةِ الدالةِ على أنه ﷺ خيرُ الناسِ لأهلِه، وقد قال ﷺ: «خيرُكم خيرُكم لأهلِه، وأنا خيرُكم لأهلي»[3].

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤- بابُ مَن سَمَّى النِّفَاسَ حيْضًا.

٢٩٨- حَدَّثَنَا المكيُّ بنُ إبراهيمَ، قَالَ: حدَّثنا هشامٌ، عن يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، أن زينبَ ابنةَ أمِّ سلمةَ، حدَّثَته أن أمَّ سلمةَ حدَّثَتْها قالت: بَيْنا أنا مع النبيِّ ﷺ مُضْطجِعةٌ[4] في خَمِيصةٍ إذ حِضْتُ فانْسَلَلْتُ، فأخَذْتُ ثيابَ حَيْضتي[5]، قال: «أَنَفِسْتِ؟»

---

(١) تقدم تخريجه سابقًا من غير ذكر الحائض.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨)، وفي «شعب الإيمان» (٢/ ٣٨١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٥٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٤٨٧)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢/ ١٩٧)، وقال: إسناده صحيح، والبزار في «مسنده» (٢/ ٢١٤).
وقال المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٠٢): رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به.
وقال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ «في مجمع الزوائد» (٢/ ٩٩): رواه البزار، ورجاله ثقات.
وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» (٧٢٠): صحيح.

(٣) رواه الطحاوي في «المشكل» (٣/ ٢١١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وروى منه الشطر الأول الحاكم (٤/ ١٧٣)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وانظر: «آداب الزفاف» للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (ص١٩٧).

(٤) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٤٠٢): قوله مضطجعة. بالرفع، ويجوز النصب.اهـ

(٥) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٤٠٣): قوله: ثياب حَيْضتي، وقع في روايتنا بفتح الحاء وكسرها =

قلتُ: نعم. فدعاني فاضْطَجَعْتُ معه في الخَمِيلَةِ[1].

[الحديثُ ٢٩٨ - أطرافه في: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩].

قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ مَن سَمَّى النفاسَ حَيْضًا». الظاهرُ أن هذا غلطٌ، وأن صوابَ العبارةِ أن يقالَ: بابُ من سَمَّى الحيضَ نفاسًا؛ لأن هذا هو الذي جاء به الحديثُ، وقد تكلَّم على ذلك ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأبْدَى عُذْرًا للمصنِّفِ.

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (١/ ٤٠٢):

قيل: إن هذه الترجمةَ مقلوبةٌ؛ لأنَّ حقَّها أن يقولَ: مَن سَمَّى الحيضَ نفاسًا، وقيل: يُحْمَلُ على التقديمِ والتأخيرِ، والتقديرُ: مَن سَمَّى حيضًا النفاسَ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ المرادُ بقولِه: مَن تَسَمَّى. مَن أطْلَقَ النفاسَ على الحيضِ، فيُطابِقُ ما في الخبرِ بغيرِ تكلُّفٍ.

وقال المُهَلَّبُ وغيرُه: لمَّا لم يَجِدِ المصنفُ نصًّا على شرطِه في النُّفَساءِ، ووجَدَ تسميةَ الحيضِ نفاسًا في هذا الحديثِ فَهِم منه أن حكمَ دمِ النفاسِ حكمُ دمِ الحيضِ.

وتُعُقِّب بأن الترجمةَ في التسميةِ، لا في الحكمِ، وقد نازَعَ الخطابيُّ في التسويةِ بينَهما من حيثُ الاشتقاق كما سيأتي.

وقال ابنُ رشيدٍ وغيرُه: مرادُ البخاريِّ أن يُثْبِتَ أنَّ النفاسَ هو الأصلُ في تسميةِ الدمِ الخارجِ، والتَّعْبِيرُ به تعبيرٌ بالمعنى الأعمِّ، والتعبيرُ عنه بالحيضِ تعبيرٌ بالمعنى الأخصِّ، فعبَّر النبيُّ ﷺ بالأولِ، وعَبَّرَتْ أمُّ سلمةَ بالثاني، فالترجمةُ على هذا مطابقةٌ لما عبَّرَتْ به أمُّ سلمةَ. واللهُ أعلمُ.اهـ

=

معًا، ومعنى الفتح: أخَذْتُ ثيابي التي ألبسها زمن الحيض؛ لأن الحيضة بالفتح هي الحيض، ومعنى الكسر: أخذت ثيابي التي أعْدَدْتُها لألبسها حالة الحيض، وجزم الخطابي برواية الكسر، ورجحها النووي، ورجح القرطبي رواية الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ: «حيض». بغير تاء.اهـ

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦)، (٥).

في هذا اعتذارٌ عن المؤلفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، والإنسانُ بشرٌ، والمهمُّ أن الحيضَ يُسَمَّى نفاسًا، وقد قال النبيُّ ﷺ لعائشةَ حينَ رآها قد حاضَتْ، قَالَ: «**لعلك نَفِسْتِ**»[1].

ووجهُ ذلك: أن النفاسَ من التنفُّسِ، والتَّنَفُّسُ كما يكونُ بدمِ الحيضِ يكونُ أيضًا بدمِ النِّفاسِ، وكما يكونُ بدمِ النفاسِ يكونُ أيضًا بدمِ الحيضِ، لكن مِن حيث الحكمُ يَخْتَلِفُ النِّفاسُ عن الحيضِ في أمورٍ، وإن كان الأصلُ التطابقَ، ومن هذه الأمورِ التي يَخْتَلِفَانِ فيها: **الأمرُ الأولُ**: أن النفاسَ إذا عاد في الأربعين بعدَ الطُّهْرِ فهو مشكوكٌ فيه.

مثالُه: امرأةٌ لما تَمَّ لها عشرون يومًا من ولادتِها طَهُرَت، ثم عاد الدمُ عليها قَبلَ الأربعين، فهذا الدمُ عندَ الفقهاءِ مشكوكٌ فيه: هل هو نفاسٌ، أو استحاضةٌ، أو دمُ فسادٍ[2]؟

ولكن لو أنها حاضَتْ، وعاد الحيضُ عليها في عادتِها؛ مثلُ أن تكونَ عادتُها ثمانيةَ أيامٍ، فتَحِيضُ أربعةَ أيامٍ، ثم تَطْهُرُ يومين، ثم يَعودُ الحيضُ إليها في اليومِ السابعِ والثامنِ فهذا الدمُ يُعْتَبَرُ عندَهم حيضًا[3]. وهذا هو الوجهُ الأولُ.

والوجهُ الثاني: في الإيلاءِ. فإذا حلَفَ الرجلُ ألا يُجامِعَ زوجتَه فإنه يُضرَبُ له أربعةُ أشهرٍ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦]. فهل يُحْسَبُ منها أيامُ الحيضِ؟

الجوابُ: نعم، يُحْسَبُ منها؛ لأنَّ أيامَ الحيضِ مُعْتادةٌ، فكلُّ امرأةٍ تَحِيضُ في

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «المبدع» (١/ ٢٩٥)، و«الفروع» (١/ ٢٤٥)، و«شرح العمدة» (١/ ٥٢٢، ٥٢٣)، و«المحرر في الفقه» (١/ ٢٧)، و«الإنصاف» (١/ ٣٨٤، ٣٨٥)، و«الكافي» (١/ ٨٥)، و«المغني» (١/ ٤٢٩، ٤٣٠).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكمُ ما لو عاد الدم على النفساء بعد أربعين يومًا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إن عاد دم النفاس بعد أربعين يومًا فقد قال الفقهاء: إن صادف عادة فهو حيض، وإن لم يصادف عادة فليس بحيض، مع أن القول الراجح في هذه المسألة أنه إن عاودها الدم فهو دم نفاس؛ لأن هذا جرت به العادة؛ أن المرأة تطهر.

هذا إذا كان الطهر يومًا أو يومين، وأما إذا طهرت أيامًا كثيرة، ثم عاد عليها الدم فهو حيض.

(٣) انظر: «المبدع» (١/ ٢٨٧).

الشهرِ مرةً في الغالبِ، لكنَّ النفاسَ لا يُحْسَبُ منها لسببَينِ:

أولًا: لطولِ مدتِه.

والثاني: لأنه نادرٌ، ولكنَّ الحيضَ معتادٌ، واللهُ عَجَّلَّ ضرَبَ أربعةَ أشهرٍ، مع علمِه أن غالبَ النساءِ يَحِضْنَ كلَّ شهرٍ، والنفاسُ ليس معتادًا، ونادر، فإن المرأة إذا حمَلَت بقِيَت تسعة أشهرٍ أو عشرة، وإذا ولَدت بقيَت مدةً في الغالبِ لا تَحْمِلُ.

ومثالُ ذلك: امرأةٌ آلى منها زوجُها -يعني: حلَف ألا يُجامِعَها- فرفَعَتْه إلى القاضي، ففرضَ له أربعةَ أشهرٍ ابتداءً من أولِ يومٍ من مُحَرَّم، فيُحْسَبُ لها محرم، وصفر، وربيع الأول، وربيع الثاني، وعاد حيضُها ثمانيةَ أيامٍ فلو حَسَبْنا مدةَ الحيضِ لكانت تَزيدُ أيضًا شهرًا ويومين؛ لأنها -كما سبق- تَحيضُ في كلِّ شهرٍ ثمانيةَ أيامٍ، فيكونُ مجموعُ أيامِ حيضِها في الأشهرِ الأربعةِ اثنين وثلاثين يومًا، لكننا نَحْسُبُ أيامَ الحيضِ كأيامِ الطهرِ.

وأما النفاسُ فلا، فلو أنَّ المرأةَ التي آلى منها زوجُها مضَى عليها شهرٌ، ثم نَفِسَت، وبَقِيَت أربعين يومًا فهل تُحْسَبُ الأربعون من المدةِ؟

الجوابُ: أنها لا تُحْسَبُ، بل نقولُ: يُضْرَبُ لها أربعةُ أشهرٍ، وزيادةٌ أربعين يومًا.

والوجهُ الثالث: العِدَّةُ. العدةُ -كما هو معلومٌ- ثلاثةُ قُروءٍ، فهل يُحْسَبُ النفاسُ على أنه حَيْضةٌ؟

الجوابُ: لا، لا يُحْسَبُ على أنه حيضةٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨].

والوجه الرابعُ: أنه يَجوزُ أن يُطَلِّقَ الرجلُ في النفاسِ، ولا يَجُوزُ أن يُطَلِّقَ في النفاسِ، ولا يَجُوزُ أن يُطَلِّقَ في الحيضِ؛ لأنَّ النفاسَ لا يُحْسَبُ من العدةِ، فإذا طلَّق الإنسانُ في النفاسِ ابْتَدَأَتِ العِدَّةُ مِن حينِ طلاقِها، لكن في الحيضِ لو طلَّق وهي حائضٌ فإن العِدَّةَ تَبْتَدِئُ من طلاقِها؛ لأن الحيضةَ التي طلَّقها فيها لا تُحْسَبُ من العدةِ.

فالخلاصةُ الآن أنه:

- يجوزُ الطلاقُ في النفاسِ، ولا يجوزُ في الحيضِ؛ لأن النفاسَ لا يُحْسَبُ من العدةِ، فلا تَطولُ به العدةُ.

- ولا يجوزُ الطلاقُ في الحَيضِ؛ لأن الحيضَ يُحْسَبُ من العدةِ، فإذا طلّق في أثناءِ الحيضِ، فالحيْضةُ التي طلّق فيها لا تُحْسَبُ، ولا بدَّ أن تَعْتَدَّ المرأةُ ثلاثَ حِيَضٍ غيرَ الحيضةِ التي طلَّقها فيها، وحينَئِذٍ يكون قد طوَّل عليها العدةَ، بخلافِ النفاسِ، فالنفاسُ من حينِ أن يُطَلِّقَها تَبْتَدِئُ العدةَ، ومتى أتاها الحيضُ اعْتَدَّتْ به.

فإن قال قائلٌ: ما تقولون في حديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما حينَ قال النبيُّ ﷺ في بعضِ ألفاظِه: «**مُرْه فلْيُراجِعْها، ثم ليُطَلِّقْها طاهرًا أو حاملًا**»[1].

قلنا: إن ما ذكَرْناه من جوازِ طلاقِ النفساءِ لا يُعارِضُ الحديثَ؛ لأن قصةَ حديثِ ابنِ عمرَ إنما هي في الحيضِ، فالمعنى: طاهرةٌ من الحيضِ، فلا منافاةَ.

فهذه من الأشياءِ التي يَفْتَرِقُ فيها النفاسُ عن الحيضِ.

وهناك أيضًا فرقٌ ذكَرَه ابنُ حزمٍ، فقال: النفساءُ تطوفُ بالبيتِ، والحائضُ لا تطوفُ بالبيتِ، وما هو الدليلُ؟

قَالَ: لأنَّ الحائضَ منَعَ النبيُّ ﷺ من طوافِها بالبيتِ كما في حديثِ عائشةَ وحديثِ صفيةَ، وأما النفساءُ فلم يَمْنَعْها؛ لأن أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ امرأةَ أبي بكرٍ نَفِسَتْ في الحُدَيْبِيَةِ، فأمَرَها النبيُّ ﷺ أن تَغْتَسِلَ وتَسْتَثْفِرَ بثوبٍ، وتُحْرِمَ، ولم يَقُلْ لها: لا تَطُوفي بالبيتِ. فدلَّ ذلك على أنَّ النُّفساءَ يَجُوزُ لها أن تَطوفَ بالبيتِ[2].

لكنَّ هذا الاستدلالَ ليس بصحيحٍ، والفرقُ أنَّ أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ يُمْكِنُها أن تَطْهُرَ قبلَ أن تَصِلَ إلى مكّةَ، وربَّما تُحْرِمُ وهي قارنةٌ، فتُؤَخِّرُ الطوافَ إلى طوافِ الإفاضةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١)، (٥).

(٢) انظر: «المحلى» (٢/ ١٨٤).

فلا يَتَعَيَّنُ ما قاله ابنُ حزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأما قصةُ صفيَّةَ فواضِحةٌ؛ فإن النبيَّ ﷺ قيل له: إنها حاضَتْ: فقال: «أحابِسَتُنا هي؟».

وكذلك قصةُ عائشةَ بسَرِفَ، وهو مكانٌ قريبٌ من مكةَ.

فالصوابُ: أن النفاسَ والحيضَ لا يَصِحُّ معهما الطوافُ.

۞ وقولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عن أبي سَلَمَةَ، أن زينبَ بنتَ أمِّ سلمةَ حدَّثَته، أن أمَّ سَلَمةَ، حدَّثَتْها قالت: بيْنا أنا مع النبيِّ ﷺ مُضْطَجِعةٌ في خَمِيصةٍ إذ حِضْتُ». الخَمِيصةُ: كساءٌ مُرَبَّعٌ، له أعلامٌ، وهي معروفةٌ عندَهم في ذلك الوقتِ، وكأنه من خِيارِ الأكسيةِ.

۞ وقولُها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «فانْسَلَلْتُ، فأخَذْتُ ثيابَ حَيْضتي». يَدُلُّ على أنَّ مِن النساءِ مَن تَعُدُّ لحيضتِها ثوبًا معينًا، وقد سَبَقَ لنا أنَّ النساءَ اسْتَفْتَيْنَ الرسولَ ﷺ في المرأةِ يُصِيبها دمُ الحيضِ، فقال ﷺ: «تَقْرُصُه، ثم تَحُتُّه، ثم تَغْسِلُه، وتُصَلِّي فيه»[1].

وقلْنا فيما سبق: إنَّ هذا يَدُلُّ على أنَّ النساءَ كُنَّ يُصَلِّين في الثيابِ اللاتي يَحِضْنَ فيها، وحديثُ أمِّ سَلَمَةَ يَدُلُّ على أنها أَعَدَّتْ لحيضتِها ثوبًا معينًا.

۞ فقال ﷺ: «أنَفِسْتِ؟». قلتُ: نعم. فدعاني، فاضْطَجَعْتُ معه في الخَميلةِ. الخميلةُ نوعٌ من الأكسيةِ، يَتَغَطَّى به النائمُ، وقد جاء في الحديثِ: «تَعِسَ عبدُ الخَمِيصَةِ، تَعِسَ عبدُ الخميلَةِ»[2].

وفي هذا دليلٌ: على جوازِ مُضاجعةِ الحائضِ، وهو كذلك، فيَجوزُ للرجلِ أن يُضاجِعَ امرأتَه وهي حائضٌ، ويَجوزُ له أن يَسْتَمْتِعَ منها بما شاء إلا الجماعَ.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨٧).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- بابُ مباشرةِ الحائضِ.

٢٩٩- حَدَّثَنَا قَبِيصةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ، قالت: كنتُ أغْتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ، كلانا جنبٌ[1].

٣٠٠- وكان يأْمُرُني فأَتَّزِرُ، فيُباشِرُني، وأنا حائضٌ[2].

[الحديث ٣٠٠- طرفاه في: ٣٠٢، ٢٠٣٠].

٣٠١- وكان يُخرِجُ رأسَه إليَّ، وهو مُعْتَكِفٌ، فأغْسِلُه، وأنا حائضٌ[3].

٣٠٢- حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ خليلٍ، قَالَ: أخْبَرَنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ، قَالَ: أخْبَرَنا أبو إسحاقَ هو الشَّيْبانيُّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسولُ الله ﷺ أن يُباشِرَها أمَرَها أن تَتَّزِرَ في فَوْرِ حَيْضَتِها، ثم يُباشِرُها، قالت: وأيُّكم يَمْلِكُ إِرْبَه، كما كان رسولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَه؟[4].

تابَعَه خالدٌ وجَريرٌ عن الشَّيْبانيِّ[5].

٣٠٣- حَدَّثَنَا أبو النعمانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الواحدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشيبانيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ شدَّادٍ، قَالَ: سمعْتُ ميمونةَ: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يُباشِرَ

---

(١) رواه مسلم (٣٢١)، (٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٣)، (١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٧)، (٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٣)، (٢).

(٥) ذكره البخاري معلقًا كما في «الفتح» (١/ ٤٠٣): فأما متابعة خالد فوصلها أبو القاسم التنوخي في فوائده، من طريق وهب بن بقية عنه فوصلها أبو داود (٢٧٣)، والإسماعيلي، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٩). وانظر: «الفتح» (١/ ٤٠٤)، و«التغليق» (٢/ ١٦٨-١٧٠).

امرأةً من نسائه أَمَرَها فاتَّزَرَتْ، وهي حائضٌ[1].

وروواه سفيانُ عن الشيباني[2].

مباشرةُ الحائضِ جائزةٌ، ولو كانت في فَوْرِ حيضتِها؛ أي: في وسطِها، أو شدتِها، لكن يَنْبَغي للإنسانِ أن يَأْمُرَها -أي: الحائضَ- فَتَتَّزِرَ؛ لئلا يَرى منها ما يَكْرَهُ، فيَقَعَ في نفسِه الكراهةُ؛ لأنَّ الحائضَ -كما هو معروفٌ- يَخْرُجُ منها الدمُ، ورُبَّما يَسِيلُ أمامَ الزوجِ، فإذا رآه كَرِهَه، ونَفَر، فلهذا كان النبيُّ ﷺ يأمُرُ مَن أراد مِن زوجاتِه أن يُباشِرَها، وهي حائضٌ، أن تَتَّزِرَ حتى يُباشِرَها، وهو لا يَرَى مَحِلَّ الأذى.

وفيه دليلٌ: على أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَتَجَنَّبَ الاطِّلاعَ على عورةِ أخيه، وأَقْصِدُ بالعورةِ كلَّ عيبٍ في أخيه، يَحْرِصُ على ألا يراه أحدٌ؛ لأنَّ ذلك يُوجِبُ أن يَقَعَ في نفسِه شيءٌ من كراهتِه.

وفيه دليلٌ أيضًا: على أنه إذا كان الإنسانُ لا يَمْلِكُ نفسَه ألا يَقَعَ في الجماعِ إذا باشَرَ زوجتَه، وهي حائضٌ فإنه لا يَفْعَلُ؛ لقولِ عائشةَ ﵂: وأَيُّكم يَمْلِكُ إِرْبَه، كما كان النبيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَه؟

وهو كذلك فنقولُ: إذا كان الرجلُ شديدَ الشهوةِ وقويًّا، ويَخْشَى على نفسِه إذا باشَرَ زوجتَه وهي حائضٌ أن يُجامِعَها نقولُ له: لا تُباشِرْ.

واعْلَمُوا أن المباشرَة معناها مَسُّ البَشَرةِ للبَشَرةِ؛ يعني: من غيرِ وجودِ حائلٍ.

وفيه دليلٌ: على ما يَكْثُرُ السؤالُ عنه، وهو: هل يجوزُ عقدُ النكاحِ على المرأةِ وهي حائضٌ؟

---

(١) رواه مسلم (٢٩٤)، (٣).

(٢) علَّقه البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «الفتح» (١/ ٤٠٥)، ووصله الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٦/ ٣٣٥) (٢٦٨٤٦) نحوه.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تغليق التعليق» (٢/ ١٧٠): الحديث صحيح من الطريقين جميعًا، ومحفوظ لأبي إسحاق الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، وعن عبد الله بن شداد، عن ميمونة.اهـ

والجوابُ: نعم، يَجُوزُ، ولكنه لا يَجُوزُ أن يُطَلِّقَها وهي حائضٌ.

وهل يَجوزُ أن نُدْخِلَ الرجلَ على زوجتِه وهي حائضٌ؟

هذا فيه تفصيلٌ: إذا عَلِمْنا أن الرجلَ عندَه من الدينِ ما يَمْنَعُه عن غِشْيانِ هذه المرأةِ قلْنا: لا بأسَ.

وأما إذا عَلِمْنا أن الرجلَ شابٌّ قويٌّ، ودينُه وَسَطٌ، فإننا لا نَجْعَلُ ليلةَ الدخولِ حالَ حيضِ المرأةِ.

ونَسْتَدِلُّ لِذلك بحديثِ عائشةَ: أَيُّكم كان يَمْلِكُ إِرْبَه؟ ومعلومٌ أن الشابَّ قويَّ الشهوةِ ضعيفَ الدينِ إذا دخَلَ على امرأتِه، أولَ ليلةٍ فرُبَّما لا يَمْلِكُ نفسَه، فنقولُ في هذه الحالِ: يُنْتَظَرُ حتى تَطْهُرَ، ثم يُدْخَلُ عليها.

* * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٦- بابُ تركِ الحائضِ الصومَ.

٣٠٤- حَدَّثَنا سعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ، قَالَ: أخْبَرَنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: أخْبَرَني زيدٌ هو ابنُ أَسْلَمَ، عن عِياضِ بنِ عبد اللهِ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: خرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ في أَضْحَى أو فِطْرٍ إلى المُصَلَّى، فمَرَّ على النساءِ، فقال: «يا مَعْشَرَ النساءِ تَصَدَّقْنَ فإني أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النارِ». فقُلْنَ: وبِمَ يا رسولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرجلِ الحازمِ مِن إحداكن». قُلْنَ: وما نَقصانُ دينِنا وعقلِنا يا رسولَ اللهِ؟ قَالَ: «أليس شهادةُ المرأةِ مثلَ نصفِ شهادةِ الرجلِ؟» قُلْنَ: بلى. قَالَ: «فذلك من نقصانِ عقلِها، أليس إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟» قلْنَ: بلى. قَالَ: «فذلك من نقصانِ دينِها»[1].

[الحديث: ٣٠٤ - أطرافه في: ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٩)، (١٣٢).

قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ تركِ الحائضِ الصومَ».

يُريدُ بذلك أنَّ الحائضَ لا تَصُومُ، لا أنها تَترُكُه تركًا مطقًا؛ لأنه يَجِبُ عليها أن تَقْضِيَه.

ثم ذكَرَ حديثَ أبي سعيدٍ، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ في أضْحَى أو فطرٍ إلى المُصلَّى؛ يعني: مُصَلَّى العيدِ، وهذا المصلَّى كان خارجَ المسجدِ النبويِّ، ولهذا نقولُ: إنَّ السُّنَّةَ والأفضلَ بالنسبةِ لمسجد المدينةِ أن يُصَلَّى العيدُ خارجَه، كما كان النبيُّ ﷺ يفعَلُ.

لكنَّ الناسَ مِن أزمانٍ طويلةٍ يُصَلُّون العيدَ في نفسِ المسجدِ النبويِّ، وهذا لا شكَّ خلافُ الأفضلِ[1].

وقولُه: «في أضْحَى أو فطرٍ». شَكٌّ من الراوي.

فمَرَّ ﷺ على النساءِ بعدَ الصلاةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى العيدَ، ثم وعَظَ الرجالَ، ثم وعَظَ النساءَ.

فقال: «يا مَعْشَرَ النساءِ». المعشرُ؛ يعني: الطائفةَ.

وقولُه ﷺ: «تَصَدَّقْنَ؛ فإنِّي أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النارِ». أمَرَهنَّ بالصدقةِ؛ لأن الصدقةَ تُطْفِئُ الخطيئةَ، كما يطفئُ الماءُ النارَ[2].

والصدقةُ من فوائِدِها أيضًا: أنها تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ، فتكونُ سببًا لحسنِ الخاتمةِ[3].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو الأفضل لمُصَلَّى العيد: أن يكون داخل البلد أو خارجها؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: صلاة العيد الأصل أن تكون خارج البلد في الصَّحْراء في كل البلاد إلا مكة، ووجه الاستثناء في مكة: أن مكة ليس فيها صحراء مُرِيحة، يمكن للناس أن يجتمعوا فيها؛ لأنها جبال.
أما المدينة وأشباهها فإقامة الصلاة خارج البلد سهلة.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٢١، ٣٩٩)، (٥/ ٢٣١، ٢٤٨)، (١٥٢٨٤، ١٤٤٤١، ٢٢٠١٦، ٢٢١٣٣)، وابن ماجه (٣٩٧٣، ٤٢١٠)، والترمذي (٦١٤، ٢٦١٦)، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح.

(٣) رواه الترمذي (٦٦٤).
وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التلخيص» (٣/ ٢٤٤): أعله ابن حبان في الضعفاء، والعُقَيْلي، وابن طاهر، وابن القطان. وضعَّفه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٨٨٥).

والصدقةُ أيضًا تكونُ ظلًّا على صاحِبِها يومَ القيامةِ، كما قال النبيُّ ﷺ: «كلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقتِه يومَ القيامةِ»[1].

۞ ثم إنه ﷺ لمَّا قال: «فإنِّي أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النارِ».

قُلْنَ: وبِمَ يا رسولَ اللهِ. أي: بأيِّ شيءٍ كنا أكثرَ أهلِ النارِ؟ وهذا الاستفهامُ للاستعلامِ، لا للإنكارِ؛ يعني: لم يَقْصِدْنَ بهذا الاستفهامِ أن يُنْكِرْنَ هذا الحكمَ الذي خُصِّصْنَ به، وإنما أرَدْنَ أن يَسْتَفْهِمْنَ به من أجلِ تعديلِ أحوالِهن.

فقال ﷺ: «إنكنَّ تُكْثِرْنَ اللعنَ، وتكْفُرْنَ العَشِيرَ».

۞ قولُه: «تُكْثِرنَ اللعنَ»؛ يعني: السَّبَّ، ولهذا إذا رأيْتَ مَجامِعَ النساءِ وجَدْتَ السَّبَّ الكثيرَ.

۞ وقولُه: «وتكْفُرْنَ العَشِيرَ»؛ أي: تَجْحَدْنَ فضلَه، والعَشِيرُ هو الزوجُ، وقد بيَّنَ النبيُّ ﷺ هذا بقولِه: «لو أحْسَنْتَ إلى إحْدَاهنَّ الدهرَ كلَّه، ثم رأتْ منك إساءةً واحدةً نَسِيَتْ كلَّ الإحسانِ، ولم تَذْكُرْ منه شيئًا»[2].

۞ قال: «ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذْهَبَ للُبِّ الرجلِ الحازمِ من إحداكن».

سبحانَ اللهِ، المرأةُ ناقصةُ عقلٍ ودينٍ، وتُذْهِبُ عقلَ الرجلِ الحازمِ؛ لأنها فتنةٌ يَمِيلُ إليها الرجلُ، حتى لو كان من أحزمِ الناسِ فإنها رُبَّما تُغْرِيه وتَغُرُّه حتى يَنْخَدِعَ بها.

وأراد النبيُّ ﷺ بذلك أن يُحَذِّرَ الرجلَ الحازمَ من خداعِ المرأةِ، وألا يَغْتَرَّ.

فاسْتَفْهَمْنَ -رضي الله عنهن-، وقُلْنَ: وما نُقصانُ دينِنا وعقلِنا يا رسولَ اللهِ؟ قَالَ: «أليس شهادةُ المرأةِ مثلَ نصفِ شهادةِ الرجلِ؟» قلْنَ: بلى. وفي الجوابِ لَفٌّ ونَشْرٌ غيرُ مُرَتَّبٍ[3]؛ لأنهن قلْنَ: وما نقصانُ دينِنا وعقلِنا؟ فبدَأَنَ بنقصانِ العقلِ.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٤٧) (١٧٣٣٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم في «المستدرك» على شرط مسلم (١/ ٥٧٦)، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧)، (١٧).

(٣) قال الشيخ محمد محيي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على «أوضح المسالك» (٢/ ٢٩٦): وفي علم البديع نوع =

والمرادُ بالعقلِ هنا ليس العَقلَ الذي هو ضدُّ الجنونِ، ولكنَّ المرادَ بذلك عقلُ الأشياءِ وضبطُها، فبيَّن الرسولُ ﷺ ذلك بقولِه: «إن شهادةَ المرأةِ مثلُ نصفِ شهادةِ الرجلِ».

أي: إن شهادةَ الرجلِ عن امرأتين، ودليلُه قولُ الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

لكن هل هذا مُطَّرِدٌ مُنْعَكِسٌ؟

الجوابُ: لا، فهو ليس مُطَّردًا، ولا منعكسًا؛ بمعنى: أنه قد لا تَقُومُ المرأتان مقامَ شهادةِ الرجلِ، كما في الحدودِ، فلو شَهِد أربعون امرأةً على رجلٍ أنه زَنَى فإنَّهُنَّ لا يَقُمْنَ مقامَ أربعةِ رجالٍ، ولو كان هذا مُطَّردًا لقلْنا: لو شَهِد ثماني نساءٍ لَأُقِيم الحدُّ.

وهو غيرُ منعكسٍ أيضًا؛ بمعنى: أننا قد نَكْتَفِي بشهادةِ النساءِ عن شهادةِ الرجالِ، كما في شهادةِ الرَّضاعِ، والولادةِ، وما أَشْبَه ذلك، وكذلك في الخبرِ الدينيِّ؛ فإن الخبرَ الدينيَّ يَسْتَوِي فيه الرجالُ والنساءُ والواحدُ والمتعدِّدُ، ولذلك قال العلماءُ: لو شَهِدَتِ امرأةٌ بدخولِ رمضانَ صام الناسُ بشهادتِها.

إذًا: فهذا الحديثُ ليس على إطلاقِه وعمومِه، بل هناك أحاديثُ تُقَيِّدُ هذا.

لكن في الأمورِ الماليةِ شهادةُ المرأتين تقومُ مقامَ شهادةِ الرجلِ بشرطِ أن يكونَ معَهن رجلٌ، ولهذا لا يَثْبُتُ المالُ بشهادةِ أربعِ نسوةٍ بدلًا عن رجلينِ، بل لا بدَّ أن يكونَ معَهن رجلٌ.

=

يسمى اللف والنشر، وهو أن تذكر متعددًا، ثم تذكر ما لكل واحد منهما، وقد ذكر علماء البلاغة أن جعل الأول للأول، وجعل الثاني للثاني أحسن من جعل الأول للثاني وجعل الثاني للأول.

ومن أمثلة ذلك عندهم: قوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [القصص:٧٣]. فقوله سبحانه: ﴿لِتَسْكُنُواْ فِيهِ﴾ هو أول الأمور المنشورة، وهو راجع إلى الليل الذي هو أول الأمور الملفوفة.

وقولُه سبحانه: ﴿وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾ هو ثاني الأمور المنشورة، وهو راجع لثاني الأمور الملفوفة، وهو النهار.

والحكمةُ من ذلك قد بيَّنها اللهُ ﷻ في قولِه: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾.

- قولُه: ﴿تَضِلَّ﴾؛ بمعنى: تَنْسَى.
- وقولُه: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾. أي تُذَكِّرُها ما نَسِيَتْ.

وفي هذا دليلٌ: على أنه يَجوزُ أن يُذَكَّرَ الشاهدُ ما نسِي، وأن الشاهدَ إذا ذُكِّر فذكَرَ لم تَبْطُلْ شهادتُه بنسيانِه الأولِ، وهذا هو نقصُ العقلِ.

وأما نقصُ الدينِ فقال ﷺ: «**أوليس إذا حاضَتْ لم تُصلِّ، ولم تَصُمْ**». هذا هو الشاهدُ للترجمة. فقلْنَ: بلى. قَالَ: «**فذلك من نقصانِ دينها**». وقد يُشْكِلُ هذا على بعضِ الناسِ، فيقالُ: كيف تَجْعَلُ هذا من نقصانِ دينِها، وهي إنما ترَكَتِ الصومَ؛ امتثالًا لأمرِ اللهِ ﷻ، فكيف يقالُ: إن دينَها نقَصَ؟

فالجوابُ على ذلك: أن يقالَ: نقصانُ الدينِ يَنْقَسِمُ إلى قسمين:

١- قسمٌ يُلامُ عليه العبدُ.

٢- وقسمٌ لا يُلامُ عليه العبدُ، لكن يَفُوتُه الكمالُ.

فما كان باختيارٍ من العبدِ فإنه يُلامُ عليه، ثم قد يُعاقَبُ، وقد لا يُعاقَبُ؛ كرجلٍ ترَكَ فريضةً من الفرائضِ فإنه لا شكَّ يُلامُ على ذلك ويُعاقَبُ.

وما كان بغيرِ اختيارٍ من العبدِ فإنه لا يُلامُ عليه. لكنه ناقصٌ عن غيرِه، أرأيْتُم الرجلَ الذي عندَه مالٌ يَتَصَدَّقُ به، ويُنْفِقُه في سبيلِ اللهِ، وآخرُ ليس عندَه مالٌ، فالثاني ناقصٌ بالنسبةِ للأولِ، لكن هل يُلامُ على هذا النقصِ؟

الجوابُ: لا؛ لأنه بغيرِ اختيارِه.

ونقصانُ دينِ المرأةِ بتركِ الصلاةِ والصومِ في أيامِ الحيضِ من أيِّ القسمانِ؟

الجوابُ: من الثاني، فهو مِن الذي لا يُلامُ عليه. فهي ناقصةُ الدينِ، ولكن لا تُلامُ على ذلك.

ولا غرابةَ في هذا؛ لأن امتناعَ الفعلِ بالشرعِ كامتناعِه بالقَدَرِ، وقد مثَّلْنا برجلٍ غنيٍّ

يَتَصَدَّقُ، ورجلٍ فقيرٍ لا يَتَصَدَّقُ، فالثاني ناقصٌ؛ لأن الصدقةَ في حقِّه ممتنعةٌ قَدَرًا.

والمرأةُ إذا حاضَتْ لا تصومُ ولا تُصَلِّي، فالصلاةُ والصيامُ في حقِّها مُمْتَنِعانِ شرعًا، فهي ناقصةٌ، لكن لا تُلامُ.

وعُلِم من هذ الحديثِ: أن فِعْلَ الصيامِ في وقتِه أفضلُ من قضائِه؛ لأن المرأةَ إذا حاضَتْ لا تَتْرُكُ الصيامَ تركًا نهائيًّا، ولكنها تَتْرُكُ أداءَه في وقتِه.

وقلتُ ذلك لأُفَرِّعَ عليه مسألةً، وهي: من المعلومِ أن المسافرَ له الفطرُ، لكن هل الأفضلُ أن يُفْطِرَ ويَقْضِيَ، أو الأفضلُ أن يَصومَ، وذلك فيما إذا تَساوَى الأمرانِ؛ الصومُ والفطرُ؟

الجوابُ: أن الصومَ أفضلُ؛ لوجوهٍ ثلاثةٍ:

الوجهُ الأولُ: لأنه فِعْلُ النبيِّ ﷺ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ كان يَصُومُ في سفرِه، ولم يُفْطِرْ ﷺ في سفرِه إلا حينَ قيل له: إن الناسَ قد شَقَّ عليهم الصومُ، وإنهم يَنْتَظِرون ما تفعلُ؟ فأفْطَرَ[1].

ومما وَرَدَ في صيامِه ﷺ في السفرِ ما ذَكَرَه أبو الدَّرْداءِ رضي الله عنه: كنا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ في حَرٍّ شديدٍ، حتى إنَّ أحدَنا لَيَضَعُ يدَه على رأسِه من شدةِ الحرِّ، وأكثرُنا ظِلًّا صاحبُ الكساءِ -يعني: الذي عندَه كساءٌ يُغَطِّي به رأسَه، فليس هناك خيمةٌ، ولا شيءٌ يُسْتَظَلُّ به- وما فينا صائمٌ إلا رسولُ الله ﷺ وعبدُ الله بنُ رَواحة[2].

فهذا يَدُلُّ على أن الصومَ أفضلُ، ولم يُفْطِرِ الرسولُ ﷺ في هذه السفرةِ؛ لأنَّ الناسَ لم يَشُقَّ عليهم الصومُ.

لكن لما كان في غزوةِ الفتحِ، وقيل له: إن الناسَ قد شَقَّ عليهم الصيامُ، وإنهم يَنْتَظِرون ماذا تفْعَلُ؟

أفْطَرَ النبيُّ ﷺ بعدَ العصرِ؛ يعني: بعدَ ما لم يَبْقَ على اليومِ إلا شيءٌ قليلٌ، مع ذلك أفْطَرَ، ودعا بماءٍ، ووضَعَه على فَخِذِه، وهو راكبٌ ناقتَه؛ ليراه الناسُ، فشرِب، والناسُ

---

(١) رواه مسلم رحمه الله (١١١٤)، (٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢)، (١٠٨).

يَنْظُرون، فأفطَر الناسُ إلا نَفَرًا قليلًا لم يُفطِروا، وكأنهم قالوا: إن الوقتَ قريبٌ. فقيل له: يا رسولَ اللهِ، إن بعضَ الناسِ قد صام. قَالَ: «**أولئك العصاةُ، أولئك العصاةُ**»[1].

المهمُّ: أننا فرَّعْنا على حديثِ أبي سعيدٍ أن أداءَ الصومِ في وقتِه أفضلُ من قضائِه، لكن إذا كان يَشُقُّ على الإنسانِ الصومُ في السفرِ فالفطرُ أفضلُ؛ لأنَّ كونَ الإنسانِ يَصومُ مع المشقةِ قد يُوحِي بأنه كَرِه رخصةَ اللهِ عَجَّلَّ، وكراهةُ رخصةِ اللهِ ليست بالأمرِ الهيِّنِ؛ لأن رخصةَ اللهِ كَرَمٌ أعطاك إياها الكريمُ، فرَدُّها سوءُ أدبٍ، ولهذا لو أهْدَى إليك إنسانٌ من البشرِ هديةً، ورَدَدْتَها فهذا يُعَدُّ سوءَ أدبٍ.

فإذا كان اللهُ تَعَالَى قد رخَّص لنا فعلينا أن نَقْبَلَ رُخْصَتَه.

وأما إذا لم تكُنْ مشقةٌ في الصومِ فإن الصومَ أفضلُ، وقد سبق أن قلنا: إنه أفضلُ لوجوهٍ ثلاثةٍ، وهذا هو **الوجهُ الأولُ**.

والوجهُ الثاني: أنه أهونُ على المكلَّفِ؛ لأن صومَ الإنسانِ مع الناسِ أسهلُ من كونِه يَقْضِيه وحدَه، وهذا شيءٌ مُجَرَّبٌ، وكلما كانَتِ العبادةُ أسهلَ على المكلفِ فهي أَلْيَقُ بالدينِ الإسلاميِّ؛ لأنَّ الدينَ الإسلاميَّ مبنيٌّ على اليُسْرِ والسهولةِ.

والوجهُ الثالثُ: أنه إذا صام فإنه يُصادِفُ الصومَ في وقتِه، وهو رمضانُ، وهذا هو الذي يُطابِقُ الحديثَ.

فصارَتِ الوجوهُ ثلاثةً:

أولًا: تمامُ الاقتداءِ والأسوةِ بالرسولِ ﷺ. **والثاني**: أنه أسهلُ.

والثالثُ: أنه يُطابِقُ الوقتَ الذي حُدِّد للصومِ.

ويمكنُ أن نأْتِيَ بوجهٍ رابعٍ، وهو أنه أسرعُ في إبراءِ الذمةِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا صام وجاء العيدُ فإذا هو قد أدَّى ما عليه، ولم يَبْقَ في ذمتِه شيءٌ، وما كان أَسْرَعَ في إبراءِ الذمةِ فهو أفضلُ، ما لم يُخالِفِ الشرعَ.

فهذه أربعةُ وجوهٍ، كلُّها تدُلُّ على أن الصومَ في السفرِ أفضلُ، أما مع المشقةِ فلا يكونُ أفضلَ، لكن إن كانتِ المشقةُ شديدةً فالصومُ معصيةٌ، وليس من البرِّ، وقد رأى

---

(١) تقدم تخريجه.

النبيُّ ﷺ زحامًا، وهو في السفرِ، ورأى رجلًا قد ظُلِّل عليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائمٌ. فقال: «ليس من البرِّ الصيامُ في السفرِ»[1]. يعني: لا تُكَلِّفْ نفسَك فوقَ طاقتِها.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على حرصِ نساءِ الصحابيةِ -رضِي اللهُ عنهن- على تكميلِ ما نقَصَ في حقِّهنَّ؛ بناءً على أنَّ سؤالَهن عن نقصانِ العقلِ والدينِ للاستعلامِ، لا للاستنكارِ[2].

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتحِ» (١/ ٤٠٦-٤٠٧):

۞ قولُه: «لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ». فيه إشعارٌ بأن مَنْعَ الحائضِ من الصومِ والصلاةِ كان ثابتًا بحكمِ الشرعِ قبلَ ذلك المجلسِ، وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ مشروعيةُ الخروجِ إلى المُصَلَّى في العيدِ، وأمرِ الإمامِ الناسَ بالصدقةِ فيه.

واسْتَنْبَط بعضُ الصوفيةِ منه جوازَ الطلبِ من الأغنياءِ للفقراءِ، وله شروطٌ، وفيه حضورُ النساءِ العيدَ، لكن بحيث يَنْفَرِدْنَ عن الرجالِ خوفَ الفتنةِ. اهـ

الظاهرُ: أن المرادَ بالجوازِ هنا عدمُ المنعِ؛ فإنَّ حضورَ النساءِ للصلاةِ في غيرِ يومِ العيدِ الأَوْلَى عدمُه، وبيوتُهن خيرٌ لهن[3].

إلا في العيدِ فإنه يُسْتَحَبُّ أن يَخْرُجْنَ -إن لم نَقُلْ بالوجوبِ-[4]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، (٩٢).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز للمرأة أن تأخذ دواء؛ لتأخير نزول دم الحيض؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا فيه خطر وقد ثبت ضرره، ولذلك فأنا لا أُؤَيِّد منع نزول الحيض أبدًا؛ لأن هذا طبيعة وجبلة.

(٣) هذا لفظ حديث رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٧٦)، (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧).
وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(٤) سيأتي الكلام بالتفصيل -إن شاء الله- على حكم خروج النساء إلى صلاة العيد في كتاب الجمعة والعيدين، وسنبين هناك أن القول الراجح هو وجوب خروجهن.
والقول بالوجوب هو قول الخلفاء الثلاثة؛ أبي بكر وعمر وعلي، وبه قال أيضًا ابن عمر رضي الله عنهما.
وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «صلاة العيدين في المصلى هي السنة» (ص١٣): والقول بالوجوب هو الذي استظهره الصنعاني في «سبل السلام»، والشوكاني، وصديق خان، وهو ظاهر في كلام ابن حزم، وكأن ابن تيمية قد مال إليه في اختياراته، والله أعلم.اهـ
وقد رجح هذا القول من المعاصرين الشيخ الألباني، والشيخ ابن عثيمين الشارح -رحمهما الله-،
=

النساءَ العواتقَ وذواتِ الخدورِ حتى الحُيَّض، أمَرَهن أن يَخْرُجْنَ[1].

فتعبيرُه بالجوازِ فيه تساهُلٌ، إلا أن يُرِيدَ بذلك عدمَ المنعِ، وأما بالنسبةِ لحكم صلاةِ العيدِ، بالنسبةِ للرجالِ ففيها خلافٌ هل هي سنةٌ مطلقًا[2]، أو فرضُ كفايةٍ[3]، أو فرضُ عينٍ[4]؟

۞ وقولُ ابنِ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لكن بحيث يَنْفَرِدْنَ عن الرجالِ؛ خوفَ الفتنةِ. يُؤْخَذُ هذا من قولِه: إن الرسولَ نزَلَ حتَّى أَتَى النساءَ.

۞ ثُمَّ قَالَ ابنُ حجرٍ: وفيه جوازُ عظةِ الإمامِ النساءَ على حدةٍ، وقد تقدَّم في العلمِ، وفيه أن جَحْدَ النِّعَمِ حرامٌ، وكذا كثرةُ استعمالِ الكلامِ القبيحِ كاللعنِ والشتمِ، واسْتَدَلَّ النوويُّ على أنهما من الكبائرِ بالتوعُّدِ عليهما بالنارِ.

وفيه ذمُّ اللعنِ، وهو الدعاءُ بالإبعادِ من رحمةِ الله تعالى، وهو محمولٌ على إذا ما كان في معيَّنٍ.اهـ

فإن كان على عمومٍ فلا بأسَ؛ يعني: يجوزُ أن تقولَ: لعنةُ الله على الكافرين، على الظالمين، على الفاسقين، وما أَشْبَهَ ذلك، لكن لا يجوزُ أن تقولَ: لعنةُ الله على فلانٍ.

=

وانظر: «تمام المنة» (ص٣٤٤).

(١) أخرجه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠)، (١٠).

(٢) وهذا هو مذهب مالك والشافعي، وانظر: «الأم» (١/ ٢٤٠)، ومختصر المزني (ص٣٠)، و«المهذب» (١/ ١٦٣)، و«حلية العلماء» (٢/ ٢٥٣).

(٣) وهذا هو مذهب الحنابلة. وانظر: «الإنصاف» (٢/ ٤٢٠).

(٤) وهذا هو مذهب أبي حنيفة، وأحد أقوال الشافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، واختاره من المعاصرين: الشيخ السعدي والشيخ الألباني والشيخ الشارح رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وانظر. «المبسوط» (٢/ ٣٧)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٢٧٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٦٩٥)، و«الاختيارات» (ص٨٢)، وكتاب الصلاة (ص١١)، و«المختارات الجلية» (ص٧٢)، و«فقه السعدي» (٢/ ٣٥١)، و«الشرح الممتع» (٥/ ١٥١، ١٥٢)، و«تمام المنة» (ص٣٤٤)، وسيأتي إن شاء الله تفصيل الخلاف في هذه المسألة في كتاب الجمعة والعيدين.

۞ ثُمَّ قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه إطلاقُ الكفرِ على الذنوبِ التي لا تُخرِجُ عن الملةِ؛ تغليظًا على فاعِلِها؛ لقولِه في بعضِ طرقِه: بكفرِهن، كما تقدَّم في الإيمانِ، وهو كإطلاقِ نفيِ الإيمانِ.اهـ

لكنَّ هذا فيه نظرٌ؛ لأنه يُحْمَلُ قولُه: بكفرِهن. على كفرِ العشيرِ؛ لأنه قَالَ: «**تُكْثِرنَ اللعنَ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**».

فيُحْمَلُ المُطْلَقُ على هذا المُقَيَّدِ.

۞ ثم قال ابنُ حجرٍ: وفيه الإغلاظُ في النصحِ بما يكونُ سببًا لإزالةِ الصفةِ التي تُعابُ، وأن لا يُواجَهَ بذلك الشخصُ المُعَيَّنُ؛ لأن في التعميمِ تسهيلًا على السامعِ.

وفيه: أنَّ الصدقةَ تَدْفَعُ العذابَ، وأنها قد تُكَفِّرُ الذنوبَ التي بينَ المخلوقين، وأن العقلَ يَقْبَلُ الزيادةَ والنقصانَ، وكذلك الإيمانُ، كما تَقَدَّمَ، وليس المقصودُ بذكرِ النقصِ في النساءِ لَوْمَهن على ذلك؛ لأنه من أصلِ الخِلْقةِ، لكن التنبيهَ على ذلك تحذيرًا من الافتتانِ بهن، ولهذا رَتَّب العذابَ على ما ذَكَر من الكُفرانِ وغيرِه، لا على النقصِ.

وليس نقصُ الدينِ مُنْحَصِرًا فيما يَحْدُثُ به الإثمُ، بل في أعمّ من ذلك. قاله النوويُّ؛ لأنه أمرٌ نسبيٌّ، فالكاملُ مثلًا ناقصٌ عن الأكملِ، ومن ذلك الحائضُ لا تأثمُ بتركِ الصلاةِ زمنَ الحيضِ، لكنها ناقصةٌ عن المُصَلِّي، وهل تثابُ على هذا التركِ؛ لكونِها مُكَلَّفةً به، كما يُثابُ المريضُ على النوافلِ التي كان يَعْمَلُها في صحتِه، وشُغِل بالمرضِ عنها؟

قال النوويُّ: الظاهرُ أنها لا تُثابُ، والفرقُ بينَها وبينَ المريضِ أنه كان يَفْعَلُها بنيةِ الدوامِ عليها مع أهليتِه، والحائضُ ليست كذلك، وعندي في كونِ هذا الفرقِ مُستلزِمًا لكونِها لا تُثابُ وَقْفةٌ.اهـ

الظاهرُ من تعليلِ النوويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الإنسانَ الذي يَفْعَلُ النوافِلَ، وهو صحيحٌ بقصدِ الاستدامةِ، فإذا مَرِضَ تركَها للمرضِ كُتِبَ له أجرُها.

نقولُ: حتى الحائضُ تَفْعَلُها بنيةِ الاستدامةِ، ما دامت مأمورةً بها، ولهذا قال ابنُ

حجرٍ: عندي وقفةٌ في هذا. وهذا صحيحٌ، ولذلك فالعلةُ في التفريقِ أن هذا هو ما جاءَتْ به السنةُ فقط، واللهُ تَعَالَى أحكمُ الحاكمين، وحكمُه عدلٌ، ورحمةٌ وفضلٌ.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧- بابٌ تَقْضِي الحائضُ المناسكَ كلَّها إلا الطوافَ بالبيتِ.

وقال إبراهيمُ: لا بأسَ أن تَقْرَأَ الآيةَ[١].

ولم يَرَ ابنُ عباسٍ بالقراءةِ للجنبِ بأسًا[٢].

وكان النبيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانِه[٣].

وقالتْ أمُّ عطيةَ: كنا نُؤْمَرُ أن يَخْرُجَ الحُيَّضُ فيُكَبِّرْنَ بتكبيرِهم، ويَدْعُون[٤].

وقال ابنُ عباسٍ: أَخْبَرَني أبو سفيانَ أن هِرَقْلَ دعا بكتابِ النبيِّ ﷺ، فقرَأَه، فإذا فيه: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤][٥].

وقال عطاءٌ، عن جابرٍ: حاضَتْ عائشةُ، فنَسَكَت المناسكَ غيرَ الطوافِ بالبيتِ، ولا تُصَلِّي[٦].

---

(١) ذكره البخاري معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٤٠٧)، وقد وصله الدارمي في «سننه» (١/ ١٨٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٠٣) وانظر: «الفتح» (١/ ٤٠٨)، و«التغليق» (٢/ ١٧١).

(٢) علَّقه البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ، كما في «الفتح» (١/ ٤٠٧)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٠٢).
ووصله أيضًا ابن المنذر، قال: حدثونا عن محمود بن آدم عن الفضل بن موسى، عن الحُسين -يعني: ابن واقد- عن يزيد النَّحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه كان يقرأ ورده وهو جنبٌ». قال ابن حجر في «التغليق»: (٢/ ١٧٢): إسناده صحيح.

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، كما في «الفتح» (١/ ٤٠٧)، وقد وصله مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٨٢) (٣٧٣) (١١٧). وانظر: «الفتح» (١/ ٤٠٨)، و«تغليق التعليق» (٢/ ١٧٢، ١٧٣).

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، كما في «الفتح» (١/ ٤٠٧)، وقد أسنده المؤلف في العيدين (٩٧١).

(٥) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ كما في «الفتح» (١/ ٤٠٧)، وقد أسنده أبو عبد الله في مواضع من كتابه مطولًا ومختصرًا، ومنها: كتاب «الجهاد» (٢٨٠٤)، وكتاب «التفسير» (٤٥٥٣)، وكتاب «بدء الوحي» (٧) من حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عنه به.

(٦) علَّقه البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ، كما في «الفتح» (١/ ٤٠٧)، وقد أسنده أبو عبد الله في الحج (١٦٥٢،
=

وقال الحَكَمُ: إني لأَذْبَحُ وأنا جنبٌ.

وقال اللهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١] [١].

٣٠٥- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ قالت: خرَجْنا مع النبيِّ ﷺ لا نَذْكُرُ إلا الحجَّ، فلمَّا جِئْنا سَرِفَ طَمِثْتُ، فدخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ، وأنا أَبْكِي، فقال: «ما يُبْكِيك؟» قلتُ: لَوَدِدْتُ واللهِ أنِّي لم أَحُجَّ هذا العامَ. قال: «لعلك نَفِسْتِ؟» قلتُ: نعم. قال: «فإن ذلك شيءٌ كَتَبه اللهُ على بناتِ آدمَ، فافعَلِي ما يَفْعَلُ الحاجُّ غيرَ ألا تطوفي بالبيتِ حتى تَطْهُرِي» [٢].

۞ قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابٌ تَقْضِي الحائضُ المناسكَ كلَّها إلا الطوافَ بالبيتِ»؛ يعني: فلا تَطوفُ، و«تَقْضِي» هنا بمعنى «تَفْعَلُ»، وفيه دَلالةٌ واضحةٌ على أن القضاءَ في اللغةِ العربيةِ أوسعُ من القضاءِ في الاصطلاحِ؛ لأن القضاءَ في الاصطلاحِ تَدارُكُ ما فات، وأما في اللغةِ العربيةِ، فهو أوسعُ، ومنه قولُ الله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت:١٢]. أي: أَتَمَّهُنَّ.

۞ وقولُه: «المناسكَ كلَّها إلا الطوافَ». ظاهرُه أنه يَشْمَلُ السعيَ، والوقوفَ بعَرَفةَ، والمبيتَ بالمُزْدَلِفَةِ، ورَمْيَ الجَمَراتِ، والمبيتَ بمنًى، وكلَّ أفعالِ الحجِّ إلا الطوافَ، وهذا هو ما يُوافِقُ تمامًا لفظَ الحديثِ الواردِ عن النبيِّ ﷺ [٣].

ولكن من المعلومِ أنَّ المرأةَ إذا قَدِمَت بعمرةٍ فإنها تَطوفُ أولًا، ثم تَسْعَى ثانيًا،

=

١٧٨٥)، وأسنده أيضًا في كتاب التمني (٧٢٣٠).

وقال ابن حجر في «التغليق» (٢/ ١٧٥): وقوله بعد حديث جابر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تصلي»، قالهُ من عند نفسه تفقهًا، وهو ثابت من حديث ابن الزبير، عن جابر رضي الله عنه كما سيأتي أنه أخرج ذلك في الأحكام.اهـ

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «الفتح» (١/ ٤٠٧)، ووصله البغوي في «الجعديات»، وانظر: «الفتح» (١/ ٤٠٨)، و«التغليق» (٢/ ١٧٥، ١٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١)، (١٢٠).

(٣) وهو حديث الباب، وقد تقدم تخريجه.

فإذا امْتَنَع الطوافُ امْتَنَعَ السعيُ، ولهذا جاء في موطأِ الإمامِ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ التصريحُ بقولِه: «غيرَ ألا تطوفي بالبيتِ، ولا بالصفا والمروةِ»[١].

وكذلك جاء في البخاريِّ أنها لما طَهُرَتْ طافَتْ وسَعَتْ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ: «طوافُك بالبيتِ وبالصفا والمروةِ يَسَعُك لحجِّك وعمرتِك»[٢]. وحينئذٍ لا إشكالَ في أنها لا تَسْعَى إذا قَدِمَت بعمرةٍ، وهي حائضٌ، حتى تَطْهُرَ وتطوفَ، ثم تَسْعَى.

أما في الحجِّ فبناءً على جوازِ تقديمِ السعيِ على الطوافِ فيه يُمْكِنُها إذا حاضَتْ بعدَ الوقوفِ أن تَسْعَى أولًا، ثم تَدَعُ الطوافَ حتى تَطْهُرَ.

۞ وقولُه: «وقال إبراهيمُ النَّخَعيُّ». من كبارِ فقهاءِ التابعين، لكنه كما قال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديثِ ليس بذاك المحدِّثِ، لكنه فقيهٌ.

قال: لا بأسَ أن تَقْرَأَ الآيةَ. يعني: تَقْرَأُ الحائضُ الآيةَ، وهل كلمةُ الآيةِ يُرادُ بها الآيةُ المُحَدَّدةُ الواحدةُ، أو جنسُ الآياتِ؟

يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ، والعلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اخْتَلَفوا في جوازِ قراءةِ الحائضِ للقرآنِ؛ فأكثرُ العلماءِ على أنها لا تَقْرَأُ القرآنَ[٣].

وقال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس في منعِ الحائضِ من قراءةِ القرآنِ سنةٌ صريحةٌ صحيحةٌ[٤].

وإذا كان كذلك فالأصلُ الجوازُ، ولكن لو قيل: إنها تَقْرَأُ ما احْتاجَتْ إلى قراءتِه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢١١)، (١٣٢).

(٣) انظر: «المبدع» (١/ ٢٦٠)، و«دليل الطالب» (١/ ٢٢)، و«شرح العمدة» (١/ ٤٥١)، و«عمدة الفقه» (١/ ١١)، و«الإنصاف» (١/ ٢٤٣، ٣٤٧)، و«منار السبيل» (١/ ٦٣)، و«الروض المربع» (١/ ١٠٧)، و«كشاف القناع» (١/ ١٩٧)، و«المغني» (١/ ١٩٩)، و«المهذب» (١/ ٣٨)، و«المجموع» (٢/ ١٧٩، ١٨٥).

(٤) انظر: كلام شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٦٠)، و«الاختيارات» (ص٢٧). انظر أيضًا «الإنصاف» (١/ ٢٤٣).

من القرآنِ، وما لم تَحْتَجْ إليه فلا حاجةَ أن تُدْخِلَ نفسَها في خلافِ العلماءِ لَكان قولًا قويًّا.

ومما تحْتاجُ إليه فيما إذا كانت مدرِّسَةً، أو كانت طالبةً، أو أرادتْ أن تَقْرَأَ أورادَ الصباحِ والمساءِ، فهنا نقولُ: لا بأسَ؛ لأنه ليس هناك دليلٌ صحيحٌ صريحٌ بالمنعِ.

ولكن احتياطًا نقولُ: ما قُصِد به الثوابُ فلا تَقْرَأْه؛ لأنها إذا تَرَكَتْ قراءتَه فهي سالمةٌ، وإن قرَأَتْ فهي إما سالمةٌ، وإما آثمةٌ، أو إن شئتَ فقُلْ: إما غانمةٌ للأجرِ والثوابِ، وإما آثمةٌ، ودَعْ ما يُرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك.

فالذي أَخْتارُه للناسِ أني أقولُ: إذا كانت محتاجةً لقراءةِ القرآنِ فلا بأسَ، وإلا فالأَوْلَى ألا تَقْرَأَ. واللهُ أعلمُ.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يَرَ ابنُ عباسٍ بالقراءةِ للجنبِ بأسًا»؛ أي: بقراءةِ القرآنِ، والصحيحُ: أن الجنبَ مَنْهِيٌّ عن قراءةِ القرآنِ، ففي حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كان النبيُّ ﷺ يُقْرِئُنا القرآنَ ما لم يَكُنْ جنبًا. وفي لفظٍ: ما لم نَكُنْ جنبًا.

وهذا يَدُلُّ على أن الجنبَ لا يَقرَأُ القرآنَ، والفرقُ بينَه وبينَ الحائضِ: أن الجنبَ يُمْكِنُه أن يتخَلَّصَ من هذا المنعِ بالاغتسالِ، لكنَّ الحائضَ لا يُمْكِنُها.

فلو أوْرَدَ علينا شخصٌ، فقال: لماذا تُجِيزُون للحائضِ أن تَقْرَأَ القرآنَ، ولا تُجِيزُون للجنبِ؟

قلنا: هذا هو الفرقُ.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان النبيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانِه». وكأنَّ البخاريَّ ساق هذا الحديثَ تأييدًا لقولِ ابنِ عباسٍ؛ لأن قراءةَ القرآنِ ذكرٌ للهِ تَعَالَى.

۞ وقالتْ أمُّ عطيةَ: «كنا نُؤْمَرُ أن يَخْرُجَ الحُيَّضُ، فيُكَبِّرْنَ بتكبيرِهم، ويَدْعُون»؛ يعني: بدعائِهم، فتَخْرُجُ الحُيَّضُ إلى مُصلَّى العيدِ، لكن يَعْتَزِلْنَ المُصلَّى، ويَجْلِسْنَ حولَه، ويُكَبِّرْنَ بتكبيرِ الناسِ، ويَدْعُون بدعائِهم، وهذا يَدُلُّ على أن الحائضَ لها أن تُكَبِّرَ، ولها أن تَدْعُوَ، وهو كذلك.

وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: أخْبَرَني أبو سفيانَ أن هِرَقْلَ دعا بكتابِ النبيِّ ﷺ، فقرأه، فإذا فيه: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيم، ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ الآية [آل عمران:٦٤]. فقرأَ القرآنَ وهو كافرٌ، والكافرُ أوْلَى بالمنعِ من قراءةِ القرآنِ من الجنبِ والحائضِ، وهِرَقْلُ هو ملكُ الرومِ، وكان ذكيًّا عاقلًا، لكن لم يَنْفَعْه عقلُه ولا ذكاؤُه، وقصتُه مع أبي سفيانَ حين قَدِم عليه مشهورةٌ معروفةٌ.

۞ وقولُه: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾. هذا مما أمرَ اللهُ به رسولَه ﷺ؛ أن يَدْعُوَ أهلَ الكتابِ.

۞ وقولُه سبحانه: ﴿إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾. فلا فرقَ بينَنا ولا بينكم، فلا تَفْضُلونا فيها، ولا نَفْضُلكم فيها، وهي: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾. ولكن هل يُطِيعُ أهلُ الكتابِ ذلك؟

الجوابُ: لا؛ لأنهم يَعْبُدونَ المسيحَ، ويَعْبُدونَ عُزَيْرًا، ولا يَقْبَلون ألا يَعْبُدوا إلا اللهَ.

۞ وقولُه سبحانَه: ﴿وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾. تحقيقًا للتوحيدِ.

۞ وقولُه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾. فيُطِيعَ بعضُنا بعضًا فيما يُخالِفُ أمرَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وكأنَّ في ذلك تنديدًا بما كان عليه بنو إسرائيلَ حينَ اتَّخَذوا أحبارَهم ورُهْبانَهم أربابًا من دونِ اللهِ.

فإن توَلَّو وأبَوْا: ﴿فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾؛ أي: فأَعْلِنوا أنتم أنكم مُسْلِمون، ولا تُداهِنوهم، وهذا هو الواجبُ أن يكونَ الإنسانُ مُعْتزًّا بدينِه، فخورًا به، إذا عارَضَه فيه أحدٌ يقولُ: نعم، أنا مُسْلِمٌ، أنا مؤمنٌ، وما أشْبَهَ ذلك. حتى يكونَ له شخصيةٌ قويةٌ.

ولْيُعْلَمْ أنَّ مثلَ هذه الكلماتِ تكونُ بالنسبةِ للكافرِ كأنها رَصاصٌ في صدرِه إذا خرَجَت من قلبٍ مخلصٍ؛ لأنَّ الكلمةَ إذا خرَجَت من قلبٍ مخلصٍ انهار العَدُوُّ.

ولا يَخْفَى ما جرَى من موسى ﷺ حينَ اجْتَمع السَّحرةُ بكلِّ ما يَسْتَطِيعون من سحرٍ، قالَ اللهُ: ﴿سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾﴾ [الأعراف:١١٦]. فقال لهم موسى حينَ اجْتَمعوا: ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ ۖ وَقَدْ خَابَ مَنِ ٱفْتَرَىٰ ﴿٦١﴾﴾ [طه:٦١]. وهذه كلمةٌ أوْجبَت لهم أن يَفْشَلوا، قالَ تعالى: ﴿فَتَنَٰزَعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ﴾ [طه:٦٢].

ومعلومٌ أن الأمةَ إذا تنازَعَتْ أمرَها بينَها فإنها سَتفْشَلُ، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ﴾ [الأنفال:٤٦].

فالحاصلُ: أننا ندْعو أهلَ الكتابِ بقولِنا: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾ [آل عمران:٦٤].

وقال عطاءٌ عن جابرٍ: حاضَتْ عائشةُ، فنسَكَت المناسكَ غيرَ الطوافِ بالبيتِ، ولا تُصَلِّي. نعم، هذا كما سبقَ أنَّ الحائضَ تَقْضِي المناسكَ كلَّها إلا الطوافَ بالبيتِ، والسعيُ تابعٌ للطوافِ بالبيتِ إذا كانت في عمرةٍ؛ لأنه لا يُمْكِنُ أن يكونَ سَعْيٌ بدونِ طوافٍ.

۞ قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال الحكمُ: إني لَأَذْبَحُ، وأنا جنبٌ».

ثم قال البخاريُّ عطفًا عليها: وقال اللهُ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام:١٢١]. فكأنه يقولُ: مِن لازمِ الذبحِ أن يَذْكُرَ اسمَ اللهِ، وهذا يَدُلُّ على أن الجنبَ يَذْكُرُ اسمَ اللهِ، وهذا الاستدلالُ من البخاريِّ استدلالٌ جيدٌ وعميقٌ، وإلا فإنَّ حديثَ عائشةَ: «كان النبيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانِه. يكفي، لكن كونُه يَسْتَنْبِطُ هذا الاستنباطَ العميقَ يُوجِبُ للإنسانِ أن يَعْتادَ مثلَ هذا الاستنباطِ، وهذا من الفهمِ الذي يُؤْتِيهِ اللهُ مَن يَشاءُ من عبادِه.

ومن هذا الفهمِ الجيِّدِ: استدلالُ العلماءِ على أن أقلَّ الحملِ ستةُ أشهرٍ بدليلٍ مركَّبٍ، وهو قولُه -تبارَكَ وتعالى-: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾ [الأحقاف:١٥]. وفي آيةٍ أخرى قَالَ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾ [لقمان:١٤]. وإذا أسْقَطْتَ من ثلاثين شهرًا عامين يَبْقَى ستةُ أشهرٍ، ولهذا كان أقلُّ مدةٍ يُمْكِنُ أن يَحْيَا فيها الحملُ هي ستةَ أشهرٍ.

قال في «الروضِ المُرْبعِ» نقلًا عن ابنِ قُتَيْبَةَ في المعارفِ: إن عبدَ الملكِ بنَ مَرْوانَ

وُلِد لستةِ أشهرٍ[(١)]. وهو ذاك الرجلُ الخليقةُ الجيدُ الذكيُّ، وبعضُ الناسِ يكونُ فيهم عَجَلةٌ، فيقولون: هذا وُلِد قبلَ تسعةِ أشهرٍ.

ولكن هذا لا أصل له، ولا صحةَ له، فكثيرٌ من الناسِ يكونُ عَجِلًا، ولو وُلِد بعدَ الشهرِ العاشرِ، وكثيرٌ من الناسِ يكونُ رَيِّثًا، ولو وُلِد في الشهرِ السادسِ من الحملِ.

وفي قولِ الحكمِ: إني لَأَذْبَحُ وأنا جنبٌ. دليلٌ على أنَّ الرجلَ يقولُ بجوازِ ذبحِ الجنبِ، وهو كذلك، يجوزُ أن يَذْبَحَ الجنبُ، لكن عندَ العامةِ أن ذبحَ الجنبِ مكروهٌ، ويَدَّعون أن ذبحَ الجنبِ لا يَنْضَجُ لو طبَخْتَه، ووَضَعْتَه على النارِ ساعتين أو ثلاثةً أو أربعةً، ولهذا إذا قُدِّم اللحمُ، وصار نيئًا لم يَنْضَجْ، قالوا: هذا الذي ذبَحه جنبٌ.

لكني لا أَعْلَمُ لهذا أصلًا مما قاله العلماءُ السابقون.

ولو قال قائلٌ: العبرةُ بالتجرِبةِ؟

نقولُ: إن التجرِبةَ مُشْكِلةٌ، وأخْشَى أن يأْكُلَه الرجلُ العاميُّ مبكرًا قبل أن يَنْضَجَ، ويَدَّعِي أن الذابحَ جنبٌ، مع أنه قد تكونُ البهيمةُ كبيرة السنِّ. وكبيرةُ السنِّ لا يَنْضَجُ لحْمُها أبدًا.

قَالَ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (١/ ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩):

۞ قولُه: «بابٌ تَقْضِي الحائضُ»؛ -أي: تُؤدِّي المناسكَ كلَّها إلا الطوافَ بالبيتِ. قيل: مقصودُ البخاريِّ بما ذكَرَ في هذا البابِ من الأحاديثِ والآثارِ أنَّ الحيض وما في معناه من الجنابةِ لا يُنافي جميعَ العباداتِ، بل صَحَّت معه عباداتٌ بدنيةٌ، من أذكارٍ وغيرِها؛ فمناسكُ الحجِّ من جملةِ ما لا يُنافِيها إلا الطوافَ فقط.

وفي كونِ هذا مرادَه نظرٌ؛ لأنَّ كونَ مناسكِ الحجِّ كذلك حاصلٌ بالنصِّ، فلا يَحْتاجُ إلى الاستدلالِ عليه، والأحسنُ ما قاله ابنُ رشيدٍ تَبَعًا لابنِ بطَّالٍ وغيرِه: إن مرادَه الاستدلالُ على جوازِ قراءةِ الحائضِ والجنبِ بحديثِ عائشةَ ﵂؛ لأنه ﷺ لم

---

(١) «الروض المربع» (٣/ ٢٠٧)، انظر: «تاريخ الخلفاء» (١/ ٢١٥)، و«مسائل الإمام أحمد» (١/ ٣٢٨).

يَسْتَثْنِ من جميعِ مناسكِ الحجِّ إلا الطوافَ، وإنما اسْتَثْناه؛ لكونِه صلاةً مخصوصةً، وأعمالُ الحجِّ مُشْتَمِلةٌ على ذكرٍ وتلبيةٍ ودعاءٍ، ولم تُمْنَعِ الحائضُ من شيءٍ من ذلك، فكذلك الجنبُ؛ لأن حَدَثَها أغلظُ من حَدَثِه، ومنعُ القراءةِ إن كان لكونِه ذِكْرًا للهِ فلا فرقَ بينَه وبينَ ما ذُكِر، وإن كان تعبُّدًا فيَحْتَاجُ إلى دليلٍ خاصٍّ، ولم يَصِحَّ عندَ المصنِّفِ شيءٌ مِن الأحاديثِ الواردةِ في ذلك، وإن كان مجموعُ ما ورَدَ في ذلك تَقُومُ به الحُجَّةُ عندَ غيرِه، لكنَّ أكثرَها قابلٌ للتأويلِ، كما سنُشِيرُ إليه.

ولهذا تَمَسَّكَ البخاريُّ ومَن قال بالجوازِ غيرُه؛ كالطبريِّ وابنِ المنذرِ وداودَ بعمومِ حديثِ: كان يَذْكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانِه؛ لأن الذِّكْرَ أعمُّ من أن يكونَ بالقرآنِ، أو بغيرِه، وإنما فُرِّق بينَ الذكرِ والتلاوةِ بالعُرْفِ.

والحديثُ المذكورُ وَصَلَه مسلمٌ من حديثِ عائشةَ.

وأَوْرَد المصنِّفُ أَثَرَ إبراهيمَ، وهو النَّخَعيُّ؛ إشعارًا بأن منعَ الحائضِ من القراءةِ ليس مُجْمَعًا عليه، وقد وَصَلَه الدارميُّ وغيرُه بلفظِ: أربعةٌ لا يَقْرَؤون القرآنَ: الجنبُ والحائضُ وعندَ الخلاءِ وفي الحمامِ إلا الآيةَ ونحوَها للجنبِ والحائضِ.

ورُوِي عن مالكٍ نحوُ قولِ إبراهيمَ، ورُوِي عنه الجوازُ مطلقًا، ورُوِي عنه الجوازُ للحائضِ دونَ الجنبِ، وقد قيل: إنه قولُ الشافعيِّ في القديمِ.

ثم أَوْرَد أثرَ ابنِ عباسٍ، وقد وَصَلَه ابنُ المنذرِ بلفظِ: إنَّ ابنَ عباسٍ كان يَقْرَأُ وِرْدَه، وهو جنبٌ.

وأما حديثُ أمِّ عطيةَ فوصَلَه المؤلفُ في العيدين.

۞ قولُه فيه: «ويَدْعُون». كذا لأكثرِ الرُّواةِ، وللكُشْميهَنيِّ: يَدْعِينَ. بياءٍ تحتانيةٍ بدلَ الواوِ.

ووجهُ الدَّلالة منه ما تقدَّم من أنه لا فرقَ بينَ التلاوةِ وغيرِها.

ثم أَوْرَد المصنِّفُ طَرَفًا من حديثِ أبي سفيانَ في قصة هرَقْلَ، وهو موصولٌ عندَه في بَدْءِ الوحيِ وغيرِه، ووجهُ الدَّلالةِ منه: أنَّ النبيَّ ﷺ كتَبَ إلى الرومِ، وهم كفارٌ. والكافرُ جنبٌ، كأنه يقولُ: إذا جاز مَسُّ الكتابِ للجنبِ مع كونِه مُشْتَمِلًا على آيتين،

فكذلك يَجُوزُ له قراءتُه.

كذا قاله ابنُ رشيدٍ.

وتوجيهُ الدَّلالةِ منه إنما هي من حيث إنه إنما كتَبَ إليهم ليَقْرَأوه، فاسْتَلْزَمَ جوازَ القراءةِ بالنصِّ، لا بالاستنباطِ.

وقد أُجِيب ممَّن منَعَ ذلك -وهم الجمهُور- بأن الكتابَ اشْتَمَل على أشياءَ غيرِ الآيتين، فأشْبَهَ ما لو ذُكِر بعضُ القرآنِ في كتابٍ في الفقهِ، أو في التفسيرِ؛ فإنه لا يُمْنَعُ قراءتَه، ولا مَسَّه عندَ الجمهورِ؛ لأنه لا يُقْصَدُ منه التلاوةُ.

ونَصَّ أحمدُ أنه يجوزُ مثلُ ذلك في المكاتبةِ لمصلحةِ التبليغِ، وقال به كثيرٌ من الشافعيةِ، ومنهم مَن خَصَّ الجوازَ بالقليلِ كالآيةِ والآيتين.

قال الثوريُّ: لا بأسَ أن يُعَلِّمَ الرجلُ النصرانيُّ الحرفَ من القرآنِ، عَسَى اللهُ أن يَهْدِيَه، وأَكْرَهُ أن يُعَلِّمَه الآيةَ، هو كالجنبِ.

وعن أحمدَ أَكْرَهُ أن يَضَعَ القرآنَ في غيرِ موضعِه.

وعنه إن رجَا منه الهدايةَ جاز، وإلا فلا.

وقال بعضُ مَن مَنَعَ: لا دَلالةَ في القصةِ على جوازِ تلاوةِ الجنبِ القرآنَ؛ لأن الجنبَ إنما مُنِع التلاوةَ إذا قصدَها، وعَرَف أن الذي يَقْرَأُه قرآنٌ، أما لو قَرَأ في وَرَقةٍ ما يَعْلَمُ أنه مِن القرآنِ فإنه لا يُمْنَعُ، وكذلك الكافرُ، وسيأتي مزيدٌ لهذا في كتابِ الجهادِ إن شاء اللهُ تعالى.

واسْتَدَلَّ الجُمْهورُ على المنعِ بحديثِ عليٍّ: كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يَحْجُبُه عن القرآنِ شيءٌ ليس الجنابةَ. رواه أصحابُ السننِ، وصحَّحَه الترمذيُّ وابنُ حبانَ، وضعَّف بعضُهم بعضَ رُواتِه، والحقُّ أنه مِن قَبيلِ الحسنِ، يَصْلُحُ للحُجَّةِ، لكن قيل: في الاستدلالِ به نظرٌ؛ لأنه فعلٌ مجردٌ، فلا يَدُلُّ على تحريمِ ما عداه.

وأجاب الطَّبَريُّ عنه بأنه محمولٌ على الأكملِ؛ جمعًا بينَ الأدلةِ.

وأما حديثُ ابنِ عمرَ مرفوعًا: «**لا تَقْرَأُ الحائضُ ولا الجنبُ شيئًا من القرآنِ**». فضعيفٌ من جميعِ طرقِه، وقد تقدَّم الكلامُ على حديثِ عائشةَ في أولِ كتابِ الحيضِ.اهـ

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٤٠٨):

تنبيهٌ: ذكَرَ صاحبُ المشارقِ أنه وقَعَ في روايةِ القابسيِّ والنَّسَفيِّ وعبدوس هنا: و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ بزيادةِ واوٍ، قال: وسَقَطَت لأبي ذرٍّ والأَصيليِّ، وهو الصوابُ. قلتُ فأفْهَمَ أن الأُولَى خطأٌ؛ لكونِها مخالفةً للتلاوةِ، وليست خطأً، وقد تَقَدَّم توجيهُ إثباتِ الواوِ في بَدْءِ الوحيِ.اهـ

توجيهٌ واضحٌ؛ أنه كتَبَ بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، وكتَب: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾.

أما حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالتْ: خرَجْنا مع النبي ﷺ لا نذْكُرُ إلا الحجَّ.

يعني: لا نَذْكُرُ حالَ خروجِنا إلا الحجَّ؛ إذ إن أهلَ الجاهليةِ يقولون: إن العمرةَ في أشهرِ الحجِّ من أفجرِ الفجورِ، لكن في أثناءِ الطريقِ أمَرَهم النبيُّ ﷺ أن يَعْتَمِروا، فلمَّا وصَلُوا إلى الميقاتِ انْقَسَموا إلى ثلاثةِ أقسامٍ، كما دلَّت عليه روايةُ مسلمٍ، عن عائشةَ أنها قالت: منَّا مَن أهَلَّ بحجٍّ، ومنا مَن أهَلَّ بعمرةٍ، ومنَّا مَن أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ[1].

وكانت هي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ممَّن أحْرَم بالعمرةِ، وكذلك بقيةُ نساءِ النبيِّ ﷺ، فلمَّا جاءَت سَرِفَ طَمَثَت؛ يعني: حاضتْ.

تقولُ: فدخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ، وأنا أبكي، فقال: ما يُبْكِيك؟

قلتُ: وَدِدْتُ واللهِ أني لم أحُجَّ العامَ. وذلك من شدةِ الأمرِ عليها؛ لأنها كانت قد أحْرَمَتْ بالعمرةِ، ثم طرَأ عليها هذا الحيضُ.

فقال ﷺ: «لعلك نَفِسْتِ؟» قلتُ: نعم. قال: «فإن ذلك شيءٌ كتَبه اللهُ على بناتِ آدم». كتَبه سبحانَه كتابةً قدريةً[2] على بناتِ آدمَ، وهذا صريحٌ في أن الحيضَ ليس مما حدَثَ للنساءِ في عهدِ بني إسرائيلَ، بل هو من أولِ الأمرِ كتَبَه اللهُ على بناتِ آدمَ.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٨٧٣) (١٢١١).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو الفرق بين الكتابة الكونية والكتابة القدرية والكتابة الشرعية؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الكتابة الكونية هي الكتابة القدرية، وأما الفرق بين الكتابة الشرعية والكتابة الكونية فهو أن الكتابة الشرعية المراد بها الفرض الذي على العباد، والكتابة الكونية هي التي لا بد أن تكون.

ثم قال لها ﷺ: «فافعَلِي ما يَفعَلُ الحاجُّ غيرَ ألا تطوفي بالبيتِ حتى تَطْهُري».

فأمَرَها النبيُّ ﷺ؛ بل أَذِن لها أن تَفعَلَ ما يَفعَلُ الحاجُّ إلا أنها لا تَطُوفُ بالبيتِ حتى تَطْهُرَ، والمراد: تَطْهُرُ وتَتطهَّرُ؛ أي: تَغْتَسِلُ، ولو أنها طافَتْ بعدَ الطهرِ، وقبلَ التطهُّرِ لم يُجْزِئها؛ لأنَّ عليها غُسْلًا[1].

* * *

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٨- بابُ الاسْتِحَاضَةِ.

٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يا رَسُولَ الله، إِنِّي لا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيسَ بِالْحَيضَةِ[2]، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[3].

الاستحاضةُ قال أهلُ العلم: إنها استمرارُ الدمِ على المرأةِ، بحيث لا يَنْقَطِعُ عنها، أو يَنْقَطِعُ زمنًا يسيرًا[4]. هذه هي الاستحاضةُ.

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم ما إذا حاضت المرأة أو ولدت في الميقات؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا حاضت المرأة أو ولدت في الميقات فلا بأس أن تحرم وتغتسل وتستثفر بثوب، ودليل ذلك أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن أبي بكر في ذي الحليفة في حجة الوداع أمرها فقال: «اغتسلي، واستثفري بثوب، وأحرمي». رواه مسلم، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٤٠٩): قوله: وليس بالحيضة. بفتح الحاء، كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة، لكن الفتح هنا أظهر، وقال النووي: وهو متعين أو قريب من المتعين؛ لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض.
وأما قوله: «فإذا أقبلت الحيضة». فيجوز فيه الوجهان معًا جوازًا حسنًا. انتهى كلامه، والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين، والله أعلم.اهـ

(٣) رواه مسلم (٣٣٣) (٦٢).

(٤) انظر: «المغني» (١/ ٣٩١)، و«المبدع» (١/ ٢٧٤)، و«كشاف القناع» (١/ ١٩٦).

وهي تفارقُ الحيضَ من حيث الرائحةُ، ومن حيث الثُّخونةُ، ومن حيث اللونُ، فقد قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: إن دمَ الحيضِ يمتَازُ عن دمِ الاستحاضةِ بهذه الأمورِ الثلاثةِ: اللونِ، والرائحةِ، والثُّخونةِ.

فدمُ الحيضِ لونُه أسودُ، ودمُ الاستحاضةِ لونُه أحمرُ، ودمُ الحيضِ غليظٌ، ودمُ الاستحاضةِ رقيقٌ، ودمُ الحيضِ مُنْتِنٌ،ودمُ الاستحاضةِ غيرُ مُنْتِنٍ.

وهناك فرقٌ آخرُ رابعٌ ذكَرَه بعضُ المتأخِّرين من الأطباءِ، وهو: أنَّ دمَ الحيضِ لا يَتَجَمَّدُ، ودمُ الاستحاضةِ يَتَجَمَّدُ، وهذه علامةٌ واضحةٌ، وهم لا يَشُكُّون فيها.

وما هو حكمُ المستحاضةِ؟

حكمُ المستحاضةِ أنها تَتْرُكُ الصلاةَ أيامَ حيضِها، فإذا مضَى قَدْرُ الحيضِ فإنها تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي.

ويُسْتَفادُ من هذا الحديثِ: **أنه متى تَيَقَّنَتِ المرأةُ أن الدمَ دمُ عرقٍ فإنه يكونُ استحاضةً،** ولو لم يَسْتَمِرَّ عليها؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إنما ذلكِ عِرقٌ**». وهذا يُعْلَمُ بالسببِ، ويُوجَدُ الآن مِن النساءِ مَن تُرَكِّبُ ما يُسَمَّى باللَّوْلَبِ من أجلِ ألا تَحْمِلَ، وهذا اللولبُ يُحْدِثُ جُرْحًا، وإذا انجَرَح المكانُ صار الدمُ يَنْزِفُ.

فهذا نَجزِمُ بأنه استحاضةٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنما ذلكِ عرقٌ**».

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على تقديمِ العادةِ مُطْلَقًا؛ يعني: سواءٌ كان للمرأةِ تمييزٌ، أم لم يكُنْ، ودليلُ ذلك قولُه: «**فإذا ذهَبَ قَدْرُها**».

ولم يَقُلْ: فإذا تغَيَّر لونُها. وهذا القولُ هو الراجحُ، وفيه راحةٌ للنساءِ؛ لأنه معلومٌ[1].

والقولُ الثاني: أنها تُقَدِّمُ التمييزَ على العادةِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إن دمَ الحيضِ أسودُ يُعْرَفُ**»[2].

---

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة بالتفصيل.

(٢) تقدم تخريجه.

ولأن المرأةَ إذا استُحِيضَت فربَّما تَخْتَلِفُ عادتُها عن أيامِها، فتُقَدِّمُ التمييزَ، والتمييزُ هو أن تَعْتَبِرَ أن دمَ الحيضِ هو الأسودُ، والثَّخِينُ، والمُنْتِنُ، والذي لا يَتَجَمَّدُ -كما ذَكَرَ ذلك المتأخِّرون من الأطباءِ- وما سوى ذلك فإنه دمُ استحاضةٍ، لكن هذا في الحقيقةِ لا يَنْضَبِطُ تمامًا؛ لأنَّ اللونَ قد يَخْتَلِفُ، وقد يَزِيدُ، وقد يَنْقُصُ، وقد يَتَأَخَّرُ، وقد يَتَقَدَّمُ،وأما العادةُ فأمرُها واضحٌ.

فعلى سبيلِ المثالِ: هذه المرأةُ التي استُحِيضَت عادتُها أنها كلَّ أولِ يومٍ من الشهرِ تَحِيضُ إلى ستةِ أيامٍ منه، فنقولُ لها الآن: كُلَّما جاء أولُ يومٍ من الشهرِ فأَمْسِكي عن الصلاةِ إلى تمامِ الستةِ أيامٍ، ولا تَنْظُري للدمِ، سواءٌ تغيَّر أم لم يَتَغَيَّرْ، وزاد أم لم يَزِدْ[1].

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أن دمَ الحيضِ نجسٌ؛ لقولِه ﷺ: «فاغْسِلي عنك الدمَ». وهو كذلك، وكلُّ دمٍ يَخْرُجُ من السبيلَيْنِ فإنه نجسٌ يَجِبُ أن يَتَطَهَّرَ الإنسانُ منه.

وبَقِي علينا إشكالٌ في هذا، وهو: هل يَحِلُّ للمستحاضةِ أن تصومَ؟

الجوابُ: نعم، إلا في وقتِ العادةِ، ويَجِبُ عليها أن تُصَلِّيَ.

---

(١) وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل العبرة في ذلك بالأشهر الهلالية، أم بالأشهر الميلادية؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: إن العبرة في ذلك بالأشهر الهلالية؛ لأنها أوضح، فهي لها علامة ظاهرة، وهي ظهور الهلال.

وذلك كائن حتى في المدن التي فيها تقاويم تبين متى دخل الشهر.

وسئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: عما إذا كانت الاستحاضة بدأت مع أول حيضة للمرأة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: إذا كانت الاستحاضة من مبتدئة -يعني: من أول حيضة استحيضت- فإنها ترجع إلى التمييز، فيكون الدم الأسود الثخين المُنْتِن حيضًا، ويكون الدم الأحمر الرقيق غير المنتن استحاضة.

فإن لم يكن لها تمييز فإنها ترجع إلى عادة غالب النساء، وهي ستة أيام أو سبعة من كل شهر، ويكون ذلك من أول الشهر إذا نَسِيَتْ متى جاءها الحيض، وإن كانت تعلم أن الحيض جاءها من منتصف الشهر فيكون ابتداء حيضها من منتصف الشهر.

وهل يَطَؤُها زوجُها؟

المذهبُ: لا يجوزُ لزوجِها أن يَطَأَها إلا إذا خاف العَنَتَ؛ أي: خاف المشقةَ بتَرْكِ الوطءِ[١].

والصحيحُ: أنه يجُوزُ له أن يطَأَها[٢]؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]. والاستحاضةُ ليست محِيضًا، ولأنه اسْتُحِيضَت عدةُ نساءٍ نحوُ بِضْعَ[٣] عشرةَ امرأةً في عهدِ النبيِّ ﷺ، ولم يأْمُرْ أزواجَهن باجتنابِهن.

فالصوابُ: أن وَطْءَ المستحاضةِ جائزٌ، لكن عليه أن يَحْتَرِزَ من إصابةِ الدمِ، فإذا انْتَهَى من الجماعِ فإنه يَغْسِلُ ذكَرَه؛ لئلا يَتَلَوَّثَ بدنُه وثوبُه بالدمِ النجسِ[٤].

***

(١) انظر: «مسائل أبي داود» (ص٢٦)، و«الهداية» (١/ ٢٤)، و«المحرر» (١/ ٢٧)، و«الكافي» (١/ ١٠٦)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٢٧)، و«بدائع الفوائد» (٤/ ٩٤)، و«الفروع» (١/ ٢٤٤)، و«المبدع» (١/ ٢٩٢)، و«شرح العمدة» (١/ ٤٧٠)، و«الإنصاف» (١/ ٣٨٢)، و«الروض المربع» (١/ ١١٥).

(٢) وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وانظر المصادر السابقة.

وانظر: كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في: «إعلام الموقعين» (٢/ ٥٤، ١٣٤) في حكمة التشريع في وطء المستحاضة دون الحائض.

(٣) جاء في «المعجم الوسيط» (ب ض ع): البِضع في العدد: من الثلاث إلى التسع. تقول: بِضْعة رجال، وبِضْع نساء، ويركب مع العشَرَة، فتقول: بضعةَ عشَرَ رجلًا، وبِضْعَ عشرةَ امرأةً، وكذلك يُسْتَعْمَل مع العقود، فتقول: بِضْعةٌ وعشرون رجلًا، وبِضْعٌ وعشرون امرأةً.

ولا يُسْتَعْمَل مع المائة والألف، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [يوسف:٤٢].اهـ

وانظر: «اللسان» (ب ض ع).

(٤) وهذا يوضِّح ويبيِّن أن دم الاستحاضة عند الشيخ الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ نجس، وهذا هو ما رجَّحه الشيخ الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ كذلك في شرحه لـ«بلوغ المرام»، وقد تكلم الشيخ الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذه المسألة هناك بالتفصيل، وذكر أدلة الفريقين؛ القائل بالنجاسة والقائل بالطهارة، فارجع إليها هناك، والله ينفعك.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- بابُ غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ.

٣٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيضَةِ كَيفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لتَنْضِحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ»[1].

۞ قولُه ﷺ: «فلْتَقْرُصْه...ثم لْتَنْضِحْه...ثم لْتُصَلِّي». لامُ الأمرِ إذا وقَعَت بعدَ «ثم»، أو «الفاءِ»، أو «الواوِ» فإنها تُسكَّنُ، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ﴾ [الحج:١٥]. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩].

وأما لامُ التعليلِ، وهي التي تُسَمَّى لامَ «كي»، فلابدَّ من كسرِها، ولو وقَعَت بعدَ هذه الحروفِ، ولهذا قراءةُ بعضِ الناسِ: (ليكفروا بما آتيناهم ولْيتمتعوا). خطأٌ، إذا جعَلْنا اللامَ لامَ الأمرِ، بل يجِبُ أن نقولَ: ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا﴾ [العنكبوت:٦٦]. بكسرِ اللامِ.

* * * * *

٣٠٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضِحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

الشاهدُ من هذين الحديثين: قولُه: «فلْتَقْرُصْه، ثم لْتَنْضِحْه بماءٍ، ثم لْتُصَلِّي فيه». وكذلك قولُها: كانت إحدانا تَحِيضُ، ثم تَقْتَرِصُ الدمَ من ثوبِها عندَ طهرِها فتَغْسِلُه، وتَنْضِحُ على سائرِه، ثم تُصَلِّي فيه.

---

(١) رواه مسلم (٢٩١) (١١٠).

ويُستفادُ من هذا الحديث:

أولًا: أن نساءَ الصحابةِ رضِي اللهُ عنهن كُنَّ في الغالبِ الأكثرِ لا يُخصِّصْنَ الحيضَ بثوبٍ معين.

ثانيًا: وفيه أيضًا دليلٌ على أن الدمَ نجسٌ، ولو قلَّ.

ثالثًا: وفيه أنه يَنْبَغِي للإنسانِ عندَ غسلِ الدمِ توفيرًا للماءِ أن يَقْرُصَه أولًا، والقرصُ معناه الحكُّ بأطرافِ الأصابعِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠- بابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

٣٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ، فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلانَةُ تَجِدُهُ.

[الحديث ٣٠٩- أطرافه فيه: ٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧].

٣١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا، وَهِيَ تُصَلِّي.

٣١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

بَقِي أن يُقالَ: ما حكمُ اعتكافِ الحائضِ؟

فصَّل الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في ذلك، فقالوا: إن ابْتَدَأَتِ الاعتكافَ في حالِ حيضِها فإنه لا يَصِحُّ؛ لأنها ليست أهلًا للمُكْثِ في المسجدِ، وإن ابْتَدَأَتِ الاعتكافَ طاهرًا، ثم طرَأَ

عليها الدمُ، فإنها تَبْقَى، لكن عليها أن تَتَحَفَّظَ تمامًا؛ لئلا تُلَوِّثَ المسجدَ[1].

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- بابٌ هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ.

٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا.

هذا يَدُلُّ على أن الصحابةَ رضي الله عنهم كانوا إلى الإعدامِ أقربَ مِن الوجودِ، بل حتى الماءُ ربما يكونُ شاقًّا عليهم، ولهذا تقولُ: إذا أصابها شيءٌ من الدمِ قالت بريقِها؛ يعني: أنها تَفَلَتْ على هذا المكانِ، وقصَعَتْه بظُفرِها حتى يَطْهُرَ.

وفي حديثِ عائشةَ هذا: دليلٌ على أن النجاسةَ تزُولُ بأيِّ مزيلٍ كان، وإن شئتَ فقلْ:

---

(١) ذكر ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (١/ ٤٨٧)، وصاحب «الشرح الكبير»، والمَرْداوي في الإنصاف أن المعتكفة إذا حاضت أو نَفِست وجب عليها الخروج من المسجد بغير خلاف. وانظر: «موسوعة الفقه الحنبلي» (٧/ ٦٠٥).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: لماذا منع النبي ﷺ عائشة من الطواف في المسجد، وأذن للمرأة المستحاضة أن تعتكف فيه، على الرغم من أن العلة واحدة، وهي مخافة تلوث المسجد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن الحيض أغلظ من الاستحاضة، ولهذا فهو يوجب الغسل، والاستحاضة لا توجبه، ويُحَرِّم الوطء، والاستحاضة لا تحرمه، ويُسْقِط الصلاة، والاستحاضة لا تسقطها، فهو يختلف عن الاستحاضة في كثير من الأحكام. اهـ

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (٤/ ٤٨٨): فصل: فأما الاستحاضة فلا تمنع الاعتكاف؛ لأنها لا تمنع الصلاة، ولا الطواف، وقد قالت عائشة: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، وربما وضعنا الطَّسْت تحتها، وهي تصلي. أخرجه البخاري.

إذا ثبت هذا فإنها تتحفظ وتتلجم، لئلا تلوث المسجد، فإن لم يكن صيانته منها خرجت من المسجد؛ لأنه عذر وخروج لحفظ المسجد من نجاستها فأشبه الخروج لقضاء حاجة الإنسان.اهـ وانظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٧/ ٦٠٧).

إن ما تَنَجَّسَ يَطْهُرُ بأيِّ مزيلٍ كان للنجاسةِ، وهذا هو القولُ الراجحُ؛ فإنه لا يُشْتَرَطُ لإزالةِ النجاسةِ الماءُ، بل متى زالَتْ عينُ النجاسةِ طَهُرَتْ بأيِّ مزيلٍ. واللهُ أعلمُ[1].

---

(١) وهذا هو قول الإمام أبي حنيفة، وهو القول الثاني في مذهب مالك وأحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٧٤)، وما بعدها.

وقد استدل أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ على ذلك بأدلة كثيرة منها:

١- أحاديث الاستجمار بالأحجار، فهذه الأحاديث فيها إزالة النجاسة بغير الماء.

٢- قوله ﷺ في النعلين: «**فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، ثم لينظر، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما**».

وتأويل ذلك على ما يستقذر من مخاط ونحوه من الطاهرات لا يصح لوجهين:

أ- أن ذلك لا يسمى خَبَثًا.

ب- أن ذلك لا يؤمر بمسحه عند الصلاة؛ فإنه لا يبطلها.

٣- قوله ﷺ في ذيل المرأة، عندما قالت امرأة لأم سلمة: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر. فقالت: قال رسول الله ﷺ: «**يطهره ما بعده**».

٤- حديث ابن عمر: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك.

قال الحافظ في «الفتح»: واستدل أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها نجاسة بالجفاف؛ يعني: أن قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الأولى؛ فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك. اهـ

٥- قوله ﷺ في الهر: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات». مع أن الهر في العادة يأكل الفأر، ولم يكن هناك قناة ترد عليها تطهر بها أفواهها بالماء، بل طهورها ريقها.

٦- أن الخمر المنقلبة خلًّا بنفسها تطهر بالاتفاق، ولا دخل للماء في طهارتها هنا.

٧- قول النبي ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا**». أطلق النبي ﷺ الغسل، فتقييده بالماء يحتاج إلى دليل.

٨- الذين يقولون باشتراط الماء لتطهير النجاسة يقولون: إذا زال تغير الماء النجس بنفسه صار طهورًا، وهذا لم يستعمل الماء فيه.

٩- أن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها، فليست وصفًا كالحدث لا يزال إلا بما جاء به الشرع، ومن المعلوم عند أهل العلم أن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، فالحكم بالنجاسة ثبت بناء على علة، وهي وجود النجاسة، فإذا زالت هذه العلة «النجاسة الموجودة» زال الحكم.

=

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «فتح الباري» (١/ ٤١٢، ٤١٣):

قولُه: «بابٌ هل تُصَلِّي المرأةُ في ثوبٍ حاضتْ فيه؟».

قيل: مطابقةُ الترجمةِ لحديثِ البابِ أن مَن لم يكُنْ لها إلا ثوبٌ واحدٌ تَحِيضُ فيه فمِن المعلومِ أنها تُصَلِّي فيه، لكن بعدَ تطهيرِه، وفي الجمعِ بينَه وبينَ حديثِ أمِّ سلمةَ الماضي الدالِّ على أنها كان لها ثوبٌ مختصٌّ بالحيضِ، أن حديثَ عائشةَ محمولٌ على ما كان في أولِ الأمرِ، وحديثَ أمِّ سلمةَ محمولٌ على ما كان بعدَ اتساعِ الحالِ، ويُحْتَمَلُ أن يكونَ مرادُ عائشةَ بقولِها: ثوبٌ واحدٌ مختصًّا بالحيضِ، وليس في سياقِها ما يَنْفِي أن يكونَ لها غيرُه في زمنِ الطهرِ، فيوافقُ حديثَ أمِّ سلمةَ، وليس فيه أيضًا أنها صلَّت فيه، فلا يكونُ فيه حجةٌ لمن أجاز إزالةَ النجاسةِ بغيرِ الماءِ، وإنما أزالتِ الدمَ بريقِها؛ ليَذْهَبَ أثرُه، ولم تَقْصِدْ تطهيرَه.

وقد مضَى قبلُ ببابٍ عنها ذكرُ الغَسْلِ بعدَ القرصِ، قالت: ثم تُصَلِّي فيه.

فدلَّ على أنها عندَ إرادةِ الصلاةِ فيه كانت تَغْسِلُهُ.

وقولُها في حديثِ البابِ: «قالتْ بريقِها». مِن إطلاقِ القولِ على الفعلِ.

وقولُها: «فَقَصَعَتْهُ». بالصادِ والعينِ المهملتين المفتوحتين؛ أي: حكَّتْه، وفركَتْه بظُفُرِها، ورواه أبو داودَ بالقافِ بدلَ الميمِ، والقصعُ الدلكُ، ووقَعَ في روايةٍ له من طريقِ

=

وأما ذكر الماء كمطهِّر في الأحاديث فلا يدل تعيينه على تعيُّنه؛ لأن تعيينه إنما هو لكونه أسرع في إزالة النجاسة، وأيسر على المكلف، وإثبات كون الماء مطهِّرًا لا يمنع أن يكون غيره مطهِّرًا.

ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: إن النبي ﷺ أمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة، ولم يأمر أمرًا عامًّا بأن تزال كل نجاسة بالماء. اهـ

ويقول الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «نيل الأوطار»: والحق أن الماء أصل في التطهير؛ لوصفه بذلك كتابًا وسنة وصفًا مطلقًا غير مقيد، لكن القول بتعيينه وعدم إجزاء غيره يَرُدُّه حديث مسح النعل وفرك المني وحتِّه وإماطته بإذخرة وأمثال ذلك كثير، ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء، ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقًا.اهـ

عطاءٍ، عن عائشةَ بمعنى هذا الحديثِ: ثم تَرَى فيه قطرةً من دمٍ، فتَقْصَعُه بظُفُرِها.

فعلى هذا، فيُحْمَلُ حديثُ البابِ على أنَّ المرادَ دمٌ يسيرٌ يُعْفَى عن مثلِه، والتوجيهُ الأولُ أقوى.

فائدةٌ: طعَنَ بعضُهم في هذا الحديثِ من جهةِ دعوى الانقطاعِ، ومن جهةِ دعوى الاضطرابِ، فأما الانقطاعُ، فقال أبو حاتمٍ: لم يَسْمَعْ مجاهدٌ من عائشةَ، وهذا مردودٌ، فقد وقَعَ التصريحُ بسماعِه منها عندَ البخاريِّ في غيرِ هذا الإسنادِ، وأثْبَتَه عليُّ بنُ المَدِينيِّ، فهو مقدَّمٌ على مَن نفاه.

وأما الاضطرابُ فلروايةِ أبي داودَ له، عن محمدِ بنِ كثيرٍ، عن إبراهيمَ بنِ نافعٍ، عن الحسنِ بنِ مسلمٍ بدلَ ابنِ أبي نَجِيحٍ، وهذا الاختلافُ لا يُوجِبُ الاضطرابَ؛ لأنه محمولٌ على أن إبراهيمَ بنَ نافعٍ سمِعه من شيخين، ولو لم يكُنْ كذلك فأبو نعيمٍ شيخُ البخاريِّ فيه أحفظُ مِن محمدِ بنِ كثيرٍ شيخِ أبي داودَ فيه، وقد تابَعَ أبا نعيمٍ خلَّادُ بنُ يَحْيَى، وأبو حُذيفةَ، والنعمانُ بنُ عبدِ السلامِ، فرجَحَت روايتُه، والروايةُ المرجوحةُ لا تُؤَثِّرُ في الروايةِ الراجحةِ، واللهُ أعلمُ.اهـ

على كلِّ حالٍ: ما ذكَرَه من أنها تُرِيدُ أن تُزِيلَ صورةَ الدمِ، ثم بعدَ ذلك تَغْسِلُه فهو مُحْتَمِلٌ، لكن لا شكَّ أن النجاسةَ إذا زالَتْ بأيِّ مزيلٍ كان فإن المَحِلَّ يَطْهُرُ؛ لأنَّ النجاسةَ عينٌ قَذِرةٌ، فمتى زالت بأيِّ شيءٍ فقد طهُر المَحلُّ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٢- بابُ الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ.

٣١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَ أَبو عَبْدِ اللهِ: أَوْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا نَكْتَحِلَ، وَلا نَتَطَيَّبَ، وَلا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إلا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ[١].

قَالَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٢].

[الحديث ٣١٣- أطرافه: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣].

يقولُ المؤلفُ: بابُ الطِّيبِ للمرأةِ عندَ غسلِها مِن الحيضِ، أو المحيضِ نُسختان[٣].

ومن المعلومِ أن الحيضَ له رائحةٌ مُنتِنةٌ، وأنَّ المرأةَ إذا اغْتَسلَتْ فقد يَبْقَى أثرُ هذه الرائحةِ، فكان من الأَوْلَى والأفضلِ أن تَتطَيَّبَ، لكن إن كانت غيرَ مُحِدَّةٍ فإنها تَتطيَّبُ بما شاءَتْ، وإن كانت مُحِدَّةً -وهي التي مات عنها زوجُها، وكانت في العِدَّةِ- فهذه يَجِبُ عليها الإحدادُ.

والإحدادُ هو: أن تَجتَنِبَ المرأةُ كلَّ ما يَدْعُو إلى جماعِها، ويُرَغِّبُ في النظرِ إليها من الزينةِ، والتحسينِ، ولُبْسِ الثيابِ الجميلةِ، وغيرِ ذلك، ولهذا نَحْصُرُ ما تَتجَنَّبُه الآن، فنقولُ:

أولًا: لا تَلْبَسُ الثيابَ الجميلةَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أن تَلْبَسَ ثوبًا مصبوغًا إلا ثوبَ

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١١٢٧) (٩٣٨) (٦٦).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «الفتح» (١/ ٤١٣)، وقد أسند المؤلف حديث هشام في «الطلاق» (٥٣٤٢). وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ١٧٦).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» طبعة الشعب (١/ ٨٥).

عَصْبٍ، وهو نوعٌ من الثيابِ التي تُعتَبَرُ ثوبَ بِذْلةٍ[1]، والمدارُ كلُّه على ألا تَلْبَسَ ثوبًا جميلًا، أما لونُ الثوبِ الذي تَلْبَسُه فلْتَلْبَسْ ما شاءَتْ من الألوانِ: أخضرَ، أصفرَ، أحمرَ، بُنِّيًّا ،وهل تَلْبَسُ الأبيضَ وهي مُحِدَّةٌ؟

قال الفقهاءُ: تَلْبَسُه، ولو كان حسنًا[2]، والصحيحُ أنها لا تَلْبَسُه إن كان ثوبَ جمالٍ، والنساءُ تَخْتَلِفُ باختلافِ البُلْدانِ، فمثلًا عندَنا هنا في الجزيرةِ تَرَى النساءُ أنَّ الثوبَ الأبيضَ ثوبُ جمالٍ، فلا تَلْبَسُه، وفي بعضِ البلادِ ترى النساءُ أن الثوبَ الأبيضَ لباسٌ عادي فتَلْبَسُه.

الثاني: ألا تلْبَسَ الحُلِيَّ مطلقًا، سواءٌ في يدِها، أو في رقبتِها، أو في أذنِها، أو في رأسِها، أو في رجلِها، أو في بطنِها، أو في أيِّ مكانٍ، وسواءٌ كان الحُلِيُّ ذهبًا أو فضةً؛ لأنَّ هذا يُعْتَبَرُ زينةً وتجمُّلًا.

فإن قال قائلٌ: وإذا كان عليها سِنُّ ذَهَبٍ فما تقولون؟

نقولُ: لو أمْكَن أن تَخلَعَه بلا ضررٍ فلْتَخْلَعْه؛ لأنَّ بعضَ الأسنانِ يُلَبَّسُ تلبيسًا، ويَسْهُلُ أن تُخْلَعَ، وإذا كان الأمرُ ليس كذلك فلا يلْزَمُها خَلْعُهُ لما عليها من الضررِ، ولكن يَحْسُنُ أن تُحاوِلَ ألا يَظْهَرَ.

فإن قال قائلٌ: إن قولَكم هذا يعني أن تَبْقَى دائمًا مُكْتِئبةً لا تتبَسَّمُ، ولا تَضْحَكُ؟

قلنا: لا، لا نريدُ هذا، بل نريدُ ألا يكونَ هناك ظهورٌ إلا إذا دَعَتِ الحاجةُ؛ لأن بعضَ النساءِ ربُّما تَتَقَصَّدُ أن تَفْتَحَ فمَها من أجلِ أن فيه سنًّا ذهبيًّا.

فإن قلتَ: ماذا تقولُ في الساعةِ؛ أهي من الحُلِيِّ، أو من ثيابِ التجمُّلِ؟

قلنا: هي لا تَخْرُجُ عن هذين، فإن كانت الساعةُ ذهبيةً، والذي تُمْسَكُ به ذهبيٌّ فإنها تَدْخُلُ في الحُلِيِّ، وإن لم تَكُنْ كذلك فهي من لباسِ الزينةِ فيما نَرَى، وعلى هذا فلا تَلْبَسُ الساعةَ، وبإمكانِها أن تَسْتَدِلَّ على الأوقاتِ بجَعْلِها في جيبِها، ولا حَرَجَ في هذا.

---

(١) البِذْلة من الثياب: ما يُلْبَس ويُمْتَهَن، ولا يُصان. لسان العرب (ب ذ ل).

(٢) انظر: «المبدع» (٨/ ١٤٢)، و«الإنصاف» (٩/ ٣٠٥)، و«كشاف القناع» (٥/ ٤٣٠).

والثالثُ: الذي تَتَجَنَّبُه جميعُ التَّحْسِيناتِ، سواءٌ كانت في العينِ، أو في الأنفِ، أو في الخدِّ، أو في الشَّفَتَيْن، أو في الرأسِ، أو في غيرِ ذلك، فتَتَجَنَّبُ الكُحْلَ إلا إذا احتاجَت إلى ذلك فإنها تَكْتَحِلُ بالصَّبِرِ بالليلِ، وتَمْسَحُه بالنهارِ.

وأما الكحلُ المُلَوَّنُ الأسودُ فلا، حتى إن امرأةً جاءتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، وقالت: يا رسولَ اللهِ، إن ابنتي مات عنها زوجُها، وإنها اشْتكَتْ عينَها، أفنكْحُلُها؟ قال: «لا»[1].

قال ابنُ حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: لا تُكْحَلُ عينُها، ولو عَمِيَتْ؛ لأن الرسولَ شُكِيَ إليه المرأةُ تَشْتكِي عينَها قَالَ: «لا تَكْتَحِلْ».

ومن التحسينِ أيضًا تحميرُ الشِّفاهِ والمِكْياجُ عمومًا فإنَّ هذا لا يجوزُ للمُحِدَّةِ.

وكذلك الحِنَّاءُ لا تَجُوزُ، سواءٌ كانت خِضابًا، أو في الرأسِ؛ لأنها من التحسينِ.

فإن قالت امرأةٌ: إن فيها وَشْمًا على ظهرِ كفِّها، أو في ذراعِها، فماذا تَصْنَعُ؟

نقولُ: أصلُ الوَشْمِ إذا أمْكَنَ إزالتُه بدونِ ضررٍ ولا تشويهٍ للمرأةِ فإنه تَجِبُ إزالتُه، أما إذا كان لا يُمْكِنُ إزالتُه إلا بتشويهٍ أو ضررٍ فلا يَجِبُ إزالتُه، لا على المُحِدَّةِ، ولا على غيرِها.

رابعًا: تَتَجَنَّبُ الخروجَ من البيتِ، فلا تَخْرُجُ من البيتِ إلا لحاجةٍ نهارًا، أو لضرورةٍ ليلًا، فلا تَخْرُجُ في الليلِ إلا لضرورةٍ، والضرورةُ نهارًا من بابِ أوْلى.

ولحاجةٍ نهارًا مثل أن تكونَ امرأةٌ ليس لها عيشٌ إلا أن تَخْرُجَ للسوقِ بسلعتِها، أو أنها مُدَرِّسةٌ لا يُمْكِنُ أن تتخلَّفَ، ولم يُرَخَّصْ لها في ذلك، أو أنها طالبةٌ تَخْشَى أن يَفُوتَها الاختبارُ، فترْسُبَ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (٢/ ١١٢٤) (١٤٨٨).

(٢) انظر: «المحلى» (١٠/ ٢٧٦).

أو لضرورةٍ ليلًا، قال العلماءُ: الضرورةُ مثلُ أن يَشِبَّ في بيتِها نـارٌ، أو أن يَتَسَلَّقَ الجدارَ عليها مجرمٌ، فتَهْرُبَ منه، أو أن يكونَ البيتُ قديمًا، فتَنْزِلَ الأمطارُ، فتَخْشَى أن يَسْقُطَ البيتُ.

فالمهمُّ: أنَّ الضرورةَ معروفةٌ.

وهل تَخْرُجُ إلى فناءِ البيتِ المحاطِ بالسورِ، أوْ لا؟

الجوابُ: أنها تَخْرُجُ؛ لأنَّ هذا من البيتِ.

وكذلك لو كان البيتُ في مَزْرَعةٍ فإن المزرعةَ تابعةٌ للبيتِ.

فإذا كانت امرأةٌ بدويةٌ لها بيتٌ، وحولَ بيتِها حِظارٌ للغنمِ، فهل تَخْرُجُ؟

الجواب: أن نقولَ: إذا كان متصلًا بالبيتِ خرَجَت؛ لأنـه مـن البيـتِ، وإن كـان منفصلًا لا تَخْرُجُ إلا لحاجةٍ؛ مثلُ ألا يكونَ عندَها مَن يَقومُ بشئونِ هذه الغنمِ، أو ليس عندَها مَن يَحْلُبُ هذه الغنمَ، أو ما أشبَهَ ذلك.

وهل لها أن تَصْعَدَ فوقَ سطحِ البيت، فيما لو كان مكشوفًا، وليس فيه إلا سورٌ؟

الجوابُ: أنَّ لها أن تَصْعَدَ إلى السطحِ، ليلًا ونهارًا، وأما ما اشتَهَر عندَ العـوامِّ مـن أنها لا تَبْرُزُ للسطحِ أو بفناءِ البيتِ في ليالِي الإبدارِ بناءً على أن القمرَ إنسانٌ فهذا لا عِبرةَ به، ولا أصلَ له.

بل إن بعضَ العوامِّ يقولُ: إن القمرَ إنسانٌ بـدليلِ أنَّ لـه عينًـا وأنفًـا وفمًـا، وهـذا عجيبٌ؛ إذ يقالُ: أين هذان العينان، وأين أنفُه، وأين فمُه؟

وهل لها أن تُكَلِّمَ الرجالَ؟

الجـوابُ: نعـم، لهـا أن تُكَلِّـمَ الرجـالَ، لكـنَّ اللهَ يقـولُ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. فليس لها أن تَخْضَعَ بالقولِ، وإنما تَـتكلَّمُ بقـدرِ الحاجـةِ؛ كرجـلٍ اسْـتَأْذَن يسألُ عن رجلِ البيتِ فلها أن تُخاطِبَه، وتقولَ: فلانٌ غيرُ موجودٍ، وكذلك الهاتفُ لها أن تتكَلَّمَ به، ولكن كما ذكَرْنا لا يجوزُ أن تَخْضَعَ بالقولِ.

وهل لها أن تُمَكِّنَ من رؤيتِها أحدًا من الرِجالِ؛ مثلُ: أخي زوجِها، أو عمِّ زوجِها؟

الجوابُ: نقولُ: عندَ العامةِ أن المرأةَ لا يُمْكِنُ أن يَراها الرجلُ إذا كانت مُحِدَّةً إلا إذا جَرَتِ العادةُ بأنَّ هذا الرجلَ كان يَدْخُلُ عليها في حياةِ زوجِها، ولكنَّ هذا لا أصلَ له، بل لها أن يَراها الرجالُ، وأن تُكَلِّمَ الرجالَ، وهي في ذلك كغيرِ المُحِدَّةِ، فلو دخلَ أخو زوجِها، أو عمُّه، أو ما أَشْبَهَ ذلك عليها يُعَزِّيها مثلًا فلا حرجَ، وليس هناك مانعٌ.

وهل لأبي زوجِها، أو ابنِ زوجِها، أو أبي أمِّها أن يَدْخُلَ عليها، ويراها أيضًا؛ لأنه مَحْرَمٌ؟

الجوابُ: أنه إذا كان مِن المحارمِ فلا إشكالَ فيه.

وهل يَلْزَمُها أن تَغْتَسِلَ كلَّ يومِ جمعةٍ؟

الجوابُ: عندَ العامةِ يَلْزَمُها، وهذا لا أصلَ له، ولهذا دائمًا يَسْأَلُونني عن هذا.

وهل يلْزَمُها أن تكونَ صلاتُها مِن حِينِ يُؤَذِّنُ؛ يعني: هل يَلْزَمُها أن تُقَدِّمَ الصلاةَ في أولِ الوقتِ؟

الجوابُ: لا يَلْزَمُها، وتُصَلِّي كالعادةِ في أولِ الوقتِ، أو في أوسطِ الوقتِ، أو في آخرِ الوقتِ.

فالحاصلُ: أن المُحِدَّة مَمْنوعةٌ من أشياءَ معدودةٍ، وبقيةُ الأشياءِ هي كغيرِها فيها.

تقولُ أمُّ عطيةَ: كنا نُنْهَى أن نُحِدَّ على ميتٍ. والذي يَنْهَاهُنَّ هو الرسولُ ﷺ، فإذا قال الصحابيُّ: نُهِينا، أو أُمِرْنا، أو أُمِرَ الناسُ فله حكمُ الرفعِ؛ لأن الآمِرَ والناهي للصحابةِ هو الرسولُ ﷺ، خصوصًا إذا ساقوا الكلامَ مَساقَ الاستدلالِ فإنه يُحْمَلُ ولابدَّ على أن الآمِرَ والناهيَ هو الرسولُ ﷺ.

وإذا قال الرسولُ ﷺ: «أُمِرْتُ أو أُمِرْنا»، فالآمِرُ هو اللهُ تعالى.

۞ قولُها رضي الله عنها: «كنا نُنْهَى أن نُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ»، وكذلك دونَ ثلاثٍ يَجُوزُ للرجالِ والنساءِ، وإن كان الحديثُ ليس فيه إلا ذكرُ النساءِ فقط، لكن أَلْحَقَ العلماءُ بذلك الرجالَ، وقالوا: يجوزُ أن يُحِدَّ الإنسانُ على الميتِ أقلَّ من ثلاثةِ أيامٍ، وذلك أن النفوسَ قد تَتَكَدَّرُ تكدُّرًا عظيمًا على الميتِ، وتَقْلَقُ، ولا تَستَطِيبُ الشيءَ

الذي كانت تَعْتَادُه من تَجمُّلٍ ورفاهيةٍ، فرخَّص لها الشارعُ أن تَفْعَلَ هذا الشيءَ لتَطِيبَ النفسُ؛ لأنَّ كَبْتَ الإنسانِ يَزِيدُه غمًّا وحُزنًا، ولهذا تَجِدُونه فِطْريًّا.

فعلى سبيلِ المثالِ: إذا أصاب الصبيَّ ما يَقْتَضِي البكاءَ، وتَرَكْتَه يَبْكِي فإنه بعدَ البكاءِ سوف يَسْتَأْنِسُ، ويَتَّسِعُ صدرُه؛ لأنه فرَّج عن نفسِه، وإذا كبتَّه يَبْقَى مُتَغَلِّقًا؛ لأنَّ الذي في نفسِه لم يُفَرِّجْ عنه، وهو إن سكَتَ سكَتَ خوفًا من الضربِ.

فلهذا أجاز الشارعُ أن الإنسانَ إذا مات له مَن أُصِيب به بصدمةٍ قويةٍ أن يُحِدَّ عليه، وكلمةُ «أجاز» لا تعني أنه أمرٌ مطلوبٌ كما يُفْعَلُ من بعضِ الناسِ من أنه يُغْلِقُ الدُّكانَ، ولا يَتَجَمَّلُ، ولا يَتَكَلَّمُ مع أحدٍ،ويقولُ: هذا من حقِّ الميتِ عليَّ. وهذا غيرُ صحيحٍ، وهو ليس واجبًا، ولا مشروعًا، وغايةُ ما هنالك أنه جائزٌ.

أما الزوجُ فيَجِبُ على المرأةِ أن تُحِدَّ مدةَ العِدَّةِ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، كما في الحديثِ، إلا أن تكونَ حاملًا فحتى تَضَعَ حملَها؛ لأن الإحدادَ تابعٌ للعِدَّةِ، وقد تطُولُ المدةُ إلى أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ، وقد تَنْقُصُ، وقد لا تكونُ إلا ساعةً، وقد لا تكونُ إلا خمسَ دقائقَ، وقد لا تكونُ إلا دقيقةً واحدةً.

فلو فُرِض أن امرأةً تُطَلَّقُ، وزوجُها مُحتَضَرٌ، فمات الزوجُ، وفي تلك اللحظةِ وضَعَتِ الحملَ، فإنها تَنْتَهِي عِدَّتُها، ويَنْتَهِي إحدادُها أيضًا؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

وهذا العمومُ مُقَدَّمٌ على عمومِ قولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

ودليلُ تقديمِه حديثُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ[1] أنها وضَعَتْ بعدَ موتِ زوجِها بليالٍ،

---

[1] سبيعة بنت الحارث الأسلمية زوجة سعد بن خولة، الذي أدركه أجله بمكة، روى عنها فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة. «الإصابة» لابن حجر (٧/ ٦٩٠)، و«طبقات المحدثين» (١/ ٣٠).

فتجمَّلت -يعني: تركَتِ الحدادَ- للخُطَّابِ، فرآها أبو السَّنابِلِ بنُ بَعْكَكٍ[١]، فقال لها: ما أنتِ بناكحٍ حتى يأتيَ عليك أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ. بِناءً على عمومِ الآيةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

وبناءً على القاعدةِ: أنه إذا تعارَضَ نصَّانِ من وجهٍ، وكان أحدُهما أعمَّ من الآخرِ من وجهٍ فإنه يُؤْخَذُ بالأحوطِ منهما، فتَعْتَدُّ بالأطولِ من أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ، أو وضعِ الحملِ، كما ذهَبَ إليه عليُّ بنُ أبي طالبٍ[١]، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ[٢] ﷺ، لكن لعلَّ الحديثَ لم يَبْلُغْهما[٤].

والمهمُّ الآن: أن سُبَيْعَةَ شَدَّت عليها ثيابَها، ومشَتْ إلى الرسولِ ﷺ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، الأمرُ كذا وكذا. فقال ﷺ: «كذَبَ أبو السَّنابِلِ»[٥]. ورخَّص لها أن تتزوَّجَ.

۞ وقولُه ﷺ: «كذَبَ». قد يظُنُّ الظانُّ أن هذا يعني قَدْحًا في أبي السَّنابلِ، وليس الأمرُ كذلك؛ لأنَّ الكذبَ قد يكونُ في مخالفةِ الواقعِ، ولو عن غيرِ عمدٍ، وأبو السَّنابلِ خالَفَ الواقعَ -يعني: الحكمَ الشرعيَّ- ولكن عن غيرِ عمدٍ، فلا يُذَمُّ[٦].

---

(١) أبو السنابل بن بَعْكَك بن الحارث بن عَمِيلة بن السباق بن عبد الدار العبدري القرشي، سكن الكوفة، وأقام بمكة حتى مات، وهو من مسلمة الفتح. «الإصابة» لابن حجر (٧/ ١٩٠).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٨٥/ ١٤٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٥٤)، وسعيد بن منصور في سننه (١٥١٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٤٣٠).
وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (١١/ ٢٢٧): ورُوِي عن علي من وجه منقطع.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥) (٥٧).

(٤) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (١١/ ٢٢٧): وأجمعوا أيضًا على أن المتوفَّى عنها زوجها إذا كانت حاملًا أجلها وضع حملها إلا ابن عباس...
وقد روي أن ابن عباس رجع إلى قول الجماعة لـمَّا بلغه حديث سبيعة.

(٥) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم (٣٩٩١)، ورواه مسلم (١٤٨٤) (٥٦).

(٦) فمعنى قول النبي ﷺ: «كذب أبو السنابل»؛ أي: أخطأ ووهِم وغلِط، فهو لم يُرِدْ به تعمُّد الكذب الذي هو ضد الصدق؛ وذلك للآتي:
=

وعلى كلِّ حالٍ: فهذا الحديثُ يدُلُّ على أن الحملَ إذا وضَعَته المرأةُ انقَضَتْ عدتُها، ولو لم تَبْقَ إلا مدةً قليلةً.

وهل المُعْتبَرُ في ابتداءِ المدةِ من موتِ الزوجِ، أو من عِلْمِها بموتِه؟

الجوابُ: أنَّ المُعْتبَرَ موتُ الزوجِ، وبناءً علي ذلك لو لم تَعْلَمْ بموتِه إلا بعدَ أن مضَى أربعةُ أشهرٍ كان حِدادُها وعِدَّتُها عشرةَ أيام؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى يقولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. وذلك يكونُ من الوفاةِ؛ لأنه قال: ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾. ثم قال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

فإذًا: العبرةُ بالوفاةِ، لا بعلمِ الزوجةِ.

وهكذا أيضًا يقالُ في الطلاقِ؛ لو أن الرجلَ طلَّق امرأتَه، ولم يُخْبِرْها إلا بعدَ انتهاءِ العِدَّةِ، فإن العِدَّةَ تكونُ انْقَضَتْ.

ثم قالت رضي الله عنها: «وقد رُخِّص لنا عندَ الطهرِ إذا اغْتَسَلت إحدانا مِن محيضِها في نُبْذةٍ من كُسْتِ أَظْفارٍ».

فهذا مُسْتَثْنًى من الطِّيبِ، فللمرأةِ المُحِدَّةِ إذا طَهُرَت من الحيضِ أن تَتَطَيَّبَ بهذا الطيبِ؛ لأنَّ هذا الطِّيبَ أقلُّ رائحةً من غيرِهِ من وجهٍ، ولأنه يُزيلُ ما حصَلَ من أذًى برائحةِ الحيضِ، فرُخِّص لها؛ لأنَّ هذا التطيُّبَ ليس من أجلِ الترفُّهِ بالطِّيبِ، ولكن

=

١- لأن الكذب إنما يجري في الأخبار، وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ.

٢- لأنه رجل من الصحابة، ولا يجوز أن يكذب في شيء من الأخبار عن رسول الله ﷺ.

وإنما سماه النبي ﷺ كذبًا؛ لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها، فتقول: كذب سمعي، وكذب بصري؛ أي: زَلَّ، ولم يدرك ما رأى، وما سمع، ولم يُحِط به.

قال الأخطل النصراني قاتله الله:

واسط: قرية غربي الفرات مقابل الرَّقَّة. **رَباب**: اسم صاحبته. **الغَلَس**: ظلمة آخر الليل.

من أجلِ إزالةِ الأذى.

قالت: وكنا نُنهَى عن اتباعِ الجنائزِ.

والذي يَنْهَاهنَّ هو الرسولُ ﷺ، وقد جاء في روايةٍ أخرى عنها أنها قالت: نُهينا عن اتباعِ الجنائزِ، ولم يُعْزَمْ علينا[1].

فاختَلَفَ العلماءُ هل قولُها: ولم يُعْزَمْ علينا. ظنٌّ منها أن النهيَ ليس عزيمةً، وأنه لم يُرِدِ المنعَ والعزمَ، فيكونَ النهيُ للكراهةِ، وتكونُ ﵂ قد فَهِمَتْ ذلك من سياقِ النبيِّ ﷺ ونهيِه؟ وهذا هو مذهبُ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللهُ، فعندَهم أن المرأةَ يُكْرَهُ لها أن تَزُورَ القبورَ، فإن زارَتْ فلا إثمَ عليها[2].

والصحيحُ: أن زيارةَ المرأةِ للقبورِ مُحَرَّمةٌ، بل هي من كبائرِ الذنوبِ[3]؛ لأن

---

(١) رواه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٢/ ٦٤٦) (٩٣٨) (٣٥).

(٢) وإلى هذا ذهب أيضًا أكثر الشافعية وبعض الحنفية. وانظر: «المغني» (٣/ ٥٢٣)، و«المبدع» (٢/ ٢٨٤)، و«منار السبيل» (١/ ١٧٣، ١٧٤)، و«الكافي» (١/ ٢٧٥)، و«كشاف القناع» (٢/ ١٥٠)، و«إعانة الطالبين» (٢/ ١٤٢)، و«الأجزاء الحديثية» للشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد حَفِظَهُ اللهُ (ص١١١).

(٣) وهذا هو مذهب بعض المالكية والشافعية والحنفية، وإليه ذهب أكثر أهل الحديث، وهو الرواية الثالثة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، كما حكاها العلامة علي بن سليمان المرداوي في كتابه «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل». قال ما نصه: وعنه؛ أي: عن الإمام أحمد رواية ثالثة: يحرم، كما لو علمت بأنه يقع منها محرم. ذكره المجد، واختار هذه الرواية بعض الأصحاب، وحكاها ابن تميم وجهًا.اهـ

وهو اختيار شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم، والنووي في مجموعه، والشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب، وكثير من أئمة التحقيق.

وانظر: «الإنصاف» (٢/ ٥٦٢)، و«المهذب» (١/ ١٣٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٤٣)، وحاشية ابن القيم (٩/ ٤٤)، و«المجموع» (٥/ ٢٧٥)، و«الأجزاء الحديثية» (ص١١١).

وهناك قول ثالث في هذه المسألة بإباحة زيارة القبور للنساء وعدم كراهتها، وبه قال أكثر الحنفية والمالكية، وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٤٣) و«الأجزاء الحديثية» (ص١١١).

النبي ﷺ لعَنَ زائراتِ القبورِ[1].

وقولُ أمِّ عطِيةَ في الحديثِ: ولم يُعْزَمْ علينا. هذا هو ظنُّها، ولا عبرةَ بظنِّها، بل العبرةُ بما دلَّ عليه النهي، وهو التحريم[2].

فإن قال قائلٌ: فما تقولون في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها حينَ فَقَدَتِ النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فخرَجَتْ في أثرِه، فإذا هو في البقيعِ ﷺ يُسَلِّمُ على أهلِ البقيعِ، ثم لمَّا انْتَهى انطلَقت أمامَه حتى وصَلَت إلى البيتِ قبلَه، فلمَّا وصَلَ إلى البيتِ وجَدَها قد ثار نَفَسُها، فسألَها ما لَكِ؟

فأخْبَرَته بأنها لما فقَدَته أخَذَتْها الغَيْرَةُ حتى خَرَجت تَنْظُرُ أين ذَهَبَ؟ فقال لها: «**أتخافين أن يَحِيفَ اللهُ عليكِ ورسولُه؟**».

ثم إنها سألَتْه: ماذا تقولُ إذا زارَتِ القبورَ؟ فقال: «**قولي: السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين...**» إلى آخرِ الحديثِ[3].

فاستدَلَّ بعضُ العلماءِ بهذا الحديثِ على جوازِ زيارةِ المرأةِ القبورَ، والصحيحُ أنه لو سَلِم المقامُ من معارضٍ لكان ظاهرُه الجوازَ، لكن هناك أحاديثُ معارضةٌ لهذا الحديثِ، وهي لعنُ زائراتِ القبورِ، وكذلك حديثُ أمِّ عطيةَ: نُهينا. وهو واردٌ في الصحيحين[4].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧، ٢٠٣٠، ٢٦٠٣، ٢٩٨٤، ٣١١٨)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣) وحسَّنه الترمذي، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي، وقال في تحفة المحتاج (٢/ ٣٢): صححه ابن السكن.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٥٥): وأما قول أم عطية: ولم يعزم علينا. فقد يكون مرادها: لم يؤكد النهي.

وهذا يقتضي التحريم، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول النبي ﷺ، لا في ظن غيره.اهـ

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في حاشيته على سنن أبي داود (٩/ ٤٥): وأما قول أم عطية فهو حجة للمنع، وقولها: ولم يعزم علينا. إنما نفته فيه وصف النهي، وهو النهي المؤكد بالعزيمة، وليس ذلك شرطًا في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كافٍ، ولما نهاهن انتهين؛ لطواعيتهن لله ولرسوله ﷺ، فاستغنين عن العزيمة عليهن، وأم عطية لم تشهد في ذلك النهي، وقد دلت أحاديث لعنة الزائرات على العزيمة، فهي مثبتة للعزيمة، فيجب تقديمها.اهـ

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٤) (١٠٣).

(٤) تقدم تخريجه.

فيُمْكِنُ الجمعُ بينَ هذا وبينَ حديثِ عائشة أنه إذا مَرَّت المرأةُ بالمقبرةِ غيرَ قاصدةِ الخروجَ للزيارةِ فلا بأسَ أن تُسَلِّمَ عليهم، وأما إذا خرَجَتْ من بيتِها للزيارةِ فهذا هو الممنوعُ، وبهذا تَجْتَمِعُ الأدلةُ، والفرقُ ظاهرٌ؛ لأنها إذا خرَجَتْ لحاجتِها، ثم مرَّت بالمقبرةِ، وسلَّمتْ عليهم لم يكنِ الحاملُ لها على هذا زيارةَ القبورِ، وإنما الحاملُ هو غرضُها الذي خرَجَتْ من أجلِه، وفرقٌ بينَ المقصودِ وغيرِ المقصودِ.

فإن قيل: ألا يقالَ: إنَّ هذا النهيَ خاصٌّ بالمرأةِ التي تُكْثِرُ من زيارةِ القبورِ؟

فالجوابُ: أنَّ شيخَ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ قد أجاب على هذا في كتابِ الفَتاوَى[1]، وذكَرَ ثمانيةَ أوجهٍ أو أكثرَ في أنَّ زيارةَ المرأةِ للقبورِ -ولو مرةً واحدةً- محرمةٌ، وقال: إن الحديثَ فيه «زائرات»، «وزَوَّارات»[2]، فنَأْخُذُ بـ«زائرات»؛ لأنه أحوطُ.

على أن «فَعَّال» تَأْتِي لمجردِ النِّسْبةِ، لا للمبالغةِ[3]؛ كقولِه تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ۝٤٦﴾ [فصلت:٤٦]. فالمنفيُّ هنا أصلُ الظلمِ، لا المبالغةُ في الظلمِ.

* * *

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٤٣-٣٥٦).

(٢) وقد رجح الشيخ بكر أبو زيد حَفِظَهُ اللَّهُ في الأجزاء الحديثية (ص١١٩) أن «زاي» «زوارات» مضمومة، لا مفتوحة؛ تبعًا للجلال المحلي في «شرح المنهاج» والسيوطي، وأقره السِّندي، والمُناوِي، وصاحب «تنقيح الرواة شرح المشكاة».

(٣) قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في ألفيته، باب إعمال اسم الفاعل، البيت رقم (٤٣٢):

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في باب النسب، البيت رقم (٨٧٩):

فيكون معنى «زوارات القبور»: ذوات زيارة القبور.

وانظر: الأجزاء الحديثية لسماحة الشيخ بكر أبي زيد (ص١١٩، ١٢٠)..

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣- بابُ دَلْكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

وَكَيفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً[1] مُمَسَّكَةً؛ فَتَتَبَّعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

٣١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيينَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِي عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي؟!» فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[2].

[الحديث ٣١٤- طرفاه في: ٣١٥، ٧٣٥٧].

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على الدلكِ، لكن دلكُ مواضعِ الحيضِ والنَّتَنِ والرائحةِ الكريهةِ، لا مطلقًا، لكن مع ذلك قال العلماءُ[3]: إنه يُسَنُّ للمُغْتَسِلِ أن يَتَدَلَّكَ حتى يَتيَقَّنَ من وصولِ الماءِ إلى جميعِ البَشَرةِ؛ لأنه إذا لم يَفْعَلْ فرُبَّما يَنْضُو الماءُ عن مواضعَ من البَشَرةِ من حيث لا يَعْلَمُ.

وقد أشار القَحْطانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في نونيتِه المشهورةِ إلى ذلك فقال:

والغَسْلُ فرضٌ والتدلُّكُ سنةٌ ... وهما بمذهبِ مالكٍ فَرضانِ[4]

يعني: الغَسْلَ والدَّلْكُ.

وفيه أيضًا أن النبيَّ ﷺ أحيانًا يَذْكُرُ الكلامَ مُجْمَلًا: إما اسْتِحِيَاءً من ذكرِ التفصيلِ، وقد كان النبيُّ ﷺ أشدَّ حَيَاءً من العذراءِ في خِدْرِها[5]، أو لغيرِ ذلك؛ بدليلِ

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٤١٥): قوله: فرصة. بكسر الفاء، وحكى ابن سِيدَه تثليثها، وبإسكان الراء، وإهمال الصاد: قطعة من صوف أو قطن، أو جلدة عليها صوف.اهـ

(٢) رواه مسلم (٣٣٢) (٦٠).

(٣) انظر: «الفروع» (١/ ١٧٥)، و«الروض المربع» (١/ ٨٠).

(٤) نونية القحطاني.

(٥) رواه البخاري (٦١١٩)، ومسلم (٢٣٢٠) (٦٧).

أنَّ هذه المرأةَ كرَّرَتْ عليه، وكان يقولُ: «تطَهَّرِي». حتى إنها لما كَرَّرتْ عليه قال: «سبحانَ اللهِ»؛ يعني: أتَعَجَّبُ من كونِ هذه المرأةِ لم تَفْهَمْ ما قلتُ، مع أنَّ هذا مما يُصِيبُ النساءَ كثيرًا، فكان الجَديرُ بها أن تَفْهَمَ هذا.

قالت: فاجْتَبَذْتُها؛ يعني: جذَبْتُها إليها.

وقالت: تتَبَّعِي بها أثرَ الدمِ. أي: بهذه الفِرْصةِ، والفِرْصةُ قطعةٌ من خِرقةٍ، أو قطنٍ، أو ما أشْبَهَ ذلك، فتَجْعَلُ فيها المرأةُ مِسْكًا، وتَتَّبِعُ بها أثرَالدمِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- بابُ غَسْلِ الْمَحِيضِ.

٣١٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثنَا وُهَيبٌ، قال: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلاثًا». ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا». فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ[1].

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ غَسْلِ المحيضِ». بفتحِ الغينِ، وقال العَينيُّ في «عمدةِ القاري» (٣/ ٢٨٧): قيل: الترجمةُ لغسلِ المَحِيضِ، والحديثُ لم يَدُلَّ عليها فلا مطابقةَ.

قلتُ: إن كان لفظُ الغَسْلِ في الترجمةِ بفتح الغينِ، والمحيضُ اسمُ مكانٍ فالمعنى ظاهِرٌ، وإن كان بضمِّ الغينِ، والمحيضُ مصدرٌ فالإضافةُ بمعنى اللامِ الاختصاصيةِ، فلهذا ذَكَرَ خاصةَ هذا الغسلَ، وما به يمْتازُ عن سائرِ الاغتسالِ.اهـ

والفتحُ أَوْلَى.

وهذا هو الحديثُ الأولُ، لكنَّه بصيغةٍ أخرى، ولفظٍ آخرَ.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٢٦١) (٣٣٢) (٦٠).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥- بابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ.

٣١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيلَةُ عَرَفَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ لَيلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيلَةَ الْحَصْبَةِ[1] فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ[2].

الشاهدُ: قولُه: **«انقُضِي رأسَك، وامتَشِطي، وأَمسِكي عن عمرتِك»**.

قالت: ففعلتُ. فدلَّ هذا على أنَّ المرأةَ الحائضَ تَمْتَشِطُ عندَ غُسْلِها من الحيضِ.

وفي هذا الحديثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَها أن تَنْقُضَ شعرَ رأسِها، وهذا من لازِمِ الامتشاطِ، وعلى هذا فيُسَنُّ للمرأةِ إذا طَهُرَتْ من الحيضِ أن تَنْقُضَ شَعَرَها، وأن تَمْتَشِطَ، ولكنَّ هذا ليس على سبيلِ الوجوبِ، وإنما الواجبُ هو أن يَصِلَ الماءُ إلى أصولِ الشعرِ، وإلى الشعرِ كلِّه، فإذا كان مفتولًا، فإنها تَغْمِزُه بيدِها حتى يَصِلَ الماءُ إلى باطنِ الشعرِ، ولا حاجةَ إلى أن تَنقُضَه، وإن نقَضَتْه وامْتَشَطَتْ فهو أفضلُ.

***

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٤١٧): ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين، ثم الموحدة: هي الليلة التي نزلوا فيها في المُحَصَّب، وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة.اهـ

(٢) رواه مسلم (١٢١١) (١١٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- بابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلا أَنِّي أَهْدَيتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ». فَفَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلا صَوْمٌ، وَلا صَدَقَةٌ[1].

۞ قولُه: «ولم يكُنْ في شيءٍ من ذلك». أي: من إدخالِ الحجِّ على العمرةِ.

۞ وقولُه: «هديٌ ولا صومٌ ولا صدقةٌ». مرادُه الهديُ الزائدُ على هديِ القِرانِ؛ لأن القِرانَ فيه هديٌ على قولِ جمهورِ أهلِ العلمِ.

ويَحتَمِلُ أنه نَفَى الهَدْيَ مطلقًا، فيكونُ القارنُ ليس عليه هديٌ، وقد قال به بعضُ العلماءِ[2]؛ لأن اللهَ إنما أوْجَبَ الهديَ على المتمتِّعِ، فقال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ [البقرة:١٩٦]. وذلك أن المتمتِّعَ يَحْصُلُ له بينَ العمرةِ والحجِّ متعةٌ بما أَحَلَّ اللهُ له، وهذه المتعةُ بما أَحَلَّ اللهُ له تَسْتَوْجِبُ شكرًا لهذه النعمةِ، ولهذا قالوا: إن دمَ التمتُّعِ دمُ شُكرانٍ.

وأما القارنُ فلا يَحْصُلُ له ذلك، وغايةُ ما هنالك أنه حصَلَ له التمتُّعُ بإسقاطِ إحدى السَّفْرَتَينِ؛ إذ إنه لو أراد أن يأتيَ بعمرةٍ مستقلةٍ وحجٍّ مستقلٍّ لَزِمه سَفرتان[3].

---

(١) رواه مسلم (١٢١١) (١١٥).

(٢) انظر: «المبدع» (٣/ ١٧٥)، و«المحرر في الفقه» (١/ ٢٣٥)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٤٣٩)، و«المهذب» (١/ ٢٠٢)، و«المجموع» (٧/ ١٣٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥١٥)، و«المبسوط» (٤/ ٢٥، ٢٦)، و«التمهيد» (٨/ ٣٥٥).

(٣) قال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٤٣٩): أما القارن فيلزمه دم، وهو المذهب. نص عليه، ونقل =

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٧- بابُ ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج:٥].

٣١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»(١).

[الحديث ٣١٨- طرفاه في: ٣٣٣٣، ٦٥٩٥].

قولُـه رَحِمَهُ اللهُ: بـابُ ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾. كأنـه يُـشِيرُ إلى قـولِ اللهِ -تبـارك وتعالى-: ﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج:٥]. وذلـك أن الحمـلَ في بطـنِ الأمِّ يكونُ أربعين يومًا نطفةً؛ يعني: باقيًا على ما هو عليه، ولكنه يَتحَوَّلُ شيئًا فشيئًا حتى إذا أَتَمَّ أربعين يومًا صار عَلَقَةً، والعلقةُ هي دُودةٌ من دمٍ.

فالظاهرُ -واللهُ أعلمُ-: أنه لا يَتَحَوَّلُ من النطفةِ إلى العَلَقَةِ عند تمامِ الأربعين طَفْرةً واحدةً، بل يَتَغَيَّرُ ويَتَحَوَّلُ شيئًا فشيئًا، فإذا اسْتَكْمَلَ الأربعين فإذا هو قطعةُ دمٍ عَلَقَةٌ.

ثم يكونُ علقةً أربعين يومًا، يَتَحَوَّلُ بعدَها إلى مُضْغةٍ؛ يعني: قطعةَ لحمٍ بقـدرِ مـا يمْضَغُه الإنسانُ في فمِه، وهذه المضغةُ تكونُ مُخَلَّقةً وغيرَ مُخَلَّقـةٍ؛ يعنـي: إذا تـمَّ لـه ثمانون يومًا فإنه يكونُ مضغةً، وقد تُخَلَّقُ هذه المضغةُ، وقـد لا تُخَلَّـقُ، وإذا لم تُخَلَّـقْ

=

بكر بن محمد: عليه هدي، وليس كالمتمتع، إن الله أوجب على المتمتع هديًا في كتابه، والقارن إنـما رُوِي أن عمر قال للصبي: اذبح تيسًا.

وسأله ابن مُشَيْش: القارن يجب عليه الدم وجوبًا؟ فقال: كيف يجب عليـه وجوبًـا؟ وإنـما شبهوه بالمتمتع. وقال في الفروع: فتتوجه سنة رواية لا يلزم دم.اهـ

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في «المحلى» (٧/ ١١٩): لا هدي على القارن مكيًّا كـان أو غيـر مكـيٍّ، حاشـا الهدي الذي كان معه عند إحرامه.اهـ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٦) (٥).

فإنك ترى وتُشاهِدُ فيها مثلَ أسلاكِ الصوفِ إشارةً إلى أن هذا عَظْمٌ مثلًا، وهذا أصبعٌ دونَ أن يَتميَّز.

فإذا تميَّزَ وصارَتِ اليدُ مُنْفصِلةً عن بقيةِ الجسمِ، وكذلك الرجلُ، وكذلك الرأسُ فحينئذٍ يكونُ مُضغةً مخلقةً، ولا يمكنُ أن يكونَ مضغةً مخلقةً قبلَ أربعين يومًا، والغالبُ أنه لا يَتبيَّنُ التخليقُ إلا إذا أتمَّ ثلاثةَ أشهرٍ؛ أي: تسعين يومًا.

ويَترَتَّبُ على هذا أنه إذا كانت مضغةً لم تُخلَّقْ فإنها إذا سقَطَتْ لا يَثْبُتُ للدمِ المصاحِبِ لها حكمُ النفاسِ، فلا تَعْتَدُّ به المرأةُ، وتُصَلِّي وتصومُ، ولهذا من شرطِ كونِ الدمِ نفاسًا أن يكونَ الحملُ الساقطُ قد تَبَيَّن فيه خلقُ إنسانٍ.

مسألةٌ: لو سقطَ الجنينُ -هو مُخَلَّقٌ- فإنه لا يُغسَّلُ، ولا يُكفَّنُ، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُسَمَّى، ولا يُعَقُّ عنه، بل يُدْفَنُ في أيِّ مكانٍ، كما يُدْفَنُ الظُّفُرُ والشَّعَرُ؛ لأنه لا يُمْكِنُ أن تُنْفَخَ فيه الرُّوحُ إلا إذا تمَّ له أربعةُ أشهرٍ، فبعدَ تمامِ الأربعةِ تُنْفَخُ فيه الروحُ، ويكونُ بشرًا.

فإذا سَقَط بعدَ أن نُفِخَت فيه الروحُ فإنه يُعَامَلُ معاملةَ مَن خَرَجَ عندَ تمامِ الحملِ، فيُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصلَّى عليه، ويُسَمَّى، و يُعَقُّ عنه، ويقالُ: إنه آدميٌّ يُبْعَثُ يومَ القيامةِ فيه الروحُ.

فصار إذا بَلَغَ الحملُ أربعةَ أشهرٍ، وسقَطَ بعدَ ذلك فإن حكمَه حكمُ مَن سقَطَ بعدَ تمامِ الحملِ إلا أنه يَخْتَلِفُ في مسألةِ الميراثِ، فإنه رُبَّما لا يَسْتَهِلُّ صارخًا، والميراثُ لابد أن يَسْتَهِلَّ صارخًا، كما سيأتي إن شاءَ اللهُ.

ثم ذكَرَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ الحديثَ الواردَ عن النبيِّ ﷺ في ذلك، وفيه أنَّ اللهَ تعالى وكَّل مَلَكًا يقولُ: «يا ربِّ نطفةٌ، يا ربِّ علقةٌ، يا ربِّ مُضْغةٌ». كُلَّما تَنَقَّل قال هذا.

- وقولُه ﷺ: «**فإذا أراد اللهُ أن يَقْضِيَ خلقَه**». يعني: أن يُتِمَّه.
- وقولُه ﷺ: «**قال**»؛ أي: الملكُ.
- وقولُه ﷺ: «**أذكرٌ أم أنثى؟ شَقِيٌّ أم سعيدٌ؟ فما الرزقُ والأجلُ؟ فيُكْتَبُ في بطنِ أمِّه**».

في هذا دليلٌ على: أنه يُكْتَبُ على الجنينِ في بطنِ أمِّه العملُ، وهل هو شقيٌّ أو سعيدٌ؟ ذكرٌ أو أنثى؟

الذكورةُ والأنوثةُ يمكنُ أن تكونَ معلومةً من قبلِ أن يَخْرُجَ؛ لأنَّ المَلَكَ يَعْلَمُ، فهو يقولُ له: أذكرٌ أم أنثى؟

والآن بواسطةِ الأجهزةِ الحديثةِ صاروا يَعْلَمون أنه ذكرٌ أو أنثى.

فإن قلتَ: كيف يَصِحُّ الاعترافُ بذلك، والله تعالى يقولُ: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾ [الأنعام:٥٩].

وقد فسَّر النبيُّ ﷺ مفاتحَ الغيبِ بقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ [لقمان:٣٤][1].

قلنا: لا تعارُضَ؛ لأنَّ علمَ ما في الأرحامِ يَشْمَلُ كلَّ شيءٍ يَتَعَلَّقُ به، ومعلومٌ أنه لا يَسْتَطِيعُ الخلقُ الآن أن يَعْلَموا هل يَخْرُجُ هذا الجنينُ حيًّا أو ميتًا؟ وهل تطولُ مدةُ حملِه أم تَقْصُرُ؟ وإذا خرَجَ من بطنِ أمِّه لا يَعْلَمون: هل يُعَمَّرُ كثيرًا أو لا؟ ولا يَعْلَمون أيضًا ماذا يكونُ رزقُه؟ وماذا يكونُ عملُه؟ وماذا يكونُ مآلُه: أشقاوةٌ أم سعادةٌ؟

فالمعلوماتُ التي تَتَعَلَّقُ بالحملِ ليست مجردَ كونِه ذكرًا أم أنثى[2]؟

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٨).

(٢) وقال الشيخ الشارح رحمه الله في «شرح الواسطية» (١/ ١٩٦): إن هذا الأمر وقع -أي: علمهم بأن ما في الرحم ذكر أو أنثى- ولا يمكن إنكاره، لكنهم لا يعلمون ذلك إلا بعد تكوين الجنين وظهور ذكورته أو أنوثته.اهـ

وقد سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما تقولون فيما قد يحدث أحيانًا من حركة للجنين قبل تمام أربعة أشهر في بطن أمه؟

فأجاب رحمه الله: حديث ابن مسعود الذي فيه أن الجنين إذا تم له مئة وعشرون يومًا «أربعةُ أشهرٍ» نُفِخَت فيه الروح حديثٌ صحيحٌ، لكن لو فرَضْنا أنه ثبَتَ ثبوتًا لا شك فيه أن الجنين يتحرك ويصيح، وأن يفعل في بطن أمه فعل الحي، فحينئذ إما أن نقول: إن هذا خطأ في تقدير مدة الحمل،

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١/ ٤١٨-٤١٩):

قولُه: يقولُ: «يا ربِّ نطفةٌ. بالرفعِ والتنوينِ»؛ أي: وقَعَتْ في الرحمِ نطفةٌ، وفي روايةِ القابسيِّ بالنصبِ؛ أي: خلَقْتَ يا ربِّ نطفةً، ونداءُ المَلَكِ بالأمورِ الثلاثةِ ليس في دَفْعةٍ واحدةٍ، بل بينَ كلِّ حالةٍ وحالةٍ مدةٌ؛ تَبَين من حديثِ ابنِ مسعودٍ الآتي في كتابِ القَدَرِ أنها أربعون يومًا، وسيأتي الكلامُ هناك على بقيةِ فوائدِ حديثِ أنسٍ هذا، والجمعِ بينَه وبينَ ما ظاهرُه التعارضُ من حديثِ ابنِ مسعودٍ المذكورِ، ومناسبةِ الحديثِ للترجمةِ من جهةِ أن الحديثَ المذكورَ مفسِّرٌ للآيةِ.

وأوضحُ منه سياقًا ما رواه الطبريُّ، من طريقِ داودَ بنِ أبي هندٍ، عن الشعبيِّ، عن علقمةَ، عن ابنِ مسعودٍ قال: «إذا وقَعَتِ النطفةُ في الرحمِ بعَثَ اللهُ مَلَكًا، فقال: يا ربِّ، مُخَلَّقَةٌ أو غيرُ مخلقةٍ؟ فإن قال: غيرُ مُخَلَّقةٍ. مَجَّها الرحمُ دمًا، وإن قال: مُخَلَّقةٌ. قال: يا ربِّ، فما صفةُ هذه النطفةِ؟» فذكَر الحديثَ. وإسنادُه صحيحٌ، وهو موقوفٌ لفظًا، مرفوعٌ حكمًا.

وحكَى الطَّبَريُّ لأهلِ التفسيرِ في ذلك أقوالًا، وقال: الصوابُ قولُ مَن قال: المخلقةُ المُصَوَّرةُ خَلْقًا تامًّا، وغيرُ المُخَلَّقةِ السِّقْطُ[1] قبلَ تمامِ خلقِه، وهو قولُ مجاهدٍ والشعبيِّ وغيرِهما.

=

ويكون الحمل قد تقدم، لكن أخطأوا في تقدير المدة لم يعلموا بالجنين إلا بعد أن مضى مثلًا شهر، أو عشرون يومًا، أو ما أشبه ذلك.

وإذا ضُبط الأمر تمامًا قلنا: إن هذا في الغالب، فيحمل حديث ابن مسعود على الغالب، لكن نحن إلى الآن ما احتجنا إلى أن نحمله على الغالب؛ لأنه لم يثبت ذلك.

ثم إنه قد تحدث حركة في البدن، وإن كان بلا روح، ومن ذلك حركة القلب بلا روح، وأنا أخبركم بأني ذبحت دجاجةً، وخرجت روحها، وشققت بطنها، وإذا قلبها يَنْبِض بالضَّخِّ والاستقبال؛ لأن القلب فيه مضخة تدفع الدم، وشيء يستقبل الدم وقد وجدت هذا بعد أن ماتت وبردت، والله على كل شيء قدير.

وها هي عين الإنسان إذا قبضت روحه تُشاهِدُ الرُّوحَ يَتْبَعُها البصر، كما قال النبي ﷺ.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (س ق ط): السِّقْط -بالكسر والفتح والضم، والكسر أكثرها-: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه.اهـ

وقال ابنُ بَطَّالٍ: غرضُ البخاريِّ بإدخالِ هذا الحديثِ في أبوابِ الحيضِ تقويةُ مذهبِ مَن يقولُ: إن الحاملَ لا تَحِيضُ. وهو قولُ الكوفيين وأحمدَ وأبي ثَوْرٍ وابنِ المنذرِ وطائفةٍ، وإليه ذهَبَ الشافعي في القديمِ، وقال في الجديدِ: إنها تَحِيضُ، وبه قال إسحاقُ، وعن مالكٍ روايتان[1].

قلتُ: وفي الاستدلالِ بالحديثِ المذكورِ على أنها لا تَحِيضُ نظرٌ؛ لأنه لا يَلْزَمُ من كونِ ما يَخْرُجُ من الحاملِ هو السِّقْطَ الذي لم يُصَوَّرْ ألا يكونَ[2] الدمُ الذي تراه المرأةُ التي يَسْتَمِرُّ حملُها ليس بحيضٍ.

وما ادَّعاه المخالفُ من أنه رَشْحٌ من الولدِ، أو من فَضْلةِ غذائِه، أو دمُ فسادٍ لعلةٍ، فمحتاجٌ إلى دليلٍ، وما ورَدَ في ذلك من خبرٍ أو أثرٍ لا يَثْبُتُ؛ لأنَّ هذا دمٌ بصفاتِ دمِ الحيضِ، وفي زمنِ إمكانِه فله حكمُ دمِ الحيضِ، فمَن ادَّعى خلافَه فعليه البيانُ.

وأقوى حُجَجِهم أنَّ استبراءَ الأَمَةِ اعتُبِر بالمحيضِ لتحقُّقِ براءةِ الرحمِ مِن الحملِ، فلو كانتِ الحاملُ تَحِيضُ لم تَتِمَّ البراءةُ بالحيضِ.

واسْتَدَلَّ ابنُ المُنَيِّرِ على أنه ليس بدمِ حيضٍ بأنَّ الملكَ مُوَكَّلٌ برحمِ الحاملِ، والملائكةُ لا تَدْخُلُ بيتًا فيه قَذَرٌ، ولا يُلائِمُها ذلك.

---

(١) قال شيخ الإسلام في «الاختيارات» (ص٤٧): والحامل قد تحيض، وهو مذهب الشافعي، وحكاه البيهقي رواية عن أحمد، بل حكى أنه رجع إليه.اهـ
وكون الحامل تحيض هو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وأيضًا الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ محمد بن العثيمين رحمهم الله جميعًا.
وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٣٩)، و«الاختيارات» (ص٤٧)، و«زاد المعاد» (٥/ ٧٣١)، و«تهذيب السنن» (٣/ ١٠٩)، و«الفروع» (١/ ٢٦٧)، و«فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (٢/ ٩٧)، و«الشرح الممتع» (١/ ٤٠٣-٤٠٥).

(٢) قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا على هذا: كذا في النسخ، ولعله «أن يكون» بإسقاط حرف النفي؛ ليستقيم المعنى فتأمل.اهـ

وأُجِيب بأنه لا يَلْزَمُ من كونِ المَلَكِ مُوَكَّلًا به أن يكونَ حالًّا فيه، ثم هو مُشْتَرَكُ الإلزامِ؛ لأنَّ الدمَ كلَّه قَذَرٌ. واللهُ أعلمُ.اهـ

والذي يَظْهَرُ أنه أراد أن النفاسَ من الحيضِ، وقد سبَقَ لنا ترجمةُ: بابُ مَن سَمَّى الحيضَ نفاسًا[1].

ومتى يثْبُتُ النفاسُ؟

الجوابُ: لا يثْبُتُ إلا إذا تبيَّنَ فيها خلقُ الإنسانِ؛ لأنها قبلَ ذلك قد تكونُ حاملًا، وقد يَفْسُدُ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨- بابٌ كَيفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟

٣١٩- حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ[2]، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ». قَالَتْ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ[3].

---

(١) تقدم.

(٢) جاء في هامش طبعة الشعب: كذا في اليونينية بضم الياء، وقال الكرماني: بفتحها من الثلاثي.اهـ

(٣) رواه مسلم (١٢١١) (١١٢).

هذا الحديثُ قد سبَق معناه، وفيه أن عائشةَ ﵂ حاضَتْ بسَرِفَ[1]، وظاهرُ هذا السياقِ أنها حاضَتْ بعدَ أن قَدِموا مكةَ حيث قالتْ: فحِضْتُ. بعدَ أن ذكَرَتْ أنهم قَدِموا مكةَ، ويُمْكِنُ أن يُحْمَلَ قولُها: فحِضْتُ على أنه بمعنى: اسْتَمْرَرْتُ في الحيضِ.

والمعروفُ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَها وهو بسَرِفَ أن تُدْخِلَ الحجَّ على العمرةِ؛ لتكونَ قارنةً.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن المرأةَ لا تُسافِرُ إلا مع ذي مَحْرَمٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ أخاها أن يُعْمِرَها من التَّنعيمِ.

وفيه دليلٌ على: أنَّ العمرةَ بعدَ الحجِّ لا تُشْرَعُ، وعلى أنها ليسَتْ من عادتِهم؛ لأنَّ عبدَ الرحمنِ لم يَعْتَمِرْ، ولم يَأْمُرْه النبي ﷺ بذلك.

لكنَّ قضيةَ عائشةَ قضيةٌ خاصةٌ، فهي قد أهَلَّتْ بعمرةٍ، ثم جاءَها الحيضُ، فلم تَتَمَكَّنْ من أداءِ العمرةِ، فأدْخَلَت الحجَّ على العمرةِ، فصارتْ قارنةً، وصار فعلُها فعلَ المُفْرِدِ؛ لأنه لا فرقَ بينَ القارنِ والمفردِ في الأفعالِ، ولم تَطِبْ نَفْسُها ﵂ أن تَرْجِعَ من مكةَ بحجٍّ قِرانٍ، بل أحَبَّتْ أن تُفْرِدَ العمرةَ بإحرامٍ، والحجَّ بإحرامٍ، وألَحَّتْ على النبيِّ ﷺ، فأمَرَ أخاها أن يُعْمِرَها ليلةَ الحَصْبةِ -يعني: ليلةَ أربعةَ عَشَرَ- من التنعيمِ، ففعَلَ.

فإذا وُجِدَت حالٌ كحالِ عائشةَ ﵂، ولم تَطِبْ نفسُ المرأةِ إلا أن تَأْتِيَ بعمرةٍ مستقلةٍ قلْنا: هذا لا بأسَ به، وهذا مما أقَرَّه النبيُّ ﷺ.

***

---

(١) سَرِف -بفتح السين المهملة وكسر الراء-: موضع بين مكة والمدينة، بقرب مكة على أميال منها، قيل: ستة، وقيل: سبعة وتسعة واثنا عشر. تزوج بها رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث، وهناك بنى بها، وهناك توفيت.
«معجم البلدان» (٣/ ٢١٢)، و«عمدة القاري» (٣/ ٢٧٦)، و«الفتح» (٥/ ٤٥)، و«الديباج على مسلم» (٣/ ٣٠٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- بابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ.

وَكُنَّ[1] نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدِّرَجَةِ[2] فِيهَا الْكُرْسُفُ[3] فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ[4] الْبَيْضَاءَ؛ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ[5].

وَبَلَغَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا. وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ[6].

۞ قولُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ إقبالِ المحِيضِ وإدبارِه». المحيضُ رُبَّما يكونُ في إقبالِه صُفْرةٌ قبلَ أن يَنْزِلَ الدمُ، وربَّما يكونُ في إدبارِه صفرةٌ بعدَ انقطاعِ الدمِ فهل هذه الصفرةُ تُعْتَبرُ حيضًا؟

فيها أقوالٌ خمسةٌ[7]:

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٤٢٠): قوله: وكُنَّ. هو بصيغة جمع المؤنث، و«نساء» بالرفع، وهو بدل من الضمير؛ نحو: أكلوني البراغيث، والتنكير في «نساء» للتنويع؛ أي: كان ذلك من نوع من النساء، لا من كلهن.اهـ

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٢٠): قوله: بالدِّرَجة. بكسر أوله، وفتح الراء، والجيم: جمع دُرْج، بالضم ثم السكون، قال ابن بطال: كذا يرويه أصحاب الحديث، وضبطه ابن عبد البر في «الموطأ» بالضم ثم السكون، وقال: إنه تأنيث درج، والمراد به ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها؛ لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا؟اهـ

(٣) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٤٢٠): قوله:الكرسف. بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو القطن.اهـ

(٤) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (١/ ٤٢٠): القصة بفتح القاف وتشديد المهملة هي النُّورة؛ أي: حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة.اهـ

(٥) علقه البخاري، كما في «الفتح» (١/ ٤٢٠)، ووصله مالك في الموطأ في كتاب «الطهارة»، باب طهر الحائض (١/ ٧٨) (٩٧)، وانظر: «الفتح» (١/ ٤٢٠)، و«التغليق» (٢/ / ١٧٦، ١٧٧).

(٦) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «الفتح» (١/ ١٧٦)، ووصله مالك في الموطأ في كتاب «الطهارة»؛ باب طهر الحائض (١/ ٧٨) (٩٨)، وانظر: «التغليق» (٢/ ١٧٧).

(٧) انظر الخلاف في هذه المسألة في: «المحلى» (٢/ ١٦٢-١٧١)، و«المغني» (١/ ٤١٣، ٤١٤)، =

منهم: مَن لا يَعْتَبِرُها حيضًا إطلاقًا، ويقولُ: لا حيضَ إلا الدمُ؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]. ولحديثِ أمِّ عطيةَ: كنا لا نَعُدُّ الصُّفْرةَ والكُدْرةَ شيئًا[1].

وأما لفظُ: «بعدَ الطهرِ» فليس في البخاري، وإنما هو في أبي داودَ[2].

ومنهم مَن قال: لا تُعَدُّ شيئًا قبلَ الحيضِ، وتُعَدُّ شيئًا بعدَه؛ لأنها قبلَ الحيضِ سابقةٌ، ولم يَثْبُتْ حكمُ الحيضِ، وبعدَ الحيضِ لاحقةٌ فتَتْبَعُه.

وعلى هذا يَدُلُّ الأثرُ المَرْوِيُّ عن عائشةَ رضي الله عنها، وقد نُوزِعَ في صحتِه إليها[3].

ومنهم مَن قال: إن الصفرةَ مُعْتَبَرَةٌ، سواءٌ تقَدَّمَتْ أو تأخَّرَت، فتكونُ حيضًا، سواءٌ كانت في أولِ الحيضِ، أو في آخرِه.

ومنهم مَن قال: إنَّ الصفرةَ في زمنِ العادةِ حيضٌ، وفي غيرِ زمنِ العادةِ ليست بشيءٍ، وبِناءً على هذا القولِ لو أنَّ المرأةَ طَهُرَتْ عندَ تمامِ عادتِها بالساعةِ، واسْتَمَرَّت الصفرةُ معَها فلَيْسَتِ الصفرةُ بشيءٍ؛ لأنها في غيرِ زمنِ العادةِ.

=

و«موسوعة فقه الإمام أحمد رحمه الله» (٢/ ٤٤٩-٤٥٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٢٠)، و«المبدع» (١/ ٢٨٨)، و«منار السبيل» (١/ ٦٤)، و«كشاف القناع» (١/ ٢١٣)، و«مغني المحتاج» (١/ ١١٣)، و«المجموع» (٢/ ٣٨٧)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٥٥)، و«نيل الأوطار» (١/ ٣٤٠/ ٣٤١).

(١) رواه البخاري (٣٢٦).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (١/ ٤٣٣):

الصفرة والكدرة: سائلان يخرجان من المرأة أحيانًا قبل الحيض، وأحيانًا بعد الحيض.

والصفرة: ماء أصفر كماء الجروح.

والكدرة: ماء ممزوج بحمرة، وأحيانًا يمزج بعروق؛ أي: هو سائل أبيض فيه عروق، فهو كالعلقة في نفس هذا السائل الأبيض. اهـ

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧).

وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٤): صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٣٠١)، و«الإرواء» (١/ ٢١٨، ٢١٩).

وهذا هو المشهورُ من مذهبِ الحنابلةِ، فقد قال في «شرحِ زادِ المُسْتَقْنِعِ»: والصفرةُ والكدرةُ في زمنِ العادةِ حيضٌ، فتَجْلِسُهما، لا بعدَ العادةِ، ولو تكَرَّرتا[1].

وهناك قولٌ خامسٌ، ففي هذه المسألة خمسةُ أقوالٍ، لكن هذا الذي ذكَرْنا: أنها لا عبرةَ بها مطلقًا، وأنها حيضٌ مطلقًا، والتفريقُ بينَ ما سبَقَ الحيضَ وما لَحِقَه.

والحقيقةُ: أن مسألةَ الصفرةِ والكدرةِ تُشْكِلُ كثيرًا حتى على طلبةِ العلمِ؛ لأنَّ من النساءِ مَن لا تَرَى القَصَّةَ البيضاءَ -أي: مَن يكونُ وقتُها دائمًا في صفرةٍ- ومنهم مَن لا ترى الصفرةَ إطلاقًا، فمِن حينِ يَنْقَطِعُ الدمُ تَأْتِي القَصَّةُ البيضاءُ، فهي مَحَلُّ إشكالٍ.

ولكننا نقولُ: أما التي لا تَرَى القَصَّةَ البيضاءَ فلا شكَّ أننا نَجْعَلُ حكمَ الحيضِ مُقَيَّدًا بالدمِ؛ لأنه لا تَنْقَطِعُ عنها الصفرةُ.

وأما التي تراها فمِن النساءِ مَن تَبْقَى الصفرةُ معها خمسةَ عشَرَ يومًا إلى عشرين يومًا، وهذه أيضًا لا عبرةَ بها، ومنهن مَن تكونُ الصفرةُ قبلَ الحيضِ بيومٍ أو يومين، وبعدَه بيومٍ أو يومين، فهذه مَحَلُّ إشكالٍ، وفيها الأقوالُ الخمسةُ السابقُ ذكرُها.

لكنَّ القولَ الذي فيه الراحةُ هو قولُ الظاهريةِ، وهو قولٌ قويٌّ، وهو الأقربُ، وهو أنه إذا كان الدمُ باقيًا فهو حيضٌ، وإن انْقَطَع -ولو بَقِيَتِ الصفرةُ- فليس بحيضٍ[2].

۞ وقولُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ إقبالِ المحيضِ وإدبارِه». إقبالُ المحيضِ؛ يعني: ابتداءَه، وإدبارِه؛ يعني: انتهاءَه.

ثم ذكَرَ الآثارَ الواردةَ في ذلك، ومنها أثرُ عائشةَ.

۞ قولُه: «الدِّرَجَةَ». نوعٌ من الأواني.

---

(١) «الروض المربع» (١/ ١١٤). وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٢٠)، و«الاختيارات» (ص٤٦).

وهذا هو الذي رجحه الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «الشرح الممتع» (١/ ٤٣٤، ٤٣٥).

(٢) انظر: «المحلى» (٢/ ١٦٢).

✿ وقولُه: «الكُرْسُف». هو القطنُ أو الصوفُ.

✿ وقولُه: فيه الصفرةُ. يعني: كأنَّ المرأةَ تَمْسَحُ به فرجَها، فيكونُ فيه الصفرةُ، فتَبْعَثُ به إلى عائشةَ.

✿ وقولُها: «لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَينَ القَصَّةَ البيضاءَ». القَصَّةُ البيضاءُ؛ يعني: القطنةُ البيضاءُ، فإذا مَسَحْنَ بها الفرجَ رجَعَتْ بيضاءَ، وهو كنايةٌ عن انقطاعِ الصفرةِ بالكليةِ.

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه الله تعالى في «فتح الباري» (١/ ٤٢٠-٤٢١):

✿ قولُه: «بابُ إقبالِ المحيضِ وإدبارِه». اتَّفقَ العلماءُ على أنَّ إقبالَ المحيضِ يُعْرَفُ بالدفعةِ مِن الدمِ في وقتِ إمكانِ الحيضِ، واخْتَلَفوا في إدبارِه، فقيلَ: يُعْرَفُ بالجفوفِ، وهو أنْ يَخْرُجَ ما يُحْتَشَى به جافًّا، وقيلَ: بالقَصَّةِ البيضاءِ، وإليه مَيلُ المصنفِ، كما سنُوَضِّحُه.

✿ قولُه: «وكُنَّ». هو بصيغةِ جمعِ المؤنثِ، ونساءٌ بالرفعِ، وهو بدلٌ من الضميرِ؛ نحوُ: أكَلُوني البَراغيثُ، والتنكيرُ في «نساء» للتنويعِ؛ أي: كان ذلك من نوعٍ من النساءِ، لا من كلِّهن.

وهذا الأثرُ قد رواه مالكٌ في «الموطإ»، عن علقمةَ بنِ أبي علقمةَ المَدَنيِّ، عن أمِّه، واسمُها مَرْجَانةُ مولاةُ عائشةَ، قالت: كان النساءُ.

✿ قولُه: «بالدِّرَجةِ». بكسرِ أولِه، وفتحِ الراءِ والجيمِ، جمعُ «دُرْج» بالضمِّ، ثم السكونِ.

قال ابنُ بطَّالٍ: كذا يَرْوِيه أصحابُ الحديثِ، وضبَطَه ابنُ عبدِ البرِّ في «الموطإ» بالضمِّ، ثم السكونِ، وقال: إنه تأنيثُ درجٍ، والمرادُ به ما تَحْتَشِي به المرأةُ من قطنةٍ وغيرِها؛ لتَعْرِفَ هل بَقِي من أثرِ الحيضِ شيءٌ أم لا؟

✿ قولُه: «الكُرْسُف». بضمِّ الكافِ، والسينِ المهملةِ، بينَهما راءٌ ساكنةٌ: هو القطنُ.

✿ قولُه: «فيه الصفرةُ».

زاد مالكٌ: من دمِ الحيضةِ.

۞ قولُه: «فتقولُ»؛ أي: عائشةُ، والقَصَّةُ بفتح القافِ وتشديدِ المهملةِ: هي النُّورةُ؛ أي: حتى تَخْرُجَ القطنةُ بيضاءَ نقيةً، لا يُخالِطُها صفرةٌ.

وفيه: دلالةٌ على أنَّ الصفرةَ والكُدرةَ في أيامِ الحيضِ حيضٌ، وأما في غيرِها فسَيَأْتي الكلامُ على ذلك في بابٍ مفردٍ إن شاءَ اللهُ تعالى.

وفيه: أن القَصَّةَ البيضاءَ علامةٌ لانتهاءِ الحيضِ، ويَتَبيَّنُ بها ابتداءُ الطهرِ، واعْتُرِض على مَن ذهَبَ إلى أنه يُعْرَفُ بالجُفوفِ بأن القُطنةَ قد تَخْرُجُ جافةً في أثناءِ الأمرِ، فلا يَدُلُّ ذلك على انقطاعِ الحيضِ، بخلافِ القَصَّةِ، وهي ماءٌ أبيضُ يَدْفَعُه الرَّحِمُ عندَ انقطاعِ الحيضِ. قال مالكٌ: سَأَلْتُ النساءَ عنه، فإذا هو أمرٌ معلومٌ عندَهن، يَعْرِفْنَه عندَ الطهرِ[1].

۞ قولُه: «وبلَغَ ابنةَ زيدِ بنِ ثابتٍ». كذا وقَعَت مُبْهَمةً هنا، وكذا في «الموطإِ» حيثُ رُوِي هذا الأثرُ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ؛ أي: ابنِ محمدِ[2] بنِ عمرِو بنِ حزمٍ، عن عمَّتِه، عنها، وقد ذكَروا لزيدِ بنِ ثابتٍ من البناتِ حسنةَ وعَمْرةَ وأمَّ كُلْثُومٍ وغيرَهن، ولم أَرَ لواحدةٍ منهن روايةً إلا لأمِّ كُلْثُومٍ، وكانت زوجَ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، فكأنها هي المُبْهَمَةُ هنا.

وزعَمَ بعضُ الشُّرَّاحِ أنها أمُّ سعدٍ، قال: لأنَّ ابنَ عبدِالبرِّ ذكَرَها في الصحابةِ.انتهى.

وليس في ذكرِه لها دليلٌ على المُدَّعَى؛ لأنه لم يقُلْ: إنها صاحبةُ هذه القصةِ، بل لم يأْتِ لها ذكرٌ عندَه، ولا عندَ غيرِه، إلا من طريقِ عَنْبَسةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، وقد كذَّبوه،

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو القول الراجح في تفسير القَصَّة؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الراجح أن المراد بها القطنة، وإنما سُمِّيَت القصة البيضاء؛ لأن الماء أبيض، لا يؤثر فيها شيئًا.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ بعض النساء لا يرى القصة البيضاء فهل نقول: إن انقطاع الدم دليل على الطهر؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كانت المرأة لا ترى القصة البيضاء فانقطاع الدم يدل على الطهر إلا إذا كان من عادتها أنها يَتَقَطَّعُ الدم النازل منها في أثناء الحيض، فلتنتظر حتى ينقطع الدم في نهاية عادتها. ولا حاجة للاحتشاء؛ لأنها تعرف أنه لا يمكن أن يكون عندها قَصَّة بيضاء.

(٢) قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على «الفتح»: في هامش طبعة بولاق: في نسخة: ابن أبي محمد.اهـ

وكان مع ذلك يَضْطَرِبُ فيها، فتارةً يقولُ: بنتُ زيدِ بنِ ثابتٍ، وتارةً يقولُ: امرأةُ زيدٍ، ولم يذْكُرْ أحدٌ من أهلِ المعرفةِ بالنَّسَبِ في أولادِ زيدٍ مَن يقالُ لها: أمُّ سعدٍ.

وأما عمَّةُ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ فقال ابنُ الحَذَّاءِ: هي عَمْرةُ بنتُ حَزْمٍ عمةُ جدِّ عبدِ اللهِ ابنِ أبي بكرٍ، وقيل لها: عمَّتُه مَجازًا.

قلتُ: لكنها صحابيةٌ قديمةٌ، روَى عنها جابرُ بنُ عبدِ اللهِ الصحابي، ففي روايتِها عن بنتِ زيدِ بن ثابتٍ بُعْدٌ، فإن كانتْ ثابتةً فروايةُ عبدِ اللهِ عنها مُنْقَطِعةٌ؛ لأنه لم يُدْرِكْها، ويَحْتَمِلُ أن تكونَ المرادةُ عمَّتَه الحقيقيةَ، وهي أمُّ عمرٍو، أو أمُّ كُلْثوم. واللهُ أعلمُ.

قولُه: «يَدْعُون». أي: يَطْلُبْنَ، وفي روايةِ الكُشْمِيهَنِي: يَدْعِين، وقد تقدَّم مثلُها في بابِ: تَقْضِي الحائضُ المناسكَ كلَّها.

وقال صاحبُ القاموسِ: دَعَيْتُ لغةٌ في دَعَوْتُ، ولم يُنَبِّهْ على ذلك صاحبُ المشارقِ، ولا المطالعِ.

قولُه: «إلى الطهرِ»؛ أي: إلى ما يدُلُّ على الطهرِ، واللامُ في قولِها: ما كان النساءُ. للعهدِ؛ أي: نساءُ الصحابةِ، وإنما عابَتْ عليهن؛ لأنَّ ذلك يَقْتَضِي الحَرَجَ، والتَّنَطُّعَ، وهو مذمومٌ. قاله ابنُ بَطَّالٍ وغيرُه.

وقيل: لكونِ ذلك كان في غيرِ وقتِ الصلاةِ، وهو جوفُ الليلِ. وفيه نظرٌ؛ لأنه وقتُ العشاءِ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ العيبُ؛ لكونِ الليلِ لا يَتَبَيَّنُ به البياضُ الخالصُ من غيرِهِ، فيَحْسَبْنَ أنهن طَهُرْنَ، وليس كذلك، فيصَلِّين قبلَ الطهرِ.اهـ

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»[1].

قد سَبَقَ الكلامُ على هذا الحديثِ[2].

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- بابٌ لا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاةَ.

وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: تَدَعُ الصَّلاةَ[3].

٣٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) علقه البخاري كما في «الفتح» (١/ ٤٢١)، و«تغليق التعليق» (٢/ ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩): هذا التعليق عن هذين الصحابيين ﭫ ذكره المؤلف هنا بالمعنى عنهما، ولم أَجِدْهُ عن واحدٍ منهما بهذا اللفظ.

أما حديث أبي سعيد ﭬ فرواه البخاري مسندًا في باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤) بتمامه.

أما حديث جابر ﭬ فلم أجده كحديث أبي سعيد ﭬ إلا في قطعة من أوله أخرجها مسلم (١٢١٦) (١٤٢) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر ﭬ وليس فيه مقصود الترجمة.

وقال أحمد في مسنده (٣/ ٣٠٩): حدثنا يحيى بن سعيد، ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: دخل النبي ﷺ على عائشة ﭭ وهي تبكي فذكر الحديث في الحج.

وفيه: أنها حاضت فقال لها: وأهلي بالحج ثمَّ حُجِّي واصنعي ما صنع الحاجُّ غير إلَّا تطوفي بالبيت ولا تصلي.

وحديث ابن جريج أخرجه مسلم (١٢١٦) (١٤١)، ولكنه لم يسق لفظه، وقد وقع لنا بعلوٍّ من حديث عبد بن حُميد، أحد شيوخ مُسلمٍ فيه، وفيه هذا اللفظُ، وكذا رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل به، وفيه معنى الترجمة، ثم وجدته عند المصنف -البخاري- من طريق حبيبٍ، عن عطاء، عن جابر ﭬ في كتاب الأحكام (٧٢٣٠) وفيه: غير أنَّها لا تطوف ولا تُصلي. اهـ

أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلا يَأْمُرُنَا بِهِ. أَوْ قَالَتْ: فَلا نَفْعَلُهُ[1].

هذا أيضًا سبَقَ الكلامُ عليه، وفيه أن الحائضَ لا تَصُومُ ولا تُصَلِّي، ولكنها تَقْضِي الصومَ، ولا تَقْضِي الصلاةَ، وبينَّا أن العلماءَ بيَّنوا وجهَ ذلك، وهو أنَّ الصلاةَ تتكَرَّرُ، وأنها إذا لم تُصَلِّ أيامَ الحيضِ صَلَّت بعدَها مباشرةً، وأما الصومُ فلا يَتَكَرَّرُ. فلهذا أُمِرَت بقضائِه دونَ قضاءِ الصلاةِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- بابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ، وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا.

٣٢٢- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

قَالَتْ: وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ[2].

هذا أيضًا سبَقَ الكلامُ عليه، وبينَّا أن الحائضَ ليست نجسةَ البدنِ، بل هي طاهرةٌ، وأن طَبْخَها وما تُباشِرُه بيدِها ليس نجسًا.

***

(١) رواه مسلم (٣٣٥) (٦٧).

(٢) رواه مسلم (٢٩٦) (٥)، (١١٠٨) (٧٤).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- بابُ مَنِ اتَّخَذَ ثِيابَ الْحَيضِ سِوَى ثِيابِ الطُّهْرِ.

٣٢٣- حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيلَةٍ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيابَ حِيضَتِي فَقَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ[1].

٢٣- بابُ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى.

٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلام، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَي عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى[2]، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الْخَيرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيةَ سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ -وَكَانَتْ لا تَذْكُرُهُ إلا قَالَتْ: بِأَبِي- سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ -أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ- وَالْحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيعْتَزِلُ الْحُيضُ الْمُصَلَّى» قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: آلْحُيَّضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا؟![3].

[الحديث ٣٢٤- أطرافه في: ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: بعض الناس يأخذ من قول المرأة في هذا الحديث: وكانت أختي معه في ست، قالت: كنا نداوي الكَلْمى، ونقوم على المرضى. يأخذ منه أنه يجوز للمرأة أن تخرج للقتال، ويقول: إنه ليس على سبيل الوجوب؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا شك أن المرأة إذا احتيج إليها في الجهاد فإنها تخرج، لكنها لا تباشر القتال، وإنما تُمَرِّض المَرْضَى، وتداوي الجَرْحَى، وما أشبه ذلك.

(٣) رواه مسلم (٨٩٠) (١٠) بنحوه.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الحائضَ تَشْهَدُ العيدين، وتَخْرُجُ إلى المُصَلَّى، ولكن تَعْتَزِلُه.

وفيه: دليلٌ على أنَّ المُصَلَّى حكمُه حكمُ المساجدِ، ولهذا أُمِرَتِ الحائضُ باعتزالِه.

وإثباتُ حكمِ المسجدِ له يَدُلُّ على أنه مسجدٌ، وإلا لما ثبَتَ له أحكامُ المسجدِ.

وفيه أيضًا: أنه يُرْجَى من خروجِ الناسِ يومَ العيدِ الخيرُ؛ لقولِه: «يَشْهَدْنَ الخيرَ»، وذلك أن المسلمين يَجْتَمِعون لأداءِ صلاةٍ تُعْتَبَرُ شكرًا للهِ عَجَّلَ على ما أنْعَمَ به من إتمامِ الصيامِ في عيدِ الفطرِ، ومن إتمامِ العَشْرِ الأوائلِ من ذي الحِجَّةِ في عيدِ الأضحى، فكان في ذلك خيرٌ كثيرٌ[1].

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أنَّ المرأةَ لا تَخْرُجُ إلى السوقِ إلا بِجِلْبابٍ، والجِلْبابُ هو ما يُشْبِهُ العَباءةَ، حتى إنهن اسْتَأْذَنَّ النبيَّ ﷺ: هل عليهنَّ بأسٌ ألا يَخْرُجْنَ إن لم يَكُنْ لهن جِلْبابٌ؟ فقال: «لِتُلْبِسْها صاحبتُها من جلبابِها».

فمنَعَ النبيُّ ﷺ أن تَخْرُجَ المرأةُ -ولو للضرورةِ- بدونِ جلبابٍ؛ لأنه لمَّا أمَرَ بخروجِ النساءِ في هذه الحالِ اسْتَشْكَلَتِ النساءُ إذا لم يكُنْ لهن جلبابٌ، فأمَرَ أن تَسْتَعِيرَ من أختِها، ثم تَخْرُجُ به.

***

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل أمر النساء بالخروج إلى صلاة العيد يدل على أنها واجبة عليهن وعلى الرجال؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف في ذلك أهل العلم، فبعض العلماء يرى أنها واجبة عينًا على الرجال والنساء، وبعض العلماء يرى أنها ليست واجبة عينًا، بل هي فرض كفاية، وبعض العلماء يرى أنها سنة، وبعض العلماء فصَّل، فقال: هي فرض عين على الرجال لا على النساء. وهذا أقرب الأقوال.
وأما تأكيد النبي ﷺ فقد بيَّن أنه لأجل شهود الخير ودعوة المسلمين، والمرأة أصلًا ليست من أهل الجماعة.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- بابٌ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاثَ حِيضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيضِ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيحٍ: إِنِ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ[1].

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ[2]. وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ[3].

وَقَالَ عَطَاءٌ: الْحَيضُ يومٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ[4].

---

(١) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة التمريض، كما في «الفتح» (١/ ٤٢٤)، ووصله الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه (١/ ١٧٣) (٨٦٠).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٤٢٥): رجاله ثقات.

وذكر ابن مفلح في المبدع (١/ ٢٧١)، وابن تيمية في «شرح العمدة» (١/ ٤٧٩) أن أحمد احتج به. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٧٩).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٤٢٤)، ووصله عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٣١١) (١٠٩٦٩).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «الفتح» (١/ ٤٢٤)، ووصله عبد الرزاق أيضًا في مصنفه (٦/ ٣١١، ٣١٢) (١٠٩٧٤).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٤٢٥): وروى الدارمي أيضًا بإسناد صحيح إلى إبراهيم قال: إذا حاضت المرأة في شهر أو أربعين ليلة ثلاث حيض. فذكر نحو أثر شريح، وعلى هذا فيحتمل أن يكون الضمير في قول البخاري: وبه يعود على أثر شريح، أو في النسخة تقديم وتأخير، أو لإبراهيم في المسألة قولان.اهـ وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٨٠).

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٤٢٤)، ووصله الدارمي في سننه (١/ ١٧٢) (٨٤٧، ٨٥٠).

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٢٥): إسناده صحيح.

وصله أيضًا الدارقطني في «سننه» رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٢٠٨) (١٢، ١٥). وانظر «الفتح» (١/ ٥٢٥)، و«تغليق التعليق» (٢/ ١٨٠، ١٨١).

وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيام قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ[1].

۞ قولُه: «وإذا حاضَتْ في شهرٍ ثلاثَ حِيضٍ». يعني: هل تُقْبَلُ أو لا[2]؟ فمن العلماءِ مَن قال: إنها تُقْبَلُ؛ لأنَّ الحيضَ له إقبالٌ وإدبارٌ، فإذا وُجِد في شهرٍ ثلاثُ حيضٍ فإنها يُقْبَلُ قولُها؛ لأنه ممكنٌ.

وقال بعضُ العلماءِ: يُقْبَلُ قولُها، لكن ببينةٍ، كما قال شريحٌ: إنِ امرأةٌ جاءتْ ببينةٍ من بِطانةِ أهلِها مِمَّن يُرْضَى دينُه أنها حاضَتْ ثلاثًا في شهرٍ صُدِّقَتْ؛ وذلك لأنَّ حيضَها ثلاثَ مراتٍ في شهرٍ واحدٍ بعيدٌ، فتَحْتَاجُ دَعْواها إلى بينةٍ.

وأما لو كانت ادَّعَتْ أنها حاضَتْ ثلاثَ حيضٍ في زمنٍ غالبٍ فإنه يُقْبَلُ قولُها، ولا حاجةَ إلى طلبِ البينةِ منها، حتى وإن تضَمَّن ذلك مَنْعَ زوجِها من مراجعتِها؛ لأنها مُصَدَّقةٌ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة:٢٢٨].

فدلَّ هذا على أن المرأةَ مُؤْتَمَنةٌ في حيضِها، لكن إذا ادَّعتْ أمرًا بعيدًا فلابدَّ من بينةٍ[3].

---

(١) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٤٢٤)، ووصله الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه (١/ ١٦٧) (٨٠٠).

وانظر «الفتح» (١/ ٤٢٥)، و«تغليق التعليق» (٢/ ١٨١، ١٨٢).

(٢) انظر في الخلاف في هذه المسألة: «تفسير القرطبي» (٣/ ١١٩)، و«المبدع» (١/ ٢٧١)، و«شرح العمدة» (١/ ٤٧٩)، و«منار السبيل» (١/ ٦٢)، و«الأم» (٧/ ١٧٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤٢)، و«المحلى» (١٠/ ٢٧٢).

(٣) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: لو ادعت المرأة المطلقة أنها حاضت ثلاث حيضات، وزوجها يعلم أن عادتها خلاف ذلك؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ينبني عليه أنه إذا تقدمت عادة المرأة، أو تأخرت، أو زادت، أو نقصت فلابد من تكرارها ثلاث مرات، وأما على القول بأنه لا يشترط التكرار فإنها إذا أتت بشهود ممن يرضى دينهم، ويعرفون بطانة أمرها فإنه يقبل.

وأما إذا ادَّعتْ أمرًا لا يمكنُ فإنها لا تُسْمَعُ دَعْواها أصلًا، ولا يقالُ: هاتِي بينةً.

فعلى سبيلِ المثالِ: لو ادَّعتْ أنها حاضتْ ثلاثَ حيضٍ في خمسةٍ وعشرين يومًا فإنها لا تُصَدَّقُ بناءً على أنَّ أقلَّ الطهرِ ثلاثةَ عشَرَ يومًا، وأقلَّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ.

وحينَئذٍ لا يُمْكِنُ أن تَحِيضَ ثلاثَ مراتٍ في خمسةٍ وعشرين يومًا؛ لأنَّها سوف تَحِيضُ يومًا وليلةً، وهذا أولُ يومٍ، وبعدَه ثلاثةَ عشَرَ يومًا تكونُ طاهرًا، ثم يكونُ اليومُ الخامسَ عشَرَ للحيضةِ الثانيةِ، ثم تَطْهُرُ بعدَه ثلاثةَ عشَرَ يومًا، فيكونُ المجموعُ ثمانيةً وعشرين يومًا، ثم تَحِيضُ يومًا وليلةً، فيكونُ المجموعُ تسعةً وعشرين يومًا، وبناءً على ذلك فإنها لا يمكنُ أن تَحِيضَ في خمسةٍ وعشرين يومًا ثلاثَ حيضٍ.

ولكن في شهرٍ من الممكنِ ذلك؛ إذ إننا لو أضَفْنا إلى الثمانيةِ والعشرين يومًا السابقةِ يومًا وليلةً للحيضةِ الثالثة لكان المجموعُ تسعةً وعشرين يومًا، وبالتالي تكونُ قد حاضَتْ ثلاثَ حيضٍ في شهرٍ.

وعليه فإذا جاءت ببينةٍ تَشْهَدُ أنها انقَضَتْ عدتُها في شهرٍ قَبِلْناها، ولكن في أقلَّ من ذلك لا يُمْكِنُ.

وأما مَن لا يَرَى أن للحيضِ والطهرِ بينَ الحيضتينَ وقتًا معينًا فيقولُ بقولِ عطاءٍ: أقراؤُها ما كانت. يعني: سواءٌ قلَّتِ الأيامُ، أم كَثُرَت.

فعلى سبيلِ المثالِ: إذا كان من عادةِ هذه المرأةِ أن تَحِيضَ يومًا وليلةً، وتَطْهُرَ عشرةَ أيامٍ أمكَنَ أن تَنْقَضِيَ عدتُها في واحدٍ وعشرين يومًا.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ: «لا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ

قَدْرَ الأَيامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»[1].

سبَقَ لنا أن ذكَرْنا أنه إذا ادَّعتِ المرأةُ أنها حاضَتْ في شهرٍ واحدٍ ثلاثَ حيضٍ فلابدَّ من بينةٍ؛ لأنَّ هذا أمرٌ نادرٌ، وقلنا: إنها إذا ادَّعَت ذلك في أقلَّ من شهرٍ فإن دَعْواها لا تُسْمَعُ بِناءً على أن أقلَّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ، وأنَّ أقلَّ الطهرِ بينَ الحيضتينِ ثلاثةَ عشَرَ يومًا.

وذكَرْنا أيضًا قولَ ابنِ سِيرينَ رَحِمَهُ اللَّهُ عندما سُئِل عن المرأةِ تَرَى الدمَ بعدَ قُرْئِها بخمسةِ أيامٍ فقال: النساءُ أعلمُ بذلك. يعني: معناه أنها إذا رَأَتْ حيضًا بعدَ طهرِها بخمسةِ أيامٍ، وكان ذلك من عادتِها فإنه يكونُ حيضًا، ولو لم يكُنْ بينَه وبينَ الأولِ إلا خمسةُ أيامٍ.

وهذا الذي ذهَبَ إليه ابنُ سيرينَ هو الذي اختاره شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: إن المرأةَ يُمْكِنُ أن تَحِيضَ حيضتين، بينَهما أقلُّ من ثلاثةَ عشرَ يومًا ما لم يكُن هناك سببٌ؛ لأنه أحيانًا يكونُ هناك سببٌ للحيضِ، أو لنزولِ الدمِ الذي ليس بحيضٍ[2].

ثم ذكَرَ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيشٍ، وفيه أن النبيَّ ﷺ لما أخبرَتْه أنها تُسْتَحاضُ فلا تَطْهُرُ أفتدَعُ الصلاةَ؟ قال: «**لا، إن ذلكِ عرقٌ**».

وكسرُ الكافِ في قولِه: «ذلكِ». أفصحُ؛ وذلك أن الكافَ المتصلةَ باسمِ الإشارةِ فيها ثلاثُ لغاتٍ:

اللغةُ الأولى: مُراعاةُ المُخاطَبِ، فإن كان مفردًا مذكرًا فبالفتحِ، وإن كان مفردًا مؤنثًا فبالكسرِ، وإن كان مُثَنًّى فالبتثنيةِ؛ الكافِ مع الميمِ والألفِ، وإن كان جمعَ الذكورِ فبالكافِ والميمِ، وإن كان جماعةَ الإناثِ فبالكافِ والنونِ.

وهذا هو الذي جاء في القرآنِ الكريمِ، ولذا كان هو الأفصحَ، قال تعالى: ﴿قَالَتْ

---

(١) رواه مسلم (٣٣٣) (٦٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٣٧-٢٣٩).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاختيارات» (ص٤٥): ولا يتقدر أقل الحيض، ولا أكثره، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم، أو زاد على الخمسة عشر أو السبعة عشر... ولا حد لأقل الطهر بين الحيضتين.اهـ

فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ [يوسف:٣٢]. وقال تعالى: ﴿فَذَٰنِكَ بُرْهَـٰنَانِ﴾ [القصص:٣٢]. وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِى رَبِّىٓ﴾ [يوسف:٣٧].

واللغةُ الثانيةُ: لزومُ الإفرادِ والفتحِ في المذكرِ مطلقًا، سواءٌ كان مفردًا أو مثنًّى أو جمعًا، ولزومُ كسرِ المؤنثِ مطلقًا، سواءٌ كان مفردًا أو مثنًّى أو جمعًا.

واللغةُ الثالثةُ: لزومُ الفتحِ مطلقًا، على اعتبارِ أننا نزَّلْنا المخاطَبَ منزلةَ الشخصِ، فنقولُ مثلًا: ذلكَ؛ يعني: أيها الشخصُ، ولو كان مؤنثًا.

والمهمُّ أنه قال: «**إن ذلكِ عرقٌ، ولكن دَعِي الصلاةَ قدْرَ الأيامِ التي كنتِ تَحِيضِين فيها، ثم اغْتَسِلي وصلِّي**».

وعُلِم من هذا الحديثِ: أنه إذا عَلِمَتِ المرأةُ أنَّ هذا الدمَ عرقٌ، وأنه نزَلَ لسببٍ؛ كحملٍ ثقيلٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك فإنه ليس بحيضٍ.

وفي هذا الحديثِ: رجوعُ المستحاضةِ المعتادةِ إلى عادتِها، وإن كان لها تمييزٌ؛ لقولِه ﷺ: «**قَدْرَ الأيامِ التي كنتِ تَحِيضين فيها، ثم اغْتَسِلي، وصَلِّي**». فظاهرُه: ولو كان لها تمييزٌ.

وهذا هو ما ذهَبَ إليه الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في المشهورِ عنه[1].

وقيل: يُقَدَّمُ التمييزُ، وإن كان لها تمييزٌ[2]. ولكنَّ القولَ الأولَ أصحُّ، ومع كونِه أصحَّ فهو أهونُ عملًا؛ [لأن هذا الدمَ الأسودَ، أو المُنْتِنَ، أو الغليظَ، ربما يَضْطَرِبُ، ويَتَغَيَّرُ، أو يَنْتَقِلُ إلى آخرِ الشهرِ، أو أولِه، أو يَتَقَطَّعُ، فيكونُ يومًا أسودَ، ويومًا أحمرَ][3].

وأما هذا فإننا إذا قلنا للمرأةِ المستحاضةِ: اجلِسي أيامَ العادةِ.

فلا شكَّ أنه أهونُ وأقلُّ مشقةً.

---

(١) انظر «المغني» (١/ ٤٠٠)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢/ ٤١٢)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٠٧، ٢٠٨)، و«المحرر في الفقه» (١/ ٢٦)، و«شرح العمدة» (١/ ٤٩٩)، و«المبدع» (١/ ٢٧٧).

(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر «موسوعة فقه الإمام أحمد «٢/ ٤١٢).

(٣) ما بين المعقوفين كان في الشريط متقطعًا، فأتممناه من الشرح الممتع (١/ ٤٢٧).

وفيه: دليلٌ على وجوبِ الاغتسالِ إذا مضَتْ أيامُ العادةِ؛ لقولِه: «ثم اغْتَسِلي».

وفيه: أيضًا دليلٌ على أنه لا يَلْزَمُ المستحاضةَ أن تَغْتَسِلَ لكلِّ صلاةٍ، ولكن يُسْتَحَبُّ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- بابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيرِ أَيامِ الْحَيضِ.

٣٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيئًا.

هذا أيضًا سبَقَ الكلامُ عليه، ولا بأسَ أن نَقرَأَ الشرحَ على هذا البابِ؛ لأنه مُهِمٌّ، والإشكالاتُ فيه كثيرةٌ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (١/ ٤٢٦):

۞ قولُه: «بابُ الصُّفْرةِ والكُدْرةِ في غيرِ أيامِ الحيضِ». يُشِيرُ بذلك إلى الجمعِ بينَ حديثِ عائشةَ المتقدِّمِ في قولِها: حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاءَ، وبينَ حديثِ أمِّ عطيةَ المذكورِ في هذا البابِ بأنَّ ذلك محمولٌ على ما إذا رأتِ الصفرةَ أو الكدرةَ في أيامِ الحيضِ، وأما في غيرِها فعلى ما قالتْه أمُّ عطيةَ.

۞ قولُه: «أيوبَ»، عن محمدٍ هو ابنُ سِيرينَ، وكذا رواه إسماعيلُ، وهو ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ، ورواه وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، عن أيوبَ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ، عن أمِّ عطيةَ، أَخْرَجَه ابنُ ماجه، ونقَلَ عن الذُّهْلِيِّ أنه رجَّح روايةَ وُهَيْبٍ، وما ذهَبَ إليه البخاريُّ من تصحيحِ روايةِ إسماعيلَ أرجحُ لموافقةِ مَعْمَرٍ له؛ ولأن إسماعيلَ أحفظُ لحديثِ أيوبَ من غيرِه، ويُمْكِنُ أن أيوبَ سَمِعَه منهما.

۞ قولُه: «كنا لا نَعُدُّ». أي: في زمنِ النبيِّ ﷺ مع علمِه بذلك، وبهذا يعْطَى الحديثُ حكمَ الرفعِ، وهو مصيرٌ من البخاري إلى أن مثلَ هذه الصيغةِ تُعَدُّ في المرفوعِ، ولو لم يُصَرِّحِ الصحابيُّ بذكرِ زمنِ النبيِّ ﷺ، وبهذا جزَمَ الحاكمُ وغيرُه خلافًا للخطيبِ.

قولُه: «الكُدْرةَ والصُّفرةَ». أي: الماءَ الذي تراه المرأةُ كالصديدِ يَعْلُوه اصفرارٌ.

قولُه: «شيئًا». أي: من الحيضِ، ولأبي داودَ، من طريقِ قتادةَ، عن حفصةَ، عن أمِّ عطيةَ: كنا لا نَعُدُّ الكدرةَ والصفرةَ بعدَ الطهرِ شيئًا. وهو موافقٌ لما تَرْجَمَ به البخاريُّ. واللهُ أعلمُ[1]. اهـ

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٦- بابُ عِرْقِ الاسْتِحَاضَةِ.

٣٢٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ[2].

٢٧- بابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ.

٣٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ صَفِيةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟» فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَاخْرُجِي»[3].

٣٢٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ[4].

[الحديث ٣٢٩- طرفاه في: ١٧٥٥، ١٧٦٠].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: قول أم عطية في رواية أبي داود: بعد الطهر. هل يشمل النفاس أيضًا؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: نعم، فإذا انقطع الدم طهرت، فإذا عاد في الأربعين كدرة أو صفرة فلا يعتد بها.

(٢) رواه مسلم (٣٣٤) (٦٤).

(٣) رواه مسلم (٢/ ٩٦٥) (١٢١١) (٣٨٥).

(٤) رواه مسلم (١٣٢٨) (٣٨٠).

٣٣٠- وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

[الحديث ٣٣٠- طرفه في: ١٧٦١].

يعني هذا: أنه إذا حاضَتِ المرأةُ بعدَ الإفاضةِ فلم يَبْقَ عليها إلا طوافُ الوداعِ فإنها لا تَبْقَى حتى تَطْهُرَ، فتطوفَ للوداعِ، بل تَنْفِرُ، كما أَذِنَ النبيُّ ﷺ بذلك في قصةِ صفيةَ.

۞ وقولُه ﷺ: **«لعلها تَحْبِسُنا»**. يُسْتَفادُ منه أن المرأةَ إذا حاضَتْ قبلَ طوافِ الإفاضةِ فإنه يَجِبُ انتظارُها حتى تَطْهُرَ ثم تُسافِرَ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: **«لعلها تَحْبِسُنا»**. وفي بعضِ الألفاظِ: **«أحابِسَتُنا هي»**(١)؟

فإن قال قائلٌ: إذا كان أهلُها لا يُرِيدون البقاءَ، أو لا يُمْكِنُهم البقاءُ حتى تَطْهُرَ فهل لها أن تَخْرُجَ، فإذا طَهُرَتْ رجعَتْ؟

الجوابُ: نعم، لها ذلك، وإنما لم يَفْعَلْ هذا رسولُ اللهِ ﷺ؛ لوجودِ المشقةِ في ذلك الوقتِ فإنها لو سافَرَتْ معَه إلى المدينةِ، وهي على حيضِها، وإذا طَهُرَتْ رجعَت فسوف تَسْتَغْرِقُ عشرين يومًا، مع مشقةِ السفرِ، ولذلك كان انتظارُها إلى خمسةِ أيامٍ، أو ستةِ أيامٍ، أو سبعةِ أيامٍ أهونَ.

وأما في عصرِنا الحاضرِ فإنها إذا رجَعَتْ مع أهلِها في السيارةِ، ثم إذا طَهُرَتْ عادتْ مع مَحْرَمٍ لها فلا مشقةَ، بل هذا أهونُ عليهم من أن تَبْقَى.

فإن قال قائلٌ: هذا سهلٌ بالنسبةِ لمن هو في المملكةِ، لكن إذا كانتِ المرأةُ في بلادٍ بعيدةٍ، ولا يُمْكِنُها الانتظارُ، ولا يُمْكِنُها الرجوعُ، لا عن قربٍ، ولا عن بعدٍ، فماذا تَصْنَعُ؟

قالوا: تَخْتارُ أحدَ أمرَيْنِ:

إما أن تَبْقَى على إحرامِها أبدَ الآبدين، فتَرْجِعَ إلى بلدِها، ولا تَحِلَّ لزوجِها إن كانت متزوجةً، ولا يَحِلَّ لها أن تَزَوَّجَ إن كانت غيرَ متزوِّجةٍ؛ لأنها لم تَحِلَّ التحلُّلَ الثانيَ، وفي ذلك من المشقةِ عليها ما لا تَأْتِي به الشريعةُ.

---

(١) رواه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (٢/ ٩٦٤) (١٢١١) (٣٨٢).

أو يقالُ: هي الآن كالمُحْصَرِ، والمُحْصَرُ يَذْبَحُ هَدْيًا، ثـم يَحِـلُّ، ولكنهـا في هـذه الحالِ لا تكونُ قد أدَّتِ الحجَّ؛ لأنه بَقِي عليها من الحجِّ طوافُ الإفاضةِ، وهو ركـنٌ، فتَرْجِعُ المسكينةُ بدونِ حجٍّ، وربما تكونُ هذه فريضتَها، فتَرْجِعُ مـع المـشقةِ العظيمـةِ والنفقاتِ الكثيرةِ، وهي لم تُؤَدِّ الفريضةَ، وهذا فيه صعوبةٌ ومشقةٌ عظيمةٌ.

لكنَّ شيخَ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إن لها أن تطوفَ بالبيتِ بعـدَ أن تَـتَحَفَّظَ بحَفَّاظـةٍ تَمْنَعُ تلوُّثَ المسجدِ الحرامِ بدمِ الحيضِ، وتطوفَ، وتَخْرُجَ[1].

ولا شكَّ أن ما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ أقربُ إلى مصادرِ الشريعةِ ومواردِهـا؛ لأنهـا مبنيـةٌ عـلى اليسرِ والسهولةِ، والنفساءُ كالحائضِ يَسْقُطُ عنها الطوافُ.

فإن قال قائلٌ: وهل يَتِمُّ هذا لمن كانت في المملكةِ؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّ رجوعَ مَن في المملكةِ ليس فيه مشقةٌ، وليس فيه صعوبةٌ، لكنَّ بعضَ طلبةِ العلم لما سَمِعوا ما ذُكِرَ عن شيخِ الإسلامِ في المرأةِ التي لا يُمْكِنُها الرجوعُ صاروا يُفْتُون كلَّ امرأةٍ تَحِيضُ قبلَ طوافِ الإفاضةِ أن تَتَحَفَّظَ وتَخْرُجَ حتى لو كانـت في جُدَّةَ، وهذا بلاءٌ ومُشْكِلٌ.

ولقد أصْبَحَ تجرُّؤُ الناسِ الآن على الفتوى شيئًا عجيبًـا ومُحْزِنًـا؛ لأنهـم يُـضِلُّون ويَضِلُّون، وشيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ إنما فرَضَ المسألةَ في امرأةٍ لا يُمْكِنُهـا أن تَرْجِـعَ، ولا يُمْكِنُها أن تَبْقَى في مكةَ، وأما مَن في المملكةِ السعوديةِ فكلُّهم يُمْكِنُه أن يَبْقَى، والـذي لا يُمْكِنُه فإنه يَذْهَبُ ويَرْجِعُ بكلِّ سهولةٍ[2].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٢٤، ٢٢٥).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كانت بعض مناطق المملكة صعوبتها أكثر من الدول الخارجية، فهل تأخذ المرأة بفتوى شيخ الإسلام؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ليس بصحيح، فالدول الخارجية لا تـأذن لـك أن ترجـع، ثـم إن هـؤلاء الـذين يأتون حجاجًا لم يأتوا إلا بعد مشقة عظيمة ونفقات باهظة، فالمسألة ليست هينة.

وأما نحن فـلا نتكلـف هـذه المـشقة وهـذه التكـاليف، فـلا نطالـب بإحـضار الجـواز مـن وزارة =

وفي أثرِ ابنِ عمرَ دليلٌ على أن مَن أفتَى، ثم تَبَيَّنَ له الحقُّ وجَبَ عليه الرجوعُ إليه، وهذا أمرٌ معلومٌ، فكلُّ إنسانٍ يُفْتِي بفَتْوَى، ثم يتبَيَّنُ له الخطأُ فالواجبُ عليه أن يَرْجِعَ، ولكن هل يَتَرَتَّبُ عليه ضمانٌ فيما أفتَى به من قبلُ؟

الجوابُ: لا؛ لأنه عن اجتهادٍ، وإذا كان عن اجتهادٍ فإن الاجتهادَ الثانيَ لا يَنْقُضُ الاجتهادَ الأولَ لجوازِ أن يكونَ مخطئًا في الاجتهادِ الثاني، مصيبًا في الاجتهادِ الأولِ.

فلو فُرِض أنه أفْتَى شخصًا في مسألةٍ من المسائلِ فقال: أنت عليك فديةٌ، تَذْبَحُها في مكةَ، وتُوَزِّعُها على الفقراءِ. ثم بعدَ البحثِ والمناقشةِ تَبين أنه لا دمَ عليه، فهل تقولُ لهذا المُفْتِي: عليك ضمانٌ لهذا الذي ذَبَحَ الشاةَ؟

الجوابُ: لا؛ لأنه عن اجتهادٍ.

وهل يَلْزَمُ المجتهدَ إذا تغير اجتهادُه أن يُخْبِرَ مَن أفتاه أولًا، أو لا يَلْزَمُ؟

الجوابُ: لا يَلْزَمُ؛ لما في ذلك من المشقةِ، وإلا لكان الإنسانُ إذا تَغَيَّر اجتهادُه - وقد أَفْتَى أناسًا بالصينِ، وأناسًا بالموصلِ، وأناسًا بروسيا- لَزِمَ أن يَكْتُبَ لكلِّ هؤلاء أنني قد تغيَّر اجتهادي، فلا تَعْمَلوا به.

لكن لو استَفْتَوْه مرةً ثانيةً وَجَبَ عليه أن يُخْبِرَهم بأنه رجَعَ، ولا يقولُ: أنا أَخْجَلُ أن أَرْجِعَ عن الفتوى الأولى، وأَخْشَى أن يقولوا: ما هذا الذي يَتَقَلَّبُ علينا، وكلَّ يومٍ يقولُ لنا قولًا؟! بل يجِبُ عليه أن يقولَ الحقَّ.

=

الخارجية، ولا من غيرها حتى لو تباعدت المسافة، والآن أيضًا إذا سافر أحدنا من أقصى المملكة إلى أقصاها في الطائرة لم يستوعب ساعتين.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل يمكن أن يسقط طواف الوداع عن غير الحائض؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا، إلا من كان مريضًا لا يمكن أن يطوف بنفسه ولا محمولًا، فهذا ربما نقول: إن التعذر الحسي كالتعذر الشرعي، وإلا فإنه يطوف ولو محمولًا، ولهذا لما قالت أم سلمة للرسول ﷺ، وهي تريد أن تطوف طواف الوداع، قالت: إنها مريضة. قال: «طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة». ولم يأذن لها أن تترك الطواف.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- بابٌ إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ[1].

٣٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يونُسَ، عَنْ زُهَيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[2].

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابٌ إذا رأتِ المستحاضةُ الطهرَ». يعني: هل تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي أو لا؟ وهل إذا رأتِ الطهرَ في أيامِ العادةِ تَنْتَظِرُ حتى تَمُرَّ بها أيامُ العادةِ، أو تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي؟

وكان المُتَوَقَّعُ أن يقولَ: إذا رأتِ الحائضُ الطهرَ. لأنَّ المستحاضةَ يَستَمِرُّ بها الدمُ، وتَغْتَسِلُ إذا مَضَتْ بها أيامُ العادةِ، كما سبقَ.

قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي، ولو ساعةً، ويأتيها زوجُها إذا صلَّت. الصلاةُ أعظمُ[3]. وهذا في غايةِ القياسِ الصحيحِ مِن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أنه متى جازتِ الصلاةُ جاز لزوجِها أن يُجامِعَها، ومعلومٌ أن المُستحَاضةَ تُصَلِّي، ولهذا كان القولُ الراجحُ أن وَطْءَ المستحاضةِ ليس حرامًا، خلافًا للمشهورِ عندَ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ من أنها لا تُوطَأُ إلا عندَ خوفِ العَنَتِ؛ أي: المشقةِ[4].

---

(١) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٤٢٨)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٢٠)، والدارمي في «سننه» (١/ ١٧٠) (٨٢٢).

وأما قول: الصلاة أعظم. فليس من قول ابن عباس رضي الله عنهما، وإنما هو من قول سعيد بن جبير، كما روى ذلك عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣١٠)، والدارمي في «سننه» (١/ ١٧٠) (٨٢٤). وانظر: «الفتح» (١/ ٤٢٩)، و«التغليق» (٢/ ١٨٢، ١٨٣).

(٢) رواه مسلم (٣٣٣) (٦٢).

(٣) تقدم أن قول: الصلاة أعظم. ليس من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «المبدع» (١/ ٢٩٢)، و«الفروع» (١/ ٢٤٤)، و«شرح العمدة» (١/ ٤٧٠)، و«المحرر في الفقه» =

ويُؤْخَذُ من هذا الأثرِ عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا القياسِ الصحيحِ أنه إذا طَهُرَت النُّفساءُ قبلَ تمامِ الأربعين جازَ لزوجِها أن يُجامِعَها بلا كراهةٍ؛ وذلك لأنه إذا جازَتِ الصلاةُ فالصلاةُ أعظمُ.

ثم استدَلَّ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبيُّ ﷺ: «**إذا أقْبَلَتِ الحيضةُ فدَعِي الصلاةَ، وإذا أدْبَرَت فاغسِلي عنكِ الدمَ وصلِّي**».

وقد سبَقَ أن الرسولَ ﷺ أمَرَها بالاغتسالِ أيضًا؛ وذلك لأنَّ المرأةَ المُعْتادةَ إذا استُحِيضَت تَرْجِعُ إلى عادتِها، وهنا يَحْسُنُ أن نقولَ: إنها تَرْجِعُ إلى عادتِها، فإن لم يَكُنْ لها عادةٌ، أو نَسِيَتِ العادةَ تَرْجِعُ إلى التمييزِ، فإن لم يكنْ لها تمييزٌ، أو كان غيرَ مُطَّرِدٍ فإنها تَرْجِعُ إلى غالبِ الحيضِ؛ ستةِ أيامٍ أو سبعةٍ، ويكونُ ذلك من أولِ المدةِ التي أتاها فيها الحيضُ، إن كانت تَذْكُرُها، وإلا فمِن أولِ كلِّ شهرٍ هلاليٍّ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (١/ ٤٢٩):

۞ قولُه: «بابُ إذا رأتِ المستحاضةُ الطهرَ»؛ أي: تَميَّزَ لها دمُ العِرْقِ من دمِ الحيضِ، فسَمَّى زمنَ الاستحاضةِ طهرًا؛ لأنه كذلك بالنسبةِ إلى زمنِ الحيضِ، ويَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ به انقطاعَ الدمِ، والأولُ أوفقُ للسياقِ.

۞ قولُه: «قال ابنُ عباسٍ: تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي، ولو ساعةً». قال الداوديُّ: معناه إذا رأَتِ الطهرَ ساعةً، ثم عاوَدَها دمٌ، فإنها تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي، والتعليقُ المذكورُ وصَلَه ابنُ أبي شيبةَ والدارميُّ، من طريقِ أنسِ بنِ سِيرينَ، عن ابنِ عباسٍ، أنه سأَلَه عن المستحاضةِ فقال: أما ما رأَتِ الدمَ البَحْرانيَّ[1] فلا تُصَلِّي، وإذا رأتِ الطهرَ، ولو ساعةً، فلْتَغْتَسِلْ وتُصَلِّي، وهذا موافقٌ للاحتمالِ المذكورِ أولًا؛ لأن الدمَ البَحْرانيَّ هو دمُ الحيضِ.

=

(١/ ٢٧)، و«الإنصاف» (١/ ٣٨٢)، و«الروض المربع» (١/ ١١٥)، و«الكافي» (١/ ٨٤).

[1] دم بَحْرَانِيّ: شديد الحمرة، كأنه قد نُسِب إلى البَحْرِ، وهو اسم قَعْر الرَّحِم، منسوب إلى قَعْر الرحم وعُمْقِها، وزادوه في النسب ألفًا ونونًا للمبالغة يريد الدم الغليظ الواسع، وقيل: نُسِب إلى البحر لكثرته وسعته. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، و«اللسان» (ب ح ر).

قولُه: «ويَأْتِيها زوجُها». هذا أثرٌ آخرُ عن ابنِ عباسٍ أيضًا، وصَلَه عبدُ الرزاقِ وغيرُه، من طريقِ عكرمةَ عنه، قال: المستحاضةُ لا بأسَ أن يَأْتِيَها زوجُها.

ولأبي داودَ من وجهٍ آخرَ، عن عكرمةَ قال: كانت أمُّ حَبيبةَ تُستَحاضُ، وكان زوجُها يَغْشاها. وهو حديثٌ صحيحٌ إن كان عكرمةُ سَمِعه منها.

قولُه: «إذا صلَّت» شرطٌ محذوفُ الجزاءِ، أو جزاؤُه مُقَدَّمٌ.

وقولُه: «الصلاةُ أعظمُ». أي: من الجماعِ، والظاهرُ أن هذا بحثٌ من البخاري أراد به بيانَ الملازمةِ؛ أي: إذا جازَتِ الصلاةُ فجوازُ الوطءِ أَوْلَى؛ لأنَّ أمرَ الصلاةِ أعظمُ من أمرِ الجماعِ، ولهذا عقَّبه بحديثِ عائشةَ المُخْتَصَرِ من قصةِ فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ، المُصَرِّحِ بأمرِ المستحاضةِ بالصلاةِ، وقد تقَدَّمت مَباحثُه في بابِ الاستحاضةِ.

وزُهَيْرٌ المذكورُ هنا هو ابنُ معاويةَ، وقد أَخْرَجَه أبو نُعيمٍ في «المُسْتَخْرَجِ»، من طريقِه تامًّا، وأشار البخاريُّ بما ذكَرَ إلى الردِّ على مَن منَعَ وطْءَ المستحاضةِ، وقد نَقَلَه ابنُ المنذرِ عن إبراهيمَ النَّخعِيِّ والحَكَمِ والزهريِّ وغيرِهم، وما استدَلَّ به على الجوازِ ظاهرٌ فيه.

وذكَرَ بعضُ الشُّرَّاحِ أن قولَه: الصلاةُ أعظمُ. من بقيةِ كلامِ ابنِ عباسٍ، وعزاه إلى تَخريجِ ابنِ أبي شيبةَ ، وليس هو فيه، نعم رَوَى عبدُ الرزاقِ والدارميُّ، من طريقِ سالمٍ الأفطَسِ أنه سأَلَ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ عن المستحاضةِ: أتُجامَعُ؟ قال: الصلاةُ أعظمُ من الجماعِ.اهـ

وعلى كلِّ حالٍ: إذا دار الأمرُ بينَ أن يكونَ بحثًا من البخاريِّ، أو هو بقيةَ الأثرِ عن ابنِ عباسٍ فالأصلُ أنه أثرُ ابنِ عباسٍ، وهذا ليس بغريبٍ على فقهِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما.

إذًا: يكونُ معنى قولِه: إذا رأتِ المستحاضةُ الطهرَ. إذا تمَّت عادتُها وانقَضَت، وإن كان الدمُ موجودًا[1].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: في كثير من الأبواب التي مرت علينا يقوم البخاري رحمه الله بذكر الآثار =

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- بابُ الصَّلاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا.

٣٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ وَسَطَهَا[1].

[الحديث ٣٣٢- طرفاه في: ١٣٣١، ١٣٣٢].

قولُه: «بابُ الصلاةِ على النفساءِ». يعني رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه إذا ماتتِ امرأةٌ في نفاسِها فإنه يُصَلَّى عليها، كما فعَلَ النبيُّ ﷺ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن السُّنَّةَ في مقامِ الإمامِ بالنسبةِ للمرأةِ أن يكونَ متوسِّطًا -يعني: في وسطِها- وأما الرجلُ فالأفضلُ أن يكونَ عندَ الرأسِ، والحكمةُ من ذلك -كما قال بعضُ أهلِ العلمِ- أن المرأةَ يقومُ عندَ وسَطِها من أجلِ حمايةَ الوسطِ من النظرِ إليه ممَّن خلفَه[2]، وأما الرجلُ فلأنَّ الرأسَ هو مُقَدَّمُ البدنِ، فكان الوقوفُ عندَه أفضلَ.

ويرَى بعضُ العلماءِ أنه يَقِفُ في الرجلِ عندَ الصدرِ[3]؛ لحديثٍ رُوِي في ذلك، لكنَّ الحديثَ الذي فيه أنه عندَ الرأسِ أصحُّ؛ لأنه في الصحيحِ[4].

أولًا، ثم يذكر بعدها الأحاديث، فلماذا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن الأثر كالمسألة، والحديث كالدليل، والعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يذكرون المسائلَ أولًا، ثم الدلائلَ ثانيًا.

(١) رواه مسلم (٩٦٤) (٨٧).

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٤٥٣)، و«المبدع» (٢/ ٢٤٩)، و«المجموع» (٥/ ١٧٩).

(٣) وهذا هو مذهب الحنابلة. وانظر: «المغني» (٣/ ٤٥٢، ٤٥٣)، و«المبدع» (٢/ ٢٤٩)، و«المحرر في الفقه» (١/ ٢٠١)، و«مختصر الخرقي» (١/ ٤١)، و«الفروع» (٢/ ١٨٧) و«الإنصاف» (٢/ ٥١٦).

(٤) لم نجد حديثًا في البخاري أو في مسلم يدل على سنية الوقوف للإمام وراء رأس الرجل، ولذلك نقول: لعل الشيخ أراد بنسبته إلى الصحيح أنه صحيح عنده، ولعله رَحِمَهُ اللَّهُ يشير إلى الحديث الذي

فإذا سألَنا سائلٌ: هل يُصَلَّى على الحاملِ إذا ماتَتْ قبلَ أن تَضَعَ؟

فالجوابُ: نعم يُصَلَّى عليها.

وهل يُنْوَى الصلاةُ عليها، وعلى مَن في بطنِها، أو عليها، ويَدْخُلُ مَن في بطنِها تَبَعًا؟

الجوابُ: فيه تفصيلٌ: فإن كان قد نُفِخ فيه الروحُ، فيَنْوِي الصلاةَ عليها، وعلى مَن في بطنِها؛ لأنه إنسانٌ، وإذا لم تُنْفَخْ فيه الروحُ فإنه يَنْوِي الصلاةَ عليها وحدَها.

فإذا شكَّ الإنسانُ فلْيُعَلِّقِ النيةَ: إن كان الحملُ قد نُفِخَ فيه الروحُ يَنْوِي بقلبِه الصلاةَ عليهما جميعًا، وإلا فعليها وحدَها[1].

=

رواه أحمد (٣/ ١١٨) (١٢١٨٠)، وأبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤).
وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في أحكام الجنائز (ص١٣٨، ١٣٩).
عن أنس رضي الله عنه أنه أتى بجنازة رجل، فقام عند رأس السرير، ثم أتى بجنازة امرأة، فقام أسفل من ذلك حِذاءَ السرير، فلما صلى قال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، أهكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل والمرأة نحوًا مما رأيتك فعلت؟
قال: نعم. قال: فأقبل علينا العلاء بن زياد، فقال: احفظوا.
والقول بوقوف الإمام وراء رأس الرجل هو قول جمهور العلماء، فهو قول الإمام الشافعي وأحمد وإسحاق، وهو قول لأبي حنيفة، واختاره النووي والشوكاني -رحمهم الله عز وجل-.
وانظر: «المجموع» (٥/ ١٧٩)، و«نيل الأوطار» (٤/ ١٠٩)، و«الهداية» (١/ ٤٦٢)، و«الإنصاف» (٢/ ٥١٦)، و«المبدع» (٢/ ٢٤٩)، و«الفروع» (٢/ ١٨٧)، و«الكافي» (١/ ٢٦٠)، و«أحكام الجنائز» للألباني (ص١٣٨-١٤٠).

[1] سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ماتت امرأة من أهل الكتاب، وهي حامل، وهي زوجة لرجل مسلم فأين تدفن؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الحملُ الذي في بطن امرأة من أهل الكتاب زوجها مسلم، حكمه أنه مسلم فيُصَلَّى عليه، ولكن أين تدفن هذه المرأة: هل تدفن مع المسلمين، أم مع أهل الذمة؟
قالوا: إنها تدفن وحدها، لا مع هؤلاء، ولا مع هؤلاء، ولكن أيضًا كيف تدفن؟
قالوا: تدفن، ويكون وجهها إلى خلاف القبلة، وظهرها إلى القبلة؛ لأن الجنين وجهه إلى ظهر أمه، وهو الذي له الحرمة، أما هي فليس لها حرمة.
وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا جاء المسبوق في صلاة جنازة فماذا يفعل؟

=

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٠- بابٌ.

٣٣٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ -اسْمُهُ الْوَضَّاحُ- مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ"[1].

[الحديث ٣٣٣- أطرافه في: ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨].

=

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: إذا جاء المسبوق في صلاة جنازة فليدخل مع الناس؛ ليشاركهم في الأجر، ولكن ماذا يقول؟ هل يقرأ الفاتحة؛ لأن هذه هي أول تكبيرة عنده؟ أو يتابع الإمام فيدعو إذا كانت الثالثة، أم ماذا؟ الظاهر لي أن ظاهر عموم قول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». يدل على أنه يتابع الإمام، فإذا كان بعد التكبيرة الثالثة فهو محل دعاء، ثم إذا سلم الإمام فقد قال الفقهاء، ولم أعرف فيه سُنَّة: يخير بين أن يسلم معهم، أو يقضي ما فاته، وهذا إن بقيت الجنازة، فإن خَشِي من رفعها تابع التكبير وسلم.

ويحتمل أنه إذا كبر يقرأ الفاتحة؛ لأنه إذا فعل ذلك لم يظهر منه مخالفة للإمام بخلاف الصلوات التي فيها الركوع والسجود فإنه إذا دخل في الصلاة، وقد فاته ركعة من صلاة الظهر مثلًا فإننا لا نقول: يصلي الركعة الأولى، ثم يتابع؛ لأن هذا يظهر عليه مخالفة الإمام، وأما في صلاة الجنازة فلا.

لكن الاحتمال الأول أقرب إلى ظاهر النصوص؛ يعني: أنه يتابع الإمام.

وإذا لم يعلم -وهذا يقع كثيرًا- فأهم شيء هو الدعاء للميت؛ لأن صلاة الجنازة إنما شرعت للدعاء للميت والشفاعة له، كما قال النبي ﷺ: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلًا، لا يشركون بالله شيئًا إلا شفَّعهم الله فيه».

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: إذا اجتمع جنازة رجال ونساء وصغار وكبار فكيف يضعهم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: إذا اجتمع نساء ورجال وصغار وكبار فإنه يقدم الرجل مما يليه، والمرأة مما يلي القبلة، ويكون وسْطُ المرأة عند رأس الرجل، وإذا اجتمع صغار وكبار يقدم الكبار مما يليه والصغار مما يلي القبلة، وإذا اجتمع طفلٌ ذكر وأنثى كبيرة يقدم الطفل مما يليه والمرأة مما يلي القبلة؛ لأن هذه هي صفوفهم في الصلاة.

(١) أخرجه مسلم (٥١٣) (٢٧٣).

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابٌ». هكذا بدونِ ترجمةٍ، وقد ذكَرْنا أن البابَ بدونِ ترجمةٍ بمنزلةِ الفصل[١].

وهذا الحديثُ أيضًا مما يدُلُّ على أن الحائضَ ليست بنجسةٍ؛ لأنَّ ثوبَ النبيِّ ﷺ يُصِيبُ زوجَه[٢] ميمونةَ، وهي حائضٌ، وهو يُصَلِّي، فدلَّ ذلك على أنها ليست بنجسةٍ[٢].

***

---

(١) انظر: «الفتح» (١/ ٤٣٠).

(٢) زوج الرجل: امرأته. ويقال أيضًا: زوجته. بالهاء، والأفصح بدون هاء، وهي لغة أهل الحجاز الذين نزل القرآن بلغتهم، قال تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]. وقال تعالى: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠]. أي: امرأة مكان امرأة.

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم الدم الذي يخرج من جرح المرأة في أثناء حيضها؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هو كالدم الذي يخرج منها إذا جرحت أثناء أيام طهرها.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حكم رطوبة فرج المرأة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: رطوبة الفرج طاهرة على القول الصحيح، والدليل على ذلك: أنه لا يجب على الإنسان أن يغسل ما يصيبه من هذه الرطوبة بظاهر السُّنة، لكن يبقى النظر: هل تنقض وضوءه أم لا؟

ذهب ابن حزم إلى أنها لا تَنْقُض الوضوء، وأن كل ما خرج من السبيلين لا ينقض الوضوء منه إلا البول والغائط والريح، وقوله هذا فيه راحة للنساء، ولكني لم أر له سلفًا في ذلك إلى ساعتي هذه، فإن وُجد له سلفٌ فيا حبذا أن يقال: لا ينقض إلا ما كان معتادًا، والنساء نحن نُفْتِيهن بأن رطوبة فرج المرأة طاهرة، كما قال الفقهاء، ولكنها تنقض الوضوء، وأنا لو وجَدتُ لابن حزم سلفًا من الصحابةِ أو التابعين أهل الفقه لوافقته على أنها لا تنقض الوضوء.

إلا أن بعضهن فقيهات يقلن: هذا موجود في عهد الرسول ﷺ، ومما تدعو الحاجة إلى بيانه، والنساء كن في عهد الرسول مثل النساء في عصرنا، فهاتوا لنا دليلًا على أنه ينقض الوضوء.

قلنا: لأنه خارج من السبيلين.

قُلْن: من قعَّد هذه القاعدة؟! وأيضًا يقلن: كيف تقول: إنه طاهر، ثم تقول: إنه ينقض الوضوء؟!

قلنا: لا تلازم بين الطهارة وعدم النقض، فالريح تنقض الوضوء وهي طاهرة، ولهذا لو خرجت منك ريح ولباسك رَطْب فإنه لا ينجس، وكذلك المني يوجب الغسل، ومع ذلك فهو طاهر.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل بقاء لون دم الحيض أو ريحه يؤثر في طهارة الثياب؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: القاعدة عند أهل العلم أنه لا يضر بقاء اللون أو الريح للعجز عنه.


شرح
صحيح البخاري
كتاب التيمم
٢٣٤ - ٢٤٨



كِتَابُ التَّيَمُّمِ

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ

كتاب التيمُّمُ

وَقَـوْلُ الله تَعَـالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦].

۞ قولُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ التيمُّمِ». التيمُّمُ في اللغةِ: القصدُ، ومنه قولُ الشاعرِ:

تَيَمَّمْتُها مِن أَذْرِعاتٍ وأهلُها ... بيَثْرِبَ أَدْنَى دارِها نظرٌ عالي[1]

فقولُه: «تَيَمَّمْتُها»؛ يعني: قصدْتُها، فهو في اللغةِ القصدُ، ولكنه في الشرعِ: قصدُ الصعيدِ الطَّيِّبِ لمسحِ الوجهِ واليدين منه، وهو جائزٌ بالكتابِ والسنةِ وإجماعِ الأمةِ[2]،

---

(١) هذا بيت من الطويل، وهو من قصيدة طويلة لامرئ القيس بن حُجْر الكِنْدي، ومطلعها قوله:

وهو في ديوانه (ص٣١)، و«خزانة الأدب» للحموي (٢/ ١٣)، و«معاهد التنصيص» (٢/ ٨)، و«سر صناعة الإعراب» (٢/ ٤٩٧)، و«الأصول في النحو» (٢/ ١٠٦)، و«شرح ابن عقيل» (١/ ٧٦)، و«أوضح المسالك» (١/ ٦٤)، و«همع الهوامع» (١/ ٨٤)، و«المقتضب» (٣/ ٣٣٣)، (٤/ ٣٨)، و«الكتاب» لسيبويه (٣/ ٢٣٣)، و«مقاييس اللغة» (٥/ ٣٦٨).

وهو في كل هذه المصادر بلفظ «تنورتها» بدلًا من «تيممتها»، ولم نجده بلفظ «تيممتها» إلا في «الفتح» (١/ ٤٣١).

(٢) أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦].

وأما السنة: فحديث عمار وغيره. وسيأتي تخريج الأحاديث في ذلك قريبًا إن شاء الله.

=

لكن كان هناك خلافٌ في جوازِ التيمُّمِ من الجنابةِ، وممن خالَفَ في ذلك عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه[1]، إلا أنه انعقَد الإجماعُ بعدَ ذلك على جوازِه في الجنابةِ، وفي الحدثِ الأصغرِ[2].

ثم صدَّر البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كتابَه بالآيةِ الكريمةِ، وبتتبُّعِ البخاريِّ ومسلمٍ يَتبيَّنُ لنا أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يريدُ أن يكونَ كتابُه مسائلَ ودلائلَ، ولهذا يأتي بالآياتِ وبالآثارِ، ثم بالأحاديثِ المسندةِ المرفوعةِ.

وأما مسلمٌ فعنايتُه بالأحاديثِ فقط، فهو يَجْمَعُ الأحاديثَ، ولهذا لم يُبَوِّبْ صحيحَه، وإنما الذي بوَّبَه هو مَن جاء بعدَه، ولكلٍّ واحدةٍ من هاتين الطريقتين مَزِيَّتُها وفضلُها على الأخرى.

قال اللهُ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. هذه جزءٌ من آيةِ الوضوءِ والغُسْلِ، وقد قَالَ اللهُ تعالى في أولها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾

=

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة. وممن نقل هذا الإجماع صاحب المغني ابن قدامة كما في «المغني» (١/ ٣١٠)، ونقله أيضًا ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في كتاب «الإجماع» (ص٤٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٩٠)، وصاحب «الشرح الكبير»، كما في «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢/ ١٦٥)، وابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٩١)، والنووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم» (٢/ ٢٩٥).

(١) فذهب هو وابن مسعود إلى أن الجنب لا يتيمم، وخالفهما عمار وأبو موسى وابن عباس وغيرهم من الصحابة. وسيأتي إن شاء الله ذكر ذلك بالتفصيل في أحاديث هذا الكتاب، وانظر: «الفتح» (١/ ٤٤٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨٩).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨٩): وأطبق العلماء على قول هؤلاء -أي: عمار وأبي موسى وابن عباس- لما كان معهم من الكتاب والسنة.اهـ

[المائدة:٦]. فاشْتَرَطَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ للتيمُّمِ عدمَ وجودِ الماءِ.

وأما المرضُ فإنه لا يُشْتَرَطُ له عدمُ وجودِ الماءِ، بل يجُوزُ التيمُّمُ للمرضِ أو لخوفِ المرضِ حتى مع وجودِ الماءِ، ويدُلُّ على ذلك حديثُ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنه، حينَ كان في سريةٍ، فأجْنَبَ، فخاف من البردِ، فتيمَّمَ، فلما رجَعوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، وذكَروا له ذلك قال: «**أصَلَّيْتَ بأصحابِك وأنت جنبٌ؟**» قال: يا رسولَ اللهِ، ذكَرْتُ قولَ الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء:٢٩]. فتيمَّمْتُ. فضَحِكَ النبيُّ ﷺ[1]، وأقرَّه مع أن الماءَ موجودٌ.

فصار الآن سببُ التيممِ إما عدمَ ماءٍ، وإما التضرُّرَ باستعمالِه.

وأما التأذِّي باستعمالِه فلا يبيحُ التيمُّمَ، والتأذِّي بمعنى أن الإنسانَ يتأذَّى من شدةِ بردِه أو من شدةِ حرِّه، فهذا لا يُبيحُ التيمُّمَ؛ بل يَسْتَعْمِلُه رُوَيْدًا رُوَيْدًا حتى يُتِمَّ طهارتَه.

۞ **وقولُه تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾**. الصعيدُ الطيبُ كلُّ ما تصاعَدَ على الأرضِ من الأرضِ، فيَشْمَلُ الجبالَ والرمالَ والأوديةَ وغيرَ ذلك، فكلُّ الأرضِ يجوزُ التيمُّمُ منها، قال النبيُّ ﷺ: «**جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا، فأيُّما رجلٍ من أمتي أدرَكَتْه الصلاةُ فلْيُصَلِّ**»[2].

۞ وقولُه تعالى: ﴿طَيِّبًا﴾. الطيبُ ضدُّ الخبيثِ، والخبيثُ في كلِّ موضعٍ بحسَبِه، فالمرادُ بالخبيثِ هنا النجسُ، فلا يجوزُ أن يَتَيَمَّمَ الإنسانُ بترابٍ نجسٍ.

وليس المرادُ بالطيبِ هنا النظيفَ الذي ليس فيه غبارٌ، وليس فيه عِيدانٌ، أو ما

---

(١) أخرجه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا بصيغة التمريض في كتاب «التيمم»؛ باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض، قبل الحديث (٣٤٥).
وقد وصله أحمد في مسنده (٤/ ٢٠٣) (١٧٨١٢)، وأبو داود في سننه (٣٣٤).
وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٤٥٤): إسناده قوي، لكنه علقه البخاري بصيغة التمريض؛ لكونه اختصره.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) (٣).

أشبَه ذلك، بل المرادُ بالطيبِ الطاهرُ.

۞ وقولُه تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾. أي: من هذا الصعيدِ، والوجهُ هنا يَشْمَلُ ما بينَ الأذنِ إلى الأذنِ، وما بينَ مُنْحَنَى الجبهةِ إلى أسفلِ اللحيةِ، لكنه لا يَجِبُ إيصالُ الترابِ إلى ما تحتَ الشعرِ، ولو كان خفيفًا؛ لأنَّ الطهارةَ بالتيمُّمِ مبنيةٌ على التخفيفِ.

۞ وقولُه سبحانه: ﴿وَأَيۡدِيكُم﴾. المرادُ باليدِ هنا الكفُّ؛ لأنَّ اليدَ عندَ الإطلاقِ لا تَتَناوَلُ أكثرَ منه، ودليلُ ذلك استعمالُها في القرآنِ؛ فإنه لما قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]. صار المرادُ بذلك الكفَّ، ولما قال تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾. فقُيِّدت، صار المرادُ إلى المرافقِ، واليدُ في التيمُّمِ لم تُقَيَّدْ بكونِها إلى المرافقِ، فدلَّ ذلك على أن اليدَ في التيمُّمِ هي الكفُّ فقط.

۞ وقولُه تعالى: ﴿مِّنۡهُۚ﴾. قيل: إنها لبيانِ الابتداءِ. وقيل: إنها للتبعيضِ.

فعلى قولِ مَن يقولُ: إنها للتبعيضِ، لابدَّ أن يكونَ لهذا الصعيدِ غبارٌ حتى يَعْلَقَ باليدِ، ويَنْفَصِلَ منها في الوجهِ والكفين.

ومَن قال: إنها لبيانِ الابتداءِ. قال: إنه لا يَلْزَمُ أن يكونَ الصعيدُ له ترابٌ. وهذا الأخيرُ هو الصحيحُ؛ لعمومِ قولِ النبيِّ ﷺ: «**فأيُّما رجلٍ من أمتي أدرَكَتْه الصلاةُ فعندَه مسجدُه وطَهورُه**».

ولأنَّ النبيَّ ﷺ لما بيَّن لعمارٍ كيفيةَ التيمُّمِ ضرَبَ الأرضَ، ونَفَخَ كفَّيْه[1] من أجلِ أن يَتَساقَطَ الترابُ، وهذا يَدُلُّ على أنه لا يَلْزَمُ أن يكونَ هناك ترابٌ يَعْلَقُ بالوجهِ، أو بالكفين.

بَقِي علينا أن نقولَ: هل التيمُّمُ من خصائصِ هذه الأمةِ؟

والجوابُ: نعمْ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أُعْطِيتُ خمسًا لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ من الأنبياءِ**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨) (١١١).

قبلي» وذكَر التيمُّمَ[١] . فيكونُ هذا مما تفَضَّل اللهُ به على هـذه الأمـةِ، ورفَـعَ بـه الآصـارَ والأغلالَ؛ لأنه في الأممِ السابقةِ كان الرجلُ إذا عَدِم الماءَ لا يُمْكِـنُ أن يَتَيَمَّمَ، ولكنـه يَبْقَى على حَدَثِه حتى يَجِدَ الماءَ، ثم يَتَطَهَّرُ به، ويَقْضِي ما فاته من الصلواتِ[٢] .

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ إذا أجنب الرجل، فلم يجد ماء فتيمم، وصلى الصبح، ثم لـما جاء وقت الظهر حضر الماء، ولكنه نسي أنه على جنابة، فتوضأ لباقي الصلوات حتى صلاة العشاء، ثم تـذكر بعد ذلك أنه جنب، فماذا يصنع؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب عليه أن يغتسل، ويعيد الصلوات الأربع.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يُشترط في التيمم دخول الوقت؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: **لا، ليس بشرط، فالتيمم لا يشترط فيه إلا عدم وجـود المـاء، أو التـضرر باستعماله، وأما دخول الوقت فليس بشرط، فلو علمت أنه ليس عندك ماء، فلك أن تتيمم قبل دخـول الوقـت وتصلي إذا دخل الوقت.**

وأما إذا كنت تؤمل أن تجد الماء فلا تتيمم حتى يدخل الوقت.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل التيمم رخصة أم عزيمة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هو رخصة وعزيمة، فباعتبـار تنـزُّل الإنـسان مـن استعمال المـاء إلى الـتراب يكـون رخصة، وباعتبار أنه لا بد أن يتيمم للصلاة يكون عزيمة.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: عن رجلٍ أدركه الوقت، وهو في الطائرة، ولـيس حولـه تـراب، ودورات الميـاه التي في الطائرة لا يمكنه التوضؤ فيها فماذا يصنع؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان هذا الرجل قريبًا من المطار فلينتظر حتى ينـزل، وإذا كـان في وقـت الـصلاة الأولى فليجمعها إلى الثانية، وإذا لم يكن هـذا، ولا هـذا، فـإن كـان في المجـالس التـي حولـه غبـار فليتيمم عليها، وإن لم يكن فليصل كعادم الطَّهُورين؛ يعني: بحسب الحال.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز التيمُّم على الفرش؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الفرش لا يتيمم عليها إلا إذا كان فيها غبار، وإلا فلا يتيمم عليها؛ لأنها ليست من الأرض.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يصح أن يتيمم الإنسان على حجر منفصل عن الأرض، وليس عليه تراب؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، يصح؛ لأنه من الأرض.

فسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: فلماذا إذن اشترطنا وجود الغُبار في المجالس التي في الطائرة؛ حتى يتيمم به الإنسان؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن المجالس التي في الطائرة عبارة عن ثياب، فهي ليست من جنس الأرض.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل الجدار لاحق بالصعيد في جواز التيمم منه؟

=

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- بابٌ.

٣٣٤- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ[1] انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيدُ بْنُ الْحُضَيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ[2].

[الحديث ٣٣٤- أطرافه في: ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥].

=

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، ولا إشكال في ذلك، وقد تيمم النبي ﷺ من الجدار، لكن يشترط في الجدران المكسية بالبُوية -والبوية ليست من جنس الأرض- أن يكون عليها غبار، وإلا فليتيمم على شيء آخر.

وقد يقال: إن هذه البوية لما كانت تابعة للجدار الذي يصح التيمم عليه فإنها تكون تبعًا له، لكن هذا إذا كان عند عدم وجود غيره فلا بأس، وإلا فالأولى ألا يتيمم عليه.

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «شرح مسلم» (٢/ ٢٩٧): أما البيداء فبفتح الباء الموحَّدة في أولها وبالمد، وأما ذات الجَيْش فبفتح الجيم وإسكان الياء وبالشين المعجمة، والبيداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر. اهـ وانظر «الفتح» (١/ ٤٣٢).

(٢) رواه مسلم (٣٦٧) (١٠٨).

وفي هذا الحديثِ فوائدُ كثيرةٌ، منها:

١- أن من عادةِ النبيِّ ﷺ أن يُسافِرَ بأهلِه إذا سافَرَ، لكنه كان يُقْرِعُ بينَ نسائِه، فأيَّتُهن خرَجَ سَهْمُها خرَجَ بها[1].

وعليه فإنَّ اصطحابَ الإنسانِ أهلَه في أسفارِه من السنةِ، ومن سيرةِ الرسولِ ﷺ.

٢- وفيه أيضًا: أنَّ لعائشةَ رضي الله عنها عندَ رسولِ اللهِ ﷺ مَقَامًا كبيرًا، ولهذا انْحَبَس الناسُ مِن أجلِ عِقْدِها.

٣- وفيه أيضًا من الفوائدِ: طُمَأْنينةُ الرسولِ ﷺ، وعدمُ ارتباكِه عندَ حدوثِ الحوادثِ؛ فإنه كان نائمًا على فَخِذِ عائشةَ مُسْتَغْرِقًا في نومِه، ولهذا جاء أبو بكرٍ يَتكلَّمُ مع عائشةَ، ويَطْعُنُها في خاصِرَتِها، ولم يَسْتَيْقِظِ النبيُّ ﷺ.

٤- ومنها: جوازُ تأديبِ الرجلِ لابنتِه -ولو كانت كبيرةً- بالقولِ وبالفعلِ؛ لأنه -أعني: أبا بكرٍ- تَكَلَّم عليها بكلامٍ لم تَذْكُرْه، ولكنَّ الذي يظْهَرُ أنه كلامٌ شديدٌ، وجعَلَ يَطْعُنُها في خاصرتِها -والخاصرةُ هي ما فوقَ الحَقْوِ- ولكنها لا تَتَحَرَّكُ؛ لمكانِ رسولِ اللهِ ﷺ، فهي تُريدُ ألا تُزْعِجَ الرسولَ ﷺ، فأنْزَل اللهُ آيةَ التيمُّمِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ إلى آخِرِه.

٥- ومن فوائدِ هذا الحديث: أنَّ القرآنَ الكريمَ يَنْزِلُ أحيانًا على سببٍ، وأحيانًا على غيرِ سببٍ، وفي كونِه ينزِلُ على سببٍ دليلٌ على أنَّ اللهَ تعالى يَتكلَّمُ به حينَ إنزالِه؛ لقولِه تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [النحل:١٠٢]. فإذا كان كذلك، وتقدَّم السببُ على النزولِ دلَّ على أنَّ اللهَ عز وجل تكلَّم به بعدَ ذلك[2].

---

(١) رواه البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦).

(٢) هذا الذي ذكره الشيخ الشارح رحمه الله هنا في شرحه لكتاب التيمم من صحيح البخاري -وقد قام فضيلته بشرحه عام ١٤١٥هـ- من أن الله عز وجل تكلم بالقرآن حين إنزاله قد رجع عنه رحمه الله في شرحه الثاني على الأربعين النووية في الشريط الحادي عشر في الوجه الثاني من الشريط عند شرحه =

٦- وفيه أيضًا: دليلٌ على أنَّ من الناسِ مَن يكونُ بركةً على غيرِه، فهو يَفْعَلُ الشيءَ، فيكونُ فيه بركةٌ على غيرِه؛ لأنَّ هذا السببَ كان بركةً، ليس على الصحابةِ فقط، بل على الأمةِ كلِّها إلى يومِ القيامةِ.

٧- وفيه أيضًا من الفوائدِ: أنَّ الإنسانَ قد يَكْرَهُ الشيءَ، فيكونُ خيرًا له، ويَدُلُّ لهذا قولُه تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾ [النساء:١٩]. ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:٢١٦].

= للحديث الثالث والعشرون عند قوله ﷺ: «والقرآن حجةٌ لك أو عليك». فقال: وكونه في الكتاب المكنون هل معناه أن القرآن كله كُتِب في اللوح المحفوظ، أو أن المكتوب ذِكْر القرآن، وأنه سيُنْزِل، وسيكون كذا وكذا؟

الجواب: الأول، لكن يبقى النظر: كيف يُكْتَب قبل أن تُخْلَق السموات. بخمسين ألف سنة، وفيه العبارات الدالة على المضي؛ مثل: قوله: ﴿وَإِذۡ غَدَوۡتَ مِنۡ أَهۡلِكَ تُبَوِّئُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلۡقِتَالِ﴾ [آل عمران:١٢١]. ومثل قوله: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ﴾ [المجادلة:١]. وهو حين كتابته قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة لم يسمع؛ لأن المجادلة ما خلقت أصلًا حتى تسمع مجادلتها؟

فالجواب: أن الله قد علم ذلك، وكتبه في اللوح المحفوظ، كما أنه قد علم المقادير، وكتبها في اللوح المحفوظ، وعند تقديرها يتكلم الله ﷻ بقوله: ﴿كُن فَيَكُونُ ١١٧﴾ [البقرة:١١٧].

هكذا قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، ولهو مما تطمئن إليه النفس، وكنت قبلًا أقول: إن الذي في اللوح المحفوظ ذِكْر القرآن، لا القرآن، بناءً على أنه يعبر بلفظ المضي قبل الوقوع، وأن هذا كقوله تعالى عن القرآن: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلۡأَوَّلِينَ ١٩٦﴾ [الشعراء:١٩٦]. والذي في زبر الأولين ليس القرآن وإنما هو ذكر القرآن والتنويه عنه.

ولكن بعد أن اطلعت على قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ انشرح صدري إلى أنه مكتوب في اللوح المحفوظ، ولا مانع من ذلك، ولكن الله تعالى عند إنزاله إلى محمد ﷺ يتكلم به، ويلقيه إلى جبريل.

وهذا هو قول السلف وأهل السنة في القرآن، وقد شرح الشيخ كتاب الأربعين النووية مرةً ثانية في دورته الصيفية الأخيرة في سنة ١٤٢١هـ التي قبل وفاته ببضعة أشهر، وشرحه موجود منتشر، وعدد أشرطته ١٩ شريطًا، والصحيح: ما رجع إليه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أن القرآن الكريم مكتوبٌ كله في اللوح المحفوظ، وهذا هو قول أهل السنة والجماعة، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ١٢٦)، (١٢٧، ١٥/ ٢٢٣)، فاقتضى ذلك التنبيه والتنويه على ذلك. والله أعلم.

٨- ومن فوائدِ هذا الحديثِ أيضًا: إضافةُ البركةِ إلى الغيرِ، فيقالُ: هذه من بركتِك،وما أشبَهَ ذلك، وهذه المسألةُ لابدَّ من التفصيلِ فيها:

فإن كان أراد بقولِهِ: هذه مِن بركتِك. البركةَ السِّرِّيَةَ التي ليس لها سببٌ معلومٌ فهذا لا يجوزُ،وهو نوعٌ من الشركِ.

وإن أراد بالبركةِ أنه حصَلَ ما فيه الخيرُ بسببٍ منك محسوسٍ فهذا جائزٌ، ولا بأسَ به.

فعلى سبيلِ المثالِ: يقولُ بعضُ الناسِ -إذا زاره أحدٌ-: أنت بركةٌ؛ لأنك حضَر معك فلانُ بنُ فلانٍ. فهذا صحيحٌ؛ لأنه شيءٌ محسوسٌ.

وبعضُ الناسِ مثلًا إذا كان هناك مجلسُ علمٍ وذكرٍ، فإذا وجَدَ فائدةً قال: هذا من بركاتِك. فهذا أيضًا صحيحٌ.

وبعضُ الناسِ إذا دعا شخصٌ لمريضٍ، وشفاه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قال: هذا من بركاتِك. وهذا أيضًا صحيحٌ؛ لأن الدعاءَ شيءٌ محسوسٌ.

وبعضُ الناسِ يقولُ لمن يَزْعُمُ أنه وليٌّ: ابني البارحةَ أصابه الأَرَقُ، ولكنَّ بركاتِك يا سيدي ومولاي أزالَتْ عنه الأَرَقَ حتى نام. وهو لم يَرْعَهُ، ولم يَعْلَمْ به أصلًا، فهذا غيرُ صحيحٍ.

فالمهمُّ: أن البركةَ إذا كانتْ مُسْتَنِدةً إلى أمرٍ معلومٍ يُدْرَكُ بالحِسِّ فهذا لا بأسَ به[1]، وأُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ قال: ما هذه بأولِ بركتِكم يا آلَ أبي بكرٍ.

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: أين هذا الشيء المحسوس في هذا الحديث؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الشيء المحسوس في هذا الحديث هو أن هذا العِقْد الذي حُبِس الناس من أجله جعل الله للناس فيه فرجًا، وهو نزول آية التيمم.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ما معنى قول عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾ [مريم:٣١]؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني: فيما أعطاه الله تعالى من النبوة ونشر الشرع والحق، فهذا من بركات الإنسان؛ أنه إذا جلس مجلسًا نفع الناسَ بعلمه.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم قول بعض الناس إذا زرته: زارتْنا البركة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه المقولة لا بأس بها إذا كان المراد منها أنه يحصل خير من قدومك عليهم؛ من =

٩- ومن فوائدِ هذا الحديثِ أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَعْلَمُ الغيبَ، ووجهُه أنَّ العِقْدَ كان تحتَ البعيرِ، وهذا من العجبِ؛ فإنه إذا أراد اللهُ أمرًا هَيَّأَ أسبابَه، وإلا كان من القريبِ أن يُفَتِّشوا ما حولَ البعيرِ والرَّحْلِ، وما أَشْبَهَ ذلك، لكنْ أرادَ اللهُ أمرًا، فهيَّأَ أسبابَه.

١٠- ومن فوائدِ هذا الحديثِ أيضًا: أنَّ الإنسانَ قد يَبْحَثُ عن الشيءِ بحثًا دقيقًا، وهو قريبٌ منه، وهذا أَظُنُّه يَجْرِي في حياتِنا اليوميةِ، أو الشهريةِ، أو السنويةِ، والعامةُ يقولون: كان يَطْلُبُ ولدَه، ويَبْحَثُ عنه، وهو على كَتِفِهِ. وهذا مَثَلٌ مشهورٌ عندَهم.

وقد حدَّثني شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: كان العَصا معي بيدي، وكنتُ أبْحَثُ عنه بالأرضِ. وهذا من الغرائبِ، وهو يَحْصُلُ كثيرًا، فأحيانًا يَبْحَثُ الإنسانُ عن الطاقيةِ، وهي على رأسِه، وكذلك النظارةُ وغيرُها.

والمهمُّ أن هذا يَدُلُّنا على أنَّ الآدميَّ مهما كان فهو قاصرٌ؛ قاصرٌ في علمِهِ وإدراكِه، وجميعِ أحوالِه.

١١- وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على عُلُوِّ اللهِ. يُؤْخَذُ هذا من قولِه: «فأنْزَلَ اللهُ». لأنَّ النزولَ لا يكونُ إلا مِن أعْلَى، ومن المعلومِ أن القرآنَ كلامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فإذا كان نازلًا منه، وهو المتكلِّمُ به سبحانَه، كان من لازمِ ذلك أن يكونَ اللهُ تعالى فوقَ كلِّ شيءٍ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح. قَالَ: وحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يزِيدُ هُوَ ابْنُ صُهَيبٍ الْفَقِيرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ

=

تعليم الناس، وما أشبه ذلك، والظاهر أن هذا هو مراد الناس عندنا في المملكة.

الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[1].

[الحديث ٣٣٥- طرفاه في: ٤٣٨، ٣١٢٢].

في هذا الحديثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال مُتحدِّثًا بنعمةِ اللهِ عليه وعلى أمتِه: «**أُعْطِيتُ خمسًا**». والذي أعطاهُ هو اللهُ، وحَصَرَها ﷺ في خمسٍ، وإن كانت أكثرَ -كما بيَّنَه أهلُ العلمِ- فهي تَزِيدُ على ثلاثةَ عشَرَ.

لكن حصَرَها النبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ، كما جرَت عادتُه أحيانًا، فمثلًا يقولُ: «**ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهُم اللهُ يومَ القيامةِ**». ويَذْكُرُهم، ويقولُ في موضعٍ آخرَ: «**ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهُم اللهُ**». ويذْكُرُ غيرَ الأوَّلين.

وهذه الخمسُ لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلَه ﷺ مِن الرسلِ، ولا الأنبياءِ، وهي:

أولًا: «**نُصِرتُ بالرعبِ مسيرةَ شهرٍ**». الرعبُ هو الخوفُ؛ أي: خوفُ أعدائِه منه، فهم يخافونه من مسيرةِ شهرٍ، والرعبُ هو أشدُّ سلاحٍ فتَّاكٍ في العدوِّ؛ لأنه إذا نزَلَ به الرعبُ لا يُمكِنُ أن يَقِرَّ له قرارٌ، ولا يُمكِنُ أن يُقابِلَ المرعوبَ منه، بل سوف يَهْرُبُ، ولا يقِفُ على قدمِه.

۞ وقولُه ﷺ: «**مسيرةَ شهرٍ**». إذا أطْلَقَ النبيُّ ﷺ المسيرةَ فالمرادُ ما كان معروفًا في عهدِه، ولا يقالُ: إن المرادَ مسيرةُ شهرٍ للطائرةِ مثلًا، أو للسيارةِ، ولكنه لِمَا كان معروفًا في عهدِه.

ثم هل هذا النفعُ ثابتٌ لأمتِه أوْ لا؟

الظاهرُ: أنه ثابتٌ للأمةِ؛ لأنَّ المرادَ بذلك نصرُ دينِه ﷺ، وهو يَدْخُلُ فيه الأمةُ، ولكن بشرطِ أن تكونَ الأمةُ مُلْتزِمةً بما جاء به النبيُّ ﷺ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧].

---

(١) رواه مسلم (٥٢١) (٣).

فهذا الشرطُ لابدَّ منه، ولهذا نَجِدُ الهزائمَ العظيمةَ الآن على المسلمين، وقبلَ الآن أيضًا؛ لأنهم لم يَنْصُروا اللهَ، ولو نَصَروا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنصَرهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ۝٣٨﴾ [الحج:٣٨].

فهذا النصرُ لأمتِه ﷺ لا يتمُّ إلا بشرطِ أن تكونَ هذه الأمةُ على شِرْعةِ الرسولِ ﷺ وسيرتِه.

الثاني: «جُعِلتْ لي الأرضُ مسجدًا وطَهُورًا». هذه الجملةُ جملةٌ عامةٌ؛ لأنَّ قولَه: «جُعِلتْ لي الأرضُ». الأرضُ لفظٌ عامٌّ؛ لأنَّ «أل» فيها للعمومِ، وليست لبيانِ الحقيقةِ، ولا للعهدِ، فمعناه: جُعِلَتْ لي كلُّ أرضٍ مسجدًا وطَهورًا.

وبِناءً على ذلك فإننا نقولُ: أيُّ أرضٍ قال قائلٌ إنه لا يَصِحُّ الصلاةُ فيها فعليه الدليلُ؛ لأنَّ هذا لفظٌ عامٌّ.

وبناءً على ذلك لو صلَّى الإنسانُ في الطريقِ فالصلاةُ صحيحةٌ.

فإن قال قائلٌ: ليست بصحيحةٍ. قلنا: هاتِ الدليلَ.

فلو صلَّى الإنسانُ على سقفٍ تحتَه مارَّةٌ، فالصلاةُ صحيحةٌ؛ لأنه لو كان أصلُ الطريقِ لو صلَّى فيه صحَّت صلاتُه فهذا من بابِ أَوْلى.

فإذا صلَّى في مباركِ الغنمِ قلْنا: الصلاةُ صحيحةٌ.

فإن قال لك قائلٌ: لا تَصِحُّ. قلنا: هاتِ الدليلَ. وهلمَّ جرًّا.

لكن هناك أشياءُ دلَّ الدليلُ على أنها لا يُصَلَّى فيها؛ مثلُ المقبرةِ، فقد روَى الترمذيُّ: «الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا المقبرةَ والحَمَّامَ»[1].

فالمقبرةُ لا يُصَلَّى فيها، حتى في الأرضِ البيضاءِ التي لم يُدْفَنْ فيها، فما دامَتْ داخلةً في نطاقِ المقبرةِ فإنه لا يُصَلَّى فيها، سواءٌ كانت القبورُ أمَامَك، أو عن يمينِك، أو شمالِك، أو خلفَك.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣١٧)، وأبو داود (٤٩٢)، وابن ماجه (٧٤٥).

ويُسْتَثْنَى من ذلك صلاةُ الجنازةِ؛ لأنه ثبَتَ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على القبرِ[١].

فإن قال قائلٌ: إذا وَجَدْتُ قبرًا واحدًا في البرِّ في الخلاءِ فهل تجوزُ الصلاةُ عندَه؟

نقولُ: أمَّا إن جَعَلْتَه بينَ يديك فإن الصلاةَ لا تَصِحُّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«لا تُصَلُّوا إلى القبورِ»**[٢].

وأما إذا كان خلفَك، أو عن يمينِك، أو عن شمالِك فلا بأسَ، لكن يَجِبُ أن تَنْتَبِهَ إلى مسألةٍ، وهي: ألا تَقْصِدَ الصلاةَ عندَ هذا القبرِ -ولو جعَلْتَه خلفَك- لأنَّ هذا يعني أن البقعةَ التي فيها هذا القبرُ شريفةٌ مُباركةٌ، وهذا لا يجوزُ.

ومِمَّا دلَّ الدليلُ على أنه لا يصَلَّى فيه أيضًا: أعطانُ الإبلِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن الصلاةِ في أعطانِ الإبلِ[٣]. وسبَقَ أن الأعطانَ هي ما تَتَرَدَّدُ إليه الإبلُ، وتُقِيمُ فيه، وتَأْوِي إليه، وكذلك ما تَقِفُ فيه بعدَ الشربِ.

وبِناءً على ذلك فإنه لو مرَّتِ الإبلُ على مكانٍ وجلَسَتْ، وراثَتْ، وبالَتْ، ثم ترَكَتْه فلنا أن نُصَلِّيَ فيه؛ لأن هذا ليس بعَطَنٍ.

وأما الحكمةُ في المنعِ من الصلاةِ في أعطانِ الإبلِ فإما أن يقالَ: إن هذا تعبُّدٌ، واللهُ أعلمُ، فنحنُ قد نُهِينا فعلينا أن نَنْتَهِيَ.

أو يقالَ: لأنَّ الإبلَ خُلِقَت من الشياطينِ، كما جاء في الحديثِ[٤]، ولاَ ينبَغِي أن يُصَلِّيَ الإنسانُ في مَأْوَى ما خُلِق من الشياطينِ.

والرابعُ مما لا يُصَلَّى فيه: المكانُ النجسُ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ [الحج:٢٦]. فدلَّ هذا على وجوبِ تطهيرِ البقعةِ التي يُصَلَّى فيها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (١٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٣)، وابن ماجه (٧٦٩)، وأحمد (٥/ ٥٥).

ولأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا بال الأعرابيُّ في المسجدِ أمَرَ أن يُصَبَّ على بولِه دَلْوٌ من ماءٍ[1].

إذًا: لا تصحُّ الصلاةُ في المكانِ النجسِ، لكن لو فُرِض أنَّ في المكانِ نجاسةً، ولكنها لا تُباشِرُ المُصَلِّيَ فإنها تَصِحُّ؛ يعني: لو صلَّيْتَ وإلى جنبِك نجاسةٌ، فالصلاةُ صحيحةٌ.

بل قال العلماءُ: لو صلَّيْتَ، وبينَ يديك النجاسةُ عندَ السجودِ بأن تكونَ بينَ ركبتيك ويديك فإن الصلاةَ تَصِحُّ، وعليه فإذا صلَّى الإنسانُ على سَجَّادةٍ، طرفُها أو وَسَطُها نجسٌ، ولكنه لا يمَسُّ النجاسةَ لا بثوبِه ولا ببدنِه فالصلاةُ صحيحةٌ.

فهذه الأماكنُ الأربعةُ تُسْتَثْنَى من قولِه: «وجُعِلَت لِيَ الأرضُ مسجدًا».

وقولُه: «وطَهُورًا». بفتحِ الطاءِ: ما يتَطَهَّرُ به، وهو أيضًا فيه العمومُ، وعلى هذا فكلُّ أرضٍ فإنه يصِحُّ التيمُّمُ منها.

فإن قال قائلٌ: ما تقولون في الروايةِ الأخرى: «وجُعِلَتْ تربتُها لنا طَهورًا»[2]؟

قلنا: هذا لا يَقْتَضِي التخصيصَ؛ لأنَّ ذكرَ بعضِ أفرادِ العامِّ بحكمٍ يُوافِقُ العامَّ لا يقْتَضِي التخصيصَ، هذه هي القاعدةُ عندَ المحقِّقين، وقد ذكَرَها الشيخُ الشِّنْقِيطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «أضواءِ البيانِ»، وغيرُه من العلماءِ.

ولهذا لو قلتُ لك: أَكْرِمِ الطلبةَ. ثم قلتُ: أَكْرِمْ محمدًا. وهو منهم، لم يَخْرُجْ بقيةُ الطلبةِ عن الإكرامِ؛ لأنه لا يَقْتَضِي التخصيصَ.

وظاهرُ الحديثِ: أنه يجوزُ التيمُّمُ، وإن لم يَكُنْ في الأرضِ غبارٌ، ويُؤَيِّدُ هذا العمومَ أن رسولَ اللهِ ﷺ سافرَ إلى نجْدٍ، وإلى تَبوكَ، ولا تخلو هذه الأماكنُ من رمْلٍ، ولا تخلو أيضًا من أمطارٍ كثيرةٍ، ففي الحديبيةِ في حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ أنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٣٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢).

الرسولَ ﷺ صلَّى بهم على إثْرِ سماءٍ كانت من الليل[1]، ومعلومٌ أنه إذا أمْطرَتِ الأرضُ فإنه لن يكونَ فيها غبارٌ.

۞ وقولُه: «جُعِلَت». الجاعلُ هو اللهُ ﷻ، وهذا الجَعْلُ جَعْلٌ شرعيٌّ؛ وذلك أن جَعْلَ اللهِ ﷻ يَنقَسِمُ إلى قسمينِ:

١- جعلٌ كونيٌّ قدريٌّ؛ كقولِه تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ﴾ [الإسراء:١٢].

٢- وجعلٌ شرعيٌّ، كما في هذا الحديثِ.

۞ وكذلك قولُه تعالى في النفيِ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣]. فالجعلُ المنفيُّ هنا شرعيٌّ، ولا يمكنُ أن يكونَ المرادُ بالجعلِ هنا الجعلَ القدريَّ؛ لأنَّه واقعٌ قدرًا، وقد جعَلَ اللهُ البحيرةَ والسائبةَ والوَصِيلةَ والحامَ قَدَرًا واقعًا، لكن لم يَجْعَلْها شرعًا.

والفرقُ بينَ الجعلِ القدريِّ والجعلِ الشرعيِّ: أنَّ الجعلَ القدريَّ لابدَّ من وقوعِه، ويكونُ فيما يُحبُّه اللهُ، وما لا يُحِبُّه، والجعلَ الشرعيَّ قد يقعُ، وقد لا يَقَعُ، ولا يكونُ إلا فيما يُحِبُّه اللهُ ﷻ.

۞ وقولُه ﷺ: «فأيما رجلٍ من أمتي أدرَكَتْه الصلاةُ فلْيُصَلِّ». وكذلك أيُّما امرأةٍ؛ لأنَّ كلَّ حكمٍ ثبَتَ للرجالِ فهو للنساءِ، وكلَّ حكمٍ ثبَتَ للنساءِ فهو للرجالِ إلا بدليلٍ.

ولهذا نقولُ: مَن قذَفَ رجلًا مُحْصَنًا وجَبَ جلدُه.

۞ وقولُه: «أدرَكَتْه الصلاةُ». تُدْرِكُ الإنسانَ الصلاةُ بدخولِ الوقتِ، فإذا دخَلَ الوقتُ فصَلِّ.

وفي بعضِ الألفاظِ: «فعندَه مسجدُه وطَهورُه»[2]. يعني: فلْيتَطَهَّرْ بالتيمُّمِ، ولْيُصَلِّ.

فلو قال قائلٌ: أفلا يَنْتَظِرُ إلى آخرِ الوقتِ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٢).

قلنا: إذا كان يَغْلِبُ على ظنِّه، أو يَعْلَمُ وجودَ الماءِ في آخرِ الوقتِ، فالأفضلُ له أن يُؤَخِّرَ لأجلِ أن يَتطَهَّرَ بالماءِ، ولو قدَّم فلا بأسَ؛ لأن الصلاةَ في أولِ وقتِها أفضلُ من الصلاةِ في آخرِ الوقتِ، وهذا الرجلُ حينَ دخولِ وقتِ الصلاةِ لم يَكُنْ واجدًا للماءِ.

۞ وقولُه ﷺ: «وأُحِلَّتْ لِي المغانمُ». وفي نسخةٍ: «الغنائم»، والمغانمُ جمعُ مَغْنَمٍ، والغنائمُ جمعُ غَنيمةٍ، والغنيمةُ تعريفُها عندَ الفقهاءِ: أنها ما أُخِذ من أموالِ الكفارِ بقتالٍ، وما أُلْحِق به.

فهذه أُحِلَّت له ﷺ، ولم تُحَلَّ لأحدٍ قبلَه، وإحلالُها هنا له ولأمتِه، لا له وحدَه ﷺ؛ لأنَّ الأصلَ أن ما ثبَتَ للرسولِ فهو ثابتٌ لنا إلا بدليلٍ.

وأما مَن قَبلَنا فهم نوعان:

نوعٌ لم يُؤْمَروا بالجهادِ فهؤلاءِ لا مَغانمَ عندَهم.

ونوعٌ أُمِروا بالجهادِ، فإذا غَنِموا فإن الغنائمَ لا تَحِلُّ لهم، ولكنها تُجْمَعُ في مكانٍ، فتَنْزِلُ عليها نارٌ من السماءِ فتُحْرِقُها.

فسبحانَ اللهِ، إن اللهَ حكيمٌ، وهكذا شرعُه في الأممِ السابقةِ، وهذا هو شرعُه في هذه الأمةِ، وبه يَتَبَيَّنُ فضيلةُ هذه الأمةِ وكرمُها على اللهِ عَجَّلَ، نسأَلُ اللهَ أن يجْعَلَنا وإياكم منها.

۞ وقولُه ﷺ: «وأُعْطِيتُ الشفاعةَ». «أل» هنا لبيانِ الجنسِ؛ أي: الشفاعةَ العُظْمَى؛ لأن الشفاعةَ نوعان:

نوعٌ خاصٌّ بالرسولِ، ونوعٌ عامٌّ.

والشفاعةُ العظمى هي أعظمُ شفاعةٍ؛ لأنها تخليصٌ للخلقِ كلِّهم مما هم فيه من كربِ يوم القيامةِ؛ فإن يومَ القيامةِ يومٌ مقدارُه خمسون ألفَ سنةٍ، فيه الجبالُ مُنْدَكَّةٌ كالعِهْنِ المَنْفوشِ، والشمسُ دانيةٌ من الرءوسِ بقدرِ ميلٍ، والأفئدةُ هواءٌ، والأبصارُ شاخصةٌ.

فهو يومٌ عظيمٌ يَلْحَقُ الناسَ فيه من الكربِ والغمِّ ما لا يطِيقونه، فيَفْزَعون إلى مَن يَشْفَعُ لهم عندَ اللهِ عَجَّلَ؛ يعني: كأنَّ الناسَ في تلك الحالِ لا يَسْتَطِيعون أن يَسْأَلُوا اللهَ عَجَّلَ من شدةِ الهَوْلِ، فيطْلُبون شفيعًا فيُلْهِمُهم اللهُ عَجَّلَ أن يَذْهَبوا إلى آدمَ فيَعْتَذِرُ، فيَذْهَبون

إلى نوحٍ فيَعْتَذِرُ، ثم إلى إبراهيمَ فيَعْتَذِرُ، ثم إلى موسى فيَعْتَذِرُ، وكلٌّ منهم يَذْكُرُ عن نفسِه شيئًا يَسْتَحْيِي معَه أن يَشْفَعَ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فيأتون إلى عيسى، فلا يذْكُرُ ذنبًا، ولا مانعًا له من الشفاعةِ، لكن يَعْلَمُ أن هناك مَن هو أهلٌ لها، وهو النبيُّ ﷺ، فيُرْشِدُ الناسَ إلى أن يذْهَبوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ.

وهذا من آدابِ العلمِ أنَّ الإنسانَ يُحِيلُ المسألةَ إلى مَن هو أعلمُ، ومَن هو أحقُّ.

فيأْتُون النبيَّ ﷺ، فيَشْفَعُ، فهذه هي الشفاعةُ التي أُعْطِيَها النبيُّ ﷺ خاصةً.

۞ وقولُه: «**وكان النبيُّ يُبْعَثُ إلى قومِه خاصةً، وبُعِثْتُ إلى الناسِ عامةً**». فكلُّ نبيٍّ يُبْعَثُ إلى قومِه خاصةً إلا النبيَّ محمدًا ﷺ، فإنه بُعِث إلى عمومِ الناسِ؛ إلى العربِ والعجمِ والأحمرِ والأسودِ، وكلِّ أحدٍ، بل إنه قد بُعِث عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى الجنِّ.

ولا يَرِدُ علينا قصةُ نوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنه قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾﴾ [نوح:٢٦]. فإن الناسَ في ذلك الوقتِ ليسوا إلا قومَ نوحٍ.

ولكن لمَّا انْتَشَرَت الأممُ، وتوَسَّعَتْ صار كلُّ نبيٍّ يُبْعَثُ إلى قومِه إلا محمدًا ﷺ فإنه بُعِث إلى الناسِ عمومًا؛ ولهذا كان دينُه صالحًا لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، ولولا ذلك لَاحْتَاجَ الناسُ إلى أنبياءَ ورسلٍ.

وفي هذا فضيلةُ علماءِ هذه الأمةِ؛ فإنهم إذا قاموا مَقَامَ نبيِّهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الدعوةِ إلى اللهِ، وفي العبادةِ، وفي كلِّ الخصالِ، يكونون حينئذٍ وارثي محمدٍ ﷺ، ولو لم يَكُنْ من العلمِ إلا هذا لَكَفَى به فخرًا، ولكان الإنسانُ يَبْذُلُ فيه عقلَهُ، وفكرَهُ، ومالَه، وحياتَه، فخيرٌ لك من كلِّ الدنيا وما فيها أن تكونَ وارثًا لسيدِ المرسَلِين ﷺ في هذه الأمةِ العظيمةِ.

وهذا الحديثُ فيه فوائدُ عظيمةٌ، نَذْكُرُ منها ما تَيَسَّر:

١- مشروعيةُ تحدُّثِ الإنسانِ بنعمةِ اللهِ عليه، لا على سبيلِ الفخرِ والخُيلاءِ، كما جاء في الحديثِ: «**أنا سيدُ ولدِ آدمَ يومَ القيامةِ ولا فخرَ**»[1].

---

(١) أصله في الصحيح، ولكن زيادة: «ولا فخر» أخرجها: أحمد (٣/ ٢)، والترمذي (٣١٥٩)، وابن =

ووجهُ ذلك: أن الرسولَ تحدَّث بنعمةِ اللهِ عليه في هذه الأمورِ الخمسِ.

٢- ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لا أحدَ يَحْجُرُ فضلَه، ففَضْلُ اللهِ يُؤْتِيه مَن يشاءُ، قال تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النساء: ٥٤]. وإن كان الأمرُ كذلك ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾﴾ [النساء: ٥٤].

إذًا: لا أحدَ يَحْجُرُ على ربِّه عَزَّ وَجَلَّ فضلَه، ومن هنا نَأْخُذُ انحطاطَ رتبةِ الحاسدِ؛ لأنَّ حقيقةَ الحسدِ هي تَحجُّرُ فضلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فإن قال قائلٌ: وهل فضلُ اللهِ تعالى يُؤْتِيه مَن يشاءُ على وجهِ الإطلاقِ؟

قلنا: لا، فكلما وجَدْتَ شيئًا مقرونًا بالمشيئةِ، أو متعلِّقًا بالمشيئةِ فإنه مقرونٌ بالحكمةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾﴾ [الإنسان: ٣٠]. فهو جَلَّ وَعَلَا يَتَفَضَّلُ بالفضلِ على مَن هو أهلُه، لا على مَن ليس أهلًا للفضلِ، قال اللهُ تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

وهذا يَشْمَلُ الرسالةَ، ويَشْمَلُ آثارَ الرسالةِ، وعلمَ الرسالةِ، واللهُ أعلمُ بمَن يَسْتَحِقُّ علمَ الرسالةِ، وبمَن هو أهلٌ للرسالةِ.

٣- ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن الرعبَ -أعني: رعبَ الأعداءِ- نصرٌ عظيمٌ؛ لقولِه ﷺ: «نُصِرْتُ بالرعبِ». وهو نصرٌ عندَ المقابلةِ، فكيف إذا كان بينَك وبينَه مسافةُ مسيرةِ شهرٍ؟! لا شكَّ أن هذا يكونُ أشدَّ.

٤- ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه يَنْبَغِي لنا أن نَفْعَلَ ما يكونُ به الرعبُ لأعدائِنا، ولو بالتوريةِ، ولهذا كان المسلمون في الفتوحاتِ العظيمةِ الكبيرةِ يأْتُون بالتوريةِ الفعليةِ، فيأتون مثلًا بالجيوشِ في الصباحِ، ثم في الصباحِ الثاني يأْتون بجيوشٍ مُقْبِلةٍ هي الجيوشُ الأولى، فيَظُنُّ العدُوُّ أنها جيوشٌ أخرى، فيَرْهَبون.

=

ماجه (٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وهي عند أحمد (١/ ٢٨١، ٢٩٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر: صحيح مسلم (٢٢٧٨).

وهكذا في وقتِنا الحاضرِ ينبغي لنا أن نُرْعِبَ الأعداءَ بقدرِ ما نَستطيعُ، واللهُ تَعالى يقولُ: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ﴾ [التوبة:١٢٠]. فكلُّ ما يَغِيظُ الكفارَ، ويُرْعِبُهم فإننا مأمورون به، وهو من شريعتِنا.

فإن قال قائلٌ: لو قال الكفارُ: إذا كان هذا منهجَ المسلمين فهم وُحوشٌ؟

نقولُ: نعم، لو أن المسلمين أرادوا بذلك أن يَسْتَعْبِدوا عبادَ اللهِ لكانوا وحوشًا، لكنهم أرادوا من الناسِ أن يعْبُدوا اللهَ، ولهذا إذا عبَدُوا اللهَ، وأسْلَموا صاروا إخوانَنا، نُحِبُّ لهم ما نُحِبُّ لأنفسِنا.

وكذلك إذا خضَعُوا لأحكامِ الإسلامِ على ألا تكونَ فتنةٌ، وعلى أن يكونَ الدينُ للهِ فإننا نَكُفُّ عنهم.

ولو قالوا: نَبْقَى على دينِنا، ونُعْطِيكم الجزيةَ مثلًا. قلنا: ابْقَوْا على دينِكم، وأَعْطُونا الجزيةَ.

إذًا: نحن لسنا نُريدُ من الناسِ أن نُسَيطِرَ عليهم، ولا أن نَسْتَعْبِدَهم، ولكن نريدُ أن يَتَحَرَّرُوا من رِقِّ الشيطانِ إلى الرِّقِّ للرحمنِ، وكما قال ابنُ القيمِ:

هرَبُوا مِن الرِّقِّ الذي خُلِقوا له ... فبُلُوا بِرِقِّ النفسِ والشيطانِ

انْظُرْ: هرَبُوا من الرقِّ الذي هو العبوديةُ للهِ إلى رقِّ الشيطانِ والنفسِ.

٥- ومن فوائدِ هذا الحديث: أن جميعَ الأرضِ مَحِلٌّ للصلاةِ، وبناءً على هذا الأصلِ نقولُ: إنَّ أيَّ إنسانٍ يَدَّعِي أنَّ الصلاةَ لا تَصِحُّ في هذه الأرضِ فعليه الدليلُ؛ لأنَّ لدينا نصًّا مُحْكَمًا عامًّا، وهو: «**جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا**».

٦- ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ المسجدَ بالمعنى العامِّ يَشْمَلُ كلَّ الأرضِ، وأما بالمعنى الخاصِّ فإنه يَخْتَصُّ بالمَحُوطِ، الذي تُقامُ فيه الجماعةُ،ويُنادَى له بالأذانِ، أو غيرِ المحوطِ إذا كان مُخَصَّصًا للصلاةِ.

وإنما قلنا ذلك؛ لأجلِ أن يُمَيِّزَ الإنسانُ المكانَ الذي تَثْبُتُ له أحكامُ المساجدِ؛

كالاعتكافِ فيه، والصلاةِ عندَ دخولِه، وتحريمِ البيعِ والشراءِ فيه، وما أَشْبَهَ ذلك، دونَ بقيةِ الأرضِ.

٧- ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ جميعَ الأرضِ يَصِحُّ التيمُّمُ منها؛ لقولِه ﷺ: «جُعِلَت لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا». والطَّهورُ -بفتحِ الطاءِ- هو ما يُتَطَهَّرُ به.

٨- ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن مُراعاةَ الوقتِ مُقَدَّمةٌ على جميعِ شروطِ الصلاةِ؛ لقولِه: «أيُّما رجلٍ أدْرَكَتْه الصلاةُ فلْيصَلِّ». وإلا لقُلْنا: انْتَظِرْ حتى تَجِدَ الماءَ، فالوقتُ مُقَدَّمٌ على جميعِ الشروطِ، ولذلك لو لم يَجِدِ الإنسانُ سترةً، وخاف فواتَ الوقتِ فإنه يُصَلِّي عُرْيانًا.

ولو لم يَجِدْ إلا ثوبًا نجسًا، ولا يَتَمَكَّنُ من تطهيرِه، وخاف فواتَ الوقت فإنه يُصَلِّي عُرْيانًا، ولو كان لا يُحْسِنُ الفاتحةَ، أو يُحْسِنُ بعضَها، وخاف فواتَ الوقتِ إن انتَظَر حتى يَتَعَلَّمها فإنه يُصَلِّي.

ولو أنه خَفِيَتْ عليه القبلةُ، وليس عندَه مَن يَسْأَلُه فإنه يَتَحَرَّى ويُصَلِّي، ولا يُخْرِجُ الصلاةَ عن وقتِها.

ولو أنه لم يجِدَ الماءَ، وكان يُمْكِنُ أن يَصِلَ إلى الماءِ بعدَ خروجِ الوقتِ بنصفِ ساعةٍ مثلًا قلنا له: تَيَمَّمْ، ولا تَنْتَظِرِ الماءَ، وهَلُمَّ جرًّا.

فالحاصلُ: أن الوقتَ مراعاتُه مقدَّمةٌ على مراعاةِ جميعِ الشروطِ والواجباتِ.

٩- ومن فوائدِ هذا الحديثِ: إحلالُ الغَنائمِ لرسولِ اللهِ ﷺ.

فإذا قال قائلٌ: كيف يَحِلُّ لنا أن نَأْخُذَ أموالَ الكفارِ؟

نقولُ: إذا كانت رقابُ الكفارِ حلالًا لنا بالنصِّ والإجماعِ إذا لم يُؤَدُّوا الجزيةَ فأموالُهم من بابِ أولى.

ولأنهم هم إذا ملَكوا شيئًا من أموالِنا فهو لهم؛ يعني: أن الكفارَ لو أخَذوا منا في الحربِ شيئًا مِن أموالِنا فهو لهم يَمْلُكونه مُلكًا تامًّا، فكذلك نحن إذا أخَذْنا منهم شيئًا فإننا نَمْلُكُه مُلْكًا تامًّا.

١٠- ومن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ النسخِ؛ لقولهِ ﷺ: «ولم تُحِلَّ لأحـدٍ قبلي».
وهذا نسخٌ للتحريمِ، والنَّسْخُ له عدةُ تَقْسِيماتٍ، منها:
نسخُ القرآنِ بالقرآنِ، والسنةِ بالسنةِ، ونسخُ اللفظِ وبقاءُ الحكمِ، ونسخٌ إلى أشـدَّ، وإلى أخفَّ، وإلى مساوٍ.
فإن قال قائلٌ: كيف تُجِيزُ النسخَ، والله ﷻ إنما يَشْرَعُ الأحكامَ لِـحِكَمٍ، فإن كانت الحكمةُ في الثاني، فلماذا شرَعَ الأولَ، وإن كانت الحكمةُ في الأولِ فلماذا نُسِخ؟
ولهذا بعضُ العلماءِ منَعَ القولَ بالنسخِ، وكذلك اليهودُ قد منَعُـوا القـولَ بالنـسخِ، وقالوا: لأنه يَلْزَمُ من ذلك البَدَاءُ؛ أي: أنَّ اللهَ كان جاهلًا، ثم عَلِم. وليس بغريـبٍ عـلى اليهودِ أن يَصِفوا اللهَ بالنقائصِ، وما هو الجوابُ على هذا؟
الجوابُ: أن يُقَالَ: إن المصالحَ تَخْتَلِفُ باختلافِ الأحوالِ والأزمـانِ والأمكنـةِ، والأممِ، وإذا كانت تَخْتَلِفُ فاتِّباعُ المصلحةِ هو الحكمةُ، فقد يكونُ مُصْلِحُ الخلـقِ في أولِ الدعوةِ غيرَ المُصْلِحِ لهم في آخرِ الـدعوةِ، ألم تَـرَوْا أنَّ اللهَ تعـالى أبـاح للمـسلمين السُّكْرَ في أولِ الأمرِ، فقال تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧]. ثم صار يَتَدَرَّجُ الحكمُ حتى انْتَهَى في آخرِ سـورةٍ نزَلَـت مِـن القـرآنِ -وهي المائدةُ- إلى التحريمِ القطعيِّ.
وكذلك الصلاةُ أولَ ما فُرِضَت كانت الرباعيـةُ ركعتـين، ولمّـا هـاجَرَ النبـيُّ ﷺ صارت الرباعيةُ أربعًا[1].
وكذلك أيضًا الحجابُ للنساءِ كان في أولِ الإسلامِ غيرَ واجبٍ، ثم كان واجبًا[2].
وكذلك زيارةُ القبورِ كانت مُحَرَّمةً، ثم صارت جائزةً، بل مشروعةً[3].
وذلك تَبَعًا لما تَقْتَضِيه المصلحةُ، وليس في النسخِ مانعٌ عقليٌّ، كما أنه ثابتٌ شـرعًا، فهو جائزٌ عقلًا واقعٌ شرعًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).
(٢) أخرجه البخاري (٤٧٥٨).
(٣) أخرجه مسلم (٩٧٧).

١١- ومن فوائدِ هذا الحديثِ: فضيلةُ رسولِ اللهِ ﷺ بإعطائِه الشفاعةَ؛ لقولِه: «وأُعطِيتُ الشفاعةَ». وهذه الشفاعةُ من المقامِ المحمودِ الذي وُعِدَه في قولِه تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ [الإسراء:٧٩].

١٢- ومن فوائدِ هذا الحديثِ: عمومُ رسالةِ النبيِّ ﷺ إلى الناسِ؛ لقولِه ﷺ: «وبُعِثْتُ إلى الناسِ كافةً».

فإن قال قائلٌ: كيف يمكنُ الجمعُ بينَ هذا وبينَ قولِ اللهِ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا﴾ [الجمعة:٢]. فقال: ﴿ٱلْأُمِّيِّـۧنَ﴾.

فالجوابُ: أنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لم يقُلْ: إلى الأُمِّيين، بل قال: ﴿فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ﴾. وهذا يعني: أنه منهم، وليس المعنى أنه مبعوثٌ إليهم خاصةً.

ولهذا لما أراد اللهُ تَعَالَىٰ الرسالةَ الخاصةَ قال: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨].

ويَتفرَّعُ على هذه القاعدةِ أنه لا عُذْرَ لليهودِ والنصارى في البقاءِ على دينِهم؛ لأن اليهودَ والنصارى من الناسِ، فالرسولُ مبعوثٌ إليهم، ولهذا أقسَمَ الرسولُ ﷺ: أنه لا يَسْمَعُ به أحدٌ من هذه الأمةِ -يعني: أمةَ الدعوةِ- يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، ثم لا يُؤْمِنُ بما جاء به إلا كان من أصحابِ النار[1].

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلا تُرَابًا.

٣٣٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ، وَلَيسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى

(١) أخرجه مسلم (١٥٣).

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلا جَعَلَ اللهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا"[1].

هذا الحديثُ يَخْتَلِفُ عن سياقِ الحديثِ السابقِ، ولكنه لا يُسْتَبْعَدُ أن يكونَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ قال ذلك، وقال ما قاله سابقًا، فمِمَّا نَزَل مما تَكْرَهُه هو هذه القصةُ، فهي لا شكَّ تَكْرَهُ أن يَضِيعَ عِقْدُها «قِلادتُها»، لكن صار في ذلك خيرٌ، وهو أنَّ اللهَ أنزَل آيةَ التيمُّمِ، فصار الناسُ إذا لم يجِدوا ماءً تيَمَّمُوا.

لكن أين الشاهدُ للترجمةِ: «إذا لم يجِدوا ماءً، ولا ترابًا»؟

الجوابُ: الشاهدُ هو قولُه: «**فأدْرَكَتْهم الصلاةُ، وليس معهم ماءٌ، فصلَّوْا**».

فدلَّ ذلك على أنَّ مَن لم يجِدْ ماءً ولا ترابًا فإنه يُصَلِّي على حَسَبِ حالِه، وهذا داخلٌ في عمومِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

فإن قال قائلٌ: وهل تُتَصَوَّرُ هذه المسألةُ: أن يُعْدَمَ الماءُ والترابُ؟

فالجوابُ: نعم، مثلُ أن يكونَ في سجنٍ، أو أن يكونَ مريضًا لا يستَطِيعُ أن يَتَحَرَّكَ، وليس عندَه مَن يُيَمِّمُه، ولا مَن يُوَضِّئُه، ولذلك أيضًا أمثلةٌ كثيرةٌ أخرى.

فماذا يَصْنَعُ في هذه الحالةِ: هل نقولُ: انْتَظِرْ حتى تَجِدَ الماءَ أو الترابَ، وتَتَطَهَّرَ به، أو نقولُ: صلِّ على حَسَبِ حالِك؟

الجوابُ أن نقولَ: صلِّ على حَسَبِ حالِك.

وهل نقولُ: لا تُصَلِّ إلا الفرائضَ؟ أو نقولُ: لك أن تُصَلِّيَ الفرائضَ والنوافلَ؟

الجوابُ: الثاني، ولو قيل: لا تُصَلِّ إلا الفرائضَ؛ لأنَّ هذا ضرورةٌ. قلْنا: إذًا قولوا: لا تَقْرَأْ إلا الفاتحةَ، ولا تُسَبِّحْ إلا مرةً، واقْتَصِرْ على الواجبِ من التشهُّدِ، وما أشْبَهَ ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٧).

ولهذا نقولُ: مَن عَدِمَ الماءَ والترابَ، أو عجزَ عن استعمالِهما فإنه يُصلِّي على حَسَبِ حالِه، وعندَنا قاعدةٌ -والحمدُ للهِ- وهي قولُ اللهِ تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. وقولُه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ومثالُ ما حصَلَ فيه ما تكْرَهُه أمُّ المؤمنين عائشةُ، وصار فيه خيرٌ للمسلمين أيضًا: قصةُ الإفكِ، فلا شكَّ أن قصةَ الإفكِ شيءٌ عظيمٌ على عائشةَ، وهي تكْرَهُها كراهةً شديدةً، لكنِ ما الذي حصَلَ فيها من الخيرِ للمسلمين؟

الجوابُ: بيانُ عنايةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بفراشِ الرسولِ ﷺ في هذه الكلماتِ العظيمةِ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [النور:١٥].

وكذلك أيضًا أجرُ التلاوةِ، فهذه عشرُ آياتٍ فيها بركةٌ عظيمةٌ، ففيها حروفٌ كثيرةٌ، كلُّ حرفٍ فيه عشرُ حَسَناتٍ[1].

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- بابُ التَّيمُّمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يجِدِ الْماءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاةِ.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْماءُ، وَلا يجِدُ مَنْ يناوِلُهُ: يتيَمَّمُ.

وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمِرْبَدِ النَّعَمِ فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يعِدْ.

۞ قولُه: «بابُ التيمُّمِ في الحضرِ إذا لم يَجِدِ الماءَ، وخاف فوتَ الصلاةِ».

وكذلك يَتيَمَّمُ في الحضرِ إذا كان الماءُ يَضُرُّه إما بحدوثِ مرضٍ، أو باستمرارِ المرضِ، أو بغيرِ ذلك؛ وذلك لأنَّ من شرطِ التيمُّمِ تعذُّرَ استعمالِ الماءِ بأيِّ حالٍ من الأحوالِ.

فإذا لم يَجِدْ ماءً، وحضَرَ وقتُ الصلاةِ تَيَمَّمَ وصلَّى.

۞ قولُه: وبه قال عطاءٌ. وهو قولٌ صحيحٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١٩)، والدارمي (٣٣٠٨).

فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة:٦]. وهذا عامٌّ في الحضرِ والسفرِ.

ﷺ وقولُه: «وقال الحسنُ في المريضِ عندَه الماءُ، ولا يَجِدُ مَن يُناوِلُه: يَتيمَّمُ»؛ لأنه عاجزٌ عن استعمالِه.

ﷺ وقولُه: أقْبَلَ ابنُ عمرَ مِن أرضِه بالجُرُفِ، فحضَرَتِ العصرُ بِمِرْبَدِ النَّعَمِ، فصلَّى، ثم دخَلَ المدينةَ، والشمسُ مرتفعةٌ، فلم يُعِدْ. وإنما لم يُعِدْ؛ لأنه كان حينَ تَيمَّمَ وصلَّى غيرَ واجدٍ للماءِ.

ويُسْتَفادُ من هذا الأثرِ: أنَّ المسافرَ لو جمَعَ بينَ المغربِ والعشاءِ، أو بينَ الظهرِ والعصرِ جمعَ تقديمٍ، ثم قدِمَ البلدَ فإنه لا يجِبُ عليه إعادةُ الصلاةِ الثانيةِ؛ لأنها سَقَطَتْ، وبَرِئَت ذمتُه بفعلِه الأولِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيدَيهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيهِ السَّلامَ[1].

ﷺ قولُه: «من نحوِ بئرِ جَملٍ»؛ أي: من جهتِه، وهو اسمُ موضعٍ.

ﷺ قولُه: «سلَّم على النبيِّ ﷺ، ولم يَرُدَّ عليه حتى أقْبَلَ على الجدارِ فتيمَّم». فيه دليلٌ على جوازِ التيمُّمِ على الجدارِ، وهو كذلك، لكن إذا كان الجدارُ مَطْلِيًّا بالبُويَةِ وما أشبَهَها مما يَحُولُ بينَك وبينَ الطينِ الذي في الجدارِ، فإن كان على هذه البويةِ غبارٌ أجْزَأ التيمُّمُ عليه، وإلا فلْيَطْلُبْ مكانًا آخرَ يَتيمَّمُ عليه. واللهُ أعلمُ.

---

(١) ذكره مسلم (٣٩٦) تعليقًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- بابٌ الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟

٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا: فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»[1].

[الحديث ٣٣٨- أطرافه في: ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧].

٥- بابٌ التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

٣٣٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَمَّارٌ بِهَذَا، وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ الْحَكَمُ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ.

٣٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا. وَقَالَ: تَفَلَ فِيهِمَا.

٣٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٨).

٣٤٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

كلُّ هذه الرواياتِ في حديثِ عمارِ بنِ ياسرٍ رضي الله عنه تَدُلُّ على مسائلَ، نَذْكُرُ منها:

المسألة الأولى: أن الإنسانَ قد يَجْتَهِدُ ويُخطِئُ، كما فعَلَ عمارُ بنُ ياسرٍ؛ فإنه تَمعَّك في الصعيدِ، كما تَتَمَعَّكُ الدابةُ؛ ظنًّا منه أن طهارةَ التيمُّمِ كطهارةِ الماءِ، وطهارةُ الماءِ من المعلومِ أنَّ الإنسانَ يَشْمَلُ بها جميعَ جسدِه.

المسألةُ الثانيةُ: أنَّ الإنسانَ إذا لم يتَبيَّنْ له شيءٌ فإنه يُمسِكُ؛ لأن عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه لم يُصَلِّ، وكان يُفْتِي بأن الجُنُبَ إذا لم يَجِد الماءَ فإنه يَنْتَظِرُ حتى يَجِدَ الماءَ، فيصَلِّي، ولكنَّ عمارَ بنَ ياسرٍ رضي الله عنه ذكَّره حتى ذَكَر، ثم قال له أيضًا عمارٌ: إذا شئتَ ألا أُحدِّثَ به فعَلْتُ. فقال: لا؛ يعني حَدِّثْ به، ونُوَلِّيك ما توَلَّيْتَ[1].

المسألةُ الثالثةُ: أن المُجْتَهِدَ إذا اجْتَهَد وأخطأ فإنه لا قضاءَ عليه؛ وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَأْمُرْ عمارًا بقضاءِ الصلواتِ التي صلَّاها بهذا التيمُّمِ الذي ليس بمشروعٍ.

المسألةُ الرابعةُ: أن المُتيمِّمَ إذا عَلِق بيديه ترابٌ فإنه ينْفُخُ فيهما، وأما روايةُ التَّفْلِ فالظاهرُ -واللهُ أعلمُ- أنها من تصرُّفِ بعضِ الرواةِ؛ لأن أكثرَ الأحاديثِ فيها أنه نفَخَ. أو أن عمارًا كان يُحَدِّث أحيانًا، فيقولُ: تفَل. ظنًّا منه أنَّ نَفْخَ الرسولِ ﷺ كان معَه رِيقٌ.

❊❊❊❊

(١) أخرجه مسلم (٣٦٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- بابٌ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاةِ عَلَى السَّبَخَةِ وَالتَّيَمُّمِ بِهَا.

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابٌ الصعيدُ الطيبُ». سبَقَ لنا أن المرادَ بالطيبِ الطاهرُ، وبالصعيدِ كلُّ ما تَصاعَدَ على الأرضِ.

۞ وقولُه -أي: البخاريُّ، وهو يشيرُ إلى الحديثِ-: وَضوءُ المسلمِ.

يَدُلُّ على أن التيمُّمَ يَرْفَعُ الحدَثَ، وهو كذلك، وقد دلَّ عليه قولُ اللهِ تعالى حينَ ذكَرَ التيمُّمَ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦].

ودلَّ عليه أيضًا ما سبَقَ من قولِه ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا»[1].

بفتحِ الطاءِ، وهو ما يُتَطَهَّرُ به.

فالصوابُ: أن التيمُّمَ رافعٌ للحدثِ مُطَهِّرٌ، وليس مبيحًا، وعلى ذلك لو تَيَمَّمَ للنافلةِ فهل يُصَلِّي به الفريضةَ؟

الجوابُ: نعم، على القولِ الصحيحِ، كما لو تَوَضَّأ لنافلةٍ فإنه يُصَلِّي به الفريضةَ.

وأمَّا مَن قال: إنه مبيحٌ. فإنهم يقولون: إذا تيمَّم للأدنى لم يَسْتَبِحِ الأعلى، وإن تيمَّم للأعلى اسْتَباح الأدنى، فإذا تيمَّم للفرضِ مثلًا صلَّى به النافلةَ، وإن تيمَّم للنافلةِ لم يُصَلِّ به الفرضَ، ولكنَّ الصحيحَ أنه مُطَهِّرٌ.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال الحسنُ: يُجزِئُه التيمُّمُ ما لم يُحْدِثْ». ظاهرُ هذا الأثرِ أنه لو تيمَّمَ للصلاةِ قبلَ دخولِ الوقتِ، ثم دخَلَ الوقتُ فإنه لا يَلْزَمُه إعادةُ التيمُّمِ، وهذا هو القولُ الراجحُ أيضًا؛ أنَّه لا يُشْتَرَطُ للتيمُّمِ دخولُ الوقتِ، وإنما نقولُ: انْتَظِرْ دخولَ الوقتِ. لمن كان يَرْجُو زوالَ عذرِه قبلَ الوقتِ.

---

(١) سبق تخريجه.

وأما مَن لا يَرْجُو زوالَ عذرِه؛ كإنسانٍ مريضٍ قد عَرَف من نفسِه أنه لـن يَبْـرَأ بـينَ وقتِ صلاةٍ وأخرى، أو كان عارفًا أنه ليس هناك ماءٌ، فيَتَيَمَّمُ لفقدِ الماءِ، فإنـه إذا تـيمَّم قبلَ دخولِ وقتِ الصلاةِ، ثم دخَلَ وقتُ الصلاةِ فإنه لا إعادةَ عليه؛ أي: لا يُعِيدُ التيمُّمَ مرةً ثانيةً.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأَمَّ ابنُ عباسٍ وهو مُتَيَمِّمٌ»؛ أي: أنه أَمَّ مُتَوَضِّئين فيما يبدو؛ لأنه لو أَمَّ مَن تيمَّموا، وهو مُتَيَمِّمٌ لم يكنْ في المسألةِ إشكالٌ، لكنَّ الإشكالَ هـو أن يُـصَلِّي المُتَيَمِّمُ بالمتطهِّرِ بالماءِ.

فإن قيل: أيُّهما أولى بالإمامةِ: المتيمِّمُ أو المتطهِّرُ بالماءِ؟

قلنا: المتطهِّرُ بالماءِ أَوْلَى، إلا أن يَمْتازَ الثاني في الحفظِ والقراءةِ؛ فإن عمـومَ قـولِ الرسولِ ﷺ: «يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ اللهِ»[1]. يَتَناوَلُ المتيمِّمَ والمتوضِّئَ.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال يحيى بنُ سعيدٍ: لا بأسَ بالصلاةِ على السَّبَخةِ، والتيمُّمِ بهـا». السَّبَخةُ في الغالبِ لا يكونُ لها غبارٌ، ومع ذلك قد أجاز التيمُّمَ بها، وهو الصحيحُ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَينَا حَتَّى كُنَّـا فِـي آخِـرِ اللَّيلِ وَقَعْنَا وَقعةً، وَلا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيقَظَنَا إلا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَـانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيقَظَ فُلانٌ، ثُمَّ فُلانٌ، ثُمَّ فُلانٌ، يسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ، فَنَسِيَ عَوْفٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْـنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِي ﷺ إذَا نَامَ لَمْ يوقَظْ حَتَّى يكُونَ هُوَ يُسْتَيقِظُ؛ لأَنَّا لا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيقَظَ عُمَرُ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ -وَكَانَ رَجُلًا جَلِيـدًا- فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ. فَـمَا زَالَ يكَبِّرُ وَيرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّـى اسْـتَيقَظَ بِـصَوْتِهِ

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

النَّبِي ﷺ. فَلَمَّا اسْتَيقَظَ شَكَوْا إِلَيهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لا ضَيرَ -أَو لا يَضِيرُ- ارْتَحِلُوا». فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِي بِالصَّلاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يا فُلانُ أَنْ تُصَلِّي مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يكْفِيكَ». ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلانًا -كَانَ يسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيهُ عَوْفٌ- وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيا الْمَاءَ». فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيا امْرَأَةً بَينَ مَزَادَتَينِ أَوْ سَطِيحَتَينِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالا لَهَا: أَينَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ. قَالا لَهَا: انْطَلِقِي إِذًا. قَالَتْ: إِلَى أَينَ؟ قَالا: إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتِ: الَّذِي يقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ؟ قَالا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ. فَانْطَلِقِي فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِي ﷺ. وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَينِ أَوْ السَّطِيحَتَينِ. وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِي، وَنُودِي فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا. فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيكَ». وَهِي قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيخَيلُ إِلَينَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا». فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَينِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَينَ يدَيهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيئًا، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا». فَأَتَتْ أَهْلَهَا، وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يا فُلانَةُ؟ قَالَتِ: الْعَجَبُ، لَقِينِي رَجُلانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ. فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا. فَوَاللهِ إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَينِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ -تَعْنِي: السَّمَاءَ وَالأَرْضَ- أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقًّا. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِي مِنْهُ. فَقَالَتْ يوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلاءِ الْقَوْمَ يدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي

الإِسْلامِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الإِسْلامِ[1].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: صَبَأَ: خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى غيرِه.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: الصَّابِئِينَ -وفي نسخةٍ: الصابئون-: فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ يقْرَءُونَ الزَّبُورَ.

[الحديث ٣٤٤- طرفاه في: ٣٤٨، ٣٥٧١].

هذا الحديثُ طويلٌ، لكن فيه آياتٌ.

◌ قولُه ﷺ: «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى إذا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا». ولا يَعْرِفُ هذا إلا مَن جرَّب؛ فإنهم إذا كانوا يَمْشُون في أولِ الليلِ مع التعبِ،ومع رواحِلِهم، ثم انتَهَوْا إلى منامِهم، فهذه وقعةٌ -كما قال ﷺ- هي أحسنُ ما يكونُ للمسافرِ، وألذُّ ما يكونُ؛ لأنها تأتي بعدَ التعبِ، وتأتي في آخرِ الليلِ، ولا سِيَّما إن كان في الصيفِ، وآخرُ الليلِ أبْرَدُ من أولِه، ويَجِدُ فيها الإنسانُ راحةً عظيمةً.

◌ يقولُ: «فَمَا أَيْقَظَنَا إِلا حَرُّ الشَّمْسِ». في هذا دليلٌ على أن إضافةَ الشيءِ إلى سببِه المعلومِ لا بأسَ بها؛ لأنَّه نَسَب إيقاظَهم إلى حرِّ الشمسِ، مع أنَّ الذي أيقَظَهم حقيقةً هو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

◌ وقولُه ﷺ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيقَظَ فُلانٌ، ثُمَّ فُلانٌ، ثُمَّ فُلانٌ، يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ، ولكنَّ عوفًا نَسِي، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيقِظُ؛ لأَنَّا لا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ. وهذا من كمالِ أدبِهم رضي الله عنهم.

◌ وقولُه: «لا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ». لأنه ربما يكونُ يرَى رُؤيا لم تَنْتَهِ بعدُ، كما رأى ربَّه في المنامِ، وسألَه: «فيمَ يَخْتَصِمُ الملأُ الأعلى؟»[2].

فلذلك كان من أدبِهم ألَّا يوقِظوه.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٤٤-٣٢٦٤)، وأحمد (٥/ ٢٤٣).

۞ وقولُه رضي الله عنه: فَلَمَّا اسْتَيقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ -وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا؛ يعني: قويًّا شديدًا- فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

ولكنه لم يَذْهَبْ ليُوقِظَ الرسولَ ﷺ، فهل نقولُ: إنَّ هذه من الحيلِ الجائزةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُنْكِرْها؟ أو نقولُ: إنَّ هذه من الحيلِ المحرمةِ، لكن قد عَلِم عمرُ أنَّ النبيَّ ﷺ لا يَكْرَهُ ذلك؟

يعني: **لو قال قائلٌ**: أنا سأنامُ، لكن لا تُوقِظْني إلا الساعةَ العاشرةَ، فلما صارت الساعةُ التاسعةَ قام هذا الرجلُ يَرْفَعُ صوتَه بحُداءِ الإبلِ رفعًا عظيمًا أشدَّ مما لو وَقَفَ عليك، وقال: قُمْ. فهل يكونُ هذا مخالفًا أوْ لا؟ إذا قَالَ: أنا لم أُوقِظْه، ولكني حدَوْتُ الإبلَ.

فيقالُ: إنه اسْتَيقَظ بصوتِك، لكن لعلَّ الاحتمالَ الثانيَ أقربُ، وهو أن عمرَ رضي الله عنه رأى أن الرسولَ ﷺ لا يَكْرَهُ ذلك، وتأدَّب بألا يوقِظَه مباشرةً.

۞ وقولُه رضي الله عنه: فلما اسْتَيقَظَ شَكَوْا إليه الذي أصابهم. وهو خروجُ الوقتِ قبلَ أن يُصَلُّوا.

۞ وقولُه ﷺ: «**لا ضَيْرَ، أو لا يَضِيرُ**». هذا من الكلامِ اللينِ الذي يدُلُّ على يُسْرِ الشريعةِ، وعلى تيسيرِ مَن بُعِث بالشريعةِ ﷺ.

ومعنى: «**لا ضَيْرَ**». ليس هناك ضررٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ١٤﴾ [طه: ١٤]. والنائمُ وقتُ الصلاةِ في حقِّه إذا اسْتَيقَظَ.

لكنه ﷺ أمَر بالارتحالِ؛ لأنَّ هذا المكانَ حضَرَهم الشيطانُ فيه[1]، فناموا فيه عن صلاةِ الفجرِ، فيُسْتَفادُ منه أنه ينبَغي للإنسانِ أن يُزِيلَ الهمَّ والغمَّ عن الناسِ بقدرِ المستطاعِ، وأنه إذا نام عن صلاةِ الفجرِ في مكانٍ، فينبَغِي أن يُصَلِّيَ في غيرِه؛ لأنَّ المكانَ الأولَ حضَرَه فيه الشيطانُ.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ مَن فعَلَ شيئًا اجتهادًا فإنه لا يُعَنَّفُ، لكن يُسْأَلُ، كما في قصةِ الرجلِ الذي اعْتَزَل، فلم يُصَلِّ مع القومِ، فقال له ﷺ: **«ما منَعَكَ أن تُصَلِّيَ مع القومِ؟»** ولم يُوَبِّخْه؛ لأنه قد يكونُ له مانعٌ شرعيٌّ، وقد حصَلَ، حيث ظنَّ هذا الرجلُ أنَّ الإنسانَ إذا كان عليه جنابةٌ فإنه لا يَتَيَمَّمُ، فقال ﷺ له: **«عليك بالصعيدِ فإنه يَكْفِيك»**.

وكأنَّ الرجلَ يَعْرِفُ التيمُّمَ، ولهذا لم يقُلْ له: فامْسَحْ بوجهِك ويديك.

يقولُ: دعا النبيُّ ﷺ بعدَ ذلك -لمَّا شكا الناسُ له العطشَ- عليَّ بنَ أبي طالبٍ ورجلًا من الصحابةِ، وقال: **«اذْهَبا فابْتَغِيا الماءَ»**.

وفي هذا من الفوائدِ: أنه لا بأسَ أن يُكَلِّفَ أميرُ المسافرين مَن يقومُ بطلبِ الماءِ، وكذلك بطلبِ الحَطَبِ، وكذلك بطلبِ العُشْبِ إذا كان معَهم إبلٌ، وما أشْبَهَ ذلك.

وقولُه رضي الله عنه: فانطَلَقَا فتَلَقَّيَا امرأةً بينَ مَزادَتَيْنِ أو سَطِيحَتَيْنِ، من ماءٍ على بعيرٍ لها، وكانت قد استَقَتِ الماءَ لأهلِها.

يقولُ: فقالا لها: أين الماءُ؟ قالت: عهدي بالماءِ أمسِ هذه الساعةَ، ونفرُنا خُلُوفٌ؛ يعني: أنها لها يومٌ؛ أربعةٌ وعشرون ساعةً.

وقولُها: «ونفرُنا خُلوفٌ»؛ يعني: مُتَخَلِّفين، يحْتاجون إلى الماءِ.

يقولُ: فقالا لها: «انْطَلِقي إذًا»؛ يعني: إذا كان بينَنَا وبينَ الماءِ يومٌ وليلةٌ فانْطَلِقي؛ لأنَّ الصحابةَ مع الرسولِ قريبون.

وقولُه رضي الله عنه: قالت: إلى أين؟ انظُرْ إلى الثقةِ بينَ الناسِ في الزمانِ الأولِ، فهي لم تَمْتَنِعْ، لكن أرادت أن تَعْرِفَ إلى أين الاتجاهُ؟ وهي واثقةٌ أنهما صادقان.

وقولُه رضي الله عنه: قالا إلى رسولِ اللهِ ﷺ. قالتْ: الذي يقالُ الصابئُ؟ قالا: هو الذي تَعْنِينَ. ولم يقولا: نعم، الذي يقالُ له: الصابئُ. فهما لا يُقِرَّانِ بذلك، لكن هي تعني هذا الرجلَ الذي يُقالُ له: الصابئُ.

۞ فقالا لها: «انْطَلِقي، فجاءا بها إلى النبيِّ ﷺ، وحدَّثاه الحديثَ. قَالَ: «فاسْتَنْزَلُوها عن بعيرها» -أي: قالوا لها انزِلِي- ودعا النبيُّ ﷺ بإناءٍ، ففرَّغ فيه من أفواهِ المزادتين -أو السَّطِيحتين- وأَوْكَأَ أفواهَهما، وأطلَق العَزَالِيَ.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٤٥٢):

العَزَالِي -بفتحِ المهملةِ والزايِ وكسرِ اللامِ، ويجوزُ فتحُها-: جمعُ عَزْلاء، بإسكانِ الزايِ -قال الخليلُ: هي مَصَبُّ الماءِ من الراويةِ، ولكل مزادةٍ عَزْلَاوَانِ من أسفلِها. اهـ

وعليه فإنه إذا كانتِ الأفواهُ من أعلى قيل: أَوْكَأَها، وإذا كانت الأفواهُ من أسفلَ، قيل: أطْلَقَها، فجعَلَتْ تَصُبُّ بكثرةٍ.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: فنُودِي في الناسِ: اسْقُوا واسْتَقُوا. فسَقَى مَن شاء، واسْتَقَى مَن شاء، وأعْطَى النبيُّ ﷺ الرجلَ الذي قَالَ: إن عليه جنابةٌ. أعطاه إناءً من ماءٍ، فقال: «اذْهَبْ فأفرِغه عليك». ولم يُبيِّنْ له كيفيةَ الغُسْلِ، فدلَّ ذلك على أن الكيفيةَ التي جاءت بها السنةُ على سبيلِ الاستحبابِ، ولولا هذا الحديثُ لَكانت على سبيلِ الوجوبِ؛ لأنها بيانٌ للمُجْمَلِ، والمجملُ في قولِه: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]. واجبٌ، وبيانُ الواجبِ واجبٌ.

لكنَّ هذا الحديثَ يَدُلُّ على أن صفةَ الغسلِ ليست بواجبةٍ، بل هي مستحبةٌ.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: وهي قائمةٌ تَنْظُرُ إلى ما يُفْعَلَ بمائِها، وايْمُ اللهِ لقد أُقْلِعَ عنها، وإنها لَيُخَيَّلُ إلينا أنها أشدُّ مِلأَةً منها حينَ ابْتَدَأَ فيها؛ يعني: أن هذا الماءَ الذي أُخِذ منه الكثيرُ، واستَقَى منه الناسُ ورَوُوا، وبَقِيَتْ منه فضلةٌ لمن أراد أن يَغْتَسِلَ لم يَنْقُصْ في رأيِ العينِ، بل هو في الحقيقةِ لم يَنْقُصْ شيئًا، وهذا من آياتِ النبيِّ ﷺ.

۞ وقولُه ﷺ: «اجْمَعُوا لها». فجمَعُوا لها مِن بينِ عَجْوةٍ ودَقِيقةٍ وسَوِيقةٍ. وهذا هو الذي عندَهم.

۞ وقولُه: «وعجوةٌ»؛ يعني: تمرٌ.

۞ وقولُه: «ودقيقةٌ»؛ يعني: دقيقًا؛ إما دقيقُ بُرٍّ، وإما دقيقُ شعيرٍ، والسَّويقةُ هي الحبُّ، سواءٌ من البرِّ، أو مِن الشَّعيرِ.

۞ وقولُه ﷺ: حتى جمَعُوا لها طعامًا، فجعَلوها في ثوبٍ. جعَلوها؛ أي: هذه الأطعمةَ. وفي نسخةٍ: جعَلوه؛ أي: الطعامَ.

۞ وقولُه ﷺ: وحمَلُوها على بعيرِها، ووضَعُوا الثوبَ بينَ يديها. والمرادُ بالثوبِ هنا القطعةُ من الخِرَقِ.

۞ وقولُه ﷺ: **«تَعْلَمِين ما رَزِءْنا من مائِك شيئًا، ولكنَّ اللهَ هو الذي أسْقانا»**. يعني: ما نقَصْنا شيئًا من مائِك، ولكنَّ اللهَ هو الذي أسْقانا.

فإن قال قائلٌ: إذا كانَ اللهُ هو الذي أسْقاهم فما حاجتُهم إلى الماءِ؟

قلْنا: **لتَظْهَرَ آيةٌ معينةٌ في هذا الماءِ، وإلا فإنَّ الرسولَ ﷺ قادرٌ على أن يسْألَ اللهَ المطرَ فتُمْطِرَ، لكن ليَعْرِفَ الناسُ آيةً في هذا الشيءِ المعينِ.**

۞ وقولُه ﷺ: فأتَتْ أهلَها، وقد احتبَسَتْ عنهم. قالوا: ما حبَسَكِ يا فلانةُ؟ قالتِ: العجبُ. تُريدُ ما رأَتْ مِن صَنيعِ المسلمين في مائِها.

قالت: العجبُ، لَقِيَني رَجلانِ، فذهَبَا بي إلى هذا الذي يقالُ له: الصابئُ. ففعَلَ كذا وكذا، فواللهِ إنه لأَسْحَرُ الناسِ مِن بينِ هذه وهذه؛ تعني: السماءَ والأرضَ. وإنما قالتْ: إنه لَأَسْحَرُ الناسِ؛ لأنها رأَتْ بعينِها أن الماءَ يَتَصَبَّبُ من السَّطِحَتَيْنِ، ولم يَنْقُصْ، وكلُّ إنسانٍ لا يَعْرِفُ آياتِ اللهِ يَظُنُّ أن ذلك سحرٌ.

تقولُ: أوَ إنه لَرسولُ اللهِ حقًّا. فكانَ المسلمون بعدَ ذلك يُغِيرون على مَن حولَها من المشركين، ولا يُصِيبون الصِّرْمَ. أي: القبيلةَ التي هي منها.

قال: فقالت يومًا لقومِها: ما أَرَى أن هؤلاء القومَ يدَعُونكم عمدًا، فهل لكم في الإسلامِ؟ فأطاعوها، فدخَلُوا الإسلامَ. فسبحانَ اللهِ، كلُّ شيءٍ له سببٌ؛ لأنَّ كونَ المسلمين انْتَفَعوا من مائِها حصَلَ لها به فائدتان:

الأولى: أنَّ الصحابةَ يَتجَنَّبون صِرْمَها.

والثانيةُ: أنه كان سببًا في هدايتِها وهدايةِ قومِها.

وفي هذا دليلٌ: على أنه قد تكونُ الداعيةُ للإسلامِ امرأةً، فتَدْعُو قومَها، فقد دعَتْهم هذه المرأةُ وأَسْلَموا، وهذا من بركةِ ما حصَلَ لها.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- بَابٌ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوِ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ.

هذه ثلاثةُ أشياءَ: إذا خاف المرضَ فإنه يَتيمَّمُ، وإذا خاف الموتَ فمِن بابِ أولى يَتيمَّمُ، وإذا خافَ العطشَ يَتيمَّمُ، فإذا لم يَكُنْ معه إلا ماءٌ قليلٌ يَحْتاجُه للشربِ فإنه يَتيمَّمُ، أو كان معه ماءٌ قليلٌ يحْتاجُه للسَّيَّارةِ فإنه يَتيمَّمُ، أو كان معه ماءٌ كثيرٌ، لكن يَخْشَى من المرضِ فإنه يَتيمَّمُ، أو يَخْشَى من الموتِ فإنه يَتيمَّمُ.

فإن كان يَخْشَى امتدادَ المرضِ، فهو الآن مريضٌ، ويخْشَى إن استَعْمَلَ الماءَ أن يَمْتَدَّ المرضُ فإنه يَتيمَّمُ؛ لأنه إذا كان يَتيمَّمُ خشيةَ ابتداءِ المرضِ فإنَّ استمرارَ المرضِ كابتدائِه؛ لأنه إذا قُدِّر أنه يَمْرَضُ أُسبوعًا، ثم امتدَّ إلى أسبوعٍ آخرَ صار هذا الامتدادُ كالابتداءِ.

وهل إذاخاف مرضًا خفيفًا؛ مثلَ الزُّكامِ يَتيمَّمُ؟

الجوابُ: نعم، فالبخاريُّ ما قال: المرض الشديد، وإنما قال: المرض، والزكامُ قد يكونُ شاقًّا؛ يعني: أحيانًا قد تَضِيقُ على الإنسانِ الدنيا، صحيحٌ أن بعضَ الناسِ زكامُه خفيفٌ، ولا يَتأَثَّرُ ذلك التأثُّرَ، لكن هناك بعضُ الزكام يكونُ جافًّا، والزكامُ الجافُّ مُتْعِبٌ، يُتْعِبُ الصدرَ والأعصابَ والرأسَ، وربما يُضَيِّقُ النَّفَسَ.

لكنَّ الزكامَ الذي ليس جافًّا -يعني: السائلَ- أهونُ، ومع ذلك فإنه يُتْعِبُ.

ثم إنَّ من قدرةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أن الزكامَ ليس له دواءٌ، فإن عالَجْتَه بدواءٍ فإنه يَزِيدُ عليك، لكن قال بعضُ الناسِ: دواءُ الزكامِ اللِّثامُ، واللثامُ هو أن يُغَطِّيَ الإنسانُ فمَه وأنفَه، وهذا صحيحٌ؛ فإنه يُخفِّفُ؛ لأنه لا يَصِلُ المَنْخَرينِ شيءٌ من الهواءِ.

وعلى كلِّ حالٍ فإن الإنسانَ إذا خاف المرضَ فإنه يَتَيَمَّمُ؛ لأن الأمرَ واسعٌ، والحمدُ لله.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ، وَتَلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩]. فَذَكَرَ ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ[1].

قولُه: فذَكرَ. وفي نسخةٍ: فذكَر ذلك. وفي نسخةٍ: فذُكِر.

والصوابُ: فذَكَر ذلك.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٤٥٤):

۞ قولُه: «ويُذْكَرُ أن عمرَو بنَ العاصِ». هذا التعليقُ وصَلَه أبو داودَ والحاكمُ، من طريقِ يحيى بنِ أيوبَ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن عِمْرانَ بنِ أبي أنسٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جُبيرٍ، عن عمرِو بنِ العاصِ قال: احْتَلَمْتُ في ليلةٍ باردةٍ في غزوةِ ذاتِ السَّلاسلِ، فأشْفَقْتُ أن أَغْتَسِلَ فأَهْلِكَ، فتيمَّمْتُ، ثم صلَّيْتُ بأصحابي الصبحَ، فذكَروا ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «يا عمرُو، صلَّيْتَ بأصحابِك، وأنت جنبٌ؟» فأخْبَرْتُه بالذي منَعَني من الاغتسالِ، وقلتُ: إني سَمِعْتُ اللهَ يقولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩]. فضَحِك رسولُ اللهِ ﷺ، ولم يَقُلْ شيئًا.

ورَوَياه أيضًا، من طريقِ عمرِو بنِ الحارثِ، عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، لكن زاد بينَ عبدِ الرحمنِ بنِ جُبَيْرٍ، وعبدِ اللهِ بن عمرٍو رجلًا، وهو أبو قيسٍ مولى عمرِو بنِ العاصِ، وقال في القصةِ: فغسَلَ مَغابِنَه، وتوَضَّأ. ولم يقُل: تيَمَّمْ، وقال فيه: لو اغتَسَلْتُ مُتُّ.اهـ

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «مُتُّ». يَصِحُّ أن تقولَ: مِتُّ. بكسرِ الميمِ، وأن تقولَ: مُتُّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٤/ ٢٠٣)، والدارقطني (١/ ١٧٨)، والحاكم (١/ ١٧٧)، والبيهقي (١/ ٢٢٥)، وانظر: «الإرواء» (١/ ١٨٢).

بضمِّها، قال تعالى: ﴿وَلَئِن مُّتُّمْ﴾ [آل عمران:١٥٨]. وفي قراءةٍ: ﴿وَلَئِنْ مِتُّمْ﴾. بكسرِ الميمِ؛ لأنها إما مِن مات يَمُوتُ، أو مِن مات يَمِيت.

ثُمَّ قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

وذكَرَ أبو داودَ أنَّ الأوزاعيَّ روَى عن حسانَ بنِ عطيةَ هذه القصةَ، فقال فيها: فتيَمَّمَ. انتهى

ورواها عبدُ الرزاقِ من وجهٍ آخرَ، عن عبدِ اللهِ بن عمروِ بنِ العاصِ، ولم يَذْكُرِ التيمُّمَ، والسياقُ الأولُ أليقُ بمرادِ المصنفِ، وإسنادُه قويٌّ، لكنه علَّقه بصيغةِ التمريضِ؛ لكونِه اختَصَره، وقد أوْهَم ظاهُر سياقِه أن عمرَو بنَ العاصِ تلا الآيةَ لأصحابِه، وهو جنبٌ، وليس كذلك، وإنما تلاها بعدَ أن رجَعَ إلى النَّبيِّ ﷺ.

وكان النبيُّ ﷺ قد أمَّرَه على غزوةِ ذاتِ السَّلاسلِ، كما سيأتي في المغازي، ووجهُ استدلالِه بالآيةِ ظاهرٌ من سياقِ الروايةِ الثانيةِ، وقال البيهقيُّ: يُمْكِنُ الجمعُ بينَ الرواياتِ بأنه توَضَّأ، ثم تَيَمَّم عن الباقي.

وقال النوويُّ: وهو متعيَّنٌ.

۞ قولُه: «فلم يُعَنِّفْ». حذَفَ المفعولَ للعلمِ به؛ أي: لم يَلُمْ رسولُ اللهِ ﷺ عَمْرًا، فكان ذلك تقريرًا دالًّا على الجوازِ، ووقَعَ في روايةِ الكُشْمِيهَني: فلم يُعَنِّفْه. بزيادةِ هاءِ الضميرِ.

وفي هذا الحديثِ: جوازُ التيمُّمِ لمن يَتَوَقَّعُ من استعمالِ الماءِ الهلاكَ، سواءٌ كان لأجلِ بَرْدٍ أو غيرِه، وجوازُ صلاةِ المتيمِّمِ بالمُتَوَضِّئين، وجوازُ الاجتهادِ في زمنِ النبيِّ ﷺ.اهـ

۞ قولُه رَحِمَهُ اللهُ: إن ظاهرَ السياقِ يُوهِمُ أنه تلا الآيةَ، وإنما تلاها عندَ النبيِّ ﷺ، ثم علَّل ذلك بأنه لا يَتْلُو القرآنَ، وهو جنبٌ.

فيقالُ: إذا كان تيمُّمُه يُبِيحُ له الصلاةَ، وفيها قرآنٌ، فتلاوةُ القرآنِ في خارجِ الصلاةِ مِن بابِ أَوْلَى، فالصوابُ أنه إذا تَيَمَّمَ الجنبُ مع وجودِ شرطِه فإنه يجوزُ له أن يَفْعَلَ

ما يَفْعَلُه المُغْتَسِلُ.

ولكن إذا وُجِد الماءُ فهل يَلْزَمُه أن يَغْتَسِلَ حتى ولو قلْنا برفعِ الحدثِ؟

الجوابُ: نعم، حتى ولو قلنا برفعِ الحدثِ فإنه يَلْزَمُه بالنصِّ والإجماع:

أما النصُّ فقد سبقَتْ قصةُ الرجلِ الذي قال له النبيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فأَفْرِغْه على نفسِك»[1].

وأما الإجماعُ فنقَله غيرُ واحدٍ من العلماءِ، وكنتُ أظُنُّ أنه إذا قلنا بأنَّ التيممَّ يَرْفَعُ الحدَثَ فإنه لا يَلْزَمُه أن يَغْتَسِلَ إذا وجدَ الماءَ، لكن لمَّا جاءَ النَّصُّ، وحُكِي الإجماعُ على ذلك صار يَرْفَعُ الحَدثَ حتى يَرْتَفِعَ مُبِيحُه، وهو عدمُ الماءِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ غُنْدَرٌ، عن شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ أَبو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لا يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا، كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا -يَعْنِي: تَيَمَّمَ وَصَلَّى- قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «حدَّثنا محمدٌ، هو غُنْدَرٌ». قد يُشْكِلُ عليكم هذا؛ إذ لماذا لم يَقُلْ من الأصلِ: حدَّثنا غُنْدَرٌ؟

ويمكنُ أن يُقالَ في الجوابِ عن هذا: كأنَّ هذا الراويَ له شيخان، اسمُهما محمدٌ، فأراد البخاريُّ أن يُبيِّنَ أنه غُنْدَرٌ، فيكونُ هذا من قولِ البخاريِّ.

***

(١) سبق تخريجه.

٣٤٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ»؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

هذا فيه بيانُ أن سلفَ هذه الأمةِ يَتَناقَشُون في المسائلِ الفقهيةِ والعِلْمِيةِ، ولا يكونُ في قلبِ أحدِهم على الآخرِ شيءٌ، فهذا ابنُ مسعودٍ ﷺ كان يَرَى أن الذي لا يَجِدُ الماءَ إذا أَجْنَبَ فإنه لا يُصَلِّي حتى يَجِدَ الماءَ ويَغْتَسِلَ، ويَقْضِيَ الصلواتِ الفائتةَ، وهذه مشكلةٌ؛ إذ إنه قد يَبْقَى عشرةَ أيامٍ، أو عشرين يومًا، أو شهرًا، لم يَجِدِ الماءَ، وعليه جنابةٌ.

لكن هذا هو رأيُه ﷺ، وهو رأيٌ لعلةٍ، فهو قد خاف أن الإنسانَ إذا أَحَسَّ ببردٍ، ولو يسيرًا، وهو عليه جنابةٌ أن يقولَ: أَتيمَّمُ.

قال أبو موسى: كيف تَصْنَعُ بقولِ عمارٍ حينَ قال له رسولُ اللهِ ﷺ: «كان يَكْفِيك». قَالَ: ألم تَرَ عمرَ لم يَقْنَعْ بهذا. هذه حجةٌ غيرُ صحيحةٍ؛ لأنه وإن لم يَقْنَعْ عمرُ بهذا فإننا لا نُعارِضُ به السنةَ أبدًا.

ولذلك لما قال عمارٌ: يا أميرَ المؤمنين، إن شئتَ ألا أُحَدِّثَ به فعلتُ. قال: لا، حدِّثْ ونُوَلِّيك ما تولَّيْتَ[1].

ثم نقلَه إلى شيءٍ لا يَسْتَطِيعُ دفعَه، وهذا من أدبِ المناظرةِ؛ أنك عندَ المناظرةِ إذا خِفْتَ أن تأتيَ بدليلٍ يكونُ فيه مناقشةٌ فاعْدِلْ عنه، وائتِ بدليلٍ ليس فيه إشكالٌ.

---

[1] سبق تخريجه.

ووجهُ ذلك: أن أبا موسى هنا لو شاء لقال: وإذا لم يَقْنَعْ عمرُ فهل تَرُدُّ قولَ الرسولِ لعدمِ قَناعةِ عمرَ؟ وهي حجةٌ صحيحةٌ، لكن يَبْدُو لي -والعلمُ عند اللهِ- أنه احترامًا لمقامِ عمرَ وَهَيْبَةً له لم يَقُلْ هذا، وعدَلَ إلى الآيةِ، فقال رضي الله عنه: فدَعْنا من قولِ عمارٍ. فتأمَّلْ، ولم يَقُلْ: دَعْنا من قولِ عمرَ، وعمارٌ قال بقولِ النبيِّ ﷺ.

ثم قال: كيف تَصْنَعُ بهذه الآيةِ؟ وهي قولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة:٦]. فهذا صريحٌ في أنَّ الجنبَ يَتيَمَّمُ.

۞ وقولُه رضي الله عنه: فما درَى عبدُ اللهِ ما يقولُ؛ أي: ما استطاع أن يُجِيبَ، لكنه بيَّن رضي الله عنه أنه منَعَ من ذلك؛ خوفًا من أن يكونَ ذريعةً للتهاوُنِ، فقال: لو رخَّصْنا في هذا لأَوْشَكَ إذا بَرَد على أحدِهم الماءُ أن يَدَعَه ويَتيَمَّمَ.

فصار منعُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه ليس عن دليلٍ، لكن خوفًا من أن يكونَ ذريعةً للتهاونِ، ونحن قلنا قبلَ قليلٍ: يَنْبَغِي للإنسانِ في بابِ المناظرةِ أن يَأْتِيَ بالدليلِ الذي لا يَحْتَمِلُ المجادلةَ؛ لئلا تطولَ المسألةُ.

ومما يَدُلُّ على هذا قصةُ ﴿الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ [البقرة:٢٥٨]. وهذا متفقٌ عليه، فقال الرجلُ: أنا أُحْيِي وأُمِيتُ. وهل قالَ ذلك مُجاراةً لإبراهيمَ؛ يعني: إذا كان ربُّك يُحْيِي ويُمِيتُ فأنا أُحْيِي وأُمِيتُ؟ أو قالَ ذلك إشارةً إلى أنه يُؤْتَى إليه بالرجلِ مُسْتَحِقًّا للقتلِ فيَعْفُو عنه، ويُؤْتَى إليه بالرجلِ بريئًا فيَقْتُلُه.

الثاني هو الذي عليه جمهورُ العلماءِ، وهذا يُمكِنُ فيه المناقشةُ، فيقولُ إبراهيمُ: أنت لم تُمِتْه، وإنما فعلْتَ السببَ، وأنت لم تُحْيِ الثاني، وإنما أبقيْتَ حياةً كائنةً فيه.

لكنَّ هذا فيه تطويلٌ، ولذلك قال إبراهيمُ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ [البقرة:٢٥٨]؛ يعني: دَعْنا من الإحياءِ والإماتةِ، ولكن إنَّ اللهَ يأتي بالشمسِ من المشرقِ فائتِ بها من المغربِ فما هو الجوابُ؟

﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ [البقرة:٢٥٨]. فما استطاع أن يُجِيبَ.

فأقول: ينبغي لكم في المناظرةِ في العقيدةِ، أو في المسائلِ الفقهيةِ إذا رأيتم المجادلِ يُرِيدُ أن يُقْحِمَكم في أمرٍ؛ ليُطِيلَ عليكم المناقشةَ، أن تَضرِبوه بشيءٍ لا يَتَمكَّنُ من المجادلةِ فيه، فتَقْطَعوا عليه الطريقَ، وتَقْطَعوا عليه الحُجَّةَ.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٨- بابُ التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ.

٣٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يتيمَّمُ ويصلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؟! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يتيمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا». فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟[1].

وَزَادَ يَعْلَى عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٨).

(٢) المصدر السابق.

قولُه: «فأجْنَبْتُ». لا يُنَافِي ما سبَقَ من قولِه: فأجْنَبْنَا، فأمَّا أنت فلم تُصَلِّ، وأما أنا فتمعَّكْتُ. لأنه إنما أراد بهذا السياقِ أن يَذْكُرَ ما حصَلَ له هو، وهو تيمُّمُه عن الجنابةِ، وهذ هو المقصودُ، وفيما رأَيْنا من قراءاتِ البخاريِّ ومسلمٍ نَجْزِمُ جزمًا أن الرواةَ يَتصرَّفون في النقلِ، لكن على وجهٍ لا يَخْتَلُّ به المعنى.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- بابٌ.

٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يا فُلانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»[1].

هذا الحديثُ سبَقَ بطُولِه قريبًا.

وقولُه: «يا فلانُ؟» هل هذا هو لفظُ الرسولِ ﷺ؟ فيُؤْخَذُ منه أن الرجلَ إذا خاطَبَ مَن لا يَعْرِفُ يقولُ: يا فلانُ، أو أنَّ هذا من تصرُّفِ الرواةِ؛ سترًا على الرجلِ؟

ونحن نُرِيدُ بهذا: هل إذا جَهِلْتَ إنسانًا تُنادِيه، فتقولُ: يا فلانُ، أو تقولُ: يا عبدَ اللهِ، أو تقولُ: يا هذا، أوتقولُ: يا ولدُ، أو تقولُ: يا أخي، أو: يا رفيقُ، أو: يا صديقُ؟

نقولُ: الأمرُ واسعٌ، لكنَّ الظاهرَ أن تقولَ: يا أخي. وأما إذا ثبَتَ أن هذا مِن قولِ الرسولِ فهو واضحٌ.

وفي قولِه: «ولا ماءَ». دليلٌ على مسألةٍ نحويةٍ، وهي حذفُ خبرِ «لا» النافيةِ للجنسِ إذا عُلِم. قال ابنُ مالكٍ في الألفيةِ:

وَشَاعَ فِي ذَا البَابِ إِسْقَاطُ الخَبَرْ ... إذا المُرَادُ مَعَ سُقُوطِهِ ظَهَرْ

وحذفُ الخبرِ في هذا البابِ كثيرٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٢).




شرح
صحيح البخاري
كتاب الصلاة
٣٤٩ - ٥٢٠



ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١ - بابُ كَيفَ فُرِضَتِ الصَّلواتُ فِي الإِسْرَاءِ؟

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «كتابُ الصلاةِ». ليعْلَمَ أنَّ هذا هو المرادُ بكلِّ ما سبَقَ من الطهارةِ، فكلُّ ما سبَقَ من الطهارةِ فهو من أجلِ الصلاةِ.

إذًا: هي الغايةُ، والصلاةُ هي أفضلُ أركانِ الإسلامِ بعدَ الشهادتين، ولا يكْفُرُ الإنسانُ بتركِ شيءٍ من أركانِ الإسلامِ غيرَ الشهادتين إلا بتركِ الصلاةِ، وقد تبين من النصوصِ تمامُ محبةِ اللهِ تعالى لها وعنايتُه بها، حيث فرَضَها خمسين صلاةً في كلِّ يومٍ وليلةٍ، ثم بمراجعةِ النبي ﷺ إياه قال: «**إنها خمسٌ بالفعلِ، وخمسون في الميزانِ**»[1]. فالحمدُ للهِ.

۞ وقولُه: «في الإسراءِ». سيأتي -إن شاء اللهُ- في البخاري بابٌ مستقلٌّ في الإسراءِ والمعراجِ.



(١) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبو سُفْيانَ في حَدِيثِ هِرَقْلَ، فَقَالَ: يأْمُرُنَا -يعْنِي: النَّبي ﷺ- بِالصَّلاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ[1].

وقد مرَّ هذا علينا في «كتابِ بَدْءِ الوَحْيِ».

٣٤٩- حدَّثنا يحيى بْنُ بُكَيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبو ذَرٍّ يحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيتِي، وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنيا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ. فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَلَى يسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِي الصَّالِحِ، وَالابْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيةِ. فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ. فَقَالَ لَهُ خَازِنِهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ، فَفَتَحَ». قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ -صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيهِمْ-، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيفَ مَنَازِلُهُمْ غَيرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ

---

(١) علقه البخاري هنا، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٤٥٨)، وقد وصله مطولًا في بدء الوحي (٧)، قال: حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، قال أخبرني عبيد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره، أن أبا سفيان بن حرب أخبره به، وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٩٧).

أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ. قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. فَقُلْتُ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. قُلْتُ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: هَذَا عِيسَى[(١)].

ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلامِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لك عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَاجَعَنِي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا. فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ. فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ. فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى. فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ. فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ»[(٢)].

[الحديث ٣٤٩- طرفاه في: ١٦٣٦، ٣٣٤٢].

---

(١) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: وهذا من الوهم؛ لأنه جعل عيسى بعد موسى، يعني: أنه أرفع منه، وليس الأمر كذلك.

(٢) مسلم (١/ ١٤٨) (١٦٣) (٢٦٣).

وفي هذا الحديثِ عدةُ فوائدَ، منها:

١- شفقةُ آدمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على بَنِيه، وأنه يُسَرُّ بما يرَى من أهلِ الجنةِ، وأنه يبْكي بما يرى من أهلِ النارِ، وهذا البكاءُ عن حزنٍ؛ رحمةً بذريتِه على ما حصَلَ لهم من الانحرافِ حتى صاروا من أهلِ النارِ.

٢- أن آدمَ في السماءِ الدنيا، كما هو معروفٌ، وأما إبراهيمُ ففي السماءِ السابعةِ، وما جاء في هذا الحديثِ من أنه في السماءِ السادسةِ فهو وهمٌ، وهذا يدلُّ على أنَّ الراوي لم يضْبِطِ الحديثَ، ولذلك نقولُ: إنَّ الراويَ مهما كان فلابدَّ أن يحْصُلَ منه خطأٌ.

٣- وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على كلامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وأنه سبحانه يتكلَّمُ بحرفٍ وصوتٍ مسموعٍ، سمِعه النبي ﷺ، وراجَعَه فيه، وأنه جَلَّ وَعَلَا لا يُبَدَّلُ القولُ لديه، فإذا حكَمَ بالشيءِ لا يمكِنُ أن يُبَدَّلَ؛ لأنه لا يحْكُمُ بشيءٍ إلا والحكمةُ تَقْتَضِيه، ولا يمكِنُ أن يدَعَ شيئًا الحكمةُ تَقْتَضِيه.

٤- وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنَّ اللهَ قد يُيَسِّرُ للتيسيرِ مَن لا يخْطِرُ على البالِ أن يفْعَلَه؛ مثلُ أنَّ اللهَ يسَّر موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى سأَلَ النبي ﷺ: ماذا فرَضَ اللهُ عليه وعلى أمتِه؟ فقال: كذا وكذا.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥٠- حدَّثنا عَبْدُ الله بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاةِ الْحَضَرِ[1].

[الحديث ٣٥٠- طرفاه في: ١٠٩٠، ٣٩٣٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٨) (٦٨٥) (١).

ظاهرُ هذا الحديثِ أن كونَ صلاةِ السفرِ ركعتين كانَ بناءً على الأصلِ، وليس قصْرًا لها، ولكن في القرآنِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]. وهذا يدلُّ على أنَّ الأصلَ فيها العددُ الزائدُ، ولكنَّ الظاهرَ أن هذا لا يعارِضُ القرآن؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ -أي: سافَرْتُم- ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾؛ أي: من صلاةِ الحضرِ التي هي أربعةٌ.

وقد استدلَّ بعضُ العلماءِ بهذا الحديثِ على أن القصرَ واجبٌ [1]، قال: لأنه إذا زاد على اثنتين، وهو مسافرٌ، فقد زاد على المفروضِ، فيكونُ كالذي زاد على الأربعِ في الحضَرِ.

ولا شكَّ أن هذا تعليلٌ قويٌّ، واستدلالٌ قوي، لولا حديثٌ واحدٌ، وهو أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم أنْكَروا على أميرِ المؤمنين عثمانَ بنِ عفانَ إتمامَه في مِنًى وتابَعُوه على ذلك [2]، ولم يرَوا اتِّباعَه مُبْطِلًا لصلاتِهم، ولو كان الفرضُ للمسافرِ أن يُصَلِّي ركعتين ما استَباحوا أن يَتَجَاوَزوها اتِّباعًا للإمامِ.

فالصوابُ: أن القصرَ -بناءً على هذا الحديثِ- ليس بواجبٍ [3]، ولكنه لا شكَّ سنةٌ مؤكَّدةٌ، ويمُكِنُ أن نقولَ: إن الإتمامَ مكروهٌ؛ لإنكارِ الصحابةِ لذلك، فإنكارُ الصحابةِ يدلُّ على أنه إما مكروهٌ أو محرمٌ، لكنَّ اتباعَهم لعثمانَ يدُلُّ على أن القصرَ ليس بواجبٍ [4].

---

(١) وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن والقاضي إسماعيل وحماد بن أبي سليمان، وهو مذهب أبي حنيفة، وقول في مذهب مالك.
وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٤٧)، و«التمهيد» (١٦/ ٣١٨)، و«شرح النووي» (٥/ ١٩٤)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٩، ٢١)، و«فتح القدير» (١/ ٥٠٧)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٢٤٥)، و«البحر الرائق» (٢/ ٣٠٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٢٨).

(٢) رواه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (١/ ٤٨٣) (٦٩٥) (١٩).

(٣) وهذا هو قول جمهور أهل العلم رحمهم الله، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.
وانظر: «فتح القدير» (١/ ٥٠٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٩)، و«الاختيارات» (ص٧٢).

(٤) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هناك مسافرون يتركون صلاة الجماعة، ويصلون وحدهم، ويقصرون الصلاة؟ ولماذا لا يقصرون الصلاة وهم خلف الإمام المتم؟

=

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بابُ وُجُوبِ الصَّلاةِ فِي الثِّيابِ.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١].

وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

=

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: أما إجابة الشطر الأول من السؤال فهي أنه يجب أن يصلي المسافر مع الجماعة.

وأما إجابة الشطر الثاني فقد قيل لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما بال المسافر يصلي ركعتين، ومع الإمام يصلي أربعًا؟ قال: تلك هي السنة.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: يذكر عن بعض العلماء أنهم يرون أن الأفضل للمسافرين إذا كانوا جماعة ألا يصلوا في المساجد؛ لأنهم إذا صلَّوا فيها فاتتهم سنة القصر، وإن صلَّوا جماعة اجتمعت لهم سنتان؛ الجماعة والقصر؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا قول ضعيف؛ لأن عموم قوله ﷺ: «هل تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: «فأجب». يدل على أنه يجب على من سمع النداء أن يجيب، ولا دليل على سقوط صلاة الجماعة عن المسافر، بل الأدلة تدل على وجوب صلاة الجماعة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢].

وإذا كان الرسول ﷺ أمرهم أن يصلوا مع الجماعة مع تغيير بعض صفة الصلاة في صلاة الخوف فإن هذا يدل على أنه لا يجوز أن يُجَزَّأ الناس؛ ناس يصلّون في بيوتهم مسافرين، وناس يصلون في مساجدهم مُتِمّين، بل نقول: يجب أن تصلوا مع الإمام.

وقولهم: إننا أدركنا الجماعة ليس بصحيح، إلا على رأي من يرى أن المقصود بالجماعة إقامة الجماعة، ولو في البيت، وهذا لا شك أنه رأي ضعيف، وإن كان هو المشهور من المذهب، والصواب: أنه يجب على المسافر وغير المسافر إذا سمع النداء أن يجيب.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث الرجلين اللذين لم يصليا مع النبي، وعندما أخبراه أنهما صلَّيا في رحالهما قال: «إذا صليتما في رحالكما فصليا معنا فإنها لكما نافلة» فكأنه أقرهم على ترك صلاة الجماعة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه قضية عين، فيحتمل أنهم صلَّوا في رحالهم؛ ظنًّا منهم أنهم قد فاتتهم الصلاة، كما هو جارٍ كثيرًا، ويحتمل أنه علم من حالهم أنهم جهال، ولذلك ما صلّوا مع الرسول، فقضايا الأعيان لا تفيد العموم، كما هو مشهورٌ؛ ولذلك تجد أن الذين يناقشون أقوال العلماء في أدلتهم يقولون: هذه قضية عين، فلا يمكن أن ندع النصوص الأخرى لاحتمال أنه قد يكون، وقد لا يكون.

وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «يـزُرُّهُ وَلَـوْ بِـشَوْكَةٍ»[1]. فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ.

وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يرَ أَذًى، وَأَمَرَ النَّبِي ﷺ أَلَّا يطُوفَ بِالْبَيتِ عُرْيانٌ[2].

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ وجوبِ الصلاةِ في الثيابِ». واستدلَّ بقولِ الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، والزينةُ هي الثيابُ؛ لقولِه تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

ولا شكَّ أن الزينةَ هي أن يلْبَسَ الإنسانُ في صلاتِه ما اعتادَ الناسُ أن يَلْبسوه، وعلى هذا فنحن -النَّجدِيين- زينتُنا أن نَلْبَسَ القميصَ والسَّراويلَ والغُتْرةَ والطاقيةَ والمشلح، وزينةُ الآخرين أن لا يَلْبَسوا الغُتْرة والطاقيةَ، كما يوجدُ في بعضِ البلادِ، فزينةُ كلِّ قوم ما يلْبَسُونه.

وهل يُستفادُ من الآيةِ أن الإنسانَ ينبغي له أن يختارَ أجملَ ثيابه عندَ الصلاة؟

قيل كذلك، وقيل: لا.

والصوابُ: قولُ «لا»؛ لأنه لم يُعْهَدْ أنَّ الرسولَ ﷺ كان يختارُ الجميلَ من الثياب

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة التمريض، كما في «الفتح» (١/ ٤٦٥)، وقد وصله أبو داود في «سننه» (٦٣٢) قال: حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز -يَعْنِي: ابن محمد-، عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، إني رجل أصيد، أفأصلي في القميص الواحد، قال: «نعم، وازْرُرْهُ ولو بشوكة».

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٩٧)، و«فتح الباري» (١/ ٤٦٥).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٤٦٥)، وهو مختصر من حديث أبي هريرة، عن أبي بكر في قصة حجته، وقد أسنده البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من طرق في مواضع، من أقربها في باب ما يستر من العورة برقم (٣٦٨) من هذا الكتاب.

«تغليق التعليق» (٢/ ٢٠٢)، و«الفتح» (١/ ٤٦٦).

إلا ليومِ الجمعةِ والعيدِ[1]، وفعلُ الرسولِ ﷺ مُقَدَّمٌ على ما يُسْتَنْتَجُ من الآيةِ، وما اسْتُنْتِج هو أنه إذا أُمِر بالزينةِ صارت هذه كالعلةِ، وكلَّما قَوِيَت العلةُ كانت أكملَ، فيكونُ كلما كانت أزينَ فهي أكملُ، لكن هذا التعليلَ ما دام يخالِفُ ما ورَدَ عن النبي ﷺ فإنه يُعْتَبَرُ لاغيًا[2].

وقولُه سبحانَه: «﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾». ليس المرادُ به المساجدَ المبنيةَ، بل هذا يشملُ كلَّ مُصَلًّى، والمرادُ كلُّ صلاةٍ، فينبغي ألا يكونَ إلا مُسْتَتِرًا بالثيابِ.

وإنما نصَّ على السجودِ -واللهُ أعلمُ- لأنَّ أقربَ ما يكونُ العبدُ من ربِّه، وهو ساجدٌ[3].

وأما قولُه: «ومَن صلَّى مُلتحفًا في ثوبٍ واحدٍ»؛ يعني: هل يجوزُ أوْ لا؟ والصحيحُ أنه إذا صلَّى مُلتحِفًا في ثوبٍ واحدٍ فإنَّ صلاته جائزةٌ، لكن إن كان هذا الالتحافُ يَمْنَعُه مِن إكمالِ الصلاةِ؛ مثلُ: أن يمْنَعَه مِن رفعِ اليدين في مواضعِه، أو يمْنَعَه من التجافِي في الركوعِ، أو في السجودِ فإنه يُنْهَى عنه.

وقولُه: «ويُذْكَرُ عن سلمة بنِ الأكوعِ». ذكَره بصيغة التمريضِ؛ لأنه ضعيفٌ عندَه، ولهذا قال: في إسنادِه نظرٌ. والحديثُ يدلُّ على أنَّ الإنسانَ إذا كان له قميصٌ مفتوحٌ من فَوق فإنه يَزُرُّه ولو بشوكةٍ؛ لأنه إذا كان له قميصٌ مفتوحٌ مِن فوق، ثم ركَعَ بانتِ العورةُ من فوق.

---

(١) أخرج الشافعي في «الأم» (١/ ٢٠٦)، وعبد الرزاق (٥٣٣١)، وابن خزيمة (١٧٦٦)، والبيهقي (٣/ ٢٤٧، ٢٨٠)، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يعتم، ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة.

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما حكم العمال الذين يصلون في ملابس قذرة في المساجد؟
فأجاب رحمه الله: كون هؤلاء العمال الذين ثيابهم غير نظيفة لا يأتون إلى المساجد أحسنُ للناس؛ لأن فيهم رائحة كريهة، وإذا كان الرسول ﷺ أمر من أكل البصل والثوم ألا يقْرَبَ المساجد، فكذلك نقول لهؤلاء: لا تقربوا المساجد.

(٣) ودليل ذلك ما رواه مسلم (١/ ٣٥٠) (٤٨٢) (٢١٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا من الدعاء».

وبمناسبةِ قولِه: «يزُرُّه ولو بشوكةٍ» -وإن كان الحديثُ ضعيفًا- فإننا نَجِدُ بعضَ الناسِ أَخَذَ من حديثٍ رُوِيَ عن النبي ﷺ، عن معاويةَ بن حَيْدَةَ أنه أَتَى النبيَّ ﷺ، فرآه قد فكَّ أَزْرَارَه[1].

فظنَّ الظانُّ أن هذا من السنةِ، وصار يَفْتَحُ أَزْرارَه، سواءٌ في حرٍّ، أو في بردٍ، أو في برٍّ، أو في جوٍّ، أو في بحرٍ، ويقولُ: هذا من السنةِ.

ونحن نقولُ: هذه قضيةٌ وقعَتْ للرسولِ ﷺ مرةً واحدةً، وتَحْتَمِلُ مَعانٍ، فيُحْتَمَلُ أن الرسولَ كان في ذلك الوقتِ عندَه حساسيةٌ، ويحْتَمِلُ أنَّ الأَزْرارَ قد انْقَطَعَتْ، ويَحْتَمِلُ أن الجوَّ كان حرًّا، فهناك احتمالاتٌ كثيرةٌ، وإلا فأي فائدةٍ في أزْرارٍ تُرْبَطُ! ثم لا يَسْتَعْمِلُها الإنسانُ، إنما تكونُ إضاعةَ وقتٍ في صنعِها، وإضاعةَ مالٍ.

والأصلُ عدمُ المشروعيةِ إلا إذا عَلِمْنا أنه فُعِلَ على سبيلِ التعبُّدِ، ولذلك لا نرى أن هذا من المستحبِّ، ولو أحيانًا؛ لأنه لو كان مستحبًّا لكان هو العادةَ الراتبةَ للرسولِ ﷺ، أو لأَمَرَ به[2].

وأما كونُ راوِيه يَعْمَلُ به[3] فهذا من الاجتهاداتِ التي قد تُخْطِئُ، وقد تُصِيبُ.

۞وقولُه: «مَن صلَّى في الثوبِ الذي يجامِعُ فيه ما لم يرَ أذًى». ظاهرُ كلامِ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ الميلُ إلى أن المَنِي نجسٌ، لقولِه: ما لم يرَ أذًى. ويَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ

---

[1] أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٤)، (٤/ ١٩) (١٥٥٨١، ١٦٢٤٣)، وأبو داود (٤٠٨٢)، وابن ماجه (٣٥٧٨)، من حديث معاوية بن قرة، عن أبيه قرة بن إياس، ولم نجده عن معاوية بن حَيْدَة، كما ذكر الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

[2] سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: أليس فعل الرسول المجرد يدل على الاستحباب؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: ذلك فيما إذا علمنا أنه فعل على سبيل التعبد، وإلا فمجرد الفعل لا يدل على الاستحباب.

[3] ففي الحديث السابق قال عروة: فما رأيتُ معاوية ولا ابنه -قال حسن: يعني: أبا إياس- في شتاء قطُّ ولا حَرّ إلا مُطْلِقِي أَزْرارِهما، لا يَزُرَّانِه أبدًا.

بالأذى سوى ذلك، وعلى كلِّ حالٍ فالصوابُ أن المَنِيَّ طاهرٌ، ولكن لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُصَلِّيَ في ثوبٍ فيه أثرُ المَنِيِّ، بل ولا ينْبَغي أن يَخْرُجَ للناسِ في ثوبٍ فيه أثرُ المني؛ لأنَّ الناسَ يستَقذِرون هذا.

۞ قال: «وأمَرَ النبي ﷺ ألا يطُوفَ بالبيتِ عريانٌ». والطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، فإذا نُهِي عن الطوافِ بالبيتِ وهو عريانٌ، فكذلك الصلاةُ من بابِ أَوْلَى، وهذا لا يَسْتَلْزِمُ أن البخاري يرَى أنَّ الطوافَ بالبيتِ صلاةٌ؛ لأنَّه قد يقالُ: إذا نُهِي أن يطُوفَ بالبيتِ وهو عريانٌ فالنهي عن صلاتِه وهو عريانٌ من بابِ أَوْلَى[1].

ولكن ليُعْلَمْ أنَّ أهلَ الجاهليةِ لجهلِهم يقولون: لا تَطُفْ بالبيتِ بثوبٍ عَصيتَ اللهَ فيه.

وبعَضُهم يقولُ: لا تَطُفْ بالبيتِ إلا بثوبٍ من ثيابِ أهلِ مكةَ، ولهذا تَجِدُ الإنسانَ منهم إذا قَدِمَ ذهَب يَسْتَجْدِي من أهلِ مكةَ ثوبًا؛ ليطُوفَ به، فإن لم يجِدْ خلَعَ ثوبَه إذا دخَلَ المسجدَ الحرامَ، ثم طاف عريانًا -نسألُ اللهَ العافيةَ- فيطوفُ الرجلُ وذَكَرُهُ يَتَدَلَّى ولا يُبَالِي، وأما المرأةُ فتَسْتَحِي، وتَضَعُ يدَها على فرجِها، لكنَّ يدَها أصغرُ، ولذلك تقولُ، وهي تطوفُ:

اليَــومَ يَبْــدُو بعــضُهُ أو كلُّـــهُ فَـــما بَـــدَا منـــه فـــلا أُحِلُّـــه[2].

فَتَكْشِفُ فرجَها، وتقولُ: لا أُحِلُّه، وكأنَّ الناسَ يمْشُون عُمْيانًا.

وعلى كلِّ حالٍ: فهذا كلُّه من الجهلِ، وأيهما أشدُّ تعظيمًا لله ﷻ: أن يلْبَسَ الإنسانُ ثوبَه، ويطوفَ للهِ خاشعًا حَيِيًّا، أو بهذه الحالِ التي يَفْعَلُها أهلُ الجاهليةِ؟

الجوابُ: الأولُ بلا شكٍّ، لكنه الجهلُ.

* ❊ ❊ *

---

(١) واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ -خلافًا للجمهور- أن الطواف بالبيت ليس بصلاة، وانظر. «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٧٣)، و«الشرح الممتع» (٧/ ٢٩٦-٣٠٠).

(٢) رواه مسلم (٤/ ٢٣٢٠) (٣٠٢٨) (٢٥).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٥١- حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يومَ الْعِيدَينِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلاهُنَّ. قَالَتِ امْرَأَةٌ: يا رَسُولَ الله، إِحْدَانَا لَيسَ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»[1].

وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيةَ سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ بِهَذَا[2].

الشاهدُ في هذا الحديثِ قولُه: «إحدانا ليس لها جِلبابٌ». والجِلبابُ هو الثوبُ الساترُ لجميعِ البدنِ، ويُشْبِهُ العباءةَ عندَنا.

✪ فقال: «لتُلْبِسْها صاحبتُها من جِلْبابِها». وفي هذا دليلٌ على أن عادةَ النساءِ أن لا يخْرُجْنَ إلى الأسواقِ إلا بجلابيبَ؛ لأن ذلك أستَرُ لهنَّ، وأقربُ للحياءِ[2].

وفي الحديثِ: دليلٌ على أن مُصَلَّى العيدِ مسجدٌ، ولهذا أُمِرَ النساءُ الحُيَّضُ

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٠٦) (٨٩٠) (١٢).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٤٦٦)، قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٦٧): وفائدة التعليق عنه تصريح محمد بن سيرين بحديث أم عطية له. فبطل ما تخيله بعضهم من أن محمدًا إنما سمعه من أخته حفصة عن أم عطية، وقد رويناه موصولًا في «الطبراني الكبير» (٢٥/ ٥٠): حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عبد الله بن رجاء.اهـ

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٠٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل هذا الحديث يدل على وجوب إعارة من احتاج إلى اللباس حاجة حسية أو شرعية؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: قد يقال: إنه يدل على وجوب إعارة الثوب لمن احتاجه إما حسًّا أو شرعًا، وقد يقال: إن هذا على سبيل الإرشاد والتوجيه.

ولكن إذا قلنا بالوجوب، وخافت المُعِيرةُ من إفساده، أو الهرب به، أو جحده فإنه لا يجب عليها إعارته، ويسقط الوجوب.

باجتنابِه[١]، وهذا يُعْرَفُ من قاعدةٍ مفهومةٍ، وهي أن حكمَ الشيءِ يعْرَفُ إما بالنصِّ حكمِهِ، أو بذكر مُسْتَلْزَماتِ الحكمِ.

فالشيء يعرفُ حكمُه بالنصِّ على حكمِه، كما لو قال الرسولُ ﷺ: «**مُصلَّى العيدِ مسجِدٌ**» فهذا نصٌّ على حكمِه.

ويذكر مُستلزماتِ حكمِه، وهو في هذا الحديثِ منعُ الحُيَّضِ من دخولِ المُصلَّى؛ إذًا لا نعلمُ لذلك علةً إلا أنَّ المرأةَ الحائضَ لا تدخُلُ المساجدَ.

وفيه أيضًا: أنَّ خروجَ النساءِ لصلاةِ العيدِ سنةٌ مأمورٌ بها بخلافِ غيرِها من الصلواتِ، فغيرُها من الصلواتِ الأفضلُ للنساءِ أن تُصَلِّيَها في بيوتِهن، وأما العيدُ فيخرُجْنَ مع المسلمين[٢].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل معنى أن مصلى العيد مسجد أننا إذا دخلناه قبل صلاة العيد نصلي تحية المسجد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، صَلِّ تحية المسجد.

فسُئِل رَحِمَهُ اللَّهُ: وما القول فيما ينقل عن بعض كتب الفقه أن النبي ﷺ كان لا يصلي لا قبل صلاة العيد، ولا بعدها؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، هذا صحيح، وهو منقول، وفيه حديث صحيح، وهو أن النبي ﷺ خرج إلى صلاة العيد، فصلى ركعتين، لم يصل قبلها، ولا بعدهما، ويمكن أن يجاب عن هذا بأن الرسول ﷺ جاء إلى المصلى، وصلى ركعتي العيد أول ما وصل إليه، فأجزأت هذه عن تحية المسجد، وعليه فلا يكون في هذا الحديث دليلٌ على أن المصلى ليس مسجدًا، ولا أنه لا يصلي تحية المسجد إذا وصل إلى المصلى.

وهذا مما يدلك على أن بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يستدلون بالأشياء بناءً على ما يعتقدون، وإلا فمن تأمل الحديث قال كذلك.

ويمكن أن يجاب أيضًا عن ذلك بأن هذه صلاة الجمعة، قد كان الرسول ﷺ يأتي ويخطب ويصلي ركعتين وينصرف، ويصلي سنة الجمعة في بيته، فيكون صلى ركعتين لم يصلِّ قبلهما، ولا بعدهما، فهل تقولون إذا جاء يوم الجمعة قبل الإمام لا يصلي؟

الجواب: سيقولون: لا. نقول لهم: إذًا هذه مثل هذه.

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل نقول: إن صلاة العيد واجبة على النساء؛ لأنه ﷺ أمر النساء بالخروج حتى الحُيَّض؟

=

وهل يستفادُ من هذا: اختلاطُ النساءِ بالرجالِ؟

الجوابُ: لا، ولهذا جاء في حديثِ جابرٍ أنَّ الرسولَ ﷺ خطَبَ الرجالَ، ثم نزلَ إلى النساءِ، وذهَبَ إليهن، فوعَظَهن وذكَّرهن[1]. فدلَّ هذا على أن مكانهن لا يكونُ فيه اختلاطٌ بالرجالِ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- بابُ عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلاةِ.

وَقَالَ أَبو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ: صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ[2].

=

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: ما علمت أحدًا من أهل العلم قال: إن صلاة العيدين واجبة على النساء، وإن كان أحد قال به فله وجهة نظر. إلى هنا انتهى كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولكن قد جاء في «سبل السلام» (٢/ ٦٦)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٣٥٤) أن الخلفاء الثلاثة؛ أبا بكر، وعمر وعليًا قالوا بوجوب خروج النساء إلى صلاة العيد وجوبًا عينيًا.

وقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٨٤) القول بالوجوب عن أبي بكر رضي الله عنه. صححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «صلاة العيدين في المصلى هي السنة» (ص١٣).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «صلاة العيدين في المصلى هي السنة» (ص١٣): والقول بالوجوب هو الذي استظهره الصنعاني في «سبل السلام»، والشوكاني، وصديق خان، وهو ظاهر كلام ابن حزم، وكأن ابن تيمية قد مال إليه في اختياراته.اهـ

وانظر: «المحلى» (٥/ ٨٧، ٨٨)، و«تمام المنة» (١/ ٣٤٤)، والاختيارات (ص١٢٣)، و«السيل الجرار» (١/ ٣١٥).

ولكن لعل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يقصد القول بوجوب الصلاة، لا القول بوجوب الخروج، وإلا فمثل شيخنا المفضال رَحِمَهُ اللَّهُ لا يخفى عليه مثل ذلك، ولكن قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «تمام المنة» (ص٣٤٤): وإذا وجب الخروج وجبت الصلاة من باب أولى، كما لا يخفى.اهـ

(١) رواه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٢/ ٦٠٣) (٨٨٥) (٣).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هنا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٤٦٧)، وأسنده بعد هذا بقليل في باب إذا كان الثوب ضيقًا (٣٦٢)، من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٠٣، ٢٠٤).

٣٥٢- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ[١] قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٣٥٢- أطرافه: ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠].

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الإنسانَ ينْبغِي له أن يدَعَ الأفضلَ للتعليم.

وفيه دليلٌ: على أنَّ العلمَ أفضلُ من نوافلِ العبادةِ؛ لأنه لا شكَّ أن سترَ المَنْكِبَين في الصلاةِ أفضلُ من كشفِهما لكن جابرٌ رضي الله عنه فعَلَ ذلك من أجلِ أن يبينَ الجوازَ للناسِ، ولهذا غَضِب على الرجلِ، فقال: «ليراني أحمقُ مثلُك».

ثم استدلَّ لذلك لقولِه: «وأيُّنا كان له ثوبانِ في عهدِ الرسولِ ﷺ ؟!».

يعني: أن الذي كان له ثوبان قليلٌ، وإلَّا فليس هناك شكٌّ أن هناك صحابةً كثيرين لهم ثوبان، وقد ورَدَ في حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ في قصةِ الرجلِ الذي قال للرسول ﷺ: زوِّجْنِيها يعني: الواهبةَ.

فسألَه عن الصداقِ، فقال: إزاري لأنه ليس عندَه إلا إزارٌ[٢].

ووجه الاستدلال على جوازِ كشفِ المنكبين من قولِ جابرٍ: أن الرسولَ ﷺ لم يلزِمهم أن يلْبسَوا رداءً فوقَ الإزارِ[٣].

---

(١) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/ ٤٦٧): قوله: المِشجَب. بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة: هو عِيدانٌ تُضمُّ رؤوسها، ويُفرَّج بين قوائمها، توضع عليها الثياب وغيرها. اهـ وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ش ج ب).

(٢) رواه البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (٢/ ١٠٤٠) (١٤٢٥) (٧٦).

(٣) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما وجه الاستدلال من هذا الحديث على أن كَتِفَي جابر رضي الله عنه كانتا مكشوفتين؟ فأجاب رحمه الله: وجه الاستدلال: قوله: صلى جابر في إزار قد عقده من قِبَل قفاه، فهذا معناه: أنه ليس على كتفيه شيء منه.

=

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥٣- حدثنا مُطَرِّفٌ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ[1].

* * * *

٤- بابُ الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: الْمُلْتَحِفُ: الْمُتَوَشِّحُ، وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الاشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ[2].

قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: الْتَحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ[3].

=

فسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: أليس هناك نهي عن كشف العاتقين في الصلاة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: النهي الوارد في قوله ﷺ: «لا يصلي أحدكم في ثوب واحد، ليس على عاتقه منه شيءٌ». إنما هو على سبيل الاستحباب فقط، لا على سبيل التحريم. انتهى كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد ذكر الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الشرح الممتع» (٢/ ١٦٤) أن الصارف لهذا النهي عن التحريم هو قوله ﷺ: «إن كان ضيقًا فاتزر به». متفق عليه.

(١) رواه مسلم (١/ ٣٦٩) (٥١٨) (٢٨١).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٤٦٨)، وقال الحافظ في «الفتح» من نفس الموضع. قوله: «قال الزهري في حديثه» أي: الذي رواه في الالتحاف، والمراد إما حديثه عن سالم ابن عبد الله عن أبيه وهو عند ابن أبي شيبة وغيره، أو عن سعيد عن أبي هريرة، وهو عند أحمد وغيره، والذي يظهر لي أن قوله: (وهو المخالف.. إلخ) من كلام المصنف.اهـ

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٠٤).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٤٦٨)، وقد أسنده بعد قليل في نفس الباب برقم (٣٥٧) من طريق مالك، عن أبي النضر، عن أبي مُرَّة، مولى عقيل عنها في قصة الفتح، وفيه: «أنه التحف بثوب»، وليس فيه «خالف بين طرفيه». وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبي مُرَّة عنها.

«تغليق التعليق» (٢/ ٢٠٤)، و«فتح الباري» (١/ ٤٦٨).

وهذا حقيقةٌ فيه صعوبةٌ من جهةِ أنه سيكُونُ بأدنى حركةٍ قد تَنْكشِفُ العورةُ؛ لأنه إذا كان ثوبًا واحدًا، والتَحَف به من أعلاه إلى أسفلِه فإنه مع حركةِ اليدِ ربما ينفرِجُ الرداءُ، فهو من أصعبِ ما يكونُ، لكن في عهدِ النبي ﷺ الناسُ فقراءُ، وغالبُهم لا يجِدُ قطعتَين من الثيابِ، تكون إحداهما إزارًا والثانيةُ رداءً.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٥٤- حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ[1].

[الحديث ٣٥٤- طرفاه في: ٣٥٥، ٣٥٦].

٣٥٥- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ[2].

عمرُ بن أبي سلمةَ صلتُه بالنبي ﷺ أنه رَبِيبُه ابنُ زوجِه أمِّ سلمةَ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٥٦- حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ[3].

---

(١) رواه مسلم (١/ ٣٦٨) (٥١٧) (٢٧٩).
(٢) رواه مسلم (١/ ٣٦٨) (٥١٧) (٢٧٨).
(٣) رواه مسلم (١/ ٣٦٨) (٥١٧) (٢٧٨).

=

٣٥٧- حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ الله، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُه تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانَ ابْنَ هُبَيرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى[1].

في هذا الحديث: دليلٌ على جوازِ أن يجيرَ الإنسانُ إنسانًا من الحَرْبيين، ويكونُ في أمانِه، وفي جِوارِه، ولا يحِلُّ لأحدٍ بعدَ ذلك أن يهتِكَ هذا الجوارَ.

=

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ورد النهي عن الاشتمال، فهل هذا الاشتمال الذي في هذا الحديث غير المنهي عنه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، فليس هو، وإنما النهي ورد عن اشتمال الصماء، والاشتمال نوعان:

اشتمال صماء، واشتمال غير صماء:

فاشتمال الصماء هو المكروه؛ لأنه يؤدي إلى ألا يرفع الإنسان يديه إلى حَذْو مَنْكِبَيْه في الركوع والرفع منه والقيام من التشهد الأول وتكبيرة الإحرام، أو أن يرفعها، فتنكشف العورة؛ فلهذا نُهي عنه.

وأما الاشتمال غير المكروه فهو الذي يستطيع الإنسان أن يتحرك به.

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز الجوار من كل مسلم؟ وما الفرق بينه وبين عقد الذمة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، يجوز؛ لأن الجوار يصح من كل واحد، وأما عقد الذمة فلا يصح إلا من الإمام أو نائبه، وكذلك المعاهدة العامة لا تصح إلا من الإمام أو نائبه.

فسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أجار مسلم حربيًّا، ثم قتله مسلم آخر، فما الحكم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا علم أنه في الجوار فعليه ضمانه، ويكون كالقوم الذين بيننا وبينهم ميثاق.

وهل الأسير كذلك؟

نعم، فالأسير في الغالب أنه مستأمِن، فهو تحت قبضة المسلمين الآن.

وقولُ الرسولِ ﷺ: «قد أجَرْنا مَن أجَرْتِ» هل هو حكمٌ شرعي أو تنظيمي؟

أكثرُ العلماءِ على أنه حكمٌ شرعي يعني: أنَّ الواحدَ من المسلمين إذا أجار أحدًا فإنه يَثْبُتُ له حكمُ الجِوارِ.

وأما إذا قلنا: إنه حكمٌ تنظيمي فمعناه أن الرسولَ أجازَ ذلكَ، وليس حكمًا عامًّا. ولكنَّ الأصلَ أنه حكمٌ عامٌّ[1].

وفيه أيضًا دليلٌ: على أنه يصلِّي الضحَى، ولكنَّ العلماءَ اختَلفوا في صلاةِ الضحى بمكةَ حين فتَحها النبي ﷺ هل هي صلاةُ ضحًى أو صلاةُ فتحٍ؟[2]

فمن العلماء مَن قال: إنها صلاةُ فتحٍ، ومنهم مَن قال: إنها صلاةُ ضُحًى، وإذا شكَكْنا فالأمرُ الظاهرُ أنها صلاةُ ضُحى فيُحْمَلُ عليه.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥٨- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

[الحديث ٣٥٨- طرفه فيه: ٣٦٥].

يعني: كأنه يقولُ: إنها جائزةٌ؛ لأنه ليس كلُّ إنسانٍ يَسْتَطِيعُ أن يكونَ له ثوبان، ولو كانت غيرَ جائزةٍ لأُلزِمَ الناسُ أن يَشْتَرُوا ثوبًا آخرَ.

* * * *

---

(١) انظر: «المبدع» (٢/ ٢٤)، و«زاد المعاد» (١/ ٣٤١-٣٦٠)، و«بدائع الفوائد» (٤/ ٩٠، ١١٤)، و«الفروع» (١/ ٥٠٦)، و«الكافي» (١/ ١٥٣)، والفتاوى (٢٢/ ٢٨٣)، و«المغني» (٢/ ٥٤٩-٥٥١)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ١٠٠)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٧٦).

(٢) رواه مسلم (١/ ٢٦٥، ٢٦٦) (٣٣٦) (٧٠، ٧١) مختصرًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- باب إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٥٩- حدثنا أَبو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «لا يصَلِّي[1] أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيسَ عَلَى عَاتِقَيهِ شَيءٌ»[2].

[الحديث ٣٥٩- طرفه في: ٣٦٠].

٣٦٠- حدثنا أَبو نُعَيم، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يحيى بْنِ أَبِي كَثِير، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُه، أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُه، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيخَالِفْ بَينَ طَرَفَيهِ».

لأنه إذا خالَفَ بينَ طرفيه استتَر به، وأما إذا لم يخالِفْ فإن العورةَ ستَنْكشِفُ.

* ❊ ❊ *

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٤٧١): قوله: لا يصلي.
قال ابن الأثير: كذا هو في الصحيحين بإثبات الياء، ووجهه أن «لا» نافية، وهو خبر بمعنى النهي.
قلت: ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق الشافعي، عن مالك بلفظ: «لا يصل». بغير ياء، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك بلفظ: «لا يصلين» بزيادة نون التوكيد، ورواه الإسماعيلي من طريق الثوري، عن أبي الزناد بلفظ: نهى رسول الله ﷺ. اهـ.
(٢) رواه مسلم (١/ ٣٦٨) (٥١٦) (٢٧٧)

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦- بابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا.

٣٦١- حدثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ -يَعْنِي: ضَاقَ- قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»[1].

هذه القصةُ تُضافُ إلى قصةِ ابنِ عباسٍ[2]، وابن مسعودٍ[3]، وحُذيفةَ[4]، في جوازِ صلاةِ الليلِ جماعةً لكن بشرطِ أن لا يكونَ ذلك راتبًا؛ لأنه إذا كان راتبًا خَرجَ عن السنةِ، لكن إذا فعلَه الإنسانُ أحيانًا، فأيقظَ صاحبَه وقال: صلِّ معي لينشِّطَه، أو زارَه صاحبٌ له، أو نزَلَ عندَه ضيفًا، وصلَّى معه صلاةَ الليلِ فكلُّ هذا لا بأسَ به[5].

وفي حديث جابرٍ هذا: دليلٌ على جوازِ نية الإمامة في أثناءِ الصلاة؛ لأنَّ جابرًا جاءَه بعدَ أن دخلَ في الصلاةِ، ومما يدُلُّ على ذلك حديثُ ابنِ عباسٍ فإنه قام بعَد أن قام النبي

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ما معنى قوله ﷺ: «وإن كان ضيقًا فاتزر به»؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: يعني: إذا كان الثوب قصيرًا يشمل البدن كله فهذا يجعله إزارًا، ويصل بلا رداء، وإن كان واسعًا فليجعله على جميع بدنه، ويلتحف به، كما يلتحف الإنسان في الفراش.

(٢) رواه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (١/ ٥٢٥) (٧٦٣) (١٨١).

(٣) رواه مسلم (١/ ٥٣٧) (٧٧٣) (٢٠٤).

(٤) رواه مسلم (١/ ٥٣٦) (٧٧٢) (٢٠٣).

(٥) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل يجوز أن يحدد الإنسان مع صاحبه موعدًا مُسبقًا ليصلوا صلاة الليل معًا أو غيرها من النوافل.
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: الظاهر أنه لا ينبغي أن يتواعدوا على ذلك؛ لأنه ليس من هدي الصحابة.

ﷺ وتوضَّأ، ثم دخَلَ معَه .

* ❋❋ *

٣٦٢- حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثنا يَحيى، عن سُفيانَ، قَالَ: حَدَّثَني أَبُو حَازِم، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يصَلُّونَ مع النَّبِي ﷺ عَاقِدِي أُزرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيانِ، وَيقَالُ للنِّسَاء: لا تَرْفَعْنَ رُءوسَكُنَّ حَتَّى يسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا(١) .

[الحديث ٣٦٢- طرفاه في ٨١٤، ١٢١٥].

لأنَّ الإزارَ قصيرٌ، لا يتمكَّنون من ضبطِه، فيعقِدونه على أعناقِهم كهيئةِ الصغارِ، والصغيرُ لا تَقْدِرُ أن تَشُدَّ عليه شدًّا قويًّا، فتأخُذُ حبلًا تشُدُّه على رقبتِه حتى لا ينْزِلَ إزارُه.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ مقامَ النساءِ في الصلاةِ خلفَ الرجالِ، لقولِه: «لا تَرفَعْنَ رءوسَكن حتى يستَوِيَ الرجالُ جُلوسًا»(٢).

وهل يؤخذُ منه أن العُريانَ يصلِّي جالسًا؛ لأنه أسْتَرُ لعورتِه؟

هذا محلُّ نزاعٍ بين العلماءِ(٣)، فبعضُهم قالَ: العريانُ يصلِّي قائمًا، وقد اتَّقى اللهَ ما اسْتَطاعَ، وبعضُهم قالَ: يصلِّي قاعدًا؛ لأجلِ أن يستُرَ بعضَ العورةِ. واللهُ أعلمُ.

* ❋❋ *

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم (١/ ٣٢٦) (٤٤١) (١٣٣).

(٣) انظر: «المبدع» (١/ ٣٧٢)، و«شرح العمدة» (٤/ ٣٢٧)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٧٢)، و«المغني» (٢/ ٣١١-٣١٣)، و«البحر الرائق» (١/ ٢٨٩)، و«المبسوط» للشيباني (١/ ١٩٣)، و«المدونة الكبرى» (١/ ٩٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٤٧).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- بابُ الصَّلاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسِجُهَا الْمَجُوسِي: لَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا[١].

وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيتُ الزُّهْرِي يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ[٢]، وَصَلَّى عَلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ثَوْبٍ غَيرِ مَقْصُورٍ[٣].

أما الصلاةُ في الجُبَّةِ الشاميةِ فجوازُها واضحٌ؛ لأنَّ الأصلَ الطهارةُ، حتى وإن كان قد نَسَجَها النَّصارى أو نحوُهم، فإن الأصلَ الطهارةُ.

وكذلك قولُ الحسنِ في الثيابِ يَنْسِجُها المجوسي: لم يرَ بها بأسًا، لأنَّ الأصلَ أيضًا الطهارةُ.

وقال معمرٌ: «رأيتُ الزهري يلبسُ من ثيابِ اليمنِ ما صُبِغ بالبولِ». يريدُ بذلك البولَ الطاهرَ كبولِ الإبلِ والغنمِ والبقرِ وما أشْبَهَ ذلك.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٤٧٣)، وقد وصله الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٠٦) قال: أنبأني به محمد بن عبد الرحيم الجزري، أن أحمد بن قيس الفقيه، أخبرهم: أنبأنا عبد الرحيم بن يوسف بن خطيب المِزَّة، أنبأنا عمر بن محمد بن طَبَرْزَد أنبأنا محمد بن عبد الباقي، أنبأنا الحسن بن علي الجوهري، أنبأنا أبو الحسن بن لولو، حدثنا حمزة بن محمد الكاتب، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن هشام بن حسان، عن الحسن به، وانظر: «الفتح» (١/ ٤٧٣).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٤٧٣)، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣٨٣) (١٤٩٦) عن معمر قال: رأيت الزهري يلبس ما صبغ بالبول.

وكذا أخرجه معمر في جامعه.

«تغليق التعليق» (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧)، و«الفتح» (١/ ٤٧٤).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٤٧٣)، وقد وصله الإمام أحمد في «الزهد» له قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا الحسن -يعني ابن صالح- عن أبي محمد عطاء، قال: رأيت عَلَى عليٍّ قميص كرابيس، غير مقصور، أو غير مغسول.

«تغليق التعليق» (٢/ ٢٠٧)، و«الفتح» (١/ ٤٧٤).

وأما ما صُبغ بالبولِ النجسِ فهذا بعيدٌ أن يريده الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ. هذا إن صحَّ الأثرُ عنه، مع أنَّ صنيع البخاري يدلُّ على أنه يرَى أنه صحيحٌ؛ لأنَّه ذكَرَه مُعلقًا جازمًا به، والبخاري إذا ذكَر الأثرَ أو الحديثَ مُعَلَّقًا جازمًا به فهو عندَه صحيحٌ.

وصلى عليٌّ في ثوبٍ غيرِ مقصورٍ؛ أي: غيرِ مغسولٍ؛ لأنَّ القصرَ هو الغسلُ، ومنه قولُهم: القصَّار؛ يعني: غسَّالَ الثيابِ.

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٧٤):

۞ قولُه: «وقال معمرٌ». وصلَه عبد الرزاق في «مصنَّفِه» عنه.

۞ وقولُه: «بالبولِ». إن كان للجنسِ فمحمولٌ على أنه كان يغسِلُه قبلَ لُبْسِه، وإن كان للعهدِ فالمرادُ بولُ ما يُؤْكَلُ لحمُه؛ لأنه كان يقولُ بطهارتِه.اهـ[1].

ونحن كذلك نقولُ بطهارتِه خلافًا للشافعية[2].

* ❊ ❊ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦٣- حدثنا يحيى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يا مُغِيرَةُ، خُذِ الإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يدَهُ مِنْ كُمِّهَا فضَاقَتْ، فَأَخرَجَ يدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، ثُمَّ صَلَّى[3].

---

(١) انظر: «المجموع» (٢/ ٥٠٦، ٥٠٧)، و«روضة الطالبين» (١/ ١٦).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «مجموع الفتاوى» (٥٣٤-٥٨٧) ثلاثةَ عشر دليلًا على طهارة بول ورَوْث مأكول اللحم، فارجع إليها، والله ينفعك.

(٢) انظر: « فتح الباري» (١/ ٤٧٤).

(٣) رواه مسلم (١/ ٢٢٩) (٢٧٤) (٧٧).

في هذا الحديثِ دليلٌ: على جوازِ استخدامِ الأحرارِ؛ لأنَّ المغيرة بنَ شُعبةَ كان حرًّا.

وفيه: أنه ينْبَغِي لمن أراد قضاءَ الحاجةِ أن يتوارَى عن الأنظارِ، والتَّوارِي بقَدْرِ ما لا تُرَى عورتُه واجبٌ، لكنَّ التواري النهائي بحيث لا يُرَى الرجلُ هذا من الأكملِ والأفضلِ.

ويحسُنُ أيضًا أن يَبْعُدَ عن مسامعِ الناسِ كأن يكونَ إلى جانبِه شجرةٌ فتوارَى بها، وهي قريبةٌ من الجُلوسِ. فهذا ينْبغي، خصوصًا إذا كان من ذوِي الغازاتِ؛ لأنَّه ربَّما يَحْدُثُ صوتٌ يَخْجَلُ منه، وإن كان هذا ليس به بأس حسَبَ ما جاء في الحديثِ؛ أن رجلًا أحْدَث بصوتٍ، فضحِك الناسُ منه، فقال النبي ﷺ: «**مما يَضْحَكُ أحدُكم؟ أو لِمَ يَضْحَكُ أحدُكم مِمَّا يَفْعَلُ**»[1]. يعني ﷺ: أن الضحك من الضَّرْطةِ لا ينْبغِي؛ لأنَّه شيءٌ أنت تَفْعَلُه.

لكن على كلِّ حالٍ في عُرْفِنا يَرَوْنَ أن البُعْدَ لعدمِ سماعِ هذه الأشياءِ أَوْلَى.

وفيه أيضًا: أنه لا يُمْسَحُ على ما يستُرُ اليدَ والذراعَ، بخلافِ ما يستُرُ الرِّجلَ والدليلُ أنها لما ضاقتْ أخرَجَ يدَه من أسفلِها، ولو كان يُمْسَحُ عليها لمسَحَ.

وأما الرِّجلُ فيُمْسَحُ عليها إذا سُتِرَت بالجَوْربِ أو الخُفِّ؛ لأنَّ الرِّجلَ تَحْتاجُ إلى الدِّرايةِ والعنايةِ بها أكثرَ من غيرِها.

وفي الحديثِ أيضًا: جوازُ المسحِ على الخفين لقوله: ومسَحَ على خُفَّيه[2].

* ❊❊ *

---

(١) رواه البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٤/ ٢١٩١) (٢٨٥٥) (٤٩).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل لا بد أن يكون الخف ساترًا للكعبين؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا محل خلاف بين العلماء، فمنهم من يقول: العبرة بمشقة النزع، فمتى شَقَّ نزعُه، وإن لم يَسْتُرِ الكعبَيْن، جاز المسحُ عليه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨- بابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلاةِ وَغَيرِهَا.

٣٦٤- حدثنا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ -عَمُّهُ-: يا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيا عَلَيهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ[1].

[الحديث ٣٦٤- طرفاه في: ١٥٨٢، ٣٨٢٩].

۞ قولُ البخاري: «بابُ كراهيةِ التعرِّي»؛ المرادُ بالكراهيةِ -هنا- كراهيةُ التحريمِ لا شكَّ في ذلك، وكان السلفُ يطلِقون المكروه على المحرمِ، بل في القرآن الكريمِ أُطْلِق المكروهُ على الشركِ؛ فلمَّا قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، قال في النهاية: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسراء:٣٨][2].

* * * *

---

(١) رواه مسلم (١/ ٢٦٨) (٣٤٠) (٧٧).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ما هي علاقة الترجمة بالحديث؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: العلاقة أن الرسول ﷺ لـمَّا تعرَّى ونزع إزاره وجعله على كتفه؛ ليقيه شدة الحجارة سقط مَغْشِيًّا عليه، وهذا علامة على أن الله لم يَرْضَ هذا الشيء.

وقولُه في الترجمة: في الصلاة وغيرها. وهذا في غير الصلاة، فيقال: إذا كان التعري في غير الصلاة غير محبوب من الله، ففي الصلاة من باب أولى.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- بابُ الصَّلاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ.

القميصُ هو الثوبُ ذو الأكمامِ، والسَّراويلُ الإزارُ ذو الأكمامِ، وهنا قال: سراويل، ولم يقُلْ: سروال؛ لأن اللغةَ المشهورة هي أن «سراويل» مفردةٌ.

وقيل: إن سراويلَ جمعٌ، وإن المفردَ سروالٌ، كما هي لغتُنا العُرفيةُ الآن.

قال ابنُ مالكٍ: والسَّرَاويلُ بهذا الجمعِ شَبهٌ اقْتَضَى عمومَ المنعِ [1].

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بهذا الجمعِ». أي: صيغةِ مُنْتَهَى الجموعِ [2].

وأما التُّبَّانُ فهو السراويلُ قصير الأكمامِ، وهو من عهدِ الصحابةِ، وهو يسمَّى بهذا الاسمِ، ويسمَّى عندَ الناسِ الآن «شُورت»، وعلى كلِّ حالٍ فلكلِّ قومٍ لغةٌ.

وأمَّا القَباء فهو الزَّبون، والزبونُ عبارةٌ عن لباسٍ له أكمامٌ، لكنه مفتوحُ الصدرِ إلى الأسفلِ؛ كأنه عَباءةٌ.

* * * *

---

(١) ألفية ابن مالك، باب ما لا ينصرف، البيت رقم (٦٦٠).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو حكم الصلاة في السراويل دون أن يكون عليه قميص، وخاصة مع ضيق بعض السراويل؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هي جائزة، لكنها خلاف الأَوْلَى، فإن كانت السراويل ضيقةً فقد تكون حرامًا؛ لأنه لم يَسْتَتِرْ تمامًا.

(٢) صيغة منتهى الجموع هي: كل جمع تكسير كان بعد ألف الجمع فيه حرفان، أو ثلاثة أحرف، أوسطها ساكن.

وسُمِّي هذا الجمع بـ«صيغة منتهى الجموع»؛ لأن صيغته وقفت الجموع عندها، وانتهت إليها، فلا تتجاوزها، ولا تجمع مرة أخرى، بخلاف غيرها من الجموع؛ فإنه قد يجمع، تقول: كلب، وأَكْلُبٌ، ثم تقول: أَكْلُبٌ وأكالب، ولا يجوز في «أكالب» أن يجمع بعده. ولمزيد من التفصيل: انظر: «شرح الآجرومية» لفضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بتحقيقنا (ص١٩٤، ١٩٥).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٦٥- حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يجِدُ ثَوْبَينِ؟»، ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا: جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ[1].

جَزَى اللهُ عمرَ خيرًا، وهو دائمًا مُوفَّقٌ للصوابِ، فقد قال: نقْتَصِرُ على ثوبٍ في حالِ الفقرِ والفاقةِ، وإذا وسَّعَ اللهُ علينا وسَّعنا، ولهذا نَجِدُ الآن أدنى ما على كلِّ واحدٍ منَّا أربعة ثيابٍ؛ سراويلُ، وفنايلُ، وقميصٌ، وغطاءٌ للرأسِ؛ إما عمامةٌ، أو غُتْرةٌ وطاقيةٌ.

وهذا من كلامِ عمرَ رضي الله عنه مما يسُرُّ المرْءَ؛ لأن الإنسانَ يخْشى أن تكونَ هذه الزيادةُ مِن الإسرافِ فيؤخَذُ من كلامِه أن الإسرافَ يختَلِفُ بحسَبِ المُنفِقِ، وبحسبِ الآكِلِ، وبحسبِ الشاربِ، فقد يكونُ هذا الشيءُ إسرافًا في حقِّ شخصٍ، وليس إسرافًا في حقِّ شخصٍ آخر، وقد يكونُ إسرافًا في زمنٍ، وليس إسرافًا في زمنٍ آخر.

۞ وقولُه رضي الله عنه: «جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ -قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ- فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ». يعني: أن الأمرَ في هذا واسعٌ فهذه أمثلةٌ تدُلُّ على السَّعةِ في الأمرِ.

* * * *

---

(١) رواه البخاري (٣٦٥)، ورواه مسلم (١/ ٣٦٧) (٥١٥) (٢٧٥) مختصرًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦٦- حدثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلا السَّرَاوِيلَ وَلا الْبُرْنُسَ، وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»[1].

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[2].

الشاهد في هذا الحديث: قولُه: «لا يلبسُ القميصَ، ولا السراويلَ، والبُرنُسَ». وهذا يدُلُّ على أنَّ من عادتِهم أنهم يلبَسونها، وهذا هو محلُّ الشاهدِ من الحديثِ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- باب مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ.

٣٦٧- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

[الحديث ٣٦٧- أطرافه في: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٦٢٨٤].

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٨٣٥) (١١٧٧) (٢).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٤٧٦): قوله: وعن نافع. معطوف على قوله: عن الزهري، وذلك بَيِّنٌ في الرواية الماضية في آخر كتاب العلم؛ فإنه أخرجه هناك عن آدم عن ابن أبي ذئب، فقدم طريق نافع، وعطف عليها طريق الزهري، عكس ما هنا، وزعم الكَرْماني أن قوله: وعن نافع. تعليق من البخاري، وقد قدمنا أن التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الأمور النقلية، والله الموفق.اهـ ورواه أيضًا مسلم (٢/ ٨٣٤) (١١٧٧) (١).

٣٦٨- حدثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

[الحديث ٣٦٨- أطرافه في: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٢، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١].

۞ قولُه: «عن بيعتين؛ اللِّماسِ والنِّباذِ». **واللِّماسُ**؛ هو أن يقولَ البائعُ للمُشترِي: أي ثوبٍ لمَسْتَه فعليك بكذا، وهذا جهلٌ عظيمٌ؛ لأنَّ المشتري قد يلمسُ ثوبًا يساوي ألفًا، والبائعُ يظنُّ أنه لا يلْمَسُ إلا ثوبًا لا يساوي إلا عشرًا مثلًا، فيكونُ في هذا غررٌ وجَهالةٌ.

والنِّباذُ؛ هو أن يقولَ المشتري للبائعِ: أي ثوبٍ نَبذْتَ إليَّ فعليَّ بكذا. يظُنُّ أنه سينْبِذُ إليه ثوبًا يساوي مائةً، فينْبِذُ إليه ثوبًا يساوِي عشرةً، والنابذُ هنا هو البائعُ واللامسُ هو المشتري، وهذا لا شكَّ أنه جَهالةٌ ومُضارَّةٌ.

وهناك أيضًا نوعٌ ثالثٌ من أنواعِ البيوعِ التي فيها جهالةٌ، لكنه لم يُذْكَر في هذا الحديثِ، وهو بيعُ الحَصَاةِ، وبيعُ الحَصَاةِ؛ هو أن يقولَ البائعُ للمشتري: ارمِ الحصاةَ على هذه الثيابِ فأي ثوبٍ وقَعَ عليها فعليك بكذا.

فهذا جَهالةٌ، ولكن هل هو من الطرفينِ، أم من طرفٍ واحدٍ؟

هو في حقِّ البائِعِ من الواضحِ، أنه جهالةٌ ظاهرة ومُضارَّةٌ، وأما في حقِّ المشتري فقد يصيبُ الهدفَ، فيصوِّبُ الحجرَ إلى ثيابٍ يريدُها.

فهو غررٌ على كلِّ حالٍ: أما في جانبِ البائعِ فظاهرٌ، وأما في جانبِ المشترِي فقد يكونُ غررًا، وقد يكونُ غيرَ غررٍ.

ومن بيعِ الحَصاةِ أيضًا أن يقولَ البائعُ: اقْذِفِ الحجرَ فإلى أي مدى وصَلَ من الأرضِ فهو عليك بكذا.

فيظنُّ البائعُ أن المشتري ضعيفٌ، ولكنه قوي، فلمَّا قذَفَ الحصاةَ كان البائعُ يظنُّ أنها تَصِلُ إلى عشرةِ أمتارٍ، ولكنها وصَلَت إلى خمسين مترًا، ففيه جَهالةٌ واضحةٌ، فلهذا نَهَى عنه النبي ﷺ[1].

---

(١) رواه مسلم (١٥١٣) (٤).

وقولُه: «وأن يشتَمِلَ الصَّمَّاءَ». هذا هو محلُّ الشاهدِ، والصماءُ هذه صفةٌ لمحذوفٍ، والتقديرُ: الشِّملَةَ الصَّمَّاءَ، التي لا يسْتَطيعُ الإنسانُ أن يفْتحَ يديه فيها، ولو فتحَ يديه انْكَشَفتِ العورةُ.

وقولُه: «وأن يحْتَبِي الرجلُ في ثوبٍ واحِدٍ». الاحتباءُ؛ هو أن يضُمَّ الإنسانُ ساقَيه إلى فَخِذَيهِ، ويمكِّنَ مقْعَدَه من الأرضِ، ثم يلُفَّ الثوبَ عليه، فإذا كان هذا ليس عليه إلا ثوبٌ واحدٌ فإنَّ عورتَه ستَبْدُو منه من فوق، فلهذا نُهِي أن يحْتَبِي بثوبٍ واحِدٍ.

وأما إذا كانَ عليه ثوبانِ؛ مثلُ أن يكونَ عليه إزارٌ ورداءٌ، فاحْتَبى بالرداءِ فهذا لا بأسَ به.

وكذلك إن احْتَبى بيديه أو احْتَبى بسَيرٍ -كما يفْعَلُه بعضُ الناسِ في المساجِدِ الكِبارِ، تَجِدُ الرجلَ يحْتَبِي بسيرٍ يربُطُه على ظهرِه مادًّا بساقِه- فهذا لا بأسَ به.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦٩- حدثنا إِسْحَاق، قَالَ: حَدَّثَنَا يعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبرَنِي حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يومَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمِنًى أَلا لا يحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يطُوفُ بِالْبيتِ عُرْيانٌ.

قَالَ حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ الله ﷺ عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يؤَذِّنَ بِبراءَةَ.

قَالَ أَبو هُرَيرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يومَ النَّحْرِ: لا يحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يطُوفُ بِالْبَيتِ عُرْيانٌ[1].

[الحديث ٣٦٩- أطرافه في: ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧].

(١) رواه مسلم (٢/ ٩٨٢) (١٣٤٧) (٤٣٥) مختصرًا.

١١- بابُ الصَّلاةِ بِغَيرِ رِداءٍ.

٣٧٠- حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وَهُوَ يصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْنَا: يا أَبَا عَبْدِ الله، تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَرانِي الْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ، رَأيتُ النَّبِي ﷺ يصَلِّي هَكَذَا.

* * * *

١٢- بابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ.

قَالَ أَبو عَبْدِ الله: وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ»[1]. وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: حَسَرَ النَّبِي ﷺ عَنْ فَخِذِهِ[2].

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٤٧٨): قوله: قال أبو عبد الله. هو المصنف.اهـ

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ كما في «الفتح» (١/ ٤٧٨).

فأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقد وصله الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في «مسنده» (١/ ٢٧٥) (٢٤٩٣)، والترمذي (٢٧٩٦).

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٧٨): وفي إسناده أبو يحيى القَتَّات، بقاف ومثناتين، وهو ضعيف مشهور بكنيته.اهـ

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٠٧-٢٠٩).

وأما حديث جَرْهَد فقد وصله أحمد رَحِمَهُ اللهُ في المسند (٣/ ٤٧٨، ٤٧٩) وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي «٢٧٩٥، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨».

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٧٨): وضعفه المصنف في «التاريخ» للاضطراب في إسناده. اهـ

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٠٩-٢١٢).

وأما حديث محمد بن جحش فقد وصله أحمد في مسنده (٥/ ٢٩٠) (٢٢٤٩٤، ٢٢٤٩٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» له (١/ ١٣، ١٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٣٧، ٤/ ١٨٠).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٤٧٩): رجاله رجال الصحيح، غير أبي كثير، فقد روى عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحًا بتعديل.اهـ

قَالَ أَبُو عَبْد الله: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنِ اخْتِلافِهِمْ[1].

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَّى النَّبِي ﷺ رُكْبَتَيهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ[2].

وَقَالَ زَيدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ الله عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي[3].

٣٧١- حدثنا يعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غزَا خَيبَرَ فَصَلَّينا عِنْدَهَا صَلاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِي الله ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِي الله ﷺ فِي زُقَاقِ خَيبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِي الله ﷺ ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِي الله ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «الله أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». قَالَهَا ثَلاثًا. قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ -قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ؛ يَعْنِي: الْجَيشَ- قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ الْكَلْبِي رضي الله عنه فَقَالَ: يَا نَبِي الله أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً» فَأَخَذَ صَفِيةَ بِنْتَ حُيي، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِي الله، أَعْطَيتَ دِحْيَةَ صَفِيةَ بِنْتَ حُيي سَيدَةَ قُرَيظَةَ وَالنَّضِيرِ، لا تَصْلُحُ إلا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا» فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيهَا النَّبِي ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ

---

(١) علقه البخاري رحمه الله كما في «الفتح» (١/ ٤٧٨)، وقد أسنده المؤلف في هذا الباب (٣٧١). وانظر: «التغليق» (٢/ ٢١٣).

(٢) علقه البخاري رحمه الله كما في «الفتح» (١/ ٤٧٨)، وقد أسنده المصنف رحمه الله في مواضع من صحيحه، فأخرجه في كتاب «فضائل الصحابة» (٣٦٧٤، ٣٦٩٣)، وفي كتاب «الأدب» (٦٢١٦)، وفي كتاب «الفتن» (٧٠٩٧)، وفي كتاب «أخبار الآحاد» (٧٢٦٢).

(٣) علقه البخاري رحمه الله كما في «الفتح» (١/ ٤٧٨)، وقد أسنده أبو عبد الله رحمه الله في صحيحه في كتاب الجهاد (٢٨٣٢)، وفي كتاب التفسير (٤٥٩٢).

غيرها» قال: فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها. فقال له ثابت: يا أبا حمزة، ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها، حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبي ﷺ عروسًا، فقال: «من كان عنده شيء فليجئ به» وبسط نطعًا فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن -قال: وأحسبه قد ذكر السويق- قال: فحاسوا حيسًا فكانت وليمة رسول الله ﷺ[1].

[الحديث ٣٧١- أطرافه في: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣].

* * * *

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٣- باب في كم تصلي المرأة في الثياب؟

وقال عكرمة: لو وارت جسدها في ثوب لأجزته[2].

وهذا تسأل عنه النساء كثيرًا، فتسأل عن حكم الصلاة في الشلحة، وهي ثوب يعم جميع البدن، وهو عبارة عن قطعة واحدة، وليس له أكمام؟

فنقول: هذا جائز؛ لأنها ما دامت قد سترت ما يجب ستره فإنه يكون جائزًا، ولا فرق بين أن يكون درعًا، أو ما أشبه ذلك[3].

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٤٣، ١٠٤٤) (١٣٦٥) (٨٤).

(٢) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٤٨٢)، وقد وصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ١٢٩) (٥٠٣٣)، قال: عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: لو أخذت المرأة ثوبًا، فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيء أجزأ عنها مكان الخمار.

«تغليق التعليق» (٢/ ٢١٥)، و«الفتح» (١/ ٤٨٣).

(٣) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ألا يكون هذا كاشتمال الصماء؟

فأجاب رحمه الله: لا، وإنما الصماء هي: التي لا يستطيع أن يخرج يديه معها.

=

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧٢- حدثنا أَبو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِي قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يصَلِّي الْفَجْرَ، فَيشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يرْجِعْنَ إِلَى بُيوتِهِنَّ مَا يعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ[1].

[الحديث ٣٧٢- أطرافه في: ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢].

الشاهدُ: قولُه: «مُتلفِّعاتٍ في مُرُوطِهن» والتلفُّعُ مثل التلحُّفِ.

وقولُه: «ما يعْرِفُهُنَّ أحدٌ»؛ يَعْنِي: من ظلمةِ الليلِ، فالنهارُ لم يتَبينْ بعدُ؛ وهذا لأنه في عهدِ الرسولِ ﷺ ليس هناك أنوارٌ في المساجدِ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- بابٌ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونظرَ إلى علمِها». فيه إشارةٌ إلى أنَّ الثوبَ إذا كان له أعلامٌ، ولكن لا يَهْتَمُّ به المُصَلِّي فإنه لا حرجَ فيه، ومثلُ ذلك الفُرشُ المنقوشةُ التي تُوجدُ في بعضِ المساجدِ، فهل نقولُ: إنها تُكْرَهُ؛ لأنها تُلْهِي المأمومين؟

=

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هل ظهر قدم المرأة عورة فينبغي عليها تغطيته؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمن رأى أن القدمين عورة ألزمها بذلك، ومن رأى أنها ليست بعورة لم يُلْزِمْها بتغطيتها، وهذا الثاني هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية.

قلتُ -أي: أبو أنس-: وهذا هو اختيار صاحب «الإنصاف»، كما في «الإنصاف» (١/ ٤٥٢)، والشيخ السعدي، كما في «فقه ابن سعدي» (٢/ ٣٢-٣٤)، والشيخ الشارح، كما في «الشرح الممتع» (٢/ ١٦٥).

وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٠٩-١٢٠).

(١) رواه مسلم (١/ ٤٤٥) (٦٤٥) (٢٣٠).

الجوابُ: نقولُ: هذا هو الأصلُ، لكنَّ الناسَ إذا أَلِفوها لم يهتمُّوا بها، حتى ولو كانت منقوشةً.

* ❁ ❁ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧٣- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِي ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي»[1].

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِي ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلاةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي»[2].

[الحديث ٣٧٣- طرفاه في: ٧٥٢، ٥٨١٧].

الحديثُ واضحُ معناه، وفيه دليلٌ على حسنِ خُلُقِ النبي ﷺ؛ لأنه لما ردَّ الخَمِيصةَ لأبي جَهْمٍ[3] قال: «ائْتُونِي بأَنْبِجَانِيَّة» والأَنْبِجانِيةُ كساءٌ غليظٌ ليس رقيقًا، وإنما قال ذلك جَبرًا لقلبِه؛ لأنه ردَّ عليه خَمِيصتَه، فلو ردَّ الخميصةَ، ولم يطْلب الأنْبِجانيةَ لخلَّفَ ذلك شيئًا في قلبِ أبي جَهْمٍ.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٣٩١) (٥٥٦) (٦٢).

(٢) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «الفتح» (١/ ٤٨٣، ٤٨٤)، قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٨٣): قوله: «وقال هشام بن عروة» أخرجه أحمد وابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود من طريقه، ولم أر في شيء من طرقهم هذا اللفظ.اهـ

(٣) أبو جهم هو عبيد الله -ويقال: عامر- بن حذيفة القرشي العدوي، صحابي مشهور، وهو من مسلمة الفتح، وكان علَّامة بالنسب، ومات بعد مقتل عمر بن الخطاب. انظر: «السير» (٢/ ٥٥٦، ٥٥٧)، و«الطبقات الكبرى» (٥/ ٤٥١).

وفيه أيضًا دليلٌ: على حرصِ النبي ﷺ على تجنُّبِ ما يلهيه؛ لأنه نظَرَ إلى أعلامِها مرةً واحدةً، ثم أمرَ بردِّها، فكيف ببعضِ الناسِ الآن، تراه ينْظُرُ إلى الساعةِ مرةً، وإلى القلمِ مرةً، وإلى الغُترةِ مرةً، وإلى المشلحِ مرةً إن كان من ذَوِي المشالحِ، إلى غير ذلك.

فهذا خلافُ السنةِ، وهذا مما يَشْغَلُ الإنسانَ، ومما يَشْغَلُ الإنسانَ أيضًا ما سمِعتُه عن بعضِ الناسِ -وأما أنا فلم يَشْغَلْني- وهو ما يسمَّى بالبَيجرِ أو بالنداءِ الآلي[1]، وبعضُ البَياجرِ لها صوتٌ رفيعٌ، فيشوِّشُ على الناسِ، ولهذا يقالُ: إن بعضَ الأئمةِ في بعضِ المدنِ إذا دَخلَ للصلاة يقولُ: يَرْحَمُكم اللهُ، اسْتَوُوا، وأَقْفِلوا البياجرَ، وهذا صحيحٌ؛ لأنها تُشوِّش.

وفيه أيضًا: أن كلَّ ما ألْهى عن الطاعةِ أو تمامِها فهو فتنةٌ، يؤخذُ هذا من قولِه ﷺ: «فأخافُ أن تفتنني». فكلُّ ما شغَلَك عن طاعةِ الله أو عن كمالِها فاعْلَمْ أنه فتنةٌ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥- بابُ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ، هَلْ تَفْسُدُ صَلاتُهُ؟ وَمَا يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ.

٣٧٤- حدثنا أَبو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيتِهَا، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاتِي».

[الحديث ٣٧٤- طرفه في: ٥٩٥٩].

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: «بابٌ إن صَلَّى في ثوبٍ مُصَلَّبٍ أو تصاويرَ هل تَفْسُدُ صلاتُه؟».

قولُه: «مُصلَّبٌ» يَعْنِي: به صُلبانٌ.

(١) أي: التليفون المحمول.

۞ قولُه: «أو تصاوير». يَعْنِي: فيه الصورُ، لكنَّ الصورَ نوعانِ:

صورُ ذواتِ الأرواحِ، وهذا مرادُ البخاري رَحِمَهُ اللهُ.

وصورُ غيرِ ذواتِ الأرواحِ فهذا لا يدخُلُ فيما أراد البخاري؛ لأنَّ صورَ غيرِ ذواتِ الأرواحِ ما هي إلا وشي يعلَّمُ به، ويُنْقَشُ به الثوبُ.

۞ وقولُه: «هل تفْسُدُ صلاتُه؟». أتى في ذلكَ بالاستفهامِ، ولم يجْزِمْ به؛ وذلك لأنَّ العلماءَ مُختلِفون في هذا[1]، فمنهم مَن قالَ: إنه صلاتَه تَفسُدُ، ومنهم مَن قال: إن صلاتَه لا تَفْسُدُ.

فمَن قال: إنها تَفْسُدُ قال: إنه سترَ عورتَه بثوبٍ محرمٍ، والشيءُ المحرمُ لا وجودَ له شرعًا فيكونُ كالذي صلَّى بغير ستر.

وقالوا أيضًا: إنَّ اللهَ قال: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١]، والمحرَّمُ لم يأْمُرْ به اللهُ، فإذا صلَّى بثوبٍ محرّمٍ فقد عملَ عملًا ليس عليه أمرُ اللهِ ورسولِه، فيكونَ مردُودًا.

وهذا هو المشهورُ من المذهبِ[2]؛ أنَّ مَن صلَّى بثوبٍ محرّمٍ فصلاتُه باطلةٌ.

فإذا صلَّى بثوبين؛ أحدُهما محرمٌ، والثاني مباحٌ قالوا: لا تَصِحُّ سواءٌ كان المحرمُ هو الأعلى، أو هو الأسفلَ، وعلَّلوا ذلك بأنه لم يتعينْ أحدُهما ساترًا، فلا يدْرَى هل يسْتَتِرُ بالأعلى أو بالأسفلِ؟

وفرَّق بعضُ العلماءِ، فقال: إن كان التحريمُ بالثوبِ الأسفلِ لم تصِحَّ صلاتُه، وإنْ كانَ بالأعلَى صَحَّتْ؛ لأنَّ السترَ تَعين بالأسفلِ بدليلِ أنه لو خلَعَ الأعلَى لم تَبْدُ عورتُه.

---

(١) هذه المسألة تدخل تحت مسألة أخرى أعم، وهي حكم الصلاة في الثوب المحرم عمومًا. وانظر الخلاف فيها في: «نيل الأوطار» (٢/ ١٧٣)، و«الفروع» (١/ ٣١١)، و«شرح العمدة» (٤/ ٢٧٨)، و«حاشية الروض المربع» (١/ ٥٠٢، ٥٠٣)، و«الشرح الممتع» (٢/ ١٦٨-١٧٣)، و«الاختيارات» (ص٦٢، ٦٣).

(٢) أي: مذهب الحنابلة، وانظر: «المبدع» (١/ ٣٦٧)، و«زاد المستقنع» (١/ ٣٧)، و«الروض المربع» (١/ ١٤٢).

وقال بعضُ العلماءِ في أصلِ المسألةِ: إنَّ الصلاةَ تَصِحُّ بالثوبِ المحرمِ؛ لأنَّ النهي ليس واردًا على الصلاةِ بالثوبِ المحرمِ وإنما النهي واردٌ على لبسِ الثوبِ المحرمِ، أما لو جاء اللفظُ: لا تُصلُّوا في الثوبِ المحرمِ لكان مَن صلَّى بثوبٍ محرمٍ بطَلَت صلاتُه؛ لأنه منهي عنه، لكنَّ الثوبَ المحرمَ منهي عنه مطلقًا، سواءٌ في الصلاةِ أو غيرِ الصلاة، وإلى هذا أَمِيلُ[1]؛ أي: أنَّ مَن صلَّى بثوبٍ محرمٍ فهو آثِمٌ لاستعمالِه المحرمَ، ولكن لا تَفسُدُ صلاتُه.

قَالَ الحافظُ في «الفتح» (١/ ٤٨٤):

۞ قوله: «بابٌ: إذا صلَّى في ثوبٍ مُصلَّبٍ». بفتحِ اللامِ المشدَّدةِ؛ أي: فيه صُلبانٌ منسوجةٌ أو منقوشةٌ، «أو تصاويرُ»؛ أي: في ثوبٍ ذي تصاويرَ؛ كأنه حذَفَ المضافَ لدلالةِ المعنى عليه.

وقال الكَرْمَاني: هو عطفٌ على ثوبٍ، لا على مُصلَّبٍ، والتقدير: أو صلَّى في تصاويرَ، ووقَعَ عندَ الإسماعيلي: أو بتصاويرَ، وهو يرجِّحُ الاحتمالَ الأولَ.

وعند أبي نُعيمٍ: في ثوبٍ مُصلَّبٍ أو مُصوَّرٍ.

۞ قولُه: «هل تَفْسُدُ صلاتُه؟». جَرَى المصنِّفُ على قاعدتِه في تركِ الجزمِ فيما فيه اختلافٌ، وهذا مِن المُختَلَفِ فيه، وهذا مبني على أنَّ النهي هل يقتَضِي الفسادَ، أم لا؟ والجمهورُ إن كان لمعنى في نفسِه اقتضاه، وإلا فلا.

۞ قولُه: «وما ينهَى عن ذلك». أي: وما ينْهَى عنه من ذلك، وفي روايةِ غيرِ أبي ذرٍّ: وما ينهَى عن ذلك، وظاهرُ حديثِ البابِ لا يوفِّي بجميعِ ما تضمَّنَتْه الترجمةُ إلا بعدَ التأمُّلِ؛ لأنَّ السِّترَ، وإن كان ذا تصاويرَ، لكنَّه لم يلبَسْه، ولم يكُن مُصلبًا؛ ولا نَهى عن الصلاةِ فيه صريحًا.

---

(١) وانظر: «الشرح الممتع» (٢/ ١٦٨-١٧٣).

والجوابُ: أما أولًا: فإنَّ منعَ لبسِه بطريقٍ أَوْلَى.

وأما ثانيًا: فبإلحاقِ المُصلَّبِ بالمصوَّرِ؛ لاشتراكِهما في أنَّ كلًّا منهما قد عُبِد مِن دونِ اللهِ تعالى.

وأما ثالثًا: فالأمرُ بالإزالةِ مُستَلزمٌ للنهي عن الاستعمالِ.

ثم ظهرَ لي أنَّ المصنِّفَ أرادَ بقولِه مُصلَّب. الإشارةَ إلى بعضِ ما وَرَدَ في بعضِ طرقِ هذا الحديثِ كعادتِه، وذلك فيما أخرجَه في اللباسِ، من طريقِ عِمْرانَ، عن عائشةَ قالتْ: لم يكُنْ رسولُ اللهِ ﷺ يتْركُ في بيتِه شيئًا فيه تصليبٌ إلا نقَضَه.

وللإسماعيلي: سترًا أو ثوبًا.

۞ قولُه: «عبدُ الوارثِ». هو ابنُ سعيدٍ، والإسنادُ كلُّه بَصْريون.

۞ قولُه: «قِرام» -بكسرِ القافِ وتخفيفِ الراءِ-: سِترٌ رقيقٌ من صوفٍ، ذو ألوانٍ.

۞ قولُه: «أَمِيطي». أي: أزيلي وزنًا ومعنًى.

۞ قولُه: «لا تزالُ تصاويرُ». كذا في روايتنا للباقِينَ بإثباتِ الضميرِ، والهاءُ في روايتِنا في «فإنه» ضميرُ الشأنِ، وعلى الأخرَى يحْتمِلُ أن تعودَ على الثوبِ.

۞ قولُه: «تَعْرِضُ». بفتحِ أولِه وكسرِ الراءِ؛ أي تلوحُ، وللإسماعيلي: تعَرَّضُ بفتح العينِ وتشديدِ الراءِ، أصلُه تتعرَّضُ، ودلَّ الحديثُ على أنَّ الصلاةَ لا تَفسُدُ بذلك؛ لأنه ﷺ لم يقْطعْها، ولم يُعِدْها، وسيأتي في «كتاب اللباسِ» بقيةُ الكلامِ على طرقِ حديثِ عائشةَ في هذا، والتوفيقِ بينَ ما ظاهرُه الاختلافُ منها، إن شاء اللهُ تعالى، واللهُ أعلمُ[1] .اهـ

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: الرسول ﷺ لم يلبس القرام فما هو دليل الحديث على الترجمة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث فيه دليل على الترجمة بلا شك، لكن لا يتبين إلا عن عمق، وهو أنه إذا كان الرسول ﷺ أمرها أن تُـميط القرام، مع أنه منفصل عنه فالمتصل به من باب أولى.

فسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يقول قائل: إن الأمر بإزالة الصورة؛ لأنها كانت أمام المصلي؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: وما كان لابسًا له فمن بابِ أَوْلَى.

=

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- بابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نزَعَهُ.

٣٧٥- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِي ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَنزَعَهُ نزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ: «لا ينْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»[1].

[الحديث ٣٧٥- طرفه في: ٥٨٠١].

هذا الحديثُ مما يدلُّ على أنَّ الصلاةَ في الثوبِ المحرمِ لا تَبطُلُ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يعدِ الصلاةَ ولم يحاوِلْ خلعَه، وهو في أثناءِ الصلاةِ، وهذا هو الذي نراه، ونَميلُ إليه[2].

=

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا لبس الصبي ثوبًا فيه تصوير فهل يلحق الإثم من ألبسه إياه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، إذا أَلْبس الوليُّ الصبيَّ ثوبًا فيه تصاوير فالإثم ليس على الصغير، بل على الولي؛ لأن الصبي رفع عنه القلم؛ ولذلك نقول: إنه لا يجوز شراء الثوب الذي عليه تصاوير.

وإذا اضْطُرَّ الإنسانُ إلى الصلاة في ثوب فيه تصاوير صلى، ولا حرج.

وسئل أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ: ما معنى قول النبي ﷺ «إلا رقما في ثوب». وهل معناه: صورة في ثوب؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا فهم بعض العلماء هذا الحديث، وقال: إن الصورة الفوتوغرافية والمنقوشة نقشًا ليست حرامًا، وإنما الحرام هو الصورة المُجَسَّمة، لكن الجمهور على خلاف ذلك، وحملوا قوله ﷺ «إلا رقمًا في ثوب» على أنه استثناء منقطع؛ يعني: لكن الرقم في الثوب لا بأس به.

وما معنى الرقم لغة؟

الرقمُ في اللغة هو الكتابة، فليس صورة، كما قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ﴾ [المطففين: ٢٠].

(١) رواه مسلم (٣/ ١٦٤٦) (٢٠٧٥) (٢٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة» فهل يشمل ذلك الناس الذين يخرجون إلى الخلاء للنزهة، وفيهم من يرتدي ثوبًا فيه تصاوير؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أنه لا فرق؛ لأن الملائكة لا تَصْحَب رُفْقة معهم صور. فالظاهر أنه عام، لكن هاهنا ثلاثة أسئلة:

السؤال الأول: رجل في البر، وليس عنده إلا ثوب حرير فماذا يفعل؟

والسؤال الثاني: وإذا لم يكن عنده إلا ثوب مغصوب فهل يصلي فيه؟

=

وفيه دليلٌ: على أن المؤمنَ التقي لا يمكِنُ أن يلْبَسَ الحريرَ؛ لأنَّ مَن لَبِسه في الدنيا لم يلْبَسْه في الآخرةِ[1].

* ❊ ❊ *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧- باب الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ.

٣٧٦- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيتُ بِلالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ وَرَأَيتُ النَّاسَ يبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يصِبْ مِنْهُ شَيئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيتُ بِلالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِي ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ فِي النَّاسِ رَكْعَتَينِ، وَرَأَيتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يمُرُّونَ مِنْ بَينِ يدَي الْعَنَزَةِ[2].

هذا الحديثُ كان في الأبطحِ[3] في نزولِ النبي ﷺ عامَ حجةِ الوداعِ قبلَ أن يخرُجَ إلى مِنًى.

=

والسؤال الثالث: وإذا لم يكن عنده إلا ثوب نجس فهل يصلي فيه؟

المذهب أنه إذا لم يكن عنده إلا ثوب حرير صلى فيه، ولم يُعِد؛ لأنه لما اضطرَّ إليه صار مباحًا.

وأنه إذا لم يكن عنده إلا ثوب مغصوب فإنه يصلي عُرْيانًا؛ لأن تحريم الثوب المغصوب لحقِّ الآدمي، والآدمي لا ندري هل يسمح أو لا يسمح.

وأنه إذا لم يكن عنده إلا ثوب نجس فإنه يصلي فيه، ويعيد الصلاة، فألزموه بصلاتين، فتكون الصلوات في حقه في اليوم والليلة عشرة. وهذا قول باطل. والصحيح أنه يصلي فيه ولا يعيده؛ لأنه اضطر إلى ذلك.

والمغصوب يُنظر إن كان صاحبه يغلب على ظنه أنه يسمح له فليصلِّ فيه، وإلا فلا ويصلي عريان.

(١) هذا لفظ حديث رواه البخاري (٥٨٣٠، ٥٨٣٢)، ومسلم (٣/ ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٥).

(٢) رواه مسلم (١/ ٣٦٠) (٥٠٣) (٢٥٠).

(٣) الأبطح بالفتح، ثم السكون، وفتح الطاء، والحاء مهملة، كل سيل فيه دِقاق الحصى فهو أبطح.

=

قولُه ﵁: «رأيتُ رسولَ اللهِ في قبَّةٍ حمْراءَ من أَدَمٍ»؛ أي: من جلودٍ يتظلَّل بها ﷺ.

وقولُه: «ورأيتُ بلالًا أخَذَ وَضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ». وَضوءه، يعني: فَضْلَ وَضوئِه.

وقولُه: «ورأيتُ الناسَ يبْتَدِرونَ ذاك الوَضوءَ، فمَن أصابَ منه شيئًا تمسَّح به». تبرُّكًا به.

وقوله: «ومَن لم يصِبْ منه شيئًا أخَذَ من بَللِ يدِ صاحبِه، ثم رأيتُ بلالًا أخَذَ عَنزةً». والعَنَزةُ هي: الرُّمحُ الذي في طرفِه زُجٌّ؛ يعني: حديدةٌ مُدبَّبةٌ.

وقولُه: «فركَزها، وخرجَ النبي ﷺ في حلَّةٍ حَمْراءَ مُشمِّرًا». في هذا دليلٌ على جوازِ الأحمرِ؛ لقولِه: حُلَّةٍ حمراءَ، لكنَّه قد ثبَتَ عن النبي ﷺ النهي عن لُبسِ الأحمرِ[1]، والجمعُ بينَ هذا وبينَ حديثنا أنَّ هذه الحُلَّةَ حَمراءُ؛ بمعنى أنَّ أعلامَها حُمرٌ كما يقالُ: الشِّماغُ أحمرُ مع أنَّ فيه بياضًا، فالمنهي عنه هو الأحمرُ الخالصُ[2].

وفي قولِه في هذا الحديثِ: «مشمِّرًا» دليلٌ أن تَشْميرَ الثوبِ إذا لم يكُنْ مِن أجلِ الصلاةِ فلا بأسَ به، لو فعَلَه لعملٍ قبلَ الصلاةِ، ثم جاءَ يصلِّي فإنَّنا لا نأمُرُه أنْ ينزِّلَ الثوبَ، ولا حَرجَ أن يصلِّي وهو قد شمَّر ثوبَه.

وأما قولُ النبي ﷺ: «أُمِرتُ أن أسجُدَ على سبعةِ أعظمٍ، وأن لا أكُفَّ شَعَرًا، ولا ثَوْبًا»[3] فالمرادُ أن لا أكُفَّه في حالِ الصلاةِ؛ يعني لا أرْفَعُه عندَ السجودِ، فأتْرُكُه.

=

وقال ابن دُرَيْد: الأبطح والبطحاء: الرمل المنبسط على وجه الأرض.

وقال أبو زيد: الأبطح أثر المسيل، ضيقًا كان أو واسعًا.

والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منًى؛ لأن المسافة بينه وبينهما واحدة، وربما كان إلى منًى أقرب، وهو المُحَصَّب، وهو خَيف بَني كِنَانَة، وقد قيل: إنه ذو طَوًى، وليس به. وانظر: «معجم البلدان» (١/ ٧٤).

(١) رواه مسلم (٣/ ١٦٤٧) (٢٠٧٧) (٢٧).

(٢) انظر لزامًا: «زاد المعاد» (١/ ١٣٧، ١٣٨).

(٣) رواه البخاري (٨١٠)، ومسلم (١/ ٣٥٤) (٤٩٠) (٢٢٨).

ومثلُ ذلك أيضًا كَفُّ الكُمِّ إذا كان لعملٍ قبلَ الصلاةِ، كما يكونُ في العمالِ ونحوِهم، فلا بأسَ أن يصلِّي وقد كَفّ كُمَّه.

وأما إذا كَفَّه للصلاةِ فإنَّ هذا لا ينبَغِي.

وفي هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ: على استحبابِ الصلاةِ إلى السترةِ؛ لأن النبي ﷺ فعَلَها، فرُكِزَت العَنَزةُ، وصلَّى ركعتين.

وفيه أيضًا دليلٌ: على قصرِ المسافرِ المقيمِ، لقولِه: «صلَّى ركعتين»، وفي لفظٍ أوْسَعَ من هذا قالَ: «صلَّى الظهرَ ركعتَيْن، والعصرَ ركعتَيْنِ»[1]. وهذا ظاهرُه أنه جمَعَ بينَهما، فيكونُ فيه دليلٌ على مسألتَيْنِ:

المسألةُ الأُولَى: القصرُ للمقيمِ.

والثانيةُ: الجمعُ لمن لم يكُن سائرًا، ولكنَّ هذا فعلَه النبي ﷺ لحاجةِ الناسِ إلى الجمعِ؛ إما لقلةِ الماءِ كما هو الظاهرُ؛ ولهذا كانوا يَبْتَدِرون وضوءَ الرسولِ ﷺ، أو لغيرِ ذلك، فجمَعَ؛ لأنه أرْفقُ بالناسِ، وإن كان نازلًا، وإلا فالأفضلُ لمن كانَ نازلًا أن لا يجْمَعَ.

وفيه دليلٌ: على قصرِ الصلاةِ كما سبَقَ، ورسولُ اللهِ ﷺ أقامَ قبلَ الحجِّ أربعَة أيامٍ، وهو يقْصُرُ الصلاةَ، فلو جاء قبلَ اليوم الرابعِ هل يقْصُرُ أو لا؟

الجوابُ: نعم، يقْصُرُ، ويدُلُّ لذلك أنه لو كان مَجيئُه قبلَ اليومِ الرابعِ مُوجِبًا للإتمام لَبيَّنه؛ لأنه من المعلومِ أن الناسَ يأْتُونَ للحجِّ في أولِ يومٍ من ذي الحِجَّةِ، وفي اليوم الثاني وفي اليومِ الثالثِ، وفي اليوم الرابعِ، فلو كان الحكمُ يخْتلِف لبينه النبي ﷺ.

وهذا مِن أدلةِ شيخِ الإسلام ابنِ تيمية[2] على أنَّ المسافرَ -ولو طَالتْ مدتُه- يقْصُرُ الصلاةَ، إلا إذا نَوَى إقامةً مطلقةً فإنه يُتِمُّ، أو نَوَى اسْتِيطانًا فإنه يتمُّ أيضًا.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٣٦٠) (٥٠٣) (٢٤٩).

(٢) «الاختيارات» (ص١١٠).

أما الأولُ الذي نَوَى إقامةً مطلقةً فمثالهُ رجلٌ جاءَ إلى هذا البلدِ فأَعْجَبَه أهلُ البلدِ، وأَعْجَبَه ما فيها، فنوَى الإقامةَ المطلقةَ، غيرَ مُحددةٍ بوقتٍ، ولا بعملٍ.

وأما الاستيطانُ فمثالُه: رجلٌ قَدِمَ إلى هذا البلدِ، تاركًا لبَلَدِه، عازمًا على أن يكونَ وطنُه هو هذا البلدَ الذي قدِم إليه، فكذلك هذا يتمُّ؛ لأنه اتَّخذ هذا البلدَ الثاني وطنًا.

وأما مَن نَوَى إقامةً مُقيدةً بزمنٍ أو عملٍ فإنه لا يزالُ مسافرًا، وليس في الكتابِ ولا في السنةِ تحديدُ مدةِ السفرِ التي ينْقطِعُ بها حكمُ السفرِ، فيبقَى الأمرُ على ما كانَ عليه.

ولهذا نقولُ: أي شيءٍ يحدِّدُه الإنسانُ فإنه تحكُّمٌ، فلو قال قائلٌ: نحدِّد ذلك بأربعةِ أيام[1] قلنا: مَن قال لك، وما هو الدليلُ؟

فإنْ قالَ: أُحَدِّدُه بخمسة عشر يومًا -كما حدد بذلك أبو حنيفة-[2] نقولُ: ما الدليل؟

فإنْ قالَ: أحدِّدُ ذلك بتسعةَ عشَرَ يومًا، كما قال ابنُ عباسٍ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أقام بمكةَ عامَ الفتحِ تسعةَ عشَرَ يومًا يقْصُرُ الصلاةَ[3].

نقولُ: ما الدليلُ؟ وكونُ الرسولِ ﷺ أقامَ تسعةَ عشر يومًا هل هو مقصودٌ أو اتفاق؟

لا شكَّ أنَّ هذا اتفاقٌ، ولهذا قال شيخُ الإسلام: مَن قالَ: إنَّ الأصلَ في المسافرِ إذا أقام أن ينْقطِعَ سفرُه خُولِف في الأيامِ الأربعِ؛ لأنَّ الرسولَ أقامها قطعًا، وهو يقْصُرُ الصلاةَ، فمَن قالَ هذا فقد أخطَأ؛ إذ ليس عليه دليلٌ، وعليه فإنه لا يزالُ مسافرًا، والله

---

(١) وهو مذهب الحنابلة: أنه إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام انقطع حكم السفر في حقه، ولزمه الإتمام.
ومذهب الشافعي وبه قال مالك أيضًا: أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فإنه يلزمه الإتمام، لكن لا يحسب منها يوم الدخول، ويوم الخروج، وعلى هذا تكون الأيام ستة؛ يوم الدخول، ويوم الخروج، وأربعة أيام بينهما.
وانظر: «المغني» (٢/ ١٣٢)، و«المنتقى» للباجي (١/ ٢٦٤)، و«الشرح الكبير» للدردير (١/ ٢٦٤)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٣٦١).

(٢) وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو قول الثوري والمزني.
وانظر: «الهداية» (١/ ٨١)، و«المجموع» (٤/ ٣٦)، و«سنن الترمذي مع التحفة» (٣/ ١١٣).

(٣) رواه البخاري (١٠٨٠).

وَعَجَلَّ يقولُ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، وقال: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل:٢٠].

ومن المعلومِ أن الذي يبْتغِي من فضلِ اللهِ قد يبْقَى في البلدِ يومًا، أو يومين، أو عشرةً، أو أكثرَ حسَبَ ما تقْتَضِيه الحالُ.

وهذا القولُ هو الراجحُ، وهو الذي اختارَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ، ونصَرَه، واختارَه أيضًا شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ السعدي[٢]، والشيخُ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللطيفِ، والشيخُ محمدُ رشيد رضا، وقال عنه الشيخُ عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ فيما سبَقَ حينما كان بالمدينةِ، قال: إنه قولٌ قوي، له شواهدُ[٣].

لكنه في الأخيرِ ذهَبَ إلى قولِ الجمهورِ من أصحابِ الإمامِ أحمدَ[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ، وعلى كلِّ حالٍ فالحقُّ أحقُّ أن يتَّبَعَ، ومَن كان في نفسِه شيءٌ من ذلك فالأمرُ واسعٌ، فيتمُّ، ولن يقولَ له أحدٌ: لماذا أتْمَمْتَ؟ لكنَّ الكلامَ على الجوازِ.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٤، ٣٥، ٩٧، ٩٨).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٨): «وأما من تبينت له السنة، وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يَحُدَّ السفر بزمان ولا مكان، ولا حد الإقامة أيضًا بزمن محدد، لا ثلاثة، ولا أربعة ولا اثني عشر، ولا خمسة عشر فإنه يقصر، كما كان غير واحد من السلف يفعل، حتى كان مسروق قد ولَّوْه ولاية لم يكن يختارها، فأقام سنين يقصر الصلاة، وقد أقام المسلمون بـ«نُهَاوَنْد» ستة أشهر يقصرون الصلاة...مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام، ولا أكثر... فما دام المسافر مسافرًا يقصر الصلاة، ولو أقام في مكان شهورًا.

وقال في (٢٤/ ١٤٠): والذين حددوا ذلك بأربعة أيام، منهم من احتج بإقامة النبي ﷺ؛ فإنه أقامها وقصر.

وقال في (٢٤/ ١٣٧): وأيضًا فمن جعل للمقام حدًّا من الأيام: إمَا ثلاثة، وإما أربعة، وإما عشرة، وإما اثني عشر، وإما خمسة عشر فإنه قال قولًا لا دليل عليه.اهـ

(٢) «فقه الشيخ ابن سعدي» (٢/ ٣٢٤، ٣٢٥)، و«الفتاوى السعدية» (ص١٣٠).

(٣) «مجموع فتاوى ابن باز» (٢/ ٢٦٦-٢٧١).

(٤) «مجموع فتاوى ابن باز» (٢/ ٢٧٤، ٢٧٥).

إلا أننا نرى أنه في مسألةِ الصيامِ ألا يؤخَّرَ الصومُ إلى رمضانَ الثاني؛ لأنه ربما تَتكاثرُ عليه الشهورُ فيعْجِزُ، ولأنَّ تأكُّد القصرِ في السفرِ أبلغُ من تأكُّدِ الإفطارِ في السفرِ، فالإفطارُ والصومُ في السفرِ على حدٍّ سواءٍ، بل ينظُرُ الإنسانُ ما هو أفضلُ له، لكنَّ القصرَ ليسَ مع الإتمامِ على حدٍّ سواءٍ، بل القصرُ إما واجبٌ، وإما سنة مؤكدةٌ.

* ❊❊ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٨- باب الصَّلاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنبَرِ وَالْخَشَبِ.

قَالَ أَبو عَبْدِ الله: وَلَمْ يرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَمْدِ وَالْقَنَاطِرِ، وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ(١).

وَصَلَّى أَبو هُرَيرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلاةِ الإِمَامِ(٢).

وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ(٣).

كلُّ هذه آثارٌ واضحةٌ في أنه إذا كان الإنسانُ لا يباشِرُ النجاسةَ فإنَّ صلاتَه صحيحةٌ، وليست مكروهةً أيضًا كما قيل به(٤)، فلو وضعَ الإنسانُ سجَّادتَه على أرضٍ نجسةٍ، وصلَّى فلا بأسَ؛ لأن ما يباشِرُه طاهرٌ.

وليس مكروهًا أيضًا خلافًا لمن قالَ: إنه يُكْرَهُ لاعتمادِه على ما لا تصحُّ الصلاةُ عليه.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «الفتح» (١/ ٤٨٦)، ولم يذكر الحافظ لا في «الفتح» ولا في «التغليق» من وصله. وانظر: «الفتح» (١/ ٤٨٦)، و«التغليق» (٢/ ٢١٥).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «الفتح» (١/ ٤٨٦)، وقد وصله ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» (٢/ ٢٢٣) قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة قال: صليت مع أبي هريرة، فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل. «تغليق التعليق» (٢/ ٢١٥)، و«الفتح» (١/ ٤٨٦).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «الفتح» (١/ ٤٨٦)، ولم يذكر الحافظ من وصله. وانظر: «الفتح» (١/ ٤٨٦)، و«التغليق» (٢/ ٢١٦).

(٤) كما هو المشهور من مذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهو قول طاوس ومالك والشافعي وإسحاق. وانظر: «المغني» (٢/ ٤٧٨)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٩٠)، و«الروض المربع» (١/ ١٥٠، ١٥١).

ويقال في الجوابِ عن هذا: إنه لم يمسَّ ما لا تَصِحُّ الصلاةُ عليه.

وكذلك الصلاةُ في السُّطوحِ[1] صحيحةٌ وذهَبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّ الصلاةَ في السطوحِ إذا كان تحتَها مارَّةٌ -أي: قارعةُ طريقٍ- فإنها لا تَصِحُّ، والصوابُ الصحةُ[2].

وكذلك الصلاةُ على المنبرِ، وهذه قد ثبتَتْ عن النبي ﷺ، فقد صلى على المنبرِ، فكان إذا أراد السجودَ ينزِلُ، فيَسْجُدُ على الأرضِ[3].

وإذا قُدِّر أن المنبرَ واسعٌ يَتَّسِعُ للسجودِ عليه فلا حاجةَ للنزولِ.

والخَشَبُ يصلَّى عليه أيضًا؛ كالسريرِ الخشبِ ما لم يكنْ أُرْجوحةً، فإن كان أُرجُوحةً فإنها لا تَصِحُّ الصلاةُ عليها، والأُرْجوحةُ هي عبارةٌ عن خشبةٍ تكونُ في المنتصفِ، مشدودةٌ في مِسْمارٍ أو شِبْهِهِ تَتَأرجحُ يمينًا وشمالًا، فهذه قالوا: لا تصِحُّ الصلاةُ عليها؛ وذلك لأنها غيرُ مُستقِرَّةٍ، وأنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه يقولُ: كنا نُصلِّي مع النبي ﷺ في شدةِ الحرِّ، فإذا لم يسْتَطِعْ أحدُنا أن يمكِّنَ جبهتَه من الأرضِ بسَطَ ثوبَه فسَجدَ عليه[4].

فدلَّ هذا على أنه لابدَّ من التمكينِ، فإن قالَ قائلٌ: وهل تصِحُّ الصلاةُ في الطائرةِ؟

قلنا: نعم، ولا شكَّ؛ لأنها مستقرةٌ، وهي وإن كانت على الهواءِ. لكنها مستقرةٌ، والإنسانُ يمكِّنُ جبهتَه من سطحِ الطائرةِ.

---

(١) السُّطوح جمع سَطْح، فهي جمعٌ، وليست مفردًا، كما هو مشهور عندنا في اللغة العامية.

(٢) سئل الشيخ رحمه الله: هل نأخذ من جواز الصلاة على السُّطوح جواز الصلاة على سطح الحُشوش؟
فأجاب رحمه الله: نعم، ما لم يكن الحُشُّ في بنايةٍ مستقلة، فإن كان في بناية مستقلة، فهو يشبه الحَمَّام أو شرٌّ منه، وقد ورد النهي عن الصلاة في الحمام، وأما إذا لم يكن مستقلًا مثل أن يكون سطح المسجد واحدًا، وفي جانب منه هذه المراحيض فلا بأس أن يصلى فوقها.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٤) رواه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (١/ ٤٣٣) (٦٢٠) (١٩١).

وقال أبو عبدِ الله: «لم يرَ الحسنُ بأسًا أن يصلِّي على الجَمْدِ»[1]. والقناطرِ -يَعْنِي: الجُسُور- وإن جَرَى تحتَها بولٌ، أو فوقها، أو أمامَها، إذا كان بينهما سترةٌ؛ يعني: إذا كان بينهما ما يمْنعُ من مباشرةِ النجاسةِ.

وقولُه رَحِمَهُ اللهُ: «وصلَّى أبو هُريرةَ على سقفِ المسجدِ بصلاةِ الإمامِ». فدلَّ ذلك على أنَّ مَن كان في المسجدِ لا يُشْتَرَطُ أن يرَى الإمامَ، بل يصِحُّ الاقتداءُ به، وإن لم يرَهُ، لكن بشرطِ إمكانِ المتابعةِ بأن يكونَ يسْمَعُ الصوتَ.

ومثل ذلك أيضًا: أن يصلِّي في القَبْوِ[2]، والإمامُ فوقُ، فإنَّ الصلاةَ جائزةٌ إذا كان يُمْكِنُه المتابعةُ.

وأما مَن كان خارجَ المسجدِ فإنه لا يصِحُّ أن يصلِّي بصلاةِ الإمامِ، وذلك لاختلافِ المكانِ.

والمقصودُ بالجماعةِ: الاجتماعُ في المكانِ والزمانِ والأفعالِ، ولهذا أُمِرَ الإنسانُ أن يتابعَ الإمامَ، كما قالَ ﷺ: «**فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركَعَ فارْكعُوا**»[3].

وكيف يمكنُ أن تكونَ جماعةٌ أو واحدٌ خارجَ المسجدِ تابعًا لإمامٍ في المسجدِ.

ولو أننا فتحنا هذا البابَ لقال القائلُ: إذًا نُصلِّي على الراديو بصلاةِ المسجد الحرامِ، أو بصلاةِ المسجدِ النبوي؛ لأنه يُمْكِنه المتابعةُ، وإذا كان في التلفازِ أمْكَنَنا المتابعةُ والمشاهدةُ، وحينئذٍ إذا أمرْناه أن يصلِّي مع الجماعةِ قال: لا، فأنا أُصلِّي مع إمامٍ أكثرَ منكم جماعةً، وفي مكانٍ أفضلَ مِن مكانِكم، واليومَ أُصلِّي معه صلاةَ العشاءِ، وغدًا أُصلِّي معه صلاةَ الجمعةِ. ولا حاجةَ لي بمساجدِكم.

والعجيبُ أنه قد أُلِّف في هذا رسالةٌ اسمُها «**الإقناعُ بصحةِ الصلاةِ خلفَ المِذْيَاعِ**»، وهذا قبلَ أن تأتي التلفزيوناتُ، وذكَرَ صاحبُ هذه الرسالةِ أدلةً، ومنها:

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٤٨٦): الجَمْد بفتح الجيم وسكون الميم، بعدها دال مهملة: الماء إذا جَمَدَ، وهو مناسب لأثر ابن عمر الآتي: أنه صلى على الثلج.اهـ

(٢) القبو: بناء تحت الأرض؛ أي: البدروم. وانظر: «المعجم الوسيط» (ق ب و).

(٣) رواه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (١/ ٣٠٨) (٤١١) (٧٧).

«حديث تأمين الملائكةِ مع الإمـام»، فقـال: الملائكـةُ تـصلِّي في الـسماءِ مـع إمـامٍ في الأرض فقاس عالَمَ الشهادةِ على عالَمِ الغيبِ، وهذا قياسٌ مع الفارقِ.

ولو فُتِح للناسِ هذا البابُ لأَمْكَن كلَّ كسُولٍ أن يتأخَّرَ، ويقول: أنا أُصلِّي مع المِذْياعِ الآن.

وفي بعضِ البلادِ ينْقلون الصلاةَ في المنارةِ، والحمدُ للهِ بلادُنا -نَسْأَلُ اللهَ أن يـديمَ علينا ذلك- لا ينْقلون الصلاةَ في المنارةِ.

فيقولُ الرجلُ: أنا أَجْلِسُ في بيتي، وأُصلِّي على صوتِ المنارةِ، ما دامَتِ المتابعةُ ممكنةً.

إذًا: نأْخُذُ من هذا أنه لا يصِحُّ أن يصلِّي أحدٌ خلفَ الإمام، وهو خارجَ المـسجدِ، إلا في حالٍ واحدةٍ، وهي إذا امتَلأَ المسجدُ، واتَّصلتِ الصفوفُ فحينئذٍ لا بأس.

يقولُ: «وصلَّى ابنُ عمرَ على الثلجِ». أما وقوفُه على الثلجِ فممكنٌ بـأن يَجْعَـلَ عليه خُفَّينِ يَقِيانِه بُرودةَ الثلجِ، لكن إذا سجَدَ فكيف يَسْجُدُ على الثلجِ؟ فالعمامـةُ تَبْتَـلُّ وتُوقِفُ الدمَ في العروقِ، ولكن قد يقالُ: إنه إذا قابَلَ الثلجَ بجبهتِه، وهي حارةٌ يـذُوبُ الثلجُ تحتَها، أو يقالُ: إنه يفرِشُ عليه شيئًا، ويصلِّي عليه، وحينئذٍ لا يضُرُّه.

وابنُ عمرَ رضي الله عنه كان قد ذهَبَ إلى أَذْرَبيجانَ[1]، وحبَسَه الثلجُ ستةَ أشهرٍ، فظلَّ يقْـصُرُ الصلاةَ[2]؛ لأنه مسافرٌ، ولم ينْوِ الإقامةَ المطلقةَ، ولا الاستيطانَ، ولكنه أقام بنية أنه متى زال الثلجُ رجَعَ إلى أهلِه.

---

(١) أذربيجان: بفتح أوله وإسكان ثانيه، بعده راء مهملة مفتوحة، وباء مكسورة، بعدها ياء وجيم وألـف ونون. وأَذْرَبيجان وقَزْوِينَ وزَنْجانَ كُوَر تلي الجبل من بلاد العراق، وتـلي كُـوَر إِرْمِينِيَـة مـن جهـة المغرب. وانظر: «معجم ما استعجم» (١/ ١٢٩).

فائدة لُغَوية: قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (١/ ١٢٨): قال النحويون: النسبة إليه أَذَرِيّ بالتحريك، وقيل: أَذْرِيّ. بسكون الذال؛ لأنه عندهم مركب من أذر، وبيجـان، فالنـسبة إلى الـشطر الأول، وقيل: أذربي. كلٌّ قد جاء.

وهو اسم اجتمعت فيه خمس موانع من الصرف: العجمة والتعريـف والتأنيـث والتركيـب ولَحَـاق الألف والنون، ومع ذلك فإنه إذا زالت عنه إحدى هذه الموانع -وهو التعريف- صُرِف؛ لأن هذه الأسباب لا تكون موانع من الصرف إلا مع العلمية، فإذا زالت العلمية بطَل حكم البواقي. اهـ.

(٢) رواه البيهقي في «سننه الكبرى» (٣/ ١٥٢)، وقال ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢١٢): إسناده صحيح.

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلانٌ مَوْلَى فُلانَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ، وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ[١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا، فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لا.

[الحديث ٣٧٧- أطرافه في: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: أن الرسولَ ﷺ صلَّى على الخشبِ، لكن لضيقِ دَرَجِ المنبرِ لم يتمكَّنْ أن يسجُدَ عليه، فكان ﷺ يقومُ ويركَعُ ويرْفعُ، وهو على المنبرِ، ثم يرجِعُ القَهْقَرَى، فيسْجُدُ على الأرضِ، وقال لهم: «إنما فعلتُ هذا لتأتَمُّوا بي ولتعلَّموا صلاتي»[٢].

ووقَعَ في حادثةِ المنبرِ هذه آيةٌ عظيمةٌ للرسولِ ﷺ، وهي أنه كان يخْطُبُ إلى جِذْعِ نخلةٍ في المسجدِ النبوي، ولما خطَبَ على المنبرِ أولَ جمعةٍ صار لهذا الجِذْعِ حنينٌ كحنينِ العِشارِ -يعني: الإبلَ- لفقدِ مقامِ النبي ﷺ عندَه، حتى نزَلَ الرسولُ ﷺ وسكَّتَه، كما تُسكِّتُ المرأةُ طفلَها، فسكَتَ[٣].

---

(١) رواه مسلم بنحوه (١/ ٣٨٦) (٥٤٤) (٤٤).

(٢) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (١/ ٣٨٦، ٣٨٧) (٥٤٤) (٤٤).

(٣) رواه البخاري (٣٥٨٤، ٣٥٨٥).

وفي هذا دليل: على أن الصحابةَ كانوا ينظُرون إلى النبي ﷺ حينَ صلاتِه وانتقالاتِه؛ لقولِه: «إنما فعلتُ هذا لتأْتَمُّوا بي، ولِتَعَلموا صلاتي». وهذا هو الظاهرُ.

فهل يقالُ: إن غيرَه من الأئمةِ كهو، أو يقالُ: إنه ليس كالنبي ﷺ؛ لأنَّ النبي ﷺ يُقْتَدَى به، وأفعالُه كلُّها تشريعٌ بخلافِ غيرِه.

نقولُ: إن توقَّفَتْ متابعةُ الإمامِ على النظرِ إليه فلينظُرْ إليه مثلُ أن يكونَ الرجلُ أصمَّ لا يسمَعُ التكبيرَ، ولا يمكنُ أن يتابعَ الإمامَ إلا بالنظرِ، فلينْظُرْ، وإلا فالأفضلُ أن لا ينْظُرَ إليه.

واستدلَّ بعضُ العلماءِ من إخواننا المعاصِرين بهذا الحديثِ على أن تكبيراتِ الانتقالِ سَواءٌ فلا يفترِقُ بعضُها عن بعضٍ، قال: لأنه لو كان يفرِّقُ بين التكبيراتِ لكان الناسُ يعْلمون ذلك بدونِ أن يصْعَدَ على المنبرِ.

فقيل له: إن صعودَ الرسولِ ﷺ على المنبرِ؛ إنما كان ليأتَمُّوا به، وليعَلموا صلاتَه.

فقالوا: نعم، ولولا أن للائتمامِ به أثرًا ما ذَكرَه ﷺ.

والذي عندي في هذه المسألةِ: أن الإمامَ لا يفرِّقُ بين التكبيراتِ، وأن هذا هو السنةُ؛ لأنه لو كان يفرِّقُ لَنُقِلَ، وغايةُ ما رأيتُ من كلامِ العلماءِ أنهم قالوا: ينْبَغي أن يطيلَ التكبيرَ إذا هَوَى من القيامِ إلى السجودِ، أو إذا رفَعَ من السجودِ إلى القيامِ؛ وذلك لطولِ الفصلِ بينَهما.

ومع هذا ففي النفس من هذا شيءٌ، والذي نَرَى أن التكبيراتِ سواءٌ.

وبعضُ الناسِ يقول: هذا لا يريحُ المأمومين. فيقالُ لهم: هو لا يرِيحُهم لأولِ مرةٍ؛ لأنها قد جرَتِ العادةُ عندَ أكثرِ الأئمةِ أن يفرِّقوا بينَ التكبيراتِ، فهذا المأمومُ يتابعُ، فمتى تغير التكبيرُ عليه عَرَف أنه جالسٌ أو قائمٌ، لكن إذا لم تخْتَلِفِ التكبيراتُ عليه كان أشدَّ لنفسِه؛ لئلَّا يقومَ في مَحِلِّ الجلوسِ، أو يجْلس في محلِّ القيامِ، فيعتِبَ الناسُ عليه، وإذا تمرَّن الناسُ سهُلَ عليهم.

وكنتُ أنا في أولِ إمامتي لهذا المسجد أفْعَلُ ما يفعَلُه الناسُ عندَ الجلوسِ، فأجعلُ له تكبيرًا خاصًّا، ثم نبَّهني بعضُ الإخوةِ الذين جاءوا من المدينةِ في زيارةٍ -لي- وقال لي: لماذا تفعَلُ هذا الشيءَ هل عندَكَ بذلك أثرٌ؟

قلتُ: لا، لكني اتَّبعتُ غيري.

قال: ليس في ذلك أثرٌ، وخيرُ الهَدْي هَدْي محمدٍ ﷺ، ففعلْتُ، وفي أولِ مرةٍ قالوا -لي-: سبحانَ اللهِ، سبحان اللهِ؛ لأنهم معتادون على أن تكبيرةَ الجلوسِ غيرُ تكبيرةِ القيامِ، لكن الحمدُ للهِ بعدَئذٍ عَرفوا وصاروا لا يظنُّونَ أني سهوتُ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على جوازِ الحركةِ اليسيرةِ في الصلاةِ؛ لأنه يرْجِعُ القَهْقَرَى، ويصْعَدُ، فيجمعُ بين الفعلِ في أولِ الأمرِ وفي آخرِه، وهذا يسيرٌ، ولمصلحةِ المأمومين.

وفيه أيضًا: ما أشار إليه الإمامُ أحمدُ من أنه لا بأسَ أن يكونَ الإمامُ أعلى من المأمومِ، لكن إذا كان العلوُّ يسيرًا [1].

وأما إذا كان العلوُّ كثيرًا فإنه يكْرَهُ إلا أن يكونَ مع الإمامِ أحدٌ مِن المأمومِين [2]؛ لأن غايةَ ما فيه أن الجماعةَ تفرَّقتْ، بعضُها فوقُ، وبعضُها تحتُ، على أنه لا ينبَغِي أن تَتفرَّقَ الجماعةُ، فكلما كانوا في محيطٍ واحدٍ فهو أفضلُ، بل إن الأفضلَ أن يدْنُوَ كلُّ صفٍّ من الصفِّ الذي أمامَه حتى يكونوا جمعًا واحدًا.

فائدةٌ: يحصُلُ في أيامِ الشتاءِ نزاعٌ بينَ الناسِ، فبعضهُم يريدُ أن تكونَ الصلاةُ في رحَبةِ المسجدِ [2]؛ لأنَّ فيها شمسًا، وبعضُهم يقولُ: لا، بل تَقَدَّمُ. ثمَّ يحصل النزاع، فبأيِّهما يُقْتَدَى؟ يقالُ: والأمرُ واسعٌ، فمَن أراد الصلاةَ في الشمسِ فليصلِّ، ومَن أراد في الظِّلالِ

---

[1] انظر: «المغني» (٣/ ٤٧-٤٩)، و«الكافي» (١/ ١٩٣)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٩٧)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٩٣).

[2] سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل تصح صلاة المأموم قُدَّامَ الإمام؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تصح صلاة المأموم قدام الإمام، ولو كان يساره أو يمينه.

[2] رَحَبة المسجد -بفتح الحاء-: ساحتُه، وجمعها رَحَبٌ ورَحَباتٌ.

مختار الصِّحاح (ر ح ب).

فليصلِّ، ولكننا نَختارُ أن الإمامَ يكونُ في الظِّلالِ، ومَن شاءَ أن يصلِّي معه في ذلك الظلالِ فليصلِّ، ومَن لم يشَأْ فليصلِّ في الشمسِ؛ وذلك لأنَّ بعضَ الناسِ إذا قامَ في الشمسِ يصيبه الدَّوْخةُ، ويحْصُلُ منه إما سقوطٌ، وإما تقيؤٌ، وإما غيرُ ذلك، لا سِيما فيما إذا كانَ الوقتُ حارًّا بعضَ الشيءِ، والواجبُ على الإمامِ أن يراعِي المأمومين، ويقْتَدِي بأضعفِهم.

* * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧٨- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيم، قَالَ: حَدَّثَنا يزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَتْ سَاقُهُ -أَوْ كَتِفُهُ- وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيامًا»[1] وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ آلَيتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الإمام عاجزًا عن السجود فهل يسجد المأموم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتمل أن نقول: لا تسجد على الأرض؛ لأن إمامك عاجز، كما قلنا في القيام؛ لأننا نقول: إن عموم قوله: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» يشمل هذا.

وعليه فلو كان الإمام يصلي بنا، ولكنه لا يسجد على الأرض، وإنما يومئ إيماءً فإننا نومئ إيماءً نحن أيضًا.

وقد نقول: إن العلة التي ذكرها النبي ﷺ تمنع الإلحاق وهي القيام عليه، كما تقوم الأعاجم: الفرس والروم، وهذا لا يتأتى فيه هذه العلة، فيمتنع القياس.

ولكن يبقى النظر: هل يجوز أن نأتم بمن لا يستطيع أن يركع ويسجد؟

يرى بعض العلماء أنه لا يجوز، وأنه إنما استثنى القيام لورود النص به، وما عدا ذلك فلا يجوز أن يأتم القادر بالعاجز عن أي ركن من أركان الصلاة.

إذًا لدينا الآن ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول -وهو المذهب-: هو أنه لا يصح أن يأتموا به إطلاقًا.

والاحتمال الثاني: أن يأتموا به، ويتابعوه في الإيماء. وهذا الاحتمال غير صحيح؛ لِـمَا قد بيَّنا من أنه لا يصح القياس على القيام.

=

تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»[1].

[الحديث ٣٨٧- أطرافه في: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤].

ما يتعلَّقُ بالإمامِ والمأمومِ سبَقَ الكلامُ عليه.

وأما قولُه: «آلَى مِن نسائِه شهرًا». فهو من الأَلِيَّة، وهو الحلفُ؛ يعني: حَلَفَ ﷺ أن يعْتَزِلَ نساءَه شهرًا، وذلك لنزاعٍ بينَه وبينَهن.

وكان ﷺ بشرًا ينازِعُ وينازَعُ، ولا سِيما أهلُه فإنهن ينازِعْنَه، لكنه ﷺ يصْبِرُ عليهن،

=

والاحتمال الثالث: أن يأتموا به، ولكن يسجدون، وهذا أقرب الأقوال.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا جلس الإمام جلسة الاستراحة، فهل يجلسها المأموم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، إذا كان الإمام يرى جلسة الاستراحة فليجلس المأموم؛ لأن هذا من تمام المتابعة، وإذا كان لا يراها فليقم المأموم؛ لأن هذا من تمام المتابعة، لكن عبَّر شيخ الإسلام ابن تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه يستحب للمأموم أن لا يجلس، إذا كان الإمام لا يرى الجلسة، ولم يقل: يجب.

ولعل الفرق بين هذه وبين قيام الإمام عن التشهد الأول -حيث إن المأموم يلزمه أن يقوم ولا يجلس- لعل الفرق: أن الجلوس للتشهد الأول طويل، فتبين فيه المخالفة تمامًا على الإمام، بخلاف جلسة الاستراحة، فإن المخالفة فيها يسيرة.

لكن مع ذلك نقول: اتَّبِعْ إمامك، فإن كان يجلس فاجلس، ولو كنت لا تراها، وإن كان لا يجلس فلا تجلس، وإن كنت تراها، والمتابعةُ والموافقةُ ومَظْهَرُ المُصَلِّين بمظهرٍ واحدٍ هذا أمرٌ مهمٌّ، ألم تر أن الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنكروا على عثمان أن يتم في منًى، ومع ذلك صلَّوْا خلفه، ومن جملة من أنكر عليه عبد الله بن مسعود؛ إذ إنه لما بلغه أن عثمان أتم استرجع؛ أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، كيف يتم؟! وكان يصلي معه إتمامًا، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن كيف تصلي معه إتمامًا؟ قال: الخلاف شر، فانظروا نظرة السلف، فقد جعلوا الاختلاف والخلاف بين الأمة شرًّا.

وقد كان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن القنوت في الفجر بدعة، وكان إذا ائتم بمن يقنت في الفجر يتابعه، ويؤمِّن على دعائه وهو يرى أنه بدعة، وكل ذلك من أجل عدم الاختلاف.

(١) رواه مسلم (١/ ٣٠٨) (٤١١) (٧٧) مختصرًا.

وجُحِشَتْ ساقه؛ أي: انخدشت. «النهاية» (ج ح ش)، والمَشْرُبة -بضم الراء وفتحها-: الغرفة. «النهاية» لابن الأثير (ش ر ب).

ويقولُ: «خيرُكم خيرُكم لأهلِه، وأنا خيرُكم لأهلي»[1].

۞ وقولُه ﷺ: «فجلَسَ في مَشْرُبةٍ»؛ المشربةُ الظاهرُ أنها السريرُ[2]، لكن يقولُ: دَرَجَتُها من جُذوعِ النخلِ.

۞ وقولُه ﷺ: «ونزَلَ لتسعٍ وعشرين». يَعْني: قبلَ إتمامِ الثلاثين.

۞ وقولُه ﷺ: «فقالوا: إنك آليتَ شهرًا؟». هذا الاستفهامُ لا يقْصِدون به الاعتراضَ أبدًا، وإنما يقْصِدون به بيانَ الحكمةِ؛ يعني لماذاَ نزَلَ لتسعٍ وعشرين، والشهرُ قد يكونُ ثلاثين؟

فقال: «إن الشهرَ تسعٌ وعشرون».

۞ وقولُه: «الشهر». هل «ال» هنا للعهدِ، أو لبيانِ الجنسِ؟

الجوابُ: للعهدِ؛ يعني: هذا الشهرُ كان تسعًا وعشرين، وليسَتْ لبيانِ الجنسِ بدليلِ أنَّ النبي ﷺ قال: «الشهرُ هكذا، وهكذا، وهكذا»[3]. وقالها ثانيةً، وقبَضَ الإبهامَ؛ يعني: يكونُ ثلاثين ويكونُ تسعًا وعشرين.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على جوازِ الإيلاءِ شهرًا، أو أقلَّ من أربعةِ أشهرٍ، فيهجُرُ الإنسانُ امرأتَه شهرًا، أو شهرين، أو ثلاثة أو أربعة، لكن لا يزيد وهذا بشرطِ أن يكونَ له سببٌ، أما بدونِ سببٍ فلا يجوزُ.

* ✻✻ *

---

(١) رواه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن ماجه (١٩٧٧).
قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح.

(٢) وذكر الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٨٨)، وابن الأثير في «النهاية»، كما سبق، أن المشربة هي: الغرفة المرتفعة.

(٣) رواه البخاري (١٩٠٨)، ومسلم (٢/ ٧٥٩) (١٠٨٠) (٤).

وهل الغرضُ من الإيلاءِ الإيذاءُ، أو التأديبُ؟

لا شكَّ أن الغرض منه هو التأديبُ، فإذا تمَّتِ المدةُ قبلَ الأربعةِ أشهرٍ فلا إشكال، وإن زادَتِ المدةُ على أربعةِ أشهرٍ قيل له: إذا تمَّت الأربعةُ إما أن تَرجِعَ إلى أهلك، وإما أن تُطلِّق، وإذا رجَعَ إلى أهلِه قبلَ تمامِ المدةِ لزِمه كفارةٌ يمينٍ؛ لأنه حَنِث في يمينه، وإن أَبَى أن يرجِعَ فللزوجةِ أن تُطالِبَه بالفسخِ، وحينئذٍ يفسخُ العقدُ[1].

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- باب إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ.

٣٧٩- حدثنا مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ الشَّيبَانِي، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ[2].

وهذا ليس فيه إشكالٌ.

* * * *

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما معنى آلى؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: آلى؛ يعني: حلف، فقال: والله لا أجامع زوجتي لمدة شهر، أو لا أنام معها على فراش لمدة شهر.

فسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل يكون معها في البيت؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، يكون معها، لكن له أن يعتزل، إذا كان لسبب.

(٢) رواه مسلم (١/ ٤٥٨) (٥١٣) (٢٧٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- باب الصَّلاةِ عَلَى الْحَصِيرِ.

وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا[1].

وَقَالَ الْحَسَنُ: قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلا فَقَاعِدًا[2].

إذًا: اسْتَفَدْنا أنه يجُوزُ أن يصلِّي في السفينةِ، لكن قائمًا، وهذا في الفريضةِ، وأما النافلةُ فيصلِّي قاعدًا، ولا حرجَ لأنه مسافرٌ.

وقولُ الحسن: «تَدُورُ معَها». يَعْنِي: إلى القبلةِ، وكذلك الأمرُ في الطائرةِ تَدُورُ معَها إلى القبلةِ، وإلا فإنه إن عجَزَ يصلِّي قاعدًا؛ لأن بعضَ الناسِ لا يتحَمَّلُ أن يقِفَ قائمًا، والسفينةُ تَمْشِي في البحرِ فيخشَى أن يسْقُطَ، فيصلِّي قاعدًا.

* * * *

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/ ٤٨٨)، وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» (٢/ ٢٦٦)، وقال: حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد قال: سئل أنس عن الصلاة في السفينة، فقال عبد الله بن أبي عتبة، مولى أنس، وهو معنا جالس: سافرت مع أبي سعيد الخدري، وأبي الدرداء، وجابر بن عبد الله، قال حميد: وأناس قد سماهم، فكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائمًا، ونصلي خلفه قيامًا، ولو شئنا لأرفأنا -أي: أرسينا- وخرجنا.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢١٧)، و«فتح الباري» (١/ ٤٨٩).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/ ٤٨٨).

وانظر: «التغليق» (٢/ ٢١٨).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٨٠- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّ[1] لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ[2].

[الحديث ٣٨٠- أطرافه في: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤].

في هذا الحديثِ دليلٌ: على جوازِ مُصافَّة الصبي، أما في النفلِ فظاهرٌ، وأما في الفرضِ فبانتفاءِ الفرقِ بينَ الفرضِ والنفلِ، فيجوزُ أن يقِفَ في الصفِّ رجلٌ بالغٌ، ومعَه صبي.

وهل يجوزُ أن يقومَ، ومعَه امرأةٌ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ المرأةَ ليست من مصافِّ الرجالِ، ولهذا صلَّتِ العجوزُ من

---

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٤٩٠): قوله: فلأصلي لكم، كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء، وفي رواية الأَصِيلي بحذف الياء، قال ابن مالك: روي بحذف الياء وثبوتها مفتوحةً وساكنةً، ووجهه: أن اللامَ عند ثبوتِ الياءِ مفتوحةً لامُ «كي»، والفعلُ بعدها منصوب بـ«أن» مضمرة، واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: قوموا فقيامكم لأصلي لكم.
ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة، واللام متعلقة بـ«قوموا».
وعند سكون الياء يحتمل أن تكون اللام أيضًا لام «كي»، وسُكِّنَت الياء تخفيفًا، أو لام الأمر، وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مُجْرى الصحيح؛ كقراءة قُنْبُل: ﴿إنه من يتقي ويصبر﴾ وعند حذف الياء اللامُ لامُ الأمر، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]. قال: ويجوز فتح اللام، ثم ذكر توجيهه.
وفيه لغيره بحث اختصرته؛ لأن الرواية لم ترد به، وقيل: إن في رواية الكُشْمِيهَني «فأصلِّ» بحذف اللام، وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة، وحكى ابن قُرْقول عن بعض الروايات: «فلنصل». بالنون وكسر اللام والجزم، واللام على هذا لام الأمر، وكسرها لغة معروفة.اهـ

(٢) رواه مسلم (١/ ٤٥٧) (٦٥٨) (٢٦٦).

ورائهم، مع أنها جدَّةُ أنسِ بن مالكٍ، وجدَّةُ اليتيمِ، فهي من محارِمهما، ومع ذلك صلَّتْ وحدَها وخلفَ الصفِّ[١].

وهذا دليلٌ: على أن الدِّينَ الإسلامي يحرِّمُ، ويحارِبُ الاختلاطَ بينَ الرجالِ والنساءِ حتى في أماكنِ العبادةِ، وقد حثَّ النبي ﷺ النساءَ على التأخُّرِ، فقال: «**خيرُ صفوفِ النساءِ آخرُها، وشرُّها أولها، وخيرُ صفوفِ الرجالِ أولُها، وشرُّها آخرُها**»[٢].

وكلُّ هذا إنما هو لأجلِ بُعْدِ النساءِ عن الرجالِ، والآن يوجدُ من أقوامِنا وإخوانِنا - ونعني بأقوامِنا من العرب، وإخوانِنا المسلمين عمومًا- مَن يجْعلونَ الشبابَ المُراهِقِين مع الشابَّات المراهقات في الدراسةِ جنبًا إلى جنبٍ، كلَّ الحِصَّةِ لمدةِ ساعةٍ إلا رُبُعًا أو ساعةٍ فأكثر، وهو إلى جنبِها، وحرارةُ فَخِذِه وحرارةُ فخذِها تَلتَقيانِ -والعياذُ باللهِ- وربما يكونُ على المرأةِ لباسٌ غيرُ ساترٍ أيضًا، وهذه محنةٌ. ولكن كأنَّ الأمرَ شرابٌ باردٌ في صيفٍ حارٍّ، بل هو ألذُّ على نفوسِهم من هذا.

فيجبُ على طلبةِ العلمِ أن يحارِبوا هذا الشيءَ، وأن يكْتُبوا في الصحفِ، ويتكلَّموا في المساجدِ، وفي المجالسِ بأنَّ هذا حرامٌ، ولا يحِلُّ، وأنه إن دعتِ الضرورةُ إلى اتفاقِ النساءِ والرجالِ في الموادِّ فلتُجعلِ النساءُ في غرفٍ خاصةٍ، وتُنْقَلْ إليهم المحاضراتُ عبرَ الميكروفون أو عبرَ الشاشةِ، ويكُن لهن بابٌ آخرُ غير مدخلِ الرجالِ.

مع أننا لا نَرَى -إطلاقًا- أن تَتَساوى مناهجُ النساءِ والرجالِ؛ لأنَّ من مناهجِ الرجال ما لا تحتاجُ إليه النساءُ، ومن مناهجِ النساءِ ما لا يحتاجُ إليه الرجالُ، أو تكونُ حاجتُهم أقلَّ.

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل يستدل بهذا الحديث على جواز صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد مكانًا في الصف؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث بالفعل قد استدل به شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ على جواز صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد مكانًا، ووجه الدلالة: أنه لما يكن للمرأة مكان مع الرجال شرعًا -لا حِسًّا؛ لأن المكان واسع- كان كذلك من لم يجد مكانًا حِسًّا، وهو استدلال لطيف.

(٢) رواه مسلم (١/ ٣٢٦) (٤٤٠) (١٣٢).

وعلى سبيلِ المثالِ: كيف نُدرِّسُ للمرأةِ الهندسةَ؟ هل حتى تُتابع -غدًا- المقاولين في الأسواقِ؟ أو لتقيسَ المسافات؟ فلا فائدةَ في تدريس الهندسةِ للمرأةِ.

وكذلك القولُ في الجغرافيا، فهي لا فائدة من تدريسِها للمرأةِ، وغيرُ ذلك كثيرٌ.

لكن مع الأسفِ ضَعْفُ الشخصيةِ في المسلمين أدَّتْ إلى أن يقْتَدُوا بالكفارِ، لأن هذه عادةُ الأضعف أنه يقْتَدِي بالأقوى، والشخصيةُ الإسلاميةُ مع الأسف معدومةٌ.

لكنَّ الحركاتِ الآن المستقبلية في الشبابِ -نرجوا الله تَعَالَى أنَ يكتُبَ لها النجاحَ- وبعضُ الحكوماتِ تركَبُ رأسَها، فإذا قيل: هذا حرامٌ قالوا: هذا أصولي، لاحِقُوه وانتَبِهوا له. والأُصولي عندهم هو المخرِّبُ، وكذَبوا عليه.

فالأصوليون حقًّا هم أبعدُ الناسِ عن التخريبِ لا شكَّ، ثم ما معنى كلمةِ «أُصولي»؟

في ظني -والعلمُ عندَ اللهِ- أنها كلمةٌ واردةٌ من الكَفَرةِ؛ لئلَّا يقولوا: هذا إسلامي؛ إذ إن الكفارَ يخافونَ من الإسلامِ، وحُقَّ لهم أن يخافوا، فلو كان الإسلامُ حقيقيًّا لدمَّر عُروشَهم، لكنه غُثاءٌ كغُثاءِ السيلِ.

والمهمُّ: أنَّ هذه الأحاديثَ وأمثالَها تَدُلُّ على أن الشرعَ له نظرٌ في بُعْدِ النساءِ عن الرجالِ؛ لعظمِ الفتنة.

ثم سبحان اللهِ العظيمِ، ليتَه شيخٌ كبيرٌ وعجوزٌ كبيرةٌ لكان الأمرُ أهونَ، لكنه شابٌّ مراهقٌ، وفتاةٌ مراهقةٌ -فسبحَانَ اللهِ-، لاشيءَ أعظمُ من هذه الفتنة. نسأل الله العافية[1].

* ❋ ❋ *

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو حكم الدراسة في الجامعات المختلطة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أمكن أن تعيش المرأة بدونها أو الرجل بدونها فليفعل، وإذا لم يمكن فالواجب أن يتحرز من الجلوس إلى المرأة وأن يغض الطرف، وأن يكون هذا كالمُكْرَه، كما أننا ندخل السوق، وفيه نساء متبرجات، ويزاحمن الرجال، بل في الطواف في المسجد الحرام؛ فالأشياء التي لا بد منها يجب على الإنسان أن يحترز من الوقوع في المحرم، ويعفو الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢١- باب الصَّلاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ.

٣٨١- حدثنا أَبو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ الشَّيبَانِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

الخُمرةُ هي قدرُ ما يغطِّي به الإنسانُ وجهَه؛ يعني كالمِنديلِ يضَعُها الإنسانُ، يتَّقِي بها حرَّ الشمسِ، أو شدةَ الأرضِ، أو ما أشبه ذلك.

وقد قال أحد الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يكْرهُ أن يخصَّ جبهتَه بما يسْجُدُ عليه؛ لئلا يشابِهَ بذلك الرافضةَ[1].

* ❁ ❁ *

---

(١) انظر: «المبدع» (١/ ٤٨٠)، و«الفروع» (١/ ٤٢٨)، و«الروض المربع» (١/ ١٨٧)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٧٣).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف يكره العلماء الصلاة على الخمرة مع وجود هذا الحديث؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إن العلماء لم يكرهوا الصلاة على الخمرة، وإنما كرهوا أن يخص المصلي جبهته بما يسجد عليه؛ أي: أن يجعل شيئًا بقدر الجبهة يسجد عليه.

فسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: أليست الخمرة كذلك؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا، بل الخمرة واسعة، فهي تسع اليدين والجبهة والأنف، وبعضها للأنف والجبهة.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- باب الصَّلاةِ عَلَى الْفِرَاشِ.

وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ(١).

وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِي ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ(٢).

٣٨٢- حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلاي فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيوتُ يوْمَئِذٍ لَيسَ فِيهَا مَصَابِيحُ(٣).

[الحديث ٣٨٢- أطرافه في: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦].

قالت ذلك اعتِذارًا؛ لأنه قد يقولُ قائلٌ: لماذا تَمُدُّ رِجلَيها حتى يحتاجَ النبي ﷺ إلى أن يغمِزها، لماذا لم تكُفَّها، فبيَّنَتْ هذا العُذر، لئلَّا تُتَّهمَ بهذه التُّهمةِ.

* *** *

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/ ٤٩١)، وقد وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٧٢) عن ابن المبارك عن حميد قال: كان أنس يصلي على فراشه. «تغليق التعليق» (٢/ ٢١٩)، و«الفتح» (١/ ٤٩١).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: أليس الخشوع لله في الصلاة لا يتناسب مع الصلاة في الفراش؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا صحيح، ولكن هذا كان من أنس لعذر، والمقصود من البخاري هو بيان جواز الصلاة على الفراش، لا أنها هي والأرض سواء.

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/ ٤٩١)، وقد أسنده في الصلاة من طرق، منها في الباب الذي يليه برقم (٣٨٥)، من حديث بكر بن عبد الله المزني، عن أنس، بمعناه وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢١٩) و«الفتح» (١/ ٤٩١).

(٣) رواه مسلم (١/ ٣٦٦) (٥١٢) (٢٦٧).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨٣- حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ[(١)].

٣٨٤- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ.

هذا فيه دليلٌ: على جوازِ الصلاةِ على الفراشِ[(٢)]، وفيه أيضًا دليلٌ على أن فراشَ المرأةِ وزوجِها واحدٌ؛ لقولِه: علَى الفراشِ الذي ينامان عليه. وهذا هو السنةُ والأفضلُ والأكملُ والأقربُ للأُلفة؛ خلافًا للمُتْرَفِين التالِفِين الذين يدَّعُون أن المرأةَ تكونُ في فراشٍ وحدَها، والرجلَ في فراشٍ وحدَه، ومَا علِمُوا أنَّ اللهَ قال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧]. وأي شيءٍ أدْنَى من لباسِ الإنسانِ إليه؟ لكنَّ هؤلاء لا يعْرِفون من السنةِ شيئًا، ويجْعَلُونَ الأمورَ تابعةً لأذواقِهم[(٣)].

وعلى كلِّ حالٍ: ففي هذا دليلٌ على أن اعتراضَ الإنسانِ بينَ يدَي المُصلِّي لا يضُرُّ، لاسِيَّما مع الحاجةِ؛ لأن بيتَ رسولِ الله ﷺ كان صغيرًا[(٤)].

---

(١) رواه مسلم (١/ ٣٦٦) (٥١٢) (٢٦٧).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل تجوز الصلاة على الفراش الإسْفَنْج؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا؛ لأن هذه الفُرُش لا يستقر عليها الإنسان، وكذلك نقولُ في القطن، ولكن إذا كان يشتد إذا غمزه كفى.

(٣) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: لو قال قائل: إنما كان النبي ﷺ ينام هو وزوجه على فراش واحد؛ لأن بيته كان ضيقًا، ولا يحتمل فراشين؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إن ذلك ليس بصواب؛ لأنه قد ورد أنه ﷺ كان يأمرهم بالمِخْضَب، ويُملأ، ويغتسل فيه، ثم يقوم ويُغْمى عليه، فهذا مما يدل على أنه كان واسعًا، ولكنه ليس كسَعَة بيوتنا الآن.

(٤) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف نجمع بين نوم عائشة معترضة بين يدي الرسول ﷺ وهو يصلي، وبين قول النبي ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مُؤْخِرَة الرَّحْل»؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إنها ليست مارة، ولكنها نائمة، وفرق بين المرور والنوم.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- بابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ[1].

٣٨٥- حدثنا أبو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عبد الملك، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ[2].

[الحديث ٣٨٥- طرفاه في: ٥٤٢، ١٢٠٨].

في هذا المبحثِ قال العلماءُ: إن كان الحائلُ من أعضاءِ السجودِ، فالسجودُ غيرُ صحيحٍ، وإن كان مما يستُرُ به المرءُ عورتَه في صلاتِه فالسجودُ عليه مكروهٌ إلا لحاجةٍ، وإن كان بائنًا فلا بأسَ به، كما لو وضَعَ الإنسانُ مِنْديلًا أو نحوَ ذلك، ما لم يفْعَلْ ذلك تعاظُمًا في نفسه، فإنه قد يكونُ آثِمًا.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- بابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ.

٣٨٦- حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ[3].

[الحديث ٣٨٦- طرفه في: ٥٨٥٠].

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/ ٤٩٢)، وقد وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٦٦) قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته.

وهكذا رواه عبد الرزاق في «جامعه» (١/ ٤٠) (١٥٦٦) عن هشام، وهو ابن حسان.

«تغليق التعليق» (٢/ ٢١٩)، و«فتح الباري» (١/ ٤٩٣).

(٢) رواه مسلم (١/ ٤٣٣) (٦٢٠) (١٩١).

(٣) رواه البخاري (٣٨٦)، وطرفه في: (٥٨٥٠). ومسلم (٥٥٥) (٦٠).

مع أن النعالَ تَسْتلزِمُ -غالبًا- ألا تمسَّ أطرافُ القدمين الأرضَ، لكن لا بأسَ بذلك؛ لأنها -أي: القدميْن- تابعةٌ للنعالِ.

وفي هذا دليلٌ: على أنه مِن السنةِ أن يصلِّي الإنسانُ في نعليه؛ لفعلِ الرسولِ ﷺ، ولأنه أمَرَ بذلك[1]، لكن إذا كان فيه مفسدةٌ، فَدَرْءُ المفاسدِ أَوْلَى مِن جلبِ المصالحِ[2]، ويكْفِي الإنسانَ -تحصيلًا للسنةِ- أن يصلِّي في بيتهِ بنَعْلَيه، أو في البرِّ إذا خرَجَ لنزهةٍ، أو ما أشْبَهَ ذلك[3].

* * * *

---

[1] روى أبو داود (٦٥٢) عن شداد بن أوس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم».
قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

[2] قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في محاضرة له بعنوان: «وصايا ذهبية لأبناء الأمة الإسلامية»: ليس درء المفاسد أولى من جلب المصالح في كل حال، ولكنه أولى في حالين:
الأولى: إذا غلبت المفاسد على المصالح.
الثانية: إذا تساوت المصالح مع المفاسد.
أما إذا غلب جانب المصلحة فالمصلحة مقدمة؛ لأنه تغتفر المفسدة القليلة مع المصلحة الكثيرة، وقد أشار الله تعالى إلى هذا في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩].

[3] سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كانت الصلاة بالنعال سنة فلماذا لا نصلي الآن بالنعال؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس بالصلاة في النعال، لكننا فقط نخشى أن تقتدي العوامُّ بذلك؛ فيدخلوا المساجد بنعالِهم، وهي ملوثة حتى يصلوا إلى الصف، وقد حدثتكم عنِّي سابقًا أني صرت أصلي في النعلين، وكان الناس يهابون أن يدخلوا المساجد بنعالهم، فلما صرت أصلي فيها، وتكلمت فيها أيضًا في الخطبة -لما رأيت بعض الناس شوَّش على هذه السنة- بدأ العوام يدخلون بنعالهم، وهي ملوثة من رَوْث الحمير وغيرها؛ لأن الحمير كانت موجودة بكثرة في ذلك الوقت، فإذا وصلوا إلى الصف خلعوها فأتوا بالمضرة، ولم يأتوا بالسنة، فرأيتُ أن الأفضل تركُها، فتركْتُها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- باب الصَّلاةِ فِي الْخِفَافِ.

٣٨٧- حدثنا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يحَدِّثُ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: رَأَيتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيتُ النَّبِي ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يعْجِبُهُمْ؛ لأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ[1].

٣٨٨- حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِي ﷺ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ وَصَلَّى.

قولُه: «وضَّأتُه». يَعْنِي: صببَتُ عليه وَضوءَه، وليس المعنى أنه هو الذي باشَرَ أعضاءَه؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ هو الذي كان يتوضَّأُ، كما مرَّ علينا في أحاديثَ مُتعدِّدةٍ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ.

٣٨٩- أخبرنا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: أَخْبَرَنَا مَهْدِي، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ رَأَى رَجُلًا لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ، وَلا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، قَالَ -لَهُ- حُذَيفَةُ: مَا صَلَّيتَ. قَالَ: -وَأَحْسِبُهُ قَالَ:- لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[الحديث ٣٨٩- طرفاه في: ٧٩١، ٨٠٨].

قولُ حذيفةَ رضي الله عنه: «ما صلَّيتَ». هو كقولِ الرسولِ ﷺ للرجلِ: «**اذْهَبْ فصلِّ فإنك لم تُصلِّ**».

---

(١) رواه مسلم (٢٧٢) (٧٢).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٧- باب يُبْدِي ضَبْعَيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ.

٣٩٠- أخبرنا يحيى بْنُ بُكَيرٍ، قال: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَينَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَينَ يَدَيهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيهِ[1].

وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ[2].

[الحديث ٣٩٠- طرفاه في: ٨٠٧، ٣٥٦٤].

۞ قولُه: «عن عبد اللهِ بنِ مالكٍ ابن بُحَينةَ». مالكٍ هنا مُنَوَّنَةٌ؛ لأنَّ بُحَينَة ليس جدَّه بل هو اسمُ أمِّه، وإذا جاءتْ «ابن» مرةً أخرَى، فإن كانت مضافةً إلى الجدِ فهي بدلٌ أو نعتٌ لما قبلَها، وإن كانت مضافةً إلى الأمِّ كان ما قبلَها منونًا، فيقال: عبدُ اللهِ بنُ مالكٍ ابنُ بُحَينةَ، وهذا هو الفرقُ الأول.

والفرقُ الثاني: قالوا: إنه إذا كان الثالثُ ليس أبا الثاني، فإنه يفصلُ بينهما بالهمزةِ، ولهذا هي مكتوبةٌ: مالك ابن بحينة.

والفرقُ الثالثُ: أنَّ «ابن» في الكلمةِ الثالثةِ تَتْبَعُ الاسمَ الأولَ، ولا تَتْبَعُ الاسمَ الثاني إذا أُضيفت إلى غيرِ الجدِّ، وأما إذا أُضِيفَت إلى الجدِّ فإنها تَتْبَعُ الثاني؛ لأنَّ الثالثَ أبو الثاني.

ومثالُ مَن هو منسوبٌ إلى أبيه وجدِّه: عمرُو بنُ شُعَيبِ بنِ محمدٍ، تقولُ: رَوَى عمرُو بنُ شعيبِ بنِ محمدٍ.

---

(١) رواه مسلم (٤٩٥) (٢٣٥).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٤٩٦)، ووصله الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٥٦) (٤٩٥) (٢٣٦)، قال: حدثنا عمرو بن سواد، أنبأنا عبد الله بن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، كلاهما عن جعفر بن ربيعة به.
«تغليق التعليق» (٢/ ٢٢٠).

فـ«ابن» نعتٌ لشعَيبٍ وليست نعتًا لعمرٍو، ولهذا جاءتْ مكسورةً، وليس بينَها وبين شعيبٍ همزةُ وصلٍ، وشعيبٌ غير مُنوَّنةٍ.

وهذا رجلٌ له أبٌ وأمٌّ فنسبناه إلى أبيه وأمه، فقلنا: قال عمرُو بنُ شعيبٍ ابنُ فاطمةَ.

فنوَّنَّا الاسمَ الثاني، ووضَعْنا همزة الوصلِ، وجعَلْنا «ابنَ» تابعًا للاسمِ الأولِ «عمرٍو»، لا للثاني فبهذه ثلاثةُ فروقٍ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على تفريج الرجلِ بين يديه إذا سجَدَ حتى يبْدُوَ بياضُ إبطيه.

* *** *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- باب فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيهِ[(١)].

قَالَ أَبو حُمَيدٍ عَنِ النَّبِي ﷺ[(٢)].

٣٩١- حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَهْدِي قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَيمُونِ بْنِ سِياهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ، الَّذِى لَهُ ذِمَّةُ الله، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ».

[الحديث ٣٩١- طرفاه في: ٣٩٢، ٣٩٣].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما معنى قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة: يستقبل بأطراف رجليه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: أنه إذا سجد استقبل بأطراف رجليه القبلة.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يدل قوله في الترجمة: باب فضل استقبال القبلة. على أنه يرى عدم وجوب استقبالها في الصلاة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يدل هذا على أن استقبال القبلة ليس بواجب، كما سيأتينا -إن شاء الله- في التراجم الأخرى، والواجب فيه فضل، بل إن فضل الواجب أبلغ من فضل المستحب، كما جاء في الحديث الصحيح: «ما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه».

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/ ٤٩٦)، وقد أسنده في كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨).

الشاهدُ من هذا الحديث قولُه: «واسْتَقْبَلَ قِبْلَتنا». واستقبالُ القِبلةِ واجبٌ، بل من شروطِ الصلاةِ، وكان النبي ﷺ أولَ ما قدِم المدينةَ يسْتَقْبِلُ بيت المقدسِ، فيجعَلُ الكعبةَ خلفَ ظهرِه، وبيتَ المقدسِ أمامَه، وبَقِي على ذلك نحو ستةَ عشَرَ شهرًا، وكان ﷺ يحِبُّ أن يسْتَقْبِل الكعبةَ، فكان يتقلَّبُ بصرُه في السماءِ، ينْتَظِرُ الوحي، حتى نزلَ عليه قولُ اللهِ تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]، فنُسِخت القبلةُ من بيتِ المقدسِ إلى الكعبةِ [١].

وقد ذكَر شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أن الكعبةَ هي القبلةُ للأنبياءِ كلِّهم [٢]، إلا أن اليهودَ والنصارى غيَّروا، فكانت النصارى تسْتَقبِلُ المشرق، واليهودُ يسْتَقْبِلون بيتَ المقدس.

* ❀ ❀ *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩٢- حدثنا نُعيمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

الشاهدُ من الحديث قولُه: «واسْتَقْبَلوا قِبْلَتَنَا».

* ❀ ❀ *

٣٩٣- قال ابْنُ أَبِي مَرْيم: أَخْبَرَنَا يَحْيى، قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [٣]...

---

[١] أخرجه البخاري (٣٩٩)، ومسلم (٥٢٥) (١١).

[٢] انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١١).

[٣] علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «الفتح» (١/ ٤٩٧)، ووصله البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه الكبرى» (٣/ ٩٢).
=

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ، وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ[1].

الآن مَن رأى هذا قال: هذا الحديثُ موقوفٌ، ومِن ثَمَّ قال العلماءُ: إذا تعارَضتْ روايةُ الرفعِ مع روايةِ الوقفِ قدِّمَت روايةُ الرفعِ؛ لأنَّ الصحابي قد يقولُ الحديثَ من نفسِه دونَ أن يُسْنِده، وهذا شاهدٌ واضحٌ؛ لأنَّ اللفظَ الذي قاله أنسٌ، ولم يُسْنِده للرسولِ ﷺ هو اللفظُ الذي ذكَره الرسولُ ﷺ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٩- باب قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ.

لَيسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِي ﷺ: «لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[2].

الشاهدُ قولُه: «شرِّقوا أو غرِّبوا». فهو يدُلُّ على أنَّ ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ لأهلِ المدينةِ، ومَن سامتَهم[3].

* * * *

=

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٢٢، ٢٢٣).

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ كما في «الفتح» (١/ ٤٩٧). ولم يذكر الحافظ في «الفتح»، ولا في «التعليق» (٢/ ٢٢٣) من وصله.

(٢) علقه البخاري، كما في «الفتح» (١/ ٤٩٨)، وقد أسنده رَحِمَهُ اللهُ في هذا الباب.

(٣) يقال: سامَتَ الشيءُ الشيءَ؛ أي: قابله ووازاه وواجهه. المعجم الوسيط (س م ت).

٣٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى[1].

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[2].

* * * *

ثُمَّ قَالَ الإمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٠- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥].

٣٩٥- حدثنا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[3].

[الحديث ٣٩٥- أطرافه في: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٧، ١٧٩٣].

٣٩٦- وسألنا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: لا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[الحديث ٣٩٦- أطرافه في: ١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤].

---

(١) رواه مسلم (٢٦٤) (٥٩).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٤٩٨): قوله: وعن الزهري يعني: بالإسناد المذكور، والمراد: سفيان حدَّث به عليًّا مرتين؛ مرة صرح بتحديث الزهري له، وفيه عنعنة عطاء، ومرة أتى بالعنعنة عن الزهري، وبتصريح عطاء بالسماع، وادعى بعضهم أن الرواية الثانية معلَّقة، وليس كذلك على ما قررته. اهـ

(٣) رواه مسلم (١٢٣٤) (١٨٩).

ظاهرُ هذين الأَثَرينِ أنه يجوزُ أن يجامِعَ زوجتَه بعدَ الطوافِ والسعي وقبلَ التقصيرِ، وقد اختَلَف العلماءُ في ذلك، فمنهم مَن قال: إنه إذا طاف وسَعَى تمَّت عمرتُه، وما التقصيرُ إلا إطلاقٌ للمحظورِ، ومعنى إطلاقِ المحظورِ أنه يحْلِقُ أو يقصِّرُ من أجلِ أن يبينَ أنه انتَهَى منَ الإحرامِ[1].

ومنهم من قال: بل إنه لا يأتي أهلَه حتى يطوفَ ويسْعَى ويحْلِق أو يقصِّرَ، وهذا هو المشهورُ عند فقهائِنا رحمَهم اللهُ[2]، أنه لا يأتي زوجتَه حتى يتمِّمَ العمرةَ بركنَيها؛ الطوافِ والسعي، وواجبِها، وهو الحلقُ أو التقصيرُ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩٧- حدثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحْيى، عَنْ سَيفٍ -يعْنِي ابنَ سُليمانَ- قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دخلَ الكعبةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بلالًا قائمًا بينَ البابينِ، فسأَلْتُ بلالًا، فقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ على يسارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ[3].

[الحديث ٣٩٧- أطرافه في: ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠].

في هذا الحديث دليلٌ: على جوازِ الصلاةِ في الكعبةِ، وهذه في النفلِ ثابتةٌ في «الصحيحين» وغيرِهما[4]، وهل الفرضُ كالنفلِ؟ قيل: نعم، وقيل: لا، والصوابُ مع قولِ «نعم»؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ ما ثبَتَ في النافلةِ ثبت في الفريضةِ إلا بدليلٍ، ولا دليلَ على هذا.

---

(١) وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وانظر: «شرح العمدة» (٣/ ٢٤٥، ٢٤٦)، (٣/ ٦٢٤).

(٢) انظر: «المغني» (٥/ ٣٧٣، ٣٧٤)، و«شرح العمدة» (٣/ ٢٤٥، ٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢٩) (٣٨٨) بنحوه.

(٤) رواه أحمد (٢/ ٧٥، ١٣٨)، (٣/ ٤١٠)، (٥/ ٢٠٤، ٢٠٧)، (٦/ ١٢، ١٣، ١٤، ٤٦٤)، (٥٤٤٩، ٦٢٣١، ١٥٣٨٧، ٢١٧٨٠، ٢١٨٠١، ٢٣٨٨٥، ٢٣٨٩٧، ٢٣٩٠٧، ٢٧٦٣٣)، والنسائي (٢٩٠٧، ٢٩٠٨).

لكن إذا كان في الكعبةِ، فهل يُشترَطُ أن يكونَ هناك شيءٌ شاخصٌ بينَ يديه، أو يجوزُ أن يصَلِّي داخلَ الكعبةِ متَّجِهًا إلى البابِ؟

في هذا خلافٌ بينَ العلماءِ[1]، فمنهم مَن يقولُ: لابدَّ أن يكونَ بينَ يديه شيءٌ شاخصٌ كالجدارِ والعمود ونحوِهما، ومنهم مَن يقولُ: لا يُشْتَرَطُ.

والذي ثبتَتْ به السنةُ أن يصلِّي إلى شيءٍ شاخصٍ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩٨ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عطاء، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبيتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حتَّى خَرَجَ منْهُ، فلمَّا خرَجَ ركع رَكْعَتَيْنِ في قُبُلِ[2] الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»[3].

[الحديث ٣٩٨- أطرافه في: ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨].

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمةِ: «بابُ قولِ الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]». أين الشاهد له من الحديثَيْن؟

يُحْتَمَلُ أن يكونَ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ذهَبَ إلى ما ذهَب إليه بعضُ العلماءِ مِن أن مَقامَ إبراهيم ليس هو ذلك الحجرَ المعروفَ، أو أنه ذهَبَ إلى ما قيل في التاريخ مِن أن مقامَ إبراهيمَ كان لاصقًا بالكعبةِ، وأنه اتَّخذ مِن مقامِه مُصلًّى، وهو مُتَّجِهٌ إلى الكعبةِ.

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٤٧٦)، و«المجموع» (٣/ ١٩٥)، و«الإنصاف» (١/ ٤٩٧، ٤٩٨)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٨٢)، و«الفروع» (١/ ٣٣٤)، و«شرح العمدة» (٤/ ٤٨٩)، و«المحرر في الفقه» (١/ ٤٩)، و«الروض المربع» (١/ ١٥٤، ١٥٥).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٠١): قوله: في قُبُل الكعبة. بضم القاف والموحَّدة، وقد تُسَكَّن؛ أي: مقابلها، أو ما استقبلك منها، وهو وجهها، وهذا موافق لرواية ابن عمر السالفة.اهـ

(٣) رواه مسلم (١٣٣٠) (٣٩٥).

وأما في مكانِه الآن فمن المعلومِ أنه ليس لاصقًا بالكعبةِ، وقد قيل: إنَّ هذا هو الصحيحُ؛ أي: أن المقامَ كان في الأولِ لاصقًا بالكعبةِ، وفي زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه رأى تأخيرَه إلى هذا المكانِ[1].

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح»: (١/ ٥٠١):

۞ قولُه: «هذه القِبْلَةُ». الإشارةُ إلى الكعبةِ، قيل: المرادُ بذلك تقريرُ حكمِ الانتقالِ عن بيتِ المقدسِ، وقيل: المرادُ أن حكمَ مَن شاهَدَ البيتَ وجوبُ مواجهةِ عينِه جزمًا بخلافِ الغائبِ. وقيل: المرادُ أن الذي أُمِرتُم باستقبالِه ليس هو الحرَم كلَّه ولا مكةَ، ولا المسجدَ الذي حولَ الكعبةِ بل الكعبةُ نفسُها.

أو الإشارةُ إلى وجهِ الكعبةِ؛ أي: هذا موقفُ الإمامِ، ويؤَيدُه ما رواه البزَّارُ من حديثِ عبدِ اللهِ بن حَبشي الخَثْعَمي، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّي إلى بابِ الكعبةِ، وهو يقولُ: «أيها الناسُ إن البابَ قبلةُ البيتِ»، وهو محمولٌ على الندبِ لقيامِ الإجماعِ على جوازِ استقبالِ البيتِ من جميعِ جهاتِه. واللهُ أعلمُ.اهـ

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٥٠١):

۞ قولُه: «في وجهِ الكعبةِ». أي: مُواجِهِ بابِ الكعبةِ. قال الكَرْماني: الظاهرُ من الترجمةِ أنه مقامُ إبراهيمَ؛ أي: أنه كان عندَ البابِ.

قلتُ: قدَّمنا أنه خلافُ المنقولِ عن أهلِ العلمِ بذلك، وقدَّمْنا أيضًا مناسبةَ الحديثِ للترجمةِ مِن غيرِ هذه الحيثيةِ، وهي أن استقبالَ المقامِ غيرُ واجبٍ، ونُقِل عن ابنِ عباسٍ، كما رواه الطَّبراني، وغيرُه أنه قال: ما أُحِبُّ أن أُصلِّي في الكعبةِ، مَن صلَّى فيها فقد ترَكَ شيئًا منها خلفَه. وهذا هو السرُّ أيضًا في إيرادِ حديثِ ابن عباسٍ في هذا البابِ.اهـ

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٢٦، ٢٢٧)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٩٣) إلى البيهقي.
قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره (١/ ١٧٢): إسناده صحيح.

وقال أيضًا رحمه الله تعالى في «الفتح» (١/ ٤٩٩):

۞ قولُه: «بابُ قولِه تعالى ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]». وقع في روايتنا: «واتخذوا» بكسرِ الخاءِ على الأمرِ، وهي إحدى القراءتين، والأخرى بالفتحِ على الخبرِ، والأمرُ دالٌّ على الوجوبِ، لكن انْعقَدَ الإجماعُ على جوازِ الصلاةِ إلى جميع جهاتِ الكعبةِ، فدلَّ على عدمِ التخصيصِ، وهذا بِناءً على أن المرادَ بمقامِ إبراهيم الحَجَرُ الذي فيه أثرُ القدمين، وهو موجودٌ إلى الآن[1].

وقال مجاهدٌ: المرادُ بمقامِ إبراهيمَ الحَرَمُ كلُّه، والأولُ أصحُّ، وقد ثبَتَ دليلُه عندَ مسلمٍ من حديثِ جابرٍ، وسيأتي عندَ المصنِّفِ أيضًا.

۞ قولُه: «﴿مُصَلًّى﴾». أي: قبلةً. قاله الحسنُ البصري وغيرُه، وبه يتمُّ الاستدلالُ.

وقال مجاهدٌ: أي مُدَّعًى يُدْعَى عندَه. ولا يصِحُّ حملُه على مكانِ الصلاةِ؛ لأنه لا يُصَلَّى فيه، بل عندَه، ويترَجَّحُ قولُ الحسنِ بأنه جارٍ على المعنى الشرعي.

واستدلَّ المصنِّفُ على عدمِ التخصيصِ أيضًا بصلاتِه ﷺ داخلَ الكعبةِ، فلو تعين استقبالُ المقامِ لَمَا صحَّت هناك؛ لأنه كان حينئذ غيرَ مُسْتَقْبِلِه، وهذا هو السرُّ في إيرادِ حديثِ ابنِ عمرَ، عن بلالٍ في هذا البابِ.

وقد روَى الأَزْرَقي في أخبارِ مكةَ بأسانيدَ صحيحةٍ أن المقامَ كان في عهدِ النبي ﷺ،

---

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: يقال: إن أثر إبراهيم عليه السلام قد امَّحى. فإذا كان الأمر كذلك فما هو الموجود الآن؟

فأجاب رحمه الله: الحجر هو الموجود الآن، وأما الأثر فقد امَّحى من زمانٍ، ولكن قصيدة أبي طالب اللامية المشهورة تدل على أنه مازال أثره باقيًا حيث قال:

اللهم إلا أن يكون مراد أبي طالب أنها رطبة في الأصل، وأنها امَّحت فيها بعد، ونحن الآن نشاهد من خلف الزجاج موضعًا كأنه موضع قدم، فهذا مصنوع.

س: يعني هذا مصنوع؟

اسمها القدم..القدم التي نشاهدها الآن مصنوعة.

وأبي بكرٍ، وعمرَ في الموضعِ الذي هو فيه الآن حتى جاء سيلٌ في خلافةِ عمرَ، فاحْتَمَلَه حتى وُجِد بأسفلِ مكةَ، فأُتِي به فرُبِطَ إلى أستارِ الكعبةِ حتى قَدِمَ عمرُ، فاسْتَثْبَتَ في أمرِهِ حتى تحقَّق موضعَه الأولَ، فأعاده إليه، وبنَى حولَه، فاستقرَّ ثَمَّ إلى الآن.

قولُه: «طاف بالبيتِ للعمرةِ». كذا للأكثرِ، وللمُسْتَمْلِي والحَمَوي: طاف بالبيتِ لعمرةٍ بحذفِ اللامِ مِن قولِه للعمرةِ، ولا بدَّ من تقديرِها ليصِحَّ الكلامُ.اهـ

والخلاصةُ أن كَوْنَ الرسولِ ﷺ صلَّى في الكعبةِ، ثم صلَّى إلى وجهِ الكعبةِ يدُلُّ على أنه لا يُشتَرطُ أن يتَّخذَ من مقامِ إبراهيمَ مُصلًّى، وأنه لو صلَّى في غير ذلك لكان جائزًا، ولكنَّ الرسولَ ﷺ في حجةِ الوداعِ لما قَضَى الطوافَ تقدَّم إلى مقامِ إبراهيمَ فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [1].

وهذا دليلٌ على أن المرادَ بالمقامِ هو هذا الحَجَرُ، وأن المرادَ بكونِه مُصلًّى أن نُصلِّي خلفَه، فيتنزَّلُ كلُّ نصٍّ على مَحلِّه.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- باب التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ.

وَقَالَ أَبو هُرَيرَةَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ» [2].

٣٩٩- حدثنا عَبْدُ الله بنُ رَجَاء، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرائيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه. قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيت الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ أَنْ يوَجَّهَ إلى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ. وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ: وَهُمْ

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٨٨٧، ٨٨٨) (١٢١٨) (١٤٧).

(٢) علقه البخاري رحمه الله، كما في «الفتح» (١/ ٥٠٢)، وقد أسنده في كتاب «الأذان» (٧٩٣)، وفي كتاب «الاستئذان» (٦٢٥١)، وفي كتاب «الأيمان والنذور» (٦٦٦٧).

الْيَهُـــــــودُ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة:١٤٢]. فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ[1].

وهذه غيرُ قضيةِ قُباءٍ[2]؛ لأنَّ قضيةَ قُباءٍ -فيها أنه- أدركهم في صلاةِ الفجرِ، وهذا في صلاةِ العصر.

ويقالُ: إنَّ المسجدَ الذي في المدينةِ -الذي يقالُ له: مسجدُ القِبْلَتَينِ- هو الذي صار فيه تحويلُ القبلة، واللهُ أعلمُ[3].

في هذا الحديثِ فوائدُ نَذْكُر منها:

أولًا: كونُ الرسولِ ﷺ صلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ ستةَ عشَرَ أو سبعةَ عشَرَ شهرًا، فعَلَ هذا موافقةً لأهلِ الكتابِ، حتى إنه ﷺ كان يَسْدُل رأسَه دون أن يفرقه موافقةً لأهلِ الكتابِ وتحبُّبًا إليهم[4].

ثم إن فيه حكمةً أُخرَى، وهي أن عدولَ الرسولِ ﷺ عن ذلك إلى الثابتِ أخيرًا يدُلُّ دلالةً واضحةً على أنه عبدٌ مأمورٌ، ورسولٌ مُرسَلٌ، وأنه لا يتَّبعُ هواه، وإنما يتَّبعُ ما أُنزِل إليه، ولو كان يتَّبعُ هَواه لأحبَّ أن يكونَ علي وتيرةٍ واحدةٍ؛ لئلا يقالَ: إنه مُتناقِضٌ.

وفي قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة:١٤٤]. وأنه لم يقُل: قد رأينا مراعاةٌ لحكايةِ الحالِ؛ يعني: كأنه الآن يرَى، مع أنه أمرٌ سابقٌ.

وفي هذه الآية دليلٌ: على أنَّ الرسولَ ﷺ كان يحِبُّ أن يوجَّه إلى الكعبةِ؛ لأنها أولُ بيتٍ وُضِع للناسِ.

---

(١) رواه مسلم (٥٢٥) (١١).

(٢) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/ ٥٠٦): قباء بالمد والصرف، وهو الأشهر، ويجوز فيه القصر وعدم الصرف، وهو يذكر ويؤنث: موضع معروف ظاهر المدينة.اهـ

(٣) رواه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (١/ ٣٧٥) (٥٢٦) (١٣٠).

(٤) انظر: الفتح (١/ ٥٠٣).

وفي هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ: على أن المُصلِّي إذا تَبيَنَتْ له القبلةُ في أثناءِ الصلاةِ وجَبَ عليه الانحرافُ، ولو كان انحرافًا تامًّا؛ فإنَّ هولاءِ انحَرَفوا انحرافًا تامًّا، فقد جعلُوا ظهورَهم نحوَ بيتِ المقدسِ، ووجوههم نحوَ الكعبةِ[1].

وفيه أيضًا دليلٌ: على جوازِ العملِ بخبرِ الواحدِ؛ لأن هؤلاء انحَرَفوا بمجردِ أن أخْبَرَهم هذا الرجلُ، ولم يقولوا: لا يمكنُ أبدًا أن نَنْحرِفَ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ ما كان علَى ما كان.

ولذلك فنحن نقول: إذا كان المُخْبِرُ عدلًا ثقةً فإنه يقْبَلُ قولُه بخلافِ الشهادةِ في الأموالِ؛ لأنها حقوقُ آدميين مبنيةٌ على الشُّحِّ، وعلى التثبُّتِ والتأكُّدِ.

وفيه أيضًا: أنَّ مَن اجْتَهَد في القبلةِ، ثم تبين له الخطأُ في أثناءِ الصلاةِ وجَبَ عليه أن ينْحَرِفَ، ولا يضُرُّه ما حصَلَ، وأما مَن صلَّى بدونِ اجتهادٍ، ثم جاءه رجلٌ، وقال: القبلةُ عن يمينِك أو وراءَكَ، فإنه يسْتأنِفُ الصلاةَ من جديدٍ؛ لأنه لم يجْتَهِدْ، ولم يتَحرَّ، ولم يسْأَلْ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٠٠ - حدثنا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

[الحديث ٤٠٠- أطرافه في: ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠].

في الأحاديثِ السابقةِ دليلٌ: على وجوبِ استقبالِ القبلةِ، وهو شرطٌ لصحةِ

---

(١) رواه البخاري (٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦) (٩٠).

الصلاةِ[1]، إلا أنه يسقُطُ في ثلاثةِ مواضعَ:

أولًا: عندَ العجزِ عنه، ودليلُه قولُه تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وثانيًا: شدةِ الخوفِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]. وقد يقالُ: إنَّ هذا داخلٌ في الأولِ؛ لأنه عاجزٌ.

والثالث: في النافلةِ في السفرِ؛ فإنه يصَلِّي حيثُما توجَّهَتْ به راحلته، سواءٌ كانت القبلةُ عن يمينه، أو عن يسارِه، أو خلفَه.

فإذا صلَّى عن يمينِ القبلةِ لا باتجاهِ وجهتِه فصلاتُه غيرُ صحيحةٍ؛ لأنَّ الواجبَ استقبالُ القبلةِ أو الجهةِ التي يتَّجِهُ إليها، وهذا في النافلةِ.

وهل يلزَمُ أن يبْتَدِئَ التكبيرَ نحوَ القبلةِ، ثم ينْصرِفَ نحوَ جهةِ سيرِه أوْ لا؟

الصحيحُ: أنه لا يجِبُ؛ لعمومِ الرخصةِ.

وهل مثلُ ذلك جائزٌ إذا كان في سفينةٍ يسْتَطِيعُ أن يستَديرَ، أو لابد أن يكونَ على مركوبٍ لا يمْكِنُه أن يسْتَدِيرَ فيه.

الظاهرُ: هو الأولُ؛ لعمومِ الرخصةِ، لكنَّ الاحتياطَ أَوْلَى.

وهل يستَثْنَى من ذلك ما إذا اجتَهدَ في القبلةِ، وهو في مَحِلٍّ يجْتَهَدُ فيه كالبرِّ، فأخطأ؟

الجوابُ: لا لأنه لم يتَعمَّد مخالفةَ القبلةِ، بل كان حينَ صلاتِه يعْتَقِدُ أنَّ هذه هي القبلةُ، بخلافِ العاجزِ والخائفِ وصلاةِ النفل.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على أنه قد تفْتَرِقُ الفريضةُ والنافلةُ؛ لأنه في الفريضةِ لا يصلِّي على ظهرِ راحلتِه، ولكنه يصَلِّي في النافلةِ، وقد ذكَرَ العلماءُ نحوَ عشرين فرقًا بين النفلِ والفرضِ.

ولكنه قد مرَّ علينا أن الأصلَ تساوِي الفرضِ والنفلِ إلا بدليلٍ[2].

---

[1] سُئِلَ الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ ماذا يفعلُ الإنسان إذا انحرف انحرافًا يسيرًا عن القبلة؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الانحراف اليسيرُ لا يضر سواءٌ كنت في البلدِ أو في غيرِ البلدِ؛ لقوله ﷺ لأهل المدينة: «ما بين المشرقِ والمغربِ قبلة».اهـ

[2] تقدم.

=

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٠١ - حدثنا عُثْمانُ، قالَ: حَدَّثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْراهِيم، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ. قالَ عَبْدُ الله: صَلَّى النَّبِي ﷺ - قال إبراهِيمُ: لا أَدرِي زادَ أَوْ نَقَصَ - فلمّا سَلَّم قِيلَ لَهُ: يا رَسُولَ الله أَحدَثَ فِي الصَّلاةِ شيءٌ؟ قَالَ: «وما ذاكَ؟» قالُوا: صلَّيت كَذا وكَذا، فَثَنَى رِجْلَيهِ، وَاستَقْبَلَ القِبلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فلمّا أَقْبَلَ علينا بوَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ في الصَّلاةِ شَيءٌ لنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّما أَنا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَما تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَينِ»[1].

[الحديث ٤٠١ - أطرافه فيه: ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩].

قولُه رَحِمَهُ اللهُ في سندِ الحديثِ: «قال عبدُ اللهِ». هو ابنُ مسعودٍ؛ لأنَّ المُبْهَمَ يعرَفُ بتلاميذه ومشايخه.

في هذا الحديث: «صلَّى النبي ﷺ الظهرَ خمسًا، فلَّما سَلَّم قالوا: ماذا حَدَثَ يا رسولَ اللهِ، أحدَث شيءٌ؟» يَعْنِي: هل زِيْدَ في الصلاةِ؟ قال: «وماذا؟» قالوا: صلَّيتَ كذا وكذا.

إذًا هو ﷺ ناسٍ.

وقولُه: «فثنَى رجليه». أي: عطَفَهما، واسْتَقْبَلَ القبلةَ، وسجَدَ سجدتين ثم سلَّم.

فالسجدتان الآن كانتا بعدَ السلامِ، وكونُهما بعدَ السلامِ أمرٌ ضروري؛ لأنه يلْزمُ من عدمِ علمِه بالسهوِ إلا بعدَ السلامِ أن تكونَ السجدتان بعدَ السلامِ.

=

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل يجوز للإنسان أن يصلي جالسًا في النافلة، مع قدرته على القيام؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: نعم، يجوز ذلك، ولكنه يكون أجره على النصف من أجر القائم، وأما في الفريضة فلا يجوز.

فسئل رَحِمَهُ اللهُ: ألم تقولوا: إن الفريضة والنافلة سواء، ولا يفترقان إلا بدليل؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: نعم، وهذا الفرق قد دل عليه الدليل.

[1] رواه مسلم (٥٧٢) (٨٩).

فلمَّا أقبَلَ، قالَ: «إنه لو حَدَث في الصلاةِ شيءٌ لنبَّأتُكم به» وقد صدَق عليه الصلاة والسلام؛ لأنه المبلِّغُ حقًّا عن اللهِ، فلو حدَثَ في شريعةِ اللهِ ما يخالِفُ الأصلَ لكان ينبِّئ به، ومن هنا أخَذَ العلماءُ قاعدةً معروفةً، وهي: لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجة.

وقال: «ولكن إنما أنا بشرٌ مثلُكم» أكَّد ﷺ هذه البشرية بـ«إن»، وبقولِه «مثلُكم»، ولم يقْتَصِرْ على قولِه: «إنما أنا بشرٌ»، وصدَق الرسولُ ﷺ فهو بشرٌ مثلُنا، يلْحَقُه النسيانُ والجوعُ والعطشُ والحرُّ والبردُ والنومُ والتعبُ والمرضُ، بل إنه ﷺ يمرضُ كما يمرَضُ الرجلانِ منا[1].

۞ وقولُه ﷺ: «فإذا نَسِيتُ فذكِّروني». وجوبًا أو استِحْبَابًا؟

الجوابُ: وجوبًا فيما يجِبُ، واستحبابًا فيما يسْتحَبُّ.

۞ وقوله ﷺ: «وإذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه فليتَحرَّ الصوابَ». وفي نسخةٍ «فلْيتحرَّى الصوابَ»، يقولُ: كذا في اليونينية بإثباتِ الياءِ، ولكن في نسخ أخرى «فلْيَتَحَرَّ» بدونِ ألفٍ، وهذا هو الموافقُ لقواعدِ اللغةِ، ولكن قد تُبقَى الألفُ إشباعًا لحركةِ ما قبلَها؛ لأنك إذا أشْبَعْتَ الفتحةَ صار ما بعدَها ألفًا.

ونظيرُ ذلك قولُه تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [يوسف: ٩٠]. «يتقي» بالياء مع أنها مجزومةٌ بفعلِ الشرطِ، والمجزومُ تُحذفُ منه الياءُ كالذي هنا، لكنها بقِيت للإشباع.

والدليلُ على أنها مجزومةٌ؛ لئلا يدَّعِي مُدَّعٍ أنَّ «مَن» اسمٌ موصولٌ: قولُه: «ويصبر» فعطَفَ عليها الفعلَ مجزومًا.

المهمُّ أن نقولَ: إن صحَّتِ الروايةُ بالألفِ فهي للإشباعِ، ولا إشكالَ.

۞ وقولُه ﷺ: «فلْيَتحرَّ الصوابَ، فليتِمَّ عليه، ثم ليسَلِّمْ، ثمَّ يسجدْ سجدتين». مع أنه في حديثِ عبدِ اللهِ ابنِ بُحَينةَ قال: «فلْيطرحِ الشكَّ، ولْيَبْنِ على ما اسْتيقَنَ، ثم يسْجُدْ

---

[1] رواه البخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٤/ ١٩٩١) (٢٥٧١) (٤٥).

سجدتيْن قبل أن يسَلِّم»[1] فما الجمعُ بينَ الحديثيْن؟

قيل: إنهما صفتان لعملٍ واحدٍ، وإنه يجوزُ أن يسجُدَ قبلَ السلامِ، وبعدَ السلامِ في الشكِّ.

وقيل: إنهما ليستا بصفتين لعملٍ واحدٍ، بل صفتانِ لعملين مختلفيْن؛ لأنَّ الأولَ «حديث ابنِ بُحَينة» شكٌّ بلا ترجيحٍ، والثاني شكٌّ بترجيحٍ، والدليلُ على أنه شكٌّ بترجيحٍ قولُه: «فلْيتَحَرَّ» ولا تَحَرِّي مع متساوي الطرفين؛ لأنه كيف يتحرَّى، وليس عندَه شيءٌ يبني تَحَرِّيه عليه.

إذًا: فحديثُ ابن مسعودٍ فيما إذا ما كان عنده ترجيحٌ لأحدِ الاحتمالَيْن، وحديثُ ابنِ بُحَينةَ فيما إذا لم يكنْ عندَه ترجيحٌ، والواحدُ منا يعْرِفُ أنه أحيانًا يشُكُّ متردِّدًا بلا ترجيحٍ، وأحيانًا يشُكُّ مُرجِّحًا.

إذًا: فإذا شكَّ في الصلاةِ مرجِّحًا فلْيبْنِ على الراجحِ، ثم يسْجُدِ السجدتين بعدَ السلامِ، وإذا شكَّ في الصلاةِ متردِّدًا بلا ترجيحِ فلْيبْنِ على اليقينِ، وهو الأقلُّ، ولْيسْجُدْ سجدتين قبلَ أن يسلِّمَ.

وما هي الحكمةُ في الفرقِ؟

الحكمةُ أنه إذا بنَى على التحرِّي؛ فالأصلُ في العباداتِ أنها تُبْنَى على الظنِّ الغالبِ، لكن لاحتمالِ التردُّدِ جُبِر النقصُ، وما دام أنها تُبْنَى على الغالبِ فالشكُّ مُطَّرَحٌ، والسجدتان احتياطٌ، والاحتياطُ ينبَغِي أن يكونَ خارجَ العبادةِ؛ لئلا يكونَ في العبادةِ زيادتان: الشكُّ الطارئُ على الراجحِ، والسجدتان.

وأما إذا بَنَى على اليقينِ -وهو الشكُّ بلا ترجيحٍ- فإنه يكونُ نقصًا في الصلاةِ، ولهذا وجَبَ أنه يجْبَرَ هذا النقصُ قبلَ انتهاءِ الصلاةِ. وهذا تعليلٌ واضحٌ[2].

---

(١) رواه مسلم (٥٧١) (٨٨)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل كون سجود السهو قبل السلام أو بعده للاستحباب مجمع عليه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: أما كون السجود للسهو قبل السلام أو بعده للاستحباب هو المشهور فنعم، وأما كون هذا مجمعًا عليه فلا؛ فإن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن ما ورد السجود فيه قبل السلام فهو قبله وجوبًا، وما ورد بعد السلام فهو بعده وجوبًا، ويستدل بالأمر: «فليسجد =

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- باب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لا يرَى الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيرِ الْقِبْلَةِ. وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِي ﷺ فِي رَكْعَتَي الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِي[١].

قولُه: «ومَن لايرَى الإعادةَ على مَن سَهَا، فصلَّى إلى غيرِ القبلةِ». إذا كان لهذا القولِ حظٌّ من النظرِ فما أَجْدَرَه بالقبولِ، وما أَحْسَنَ القولَ به[٢]. لا سيما في حالِ الجهلِ؛ لأن كثيرًا من الناسِ قد يكونُ ضيفًا عندَ شخصٍ، وينْسَى أن يسْأَلَه عن القبلةِ،

=

سجدتين». بعد أن يسلم أو قبل أن يسلم، وبقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

ولأنه إذا سجد قبل السلام فيما محله بعد السلام فقد زاد في الصلاة عمدًا، وإن أخَّر ما قبل السلام إلى ما بعد السلام فقد نقص من الصلاة عمدًا.

وكلام شيخ الإسلام لا شك أنه قوي من حيث النظر، لكن من لي بأئمة يعلمون الفرق، هذه هي المشكلة، وإذا كان طلبة العلم الذين سَمَّوْا أنفسهم طلبة للعلم لا يفهمون الفرق، فما بالك برجل ليس بطالب علم؟! فهو أحرى بألا يعرف الفرق.

ولذلك ربما يخطئ، فيسجد قبل السلام فيما موضعه بعد السلام، أو بالعكس، وربما لا يسجد أبدًا، وربما يسجد فيما لا سجود فيه؛ ولهذا نرى أنه يجب على الأئمة بالذات أن يدرسوا سجود السهو درسًا واعيًا تامًّا.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الإمام يريد أن يسجد بعد السلام، وكان المسجد مليئًا، وهو يعلم أنه إذا سَلَّم، ثم كبَّر للسجود، فسيظن المأمومون أنه كبَّر على جنازة، أو كبَّر للقيام، فيقومون؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: حينئذ نُضطَرُّ إلى تغيير الصوت في التكبير بما يدل على السجود، فإذا خاف ألا يُفْهَم قال للناس -وما يضر الكلام في هذه الحالة؛ لأنه لحاجة-: علينا سجود سهو وسنسجد.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، كما في «الفتح» (١/ ٥٠٤)، وقد أسنده رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «السهو» (١٢٢٨)، (١٢٢٩).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «التغليق» (٢/ ٢٢٤) وقوله فيه: وأقبل على الناس بوجهه. لم أره عند البخاري بهذا اللفظ، ورُوِّيناه في «الموطإ» (١/ ٩٤) (٥٩)، من طريق أبي مصعب وغيره، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، مولى ابن أبي أحمد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلَّى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أَقُصِرَت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: «أصدق ذو اليدين؟» قالوا: نعم. الحديث

ورواه مسلم (١/ ٤٠٣) (٥٧٣)، والنسائي في سننه (١/ ١٨٢) عن قتيبة عن مالك.اهـ

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو القول الراجح فيمن يصلي لغير القبلة ساهيًا ولم يجتهد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: من صلى ساهيًا إلى غير القبلة فإنه يعيد؛ لأن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة.

فإذا قام ليصلِّي اتَّجَهَ حيث كان وجهُه، وقد يخطئ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠٢ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ[1].

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا.

[الحديث ٤٠٢- أطرافه في: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦].

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (١/ ٥٠٥):

قولُه: «بابُ ما جاء في القِبلةِ». أي: غيرَ ما تقدَّم. ومَن لم يرَ الإعادةَ على مَن سَهَا فصلَّى إلى غيرِ القبلةِ، وأصلُ هذه المسألةِ في المجتهدِ في القبلةِ إذا تَبين خطؤُه، فروَى ابنُ أبي شيبةَ، عن سعيدِ بن المسيب، وعطاءٍ والشعبي، وغيرِهم، أنهم قالوا: لا تَجِبُ الإعادةُ.وهو قولُ الكُوفيين، وعن الزهري، ومالكٍ، وغيرِهما: تَجِبُ في الوقتِ، لا بَعدَه، وعن الشافعي: يُعيد إذا تيقَّن الخطأَ مطلقًا[2].

وفي الترمذي من حديثِ عامرِ بنِ ربيعةَ ما يوافِقُ قولَ الأوَّلين، لكن قال: ليس إسنادُه بذاك.اهـ

---

[1] رواه مسلم (٤/ ١٨٦٥) (٢٣٩٩) (٢٤) مختصرًا.

[2] قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: فالأقوال إذن ثلاثة.

لكن هذا الذي قاله ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ليس هو الذي قاله البخاري، فالبخاري يقول: على مَن سها فصلَّى إلى غيرِ القبلةِ، وابنُ حجرٍ جعلَها فيمَن اجْتَهَد فأخطأ.

والصوابُ: أنَّ مَن اجْتَهَد فأخطأ فإن صلاتَه صحيحةٌ؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. ولقولِ النبي ﷺ: «**إذا حَكَم الحاكمُ فاجْتَهد فأخْطأ فله أجرٌ واحدٌ**»[1]، ولكن أين مكانُ الاجتهادُ؟

مكانُ الاجتهادِ حيث تعذَّرت الإصابةُ بخبرٍ يقينٍ، فمثلُ الذي في البرِّ محلُّ اجتهادٍ، وأما الذي في البلدِ فليس محلَّ اجتهادٍ؛ لأنه بإمكانِه أن يستدِلَّ عليه بالمحَاريبِ، أو بأن يسْألَ الجيرانَ، أو ما أشْبَهَ ذلك.

وعلى هذا فمَن اجْتَهَد في البلدِ لغيرِ ضرورةٍ فإنه يعيدُ إذا أخْطَأ؛ لأنه ليس محلَّ اجتهادٍ، لأنه بإمكانِه أن يسْألَ.

وقولُنا: **لغير ضرورةٍ. احترازًا مما لو نزَلَ في بيتٍ، ولم يتمَكَّنْ من سؤالِ الجيرانِ، أو الذَّهابِ للمساجدِ؛ لينْظُرَ المحاريبَ، فحينئذٍ يجْتَهِدُ بأن يصْعَدَ إلى السَّطْحِ، وينظُرُ علاماتِ القبلةِ.**

ومن أكبرِ علاماتِ القبلةِ الشمسُ والقمرُ؛ حيث إنهما يخْرُجان من المشرقِ، ويغْرُبانِ من المغربِ، لكن لا ينْتَفِعُ بهما إلا مَن عَرفَ الجهةَ التي هو فيها، فإذا كان في جهةِ الجنوبِ أو الشمالِ، فالقبلةُ ما بين المشرقِ والمغربِ، وإذا كان في الشرقِ أو الغربِ فالقبلةُ ما بينَ الشمالِ والجنوبِ.

ثم إنَّ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ استدَل بأنَّ النبي ﷺ في ركعتي الظهرِ سلَّم، وأقْبَلَ على الناسِ بوجهِه، ثم أتمَّ ما بقِي، لكن في هذا الاستدلالِ نظرٌ؛ لأنَّ النبي ﷺ إنما انْصَرف حين اعْتَقَد أن صلاتَه تامةٌ، بخلافِ مَن سَهَا واستمرَّ في سهوِهِ على أن صلاتَه لم تَتمَّ فالقياسُ فيه نظرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) (١٥).

۞ وفي قولِ عمرَ: «وافَقْتُ ربي في ثلاثٍ». دليلٌ على أدبِ عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ في مقامِ الربوبيةِ؛ لأنَّ الذي وافقَ إنما هو الآياتُ التي نزَلَت، لا عمرُ؛ لأنَّ السابقَ هو الموافَقُ، واللاحقَ هو الموافِقُ، لكن أدبًا مع اللهِ ﷻ قال: وافقتُ ربي في ثلاثٍ.

۞ وقولُه: «﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]». فيه قراءتانِ: اتَّخَذوا واتَّخِذوا[١].

۞ وقولُه ﷺ: «وآية الحجابِ، قلت: يا رسولَ اللهِ لو أمرْتَ نساءكَ أن يحْتَجِبْنَ فإنَّه يكلِّمُهُنَّ البرُّ والفاجرُ فنزَلتْ آيةُ الحجابِ، واجْتَمَع نساءُ النبي ﷺ في الغيرةِ عليه، فقلتُ لهن: عَسَى ربُّه إن طلَّقَكُنَّ أن يبْدِلَه أزواجًا خيرًا منكن فنزَلت هذه الآيةُ[٢]».

هذا ممَّا يدُلُّ على أنَّ عمرَ ﷺ كان مُوفَّقًا للصوابِ، حتى قال النبي ﷺ: «**إن يكُنْ فيكم مُحدَّثون -أي: مُلْهمون- فعمرُ**»[٣].

ولكنَّ هذا لا يعني أنه معصومٌ من الخطإ، فقد أخْطأَ ﷺ ورجَعَ، وأخْطأَ وبَقِي، ولم يتَبينِ الأمرُ في حقِّه، ومِن ذلك صلحُ الحديبيةِ، فقد كان ممَّن عارضَ الصلحَ حتى جادَلَ النبي ﷺ فيه، وذهَبَ إلى أبي بكرٍ، وكان ردُّ أبي بكرٍ كردِّ النبي ﷺ سواءً بسواءٍ[٤].

وحينمَا مات النبي ﷺ قام عمرُ في الناسِ وأنكر موتَ الرسولِ ﷺ، وقال: إنه قد

---

(١) جاء في كتاب «السبعة في القراءات» (١/ ١٧٠): واختلفوا في قولـه: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]. في فتح الخاء وكسرها، فقرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو وحمزة والكسائي: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ مكسورة الخاء.

وقرأ نافع وابن عامر ﴿واتخَذوا﴾. مفتوحة الخاء على الخبر.اهـ

وانظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ١١١)، و«تفسير الطبري» (١/ ٥٣٤، ٥٣٥)، و«الحجة في القراءات السبع» (١/ ٨٧)، و«حجة القراءات» (١/ ١١٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان القرآن لا يستطيع أحد أن يأتي بمثله، ولا بآية فكيف قال عمر الآية قبل أن تنزل؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لعله قالها بالمعنى، ثم نُزِّلَتِ الآيةُ موافقةً له في المعنى.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٨٩)، ومسلم (٤/ ١٨٦٤) (٢٣٩٨) (٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢، ٢٧٣٣)، ومسلم (٣/ ١٤١١) (١٧٨٥) (٩٤).

صَعِقَ[1]، وليبْعَثنَّه اللهُ فليَقطِّعنَّ أيدي قومٍ وأرجلَهم من خلافٍ، وجاء أبو بكرٍ بهدوءٍ، وقال له: على رسلِك، وسكَّتَه، ثم صعِدَ المنبرَ، وتلا قولَ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر: ٣٠]. وقوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

يقولُ عمرُ: فعلِمتُ أنه الحقُّ فعُقِرتُ حتى ما تُقلُّني رِجْلاي[2].

والمرةُ الثالثةُ في حروبِ أهل الردةِ، فقد كان عندَه معارضةٌ في ذلك حتى استدلَّ عليه أبو بكرٍ رضي الله عنه، فاقتَنَع[3].

وكذلك في جمعِ القرآن[4].

والمهمُّ: أن عمرَ لا شكَّ أنه ملهمٌ ومُوفَّقٌ للصوابِ، لكنَّ هذا لا يعْني أنه لا يخْطِئُ أبدًا.

* * * *

---

(١) يقال: صَعِق الرجل صَعْقَة: غُشِي عليه، وتَصْعاقًا أيضًا.
وانظر: «مختار الصحاح»، و«لسان العرب» (ص ع ق).

(٢) رواه البخاري (٤٤٥٤).

(٣) رواه البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠) (٣٢).

(٤) رواه البخاري (٤٦٧٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠٣ - حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبرنا مالِكُ بنُ أَنسٍ، عَنْ عبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قال: بَينَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ في صَلاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ[1].

[الحديث ٤٠٣- أطرافه في: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١].

هذا دليلٌ على أنه إذا لم يَعْلَمْ بالقبلةِ فإنه لا إعادةَ عليه، لكن قد يقالُ: إن أهلَ قُباءٍ بنَوا على أصلٍ، فهم حينَ بنائِهم مُصِيبون، ثم أُخْبِروا بأنَّ هذا الأصلَ قد حُوِّل، فتحوَّلوا إلى الكَعبةِ، ففي الاستدلالِ بها على أنه لا يعيدُ مَن جَهِلَ القبلةَ نظرٌ؛ لأنه الآن قد استقرَّ أن القبلةَ هي الكعبةُ، بخلافِ ما سبَقَ.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيتَ خَمْسًا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[2].

***

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: أليس معنى استدارتهم أن يتخطاهم الإمام؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، ولابد من ذلك، وسيكون الصف الأول هو الصف الأخير.

(٢) رواه مسلم (٥٧٢) (٨٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- باب حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ.

٤٠٥- حدثنا قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ- فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

هذا الحديثُ فيه فوائدُ منها:

أولًا: أنه لا تجوزُ النُّخامةُ في القِبلةِ؛ لأنَّ هذا سُوءُ أدبٍ مع اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ولهذا قال ﷺ: «إن أحدَكم إذا قامَ في صلاتِه فإنما يناجِي ربَّه، أو إنَّ ربَّه بينَه وبينَ القبلةِ». فهل أحدٌ يرْضَى أن يقومَ شخصٌ، فيبْصُقَ بينَ يديْه؟[1]

الجواب: لا أحد يرضى بهذا، فكيف بالربِّ عَزَّ وَجَلَّ.

ثانيًا: فيه تغييرُ المنكرِ باليدِ، ووَجْهُهُ: أنَّ النبي ﷺ حكَّ النُّخامةَ بيدِه.

ثالثًا: إثباتُ أنَّ اللهَ تعالى قِبَلَ وجهِ المُصلِّي؛ لقولِه: «إن ربَّه بينَه وبينَ القبلةِ».

وهذا قد يُشْكِلُ كثيرًا؛ لأن ظاهرَه أنَّ الله في المكانِ، ومعلومٌ أنَّ هذا مستحيلٌ عقلًا وشرعًا؛ ولذلك نقولُ: هو قِبَلَ وجهِ المصلِّي، وهو في السماءِ، وهذا ممكنٌ في المخلوقِ، فإن كان في الخالقِ فمِن بابِ أوْلَى، وكيف هو ممكنٌ في المخلوقِ؟

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل النهي عن البصاق قبل الوجه خاص بالصلاة، أو هو عام فيشمل خارج الصلاة أيضًا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: قال بعض العلماء: إنه حتى في خارج الصلاة لا ينبغي للإنسان أن يبصق قبل وجهه، ولكن عن يساره، ما لم يكن عن يساره أحد، لكن ظاهر الحديث أنه خاص بالصلاة، إلا إن ورد حديث يدل على العموم، فعلى ما ورد.

الجوابُ: الوجهُ الأول: أليس الإنسانُ لو اتَّجه إلى الشمسِ عندَ طلوعِها أو غروبِها تكونُ الشمسُ قِبَلَ وجهِه، وهي في السماءِ؟

الجواب: بلى، فالله ﷻ من بابِ أَوْلَى.

والوجه الثاني: أن نقولَ: إنَّ اللهَ تعالى لا يقاسُ بخلقِه، فهَبْ أن المخلوقَ لا يمْكِنُ أن يكونَ عاليًا، وهو بينَ يدَي الإنسانِ، فالخالقُ لا يمكِنُ أن يقاسَ بالمخلوقِ.

والوجهُ الثالثُ: أنَّ هذا من المتشابهِ، وعندَنا نصوصٌ مُحْكمةٌ تُفيدُ عُلُوَّ اللهِ ﷻ بذاتِه، وأنه: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [البقرة:٢٥٥]. فربٌّ وسِعَ كرسيه السمواتِ والأرضَ لا يمكِنُ أن تُحيطَ به الأرضُ.

وبهذا يبْطُلُ قولُ مَن قال: إنَّ اللهَ معنا بذاتِه في كلِّ مكانٍ. واللهُ أعلمُ.

* ❊ ❊ *

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في صَحِيحِه:

٤٠٦ - حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يصَلِّي فَلا يبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى» [1].

[الحديث ٤٠٦ - أطرافه في: ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١].

٤٠٧ - حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ [2].

سبَقَ لنا أنَّ الرسولَ ﷺ أخبرَ بأنَّ اللهَ تعالى بينَه وبينَ القبلةِ، وبينا أنَّ هذا لا ينافي ما ثبَتَ من علوِّه جَلَّ وَعَلَا؛ لأنَّ اللهَ ليس كمثلِه شيءٌ في جميعِ الصفاتِ [3].

---

(١) رواه مسلم (٥٤٧) (٥٠).

(٢) رواه مسلم (١/ ٣٨٩) (٥٤٩).

(٣) تقدم تخريجه.

وسبَقَ لنا أيضًا أنَّ الرسولَ ﷺ أرْشَدَ مَن احْتاج إلى البُصاقِ أن يبْصُقَ عن يسارِه، أو تحتَ قدمَيهِ، أو في ثوبِه.

ولكن عن يسارِه ما لم يكُنْ مأمومًا، وعن يسارِه رجلٌ؛ لأنَّ ذلك لا شكَّ يؤذِيه.

وأما تحتَ قدميه فلا بأس، وكذلك إذا أخَذَ طرفَ ردائِه، فبصَق فيه، ثم ردَّ بعضَه على بعضٍ، لكن هل يكْفِي الردُّ أو لابدَّ من الحكِّ؟

لابدَّ من الحكِّ، إلا إذا كان ردُّ بعضَه إلى بعضٍ يؤدي إلى لَصقٍ فلا حاجةَ لحكِّه.

وفي هذا دليلٌ: على أن النُّخامةَ ونحوَها من الفضلاتِ طاهرةٌ، وإلا ما صحَّ أن يتْفلَ تحتَ قدمَيهِ، أو في ثوبِه.

وهكذا جميعُ فضلاتِ الإنسانِ طاهرةٌ؛ كالرِّيقِ والبُصاقِ والمُخاطِ والعَرَقِ وماءِ الجُروحِ، وما أشْبَهَها إلا ما خرج من السبيلَينِ، فإنه نوعان: طاهرٌ، ونجسٌ:

الطاهرُ: هو الرِّيحُ والمَنِي.

والنجسُ: البولُ والمَذْي والغائطُ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- باب حَكِّ المخاطِ بالحَصَى من المسجدِ.

وَقَالَ ابنُ عباسٍ: إن وطِئتَ على قَذَرٍ رَطْبٍ فاغْسِلْهُ، وإن كان يابسًا فلا [1].

٤٠٨، ٤٠٩- حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى» [2].

[الحديث ٤٠٨- طرفاه في: ٤١٠، ٤١٦].

[الحديث ٤٠٩- طرفاه في: ٤١١، ٤١٤].

۞ قولُه: «أو تحتَ قدمِه اليسرى». فيه دليلٌ على أن اليسرى هي التي تكونُ للأذى، ولهذا من سوءِ الأدبِ أن بعضَ الناسِ إذا اسْتَنْثَر أمسَكَ أنفَه بيمينِه، فنقولُ: إذا اسْتَنْثَرتَ فأمْسِكِ الأنف باليسارِ؛ من أجلِ إذا حصلَ أذى يكونُ في اليدِ اليسْرَى.

* *** *

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٥٠٩)، ووصله ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» (١/ ٥٥)، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب قال: وسئل ابن عباس عن رجل خرج إلى الصلاة، فوطئ على عذرة؟ قال: إن كانت رطبة غسل ما أصابه، وإن كانت يابسة لم تضره. «تغليق التعليق» (٢/ ٢٢٥، ٢٢٦).

(٢) رواه مسلم (٥٤٨) (٥٢) بنحوه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- باب لا يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلاةِ.

٤١٠، ٤١١- حدثنا يَحْيى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

٤١٢- حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ».

قَالَ ابنُ حجرٍ في «الفتحِ» (١/ ٥١٠-٥١١):

۞ قولُه: «بابٌ: لا يَبْصُقْ عن يمينه في الصلاةِ». أَوْرَد فيه الحديثَ الذي قبلَه، من طريقٍ أخرى، عن ابن شِهابٍ، ثم حديثَ أنسٍ، من طريقِ قتادةَ عنه مختصرًا من روايتِه عن حفصِ بنِ عمرَ، وليس فيهما تقييدُ ذلك بحالةِ الصلاةِ، نعم هو مُقَيدٌ بذلك في روايةِ آدمَ الآتية في البابِ الذي يليه، وكذا في حديثِ أبي هريرةَ التقييدُ بذلك في روايةِ همامٍ الآتية بعدُ.

فجَرى المصنفُ في ذلك على عادتِه في التمسُّكِ بما ورَدَ في بعضِ طرقِ الحديثِ الذي يسْتَدِلُّ به، وإن لم يكُنْ ذلك في سياقِ حديثِ البابِ، وكأنه جنَحَ إلى أنَّ المُطْلَقَ في الروايتَين محمولٌ على المقيدِ فيهما، وهو ساكتٌ عن حكمِ ذلك خارجَ الصلاةِ.

وقد جزَمَ النووي بالمنعِ في كلِّ حالةٍ داخلَ الصلاةِ وخارجَها، سواءٌ كان في المسجدِ أم غيرِه، وقد نُقِل عن مالكٍ أنه قال: لا بأسَ به؛ يعني خارجَ الصلاةِ.

ويشْهَدُ للمنعِ ما رواه عبدُ الرزاقِ وغيرُه، عن ابنِ مسعودٍ أنه كَرِه أن يبْصُقَ عن يمينِه، وليس في صلاةٍ.

وعن معاذِ بن جبلٍ، قال: ما بصَقْتُ عن يميني منذ أسْلَمْتُ.

وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنه نَهَى ابنَه عنه مطلقًا.

وكأنَّ الذي خصَّه بحالةِ الصلاةِ أخَذَه من علةِ النهي المذكورةِ في روايةِ همامٍ، عن أبي هريرةَ حيث قال: «فإن عن يمينِه مَلَكًا». هذا إذا قلنا: إنَّ المرادَ بالملكِ غيرُ الكاتبِ والحافظِ، فيظْهَرُ حينئذٍ اختصاصُه بحالةِ الصلاةِ، وسيأتي البحثُ في ذلك إن شاء اللهُ تعالى.

وقال القَاضِي عياضٌ: النهي عن البُصاقِ عن اليمينِ في الصلاةِ إنما هو مع إمكانِ غيرِه، فإن تعذَّر فله ذلك.

قلتُ: لا يظْهَرُ وجودُ التعذُّرِ مع وجودِ الثوبِ الذي هو لابسُه، وقد أرْشَدَه الشارعُ إلى التفل فيه، كما تقدَّم.

وقال الخطَّابي: إن كان على يسارِه أحدٌ فلا يبْزُقْ في واحدٍ من الجهتين، لكن تحتَ قدمِه، أو ثوبِه.

قلتُ: وفي حديثِ طارقٍ المُحاربي عندَ أبي داودَ ما يرْشِدُ لذلك؛ فإنه قال فيه: «**أو تِلْقاءَ شمالِك، إن كان فارغًا، وإلا فهكذا**» وبزَقَ تحتَ رجلِه، ودَلَك.

ولعبدِ الرزاقِ، من طريقِ عطاءٍ، عن أبي هريرةَ نحوَه.

ولو كان تحتَ رجلِه مثلًا شيءٌ مبسوطٌ أو نحوه تعين الثوبُ، ولو فُقِد الثوبُ مثلًا فلعلَّ بَلْعَه أوْلَى من ارتكابِ المنهي عنه. واللهُ أعلمُ.

تنبيهٌ: أخذَ المصنِّفُ كونَ حكمِ النُّخامةِ والبُصاقِ واحدًا من أنه ﷺ رأى النُّخامةَ، فقال: «**لا يبْزُقَنَّ**» فدلَّ على تساوِيهما. واللهُ أعلمُ.اهـ

وعلى كلِّ حالٍ: فمن الأدبِ أن لا يبْصُقَ الإنسانُ قِبَلَ وجهِه، ثم لا يبْصُقُ عن يمينِه، ثم عن يسارِه مطلقًا، لكنه في الصلاةِ أشدُّ؛ لأنَّ اللهَ قِبَلَ وجهِه، وإذا كان اللهُ قبلَ وجهِه، ثم تنخَّم بين يدَي اللهِ ﷻ فهذا سوءُ أدبٍ عظيمٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٦- بابٌ: لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

٤١٣- حدثنا آدمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّمَا يناجي رَبَّهُ فَلا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»[١].

٤١٤- حدثنا عَلِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِي، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِي ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى[٢].

وَعَنِ الزُّهْرِي سَمِعَ حُمَيْدًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ[٣].

* * * *

٣٧- باب كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤١٥- حدثنا آدمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»[٤].

۞ قولُه ﷺ: «**البُزاقُ في المسجدِ خطيئةٌ**». يدُلُّ على تحريمِ ذلك.

۞ وقولُه ﷺ: «**وكفارتُها دفنُها**». يَعْنِي: أنَّ الإنسانَ إذا بصَقَ في المسجدِ فإنه يدْفِنُها، وبذلك يكونُ مكفِّرًا لها، وهذا إذا كان الدفنُ يزيلُها، وأما إذا كان لا يزيلُها

---

(١) رواه مسلم (٥٥١) (٥٤).

(٢) رواه مسلم (٥٤٨) (٥٢).

(٣) قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥١١): أراد المصنف أن يبين أن سفيان رواه مرة بالعنعنة، ومرة صرح بسماع الزهري من حميد، ووهم بعض الشراح في زعمه أن قوله: «وعن الزهري» معلَّق، بل هو موصول، وقد تقدمت له نظائر. اهـ

(٤) رواه مسلم (٥٥٢) (٥٥).

فإنه لا فائدةَ، كما لو كانتِ الأرضُ مفروشةً بحصى، وكانت النُّخامةُ كبيرةً فهذا لا يزيلُها، وحينئذٍ لابدَّ من رفعِها نهائيًّا.

وقد ظنَّ بعضُ العلماءِ أنه يجوزُ البصاقُ في المسجدِ[1]، وقال: لأنَّ الرسولَ ﷺ قال: «كفارتُها دفنُها».

ونحن نقولُ: هذا دليلٌ عليكم، وليس دليلًا لكم، لأنَّ قولَه:«وكفارتُها» يدُلُّ على أنها معصيةٌ تَحْتاجُ إلى كفارةٍ، وإلا لقُلنا: كلُّ ذنبٍ فيه كفارةٌ فليس بمُحرَّمٍ، وهذا لا يقولُه أحدٌ.

فعلى سبيلِ المثالِ: الظِّهار حرامٌ فيه الكفارةُ.

وكذلك الحِنْثُ في اليمينِ حرامٌ، ومع ذلك فيه الكفارةُ، فلا تلازُمَ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨- باب دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤١٦- حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ أَنَّه سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَلا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا».

قولُه ﷺ: «وليَبْصُقْ عن يسارِه». فإن قيل: فإن عن يسارِه ملكًا أيضًا، كما قال تعالى: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ١٧﴾ [ق:١٧].

فالجوابُ: أنه لابدَّ من هذا.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٨٦، ٤٨٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ٤٦، ٤٧)، و«الفتح» لابن حجر (١/ ٥١١).

قَالَ ابنُ حجرٍ فِي «الفتح» (١/ ٥١٣):

قولُه: «فإن عن يمينِه مَلَكًا». تقدَّم أن ظاهرَه اختصاصُه بحالةِ الصلاةِ، فإن قلْنا: المرادُ بالملكِ الكاتبُ فقد استُشكِل اختصاصُه بالمنعِ، مع أن عن يسارِه ملكًا آخرَ، وأُجيب باحتمالِ اختصاصِ ذلك بملكِ اليمينِ؛ تشريفًا له وتكريمًا.

هكذا قاله جماعةٌ من القدماء، ولا يخْفَى ما فيه.

وأجابَ بعضُ المتأخِّرين بأنَّ الصلاةَ أمُّ الحسناتِ البدنيةِ، فلا دخْلَ لكاتبِ السيئاتِ فيها، ويشهَدُ له ما رواه ابنُ أبي شيبة، من حديثِ حُذيفةَ موقوفًا في هذا الحديثِ، قال: «ولَا عَن يمينِه؛ فإنَّ عن يمينِه كاتبَ الحسناتِ».

وفي الطَّبراني من حديثِ أبي أمامةَ في هذا الحديثِ: «فإنه يقومُ بينَ يدَي اللهِ، ومَلَكُه عن يمينِه، وقرينُه عن يسارِه». انتهى.

فالتَّفْلُ حينئذٍ إنما يقعُ على القرينِ، وهو الشيطانُ، ولعلَّ مَلَكَ اليسارِ حينئذٍ يكونُ بحيث لا يصيبُه شيءٌ من ذلك، أو أنه يتحوَّلُ في الصلاةِ إلى اليمينِ. واللهُ أعلمُ.اهـ

وعلى كلِّ حالٍ: فمثلُ هذه المسائلِ السلامةُ فيها أن نقولَ كما قال الرسولُ ﷺ، ولا نُعلِّلُ، فنقولُ إن النبي ﷺ قال: «فإنَ عن يمينِه ملكًا». وسكَتَ عن اليسارِ فنسكُتُ نحن أيضًا.

* * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- باب إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ.

٤١٧- حدثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيدِهِ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيةٌ أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ، فَلا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا»[1].

---

(١) رواه مسلم (٥٥٠) (٥٣) بنحوه.

٤٠- باب عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ.

٤١٨- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَالله مَا يَخْفَى عَلَى خُشُوعُكُمْ وَلا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»[١].

[الحديث ٤١٨- طرفه في: ٧٤١].

٤١٩- حدثنا يحْيى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمَانَ، عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِي ﷺ صَلاةً ثُمَّ رَقِي الْمِنْبَرَ، فَقَالَ فِي الصَّلاةِ أَوَ فِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ».

[الحديث ٤١٩- طرفاه في: ٧٤٢، ٦٦٤٤].

٤١- باب هَلْ يقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلانٍ.

٤٢٠- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَابَقَ بَينَ الْخَيلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ[٢]، وَأَمَدُهَا ثَنِيةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَينَ الْخَيلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ الله ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا[٣].

[الحديث ٤٢٠- أطرافه في: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦].

۞ الشاهدُ: قولُه: «مسجد بني زُرَيقٍ». وتسميةُ المساجدِ من الأمورِ المطلوبةِ؛ لأنَّ ذلك أقربُ إلى الاهتداءِ إليها، لكن بماذا نُسمِّيها؟

---

(١) مسلم (٤٢٤) (١٠٩).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٦/ ٧١): الحفياء -بفتح المهملة وسكون الفاء، بعدها تحتانية، ومد-: مكان خارج المدينة. اهـ.

وانظر: «معجم ما استعجم» (١/ ٤٥٨).

(٣) رواه مسلم (١٨٧٠) (٩٥).

نُسمِّيها بما يناسِبُ؛ إما باسمِ الحي، وإما بأن نُسَمِّيها باسمِ إمامٍ من الأئمةِ؛ مثل مسجدِ الإمامِ أحمدَ، أو باسمِ قبيلةٍ من القبائلِ، أو ما أشبَهَ ذلك، فالمهمُّ أن يجْعَلَ لها عَلَمٌ تُعْرَفُ به.

* ❋ ❋ *

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٢- باب الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الْقِنْوُ: الْعِذْقُ، وَالاثْنَانِ قِنْوَانِ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنْوَانٌ، مِثْلَ صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ.

٤٢١- وقال إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ-، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ» وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ فجاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ» فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لا» قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لا» فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ، قَالَ: «لا» قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لا» فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ[1].

[الحديث ٤٢١- طرفاه في: ٣٠٤٩، ٣١٦٥].

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥١٦): قال الإسماعيلي: ذكره البخاري عن إبراهيم، وهو ابن طَهْمان فيما أحسب، بغير إسناد، يعني: تعليقًا، قلت: وقد وصله أبو نعيم في مستخرجه، والحاكم في مستدركه، من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله النَّيْسابُورِيّ، عن أبيه، عن إبراهيم بن طَهْمان، وقد أخرج البخاري بهذا الإسناد إلى إبراهيم بن طهمان عدة أحاديث.اهـ
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٢٦-٢٢٨).

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ لما ذهَبَ إليه المؤلفُ، أو لما تَرْجَمَ به، وهو القسمةُ في المسجدِ، ولم يذْكُرْ تعليقَ القِنوِ، لكنه ذكَرَه في مكانٍ آخر.

وفيه دليلٌ: على جوازِ قولِ الإمام: خُذ ما شئتَ لكلِّ واحدٍ.

وفيه أيضًا دليلٌ: على أنَّ النبي ﷺ يرُدُّ ما لم يكنْ حقًّا ولو من أقربِ الناسِ إليه؛ فإنَّ العباسَ طلَبَ منه أن يأمُرَ أحدًا يساعِدُه فأَبى، وطَلَب منه أن يساعِدَه هو بنفسِه فأَبى، وهكذا يجِبُ على الإنسانِ أن لا يقَدِّمَ العاطفةَ على الشريعةِ والعقلِ؛ فإن العاطفةَ غيرُ مأمونةٍ، وما أكْثَرَ ما ينْعَطِفُ الإنسانُ في شيءٍ، ثم يرْجِعُ، لكنَّ الشرعَ والعقلَ أساسٌ متينٌ، ليس فيه زللٌ، ولا زَيفٌ[١].

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتحِ» (١/ ٥١٦):

۞ قولُه: «بابُ القسمةِ». أي: جوازِها، والقِنْوُ بكسرِ القافِ، وسكونِ النونِ فسَّره في الأصلِ بروايتنا بالعِذقِ، هو بكسرِ العينِ المهملةِ، وسكونِ الذالِ المعجمةِ، وهو العُرجُونُ بما فيه.

۞ وقولُه: «الاثنانِ قِنوانِ». أي: بكسرِ النونِ.

۞ وقولُه: «مثلُ صِنوٍ وصِنْوانٍ». أهْمَلَ الثالثةَ اكتفاءً بظهورِها.

۞ قولُه: «وقال إبراهيمُ»؛ يَعْنِي: ابن طَهْمانَ، كذا في روايتِنا، وهو صوابٌ، وأُهملَ في غيرِها، وقال الإسماعيلي: ذَكَرَه البخاري، عن إبراهيمَ، وهو ابنُ طهْمانَ فيما أَحْسبُ بغير إسنادٍ؛ يعني: تعليقًا. قلتُ: وقد وصَلَه أبو نُعَيمٍ في «مُسْتخرَجِه»، والحاكمُ في «مُسْتَدرَكِه»، من طريقِ أحمدَ بنِ حَفْصٍ.

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: لماذا لم يأخذ العباس ما يَقْدِر على حمله، ثم يرجع، ويأخذ مرة ثانية، بدلًا من أخذه هذا الحمل الثقيل؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: الظاهر أنه ﷺ لا يُكَرِّر الأخذ؛ لأنه لو فتح باب التَّكْرار لكان الواحد يقضي على المال كله.

۞قولُه: «عبدُ العزيزِ بنُ صُهيبٍ». كذا في روايتنا، وفي غيرِها: عن عبد العزيزِ غير منسوبٍ، فقال المزِّي في «الأطرافِ»: قيل: إنه عبدُ العزيزِ بنُ رُفيعٍ، وليس بشيءٍ، ولم يذْكُرِ البخاري في البابِ حديثًا في تعليقِ القِنوِ، فقال ابنُ بطَّالٍ: أغْفَلَه، وقال ابنُ التِّينِ: أُنْسِيه، وليس كما قالا، بل أخَذَه من جوازِ وضعِ المالِ في المسجدِ بجامعِ أنَّ كلًّا منهما وُضِع لأخذِ المحتاجين منه.

وأشار بذلك إلى ما رواه النسائي، من حديثِ عوفِ بن مالكٍ الأشْجَعي قال:خرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ، وبيدِه عصًا، وقد علَّق رجلٌ قِنْو حَشَفٍ، فجعَلَ يطْعَنُ في ذلك القِنْوِ، ويقولُ: «**لو شاء ربُّ هذه الصدقةِ تصدَّق بأطيبَ مِن هذا**». وليس هو على شرطِه، وإن كان إسنادُه قويًّا، فكيف يقالُ: إنه أغفَله.

وفي البابِ أيضًا حديثٌ آخر أخرَجَه، ثابتٌ في «الدلائلِ» بلفظِ: أنَّ النبي ﷺ أمَرَ من كلِّ حائطٍ بقِنوٍ يعلَّقُ في المسجدِ؛ يعني: للمساكينِ.

وفي روايةٍ له: وكان عليها معاذُ بنُ جبلٍ؛ أي: على حفِظها، أو على قسمتِها.اهـ

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٣- باب مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ[1].

٤٢٢- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّه سَمِعَ أَنَسًا، قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ[2].

[الحديث ٤٢٢- أطرافه في: ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨].

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٤- باب الْقَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

٤٢٣- حدثنا يَحْيَى بن مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ.

[الحديث ٤٢٣- أطرافه في: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤،

---

(١) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: وفي نسخة: «فيه». اهـ

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٥١٧): وفي رواية الكُشْمِيهَنِي: ومن أجاب إليه... و«من» في قوله: «منه» ابتدائية، والضمير يعود على المسجد، وعلى رواية الكشميهني يعود على الطعام. اهـ

(٢) رواه مسلم (٢٠٤٠) (١٤٢).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث قال الرسول ﷺ للصحابة: «قوموا». وأبو طلحة إنما دعاه هو ﷺ فقط، فهل يجوز هذا لكل أحد، أم هو خاص بالرسول ﷺ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان الداعي لم يعلم بذلك قبل الوصول إلى البيت فإن المدعو يستأذن صاحب البيت، فيقول: أنا ومن معي. وأما إذا كان قد علم به من قبلُ، كما في هذا الحديث، فالأمر واضح.

٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤].

أما القضاءُ في المسجدِ فواضحٌ، والمرادُ أن يجْلسَ القاضي في المسجدِ، ويقْضِي بينَ الناسِ، وهذا كان معمولًا به مِن قبلُ.

وأما اللِّعانُ فهو التلاعُنُ بينَ الرجلِ وزوجتِه، وسببُه قَذْفُ الرجلِ امرأتَه بالزِّنا، فإذا فعَلَ فإن أقرَّتِ المرأةُ ثبَتَ الحدُّ عليها، وإن أنكَرَت قلْنا له: البَينةُ أو حدٌّ في ظهرِك، أو لعانٌ.

فإن لم يجِدْ بينةً ولاعَنَ، سقَطَ الحدُّ، واللعانُ هو أن يقولَ: أَشْهَدُ باللهِ لقد زنت زوجتي هذه أو يسميها أربع مرات، ويقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

وترُدُّ هي فتقولُ: أَشْهَدُ باللهِ، لقد كذَبَ زوجي فيما رَماني به من الزنا أربعَ مراتٍ، وتقولُ في الخامسةِ: وأنَّ غَضَبَ اللهِ عليها إن كان من الصادقين.

فإذا تمَّ اللِّعانُ حصَلَت الفُرقةُ بينَهما على وجه التأبيدِ، ولهذا ذَكَرَ أهل العلم رحمهم الله في المحرمات من النكاح إلى الأبد المُلاعنة على المُلاعِن[1].

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٨/ ١٢١)، و«المبدع» (٧/ ٦٢)، و«الفروع» (٥/ ١٤٩).

وقد سئل الشيخ الشارح رحمه الله: في هذا الحديث لم يذكر النبي ﷺ الجواب على سؤال الرجل: أيقتله؟ فما هو الجواب؟

فأجاب رحمه الله: هذا الحديث حديث مختصر، فقد ذكر البخاري منه الشاهد فقط، والجواب عنه من جهة الحكم الشرعي أن يقال: إذا وجده على امرأته يجامعها - والعياذ بالله - لا مع امرأته فله أن يقتله.

وأما إذا رآه معها بدون جماع فليس له أن يقتله، لكن يأخذ بحقه، ويحفظ امرأته، ويحرص على أن تبتعد عن الشُّبَه.

وسئل أيضا رحمه الله: لو كان الأمر بالعكس؛ أي: لو أن امرأة اتهمت زوجها بالزنا، فهل هناك لعان؟ أم ماذا؟

فأجاب رحمه الله: لا هذه ليس فيها إلا الحد، فإما أن تقيم بينة؛ أربعة رجال يشهدون بأن هذا الرجل زنى، أو تُحَد، والفرق ظاهر؛ لأن المرأة يهون عليها أن ترمي زوجها بالزنا، وأما الرجل فلا؛ لأنه إذا رمى زوجته بالزنا دنَّس فراشه، وصار أولاده مشكوكًا فيهم.

فلهذا كان اللعان خاصًّا فيما إذا رَمَى الرجلُ زوجتَه، لا إذا رمت المرأة زوجها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥- باب إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ وَلا يَتَجَسَّسُ.

٤٢٤- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[١].

[الحديث ٤٢٤- أطرافه في: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨].

قولُه في الترجمة: «حيث شاء، أو حيث أُمِر». ليست «أو» هنا للتخييرِ بل هي للتنويعِ؛ يعني: إذا أُمِرَ أن يصلِّي بمكانٍ صلَّى به، وإلا فحيث شاء.

وقولُه: «ولا يتجسَّسُ». معنى «يتجسس»: يدخُلُ هذه الحجرةَ، وهذه الحجرةَ، ويقولُ: أين تُريدُ أن أُصلِّي؟ ولكن يقِفُ حتى يؤْذَنَ له، فيقالَ: صلِّ هاهنا.

فإن لم يؤْذَنْ له بشيءٍ معينٍ صلَّى حيث شاء، لكن لا يتجسَّسْ، فيدْخُلُ كلَّ حجرةٍ؛ لأنَّ الناسَ لا يرْضَوْنَ أنَّ بيوتَهم تكونُ أمامَ أعينِ الناسِ، وستأتي هذه القصةُ بأطولَ من هذا في الحديثِ الذي بعدَ هذا الحديثِ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦- باب الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ.

وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً[٢].

٤٢٥- حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ

---

(١) رواه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٤٥٥) (٣٣) (٢٦٣)، مُطَوَّلًا.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥١٩): وهذا الأثر أورد ابن أبي شيبة معناه في قصة.اهـ

شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ -وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ- أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُم لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّي بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ»[1] قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ يرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟»، قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»[2].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِي -وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ- عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِي فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ[3].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما الجمع بين هذا الحديث الذي معنا والحديث الآخر الذي لم يرخص فيه الرسول ﷺ للأعمى أن يصلي في بيته، على الرغم من شكواه من الهوام والسباع التي بالمدينة؟ فأجاب رحمه الله: الجمع أن نأخذ بالأسهل، وأيضا فإن قصة عتبان لا يمكن التخلص منها إطلاقًا؛ لأن الوادي إذا كان يسيل -كما أخبر عتبان رضي الله عنه بذلك- فإنه لا يمكن للإنسان أن يدخل فيه، بخلاف الهوام والسباع، فإن الإنسان يمكن أن يتخلص منها.

(٢) رواه مسلم (١/ ٤٥٥، ٤٥٦) (٣٣) (٢٦٣).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٢٢): قوله: (قال ابن شهاب): أي: بالإسناد الماضي، ووهم من قال: إنه معلق. اهـ

۞ وقولُه: «قد أنْكرتُ بَصَري». يَعْنِي: أنه ضَعُف بصرُه، أو عَمِي.

۞ وقولُه ﷺ: «وأنا أصلي لقومي». يَعْنِي: يصلِّي بهم.

۞ وقولُه: «فإذا كانتِ الأمطارُ». يَعْنِي: وجِدتْ، فـ«كان» هنا تامةٌ.

۞ وقولُه ﷺ: «سال الوادي الذي بيني وبينَهم، ولم أَسْتطِعْ أن آتي مسجدَهم، فأُصلِّي بهم». وهذا عذرٌ شرعي، فإذا حال بينَك وبين المسجدِ وادٍ، لا تسْتَطِيعُ عبوره فإنك معذورٌ في ترك الجماعةِ.

۞ وقولُه ﷺ: « ووَدِدتُ يا رسولَ اللهِ أنك تأتيني فتُصلِّي عندي، فأَتَّخِذُه مُصَلًّى». هكذا بالنصبِ.

قَالَ ابنُ حجر في «الفتحِ» (١/ ٥٢٠):

۞ قولُه: «فتصلي». بسكونِ الياءِ، ويجوزُ النصبُ؛ لوقوعِ الفاءِ بعدَ التمنِّي، وكذا قولُه: فأَتَّخِذُه بالرفعِ، ويجوزُ النصبُ.اهـ

ولكن هذا بعيد، وعلى كلِّ حال فالذي يظهر أنَّ الرفع هو الأرجحُ، ويكونُ قولُه: «فتصلي» معطوفًا على «تأتيني»، ويكونُ المعنى: وددتُ أنك تأتيني، وأنك تُصلِّي. هذا هو الأظهر، وإن كان من الممكن النصبُ على التوجيه الذي وجّهه ابن حجر رحمه الله.

۞ وقولُه ﷺ: «فأتخِذُه مُصَلًّى». أي: مكانًا أصلِّي فيه.

هذا الحديثُ فيه فوائدُ، نذكُرُ منها:

أولًا: أن لأهلِ بَدْرٍ مرتبةً عاليةً؛ لقولِه: «مِمَّن شَهِد بدرًا من الأنصارِ». وذلك أن يومَ بدرٍ يومٌ عظيمٌ، نصرَ اللهُ فيه المسلمين، وأيد المؤمنين، وسَمَّاه الله تعالى يوم الفُرقانِ، وقال لأهلِ بدرٍ: «اعمَلوا ما شِئتمُ فقد غفَرتُ لكم»[1].

ولذلك فإن أهلَ العلمِ يعدُّون من مناقبِ الرجلِ أن يكونَ ممَّن شَهِدَ بدرًا، وهذا حقٌّ.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٠٧)، وأطرافه في (٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩)، ومسلم (٢٤٩٤) (١٦١).

ثانيًا: في هذا الحديثِ دليلٌ على جوازِ اتخاذِ مُصلًّى في البيتِ يؤْخَذُ هذا من قولِ النبي ﷺ: «سأفْعَلُ إن شاءَ اللهُ» وهل يثبُتُ لهذا المُصلّى أحكامُ المسجدِ؟

الظاهرُ: لا ولذلك لو أنَّ الإنسانَ باعَ بيتَه بما فيه هذا المصلَّى لكان البيعُ صحيحًا.

ومثلُ ذلك الآن المُصلَّياتُ التي تكونُ في بعض الدوائر الحكوميةِ أو المدارسِ؛ فإنَّها لا تُعْتَبرُ مساجدَ، بل هي مُصَلًّى فقط[1].

ثالثًا: وفي هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ: على أنَّ الإنسانَ إذا أراد أن يتحدَّث عن فعلِ شيءٍ مُستقبلٍ فليَقُلْ: إن شاء اللهُ. وهذه المسألةُ لها وَجهانِ.

الوجهُ الأولُ: أن يخبرَ عما في قلبِه من العزيمةِ.

والوجه الثاني: أن يخْبِر أنه سيوقِعُ الفعلَ فعلًا.

فأما الوجه الأول: فلا يحتاجُ أن يقولَ: إن شاء اللهُ؛ لأنه يتَحدَّثُ عن أمرٍ حاضر.

وأما الوجهُ الثاني: فلابدَّ أن يقولَ: إن شاء اللهُ؛ لأنَّه يتَحدَّثُ عن أمرٍ مُسْتقبَلٍ، لا يدْرِي أيحصُلُ أم لا؟

ولهذا لما سأَلَ المشركون رسولَ اللهِ ﷺ عن ذي القرنين، وعن أصحاب الكهفِ، وعن الروحِ قال: «سأُحدِّثُكم غدًا»، ولم يقُل: إن شاء اللهُ فانْقَطَعَ الوحي خمسةَ عشَرَ يومًا لم ينزِلْ، ثم أَنْزلَ اللهُ القصةَ، ثم قال ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤][2].

والخلاصةُ الآن: أنه إذا كان يقولُ هذا الشيءَ خبرًا عما في قلبِه فهو لا يحتاجُ أن يقولَ: إن شاءَ اللهُ؛ لأنه يخْبِرُ عن شيءٍ واقعٍ، وإذا كان يريدُ فعلَه أو يريدُ إيقاعَه فعلًا

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل الصلاة في هذه المصليات تجزئ عن الذهاب للمسجد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا تجزئ إلا لعذر.

ولمزيد من التفصيل انظر: «الشرح الممتع» (٤/ ٢٠٧-٢١١).

(٢) رواه ابن جرير في «تفسيره» (١٥/ ١٥٥)، وأبو نعيم في «الدلائل» (١٥/ ٢١٦، ٢١٧). وانظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٢٦٥، ٢٦٦)، و«تفسير سورة الكهف» للشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ (ص٤٤-٤٧).

فلابدَّ أن يقولَ إن شاء اللهُ؛ لأنه لا يدْرِي ما يحدُثُ له.

رابعًا: وفي هذا الحديثِ أيضًا من الفوائد؛ فضيلةُ أبي بكرٍ ﷺ، وأنه لا يكادُ يفارِقُ النبي ﷺ حتى في هذه المسائلِ السهلةِ.

خامسًا: ومن فوائدِه أيضًا؛ أنه ينْبَغِي للإنسانِ في أمورِه أن يبْدَأَ في أولِ النهارِ؛ ليكونَ الوقتُ أمامَه واسعًا، ولهذا يرْوَى عن النبي ﷺ أنه قال: «**اللهمَّ بارِكْ لأمتي في بُكورِها**»[1].

ودليلُ ذلك من الحديثِ قولُه: فغدا رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ حين ارتَفَع النَّهارُ.

سادسًا: ومن فوائد هذا الحديثِ: وجوبُ، أو مشروعيةُ استئذانِ الداخلِ؛ لقولِه: «فاستَأْذَنَ، فأذِنتُ له».

سابعًا: وفيه أيضًا أنه ينْبَغِي للإنسانِ أن يبْدَأَ بالغرضِ الذي جاء من أجلِه قبلَ كلِّ شيءٍ، ولهذا قال له: «**أين تُحِبُّ أن أُصَلِّي من بيتِك؟**» فقال: عندَنا طُعيمٌ يا رسولَ اللهِ. ولكنَّ الرسولَ أبَى إلا أن يقدِّمَ ما جاء من أجلِه، هو الصلاةُ في المكان، وهذه القاعدةُ المفيدةُ المهمةُ تَجْعَلُ الإنسانَ يحْصُلُ على مرَامِه، ولا يتَشَتَّتُ فكرُه، ولا عملُه.

ومن ذلك إذا كنتَ ترِيدُ أن تُراجِعَ مسألةً من مسائلِ العلمِ في كتابٍ من الكتبِ، ثم صِرتَ تُراجِعُ الفِهرسَ، فبعضُ الناسِ في مراجعةِ الفهرسِ يمُرُّ به بابٌ شيقٌ غيرُ الذي يقْصِدُه، فيقفُ عند هذا البابِ ويراجِعُه، ثم يمضِي به الوقتُ، فإذا هو لم يحْصُلْ على مقصودِه، فتَضيعُ عليه الأوقاتُ.

ولهذا نَنْصحُ إخوانَنا طلبةَ العلمِ -إذا كانوا يريدون الوصولَ إلى حكمِ مسألةٍ من مسائلِ العلمِ في كتابٍ معينٍ، ثم راجعُوا الفهرسَ- أنهم حتى لو مرَّ بهم بابٌ أو فصلٌ يكونُ شيقًا، يجْذِبُهم إلى مراجعتِه ألا يفْعَلوا، وليعْرِضوا عن هذا من أجلِ حفظِ الوقتِ

---

[1] رواه أحمد في «مسنده» (١/ ١٥٤) (١٣٢٣)، وأبو داود (٢٦٠٦)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، والترمذي (١٢١٢).
قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود وابن ماجه: صحيح.

والفكرِ، ومن أجلِ أن يصِلوا إلى ما قصدُوا.

ثامنًا: ومن فوائد هذا الحديث: أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب، وهو ظاهر.

تاسعًا: ومن فوائده: أن الإنسان يصَلِّي في بيت الغير حيث أُذِنَ له فيه، وحيث أُمِرَ.

عاشرا: ومن فوائده: الأدب مع صاحب البيت، وأنه ينبغي للإنسان أن يتأدب مع أصحاب البيوت إذا دخَلَ بيوتَهم، فلا يتَصرَّف حتى في مثلِ هذا إلا بإذنهم.

حادي عشَرَ: ومِن فوائدِ هذا الحديثِ:جوازُ صلاةِ النافلةِ جماعةً أحيانًا؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ صلَّى بهم جماعةً.

ثاني عشَرَ: ومن فوائدِ هذا الحديثِ: مشروعيةُ الصفوفِ؛ لقولِه: فصفَفْنا، فصلَّى ركعتين. وهذا واضحٌ أنه إذا كان المأمومُ اثنين فأكثرَ فإنه لابدَّ من أن يتقدَّمَ الإمامُ، ويتأخَّرَ الاثنانِ. هذا هوالسنةُ والأفضلُ.

فإن كان واحدًا فإنه لا يتَقَدَّمْ، بل يكونُ على يمينه، ويكونُ مُحاذِيًا له، وما اسْتَحْسَنَه بعضُ العلماء من كون الإمامِ يتَقدَّمُ يسيرًا إذا كان المأمومُ واحدًا فإنَّ هذا لا وجهَ له؛ لأنه لما كان معَه غيرُه صار صفًّا، والأصلُ في الصفِّ التسويةُ[1].

ثالثَ عشَرَ: ومن فوائدِه: أن الإنسانَ ينبَغِي أن يستَعِدَّ لضيفِه؛ لقولِه: «حَبَسْنَاهُ على خَزِيرةٍ صنَعْناها له». فهو كأنَّه قد أعدَّها، والخزِيرةُ عرَّفها ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٢١) بقولِه: قولُه خَزِيرة. بخاءٍ مُعْجَمةٍ مَفتوحةٍ. بعدَها زاي مكسورةٌ، ثم ياءٌ تحتانيةٌ، ثم راءٌ، ثم هاءٌ: نوعٌ من الأطعمةِ.

قال ابنُ قُتَيبةَ: تُصْنَعُ من لحمٍ، يقطَّعُ صِغارًا، ثم يصَبُّ عليه ماءٌ كثيرٌ، فإذا نَضِج ذرَّ عليه الدقيقَ، وإن لم يكُنْ فيه لحمٌ فهو عَصِيدةٌ.

وكذا ذكَرَ يعقوبُ نحوَه، وزاد: من لحمٍ بات ليلة[2].

---

(١) انظر: «الفتح» (٢/ ١٩٠، ١٩١)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٨٦).

(٢) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: كأنها الشوربة.

قال: وقيل: هي حَسَاءٌ من دقيقٍ، فيه دسَمٌ، وحكَى في الجَمْهَرةِ نحوَه. وحَكى الأزْهري عن أبي الهَيثمِ أن الخزِيرةَ من النُّخالةِ، وكذا حكاه المصنِّفُ في كتاب الأطعمةِ عن النَّضرِ بنِ شُمَيل، قال عياضٌ: المرادُ بالنُّخالةِ دقيقٌ لم يغرْبَلْ.

قلتُ: ويؤيدُ هذا التفسيرَ قولُه في روايةِ الأَوْزاعي عندَ مسلمٍ: على جَشِيشةٍ. بجيمٍ ومُعْجَمَتَينِ.

قال أهلُ اللغةِ: هي أن تُطْحَنَ الحِنْطةُ قليلًا، ثم يلْقَى فيها شحْمٌ، أو غيرُه.

وفي المطالعِ أنها رُوِيت في «الصحيحين» بحاءٍ وراءَينِ مُهْمَلاتٍ، وحكَى المصنِّفُ في الأطعمةِ عن النضرِ أيضًا أنها -أي: التي بمهمَلاتٍ- تُصْنَعُ من اللبنِ. انتهى.

* ❊❊ *

ثُمَّ قَالَ أَبُو عبدِ اللهِ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧- باب التَّيمُّنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيرِهِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى(١).

قولُه: «بابُ التيمُّنِ في دخولِ المسجدِ وغيرِه». قولُه: وغيره يشْمَلُ ما هو أخصُّ مما دخَلَ منه، وما هو مثلُه، وما هو أحسنُ، وذلك أن الإنسانَ إذا دخَلَ من مكانٍ إلى مكانٍ فإما أن يكونَ المكانُ الذي دخَلَ منه أعْلَى، وإما أن يكونَ أخصَّ، وإما أن يتَساوى الأمرانِ.

فإن كان الذي دخَلَ منه -لا إليه- أعلى فلْيبْدَأْ باليسْرَى.

ومثالُه: الخروجُ من المسجدِ إلى السوقِ.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٢٣): لم أره موصولًا عنه، لكن في «المستدرك» للحاكم من طريق معاوية بن قرة عن أنس أنه كان يقول: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»، والصحيح أن قول الصحابي: «من السنة كذا» محمول على الرفع، لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط المصنف أشار إليه بأثر ابن عمر. اهـ.

وإن كان العكسَ فلْيَبْدَأْ باليمينِ؛ يعني: إذا دخَلَ من الأَدْنَى إلى الأعلى كدخولِ المسجدِ من السوقِ.

وإذا تساويا فظاهرُ كلامِ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يقدِّمُ اليمينَ؛ يعني: يتَعمَّدُ أن يقدِّمَ اليمينَ؛ مثل أن يدْخُلَ من بيتٍ إلى بيتٍ أو نحو ذلك.

وإنَّما رأَى أنه يقدِّمُ اليمينَ؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يعجِبُه التيامُنُ في تنعُّلِه وترجُّلِه وطهورِه، وفي شأنِه كلِّه.

وقد يقولُ قائلٌ: إنَّ تعمُّدَ الإنسانِ وتقصُّدَه تقديمَ اليمنى فيما إذا تساوَى ما دخَلَ منه وما دخَلَ إليه يحْتاجُ إلى دليلٍ خاصٍّ، والذي يظْهَرُ لي أنَّ ما ذكَرَه البخاري أَوْلَى؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ اليمينَ مُقدَّمٌ على الشِّمالِ.

فإن قال قائلٌ: دَعُوا الإنسانَ يمْشِي، وإذا صادَفَ أن تَتَقدَّمَ رجلُه اليمنى فلْيكُنْ ذلك، أو اليسرى فلْيكُنْ ذلك؛ بمعنى: أنه لا يتَقصَّدُ؟

فنقولُ: حديثُ عائشة في أنه ﷺ «كان يعْجِبُه التيامُن في تنعُّلِه وترجُّلِه وطُهورِه، وفي شأنِه كلِّه»[1]. يدُلُّ على أنَّ الأَوْلى تقديمُ اليُمنى[2].

* ❊ ❊ *

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: لبس الساعة هل يكون في اليمنى؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لبس الساعة كلبس الخاتم، والسنة ثبتت بأن الخاتم يلبس باليمين واليسار.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: بالنسبة للباس أليس من الأفضل فعل المعتاد عند الناس، فإذا كان الناس يلبسون الساعة في اليسار فلتكن كذلك؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: على كل حال، الخروج عن المألوف لا ينبغي، لكن الآن كثُر لبس الناس للساعة في اليمين، فلا ننتقده

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢٦ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ[1].

سبق معنى هذا الحديث، وأن المراد بالترجل هو تسريح الشعر ودهنه وتطييبه.

* * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨ - باب هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِد؟

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[2]

وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ.

وَرَأَى عُمَرُ بن الخطاب أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: الْقَبْرَ الْقَبْرَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ[3].

٤٢٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، أنه قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[4].

[الحديث ٤٢٧ أطرافه في: ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٨].

---

[1] رواه مسلم (٢٦٨) (٦٦).

[2] علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هنا بصيغة الجزم، كما في الفتح (١/ ٥٢٣)، وقد أسنده في كتاب الجنائز (١٣٣٠) من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة «التغليق» (٢/ ٢٢٨، ٢٢٩).

[3] علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٥٢٣)، وقد وصله عبد الرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» (١٥٨١) عن معمر عن ثابت عن أنس.

انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٢٩، ٢٣٠).

[4] رواه مسلم (٥٢٨) (١٦).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «هل تُنْبَشُ قبورُ مُشرِكي الجاهليةِ ويتَّخَذُ مكانَها مساجدَ؟».

والجوابُ: نعم، لأنَّ النبي ﷺ نبَشَ قبورَ المشركين، وبنَى مسجدَه ﷺ، كما هو معروفٌ[1].

ثم قال: «وما يكْرَه من الصلاةِ في القبورِ». قولُه: «في القبورِ». مِن المعلومِ أنَّ الإنسانَ لن يصلِّي في جوفِ القبرِ، ولعله أراد هنا بذلك في المقبرةِ؛ لأنَّ هذا ممكنٌ، والصلاةُ في المقبرةِ لا تَصحُّ؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «**لا تَجْعلوا بيوتَكم قبورًا**»[2].

وهذا دليلٌ على أنَّ القبورَ لا يمكِنُ أن يصلَّى عندَها.

وأما الصلاةُ إلى القبرِ فلا شكَّ في عدمِ صحتِها أيضًا، لأنَّ النبي ﷺ نَهَى أن يصلَّى إلى القبورِ، كما في حديثِ أبي مَرثَدٍ الغَنَوي رضي الله عنه[3].

ثم ذكَرَ حديثَ أمِّ حَبيبةَ وأمِّ سلمةَ في أنهما ذَكَرَتا كنيسةً رأَينَها بالحبشةِ، فيها تصاويرُ. فبين الرسولُ ﷺ أنَّ هذه التصاويرَ تصاويرُ قومٍ ماتوا، ثم بُني على قبورِهم مسجدٌ -يعني: كنيسةً- ويصَوَّرُ فيه تلك الصورُ.

وهذه الصورُ تُجعَلُ تَذْكارًا لهؤلاء الذين دُفِنوا في الكنيسةِ، أو لهؤلاء الذين بُنِيت الكنيسةُ على قبورِهم[4].

ثم بيَّن ﷺ أنَّ هؤلاء شرارُ الخلقِ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ[5]، وهنا نقولُ: إذا بُنِي

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

(٢) رواه مسلم (٧٨٠) (٢١٢).

(٣) رواه مسلم (٩٧٢) (٩٧).

(٤) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم التصوير بالفيديو؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي نرى أن التصوير بالفيديو ليس تصويرًا في الواقع؛ لأن الشريط الذي تقع فيه الصورة ليس فيه صورة إطلاقًا، وإنما هي نتوءات ونَبَرات يحدث فيها الصورة عند مرورها على شيء معين في جهاز التليفزيون.

لكن لا نرى أن الإنسان يصور بالفيديو لأجل الذكرى، أو لغير مصلحة أو حاجة؛ لأنه إذا فعل ذلك فإنه ربما يضيع أوقات كثيرة في مشاهدة هذه الذكرى، ويضيع الأموال أيضًا.

(٥) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: لماذا قال الرسولُ ﷺ: «أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة» فخصَّ يوم القيامة؟

=

المسجدُ على القبرِ وجَبَ هدمُه، ولا تَصِحُّ الصلاةُ فيه، وإن قُبِرَ الميتُ في المسجدِ، وكان المسجدُ قد بُنِي قديمًا -يَعْنِي: قبلَ القبرِ- فإنه يجِبُ أن يُنْبَشَ القبرُ، ويُدْفَنَ في المقابرِ[1]، فإن لم يمكِنْ نظَرْنا هل القبرُ في قبلةِ المسجدِ؟

فإذا كان في القبلةِ فالصلاةُ لا تَصِحُّ إليه، وإن كان على يمينِ المُصلِّي أو يسارِه أو خلفَه في الصلاةِ صحَّتِ الصلاةُ في هذا المسجدِ.

وقد اسْتَشْكَل بعضُ الناسِ قبرَ النبي ﷺ حيث إنه في المسجدِ، ولكن لا إشكالَ إلا على رجلٍ مُعاندٍ يريدُ أن يُلْزِمَ الناسَ بجوازِ الدفنِ في المساجدِ، أو أن يقولَ للناسِ: كُفُّوا عنا ونَكُفُّ عنكم.

وذلك لأنَّ قبرَ النبي ﷺ لم يُدْفَنْ في المسجدِ، ولم يبنَ عليه المسجدُ، ولكن لمَّا كثُر الناسُ في عهدِ الوليدِ بن عبدِ الملكِ كتَبَ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يوسِّع المسجدَ، ورأَوْا أقربَ جهةٍ لتوسيعه هي الجهة الشرقية، فوسَّعوه من الجهةِ الشرقيةِ، وحينَئذ ستَدْخُلُ بيوتُ أمهات المؤمنين فهُدِمَت البيوتُ، وبَقي القبرُ في حجرةِ عائشةَ[2]، فالمسجدُ لم يُبْنَ على القبرِ، والقبرُ لم يُدْفَنْ في المسجدِ، وأين هذا من فعل البنائين على القبورِ الذين يدفنون الميتَ، ثم يأتون بالقبةِ، وما أشبه ذلك، فيضعونها عليه.

❊ ❊ ❊ ❊

=

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لأنهم في الدنيا قد لا يكونون شرار الخلق؛ لما يظهر من حالهم، والجزاء إنما يتم في يوم القيامة.

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا لم يعلم أيهما أسبق: القبر أم المسجد فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا لم يعلم أيهما أسبق القبر أم المسجد فالواجب إزالة القبر.

(٢) انظر: «تاريخ الطبري» (٣/ ٦٧٦، ٦٧٧)، و«البداية والنهاية» (٣/ ٢١٦)، (٥/ ٢٧٣)، (٩/ ٧٤)، و«المنتظم» (٦/ ٢٨٣).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٢٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَاحِ، عَنْ أَنَسٍ أنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِي ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَي يقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِي ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِي ﷺ عَلَى رَاحلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أيوبَ، وَكَانَ يحِبُّ أَنْ يصَلِّي حَيثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، وَيصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: «يا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لا وَاللهِ، لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى اللهِ. فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِي ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا ينْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يرْتَجِزُونَ وَالنَّبِي ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يقُولُ:

«اللَّهُمَّ لا خَيرَ إلا خَيرُ الآخِرَهْ ... فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»[1]

في هذا الحديث: دليلٌ على أنَّ قبورَ المشركين تُنْبَشُ، ويُجْعَلُ بدلَها مسجدٌ.

۞ وقولُه ﷺ: «اللهم لا خيرَ إلا خيرُ الآخره». وهل الدنيا ليس فيها خيرٌ؟

الجوابُ: فيها، لكن ليس هو الخيرَ الذي ليس معه شرٌّ، بل خيرُ الدنيا لا يمكِنُ أن يسْلَمَ من شرٍّ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥]. فأي خيرٍ في الدنيا ليس خيرًا كاملًا، لكنَّ الآخرةَ هي التي خيرها كاملٌ، قال الله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾﴾ [الأعلى:١٦-١٧]. وقال تبارك وتعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿٢١﴾﴾ [الإسراء:٢١]. فانْظُر إلى الناسِ تَجِدْهم قد فُضِّلَ بعضُهم على بعضٍ، فضِّلوا في القوةِ، وفي النشاطِ، وفي الجمالِ، وفي الصحةِ، وفي

(١) رواه مسلم (٥٢٤) (٩).

العقلِ، وفي الذكاءِ، فضِّلوا كذلك بالأهلِ والبَنينَ وبالأموالِ، وبالمساكنِ، وبالمراكب.

وهذا أمرٌ معروفٌ، لكنَّ الآخرةَ أكبر درجاتٍ وأكبرُ تفضيلًا.

إذًا: المرادُ بقولِه: «إلا خيرُ الآخره». يعني: أنَّ الخيرَ الكاملَ لا يكونُ إلا في الآخرةِ.

وقولُه ﷺ: «فاغْفِر للأنصارِ والمهاجره». قدَّم الأنصارَ على المهاجرةِ مِن أجلِ موازنةِ الرَّجَز، وإلا فلا شكَّ أنَّ المهاجرين أفضلُ؛ لأنهم جمَعوا بينَ الهجرةِ والنصرةِ. وتقديمُ المفضولِ لغرضٍ لفظي جائزٌ.

ومثالُ ذلك من القرآنِ: قولُه تعالى في سورة «طه»: ﴿وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَىٰ ۝٧٠﴾ [طه: ٧٠]. مع أنه في الآيةِ الأخرى يقولُ: ﴿رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ ۝٤٨﴾ [الشعراء: ٤٨]. لكن هنا في سورةِ «طه» قال: ﴿بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَىٰ﴾ من أجلِ أن تَتَناسَبَ أواخرُ الآياتِ.

وفيه: معاونةُ النبي ﷺ لأصحابِه في بناءِ المساجدِ.

وفيه: أنه ينْبَغِي أن يعْتَنى بتقديمِ بناءِ المساجدِ على تخطيطِ الأرضِ للبناءِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أولَ ما قدِم بَنى المسجدَ، وهذا أهمُّ، فالمسلمون لا يمكِنُ أن يجْتَمِعوا إلا إذا كان عندَهم مساجدُ يجْتَمِعون فيها للصلاةِ.

وفيه أيضًا دليلٌ: على جوازِ الغناءِ للمصلحةِ، إذا كان ينَشِّطُ الإنسانَ، ويحفِزُه، سواءٌ كان رَجَزًا، أو غير رَجَزٍ، وقد أباحَ النبي ﷺ الغناءَ للحاجةِ وللمصلحةِ وللفرحِ، كلُّ هذا من أجلِ إعطاءِ النفوسِ حظَّها غيرَ المُحرَّمِ.

ففي النكاحِ أمَرَ أن يبْعَثَ مع المرأةِ عندَ زفِّها لزوجِها مَن يُغَنِّي[1].

---

(1) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٩١) (١٥٢٠٩)، وابن ماجه (١٩٠٠).
وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن ابن ماجه: حسن. اهـ
وأصل الحديث ثابت في «الصحيح»، فقد أخرجه البخاري (٥١٦٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو».

وفي الإبلِ عند الحاجةِ كان الحادي يحْدُو بينَ يدي الرسولِ ﷺ[1] .

وهنا في هذا الحديثِ للمصلحةِ، وهي تنشيطُ الإنسانِ على العملِ، فدلَّ ذلك على أن الغناءَ ليس محرمًا بذاتِه، بل هو محرمٌ؛ لأنه لهوٌ، وأنَّ اللهوَ الذي فيه لهوٌ خفيفٌ تُبيحُه الحاجةُ، وتُبيحُه المصلحةُ[2] .

وفي هذا الحديث: دليلٌ على تواضُعِ النبي ﷺ حيث كان يشارِكُهم في العملِ، ولو شاء لأَمَرَهم بلا مشاركةٍ، وحصَلَ له الأجرُ؛ لأنَّ الآمِرَ بالخيرِ كفاعلِ الخيرِ.

وفي هذا أيضا: دليلٌ على أنَّ الإنسانَ مهما بلَغَ من الكمالِ فهو مُحتاجٌ إلى المغفرةِ، لقولِه: «فاغْفِرْ للأنصارِ والمهاجره».

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩- باب الصَّلاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

٤٢٩- حدثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مرابض الْغَنَمِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ[3] .

---

(١) رواه البخاري (٦١٦١)، ومسلم (٢٣٢٣) (٧٠، ٧٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل المرادُ هنا الغناء على إطلاقه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الغناء حكمه حكم الكلام العادي، فهو جائز ما لم يكن موضوعه محرمًا، فإذا كان موضوعه محرمًا صار محرمًا، وأما إذا صحبه آلة لهو فإننا ننظر في آلة اللهو هل هي تباح أو لا؟

وأما بالنسبة للغناء الحالي فهو حرام مطلقًا؛ لأنه -والعياذ بالله- دعوة إلى الشر والفساد والفتنة، ثم هو مصحوب بآلات اللهو كالموسيقى وما أشبهها.

وسئل أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو حكم الأناشيد الإسلامية؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الأناشيد الإسلامية جائزة إذا لم يكن فيها محذور، ولكن قيل لي: إنها الآن تحوَّلت إلى نغمات؛ كنغمات المُغَنِّين، وإن فيها أصواتًا مطربة وفاتنة، فإذا كان الأمر كذلك قلنا بمنعها.

(٣) رواه مسلم (٥٢٤) (١٠).

هذا الحديثُ: يدُلُّ على أنَّ مرابضَ الغنمِ طاهرةٌ، وإلا لم يصلِّ فيها رسولُ اللهِ ﷺ، وهو الذي أَمَرَ أن يصبَّ على بولِ الأعرابي الذي بال في المسجدِ ماءٌ، يطهِّرُه به[1].

* *** *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠- باب الصَّلاةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ.

٤٣٠- حدثنا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّه قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ يَفْعَلُهُ[2].

[الحديث ٤٣٠- طرفه في: ٥٠٧].

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (١/ ٥٢٧):

قولُه: «بابُ الصلاةِ في مواضعِ الإبلِ». كأنه يشيرُ إلى أنَّ الأحاديثَ الواردةَ في التفرقةِ بينَ الإبلِ والغنمِ ليست على شرطِه، لكن لها طرقٌ قويةٌ، منها حديثُ جابرِ بنِ سَمُرةَ عندَ مسلمٍ، وحديثُ البراءِ بنِ عازبٍ عندَ أبي داودَ، وحديثُ أبي هريرةَ عندَ الترمذي، وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ عندَ النسائي، وحديثُ سَبْرةَ بنِ مَعْبَدٍ عندَ ابنِ ماجه.

وفي معظمِها التعبيرُ بمَعاطنِ الإبلِ، ووقعَ في حديثِ جابرِ بن سَمُرةَ والبراءِ: مباركُ الإبلِ. ومثلُه في حديثِ سُلَيكٍ عندَ الطَّبراني.

وفي حديثِ سَبْرَةَ، وكذا في حديثِ أبي هريرةَ عندَ الترمذي: أعطانُ الإبلِ.

وفي حديث أُسْيدِ بن حُضَيرٍ عندَ الطَّبراني: مُناخُ الإبلِ.

وفي حديثِ عبدِالله بنِ عمرَ عندَ أحمدَ: مَرابضُ الإبلِ فعبَّر المصنِّفُ بالمواضعِ؛ لأنها

---

(١) رواه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤) (٩٨).

(٢) رواه مسلم (٥٠٢) (٢٤٨).

أشملُ، والمعاطنُ أخصُّ من المواضعِ؛ لأنَّ المعاطنَ مواضعُ إقامتها عندَ الماءِ خاصةً.

وقد ذهَبَ بعضُهم إلى أن النهي خاصٌّ بالمعاطنِ دونَ غيرِها من الأماكنِ التي تكونُ فيها الإبلُ، وقيل: هو مَأواها مطلقًا. نقَلَه صاحبُ «المغني» عن أحمدَ، وقد نازَعَ الإسماعيلي المصنِّفَ في استدلالِه بحديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ، بأنه لا يلْزَمُ من الصلاةِ إلى البعيرِ، وجَعلِه سترةً عدمُ كراهيةِ الصلاةِ في مَبْرِكِه.

وأُجيبَ بأن مرادَه الإشارةُ إلى ما ذُكِر من علةِ النهي عن ذلك، وهو كونُها من الشياطينِ، كما في حديثِ عبدِ الله بنِ مُغفَّلٍ فإنها خُلِقت من الشياطينِ.

ونحوُه في حديثِ البراءِ، كأنه يقولُ: لو كان ذلك مانعًا من صحةِ الصلاةِ؛ لامْتَنَع مثلُه في جعلِها أمامَ المُصلِّي، وكذلك صلاةُ راكبِها، وقد ثَبَت أنه ﷺ كان يصلِّي النافلةَ، وهو على بعيرِه، كما سيأتي في أبوابِ الوترِ، وفرَّق بعضُهم بينَ الواحدِ منها، وبينَ كونِها مُجْتَمعةً؛ لِمَا طُبِعَت عليه مِن النِّفارِ المُفْضِي إلى تشويشِ قلبِ المصلِّي، بخلافِ الصلاةِ على المركوبِ منها، أو إلى جهةِ واحدٍ مَعْقولٍ، وسيأتي بقيةُ الكلامِ على حديثِ ابنِ عمرَ في أبوابِ سُتْرةِ المُصلِّي، إن شاءَ اللهُ تعالى.

وقيل: علةُ النهي في التفرقةِ بينَ الإبلِ والغنمِ؛ لأن عادةَ أصحابِ الإبلِ التغوُّطُ بقربِها، فتَنْجُسُ أعطانُها، وعادةُ أصحابِ الغنمِ تَركُه.حكاه الطَّحاوي عن شَرِيكٍ، واسْتَبْعَدَه، وغلَّط أيضًا مَن قال: إنَّ ذلك بسببِ ما يكونُ في معاطنِها من أبوالِها وأرْواثِها؛ لأنَّ مرابضَ الغنمِ تَشْرَكُها في ذلك، وقال: إن النظرَ يقْتَضِي عدمَ التفرقةِ بينَ الإبلِ والغنمِ في الصلاةِ وغيرِها، كما هو مذهبُ أصحابِه، وتُعُقِّب بأنه مخالفٌ للأحاديثِ الصحيحةِ المصرِّحةِ بالتفرقةِ، فهو قياسٌ فاسدُ الاعتبارِ، وإذا ثَبتَ الخبرُ بطَلَت معارضتُه بالقياسِ اتفاقًا.

لكن جمَعَ بعضُ الأئمةِ بينَ عمومِ قولِه: «جُعِلَت لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا» وبينَ أحاديثِ البابِ بحملِها على كراهةِ التنزيهِ، وهذا أَوْلَى، واللهُ أعلمُ.

تكملةٌ: وقَعَ في مسندِ أحمدَ، من حديثِ عبد اللهِ بنِ عمرَ. أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي في مرابضِ الغنمِ، ولا يصلِّي في مرابضِ الإبلِ، والبقرِ. وسنده ضعيفٌ.

فلو ثبَتَ لأفاد أن حكمَ البقرِ كحكمِ الإبلِ، بخلافِ ما ذكَرَه ابنُ المنذرِ أن البقرَ في ذلك كالغنمِ. اهـ

الصوابُ: أن البقرَ كالغنمِ، وأنه يجوزُ أن يصَلِّي الإنسانُ في مرابِضها، وفي مُراحِها [1]، بخلافِ الإبلِ، وليست الحكمةُ ما ذكَرَه بعضُ العلماءِ من أنَّ الإبلَ في العادةِ يكونُ صاحبُها يقْضِي حاجتَه حولَها؛ ليسْتَتر بها، بل العلةُ أنها خُلِقَتْ من الشياطينِ [2]، وإذا كانت خلقت من الشياطينِ صار مُراحُها الذي تَبيتُ فيه، وتأْوِي إليه مَمْلوءًا بالشياطينِ.

وقد ذهَبَ بعضُ العلماءِ إلى أن العلةَ تعبُّديةٌ، وأننا لا نَدْرِي ما هو السببُ؟ فاللهُ أعلمُ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١- باب مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ، أَوْ نَارٌ أَوْ شَيءٌ مِمَّا يعْبَدُ، فَأَرَادَ بِهِ اللهَ [3].

وَقَالَ الزُّهْرِي: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ، أنه قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَى النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي» [4].

٤٣١ - حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) المُراح -بالضم-: الموضع الذي تروح إليه الماشية؛ أي: تأوي إليه ليلًا. وانظر: «لسان العرب»، و«النهاية» لابن الأثير (ر وح).

(٢) روى أحمد في «مسنده» (٤/ ٨٥) (١٦٧٨٨)، وابن ماجه (٧٦٩)، عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين».
قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح.

(٣) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما معنى قول المصنف في ترجمة الباب: فأراد به الله؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: المعنى: أنه استقبل هذا الشيء، ولم يرد أن يعبده، ولكن أراد الله عَزَّ وَجَلَّ.

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هنا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٥٢٧)، وأسنده في «الصلاة» باب وقت الظهر، من طريق شعيب عن الزهري، في حديث رقم (٥٤٠).
وانظر: «التغليق» (٢/ ٢٣٠).

«أُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ».

الظاهرُ: أنه أُرِيها، وهي قُدَّامَه، لأنَّه ﷺ تأخَّر خوفًا من لَفْحِها[2]، وهذا يدُلُّ على أنها أمامَه.

ولكن يمْكِنُ أن يعارَضَ هذا الاستدلالُ بما ذكَرَ أهلُ العلمِ من أنَّ أحوالَ الآخرةِ لا تُقاسُ بأحوالِ الدنيا، فالنارُ التي رآها أمامَه، وبينَ يديه، وتأخَّر خوفًا من لفْحِها ليست حقيقةً بذلك المكانِ؛ لأنها لو كانت موجودةً بذلك المكانِ حقيقةً لاحْتَرَق المكانُ، واحْتَرَق مَن حولَها أيضًا، فأحوالُ الآخرةِ لا تُقاسُ بأحوالِ الدنيا.

ولكن يقالُ: إنَّ الاتجاهَ إلى ما يعْبدُ مِن دونِ اللهِ أدْنَى ما فيه أنه مُشابهةٌ في الظاهرِ للكفار والمشركين في العبادةِ، فأدْنَى ما يقالُ فيه: إنه مكروهٌ، ومن ذلك ما يفْعَلُه المجوسُ من عبادتِهم النارَ حينَما يوقِدونَها بالحطبِ حتى يكونَ لها جِرمٌ ولهَبٌ.

ولكن يبْقَى النظرُ فيما نحن فيه الآنَ من أن أمامَنا الكَهْرَباءَ، فهل يدْخلُ في ذلك، فنمْتَنِعَ عن الصلاةِ إلى لمبةِ الكهرباءِ؟[3] أو يقالُ: إنَّ هذا ليس كالنارِ التي تُعْبَدُ من دونِ اللهِ؟

الظاهرُ: أنَّ الثاني أقربُ.

وكذلك ما يفْعَلُه بعضُ الناسِ من إحضارِ المَباخرِ، ثم وضعِها أمامَهم، فهذا أيضًا لا بأسَ به.

وكذلك ما يفْعَلُه بعضُ الناسِ بأيامِ الشتاءِ مِن وضعِ المَدافِئِ أمام المصلِّين.

* * * *

---

(١) أخرجه مسلم (٩٠٧) (١٧) مطولًا.

(٢) رواه مسلم (٩٠٤) (١٠).

(٣) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل الكهرباء تُعَدّ نارًا؟ ويتفرع عن ذلك سؤال، وهو: هل الصاعق الذي يقتل الناموس يعد نارًا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا شك أنها نار؛ لأنها حارة، ولكنها نار خفيفة.

وأما الذي يقتل الناموس فهذا ليس يقتله بحرارته، وإنما يقتله بالصعق، والدليل على هذا أنك لو وضعت قِرْطاسًا، أو شيئًا سريع الاشتعال على هذه اللمبة لم يشتعل.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢- باب كَرَاهِيةِ الصَّلاةِ فِي الْمَقَابِرِ.

٤٣٢- حدثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنا يحيى، عَنْ عُبيدِ الله، قَالَ: أخبَرَني نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أنه قَالَ: «اجْعَلُوا في بُيوتكم من صَلاتكُمْ ولا تتَّخذُوهَا قُبُورًا»[1].

[الحديث ٤٢٣- طرفه في: ١١٨٧].

الشاهدُ: قولُه: «ولا تَتَّخِذُوها قبورًا». فإنَّ هذا يدُلُّ على أن القبورَ لا يصلَّي فيها، وأنه أمرٌ معلومٌ.

وقولُه: «كراهيةِ الصلاةِ في المقابرِ». الكراهةُ هنا كراهةُ تحريمٍ؛ والكراهةُ عند المتقدِّمين للتحريمِ[2]، فإذا قرأْتَ مثلًا عن الإمامِ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه قال: أكْرَه كذا، فمعناه أنه يحرِّمُه[3].

فكلُّ ما دخَلَ في اسمِ المقبرةِ فإنَّ الصلاةَ فيه حرامٌ إلا صلاةً واحدةً، وهي صلاةُ الجنازةِ لمن فاتَتْه، فيصَلِّي عليها عندَ القبرِ[4].

وقولُه: «اجعَلوا في بيوتِكم من صلاتِكم». ما الذي يُجْعَلُ من صلاتِنا في البيوتِ؟ النوافلُ، فكلُّ النوافلِ الأفضلُ أن تكونَ في البيتِ[5] إلا قيامَ رمضانَ، فإنَّ الأفضلَ

---

(١) رواه مسلم (١/ ٥٣٨) (٧٧٧) (٢٠٨).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٧٥-٧٩).

(٣) ومن ذلك ما ذكره عنه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إعلام الموقعين (٢/ ٧٥)، قال: وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه، ولا أقول: هو حرام. ومذهبه تحريمه.اهـ

(٤) ومما يدل على ذلك ما رواه البخاري (٤٥٨)، واللفظ له، ومسلم (٩٥٦) (٧١)، عن أبي هريرة، أن رجلًا أسود -أو امرأة سوداء- كان يَقُم المسجد، فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات. قال: «أفلا آذنتموني به، دُلُّوني على قبره» -أو قال: قبرها-. فأتى قبره فصلى عليه.

(٥) روى البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٣١) واللفظ له، ومسلم رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٨١) (٢١٣)، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فصلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة».

وروى ابن ماجه في «سننه» (١٣٧٨) عن عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ أيهما أفضل: الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: «ألا ترى إلى بيتي؟ ما أقربه من المسجد! فلأن أصلي =

أن يكونَ في المسجدِ؛ لفعلِ النبي ﷺ[1].

* ❊ ❊ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣- باب الصَّلاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ.

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَرِهَ الصَّلاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ[2].

٤٣٣- حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلا تَدْخُلُوا عَلَيهِمْ، لا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»[3].

=

في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة».

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح.

(١) رواه البخاري (٢٠١٢)، ومسلم (١/ ٥٢٤) (٧٦١) (١٧٨).

وسئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الإنسان مأمومًا، وإذا صلى الراتبة القبلية في البيت فربما يفوته الصف الأول، فهل يصليها في المسجد؛ حرصًا على الصف الأول؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الأفضل أن يصلي في بيته؛ لأن هذه السنة سابقة على اختيار الصف الأول، فيبدأ بالأول فالأول.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا فاتت الإنسانَ الجماعةُ فهل يصلي في البيت؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أنها في المسجد أحسن، رجاء أن يحضر أحد، فيصلي معه.

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة التمريض، كما في «الفتح» (١/ ٥٣٠)، وقد وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٧٧) قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان هو الثوري، عن عبد الله بن شريك، عن عبد الله بن أبي المحل العامري قال: كنا مع علي، فمررنا على الخسف الذي ببابل، فلم يصل حتى أجازه.

«تغليق التعليق» (٢/ ٢٣١، و«الفتح» (١/ ٥٣٠). و«بابل» بالعراق مدينة السحر معروفة. وانظر: «معجم ما استعجم» (١/ ٢١٨).

(٣) رواه مسلم (٢٩٨٠) (٣٨).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف يخاطب النبي ﷺ الصحابة بقوله: «لا يصيبكم ما أصابهم»، ومن المعلوم أن الله لا يعذب أحدًا إلا بذنب؟

=

الصلاةُ في مواضعِ العذابِ مكروهةٌ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يدْخلُ مواضعَ العذابِ إلا وهو يبْكِي، ومعلوم أنَّ الإنسانَ ليس قائمًا في صلاتِه، ولهذا نَهَى النبي ﷺ أن نَدْخُلَ على هؤلاءِ المعذَّبين، إلا أن نكونَ باكين.

وفي هذا دليلٌ: على سَفَهِ أولئك القومِ الذين يذْهبون الآن إلى مدائنِ صالحٍ من أجلِ الاطِّلاعِ عليها، ومشاهدتِها، فإنَّ هذا مُخالفٌ لنهي النبي ﷺ، وقد مرَّ بها هو ﷺ «بديار ثمودَ»، فقنَّع رأسَه، ثم أسْرَع المشي[1].

وما بالُكم بأناسٍ الآنَ رُبَّما يتَّخِذون مساكنَ هناك من أجلِ السُّياحِ؟! فهذا غلطٌ، ولا ينْبَغِي إطلاقًا أنْ تُعزِّزَ السياحةَ إلى هذه الأماكنِ؛ لأنَّ هذا مصادمةٌ صريحةٌ لنهي النبي ﷺ.

فإن قالَ قائلٌ: أليسَ اللهُ يقولُ: ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ۝٤٥﴾ [إبراهيم:٤٥] ؟

قلْنا: هذا بيانٌ للواقعِ وإقامةِ الحجةِ عليهم، وأنَّ الذين عُذِّبوا لم يكونوا بَعيدين منهم، بل هم قد سكَنوا في مساكنِهم[2].

=

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: يجب إذا ورد عليك مثل هذه الكلمات أو هذه الجملة أن تنزِّلها على القواعد الشرعية، وذلك أنهم ربما يعذبهم الله ﷻ إذا مروا بهذه الأماكن، وكأنها نزهة؛ لأن هذا غلط، ووقع النهي عنه.

أو يقال: إنه ربما يَسْلُب الإنسانَ الإيمانَ حتى يكفر، فيصيبه ما أصابهم.

(١) رواه البخاري (٤٤١٩)، ومسلم (٢٩٨٠) (٣٩).

وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: هل إذا مر الإنسان على مقابر المشركين يُقْنِع رأسه ويسرع؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا، ولكن إذا مر بديار ثمود، عليه أن يفعل كما فعل الرسول ﷺ. هذا هو السنة.

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: الخسوفات والزلازل التي حصلت أيامنا هذه ألا تدخل في عموم الخسف، وأن هذا من عذاب الله؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: إذا كانت في قرية معروف أهلها بالظلم فهي من العذاب، وأما إذا كانت في نواحٍ بعيدة ليس فيها سكان فلا، ولكنها إنذار.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٤- باب الصَّلاةِ فِي الْبِيعَةِ.

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّا لا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ[1].

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبِيعَةِ إِلا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ[1].

٤٣٤- حدثنا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»[2].

قولُ البخاري رَحِمَهُ اللهُ في الترجمةِ: «بابُ الصلاةِ في البيعةِ». البِيعةُ قيل: إنها معابدُ اليهودِ، والكنائسُ معابدُ النصارى، والمساجدُ معابدُ المسلمين.

---

[1] علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/ ٥٣١)، وقد وصله عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٤١١) (١٦١١) عن معمر، عن أيوب عن نافع عن أسلم، أن عمر حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعامًا، وقال: إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك، وهو رجل من عظماء النصارى، فقال له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها، يعني: التماثيل، وبنحوه وصله البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٦٤٧) (١٢٤٨)، قال: حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن أسلم مولى عمر به. وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على «الأدب المفرد»: ضعيف الإسناد موقوفًا.

انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣).

[1] علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٥٣٢)، وقد وصله البغوي في «الجعديات» قال: حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، أنه كان يصلي في البيع ما لم يكن فيها تماثيل، فإن كان فيها تماثيل خرج، فصلى في المطر.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٤١١) (١٦٠٨)، عن الثوري عن خُصيف نحوه.

«تغليق التعليق» (٢/ ٢٣٣)، و«الفتح» (١/ ٥٣٢).

[2] مسلم (٥٢٨) (١٦).

وفي أثرِ عمرَ رضي الله عنه أنه امْتَنَع من دخولِ الكنيسةِ من أجلِ التماثيلِ التي فيها الصورُ، وقد ثَبَت عن النبي ﷺ أنه لما جاء إلى عائشةَ، ووجَدَ الصورَ في بيتِها وقَفَ وعَرَفَتِ الكراهيةَ في وجهِهِ[1].

وفُهِم من أثرِ عمرَ ومن أثرِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنه لا بأسَ بدخولِ البِيعةِ والكنائسِ، ولا بأسَ بالصلاةِ فيها، لكن بشرطِ ألا يكونَ فيها صورٌ[2].

* * * *

ثُمَّ قَالَ الإمامُ أبو عبدِ الله البُخَارِيُّ رحمه الله تعالى:

٥٥- باب.

سبَقَ لنا أن البخاري إذا قال بابٌ ولم يذْكُرْ ترجمةً فهو بمنزلةِ الفصلِ في كتبِ الفقهاءِ، وذكَرْنا أيضًا أن الكتابَ للجنسِ، والبابَ للنوعِ، والفصلَ للمسائلِ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٤٣٥، ٤٣٦- حدثنا أَبو الْيَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِي قالَ: أَخْبَرنا عُبَيدُ الله بْنُ

---

(١) رواه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧) (٩١).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل تأخذ الكنائس حكم مسجد الضرار؟

فأجاب رحمه الله: لا، فهناك فرق بين هذا وهذا، فمسجد الضرار قُصِد به عبادة الله وإضرار الآخرين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة:١٠٧].

وأما الكنائس فهذه مُتَعَبَّدٌ للنصارى، ويُقَرُّون على دينهم بالجزية، إن كانت الغلبة لنا، أو بالقوة إن كانت الغلبة لهم.

وسئل أيضًا رحمه الله: ما الفرق بين الصلاة في البيعة، وبين حديث الرجل الذي نذر أن يذبح إبلًا ببوانة فاشترط الرسول ﷺ ألا يكون فيها وَثَنٌ أو عيد من أعيادهم؟

فأجاب رحمه الله: الفرق بينهما أن الرسول أخبر بهذا لما كان الناس حديثي عهد بشرك، فخاف أن يقع في قلبه شيء إذا رأى الوثن الذي يعبد، أو العيد الذي من أعيادهم، وأما إذا رَسَخ الإيمان في القلب، ولم يحصل له فتنة -كما هو موجود الآن، والحمد لله- فلا يضر.

عبد الله بن عتبة، أنَّ عائشة وعبد الله بن عبَّاس قالا: لَمَّا نزل برسولِ الله ﷺ طَفِقَ يطرحُ خميصةً له على وجهِهِ، فإذا اغتمَّ بها كشفها عن وجهِهِ، فقال وهو كذلِكَ: «لعنةُ اللهِ على اليهودِ والنَّصارى، اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهِم مساجدَ» يحذِّرُ ما صنعوا[1].

[الحديث ٤٣٥- أطرافه في: ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٥٨١٥].

[الحديث ٤٣٦- أطرافه في: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦].

قولُه: «لمَّا نَزَل برسولِ اللهِ ﷺ». فيه نسختان: «لمَّا نَزَل»، «ولَمَّا نُزِل».

فأما على رواية «لمَّا نُزِلَ». فإن نائب الفاعل قوله: «برسول الله ﷺ»، ونيابة الجار والمجرور عن نائب الفاعل جائزة، إذا لم يوجد الأصل.

وأما على رواية: «لمَّا نَزَل» فالفاعلُ مستترٌ، والتقديرُ: لمَّا نَزَلَ الموتُ برسولِ الله ﷺ.

وهذا الحديثُ دليلٌ على أهميةِ التوحيدِ وحمايتِه من الشركِ، حيث كان رسولُ اللهِ ﷺ يلْعَنُ اليهودَ والنصارى في تلك الحالِ، وهو ينازِعُه الموتُ، فيقولُ: «**لعنةُ اللهِ على اليهودِ والنصارى، اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائِهم مَسَاجِد**».

وهل اليهودُ والنصارى مُسْتَحِقُّون للعنةِ مطلقًا، أو لكونِهم فعَلوا ذلك من اتخاذِهم قبورَ أنبيائهم مساجدَ؟

الظاهرُ: أنهم مُسْتَحِقُّون لذلك مطلقًا، وأنه يجوزُ أن يلْعَنَهم الإنسانُ بدونِ ذكرِ أي سببٍ، فيقولَ لعنةُ اللهِ على اليهودِ والنصارى.

وأمّا قولُه ﷺ: «**اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ**». فهو ذكرُ نوعٍ من أفعالِهم التي يسْتحِقُّون عليها اللعنةَ، ولهذا قال اللهُ تعالى في القرآنِ الكريم: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

* * *

(١) رواه مسلم (٥٢٩) (١٩).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٣٧ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[1].

فسَّر بعضُ العلماءِ، بل كثيرٌ من المفسّرين قولَه ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ اليهودَ» وأمثالَه؛ نحو قولِه تعالى: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ۝٤﴾ [المنافقون: ٤]، بأن القتلَ هنا بمعنى اللعنِ.

وكأنه أخذَ هذا التفسيرَ من هذا الحديثِ حيث عبَّر النبي ﷺ مرةً «بقاتل» ومرةً «بلَعَنَ».

والظاهرُ خلافُ ذلك؛ لأنَّ «قاتل» يقْصدُ بها ما يحصُلُ من الآثارِ، ومعلومٌ أنَّ مَن قاتَلَ اللهَ فهو مهزومٌ مَخْذولٌ، فيكونُ هذا أبلغَ من قولِه: «لعَنَه اللهُ» لأنَّ اللعنةَ تدُلُّ على الإبعادِ من رحمةِ اللهِ، وهذه تدُلُّ على أنهم حربٌ للهِ، وأنَّ اللهَ يقاتلُهم.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

٤٣٨- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ -وَهُوَ أَبُو الْحَكَمِ- قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»[2].

سبَقَ الكلامُ على هذاالحديثِ مُفصَّلًا، فليرجَعْ إليه.

* * * *

---

(١) رواه مسلم (٥٣٠) (٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧- باب نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٣٩- حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ. قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ. قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهْوَ مُلْقًى فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ. قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ. قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ. قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا. قَالَتْ: وَاللهِ، إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ. قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ. قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ. قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ[1]. قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي. قَالَتْ: فَلا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكِ، لا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[الحديث ٤٣٩- طرفه في: ٣٨٣٥].

هذا الحديثُ من أعاجيبِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فهذه امرأةٌ سوداءُ أعْتَقَها أسيادُها، فتحرَّرَتْ منهم، لكن كأنها ليس لها أحَدٌ، فكانت معَهم، وفي يوم من الأيامِ خرجَت صبيةٌ لهم، وعليها وِشاحٌ أحمرُ من سُيورٍ؛ يَعْنِي: شيءٌ تَتَوشَّحُ به[2] فألْقَتْه، فمرَّت به الحُدَيَّاء -يَعْنِي:

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٣٤): الخباء -بكسر المعجمة، بعدها موحَّدة، وبالمد-: الخيمة من وبر أو غيره، وعن أبي عبيد لا يكون من شعر.
والحِفْش -بكسر المهملة، وسكون الفاء، بعدها شينٌ معجمة-: البيت الصغير القريب السَّمْك، مأخوذ من الانحفاش، وهو الانضمام، وأصله الوعاء الذي تضع فيه المرأة غزلها.اهـ

(٢) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٣٤): الوشاح -بكسر الواو، ويجوز ضمها، ويجوز إبدالها =

الحِدأةَ- فخَطفَتْه تظُنُّه لحمًا وهي -أي: الحِدأةُ- تَخْطَفُ اللحمَ، وتَفْرحُ به، فاتَّهموا هذه الجاريةَ، فقالوا: أنت التي أخذْتِه.

فجعَلوا يفتِّشونها حتى فتَّشوا الفرجَ -نَسْألُ اللهَ العافيةَ- يعني ظَنُّوا أنها أخْفَتْه.

وفي هذه الشدةِ العظيمةِ، وفي هذا الكربِ العظيمِ فرَّج اللهُ عنها، فمرَّت الحُدَياءُ، فألْقَتْه، فوقَعَ بينَهم.

ثم إنها جاءَتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فأسْلَمَت، ففرَّجَ اللهُ عنها فرجةً أكبرَ، وهي خروجُها من الكفرِ إلى الإسلامِ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على أنه رُبَّ ضارةٍ نافعةٌ، فإنَّ هذا الضَّغْطَ الذي حصَلَ عليها من أهلِها أوْجَبَ لها أن تأتي إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فتُسْلِمَ.

فكان لها خِباءٌ في المسجدِ ضرَبَه النبي ﷺ إما بأمرِها، أو بإقرارِه، فكانت تَبْقى فيه[1]، وتأتي إلى عائشةَ تَتَحدَّثُ عندَها.

وفي هذا دليلٌ: على أنه يجُوزُ تحدُّثُ الناسِ فيما بينهم؛ لأنَّ الناسَ لابدَّ أن يَتَحدَّثوا فيما بينَهم، وأن يزورَ بعضُهم بعضًا؛ فإنَّ هذا من الصلةِ.

وكانت كلما جَلَستْ تقولُ:

=

ألفًا-: خَيْطانِ من لؤلؤ، يخالف بينهما، وتتوشح به المرأة.

وقيل: يُنْسج من أَدِيم عريضًا، ويُرَصَّع باللؤلؤ، وتشدُّه المرأة بين عاتقها وكشْحها.

وعن الفارسي: لا يُسَمَّى وِشاحًا حتى يكون منظومًا بلؤلؤ ووَدَع. انتهى

وقولها في الحديث: من سيور. يدل على أنه كان من جلد، وقولها بعدُ: فحسبته لحمًا. لا ينفي كونه مُرَصَّعًا؛ لأن بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد يصير كاللحم السمين. اهـ

[1] سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يَدُلّ بقاؤها في المسجد على جواز مكث الحائض في المسجد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يدل هذا على ذلك؛ لأن الغالب أن المرأة تحيض. وقد لا يدل؛ لأنه قد لا تحيض هذه المرأة إما لصغرها أو لغير ذلك.

قلت -أي: أبو أنس-: وإذا وُجِد الاحتمال بطَل الاستدلال، وقد تقدم أن الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ يرى عدم جواز مكث الحائض في المسجد.

وَيومَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

۞ قولُها: «من تعاجيب». وفي نسخةٍ: «من أعاجيب». هل معناه مما يَعْجَبُ اللهُ منه، أو مما نُعجَبُ نحن منه؟

الجواب الثاني: يَعْنِي: أن الله تعالى يسَّر ذلك على وجهِ العجبِ.

* ❊ ❊ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٨- باب نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ أَبو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ[1].

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ[2].

الصُّفَّةُ معروفةٌ، هي الحجرةُ الصغيرةُ، وقد كان يقْدمُ إليها المهاجرون الفقراءُ، فيكونون فيها، فيأتي الناسُ فيحسِنون إليهم، وقصتُهم معروفةٌ.

وقد زعَمَ بعضُ أئمةِ الصوفية أنهم سُمُّوا بذلك نسبةً إلى الصُّفَّةِ الذين بَقُوا في هذه الحجرةِ، وصاروا مِن الزاهدين، ولكنَّ هذا لا يسعِفُه اللفظُ؛ لأن صوف وصُوفي النسبةُ بينَهما ظاهرةٌ، فالصوفيةُ نسبةٌ إلى الصوفِ، ولو كان إلى الصُّفَّةِ لقيل: الصُّفِّية، ولم يقلِ: الصُّوفِية.

* ❊ ❊ *

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ هنا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٥٣٥)، وأسنده في مواضع من صحيحه مطولًا ومختصرًا في قصة العرنيين منها (٦٦، ٢٣٣، ١٥٠١، ٤١٩٢).

وقوله: فكانوا في الصفة فأسنده في كتاب «الحدود» من طريق وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة برقم (٦٨٠٤).

انظر: «التغليق» (٢/ ٢٣٤)، و«الفتح» (١/ ٥٣٥).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ هنا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/ ٥٣٥)، وهو طرف من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، في قصة أضياف أبي بكر، وقد أسنده البخاري رَحِمَهُ اللهُ في باب السمر مع الضيف وغيره، من كتاب «مواقيت الصلاة»، حديث رقم (٦٠٢): «التغليق» (٢/ ٢٣٤).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ[1] لا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٤٤٠- أطرافه في: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠].

قولُه: «عبدُ اللهِ». أي: ابنُ عمَر؛ لأن نافعًا مولاه.

وقولُه: «لا أهل له». أي: لا زوجةَ له.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على جوازِ نومِ الرجلِ في المسجدِ، وهذا لا شكَّ فيه إذا كان طارئًا أو لحاجةٍ.

وأما إذا لم يكُنْ لحاجةٍ، أو ليس بطارئٍ فإنما بُنِيتِ المساجدُ للصلاةِ والقراءةِ.

ومثالُ الحاجةِ: كأن يكونَ رجلٌ أَعْزَبُ، وليس له أهلٌ في هذا المكانِ، فله أن يبيتَ في المسجدِ.

ومثالُ الطارئ ما يفعَلُه بعضُ الناسِ في أيامِ قيامِ رمضانَ حيث تَجِدُهم إذا صلَّوُا التراويح ناموا في المسجدِ للتهجُّدِ؛ فهؤلاءِ يمْكِنُهم أن يذْهَبوا إلى أهْلِيهم، ويناموا عندهم، ولكنهم يريدون أن يناموا في المسجدِ؛ لأجلِ هذا الأمرِ الطارئِ وهو التهجُّدُ[2].

---

[1] قال العلامةُ بكر أبو زيد -حفظه المولى- في «النظائر» (ص١٧٤): «وينبغي التنبيه إلى أنَّ الذي في دواوين اللُّغة هو أن يُقَالَ: «رجل عزب»؛ أي: لا أهل له، ولا يقال: «رجل أعزب»، وقد أجازه بعضُهم، لكنَّ الكثرة على المنع...ثم تبيَّن لي أنه يقال: رجل عزب، ورجل أعزب على السواء لورودهما في السنة النبوية، كما في الصحيحين، ومسند أحمد، وغيرهما، كما في «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» (٤/ ٢٠٥).

[2] سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هناك قانون في بعض البلدان يجعل من يبني مسجدًا تحت البيت مُعافًى من الضرائب، فيبني الرجل مسجدًا تحت بيته، ويقول: الناس تصلي، ونأخذ أجرًا، ونعفى من الضرائب؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كانت هذه هي النية فإنه ما أريد به وجه الله، ولكن لو أنه بنى المسجد لله عَزَّ وَجَلَّ، ونيته أن يبني فوقه مساكن فلا بأس، ولكن يجب أن يُحَذِّر من يسكن في هذا البيت من إيذاء المصلين في هذا المسجد بالدَّقِّ، أو ما أشبه ذلك.

=

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٤١ - حدثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعيد، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد، أنه قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يجِدْ عَلِيا فِي الْبَيتِ، فَقَالَ: «أَينَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قَالَتْ: كَانَ بَينِي وَبَينَهُ شَيءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يقِلْ عِنْدِي[1]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَينَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ»[2].

[الحديث ٤٤١ - أطرافه في: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠].

❁ قولُه ﷺ: «**قُمْ أبا ترابٍ**». يقالُ: إنَّ أفضلَ كُنْيةٍ، وأحبَّ كنيةٍ إلى علي هي هذه الكنيةُ[3]؛ لأنَّ النبي ﷺ هو الذي كنَّاه بها.

وفي هذا دليلٌ: على ملاطفةِ مَن يكونُ بينَك وبينَه غَضَبٌ، أن تُلاطِفَه حتى يزُولَ غضبُه.

وأين الشاهدُ للبابِ؟

❁ الشاهدُ: قولُه «وهو مُضْطجعٌ قد سَقَطَ رداؤه عن شِقِّه»، وقولُه: «إنه في المسجدِ راقدٌ».

وهل يسْتفادُ من هذا الحديث أن الرجلَ إذا غاضَبَ زوجتَه فلا بأسَ أن يخرُجَ من البيتِ؟

الجوابُ: نعم؛ لأنَّ النبي ﷺ أقرَّ علي بنَ أبي طالبٍ، ولأنه ﷺ حين غاضبتْه

=

وأما إذا بناه لا على نية أن يبني فوقه بناء فإنه لا يجوز أن يُحْدِث فوقه بناء؛ لأن الهواء تابع للقرار، فأنت إذا ملكت أرضًا ملكت ما تحتها إلى الأرض السابعة، وما فوقها إلى السماء الدنيا.

قد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ هذا السؤال بعد الفراغ من شرح هذا الحديث، وأنا إنما أوردته هاهنا، وإن كان لا علاقة له بالحديث؛ نظرًا لأهميته.

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ما هي القيلولة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: القيلولة هي: النوم نصف النهار.

(٢) رواه مسلم (٢٤٠٩) (٣٨).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٧٤) (٢٤٠٩) (٣٨).

زوجاتُه انْفَرَدَ عنهن، وانْعَزَلَ في مشْرُبةٍ له، كما سبَقَ[1].

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤٢- حدثنا يوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، أنَّه قَالَ: لَقَدْ رَأَيتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا ما يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَينِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَينِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ[2].

في هذا الحديثِ دليلٌ: على أن لباسَهم المعروفَ في الغالب إزارٌ ورداءٌ.

وفيه أيضًا دليلٌ: على جوازِ لبسِ الإزارِ أو غيرِه حتى يصِلَ إلى الكعبين؛ لقولِهِ: ومنها ما يبْلُغُ الكعبين.

وفيه دليلٌ على جوازِ: جمعِ الثوبِ إذا خافَ الإنسانُ انكشافَ عورتِه؛ لقوله: «فيجْمَعُه بيدِه»؛ يعني: يمْسِكُه؛ لأنَّ الإزارَ قصيرٌ، وإذا كان قصيرًا فقدْ لَا ينْضمُّ على البدنِ كلِّه إلا بإمساكِه.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على ما كان عليه الصحابةُ رضي الله عنهم من الفقرِ والقلةِ واللهُ المستعانُ.

* * * *

---

(١) تقدم تخريجه.
وبيَّنَّا هناك معنى «المشربة».

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما مناسبة هذا الحديث للباب؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: المناسبة أن هؤلاء السبعين ينامون في الصفة، وهي بجانب المسجد.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩- باب الصَّلاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ[1].

٤٤٣ - حدثنا خلادُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قال: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي[2].

[الحديث ٤٤٣ - أطرافه في: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧].

في هذا الحديث فائدةٌ حديثية: وهي جوازُ اختصارِ الحديثِ، والاقتصارُ على ما يرادُ منه، وقد ذكَرْتُ في النُّخبةِ أنه يجوزُ اختصارُ الحديثِ إذا كان المقتصرُ عالمًا بالمعنى.

وما هو سببُ هذا الدَّيْنِ الذي كان لجابرٍ على النبي ﷺ؟

الجوابُ: كان ثمنَ جملٍ اشتَراه النبي ﷺ من جابرٍ، وقصتُه مشهورةٌ، فقد كان رضي الله عنه مع النبي ﷺ في سفرٍ، وكان من عادةِ النبي ﷺ أنه يكونُ في أخرياتِ القوم، يتفقَّدُهم، فلحِقَ جابرًا، فإذا معَه جملٌ قد تعِبَ وأعيى، فأراد أن يسيِّبَه، ولكنَّ النبي ﷺ ضرَبَ الجملَ، ودعا، فزال عنه التعبُ، وصار من أنشطِ الجمالِ، حتى إنه كان يكونُ في مقدِّمِ القوم، لولا أن جابرًا يرُدُّه.

---

(١) علقه البخاري رحمه الله هنا بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/ ٥٣٧)، وهو طرف من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته، وقد أسنده البخاري رحمه الله في «المغازي» مطولًا، باب حديث كعب ابن مالك حديث رقم (٤٤١٨). وانظر: «التغليق» (٢/ ٢٣٥)، و«الفتح» (١/ ٥٣٧).

(٢) رواه مسلم (٧١٥) (٧١).

فلمَّا وصَلَ إلى هذه الحالِ أو قبلَ أن يصِلَ من حينِ بَدأَ بالإسراعِ طلَبَ النبي ﷺ من جابرٍ أن يبيعَه إياه، ولكن جابرًا أَبَى، فقال: «بِعْنِيه» فلمَّا رأى النبي ﷺ قد عزَمَ على شرائِه باعه، ولكنه اسْتَثْنَى أن يرْكَبَ عليه إلى المدينةِ، فأعطاه النبي ﷺ الشرطَ، فلمَّا قدِمَ المدينةَ، قال: «أتُرَاني ماكَسْتُك لآخُذَ جمَلك، خُذْ جمَلَك ودراهمك، فهو لك» بل زاده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1].

* ❊ ❊ *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠- باب إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ.

٤٤٤- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيم الزُّرَقِي، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِي، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[2].

[الحديث ٤٤٤- طرفه في: ١١٦٣].

هذا الحديثُ رُوِي على وجهين:

الوجهُ الأول: «إذا دخَلَ أحدُكم المسجدَ فلْيركَعْ ركعتيْن قبل أن يجْلِسَ».

والوجه الثاني: «فلا يجْلِسْ حتى يصَلِّي ركعتيْن»[3].

والمرادُ أن يصَلِّي ركعتين عندَ الدخولِ، وليس المرادُ أن يصلِّي الركعتين؛ بمعنى أن الركعتين لَيسَتا مطلوبتَينِ لذاتِها.

وبناءً على ذلك نقولُ: لو دخَلَ المسجدَ، وصلَّى ركعتين عن الراتبةِ أجْزأ عن تحيةِ المسجدِ؛ لأن المقصودَ أن لا يجْلِسَ حتى يصَلِّي ركعتين.

---

(١)رواه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٣/ ١٢٢١) (٧١٥) (١٠٩).

(٢)رواه مسلم (٧١٤) (٦٩).

(٣)رواه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) (٧٠).

ولو دخَلَ ووجَدَ الناسَ يصلُّون الفريضةَ فدخَلَ في الصلاةِ فإنه لا يقْضِي الركعتيْن لدخولِ المسجدِ؛ لأنه حصَلَ المقصودُ.

✿ وقولُه ﷺ: «حتى يصلِّي ركعتيْن». هل هذا القيدُ بِناءً على الأغلبِ، وأنَّ الإنسانَ لو دخَلَ المسجدَ، وهو يريدُ أن يوتِرَ بواحدةٍ، فأَوْتَرَ بواحدةٍ لَحَصَل المقصودُ، أو أنه لابدَّ من ركعتيْن؟

الظاهرُ الأولُ، وأن تقييدَ ذلك بالركعتين بِناءً على الأغلبِ، وأنَّ الإنسانَ لو دخَلَ المسجدَ وهو لم يوتِرْ، وصلَّى الوترَ ركعةً واحدةً أجْزأَتْ؛ لأنَّ هذه صلاةٌ مشروعةٌ مقبولةٌ.

وفي الحديثِ دليلٌ: على فضلِ المسجدِ وإكرامِه، وأنَّ الإنسانَ لا يجْلِسُ حتى يصلِّي ركعتيْن [1].

---

[1] سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: لو دخل رجل المسجد، وهو غير متوضئ، فهل له أن يجلس؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز له ذلك؛ لأنه الآن في حال لا يمكن أن يصلي، ولو ذهب يتوضأ لكانت سنة فات محلها.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل له أن يصلي أكثر من ركعتين؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: كلَّما كان أكثر فهو أفضل بلا شك.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: لو دخل المسجد في وقت الضحى فهل يكفي عن تحية المسجد أن يصلي ركعتي الضحى؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: أما سنة الوضوء فيجزئ عنها تحية المسجد بلا شك، ويجزئ عنها أيضًا صلاة الضحى، وأما صلاة الضحى فهل تجزئ عن سنة الوضوء؟ محل نظر، وعلى كل حال فالعبادات تتداخل، خصوصًا إذا كان المقصود الشرعي هو أن تحصل الصلاة بقطع النظر عن تسميتها وعينها.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم تحية المسجد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: تحية المسجد الذي يظهر لي أنها سنة مؤكدة، وليست بواجبة؛ وذلك لأنه وردت في قضايا تدل على أنها ليست بواجبة، منها: الخطيب يوم الجمعة، فإنه يأتي ويتقدم ويخطب الخطبة الأولى، ثم يجلس.

ومنها قصة النفر الثلاثة الذين دخلوا المسجد، فأحدهم جلس في الحلقة، والثاني جلس وراءها، والثالث خرج. فظاهر هذا الحديث أن الرجلين لم يُصَلِّيا تحية المسجد.

فإن قالَ قائلٌ: لو أن الرجلَ لم يجْلِسْ، لكن صارَ يتَردَّدُ في المسجدِ، وبَقِي ساعتين، وهو يقْرأُ ماشيًا فهل يكونُ واقعًا في النهي أَوْ لَا؟

أما ظاهرًا فلا؛ لأن الرجلَ لم يجْلِسْ.

وأما مَعْنى فهو جالسٌ؛ لأن بقاءَه يتَردَّدُ قائمًا يقْرأُ بمنزلةِ الجلوسِ، ولهذا مُنِعَتْ الحائضُ من الطوافِ بالبيتِ، مع أنها سوف تَدُورُ، ولا تَجْلِسُ؛ لأنها منهيةٌ عن البقاءِ في المسجدِ[1].

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦١- باب الْحَدَثِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٤٥- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسفَ، قال: أخبَرنا مالِكٌ، عَنْ أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الْملائكةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُم مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللهمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهمَّ ارْحَمْهُ»[2].

۞ الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه «ما لم يُحْدِثْ». لكنْ هل هو دليلٌ على مقصودِ الترجمةِ من أن الحَدَثَ في المسجدِ جائزٌ؟ أو يقالُ: إن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لم يبين الحكمَ في الترجمةِ، حيث قال: بابُ الحَدَثِ في المسجدِ. ولم يبينِ الحكمَ، فهل الحدثُ في المسجدِ جائزٌ؟

يقالُ: إمَّا ببولٍ أو غائطٍ فلا يجوزُ أيضًا؛ لأنه ينَجِّسُ المسجدَ، وأما بالرِّيحِ فلا يجوزُ أيضًا؛ لأنه يؤذِي الملائكةَ برائحتِها، ودليلُ ذلك أنه حُرِم من الثوابِ الواردِ في قولِهِ ﷺ: «الملائكةُ تُصلِّي على أحدِكم ما دام في مُصَلَّاه ما لم يُحْدِثْ» حينَ أَحْدَثَ.

* * * *

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٦٤٩) (٢٧٣).

وقالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تعالى في «الفتح» (١/ ٥٣٨-٥٣٩):

۞ قولُه: «بابُ الحدثِ في المسجدِ». قال المازِري: أشارَ البخاري إلى الردِّ على مَن منَعَ المُحْدِثَ أن يدْخُلَ المسجدَ، أو يجْلِسَ فيه، وجعَلَه كالجنبِ، وهو مبني على أن الحدثَ هنا الريحُ ونحوهُ.

وبذلك فسَّره أبو هريرة، كما تقدَّم في الطهارةِ. وقد قيل: المرادُ بالحَدَثِ هنا أعمُّ من ذلك؛ أي: ما لم يحدِثْ سوءًا، ويؤيدُه روايةُ مسلمٍ: «**ما لم يحدِثْ فيه، ما لم يؤذِ فيه**».

وفي أخرى للبخاري: «**ما لم يؤذِ فيه بَحدثٍ فيه**» وسيأتي قريبًا بناءً على أنَّ الثانيةَ تفسيرٌ للأولَى.

۞ قولُه: «**الملائكةُ تُصلِّي**». وللكُشْمِيهَني: «**إن الملائكةَ تُصَلِّي**». بزيادةِ «إنَّ» والمرادُ بالملائكةِ الحَفَظَةُ أو السَّيارةُ، أو أعمُّ مِن ذلك.

۞ قولُه: «تقول... إلخ»: هو بيانٌ لقولِه: «تُصلِّي».

۞ قولُه: «ما دام في مُصلَّاه». مفهومه أنه إذا انْصرَف عنه انْقَضَى ذلك، وسيأتي في بابِ مَن جلَسَ في المسجدِ ينْتَظِرُ الصلاةَ بيانُ فضيلةِ مَن انتظَرَ الصلاةَ مُطلَقًا، سواءٌ ثبَتَ في مجلسِه ذلك من المسجدِ، أَمْ تحوَّل إلى غيرِه، ولفظُه: «**ولا يزالُ في صلاةٍ مَن انْتَظَرَ الصلاةَ**». فأثْبت للمنتظِرِ حكمَ المُصلِّي. فيمْكِنُ أن يحْمَلَ قولُه: «في مُصلَّاه» على المكانِ المُعدِّ للصلاةِ، لا الموضعِ الخاصِّ بالسجودِ، فلا يكونُ بينَ الحديثين تخالُفٌ.

۞ وقولُه: «ما لم يحْدِثْ». يدُلُّ على أن الحدَثَ يبْطِلُ ذلك، ولو استمرَّ جالسًا.

وفيه دليلٌ: على أنَّ الحدثَ في المسجدِ أشدُّ من النُّخامةِ؛ لِمَا تقدَّم من أنَّ لها كفارةً، ولم يذْكَرْ لهذا كفارةٌ، بل عُومِلَ صاحبُه بحرمانِ استغفارِ الملائكةِ، ودعاءُ الملائكةِ مَرْجوُّ الإجابةِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]. وسيأتي بقيةُ فوائدِ هذا الحديثِ في بابِ من جلَس ينْتظِرُ الصلاةَ، إن شاء اللهُ تعالى.اهـ

وقالَ الشيخُ ابنُ باز رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على «الفتح» (١/ ٥٣٩) معلِّقًا على قولِ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ: وفيه دليلٌ على أن الحدثَ في المسجدِ أشدُّ من النخامةِ.

قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا فيه تفصيلٌ: فإنْ قصدَ بالحدثِ المعصيةَ أو البدعةَ فما قاله الشارحُ متوجهًا، وإنْ أُرِيدَ بالحدثِ الريحَ ونحوها مما ينقضُ الطهارةَ سوى البول ونحوه فليس ما قاله الشارحُ واضحًا، والصوابُ إباحةُ ذلك أو كراهته مِن غيرِ تحريمٍ، وإن فاتته به صلاةُ الملائكةِ، ويؤيدُ الثاني ما ذكرَه الشارحُ في شرحِ الحديث فتنبه.اهـ

المذهب أنَّ الحدثَ بالريح مكْروهٌ في المسجدِ، ولكنَّ الذي يظْهرُ لي أنه حرامٌ كالحدثِ بالبولِ والغائطِ من أجلِ إيذاءِ الملائكةِ، ووجهُ الدلالةِ:

أولًا: حرمانُ الأجرِ، وحرمانُ الأجرِ عقوبةٌ كإحداثِ العقوبةِ.

ثانيًا: أن النبي ﷺ نَهى مَن أكَلَ بصلًا أو ثُومًا عن قُربانِ المسجدِ[1]، مع أنَّ الذي أكَلَ البصلَ والثُّوم كان متَلبِّسًا بالرائحةِ قبلَ الدخولِ فكيف يجُوزُ له أن يحدِثَ، فيخْرُجَ منه هذه الرائحةُ الكريهة في المسجدِ.

وأما إذا كان قد أكَلَ بصلًا أو ثُومًا، ثم أحْدَثَ أو كان بطنُه مُتَغيرًا فإنه يكونُ أشدَّ[2].

---

(١) رواه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) (٧٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قلنا: إنه لا يجوز الحدث في المسجد فكيف يمكن أن نجيب عن اعتكاف النبي ﷺ وأصحابه في المسجد، وكذلك نوم ابن عمر رضي الله عنه فيه، مع العلم بأن النائم لا يملك نفسه غالبًا من أن يحدث؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إنهم لم يناموا ليحدثوا، فهم لم يقصدوا الحرام، وإذا أتى الحرام عرضًا بدون قصد فإنه لا يُحَرِّم الحلال، على أن بعض الناس لو أحدث بالريح وهو نائم أحَسَّ.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قلنا: إن إخراج الريح في المسجد لا يجوز فكيف نوجه حديث: «لا يخرج حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إن هذا الذي خرج منه الريح ليس متعمدًا؛ ولهذا قال ﷺ: «أشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟».

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هناك بعض المصلين يعملون في ورش بجوار المسجد، ويدخلون المسجد بملابس العمل، وهي متسخة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كانوا يوسخون المسجد لا يَدْخُلون، ويصلون في مَحلِّهم.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل اتساخ الملابس يعتبر عذرًا في تركِ الجماعةِ في المسجد؟

=

فالصوابُ: تحريمُ إخراجِ الريحِ في المسجدِ.

* ❊ ❊ *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢- باب بُنْيانِ الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ[1].

وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ. وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ[2].

وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لا يَعْمُرُونَهَا إِلا قَلِيلًا[3].

=

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس هناك شك أنه عذر، ولكنه ليس عذرًا لهم هم، وإنما هو عذر لكف أذاهم، كالذي يأكل البصل، نقول له: لا تدخل المسجد، وصَلِّ في بيتك.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يخفف الإمام في صلاته إذا سُمِعَتْ أصوات وضوضاء من خارج المسجد أو من داخله؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: أما إذا كانت هذه الأصوات تدل على حدوث شيء فهنا يخفف؛ لأن الناس سوف تنشغل قلوبهم.

وأما إذا كانت الأصوات أصوات البائعين والمشترين فلا يخفف؛ لأن جميع مساجد الأسواق يُسْمَع فيها جلبة البائعين.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٥٣٩)، وهو طرف من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة ليلة القدر، وقد أسنده البخاري في «الاعتكاف» برقم (٢٠٢٧)، وفي الأذان برقم (٦٦٩)، وفي الصوم برقم (٢٠١٦) مطولًا ومختصرًا، من طرق إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه.

«تغليق التعليق» (٢/ ٢٣٥)، و«الفتح» (١/ ٥٣٩).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «الفتح» (١/ ٥٣٩)، ولم يذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ من وصله، لا في «الفتح»، ولا في «التغليق».

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في الفتح (١/ ٥٣٩)، وقد وصله مرفوعًا ابن خزيمة في صحيحه (١٣٢١) من طريق أبي عامر، صالح بن رستم الخراز عن أبي قلابة.

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: ضعيف.

=

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى[1].

أشار المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الآثارِ إلى أنه لا ينْبَغِي المبالغةُ في بناءِ المساجدِ حتى تكونَ كالقصورِ، بل الذي ينْبَغِي أن تكونَ سهلةً مُتواطئةً؛ يعني: ليس فيها شيءٌ يوجِبُ لَفْتَ النظرِ.

ومن ذلك الفُرُشُ أيضًا، فلا تُفْرَشُ حتى تكونَ لينةً كفُرُشِ النومِ فيها الإسْفَنجُ، وفيها ما ينْضغِطُ إذا مَشيتَ عليه؛ لأنَّ هذا خلافُ ما ينبَغِي أن تكونَ المساجدُ عليه.

۞ وقالَ أنسٌ: «يتَباهَونَ بها، ثم لا يعْمُرُونها إلا قليلًا». وهذا -وللأسفِ الشديدِ- واقعٌ، فتَجِدُ هذا الذي يتَباهى بها، ويعْمُرُها عمارةً حِسِّيةً ربما لا يصلِّي، ولا يومًا واحدًا، واللهُ المستعانُ.

وهكذا أيضًا في المصحفِ الشريفِ تَجِدُ بعضَ الناسِ يحلِّي المصحفَ، ويزَرْكِشُه، ويتْعَبُ فيه، ولكنه لا يقْرأُه إلا قليلًا، وإن قَرَأَه لم يقْرأْه قراءةً نافعةً.

وفي أثرِ ابنِ عباسٍ دليلٌ على أن زَخرفةَ المساجدِ تقليدٌ لليهودِ والنصارَى.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ

=

انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٣٦)، و«الفتح» (١/ ٥٣٩).

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/ ٥٣٩)، وقد وصل هذا التعليق أبو داود في سننه (٤٤٨) قال: حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أُمرت بتشييد المساجد»، قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٣٨، ٢٣٩)، و«الفتح» (١/ ٥٤٠).

الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعَمَدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا، وزاد فيه عمر وبناه عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ، وأعاد عمده خشبا، ثُمَّ غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ، وَالْقَصَّةِ، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالسَّاج[1].

عَمَلُ عثمانَ رضي الله عنه لا شكَّ أنه مشروعٌ، فهو ليس منكرًا؛ لأنَّ عثمان هو أحدُ الخلفاءِ الراشدين، وما سمعنا أن أحدًا أنكرَ عليه، وأما قولُه: بَنَى جدارَه بالحجارةِ المنقوشةِ والقَصَّةِ -القَصَّةُ هي الجِصُّ- فالظاهرُ أن المرادَ بذلك نقْشٌ لا يؤثِّرُ على المصلين بلفتِ أنظارِهم، وتشويشِ أفكارِهم[2].

* * * *

ثُمَّ قال البخاريُّ رحمه الله:

٦٣- باب التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ.

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة:١٧-١٨].

۞ قولُه تعالى: «﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾».

إذا جاءَتْ: ﴿مَا كَانَ﴾ بالقرآنِ الكريمِ فإنها تكونُ لنفيِ الكونِ الشرعيِ، أو لنفيِ الكونِ القَدَري، وذلك على حسَبِ السياقِ.

۞ فقولُه: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: شرعًا، وأما قدرًا فيُمْكِنُ.

---

(١) رواه البخاري (٤٤٦).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما رأيكم في كثرة بناء المساجد في الحي الواحد؟
فأجاب رحمه الله: رأيي هو ما ذكره الفقهاء، من أنه يحرم على الرجل أن يبني مسجدًا يضر بالمسجد الذي بقربه لتفريق جماعته، وأن الثاني يجب هدمه.

وقولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥]. أي: قدرًا؛ لأنَّ الإضلالَ ليس مطلوبًا، بل هو أمرٌ قدري.

وقولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣]. أي: قدرًا؛ لأنَّ المرادَ بذلك الثوابُ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٤٧- حدثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى عَلَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيحَ عَمَّارٍ[1] تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ» قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ[2].

[الحديث ٤٤٧- طرفه في: ٢٨١٢].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: «كنا نحمِلُ لَبِنةً لَبِنةً، وعمارٌ يحمِلُ لَبِنتَين لَبِنتَين». وهذا يدُلُّ على رغبتِه في الخيرِ وعلى قوتِه الجسمية.

وقولُه ﷺ: «**تقتُلُه الفئةُ الباغيةُ**». الفئةُ الباغيةُ هي الخارجةُ على الإمامِ. ولا شكَّ أن أصحابَ معاويةَ خارجون على الإمامِ؛ لأن الإمامةَ والخلافةَ في ذلك الوقتِ لعلي بنِ أبي طالبٍ، وقد قُتِلَ رضي الله عنه مع علي بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه والذي قتلَه هم أصحابُ معاويةَ، فدلَّ

---

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٥٤٢): هي كلمة رحمة، وهي بفتح الحاء إذا أضيفت، فإن لم تضف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيهما.اهـ

(٢) قال السندي رَحِمَهُ اللهُ قوله ﷺ: «ويح عمار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار». لعل المراد أنه يدعوهم إلى طاعة الإمام الحق التي هي سبب لدخول الجنة، وهم يدعونه إلى طاعة الإمام الباطل التي هي سبب لدخول النار لمن علم ببطلانه؛ كعمار، ولا يلزم من ذلك أنها سبب لدخول النار لمن كان له التزام بمعاوية، وهذا ظاهر، والله أعلم.اهـ

ذلك على أن أصحابَ معاويةَ بُغاةٌ، وأن علي بنَ أبي طالبٍ صاحبُ عدلٍ[1].

* ❊ ❊ *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤- باب الاسْتِعَانَةِ بِالنُّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ.

٤٤٨- حدثنا قُتَيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: «أَنْ مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيهِنَّ»[2].

الشاهدُ: قولُه: «مُرِي غلامَك النَّجارَ».

٤٤٩- حدثنا خَلادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يا رَسُولَ الله، أَلا أَجْعَلُ لَكَ شَيئًا تَقْعُدُ عَلَيهِ، فَإِنَّ لِي غُلامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتِ فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ».

[الحديث ٤٤٩- أطرافه في: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥].

* ❊ ❊ *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥- باب مَنْ بَنَى مَسْجِدًا.

٤٥٠- حدثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيمَانَ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ بُكَيرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبدَ الله الْخَوْلانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا -قَالَ بُكَيرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ- يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله، بَنَى الله لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»[3].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يكون معنى ذلك أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان قائدًا للفئة الباغية؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد لا يكون راضيًا، لكن قومه تعجلوا وبادروا بالقتال، ولهذا قال ﷺ: «تقتله الفئة الباغية». فهي فئة.

(٢) رواه مسلم (٥٤٤) (٤٤) مطولًا.

(٢) روه مسلم (٥٣٣) (٢٤).

وفي هذا دليلٌ: على فضيلةِ بناءِ المساجدِ، وأنَّ مَن بَنَى للهِ مسجدًا، و«**مسجدًا**» هنا -كما تَرَوْنَ- نكرةٌ في سياقِ الشرطِ، فيعُمُّ المسجدَ الكبيرَ والمسجدَ الصغير بَنَى اللهُ له بيتًا مثلَه في الجنةِ، وعلى هذا يكونُ الجزاءُ من جنسِ العملِ، فإن كان المسجدُ كبيرًا فالبيتُ في الجنةِ كبيرٌ، وإن كان دونَ ذلك فكذلك [1].

وفي قولِه: «**إنكم أكْثرتُم**». دليلٌ على أن ألْسُنَ الناسِ لا يسْلَمُ منها أحدٌ، حتى في أمورِ الخير ومشاريعه يتكَلَّمُ الناسُ، والزيادةُ التي زادها عثمانُ رضي الله عنه كانت في قِبلةِ المسجدِ، وهي معروفةٌ الآن، وقد اتَّخذها الناسُ مسجدًا وصار الإمامُ يصلِّي فيها، وصار الصفُّ الأولُ هو الذي يلي الإمامَ، والصفُّ الأولُ أفضلُ من الصلاةِ في الرَّوضةِ في حالِ صلاةِ الجماعةِ؛ لأنَّ الصفَّ الأولَ في حالةِ صلاةِ الجماعةِ أفضل مما وراءَه.

وأما في غير الجماعةِ فإنه يصَلِّي فيها؛ لأنَّ معنى قولِه ﷺ: «**ما بينَ بيتي ومنبري روْضةٌ من رياضِ الجنةِ**» [2] أي: أنها مكانٌ لغَرْسِ العملِ الصالحِ فيها، والصلاةُ من أفضلِ الأعمالِ.

* * * *

---

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: الأن هناك بعض الناسِ يَتَّخِذُ في البيت مسجدًا أو مُصَلًّى، ويخصص غرفة معينة لذلك فهل يكتب له هذا الأجر؟

فأجاب رحمه الله: لا، لا يكتب، فالمراد بالمسجد في الحديث: المسجد العام الذي لجميع الناس.

وسئل أيضًا رحمه الله: إذا بنى شخص المسجد، ثم احتاج إلى تجديد فلمن يكون الأجر؟

فأجاب رحمه الله: يكون كل له أجر، فالأول يبنى له بيت في الجنة، والثاني كذلك إذا أسسه من جديد، وأما إذا كان تشطيبًا أو أشياء كمالية فالأجر للأول.

وسئل أيضًا رحمه الله: إذا تبرع أحد ببناء بجوار المسجد ليكون بيتًا للإمام والمؤذن فهل يكون ذلك كأجر بناء المساجد؟

فأجاب رحمه الله: لا، فبناء بيوت للإمام والمؤذن لا تكون كبناء المساجد، ولكن لا يمنع هذا ان يكون له فيها أجر بلا شك؛ لأنها معونة على الخير؛ ولهذا لو أعطيت دراهم لبناء المسجد فإنه لا يجوز أن تصرف منها شيئًا لبيت الإمام والمؤذن.

(٢) رواه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (٢/ ١٠١٠) (١٣٩٠) (٥٠٠).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦- باب يأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ بالْمَسْجِدِ.

٤٥١- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»

[الحديث ٤٥١- طرفاه في: ٧٠٧٣، ٧٠٧٤].

وذلك خوفًا من أن تُؤذِي أحدًا؛ لأنه إذا كانت السِّهامُ بارزةً فإنه ربما يأتي أحدٌ مُسْرِعًا فتُصيبُه، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

قال العلماءُ: ومثلُ ذلك العصا، فلا تُمسِكْه عَرْضًا فيؤذِي مَن وراءَك، ولكن أمسِكْه طولًا حتى يكونَ رأسُه نحوَ السماءِ، وأسفلُه نحوَ الأرضِ.

وفي هذا دليلٌ: على أنه يجِبُ على الإنسانِ أن يتوقَّى كلَّ ما يكونُ فيه أذيةٌ للناسِ؛ لأنَّ أذيةَ المؤمنين من كبائرِ الذنوبِ، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب:٥٨].

۞ وقولُه: «إذا مرَّ في المسجدِ». قيد الترجمةَ بالمرورِ في المسجدِ بناء على الحديثِ الذي ورَدَ، والحديثُ إنما جاء على أنه قضيةُ عينٍ، وإلا فالأسواقُ مثلُ المساجدِ؛ لأن العلةَ واحدة.

* * * *

(١) رواه مسلم (٢٦١٤) (١٢٠).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ورد نهى عن اتخاذ المسجد طريقًا فكيف الجمع بين ذلك، وبين هذا الحديث الذي معنا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الجمع بينهما أن هذا لحاجة، وأما اتخاذه طريقًا لا يذهب إلا معه، ولا يجيء إلا معه فهذا هو الذي ينهى عنه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧- باب الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٥٢- حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لا يَعْقِرْ[1] بِكَفِّهِ مُسْلِمًا».

[الحديث ٤٥٢- طرفه فيه ٧٠٧٥].

هذا الحديثُ فيه دليلٌ: على أنَّ الأمرَ عامٌّ في المساجدِ والأسواقِ.

وفيه أيضًا دليلٌ: على الحكمةِ في الأمرِ بالأخذِ بنِصالِها، وهي ألا يعْقِرَ بكفِّه مسلمًا.

* ❊ ❊ *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨- باب الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٥٣- حدثنا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْشُدُكَ اللهَ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ[2].

[الحديث٤٥٣- طرفاه في: ٣٢١٢، ٦١٥٢].

في هذا الحديثِ المبالغةُ في السؤالِ إذا دَعَتِ الحاجةُ إليه؛ لقولِه: «أَنْشُدُكَ اللهَ».

لأنَّ حسانَ رضي الله عنه صار بعضُ الناسِ ينكِرُ عليه إنشادَ الشعرِ في المسجدِ، فأراد أن يسْتَشْهِدَ أبا هريرةَ بهذه الصيغةِ لأجلِ أهميةِ الدفاعِ عن نفسِه.

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٤٧): قولُه: لا يَعْقِرْ؛ أي: لا يجرح، وهو مجزوم نظرًا إلى أنه جواب الأمر، ويجوز الرفع.اهـ

(٢) رواه مسلم (٢٤٨٥) (١٥١).

وكما قال حسانُ رضي الله عنه لما مَرَّ به عمرُ، وهو يَنْشِدُ الناسَ في المسجدِ، فنظَر إليه، فقال: لقد كنتُ أُنشِدُ فيه، وفيه مَن هو خيرٌ منك؛ يعني: رسولَ اللهِ ﷺ[1].

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

٦٩- باب أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٥٤- حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عائشةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمًا عَلَى بابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ[2].

[الحديث ٤٥٤- أطرافه في: ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٢٥٢٩، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦].

---

(١) رواه البخاري (٣٢١٢)، (٢٤٨٥) (١٥١).

وقد سئل الشيخ الشارح رحمه الله: كيف يمكن الجمع بين هذا الحديث، وبين قوله تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الشعراء ٢٢٤-٢٢٧]. وقول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا يريه، خيرٌ من أن يمتلئ شعرًا»؟

فأجاب رحمه الله: المراد بالحديث والآية: الشعر المشتمل على اللغو، فالشعر بحسب موضوعه، لا بحسب قائله، فإذا كان موضوعه سيئًا فهو سيئ؛ ولهذا قال بعضهم: الشعر كالكلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح.

وسئل أيضًا رحمه الله: لقد ورد النهي عن إنشاد الشعر في المسجد، فكيف يجمع بين هذا النهي وبين إنشاد حسان رضي الله عنه وإقرار النبي ﷺ له؟

فأجاب رحمه الله: نعم، لقد ورد النهي أن تُنْشَد الأشعار في المسجد، ولكن المراد ما كان يشوش على الناس ويؤذيهم أو يحصل به المفاخرة بين القبائل، كما جرت به العادة، فإن بعض القبائل يجمعون شعراءهم، ثم يهجو كل واحد منهم الآخر.

(٢) مسلم (٨٩٢) (١٧).

٤٥٥- زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ[1].

في هذا الحديثِ فوائد، نذْكُرُ منها:

أولًا: جوازُ اللعبِ بالحرابِ في المسجدِ، ومثلُها عندَنا السُّيوفُ والبنادقُ، وما أشْبَهَ ذلك، وهذا هو أصلُ ما يسمَّى بالعرضةِ النَّجْديةِ[2].

ثانيًا: وفيه أيضًا دليلٌ على أن المصلحةَ إذا كانتْ أكثرَ من المفسدةِ فإنها تُراعى المصلحةُ، وإن كان هناك مفسدةٌ؛ لأنَّ لَعِبَهم في المسجدِ لا شكَّ أنه مفسدةٌ، لكنَّ تأليفَهم على الإسلامِ مصلحةٌ أعلى وأعظمُ.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٥٠): قوله: وزاد إبراهيم بن المنذر. يريد: أن إبراهيم رواه من رواية يونس -وهو ابن يزيد- عن ابن شهاب كرواية صالح، لكن عين أن لعبهم كان بحرابهم، وهو المطابق للترجمة، ولم أقف على طريق يونس، من رواية إبراهيم بن المنذر موصولة، نعم وصلها مسلم عن أبي طاهر بن السرح، عن ابن وهب، ووصلها الإسماعيلي أيضًا من طريق عثمان بن عمر عن يونس وفيه الزيادة.اهـ

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: الآن ما يسمى بالعرضة النجدية فيه بعض المخالفات فهل القول: إنها هي الأصل معناه جواز كل صورها؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا، فإننا إذا قلنا: هذا أصل في الجواز فليس المعنى أن كل صورة منه تكون جائزة.

فسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: وما هي الصورة الجائزة الآن؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: مثال الصورة الجائزة: أن يجتمع قوم؛ عشرون رجلًا، أو ثلاثون رجلًا، فيَلْعَبون بالبنادق أو السيوف، بشرط ألا يكون معهم طبول؛ لأن الطبول حرام، والحبشة لم يكن معهم طبول.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل ضرب الرجال بالدف ليلة العرس جائز كضرب النساء، أو هو ممنوع؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: المعروف عند الفقهاء أن السنة للنساء فقط دون الرجال، وذكر صاحب الفروع أن ظاهر كلام الإمام أحمد أنه سواء؛ يعني: الرجال والنساء، ولكننا لا نفتي بجوازه للرجال خوفًا من حصول اختلاط بين الرجال والنساء، وحصول الفتنة.

ثالثًا: وفيه دليلٌ على جوازِ نظرِ المرأةِ إلى الرجلِ، وجهُ الدلالةِ: أنها كانت تَنْظُرُ إليهم، والنبي ﷺ يسترُها بردائِه، ولكن يجِبُ أن لا يكونَ نظرَ تمتُّعٍ أو تلذُّذٍ، فإن كان نظرَ تمتُّعٍ أو تلذُّذٍ كان حرامًا.

رابعًا: وفيه عنايةُ النبي ﷺ بأهلِه، وأنه خيرُ الناسِ لأهلِه ﷺ؛ لكونِه مكَّنها أن تَنْظُرَ إليهم، ولكنه ستَرَها بردائِه.

خامسًا: وفيه دليلٌ على جوازِ خروجِ الإنسانِ بأهلِه إلى المُنْتَزَهاتِ، لكن بشرطِ أن لا يكونَ هناك محظورٌ، فإذا لم يكُن هناك محظورٌ، وقال: نُريدُ أن نَذهَبَ لنروِّحَ عن أنفسِنا، ونَشْهَدَ ما كان مباحًا من اللعبِ، فإنه لا بأسَ بذلك.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٠- باب ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٥٦ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا وَيَكُونُ الْوَلاءُ لَنَا. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَرَتْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ -وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ- فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ»[1].

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَمْرَةَ نحوه.

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ يَحْيى قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

---

(١) رواه مسلم (١٥٠٤) (٦).

وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ بَرِيرَةَ... وَلَمْ يَذْكُرْ صَعِدَ الْمِنْبَرَ[١].

[الحديث ٤٥٦- أطرافه في: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠].

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ ذكرِ البيعِ والشراء على المنبرِ في المسجدِ». يَعْنِي: التحدُّث عن البيعِ والشراءِ، وليس المرادُ البيعَ والشراءَ؛ لأنَّ البيعَ والشراءَ في المسجدِ مُحرَّمانِ[٢]؛ لقولِ النبي ﷺ: **«إذا رأيتُم مَن يبيعُ أو يبْتاعُ في المسجدِ فقولوا: لا أَرْبَحَ اللهُ تجارتَك؛ فإن المساجدَ لم تُبْنَ لهذا»**[٣].

ولكن التحدُّث عن البيعِ والشراءِ في حكمِهما وشروطِهما، وما أَشْبَهَ ذلك لا بأسَ به.

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٤١، ٢٤٢): أما حديث يحيى -هو ابن سعيد القطان- وعبد الوهاب -هو ابن عبد المجيد الثقفي- وجعفر فهي مسندة برواية علي -وهو ابن المديني- عنهم، الراوي لأصل الحديث، عن سفيان.

ووقع في رواية المستملي، قال أبو عبد الله: قال يحيى وعبد الوهاب إلى آخره، فعلى هذا يكون معلقًا، وقد أسنده الإسماعيلي في صحيحه قال: أخبرني أبو القاسم -هو ابن زكريا بن دينار-، حدثنا بندار، حدثنا عبد الوهاب، ويحيى به.

وأما حديث جعفر بن عون، فأخبرنا به عبد الله بن عمر الحلاوي، أنبأنا أحمد بن محمد حفنجلة، أنبأنا أبو الفرج بن الصيِّقل، أنبأنا أبو محمد بن صاعد، أنبأنا أبو القاسم بن الحصين، أنبأنا أبو علي ابن المُذْهِب، أنبأنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي في «مسنده» (٦/ ١٣٥)، حدثنا جعفر بن عون.

وأما حديث مالكٍ فأسنده أبو عبد الله في باب المكاتب (٢٥٦٤) عن عبد الله بن يوسف عنه به.اهـ وانظر: «الفتح» (١/ ٥٥١).

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: هل يجوز للإنسان أن يتكلم في المسجد عن البيع والشراء بدون أن يعقد الصفقة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: نعم، كأن يقول مثلًا: بكم تبيعون هذه؟ أو كم يساوي هذا؟ أو ما أشبه ذلك.

فهذا جائز من غير كراهة إلا إذا شوَّش على غيره فنعم، ولكن إذا تم البيع والشراء في المسجد فإن العقد يكون باطلًا؛ لأنه منهي عنه.

(٣) رواه الترمذي (١٣٢١)، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على جامع الترمذي: صحيح.

ثم ذكَر حديث بَرِيرةَ مع عائشةَ ﵂، وذلك أن بَريرةَ كانت مُكاتبةً كاتَبَها أهلُها على تسعِ أواقٍ من الفضةِ، فجاءَتْ تَسْتَعِينُ عائشةَ ﵂، فعرَضتْ عليها عائشةُ أن تُسلِّمَ لهم الأواقِي، وتُعْتِقَها، ويكونَ ولاؤُهَا لها؛ أي: ولاءُ هذه الأمةِ -وهي بريرةُ- لعائشةَ، فذهَبَت بَريرةُ إلى أهلِها، وقالَتْ لهم ذلك، فأبَوْا، وقَالُوا: لا، بل لابدَّ أن يكونَ الولاءُ لنا فجاءَتْ بَريرةُ إلى عائشة، فأخْبَرَتْها، فذكَرَتْ عائشةُ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «**خُذيها واشتَرِطِي لهم الولاءَ، فإنما الولاءُ لمن أعْتَقَ**».

ثم قامَ وخطَبَ الناسَ، وقرَّر هذا الحكمَ الشرعي، وقال ﷺ: «**مَن اشتَرَطَ شرطًا ليس في كتابِ اللهِ فليس له، وإن اشْتُرِط مائةَ مرةٍ**». وفي هذا الحديثِ فوائدُ وإشكالٌ:

أما الفوائدُ ففيه:

١- جوازُ الكتابةِ، وهي أن يشْتَرِي العبدُ نفسَه من سيدِه بثمنٍ، ولها شروطٌ معروفةٌ في بابِها، ومنها أن الولاءَ لمن أعْتَقَ[1]، وظاهرُ الحديثِ، ولو كان أعْتَقَه في زكاةٍ أو كفارةٍ فإنَّ الولاءَ له.

وهذا مَحَلُّ خلافٍ بينَ العلماءِ[2]؛ فمنهم مَن قالَ: إذا أعْتَقَ عبدًا في كفارةٍ فإن ولاءَه يكونُ للفقراءِ؛ لأنهم هم المُسْتَحِقُّون للكفارةِ.

وكذلك إن أعْتَقَه في زكاةٍ فإن ولاءَه يكونُ لأهلِ الزكاةِ، وهذا أقربُ إلى الصوابِ، وأبعدُ من التلاعُبِ؛ وذلك لأنَّ المزكِّي إذا كان يعْرِفُ أن ولاءَ العبدِ الذي يعْتِقُه مِن زكاتِه يكونُ له حرَص على أن يشْتَرِي أرِقَّاءَ بزكاتِه من أجلِ أن يعتِقَهم، فيكونَ ولاؤهم

---

(١) سئل الشيخ الشارح ﵀: أليس الولاء حقًّا للمعتَق؟

فأجاب ﵀: لا. فالولاء لُحْمة كلُحْمة النَّسَب -هكذا جاء في الحديث- يترتب عليه آثار كثيرة.

وسئل أيضًا ﵀: هل يجوز بيع المكاتَب؟

فأجاب ﵀: نعم، يجوز بيع المكاتَب، ولو بقي عليه درهم من أجر، ولكن لابد أن يُبَلَّغ المشتري أنه مكاتَب، ويقوم المشتري مقام البائع، فإذا أدى العبد في ملك المشتري صار ولاؤه للمشتري.

(٢) انظر هذا الخلاف في: «المغني» (٩/ ٢٢٣)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد ﵀» (١٨/ ٤١٧-٤٢٣).

له، وهذا نوعُ محاباةٍ في الزكاةِ، وكذلك يقالُ في الكفارةِ.

فالصوابُ: أن العبدَ المُعْتَقَ في الكفارةِ؛ ككفارةِ القتلِ واليمينِ والظِّهارِ يكونُ ولاؤُه للفقراءِ؛ لأنهم هم أهلُ صرفِ الكفاراتِ.

سبقَ لنا أن قلنا: إن مَن أُعتِقَ في زكاةٍ فإنَّ ولاءَه يكونُ لأهلِ الزكاةِ، وهل يمكِنُ أن يعْتَقَ الرقيقُ في الزكاةِ؟

الجوابُ: نعم؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة:٦٠].

٢ - ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه ينبغي أن يعْلَنَ عن الشروطِ الباطلةِ والعقودِ الباطلةِ؛ لأنَّ ذلك أبلغُ في التنفيرِ منها، ودليلُه: أنَّ النبي ﷺ صعِدَ المنبرَ، فحذَّر مِن ذلك.

٣ - ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ كلَّ شرطٍ يخالِفُ القرآنَ والسنةَ فهو باطلٌ، وإن شُرِطَ مائةَ مرةٍ؛ يعني: وإن أُكِّدَ مائةَ مرةٍ فإنه يكونُ باطلًا، ولا يجوزُ العملُ به.

ولهذا قال العلماءُ: يحْرُمُ اشتراطُ كل شرطٍ باطلٍ.

وأما الإشكالُ: ففي قولِه ﷺ: «**اشْتَرِطِي لهم الوَلاءَ**». فكيف يقولُ: «**اشْتَرِطِي لهم الولاءَ**» مع أنَّ الولاءَ لمن أعْتَقَ؟

أجاب بعضُهم: بأنَّ اللامَ بمعنى «على»؛ أي: واشْتَرِطِي عليهم الولاءَ. وهذا الجوابُ لا يفيدُ؛ لأنها قد اشْتَرطَت عليهم الولاءَ، فأبَوْا.

وقال بعضُهم: إنَّ الرسولَ أمَرَ بذلك من أجلِ أن يقرِّرَ بطلانَ هذا الشرطِ، وإن شُرِط، وهذا كقولِه للمُسِيءِ في صلاتِه: «**ارجِعْ فصلِّ**» مع أنه كان يصلِّي بلا طُمأنينةٍ، والصلاةُ بلا طُمَأنينةٍ حرامٌ، ومع ذلك أمَرَه الرسولُ ﷺ أن يصَلِّي[1]، ويكَرِّرَ مِن أجلِ أن يبَينَ أنَّ ما كان فاسدًا فهو فاسدٌ، وإن كُرِّر.

وهذا القولُ أصحُّ؛ أي: أنَّ النبي ﷺ أَذِنَ لها أَنْ تَشْتَرِطَ لهم الولاءَ، وإن كان شرطًا فاسدًا، ليُبَيِّنَ أن الشرطَ الفاسدَ موضوعٌ، ولو كان مشروطًا، ولو تَكَرَّرَ شرطُه.

---

(١) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧) (٤٥).

فإن قيلَ: يتولَّدُ من هذا إشكالٌ، وهو أنَّ في هذا تغريرًا لأهلِ بَرِيرةَ إذ كانوا يَشْتَرِطُون الولاءَ لهم، فأتى النبي ﷺ فأبْطَلَ هذا؟

فالجوابُ عن هذا أن يقالَ: هذه قضيةُ عَينٍ، فيحْتَمِلُ أنَّ هؤلاء كان عندَهم علمٌ بأن شرطَ الولاءِ لا يكونُ إلا للمُعْتِقِ، فاشْتَرَطوا هذا الشرطَ مع علِمهم بأنَّ الولاءَ للمُعتِقِ، وحينئذٍ لا يكونُ في ذلك تغريرٌ عليهم.

واستُشْكِلَ أيضًا إشكالٌ آخرُ، وهو قولُه: «ليس في كتابِ اللهِ» فهل يعني ذلك: أننا لا نَشْتَرِطُ إلا الشروطَ التي في القرآنِ؟

الجوابُ: لا، وعليه فإن معنى الحديثِ: كلُّ شرطٍ ليس في كتابِ اللهِ حِلُّه فهو باطلٌ، فهو على تقديرِ محذوفٍ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

٧١- باب التَّقَاضِي وَالْمُلازَمَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٥٧- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يونُسُ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيكَ يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَينِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيهِ: أَي الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ»[1].

[الحديث ٤٥٧- أطرافه في: ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠].

في هذا دليلٌ: على جوازِ التَّقاضِي في المسجدِ، فإذا كانَ لفلانٍ عليكَ دَينٌ وقضَيتَه في المسجدِ؛ فإنه لا بأسَ بذلك لأنَّ هذا ليس بيعًا ولا شراء، بل هو إبراءٌ وقضاءٌ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ: على أنه ينبَغي للإنسانِ أن يتَدخَّلَ في المتخاصِمَينِ للإصلاحِ بينَهما؛ لأنَّ النبي ﷺ دخَلَ في الموضوعِ، وطلَبَ من كعبٍ أن يضَعَ الشطرَ، فوضَعَه.

---

(١) رواه مسلم (١٥٥٨) (٢٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢- باب كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الْخِرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ.

٤٥٨ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ[1]، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا». فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا[2].

[الحديث ٤٥٨- طرفاه في: ٤٦٠، ١٣٣٧].

في هذا الحديثِ دليلٌ: على مشروعيةِ كَنْسِ المسجدِ والتقاطِ الخِرقِ والقَذَى والعِيدانِ، وكلِّ ما يؤذِي، قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور:٣٦]. وهذا من رفعِها.

وفيه دليلٌ: على جوازِ الصلاةِ على القبرِ؛ لأنَّ النبي ﷺ صلَّى على قبرِ هذه المرأةِ التي تَقُمُّ المسجدَ؛ إكرامًا لها، وتشجيعًا لغيرها[3].

وفيه دليلٌ: على أنَّ النبي ﷺ لا يعْلَمُ الغيبَ؛ لقولِهِ: «أفلَا كُنتم آذنتُمونِي».

وقوله: «دلُّونِي على قبرِها». ولم يذكَرْ فِي هذا الحديثِ أنهم صَلَّوا معَه، فهل يدلُّ ذلك على أن مَن صلَّى على الجنازةِ لا يعيدُ الصلاةَ عليها؟ أو يقالُ: الحديثُ ليس

---

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٥٣): قوله: كان يقم المسجد. بقاف مضمومة؛ أي: يجمع القُمامة، وهي: الكُناسة.اهـ

(٢) رواه مسلم (٩٥٦) (٧١).

(٣) قال في «كشاف القناع» (٢/ ١٢١): قال أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر، يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه، كلها حسان.اهـ

وانظر: «منار السبيل» (١/ ١٦٨).

وقد سئل الشيخ الشارح: هل يجوز الصلاة على طفل عند القبر؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الطفل وغير الطفل يُصَلَّى عليه عند القبر.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: أليس النبي ﷺ نهى عن الصلاة في [illegible]، فيكون فعله هنا خاصًّا به؟

فيه إثباتٌ ولا نفي، وعمومُ قولِه ﷺ: «إذا صلَّيتُما في رِحالِكما، ثم أتيتُما المسجدَ فصَلِّيا معَنا»[1]. يقتضي أن مَن حضَرَ صلاةَ الجنازةِ ثانيةً فإنه يصلِّي عليها؟

الجواب: العلماءُ مختلفون في هذه المسألةِ[2]، فمنهم مَن قال: إنَّ مَن صلَّى على الجنازةِ لا يعيدُ الصلاةَ عليها، ولو صُلِّيت أمامَه.

ومنهم من قال: يعيدُها؛ لعمومِ قولِه ﷺ «إذا صلَّيتما في رحالِكما...» الحديث.

والذي يظهرُ لي الثاني؛ وأنه لا بأسَ بالإعادةِ، لكنها ليست كالصلاةِ الأولَى[3].

***

ثُمَّ قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٣- باب تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٥٩- حدثنا عَبْدانُ، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن مُسْلِم، عَنْ مَسْرُوق، عَنْ عائشة، قالت: لمّا أنزلت الآيات من سورة البقرة في الرِّبا خرج النَّبي ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ.

[الحديث ٤٥٩- أطرافه في: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣].

---

(١) رواه الترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ١٦٠) (١٧٤٧٤).
وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.
وقال في «تحفة المحتاج» (١/ ٤٤١): صححه ابن حبان وابن السكن، وقال الحاكم: إسناده صحيح.

(٢) انظر الخلاف في هذه المسألة في: «الإنصاف» (٢/ ٥٣١)، و«المجموع» (٥/ ٢٠٠-٢٠٥)، و«المهذب» (١/ ١٣٤)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٨٧، ٣٨٨).

(٣) وقد اختلف قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في ذلك، فمرة أطلق الجواز، ومرة أخرى قيده بالسبب الداعي إلى إعادة الصلاة.
قال في «الاختيارات» (ص١٢٩): ويصلي على الجنازة مرة بعد أخرى؛ لأنه دعاء، وهو وجه في المذهب، واختاره ابن عَقيل في «الفنون»، وقال أبو العباس في موضع آخر: ومن صلى على الجنازة فلا يعيدها إلا لسبب؛ مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معه، أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة الثانية، فيصلي بهم.اهـ

قولُه: «بابُ تحريمِ الخمرِ في المسجدِ». الظاهرُ أن مرادَ البخاري: ذكرُ تحريمٍ؛ لأنَّ تحريمَ تجارةِ الخمرِ ليس خاصًّا بالمسجدِ، بل هو حرامٌ بالمسجدِ وغيرِ المسجدِ، فلعله أراد ذكرَ ذلك.

وقَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٥٤):

قولُه: «بابُ تحريمِ تجارةِ الخمرِ في المسجدِ». أي: جوازِ ذكرِ ذلك، وتبيينِ أحكامِه، وليس مرادُه ما يقْتَضِيه مفهومُه من أنَّ تحريمَها مختصٌّ بالمسجدِ، وإنما هو على حذفِ مضافٍ؛ أي: بابُ ذكرِ تحريمٍ، كما تقدَّم نظيرُه في بابِ ذكرِ البيعِ والشراءِ، وموقعُ الترجمة أن المسجد مُنَزَّهٌ عن الفواحشِ فِعْلًا وقَوْلًا، لكن يجوزُ ذكرُها فيه للتحذيرِ منها، ونحوِ ذلك كما دَلَّ عليه هذا الحديثُ.اهـ

وفي الحديثِ الذي ساقَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ دليلٌ على حرصِ النبي ﷺ على إبلاغِ القرآنِ؛ لأنه لما أُنْزِل عليه الآياتُ خرَجَ وهذا يدُلُّ على أنه بادَرَ بالخروجِ.

وفيه تحريمُ تجارةِ الخمرِ، ومثلُه كلُّ شيءٍ يتوصَّلُ به إلى باطلٍ فإنه يحرُمُ بيعُه والتجارةُ فيه[1].

والخمرُ هو ما غطَّى العقلَ على وجهِ اللذةِ، فخرَجَ بقولِنا: على وجهِ اللذةِ. ما غطَّى العقلَ لا على وجهِ اللذةِ، فهذا لا يسَمَّى خمرًا كالبَنْجِ وشِبْهِه.

* * * *

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم تعليق الإعلانات الخاصة بالبيع والشراء داخل المسجد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: أما تعليق الإعلانات عن البيع والشراء والتأجير عند أبواب المساجد فلا بأس بها. ومثلها أيضًا في الجواز الإعلان عن لُقَطة أو ضالة.

وأما في داخل المسجد فلا يجوز، ويجب على من رآها أن يمزِّقها. وكذلك أيضًا لا يجوز توزيع مثل هذه الإعلانات في داخل المسجد؛ لأنه من جنس السَّوْم في المسجد.اهـ

قلت -أي: أبو أنس-: السَّوْم هو عرض البائع السلعة وذكر ثمنها. وانظر: «المعجم الوسيط» (س و م).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٤- باب الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥]: لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُه.[1]

٤٦٠- حدثنا أحمدُ بنُ واقدٍ، قال: حدثنا حمادٌ، عن ثابتٍ، عن أبي رافعٍ، عَنْ أبي هريرةَ: أن امرأةً - أو رجلًا - كانت تقمُّ المسجدَ - ولا أُراهُ إلا امرأةً - فذكر حديثَ النبي ﷺ أنه صَلَّى على قبْرِهَا.

* * * *

٧٥- باب الأَسِيرِ أَوِ الْغَرِيمِ يرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٦١- حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا رَوحٌ ومحمدُ بنُ جعفرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ محمدِ بنِ زيادٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ عفريتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البارحةَ - أو كلمةً نحوَها - ليقطعَ عليَّ الصلاةَ، فأمكنني اللهُ منهُ، فأَرَدْتُ أنْ أَرْبِطَهُ إلى ساريةٍ من سواري المسجدِ حتى تُصْبِحُوا وتَنْظُروا إليه كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سليمانَ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]» قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خاسئًا[2].

[الحديث ٤٦١- أطرافه في: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨].

قال العَيني رَحِمَهُ اللهُ في «عمدةِ القاري» (٤/ ٢٣٣):

والغَرِيمُ هو الذي عليه الدَّينُ، وقد يكونُ الغَرِيمُ له الدينُ، والمرادُ هنا الأولُ.اهـ

والمستفاد من هذا الحديث: أنَّ الأسيرَ أو الغَريمَ يربَطُ في المسجدِ.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٥٥٤)، وقد وصل هذا التعليق ابن أبي حاتم رحمه الله بمعناه، قال: حدثنا ابن السكن البصري، حدثنا أبو زيد النحوي حدثنا قيس، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قول الله: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥]. قال: كانت نذرت أن تجعله في الكنيسة يتعبد فيها.

«تغليق التعليق» (٢/ ٢٤٢)، و«الفتح» (١/ ٥٥٤).

(٢) رواه مسلم (٥٤١) (٣٩).

أما الأسيرُ فكما جاء في هذا الحديثِ أن عِفريتًا من الجنِّ تفلَّت على النبي ﷺ من أجلِ أن يفسِدَ عليه الصلاةَ، وذلك بإلقاءِ الوَساوسِ وصَدِّ القلبِ عن الحضورِ، فأمكَن اللهُ النبي منه، فأمسكَه ﷺ وهَمَّ أن يربِطَه بساريةِ المسجدِ.

قولُه: «قال روحٌ: فردَّه خاسئًا». يَعْنِي: فلم يفْعَلْ، لأن قولَ سليمانَ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص:٣٥] جعَل النبي ﷺ لا يرْبطُه؛ لأنه لو رَبَطه لكان له سُلطةٌ عليه، والسلطةُ على الجنِّ من خصائصِ سليمانَ، فلذلك تركه ﷺ، وهذا من أدب النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث دليلٌ على قوةِ النبي ﷺ على الجنِّ، ولهذا أمْسَكه ﷺ، وهمَّ أن يرْبِطَه بساريةِ المسجدِ(١).

***

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٦- باب الاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ وَرَبْطِ الأَسِيرِ أَيضًا فِي الْمَسْجِدِ.

وَكَانَ شُرَيحٌ يأْمُرُ الْغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ(٢).

٤٦٢ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسُف، قال: حدثنا اللَّيثُ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي سَعِيدٍ، أنه سَمِع أبا هُريرة، قَال: بعثَ النَّبي ﷺ خيلًا قِبلَ نجد فجاءت برجُلٍ مِن بَني حَنِيفَةَ، يقَالُ لَهُ: ثُمامةُ بنُ أثال، فربطوه بسارية من سواري المَسْجِد فخرجَ إليهِ النَّبي ﷺ، فقَالَ: «أَطْلقُوا ثُمامة» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثُمَّ دخل

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: قوة النبي ﷺ على الجن معنوية أم حسية؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هي حسية ومعنوية.

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٥٥٥)، وقد وصله ابن سعد رَحِمَهُ اللَّهُ في «الطبقات الكبرى» (١/ ١٣٥) قال: أنبأنا عارم، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، أن رجلًا استعدى على رجل بينه وبين شريح نسب، فأمر به شريح فحبس إلى سارية المسجد.

«تغليق التعليق» (٢/ ٢٤٢، ٢٤٣).

المسجد. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله

[الحديث ٤٦٢- أطرافه في: ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢].

في هذا الحديثِ فوائدُ:

١- منها: جوازُ حلولِ الكافرِ في المسجدِ، فهل هذا مُقيدٌ بما إذا بقِي في المسجدِ على وجهِ الصَّغارِ والذُّلِّ، أم ماذا؟

نقول: إنَّ مُكْثَ الكافرِ في المسجدِ على وجوهٍ:

الوجهُ الأولُ: أن يكونَ على وجهِ الصَّغارِ والذُّلِّ، كما في هذه القصةِ، وهذا جائزٌ، ولا إشكالَ فيه.

والوجه الثاني: أن يكونَ داخلًا لمصلحةِ المسجدِ، كما لو دخَلَ ليصْلِحَ شيئًا خرِبًا فيه، هذا أيضًا لا بأسَ به؛ لأنه من مصلحةِ المسجدِ.

والوجهُ الثالثُ: أن يدخُلَ المسجدَ؛ ليسْتمِعَ إلى الذكرِ وكلامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لعلَّه يسْلِمُ فهذا أيضًا لا بأسَ به؛ لأنه لمصلحةِ هذا الكافرِ، فدخولُه فيه مصلحةٌ[1].

والوجه الرابعْ: أن يدْخُلَه لغيرِ ذلك، وهذا قد اختلفَ العلماءُ فيه[2]:

فمنهم مَن قالَ: إنه لا يجوزُ له دخولُه.

ومنهم من قال: إنه يجوزُ له أن يدْخُلَه بشرطِ أن يكونَ ذلك بإذنِ المسلمِ؛ يعني: أنه لا يدْخُله استقلالًا، بل لابدَّ أن يأْذَنَ له المسلمُ.

وهذا أقربُ؛ أنه إذا لم يكنْ هناك مصلحةٌ فإنه لا يدْخُلُ مساجدَنا إلَّا بإذنِ المسلمِ؛ لئلا يحْدِثَ فيها[3][4].

---

(١) رواه مسلم (١٧٦٤) (٥٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٩٣، ١٩٤).

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ١٠٤-١٠٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٢٨٠، ٢٨١)، و«الإقناع» للشربيني (١/ ١٠٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٩٣، ١٩٤)، و«المحرر في الفقه» (٢/ ١٨٦)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ» (١٠/ ٤٧٣-٤٧٦)، و«المغني» (١٣/ ٢٤٦، ٢٤٧).

(٤) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: في بعض بُلْدان المسلمين الآنَ تُجْعَل بعض المساجد كالمتاحف يدخلها الكفار؟

=

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على جوازِ ربطِ الأسيرِ؛ لأنهم رَبَطوا ثمامةَ بنَ أُثالٍ.

٣- وفيه: أن الإنسانَ الكريمَ إذا أُكْرِم مُلِك، ولهذا لما أكْرَمَ النبي ﷺ ثُمامةَ، وقال: «أَطْلِقوه». ذهَبَ واغْتَسَل وأسْلَم رضي الله عنه، فدَلَّ ذلك على أن إكرامَ الكافرِ إذا رُجِي إسلامُه لا بأسَ به، وأنَّ هذا من بابِ التأليفِ على الإسلام.

وأما إذا كان إذا أُكْرِم ازْدَاد شرًّا، وعُتُوًّا فإنه لا يكْرَمُ بل يهانُ.

٤- وفيه دليل على مشروعيةِ الاغتسالِ عندَ الإسلامِ؛ لأن هذا فُعِل في عهدِ النبي ﷺ ولم ينْكر، بل قد جاء في حديثٍ أخْرَجَه أهلُ السنن، أنَّ النبي ﷺ قال لرجلٍ أسْلَمَ: «ألقِ عنك شعرَ الكفرِ واخْتَتِنْ». وأمَرَه أيضًا بالاغتسالِ[1].

=

فأجاب رحمه الله: إذا ترك أهل هذه البلد هذا المسجد، وبنَوْا حولَه مسجدًا آخر بدلًا عنه صارت هذه البقعة ليس لها حكم المسجد، وأما إذا جعلوه متاحف بدون أن يبنوا بدله فهذا لا يجوز، وهو حرام.

وسئل أيضًا رحمه الله: في بعض البلاد أيضًا يدخل الكفار المساجد الأثرية، ومعهم الكاميرات، يُصَوِّرون بها هذه المساجد؟

فأجاب رحمه الله: تصوير الكفار لمساجد المسلمين فيه تفصيل:

فإذا كانوا يريدون أن يذهبوا بهذه الصور إلى بلادهم ليَسْخَروا بالمسلمين وبأحوال المسلمين فهذا ممنوع.

وأما إذا كانوا يريدون أن يذهبوا بها ليَعْرِضوها على غيرهم لتُعْرَف معابد المسلمين، وأنها ليست كمعابد النصارى فهذا لا بأس به.اهـ

قلت -أي: أبو أنس-: ومما ينبغي أن يكون معتبرًا أيضًا في هذه الفتاوى ما يحدث للمصلين في هذه المساجد الأثرية من الفتنة بدخول النساء الكافرات العاريات إليها.

وسئل أيضًا رحمه الله: ما حكم دخول الكفار دورات المياه التي في المساجد؟

فأجاب رحمه الله: إذا كانت خارج المسجد فلا بأس بذلك، وكذلك القول في البرّادات التي يشربون منها.

وسئل أيضًا رحمه الله: هل يدخل في إباحة دخول الكافر المساجد بشرط إذن المسلم، المسجدُ الحرام؟

فأجاب رحمه الله: لا؛ إذ إن الكافر لا يحل له ابتداء دخول حرم مكة، فكيف يحل له دخول المسجد الحرام؟!

[1] رواه أحمد في مسنده (٣/ ٤١٥) (١٥٤٣٢)، وأبو داود (٣٥٦)، ولكن بدون ذكر الاغتسال. وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: حسن.اهـ

ولكن قد روى أحمد في «مسنده» (٥/ ٦١) (٢٠٦١١)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، عن قيس بن عاصم، أنه أسلم، فأمره النبيﷺ أن يغتسل بماء وسدر.

=

وقد اخْتَلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يجِبُ الاغتسالُ على مَن أَسْلَم؟

فمنهم مَن قالَ: يجبُ للأمرِ به[1].

ومنهم مَن قالَ: لا يجبُ؛ لأن هناك أناسًا كثيرين أسْلَمُوا في عهدِ النبي ﷺ، ولم يأمُرهم أن يغْتَسِلوا.

والأظهرُ أن اغتسالَ الكافرِ إذا أسْلَم على سبيلِ الاستحبابِ، وليس على سبيلِ الوجوبِ[2].

٥- ومن فوائد هذا الحديث: أنَّ إعلانَ الإسلام في المسجدِ من السنةِ، وعلى هذا فما يفْعَلُه الناسُ اليومَ من أنه إذا أسْلَم الكافرُ جيء به إلى المسجدِ، وأعْلَن إسلامَه في المسجدِ فله أصلٌ في السنةِ.

* * *

=

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(١) انظر الخلاف في هذه المسألة في: «شرح العمدة» (١/ ٣٤٨، ٣٤٩)، و«المهذب» (١/ ٣٠)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ١٠٣، ١٠٤)، و«المبدع» (١/ ١٨٣، ١٨٤)، و«منار السبيل» (١/ ٤٦)، و«الكافي في فقه ابن حنبل» (١/ ٥٧، ٥٨)، و«كشاف القناع» (١/ ١٤٥)، و«المغني» (١/ ٢٧٤-٢٧٦)، و«سبل السلام» (١/ ٨٧)، و«مغني المحتاج» (١/ ٢٩١)، و«المجموع» (٢/ ١٧١-١٧٣)، و«السيل» (١/ ١٢٢، ١٢٣)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٨١، ٢٨٢)، و«الدراري المضية» (١/ ٥٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١١٤، ١١٥).

(٢) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد» في فقه قدوم وفد دَوْس (٣/ ٦٢٧): وقد صح أمر النبي ﷺ به، وأصح الأقوال وجوبه على من أجنب في حال كفره، ومن لم يجنب.اهـ

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السيل الجرار» (١/ ١٢٣): والظاهر الوجوب، ولا وجه لما تمَسَّك به من قال بعدم الوجوب من أنه لو كان واجبًا لأمر به ﷺ من أسلم؛ لأنا نقول: قد كان هذا في حكم المعلوم عندهم؛ ولهذا فإن ثمامة لما أراد الإسلام ذهب فاغتسل، كما في الصحيحين، والحكم يثبت على الكل بأمر البعض، ومن لم يعلم الأمر بذلك لكل من أسلم لا يكون عدم علمه حُجَّة له.اهـ

وهذا خلاف ما رجحه الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع» (١/ ٢٨٥)، و«شرح بلوغ المرام» (١/ ٣٩٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

٧٧- باب الْخَيمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيرِهِمْ.

٤٦٣- حدثنا زكرياءُ بنُ يحيى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ نمير، قال: حدثنا هشامٌ، عنْ أبيه، عَنْ عائشة، قالتْ: أصيب سعدٌ يوم الخندق في الأكحل[1]، فضرب النَّبي ﷺ خيمة في المسْجد؛ ليعودَهُ من قريب، فلم يَرُعْهم[2] -وفي المسجد خيمةٌ من بني غفار- إلا الدَّمُ يسيلُ إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سَعْدٌ يغْذو[3] جُرحُهُ دمًا، فمات فيها.

[الحديث ٤٦٣- أطرافه في: ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢].

سعدُ بنُ معاذٍ هو حليفُ بني قُريظةَ، وهو أفضلُ السَّعْدَين، والثاني هو سعدُ بنُ عُبادةَ، وسعدُ بنُ عبادةَ هو سيدُ الخَزْرَجِ، وسعدُ بنُ معاذٍ هو سيدُ الأوسِ. وهما القبيلتان المعروفتان، واللتان يتكوَّنُ منهما الأنصارُ رضي الله عنهم.

لمَّا غَدَرَ بنو قُريظةَ بالنبي ﷺ سأَلَ اللهَ، فقال: اللهمَّ لا تُمِتْني حتى تُقِرَّ عينِي بهم[4]، وكان رضي الله عنه قد أُصيب يومَ الخندقِ، ويومُ الخندقِ قبل بني قريظةَ.

ولمَّا غزا النبي ﷺ بَنِي قريظةَ، وحاصَرَهم قريبًا من الشهرِ طلَبَ منهم أن ينْزِلوا على حكمِ أحدٍ من الناسِ، فطلَبُوا أن ينْزِلوا على حكمِ سعدِ بن معاذٍ؛ ظنًّا منهم أنه سيشْفعُ لهم عندَ النبي ﷺ.

فأرْسَلَ إليه أن يَجيءَ، وكان في خَيْمَة في المسجدِ، فجاء فحكَّمَه النبي ﷺ في بني

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٥٧): قوله: في الأكحل. عرق في اليد.اهـ

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٥٧): قوله: فلم يرعهم؛ أي: يُفْزِعهم. قال الخطابي: المعنى: أنهم بينما هم في حال طُمَأْنينة حتى أفزعتهم رؤية الدم فرتاعوا له. وقال غيره: المراد بهذا اللفظ: السرعة، لا نفس الفزع.اهـ

(٣) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٥٧): قوله: يَغْذُوا. بغين وذال معجمتين؛ أي: يسيل.اهـ

(٤) رواه مسلم (١٧٦٩) (٦٧).

قُرَيظةَ بعدَ أن رَضُوا بذلك، فحكَمَ أن تُقْتَلَ مُقاتِلهُم، وأن تُسْبَى نساؤُهم وذُرِّيتُهم.

فقال النبي ﷺ: «لقد حكَمتَ فيهم بحكمِ اللهِ من فوقِ سبعِ سمواتٍ» فأقرَّ اللهُ عينَه أيما قرارٍ، وذلك أنه كان حكمُهم تحتَ إمرتِه، وهو الحاكمُ فيهم.

فلما حكَمَ بينَهم ورجَعَ إلى المسجدِ انْبَعَثَ الدمُ من جرحِه، وكان جُرِح في يومِ الخندقِ، فمات [1].

فما أماته اللهُ إلا وقد أقرَّ عينَه بحلفائِه بني قُريظةَ، وقد أخبَرَ النبي ﷺ أنَّ عرشَ الربِّ جلَّ جلالُه اهتزَّ لموتِ سعدِ بنِ معاذٍ [2].

وفي هذا قال حسانُ بن ثابتٍ:

وما اهْتَزَّ عَرْشُ اللهِ مِن أجلِ هالكٍ ... سمِعْنا به إلا لسعدِ أبي عَمْرِو [3]

وفي هذا الحديث دليلٌ على جوازِ بناءِ الخَيمةِ في المسجدِ، ولكن بشرطِ أن لا يُضيِّقَ على المُصلِّين، فإن ضَيَّق عليهم فإنه لا يجوزُ؛ لأنَّهم أحقُّ بهذا المكانِ.

وأخَذَ بعضُ العلماءِ من هذا جوازَ التحجُّرِ في المسجدِ؛ لأنَّ الخيمةَ فيها تحجُّرٌ وزيادةٌ، ولكن قد يقالُ: إنَّ هذا لا دليلَ فيه؛ لأن الخيماتِ ليست محَلَّ الصلواتِ، والتحجُّرُ يكونُ في محلِّ الصلواتِ.

والتحجرُ هو وضعُ العَصا أو الكتابِ أو المنديلِ أو القلمِ أو المفتاحِ أو الساعةِ، في مكانِه حتى يحْجزه عن غيرِه [4].

---

[1] رواه بتمامه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٤١) (٢٥٠٩٧).

[2] رواه البخاري (٣٨٠٣)، ومسلم (٢٤٦٦) (١٢٤).

[3] ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٦٠٥)، والذهبي في «السير» (١/ ٢٩٤) بدون ذكر قائله، وعزاه العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٣٠٦)، وابن هشام في «أوضح المسالك» (١/ ١٢٩) إلى حسان بن ثابت رضي الله عنه.

[4] وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٩٣): عمن تحجَّر موضعًا من المسجد بسَجَّادة أو بساط أو غير ذلك، هل هو حرام؟ وإذا صلى إنسان على شيء من ذلك بغير إذن مالكه هل يكره؟ أم لا؟

=

وفي هذا الحديث دليل: على أن دمَ الآدمي طاهرٌ، يؤخذُ هذا من أنَّ النبي ﷺ لم يأْمُرْ بغسلِه حينَ جَرَى، وأَمَر أن يُغْسَلَ البولُ حين بال الأعرابي في طائفةِ المسجدِ، فأمَرَ النبي ﷺ أن يراقَ على بولِه ذَنُوبٌ من ماءٍ [1].

فإن قال قائلٌ: إنّ عدمَ النقلِ ليس نقلًا للعدم.

قلنا: إن هذا إنما يصحُّ فيما ثَبَتَ أصلُه، وهنا لم يثْبُتْ أن دمَ الآدمي نجسٌ.

فإن قال قائلٌ: ألم تكن فاطمةُ رضي الله عنها تَغْسِلُ الدمَ عن وجهِ رسولِ اللهِ ﷺ في يومِ أُحدٍ؟ [2]

قلنا: بلى، ولكن مَن يقولُ: إنَّ هذا من أجلِ النجاسةِ، بل هذا من أجلِ زوالِ الدمِ عن الوجهِ؛ **لأنَّ هذا يقبِّحُ الوجهَ.**

والحاصلُ: أنه ليس هناك دليلٌ واضحٌ على أن دمَ الآدمي نجسٌ إلا ما خرَجَ من السَّبيلَين؛ يعني من الدُّبُرِ أو القُبُلِ، وما عدا ذلك فليس هناك دليلٌ يدُلُّ على نجاستِه، بل القياسُ يدُلُّ على طهارتِه، لأنَّ ميتةَ الآدمي طاهرةٌ، وكلُّ شيءٍ ميتتُه طاهرةٌ فدمُه طاهرٌ بدليلِ السمكِ، فالسمكُ دمُه طاهرٌ؛ لأن ميتتَه طاهرةٌ [3].

ثم إنَّ الآدمي إذا قُطِع منه عضوٌ فهذا العضوُ يكونُ طاهرًا، ومعلومٌ أن العضو غالبًا يكونُ فيه دمٌ، فالحاصل إذا كان العضوُ الذي لا يخلُفُه غيرُه يكونُ طاهرًا فالدمُ من بابِ أولى.

=

فأجاب: ليس لأحد أن يَتَحَجَّر من المسجد شيئًا، ولا سَجَّادةً يَفْرِشها قبل حضوره، ولا بساطًا، ولا غير ذلك، وليس لغيره أن يصلي عليها بغير إذنه، لكن يرفعها ويصلي مكانها في أصح قولي العلماء. والله أعلم.اهـ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٤٠٧٥)، ومسلم (١٧٩٠) (١٠١)

(٣) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يكون الدم الطاهر مثل دم السمك حلالًا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، فدم السمك طاهر حلال، وعليه فإنك لو أخذتَ فِنجانًا من دم السمك وشربته فلا بأس، لكن هل يدخل في ذلك دم الآدمي؟

الجواب: ليس من لازم الطاهر أن يكون حلالًا.اهـ

فالحاصلُ: أنَّ دمَ الآدمي ليس بنجسٍ، لكن مَن غسَلَه أو مَن تنزَّه عنه احتياطًا فهذا طيبٌ، ولا شيءَ فيه[1].

* * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٨- باب إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِي ﷺ عَلَى بَعِيرٍ[1].

٤٦٤- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت، يقرأ بالطور وكتاب مسطور[2].

[الحديث ٤٦٤- أطرافه فيه: ١٦١٩، ١٦٣٣، ٤٨٥٣].

قال ابنُ حجرٍ رحمه الله (١/ ٥٥٧):

«بابُ إدخالِ البعيرِ في المسجدِ للعِلَّة». أي: للحاجةِ، وفهِم منه بعضُهم أنَّ المراد بالعلةِ الضعفُ، فقالَ: هو ظاهرٌ في حديثِ أمِّ سلمةَ دونَ حديثِ ابنِ عباسٍ.

---

(1) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف يمكن الإجابة على قياس الجمهور دم الآدمي على دم الحيض، وبالتالي القول بنجاسته؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب بالفرق، حتى إن النبي ﷺ فرّق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فقال في دم الاستحاضة: «إنما ذلك دم عرق» ولولا أن الإنسان يخشى أن يكون آثمًا لقال: إن دم غير الحيض الخارج من القُبُل طاهر، لكننا تتبعنا ورأينا أن كل شيء ذي جِرْم غير المني إذا خرج من السبيل فإنه يكون نجسًا.

(1) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هنا كما في «الفتح» (١/ ٥٥٧) بصيغة الجزم، وهو طرف من حديث أسنده رَحِمَهُ اللَّهُ في باب من أشار إلى الركن من كتاب «الحج»، برقم (١٦١٢).

«التغليق» (٢/ ٢٤٣).

(2) رواه مسلم (١٢٧٦) (٢٥٨).

ويحتمِلُ أن يكونَ المصنِّفُ أشارَ بالتعليقِ المذكورِ إلى ما أخرَجه أبو داودَ من حديثِه، أنَّ النبي ﷺ قدِم مكةَ، وهو يشْتكِي، فطاف على راحلتِه[1].

وأما اللفظُ المعلَّقُ فهو موصولٌ عندَ المصنِّف -كما سيأتي- في كتابِ الحجِّ إن شاء اللهُ تعالى، ويأتي أيضًا قولُ جابرٍ أنه إنما طافَ على بعيرِه ليراه الناسُ، وليسْألوه.

ويأتي الكلامُ على حديثِ أمِّ سلمةَ أيضًا في الحجِّ، وهو ظاهرٌ فيما تَرْجَمَ له.اهـ

الظاهرُ أنَّ قولَه: للعلةِ؛ يعني: لسببٍ، وليس المرادُ لمرضٍ، وقد طاف النبي ﷺ بالبيتِ على بعيرٍ، وكذلك قال لأمِّ سلمةَ: «طوفي من وراءِ الناسِ، وأنت راكبةٌ» فدلَّ ذلك على جوازِ إدخالِ البعيرِ المسجدَ، لكن لسببٍ.

وبشرطٍ آخر أن لا يؤذِي المصلين، فإن آذاهم بالرُّغاءِ[2]، أو غيرِه، فإنه يُمْنَعُ.

وفيه دليلٌ على أن بولَ وروثَ الإبلِ طاهرٌ؛ وذلك لأنه لا يمْكِنُ للإنسانِ إذا أدْخَلَ البعيرَ المسجدَ أن يأْمَنَ من أن تَرُوثَ أو تَبُولَ، وهو كذلك[3].

وقد ذكَرَ العلماءُ في هذا البابِ قاعدةً مفيدةً، وهي أن بولَ كلِّ ما يؤْكلُ لحمُه ورَوْثُه طاهرٌ.

لكن يرِدُ على هذا أنَّ النبي ﷺ نَهى عن الصلاةِ في أعطانِ الإبلِ[4].

---

(١) رواه أبو داود (١٨٨١).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن أبي داود: ضعيف.

(٢) الرُّغَاء: صوت ذوات الخُفِّ، وقد رَغَا البعيرُ يَرْغُو رُغَاءً -بالضم والمد- أي: ضج. «مختار الصحاح» (ر غ و).

(٣) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ إلى أن بول الإبل نجس، فكيف يجاب عن هذا القول مع وجود هذا الحديث؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: يجاب عن ذلك بما قاله ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦١٣): «ويقال: إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك، بل القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة».اهـ

(٤) تقدم تخريجه.

والجواب عن ذلك أن يقال: إنَّ النهي هنا ليس للنجاسةِ، ولكن لعلةٍ أخرى؛ إما أنها معقولةٌ، أو أنها غيرُ معقولةٍ. والمشهورُ من المذهبِ أنها غيرُ معقولةٍ (1).

وقال بعض العلماء: بل هي معقولةٌ؛ لأنَّ الإبلَ خُلِقَت من الشياطين (2)، ولأنَّ على كلِّ ذِروةِ بعيرٍ شيطانًا (3)، فتكونُ معاطنُها مَأْوًى للشياطِينِ.

ومنهم من قال: إن العلةَ المعقولةَ هي أنه إذا صلَّى في معاطِنِها، وهي حاضرةٌ، فربما تؤْذِيه وتُشوِّشُ عليه صلاتَه، فيكونُ النهيُ هنا ليس من أجلِ المكانِ، ولكن من أجلِ ما يحْصُلُ فيه من التشوِيشِ على المصلي؛ كالنهيُ عن الصلاةِ في المكانِ الذي فيه صورٌ تَشْغَلُ الإنسانَ، وتُوجِبُ تشوشَ فكرِه (4).

ولكنَّ الأقربَ أن النهي ليس من أجلِ هذا، بل هو من أجلِ أنه مكانٌ تَعْطِنُ فيه الإبلُ.

وفي هذا الحديث دليل على أن طوافَ الوداعِ واجبٌ؛ لأنَّ أمَّ سلمةَ كانت تَسْأَلُ النبي ﷺ عن طوافِ الوداعِ.

وفيه دليل على أنه لا يسْقُطُ بالمرضِ؛ أعني طوافَ الوداعِ، وأنه لابدَّ منه، ولو كان الإنسانُ محمولًا؛ لقولِه: «طوفي من وراءِ الناسِ وأنتِ راكبةٌ».

فإن تعذَّر أن يطوفَ -ولو محمولًا- فهل يَسْقُطُ عنه قياسًا على سقوطِه عن

---

(1) انظر: «المغني» (٢/ ٤٧٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٢٠).

(2) تقدم تخريجه.

(3) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٩٤) (١٦٠٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٣٨)، من حديث حمزة ابن عمرو الأسْلَمي رضي الله عنه.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٣١)، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن حمزة، وهو ثقة.اهـ
ورواه أيضًا أحمد رحمه الله في «مسنده» (٤/ ٢٢١) (١٧٩٣٨)، من حديث أبي لاسٍ الخُزَاعِي.
وأورده الهيثمي رحمه الله في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٣١)، وقال: رواه أحمد والطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، وقد صرَّح بالسماع في أحدها.اهـ

(4) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٢٠)، و«الشرح الممتع» (٢/ ٢٣٨-٢٤٢).

الحائضِ؛ لأنَّ التعذُّر الحِسِّي كالتعذُّرِ الشرعي، أو يقالُ: يَسْقُطُ عنه إلى بدلٍ، وهو أن يذْبَحَ فِديةً في مكةَ، تُوزَّعُ على الفقراءِ[1]؟

ومن فوائد هذا الحديث: أن فعلَ الصلاةِ بعدَ طوافِ الوداعِ لا يضُرُّ؛ لأنَّ النبي ﷺ صلَّى الفجرَ بعدَ أن طاف للوداعِ، وحينئذٍ يقالُ: كيف نَجْمَعُ بينَ هذا الحديثِ وبينَ حديثِ ابنِ عباسٍ: أُمِرَ الناسُ أن يكونَ آخرَ عهدِهم بالبيتِ الطوافُ[2]؟

فالجوابُ أن نقول: إنَّ هذا فصلٌ يسيرٌ لا يضُرُّ كما لو فصَلَ الإنسانُ بالغَداءِ، أو العَشاءِ، أو شراءِ حاجةٍ للطريقِ، أو انتظارِ رُفقةٍ فكل هذا لا يضر.

ومن فوائد هذا الحديث: الجهر بالقراءة في صلاة الفجر لقولِها ﵂: فطُفتُ، ورسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي إلى جنبِ البيتِ، يقرأُ: بـ﴿وَالطُّورِ (١) وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ (٢)﴾ [الطور: ١-٢].

وفي هذا من الفوائدِ أيضا: أن صلاةَ الجماعةِ لا تَجِبُ على المرأةِ، وإلا لَوَجَب عليها أن تُصَلِّي مع النبي ﷺ.

وفيه دليل: على جوازِ الطواف حالَ خطبةِ الجمعةِ، بشرطِ أن لا يمنَعَه الطوافُ عن الاستماعِ إليها، فإن منَعَه عن الاستماعِ صار الطوافُ حرامًا؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «إذا قلتَ لصاحِبك يومَ الجمعةِ أنْصِتْ، والإمامُ يخطُبُ فقد لَغَوْتَ»[3].

وفيه أيضا: أنه ينْبَغِي للنساءِ أن يطُفْنَ من وراءِ الرجالِ؛ لئلا يخْتَلِطْنَ بالرجالِ. وقد يعارضُ في هذه الفائدةِ، فيقالُ: إنما أمرَها أن تطُوفَ من وراءِ الناسِ؛ لأنها على بعيرٍ، وإذا كانت على بعيرٍ فسوف تُؤذِي الناسَ إذا طافت عليه، وهم يصلُّون[4].

* * *

---

(1) انظر تفصيل هذه المسألة في: «الشرح الممتع» (٧/ ٣٩٧)، وما بعدها.

(2) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠).

(3) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) (١١).

(4) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يؤخذ من هذا الحديث أنه لا يشترط المشي في الطواف؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس هذا بظاهر؛ لأنها كانت مريضة.

ثُمَّ قالَ الإمامُ البُخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٩- باب.

٤٦٥- حدثنا مُحمدُ بنُ المُثنى، قال: حدثنا مُعاذُ بنُ هِشام، قال: حدَّثني أبي، عَنْ قَتادةَ، قال: حدثنا أنسٌ أنَّ رجُلين من أصحابِ النبي ﷺ خرجا من عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ في ليلةٍ مُظلمةٍ، ومعهُما مِثْلُ المِصْباحَيْنِ يُضيئانِ بينَ أيديهِما، فلما افترقا صارَ مَعَ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ.

[الحديث ٤٦٥- طرفاه في: ٣٦٣٩، ٣٨٠٥].

قولُ البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «بابٌ». قد ذكَرْنا قبلُ أنه رَحِمَهُ اللهُ إذا قال: باب بدون ذكر ترجمة فهو بمنزلة الفصل.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٥٥٨):

قولُه: «بابٌ». كذا هو في الأصلِ بلا ترجمةٍ، وكأنه بيَّض له فاستَمرَّ كذلك.

وأمَّا قولُ ابن رشيدٍ: إنَّ مثلَ ذلك إذا وقَعَ للبخاري كان كالفَصْلِ من البابِ. فهو حسنٌ حيث يكونُ بينَه وبينَ البابِ الذي قبلَه مناسبةٌ بخلافِ مثلِ هذا الموضعِ.

وفي هذا الحديثِ آيةٌ من آيات النبي ﷺ وهي هذا النورُ الذي بينَ يديْ هذيْن الرجليْن، فهل نقولُ: إنه آيةٌ للرسولِ، أو كرامةٌ لهذيْن الرجليْن، وكرامةُ التابعِ آيةٌ للمتبوعِ؟

الظاهرُ: الثاني، ويحتَمِلُ أنه الأولُ بأن يكونَ الرسولُ ﷺ قد دعا اللهَ أن يضِيءَ لهما طريقهما ففعَلَ سبحانَه.

وكراماتُ الأولياءِ ثابتةٌ في هذه الأمةِ، وقبلَ هذه الأمةِ، ولذلك كان من مذهبِ أهلِ السنةِ والجماعةِ التصديقُ بكراماتِ الأولياءِ، وما يُجْرِي اللهُ على أيديهم من خوارقِ العاداتِ، وأنواعِ العلومِ والمُكتَشفاتِ، كما قال هذا شيخُ الإسلامِ في «العقيدة الواسطية»[1].

---

[1] «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٥٦).

وقد ذكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أمثلةً كثيرةً في كتابِه «الفرقانِ بينَ أولياءِ الرحمنِ وأولياءِ الشيطانِ»، وذلك أن أولياءَ الشيطانِ قد يفْعَلون من الخوارقِ ما يشْتبِهُ على بعضِ الناسِ، ويظُنُّ أنهم من أولياءِ الرحمنِ، فألّف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الكتابَ النافعَ المفيدَ لطالبِ العلمِ.

وهنا نسألُ ما هو وجهُ إدخالِ هذا الحديثِ في إدخالِ البعيرِ في المسجدِ للعلةِ؟

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٥٨):

وأما وجهُ تعلُّقِه بأبوابِ المساجدِ فمِن جهةِ أنَّ الرجلين تأخَّرا مع النبي ﷺ في المسجدِ في تلك الليلةِ المظلمةِ لانتظارِ صلاةِ العِشاءِ معَه.

فعلى هذا كان يلِيقُ أن يترَجَمَ له: فضلُ المشي إلى المسجدِ في الليلةِ المُظلمةِ، ويلمَّحُ بحديثِ: «**بشِّر المشَّائين في الظُّلمِ إلى المساجدِ بالنورِ التامِّ يومَ القيامةِ**» وقد أخرجَه أبو داود وغيرُه، من حديثِ بُريدةَ.

وظهرَ شاهده في حديثِ الباب لإكرامِ الله تعالى هذين الصحابيين بهذا النورِ الظاهرِ، وادَّخرَ لهما يومَ القيامةِ ما هو أعظمُ وأتمُّ من ذلك إن شاء اللهُ تعالى.اهـ

وعلى كلِّ حالٍ ففيهما احتمالٌ كما قال الشارحُ رَحِمَهُ اللَّهُ من أنَّهما خرَجَا من المسجدِ بعدَ صلاةِ العِشاءِ، فيكونُ في هذا دليلٌ على حضورِ الصحابةِ إلى المسجدِ حتى مع الظلمةِ.

ويحتَمِلُ أنه أرادَ أن يترجِم، ولكن نَسِي، أو ما أشْبهَ ذلك.

❊❊

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٠- باب الْخَوْخَةِ(١) وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٦٦ - حدثنا مُحمد بن سنان، قال: حدثنا فُليح، قال: حدثنا أبو النَّضْر عن عُبيد بن حُنين، عن بُسْر بن سعيد، عن أبي سعيد الخُدري، قال: خطب النبي ﷺ، فقال: «إنَّ الله خيَّر عبدًا بين الدُّنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله». فبكى أبو بكر ﷺ، فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ؟ إنْ(٢) يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله؟ فكان رسول الله ﷺ هُوَ الْعَبْدَ، وَكَانَ أبو بكر أعلمنا، قال: «يا أبا بكر، لا تبك، إن أمنَّ الناس على في صُحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذا خليلا من أمتي لاتخذت أبا بكر، ولكن أُخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد باب إلا سُدَّ إلا باب أبي بكر»(٣).

[الحديث ٤٦٦- طرفاه في: ٣٦٥٤، ٣٩٠٤].

* * *

---

(١) قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١/ ٥٥٨): الخوخة باب صغير قد يكون بمصراع، وقد لا يكون، وإنما أصلها فتح في حائط. قاله ابن قُرقُول. اهـ

وقد سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما هي الخَوْخَة؟

فأجاب رحمه الله: الخوخة أبواب صغيرة من البيوت على المسجد، وهي خارجة، يخرج منها الإنسان إلى المسجد مباشرة.

وسئل أيضا رحمه الله: وهل يستفاد من هذا أنه يمكن لمن يكون بجوار المسجد أن تفتح له أبواب المسجد مثل هذه الخوخة؟

فأجاب رحمه الله: أما الآن فلا؛ لأن الرسول ﷺ أمر أن تُسَدَّ الخوخات والأبواب إلا باب أبي بكر، كما أن هذا لا شك أن فيه مضرة على المصلين؛ لأنه ربما يخرج صبيان من هذا البيت المفتوح على المسجد، ويلوثون المسجد.

(٢) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/ ٥٥٩): الهمزة في «إن» مكسورة على أنها شرطية، وجوَّز ابن التين فتحها على أنها تعليلية، وفيه نظر. اهـ

(٣) رواه مسلم (٢٣٨٢) (٢).

٤٦٧ - حدثنا عبدُ الله بن محمد الجعفي، قال: حدثنا وهبُ بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فيه عاصبا رأسَهُ بخرقة، فقعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عَلَيه، ثُمَّ قال: «إنَّه ليس من النَّاس أحدٌ أمنَّ عليَّ في نفسه وَماله من أبي بكر بْن أبي قُحَافَة، وَلَو كُنتُ مُتخذا من النَّاس خليلا لاتَّخذتُ أبا بكر خليلا، ولكن خُلَّةُ الإسلام أَفْضلُ[1]، سُدُّوا عنِّي كُلَّ خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر».

في هذا الحديث دليل واضحٌ على فضلِ أبي بكرٍ رضي الله عنه على جميعِ الصحابةِ؛ لأنَّ النبي ﷺ ذكَر ذلك بصيغتين، إن لم يكُن هذا من تَصرُّف الرُّواةِ:

الصيغةُ الأولى: «إن أمنَّ الناسِ علي في صحبتي ومالي أبو بكرٍ».

والصيغةُ الثانية: نفي في قولِه: «ليس من الناسِ أحدٌ أمنَّ علي في نفسي ومالي من أبي بكرٍ».

ويشْمَلُ قولُه ذلك عمرَ، وعثمانَ، وعليًّا، وابن مسعودٍ، والعباسَ بنَ عبدِ المطلب وغيرَهم، من الصحابةِ.

ثم إن الرسولَ ﷺ أعْلَن ذلك في مرضِ موتِه، ثم إنه أعْلَنَه على المنبرِ.

فكلُّ هذه إشاراتٌ إلى فضلِ أبي بكرٍ رضي الله عنه.

ثم إنه قال: «لو كنتُ مُتخذًا من الناسِ خليلًا -أو من أمتي- لاتَّخذتُ أبا بكرٍ».

وفي هذا ردٌّ واضحٌ وخِزْي فاضحٌ للرافضة[2] الذين يبْغِضون أبا بكرٍ، بل ويلْعَنونه

---

[1] سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما معنى قوله ﷺ: «ولكن خلة الإسلام أفضل»؟

فأجاب رحمه الله: يعني ﷺ بذلك: أن أخوة الإسلام أفضل من كل محبة، فلو أنك أحببتَ شخصًا محبة عالية جدًّا بلغت الخُلَّة لكانت الأخوة الإيمانية أفضل من هذا؛ لأن الأُولى قد يَحْمل عليها غيرُ المحبة الإيمانية، ولكن الأخوة في الإسلام أفضل، ومودة الإسلام أفضل وأتقى.

[2] الرافضة: سُمُّوا بذلك لرفضهم زيد بن علي حين ترحم على أبي بكر وعمر... لقتال هشام بن عبد الملك، فقال أصحابه: تبرَّأ من الشيخين حتى نكون معك، فقال: لا، بل أتولاهما، وأتبرَّأ ممن تبرأ منهما، فقالوا: إذًا نرفضك، فسميت الرافضة.

وهم يثبتون الإمامة عقلًا، وأن إمامة عليٍّ وتقديمه ثابت نصًّا، وأن الأئمة معصومون.

=

-والعياذُ باللهِ- ومن أورادِهم التي يردِّدونها صباحًا ومساءً: اللهمَّ العَنْ صَنَمي قريشٍ وجِبتَيهما وطاغُوتَيهما.

يريدون بذلك أبا بكرٍ وعمرَ -والعياذُ بالله- اللذين هما أخصُّ الناسِ برسولِ الله ﷺ، واللذين هما صاحباه حيًّا وميتًا، فهو في الدنيا لا يزالُ يقولُ: «**جئتُ أنا وأبو بكرٍ وعمرُ، ذهَبْتُ أنا وأبو بكرٍ وعمرُ**».

وفي القبورِ قبورُهم في مكانٍ واحدٍ، ويومَ القيامةِ يبعثون من هذا المكانِ جميعًا، ومع هذا فهما عندَ الرافضةِ صَنَما قريشٍ وجِبْتَاهما وطاغوتاهما -والعياذُ باللهِ- وكيف يمْكِنُ لقلبِ مؤمنٍ أن يتَحدَّث ويتفوَّهَ بهذا بالنسبةِ لأبي بكرٍ وعمرَ.

وفي هذا الحديث دليل على حسنِ خُلُقِ النبي ﷺ ومكافأتِه للمعروفِ؛ فإنه كافَأَ أبا بكرٍ بهذه المكافأةِ العظيمة التي لو وُزِنت الدنيا جميعًا بها لرجَحَت بالدنيا.

فأبو بكرٍ رضي الله عنه صحبَ الرسولَ ﷺ منذ أسْلَمَ إلى أن مات، وفي الهجرةِ لما اسْتأذَنه أبو بكرٍ أن يهاجِرَ، قال: «**انْتَظِر على رِسْلِك**».

حتى أذِنَ اللهُ لرسولِه ﷺ أن يهاجر فصحبه.

=

وقالوا بتفضيل علي على سائر الصحابة، وتبرؤوا من أبي بكر وعمر وكثير من الصحابة، ويقولون برجعة الأموات، وأن الأمة ارتدت بتركها إمامة علي رضي الله عنه.

انظر تفصيل مذهبهم في «البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان» (ص٣٦)، و«اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» (ص٧٧، ٧٨)، و«رسالة في الرد على الرافضة (ص٦٥، ٦٧).

(١) رواه مسلم (٢٣٨٩) (١٤).

سئل الشيخ الشارح رحمه الله: بغض الرافضة لأبي بكر وعمر ألا يدل على بعدهم عن الحق؟

فأجاب رحمه الله: هذا مما ليس فيه شك، ومن أكبر دليل على أنهم لا يريدون الحق؛ إذ لو أرادوا الحق لكان هذان الرجلان أحب الناس إليهم بعد الرسول ﷺ؛ لما قاما به من صحبة النبي ﷺ وحسن الخلافة للمسلمين، حتى قال الرسول ﷺ: «إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا» وقال أيضًا ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر».

(٢) رواه البخاري (٣٩٠٥).

وكذلك في جميع غزواتِه قد شارَكَ النبي ﷺ.

وأما المال فهاهو ﷺ يقرُّه أنه أمنُّ الناسِ في مالِه، وفي إبقاءِ خَوخَةِ أبي بكرٍ في المسجدِ إشارةٌ إلى أنه الخليفةُ مِن بعدِ النبي ﷺ، كما ذكَرَ ذلك أهلُ العلمِ -وهو واضحٌ- لأن الخليفةَ يحتاجُ إلى أن يكونَ دائمًا في المسجدِ يقابِلُ الناسَ، ويتكلَّمُ معهم، ويتحدَّثُ إليهم.

* ❀❀ *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨١- باب الأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: يا عَبْدَ الْمَلِكِ، لَوْ رَأَيتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا.

٤٦٨ - حدثنا أبو النعمان، وقتيبة بن سعيد، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قدم مكة، فدعا عثمان بن طلحة، ففتح الباب، فدخل النبي ﷺ وبلال، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب، فلبث فيه ساعة ثم خرجوا. قال ابن عمر: فبدرت فسألت بلالاً[2] فقال: صلى فيه. فقلت: في أي؟ قال: بين الأسطوانتين. قال ابن عمر: فذهب علي أن أسأله كم صلى.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٥٦٠):

﴿ قولُه: «بابُ الأبوابِ والغَلَق». بفتحِ المعجمةِ واللامِ أي: ما يغلَقُ به البابُ.

﴿ قولُه: «قال لي عبدُ اللهِ بن محمدٍ». هو الجُعفي، وسفيانُ هو ابنُ عيينةَ، وعبدُ الملكِ هو اسمُ ابنِ جُريجٍ.

---

(١) انظر: «الفتح» لابن حجر (١/ ٥٥٩).

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: عند أبي داود والترمذي أن ابن عمر سأل أسامة، وهنا يقول: إنه سأل بلالًا؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: إما أنه سأل هذا مرة وهذا مرة، وإما أن نُرَجِّح ما في الصحيحين، وتكون رواية أبي داود والترمذي شاذة؛ بناء على القاعدة المعروفة.

وقولُه: «لو رأيتَ». محذوفُ الجوابِ، وتقديرُه: لَرَأيتَ عجبًا أو حسنًا. لإتقانِها أو نظافتِها ونحوِ ذلك.

وهذا السياقُ يدُلُّ على أنها في ذلك الوقتِ كانتْ قد اندَرَست.اهـ

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٢- باب دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ

٤٦٩- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

سبق ذكر هذا الحديثِ، وبيَّنَّا أنَّ دخولَ الكافرِ المسجدَ على أوجهٍ، فراجِعوها هناك[2].

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٣- باب رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ.

٤٧٠- حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا الجعيد بن عَبْدِ الرحمن، قال: حدثني يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال: كُنْتُ قائمًا في الْمَسْجِدِ، فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأْتني بهذين، فجئْتُه بهما، قال: من أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أَهْلِ البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ.

في هذا الحديث دليلٌ على جوازِ الحَصْبِ لتنبيه الإنسانِ، أو مناداتِه، أو ما أشْبَهَ ذلك، ولكن لا يكونُ بحَصًى مُؤْذٍ لو أصابه، بل يكونُ بحصى صغيرٍ.

---

(١) رواه مسلم (١٧٦٤) (٥٩).

(٢) تقدم ذكر هذه الوجوه.

وفيه دليلٌ على أن الحكمَ يختَلِفُ باختلافِ الأشخاصِ؛ لأن عمرَ ﷺ قال: لو كُنْتُما من أهلِ البلدِ لأَوْجَعتُكما. يعني:ضربًا، لأن أهلَ البلدِ يعْرِفون حُرْمةُ النبي ﷺ، وأما هذانِ الرجلانِ فمِن الطائفِ، وبالتالي قد يجْهلانِ هذا الأمر.

أو يقالُ: إن عمرَ ﷺ لمَّا عِلم أنهما من الطائفِ أراد أن يكْرِمَ ضيافتَهما، ولذلك رفَعَ الضربَ عنهما إكرامًا، فيكونُ هذا من بابِ إكرامِ الضيفِ، وهذا محتملٌ أيضًا؛ لأنَّ الضيفَ يسْتَحقُّ الإكرامَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧١- حدثنا أحمدُ، قَالَ: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ، حدثني عبدُ اللهِ بنُ كعبِ بنِ مالكٍ، أن كعبَ بنَ مالكٍ أخبرَهُ أنَّه تقاضى ابنَ أبي حدردٍ دينًا لهُ عليه في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في المسجدِ، فارتفعت أصواتُهما حتى سمعها رسولُ اللهِ ﷺ وهو في بيتِه، فخرجَ إليهما رسولُ اللهِ ﷺ حتى كشفَ سجفَ حجرتِه، ونادى: «يا كعبُ بنَ مالكٍ، يا كعبُ». قال: لبيك يا رسولَ اللهِ، فأشارَ بيدِه أن ضعِ الشطرَ من دينِك، قال كعبٌ: قد فعلتُ يا رسولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ»[1].

في هذا الحديثِ دليلٌ على مسائلَ، منها:

أولًا: ما أشار إليه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من رفعِ الصوتِ في المساجدِ، وذلك أن النبي ﷺ لم ينْكِرْ على كعبٍ وغَريمِه[2].

---

(١) رواه مسلم (١٥٥٨) (٢٠).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف نوفق بين حديث عمر في النهي عن رفع الصوت في المسجد، وبين حديث كعب الذي فيه عدم إنكار النبي ﷺ له ونصاحبه على رفع أصواتهما في المسجد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: التوفيق بينهما أن نقول: ان عمر أراد ألا ينتهك الناس المسجد، وأما قضية كعب فلعل هذا الصوت كان بطبيعة الحال؛ لأن المتخاصمين في الغالب ترتفع أصواتهما.اهـ

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٦٠، ٥٦١): قوله: باب رفع الصوت في المسجد. أشار بالترجمة إلى الخلاف في ذلك، فقد كرهه مالك مطلقًا، سواء في العلم، أم في غيره، وفرّق غيره بين ما
=

ثانيًا: ومن فوائد هذا الحديث: العملُ بالإشارةِ؛ لأنَّ كعبًا عمِل بإشارةِ النبيِّ ﷺ.

ثالثًا: ومنه: المصالحةُ بينَ الخَصْمَين، سواءٌ في قضاءِ الدَّينِ، أو دعوى عَينٍ، أو غيرِ ذلك[1].

رابعًا: ومنها: جوازُ الصلحِ عن الدَّينِ ببعضِه؛ لأنَّ النبي ﷺ أشار أن يضَعَ عنه الشَّطْرَ، ففعَلَ، وهذا واضحٌ، ولا إشكالَ فيه، فيما إذا كان الدَّينُ حالًّا.

فإذا كان رجلٌ عليه مائةُ ألف مثلًا، وأحْضَرَ خمسَمائةٍ، وقال لغريمِه: ضَعْ عني خمسَمائةٍ. ففعَلَ فلا بأسَ.

وهذا فيما إذا كان الدين حالًّا، وأما إذا كان مُؤَجَّلًا، وصالَحَ ببعضِه عن كلِّه مع التعجيلِ فهذا محلُّ خلافٍ بينَ العلماءِ هل يجوزُ أم لا[2]؟

والصحيحُ: أنه جائزٌ.

ومثال ذلك: رجلٌ له على آخرَ مائةُ ألفٍ مُؤجَّلةً إلى سنةٍ، فقال المدينُ: سأُعْطِيك

=

يتعلق بغرض ديني أو نفع دنيوي وبين ما لا فائدة فيه، وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على المنع، وحديث كعب الدال على عدمه، إشارة منه إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه، وعدمه فيما تلجئ الضرورة إليه. اهـ

(1) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل يؤخذ من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن للقاضي أن يَعْرِض الصلح على الخَصْمَيْن، حتى لو رأى أن أحد الخصمين له الحق على الآخر؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان في المسألة محاكمة بين الخصمين فلا، فلو تحاكم رجلان إلى القاضي، وهو يعلم أن الحق لأحدهما على الآخر فإنه لا يجوز أن يَعْرِض الصلح إلا إذا صرَّح فقال: أنا أعرف أن الحق معك يا فلان، ولكن ائذن لي أن أصلح بينكما.

فإذا كان لا يعلم لمن الحق من الخصمين فلا بأس كذلك أن يعرض الصلح عليهما.

(2) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ألا يكون في القول بجواز وضع جزء من الدين لتعجيل الوفاء به تضييع لحق الدائن؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: نحن قد قلنا: إن الدائن يجوز له وضع جزء من الدين لتعجيل الوفاء به، ولم نقل: يجب، فالدائن ليس مُجبَرًا على ذلك، بل إننا نقول له: إن شئت أن تصالحه بالشطر، أو بالربع، أو ما أشبه ذلك فافعل، وإلا فلْيَبْقَ حقُّك حتى يحل أجله فتأخذه كاملًا.

الآن ثمانين ألفًا، وتَضَعُ عني عشرين ألفًا ففعَلَ.

فالصوابُ: أن هذا جائزٌ، وليس من الربا في شيءٍ بل هو عكسُ الربا؛ لأنَّ الربا زيادة، وهذا نقصٌ، ثم إن فيه مصلحةً للطرفين.

فالطالبُ مصلحتُه تعجيلُ حقِّه.

والمطلوبُ مصلحتُه إسقاطُ بعْضِ الدينِ، فكلاهما له مصلحةٌ.

فالصوابُ: جوازُ هذه المسألةِ؛ أي: أن يصالِحَ عن حقِّه المؤجَّلِ بعضِه حالًّا [1].

وأما إذا كان حالًّا فلا إشكالَ في جوازِه، ولا أظنُّ فيه خلافًا؛ لأن غايتَه أنه إبراءٌ من بقيةِ الدينِ.

وفي هذا الحديث دليلٌ: على أنَّ من جوابِ الداعي أن يقولَ المجيبُ: لبَّيكَ وهذا يعني أنه ليس خاصًّا بتلبيةِ الحجِّ، بل يجوزُ أن تُلبِّي حتى المخلوقَ، وقد كان النبي ﷺ إذا رأَى ما يُعْجِبُه من الدنيا قال: «**لبيك إن العيشَ عيشُ الآخرةِ**» [2].

وهذا العلاج للنفسِ؛ لأن النفس إذا رأَتْ ما يُعْجِبُها فربما تَمِيلُ إليه، وتُعْرِضُ عن ذكرِ اللهِ، فإذا قال الإنسانُ: لبيك؛ أي: استجابةً للهِ ﷻ. فصَلَ النفسَ عما تَتعلَّقُ به من أمورِ الدنيا.

ثم أتى ﷺ بالتعليلِ الذي يوجِبُ الإقبالَ على الآخرةِ دونَ الدنيا، وهو قولُه ﷺ: «**إنَّ العيشَ عيشُ الآخرةِ**».

وصدَقَ رسولُ اللهِ ﷺ. فالدنيا ليس عيشُها كاملًا، وذلك للآتي:

أولًا: لقصرِ مدتِه.

---

[1] انظر: «منار السبيل» (١/ ٣٤٧)، و«الروض المربع» (٢/ ١٩٨)، و«المغني» (٧/ ٢١، ٢٢).

[2] رواه الشافعي في «مسنده» (١/ ١٢٢)، ومن طريقه البيهقي في «سننه الكبرى» (٥/ ٤٥)، (٧/ ٤٨) مرسلًا. وقال ابن الملقن رحمه الله في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٣٦٠): رواه الشافعي والبيهقي من رواية مجاهد كذلك مرسلًا، وفيه سعيد القداح، وقد وثقه ابن معين وغيره، وإن قال بعضهم: إنه ليس بحجة. وقال الرافعي: إنه ثابت فيه وقفة، ورواه الحاكم متصلًا بدون سعيد من رواية عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فلما قال: «لبيك اللهم لبيك». قال: «إن الخير خير الآخرة». وقال: حديث صحيح.

سببًا لتنغّصه، فإنه لا يكادُ يمُرُّ بك يومٌ من الدهرِ إلا وجَدتَ ما ينَغِّصُ عليك عيشك إما في نفسِك، وإما في أهلِك، وإما في مجتمعِك، وإما في الدينِ، وإما في الدنيا، وفي هذا يقولُ الشاعرُ الحكيمُ:

فيـــومٌ علينـــا ويـــومٌ لنـــا   ويـــومٌ نُـــساءُ ويـــومٌ نُـــسَرُّ [(١)]

وهذا البيتُ يشْهَدُ له قولُه تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

فالحاصلُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صادقٌ في قولِه: «**إن العيشَ عيشُ الآخرةِ**».

والآن لِنفرِض أن هناك رجلًا هو أنعمُ ما يكونُ من أهلِ الدنيا، لكنه إذا رأى ما هو فيه من النعيم، وعلِم أنه زائل عنه بالموتِ أوغيرِه فإنه سيكونُ مهمومًا؛ لفواتِ هذا النعيم، قال الشاعر:

لا طِيبَ للعيشِ ما دامَتْ مُنَغَّصةً   لَذَّاتُـه بادِّكـارِ المـوتِ والهَـرَمِ [(٢)]

❊❊

ثم قال البخاري رحمه الله:

٨٤- باب الْحِلَقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٧٢- حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن عُبيدِ الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سأل رجلٌ النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صَلاةِ اللَّيلِ؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى»، وإنه كان يقول: اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ وِتْرًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ [(٣)].

[الحديث ٤٧٢- أطرافه في: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٥، ١١٣٧].

---

(١) البيت للنمر بن تولب، وهو موجود في «المستطرف» (١/ ٧٩) و«العقد الفريد» (٣/ ٧٤)، و«همع الهوامع» (١/ ٣٨٢)، و«الكتاب» (١/ ٨٦)، و«حماسة البحتري» (١/ ١٤٩)، و«السحر الحلال» (١/ ٥٩).

(٢) انظر: «أوضح المسالك» (١/ ٢١٩)، و«شرح ابن عقيل» (١/ ٢٧٤)، و«همع الهوامع» (١/ ٤٢٨).

(٣) رواه مسلم (٧٤٩) (١٤٥، ١٥٠).

٤٧٣- حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ رَجُلًا جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: مثنى مثنى، فإذا خَشِيتَ الصُّبْحَ فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حدثني عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عمر حدثهم أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِي ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ»(2).

قَالَ الحافظُ فِي «الفتح» (١/ ٥٦٢، ٥٦٣):

۞ قولُه: «بابُ الحَلَق». بفتحِ المهملةِ، ويجوزُ كسرُها، واللامُ مفتوحةٌ على كلِّ حالٍ: جمعُ حَلْقة، بإسكانِ اللامِ على غيرِ قياسٍ، وحُكِي فتحُها أيضًا.

۞ قولُه: «عن عُبَيدِ اللهِ». هو ابنُ عُمَرَ العُمَري.

۞ قولُه: «سأَل رجلٌ». لم أَقِفْ على اسمِه.

۞ قولُه: «ما تَرَى؟». أي: ما رأيك؟ من الرأيِ، ومن الرُّؤْيةِ؛ بمعنى: العِلْمِ. و«مَثْنَى مَثْنَى» بغير تنوينٍ؛ أي: اثنتَينِ اثنتَينِ، وكُرِّر تأكيدًا.

۞ قولُه: «فَأَوْتَرَ». بفتحِ الراءِ؛ أي: تلك الواحدةُ.

۞ قولُه: «وإنه كان يقولُ». بكسرِ الهمزةِ على الاستئنافِ، وقائلُ ذلك هو نافعٌ، والضميرُ لابنِ عمرَ.

۞ قولُه: «بالليل». هي في روايةِ الكُشْمِيهَني والأَصيلي فقط.

۞ قولُه: «في طريقِ أيوبَ، عن نافعٍ». «تُوتِرْ» بالجزم جوابًا للأمرِ وبالرفعِ على الاستئناف، وزاد الكُشْمِيهَني والأَصيلي: «لك».

---

(1) رواه مسلم (٧٤٩) (١٤٥).

(2) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٥٦٢)، وقد وصله الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه (٧٤٩) (١٥٦) قال: حدثنا هارون بن عبد الله، وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو أسامة، حدثنا الوليد بن كثير به. «التغليق» (٢/ ٢٤٣).

ﷺ قولُه: «قال الوليدُ بنُ كثيرٍ». هذا التعليقُ وصَلَه مسلمٌ، من طريقِ أبي أسامةَ، عن الوليدِ، وهو بمعنى حديثِ نافعٍ، عن ابنِ عمَر، وسيأتِي الكلامُ على ذلك مُفصَّلًا في كتابِ الوترِ، إن شاءَ اللهُ تعالى.

وأراد البخاري بهذا التعليقِ بيانَ أنَّ ذلك كان في المسجدِ؛ ليتِمَّ له الاستدلالُ لما تَرْجَمَ له، وقد اعْتَرَضَه الإسماعيلي فقال: ليس فيها ذُكِر دلالةٌ على الحِلقِ، ولا على الجلوسِ في المسجدِ بحالٍ.

وأُجِيب بأن كونَه كان في المسجدِ صريحٌ من هذا المعلَّقِ.

وأما التحلُّقُ فقال المُهلَّبُ: شبَّه البخاري جلوسَ الرجالِ في المسجدِ حولَ النبي ﷺ، وهو يخطُبُ بالتحلُّقِ حولَ العالِمِ؛ لأنَّ الظاهرَ أنه ﷺ لا يكونُ في المسجدِ، وهو على المنبرِ إلا وعندَه جمعٌ جُلُوسٌ مُحْدِقِين به، كالمتحَلِّقِين. واللهُ أعلمُ.

وقال غيره: حديثُ ابنِ عمرَ يتعلَّقُ بأحدِ رُكْنَي الترجمةِ، وهو الجلوسُ، وحديثُ أبي واقدٍ يتعَلَّقُ بالركنِ الآخرِ، وهو التحلُّقُ.

وأما ما رواه مسلمٌ، من حديثِ جابرِ بن سَمُرة، قال: دخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ المسجدَ، وهم حِلقٌ، قال: «ما لي أراكم عِزِين» فلا معارضةَ بينَه وبينَ هذا؛ لأنه إنما كَرِه تحلُّقَهم على ما لا فائدةَ فيه، ولا منفعةَ بخلافِ تحلُّقِهم حولَه؛ فإنه كان لسماعِ العلمِ والتعلُّمِ منه.اهـ

❊ ❊ ❊

ثم قال البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٧٤- حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ، أنَّ أبا مُرَّةَ مولى عقيلِ بنِ أبي طالبٍ أخبرَهُ عن أبي واقدٍ اللَّيثيِّ، قال: بينما رسُولُ اللهِ ﷺ في المسجدِ، فأقبلَ ثلاثةُ نفرٍ، فأقبلَ اثنانِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، وذهبَ واحدٌ، فأمَّا أحدُهما فرأى فُرجةً فجلسَ، وأمَّا الآخرُ فجلسَ خلفَهُم، فلمَّا فرغَ رسولُ

الله ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخبِرُكُم عَنِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُم فَأَوَى إِلَى الله فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاستَحيَى فَاستَحيَى اللهُ مِنهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعرَضَ فَأَعرَضَ اللهُ عَنهُ»[1].

في هذا الحديثِ دليلٌ على مسائلَ. منها:

١- جوازُ التحلُّقِ في المسجدِ إلا أنه يُنْهَى عن ذلك في يومِ الجمعةِ؛ لئلا يضَيقَ على المتقدِّمين إلى المسجدِ. فإن لم يكُنْ تَضييقٌ فلا حرَجَ.

٢- من فوائد هذا الحديث: أن تحيةَ المسجدِ ليست بواجبةٍ؛ لأنَّ هؤلاء الثلاثةَ ما منهم أحدٌ صَلَّى تحيةَ المسجدِ، وهذا الاستدلالُ قد ينازَعُ فيه، فيقالُ: إنَّ هذه قضيةُ عَينٍ، فيحْتَمِلُ أنه ليس منهم أحدٌ على وضوءٍ، ويحتَمِلُ أنهم صلَّوْا، ثم حضرُوا إلى المجلسِ، وإذا وُجِد الاحتمالُ بطَلَ الاستدلالُ.

٣- وفي هذا الحديث: جوازُ الدخولِ في الفُرْجَةِ في المجلسِ؛ لأنَّ أحدَ الثلاثةِ رأَى فُرْجَة، فجلَسَ فيها، وهذا إذا كان هناك فرجةٌ، وأما إذا لم يكُن فرجةٌ، ولكن كان المكانُ واسعًا فهنا يقولُ الداخلُ: تفسَّحوا حتى يجْلِسَ.

وأما الجلوسُ في وسَطِ الحَلَقةِ فإنه منهِي عنه[2]؛ ويكونُ ذلك بأن يتَقدَّم الداخلُ فيجْلِسَ بينَ يدَي الجُلوسِ[3] وَسَطَ الحلقة.

٤- وفي هذا الحديث دليلٌ: على ثبوتِ الحياءِ للهِ؛ لقولِه «**وأما الآخرُ فاسْتَحْيى فاسْتحيى اللهُ منه**». وقد ثبَتَ هذا أيضًا في القرآنِ، قد قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٦]، وقال: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [الأحزاب:٥٣]. ومما ورَدَ أيضًا في السنةِ: قولُ النبي ﷺ «**إن اللهَ حَيي كريمٌ**»[4].

---

(١) رواه مسلم (٢١٧٦) (٢٦).

(٢) روى أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٨٤) (٢٣٢٦٣)، وأبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٣)، وقال: حسن صحيح، عن حذيفة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة.

(٣) جُلُوس: جمع جالس. «المعجم الوسيط» (ج ل س).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥١)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وصححه ابن حبان (٢٣٩٩، =

والحياءُ صفةُ كمالٍ، وليس حياءُ اللهِ كحياءِ الآدمي؛ فإنَّ الآدمي إذا اعْتَراه الحياءُ يجِدُ من نفسِه شيئًا من الجُبْنِ وعدمِ القدرةِ على الكلامِ، أو على العملِ، وأمَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فإنه مُنَزَّهٌ عن ذلك، فحياءُ اللهِ مُنَزَّهٌ عن النقصِ.

٥- وفي هذا الحديث من الفوائد: خُطورةُ تركِ الجلوسِ في مجالسِ الذِّكْرِ؛ لقولِه ﷺ «وأما الآخر فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عنه».

وبِناءً على ذلك فإنه ينْبَغِي للإنسانِ -إذا مرَّ بحَلَقةِ ذكْرٍ، ولم يكنْ هناك شُغُلٌ أَهَمَّ- أن يجْلِسَ حتى لا يكونَ ممَّن أعْرَض، فأعرض اللهُ عنه.

٦- وفي هذا الحديث: إثباتُ الصفاتِ الفعليةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، والصفاتُ الفعليةُ هي المتعلِّقةُ بمشيئتِه؛ لقولِه ﷺ «فآواه اللهُ» وقولِه «فأعْرَضَ اللهُ عنه».

ومذهبُ السلفِ وأئمةِ الخَلَفِ أن الأفعالَ الاختياريةَ ثابتةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وأنه يفعَلُ مايشَاءُ، متى شاء.

وأنْكَر ذلك أهلُ التعطيلِ، وقالوا: لا يمكِنُ أن تكونَ له صفاتُ الأفعالِ الاختياريةِ؛ وذلك لأنها حوادثُ، والحوادثُ لا تقومُ إلا بحادثٍ.

ولا شكَّ أن هذه قضيةٌ عقليةٌ مُصادمةٌ للنصِّ، فتكونَ باطلةً، وإثباتُ الصفاتِ الفعليةِ من إثباتِ صفاتِ كمالِ اللهِ، لأنَّ مَن يفْعَلُ أكملُ مِمَّن لا يفْعَلُ، وهذا أمرٌ لا إشكالَ فيه.



=

٢٤٠٠)، والحاكم (١/ ٤٩٧)، وحسّنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ١٨٦).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٨٥- باب الاسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدِّ الرِّجْلِ.

٤٧٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عَمِّه أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى.

وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر وعثمان يفعلان ذلك.

[الحديث ٤٧٥- طرفاه في: ٥٩٦٩، ٦٢٨٧].

وهذا من التواضعِ العظيمِ، أن يكونَ إمامُ الأمةِ يسْتَلْقِي في المسجِدِ، ويراه الناسُ.

وفيه دليلٌ على جوازِ الاستلقاءِ على الظهرِ، وهو لا إشكالَ فيه إذا كان الإنسانُ في حالةِ اليقظةِ، وأما في حال النومِ فالأفضلُ أن ينامَ على الجنبِ الأيمنِ كما جاءت به السنةُ.

---

(١) رواه البخاري (٤٧٥)، وطرفاه في: (٥٩٦٩، ٦٢٨٧). ومسلم (٢١٠٠) (٧٥).

(٢) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١/ ٥٦٣): قوله: (وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) هو معطوف على الإسناد المذكور. وقد صرح بذلك أبو داود في روايته عن القعنبي، وهو كذلك في «الموطإ»، وقد غفل عن ذلك من زعم أنه معلق.اهـ

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٤٤).

(٣) سئل الشيخ رحمه الله: جاء عن النبي ﷺ في حديث آخر أنه نهى عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى في وضع الاستلقاء؟

فأجاب رحمه الله: يحمل هذا النهي على ما إذا خاف انكشاف العورة.

وسئل أيضًا رحمه الله: بعض الناس يقولون: إنه لا يجوز مَدُّ الرِّجْلِ تُجاهَ القِبْلة تعظيمًا لها فهل هذا صحيح؟

فأجاب رحمه الله: هذا ليس له وجه، بل إن الفقهاء رحمهم الله قد قالوا: إذا كان الإنسان مريضًا فإنه يجوز أن يصلي مُسْتَلْقِيًا، ورجلاه للقبلة.

فإن قيل: هذه حال ضرورة؟

فالجواب: وإن كانت حال ضرورة فإن هذا جائز مطلقًا، سواء في ذلك حال الضرورة، وغير الضرورة.

(٤) ومن ذلك ما رواه البخاري (٦٣١١)، ومسلم (٢٧١٠) (٥٦)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن...» الحديث.

فلو قال قائلٌ: وضعُ الرجلِ على الأخرى هو كما قلتم لا إشكالَ فيه، ولكن لو أن الإنسانَ فرَّق بين رِجْليه في حالِ الاستلقاءِ، وهذا في الغالبِ أشدُّ راحةً، ولهذا نَجِدُ بعضَ الناسِ يرتاحُ تمامًا إذا فرَّق بين رجليه، وهو مُستَلْقٍ فهل هذاجائزٌ؟

الجوابُ: يقالُ: كلُّ إنسانٍ بحسَبِه، فقد يرتاحُ أيضًا إذا وضَعَ إحدى رجليه على الأخرى.

ثم إنَّ وضْعَ إحدى الرجلين على الأخرى قد يتَعينُ إذا كان سببًا لسترِ عورتِه؛ مثلُ أن يكونَ الإزارُ ضيقًا؛ فإنَّ الإزارَ الضيقَ لو فتحْتَ الرجلين انْكَمَش إلى فوقُ، فيبْدُو من عورتِه ما يبدُو.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٨٦- باب الْمَسْجِدِ يكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ.

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَأَيوبُ، وَمَالِكٌ[1].

٤٧٦- حدثنا يَحْيى بنُ بُكيرٍ، قال: حدَّثَنا اللَّيثُ، عَنْ عُقيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبيرِ، أن عائشةَ زَوْجَ النبيِ ﷺ، قالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إلا وَهُما يدِينَانِ الدِّينَ، ولَمْ يَمُرَّ علَينا يوْمٌ إلا يأْتينا فيه رَسُولُ الله ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيةً، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مسْجِدًا بفِناءِ دارِهِ فكان يصَلِّي فيهِ ويَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فيَقِفُ عَلَيهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبناؤُهُمْ يعْجَبُون منْهُ وَينْظُرُونَ إلَيهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لا يمْلِكُ عَينَيهِ إذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلكَ أَشْرَافَ قُرَيشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

[الحديث ٤٧٦- أطرافه في: ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩].

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، ولم يذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ لا في «الفتح» (١/ ٥٦٤)، ولا في «التغليق» (٢/ ٢٤٤) من وصل هذه الآثار.

هذه الترجمةُ فيها أنه يجُوزُ أن يبْنِي الإنسان في الطريق مسجدًا ، لكن بشرطِ أن لا يضُرَّ بالمارَّةِ، فإن أضرَّ بهم مُنع من بنائِه، وذلك لسبْق حقِّهم. فيكونُ هذا المسجدُ واردًا عليهم[1] .

ثم اسْتَشْهَد المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بما فعَلَه أبو بكر حيث ابْتَنَى مسجدًا بفناءِ دارِه، وفناءُ الدارِ يكونُ خارجَها، وعليه فإنه يلْزَمْ أن يكونَ هذا المسجدُ في الطريقِ.

ولكنه رَحِمَهُ اللَّهُ قيده بأن لا يكونَ في ذلك ضررٌ على الناسِ.

وفي هذا الحديث حسنُ خُلُقِ النبي ﷺ، وحسنُ قيامه بحقِّ صحْبِه حيث كان يأتِي لأبي بكرٍ بُكْرةً وعشيةً.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على تأثيرِ القرآنِ علي مَن سمِعه حيث إن النساءَ، والأبناءَ كانوا يعْجَبون من قراءة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وينْظُرون إليه، فيتأثَّرون بهذا، ولهذا فزِع أشرافُ قريشٍ.

***

[1] سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: في بعض الأماكن يكون المسجد بعيدا عن أصحاب المحلات، فيَفْرِشون سَجَّادة أمام أحد المحلات؛ ليصلوا جماعة، فهل هذا الحديث دليل على الجواز؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يقال بهذا، وقد لا يقال به؛ لأن فعل أبي بكر كان في مكة قبل تمام الأحكام واستثباتها، وقبل وجوب صلاة الجماعة أيض.

فسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: فهل نجيزهم إذا كان المسجد بعيدا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أنه يجوز، لكن لا بد أن يستأذنوا حاكم البلد.

سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان المسجد سابقا، ولكن بدا لأهل البلد أن يجعلوا مكانه طريقً فهل يُهْدَم المسجد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان المسجد سابقً فإنه يحترم، ولا يهـم من أجل الطريق.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٧- باب الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ.

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ[1] فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يغْلَقُ عَلَيهِمُ الْبَابُ[2].

٤٧٧- حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة، فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه، وتصلي -يعني عليه- الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث فيه».

قولُه: «بابُ الصلاةِ في مسجدِ السوقِ». كأنَّ هذا مسجدٌ خلافُ المساجدِ العامةِ التي تُبْنَى بالأحياءِ والدُّورِ، ولعلَّها مثلُ المساجد التي يشيرُ إليها السائلُ قبلَ قليلٍ[3].

وقولُه: «وصلَّى ابنُ عَوْنٍ في مسجدٍ في دارٍ يغلَقُ عليهم البابُ». كأنه يوجَدُ مُصلى لهذا البيتِ، يغْلَقُ عليه البابُ، ويصلُّون فيه، وهو مَبني على قولِ مَن يقولُ: إنَّ الواجبَ فعلُ الجماعةِ، سواءٌ كانت في المسجدِ، أو في غير المسجدِ، وعليه فلو أنَّ الناسَ صلَّوْا جماعةً في دُورِهم لكَفَى.

والصحيحُ: أنه لابدَّ من إقامةِ الجماعةِ في المساجدِ، وأن أقلَّ ما يقالُ في ذلك: إنه فرضُ كفايةٍ. وأما أن نقولَ للناسِ ابْنُوا المساجدَ، وأنتم بالخيارِ إن شئتم فصَلُّوا فيها،

---

[1] هو عبد الله بن عون بن أرطَبان، الإمام القدوة، عالم البصرة، أبو عون المُزَني، مولاهم البصري الحافظ، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة إحدى وخمسين ومائة. وانظر: «السير» (٦/ ٣٦٤)، و«طبقات الحفاظ» (١/ ٧٦)، و«خلاصة تهذيب الكمال» (٢/ ٨٦).

[2] علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه بصيغة الجزم، ولم يذكر الحافظ لا في «الفتح» (١/ ٥٦٤، ٥٦٥)، ولا في «التغليق» (٢/ ٢٤٤) من وصله.

[3] يعني رَحِمَهُ اللهُ: المساجد التي يجعلها أصحاب المحلات الذين مساجدهم بعيدة عن محلاتهم.

وإن شئتم فصلُّوا في بيوتِكم جماعةً فهذا بعيدٌ[1].

ثم ذكَرَ حديثَ أبي هريرةَ ﷺ، والشاهدُ منه: قولُه ﷺ «**صلاةُ الجميعِ تَزيدُ على صلاتِه في بيتِه وصلاتِه في سوقِه**».

فهذا مما يدلُّ على أن الرجلَ قد يصلِّي في السوقِ.

واستدلَّ بعضُ العلماءِ بهذا الحديثِ على أنَّ صلاة الجماعةِ ليست بواجبةٍ؛ لأن قولَه: «**تَزيدُ على صلاتِه في بيتِه وفي سوقِه**». يدُلُّ على إقرارِ ذلك، وأن صلاةَ الجماعةِ أفضلُ من هذا.

فيقالُ في الجوابِ عن هذا: هذا الحديثُ من الأحاديثِ المُتشابِهةِ، والواجبُ أن يردَّ المُتشابِهُ إلى المُحْكَمِ، وهو وجوبُ صلاةِ الجماعةِ؛ فإنَّ النصوصَ في ذلك ظاهرةٌ[2].

وفي هذا الحديث أيضا دليلٌ على أنَّ كتابةَ أجرِ الخطى تَنْتَهي بدخولِ المسجدِ[3]، لكن يأتي ما هو أفضلُ من ذلك، وهو أنه إذا دخَلَ المسجدَ فإنه لا يزَالُ في صلاةٍ ما

---

(١) اعلم -رحمك الله- أنه قد اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم صلاة الجماعة للرجال في المسجد على ثلاثة أقوال. وهي: الوجوب والاستحباب وفرض كفاية. وثَمَّ أقوالٌ أُخر في المسألة لا يتسع المقام لذكرها.

(٢) ومن ذلك:

١- ما رواه مسلم (٦٥٣) (٢٥٥)، عن أبي هريرة ﷺ، قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب».

٢- ما رواه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، عن ابن عباس ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فلم يأته؛ فلا صلاة له، إلا من عذر».

(٣) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: لو ذهب الإنسان بسيارته إلى المسجد وهو متوضئ، فهل يُبْطِلُ ذلك ثواب الخُطَى إلى المسجد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: الظاهر -والله أعلم- أنه لا يُبْطِل أجر الخُطَى، وأن خُطْوة السيارة كخطوته، لكنني أنصح الإنسان القادر على المشي ألا يأتي المسجد بالسيارة، ولكن ليَمْشِ؛ وذلك لأن المشي فيه فائدة كبيرة للبدن، وإذا تعوَّد الإنسان ألا يسير إلا بالسيارة حصل عليه ضرر.

كانتِ الصلاةُ تَحْبِسُه.

وهذا أفضلُ من كتابةِ ثوابِ الخُطَى لأنَّ هذا هو المقصودُ والخُطَى وسيلةٌ لا غايةٌ، والغايةُ بلا شكٍّ أفضلُ من الوسيلةِ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٨- باب تَشْبِيكِ الأَصَابعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيرِهِ.

٤٧٨، ٤٧٩- حدثنا حامدُ بنُ عُمرَ، عن بشرٍ، قَال: حدَّثنا عاصمٌ قال: حَدَّثَنَا واقدٌ، عن أبيه، عن ابنِ عُمرَ -أو ابنِ عمرٍو-: شبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ.

[الحديث ٤٧٩- طرفه في: ٤٨٠].

٤٨٠- وقَالَ عاصمُ بنُ علي[2]: حدثنا عاصمُ بنُ محمدٍ، قال: سمعتُ هذا الحديثَ من أبي، فلم أحفظْه، فقوَّمَه لي واقدٌ، عن أبيه، قال: سمعتُ أبي، وهو يقولُ: قَال عبدُ الله: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «يا عبدَ الله بنَ عمرٍو، كيفَ بكَ إذا بقيتَ في حُثالةٍ[1] من الناسِ بهذا؟».

٤٨١- حدثنا خلادُ بنُ يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي بردةَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي بردةَ، عن جدِّه، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ المؤمنَ للمؤمنِ كالبنيانِ يشدُّ بعضُهُ بعضًا» وشَبَّكَ أَصَابعَهُ[3].

[الحديث ٤٨١- طرفاه في: ٢٤٤٦، ٦٠٢٦].

* * *

---

(1) أي: أراذلهم. وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ح ث ل).

(2) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٥٦٥)، وقد وصله إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» له، قال: حدثنا عاصم بن علي، حدثنا عاصم بن محمد، عن واقد، سمعت أبي يقول: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

«فتح الباري» (١/ ٥٦٦)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٢٤٥، ٢٤٦).

(3) رواه مسلم (٢٥٨٥) (٦٥).

٤٨٢- حدثنا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ[1] -قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا- قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ[2] مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَينِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟، قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَينِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ. فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَينٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ[3].

[الحديث ٤٨٢- أطرافه في: ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠].

التشبيكُ بينَ الأصابعِ في المسجدِ وغيرِه جائزٌ إلا أنه لمُنتَظِرِ الصلاةِ لا ينبغي[4]،

---

(١) يريد ﷺ صلاة الظهر أو العصر؛ لأن ما بعد الزوال إلى المغرب عَشِي.
والعشي -بفتح العين، وكسر السين، وتشديد الياء.
وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ع ش ي) وشرح النووي على مسلم (٣/ ٧٦).

(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرحه على مسلم (٣/ ٧٦): السَّرَعانُ بفتح السين والراء، هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة، وهكذا ضبطه المتقنون، والسرعان: المسرعون إلى الخروج.
ونقل القاضي عياض عن بعضهم إسكان الراء، ويكون جمع سريع؛ «كقفيز وقُفزان» و«كثيب وكُثْبان».اهـ

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٣) (٩٧).

(٤) ومما يدل على ذلك:
١- ما رواه الدارمي (١/ ٣٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد، كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا**»، وشبَّك بين أصابعه.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في «الإرواء» (٢/ ١٠٢):
=

وأما بعدَ الصلاةِ فلا بأسَ به.

فقد استَشْهَد المؤلفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك بعدةِ أحاديثَ، ولكن قد يردُ علينا ما هو وجهُ الاستشهادِ من الحديثِ الثاني: «**كيف بك إذا بَقِيتَ في حثالةٍ من الناسِ**»؟

والجوابُ: يتَّضِحُ وجهُ الاستشهادِ من هذا الحديثِ بما ذكَره العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «عمدةِ القاري»، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/ ٢٦٠) ولفظُه في جمعِ -الحُميدي في مسندِ ابنِ عمرَ- شبَّك النبي ﷺ أصابعه، وقال: «**كيف أنت يا عبدَ اللهِ إذا بَقِيتَ في حُثالةٍ من الناسِ، وقد مَرِجَت عُهُودُهم**[1] **وأماناتُهم، واخْتلَفوا فصاروا هكذا**». وشبَّك بين أصابعِه. اهـ

وبذلك يزُولُ الإشكالُ.

۞ وقولُه ﷺ: «**إن المؤمنَ للمؤمنِ كالبُنيانِ يشُدُّ بعضُه بعضًا، وشبَّك بينَ أصابِعه**». من المعلومِ أنَّ الإنسانَ إذا شبَّك بين أصابعِه صار ذلك أقوى، ولا يستَطِيعُ أحدٌ أن يفُكَّ أصابعَه.

لكن لو قال هكذا بدونِ تَشْبيكٍ سَهُل فكُّ يديه، فالتشبيكُ تُقوِّي فيه إحدى اليدين الأخرى، وهكذا المؤمن للمؤمنِ كالبُنيانِ يشُدُّ بعضُه بعضًا، فإذا رأيتَ المجتمعَ المسلمَ على هذا الوجهِ فهم مؤمنون، وإن رأيتَهم على خلافِ ذلك فليسوا بمؤمنين؛ أي: أنهم يكونون مسلمين، وليسوا بمؤمنين لنقصِ إيمانِهم.

=

وهو كما قالا.

٢- وما أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٤٢، ٢٤٣) (١٨١١٤، ١٨١١٥، ١٨١٣٠)، وأبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، عن كعب بن عُجْرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم، ثم خرج عامدًا على المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ يديه فإنه في صلاة».

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٦٦): صححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي إسناده اختلاف، ضعَّفه بعضهم بسببه. اهـ

٣- وما رواه ابن ماجه في سننه (٩٦٧)، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا قد شبَّك بين أصابعه في الصلاة، ففرَّج رسول الله ﷺ بين أصابعه.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه على سنن ابن ماجه: ضعيف. وانظر: «الإرواء» (٣٧٩).

(١) أي: اختلطت. «النهاية» لابن الأثير (م ر ج).

وللأسفِ الشديدِ فإنَّ مجتمعنا اليومَ على هذا الوجهِ، فهو يفَكِّكُ بعضُه بعضًا، ولا سيما بينَ طلبةِ العلمِ الذين صار كلامُ بعضِهم في بعضٍ هو أحْلَى ما ينْطقون به، وألَذَّ ما يتكلَّمون به، وصار فاكهةَ المجالسِ حتى أصْبحَ طلبةُ العلمِ بعضُهم مع بعضٍ أشدَّ من تسلُّطِ العوامِّ عليهم.

وهذا لا شكَّ في ضررِه، وأنَّ الواجبَ أن تكونَ الأمةُ الإسلاميةُ كما وصفَها النبي ﷺ كالبُنيانِ يشُدُّ بعضُه بعضًا، فإذا حصَلَ خطأٌ من أحدِهم حاوَل الآخرُ أن يدْرأَ هذا الخطأَ إما بالاعتدالِ عنه، أو بيانِ أنه ليس بخطإٍ، ولكن ظنَّ الناسُ أنه خطأٌ، أو ما أشْبَهَ ذلك.

وأما أن يفْرَحَ بخطأِ أخيه، ثم يأخُذَ به، ويطيرَ به في الآفاقِ، فهذا من صفاتِ المنافقين، والعياذُ باللهِ، فهم الذين يفْرَحون بذَلَلِ المؤمنين، وينْشُرونه بينَ الناسِ، فإلى اللهِ المُشْتكَى.

وأما حديثُ أبي هريرةَ في قصةِ سَلامِ النبي ﷺ من ركعتين في إحدى صَلاتَي العَشي إما الظهرُ وإما العصرُ، ففيه أن رسولَ اللهِ ﷺ لما سلَّم من الركعتين، وهو يعْتقِدُ أنهما أربعةٌ صار في نفسِه انقباضٌ، ولم ينْشَرِحْ صدرُه كالعادةِ؛ لأنه قد بَقِي عليه شيءٌ من العبادةِ، فقام إلى الخشبةِ التي في قِبْلةِ المسجدِ، واتَّكأَ عليها، وشبَّك بينَ أصابِعه، ثم وَضع خدَّه الأيمنَ على ظهرِ كفِّه الأيسرِ، ومثْلُ هذا منْظَرٌ مُرعِبٌ مُزْعِجٌ؛ إذ كيف يكون النبيﷺ بعدَ انتهاءِ صلاتِه التي هي قُرَّةُ عينِه على هذا الوضعِ [1]؟!

لكن هذه من نعمةِ اللهِ على العبدِ أنه إذا أخَلَّ بشيءٍ من العبادةِ -ولو نسيانًا أو جهلًا- حصَلَ للنفسِ انقباضٌ؛ لأنَّ نفسَه قد اعتادَتْ أن تأْتِي بالعبادةِ كاملةً.

وهذا الانقباضُ سيجْعَلُ الإنسانَ يفكرُ في سببه؛ حتى يتبين له الخطأُ.

---

(١) روى الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٢٨) (١٢٢٩٣)، والنسائي في «سننه» (٣٩٣٩، ٣٩٤٠)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حبب إليَّ من الدنيا: النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة».
قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن النسائي: صحيح.

والنبي ﷺ تبين له الخطأُ من أصحابِه ﵃، فقد خرَجت السَّرَعانُ من أبوابِ المسجدِ، يقولون: قُصِرت الصلاةُ؛ لأنهم لم يكُن يخطُرُ ببالِهم أنَّ الرسولَ ينْسَى.

وكان في القومِ أبو بكرٍ، وعمرُ، وهما أخصُّ الناسِ به ﷺ لكن هابَا أن يكلِّماه؛ لأنَّ المقامَ مقامٌ عظيمٌ، وحالُ النبي عليه الصلاة والسلام على هذا تَهيبُ.

وكان في القومِ رجلٌ في يديه طولٌ، وكأنَّ النبي ﷺ كان يداعِبُه، فاجْترَأ، فقال: يا رسولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أم قُصِرتِ الصلاةُ؟ قال: «**لم أَنَس، ولم تُقْصَرْ**».

وهنا ثلاثة احتمالاتٍ عقليةٍ: أن يكُون ﷺ نَسِي، أو قُصرت الصلاةُ، أو سلم ﷺ عمدًا قبل إتمامِها.

وهذا الثالثُ وإن كان جائزًا عقلًا، ولكنه مُمْتنِعٌ باعتبارِ حالِ النبي عليه الصلاة والسلام؛ إذ لا يمكِنُ أن يسَلِّم ﷺ عامدًا قبلَ تمامِ الصلاةِ.

ولذلك لمَّا قال: «**لم أنْسَ ولم تُقْصَرْ**»، ولم يقُلِ الصحابي: إذاً تعمَّدتَ؛ لأنَّ هذا الشيءَ مستحيلٌ، ولكنه قال: «**بلى قد نَسِيتَ**»[1].

فأثْبتَ ﵁ النسيانَ مع أن النَّفْيَ وقَعَ من رسولِ اللهِ ﷺ في النسيانِ والقصرِ؛ لأن القصرَ حكمٌ شرعي؛ لا يمْكِنُ الخطأُ فيه، فلما انْتَفَى تعين النسيانُ.

فقال ﷺ: «**أكما يقولُ ذو اليدين؟**» فقالوا: نعم.

وفي بعضِ الألفاظِ: فأَوْمئوا أن نعم[2].

ولا منافاةَ؛ إذ يحْتَمِلُ أنَّ بعضَهم أوْمَأ، وبعضَهم قال، ويحتمِلُ أنهم جَمَعوا بين القولِ والإشارةِ.

---

(١) ليست هذه الزيادة في الرواية التي معنا، وقد رواها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (١٢٢٩).

(٢) رواه أبو داود (١٠٠٨).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما تقولون في استدلال بعض العلماء بحديث ذي اليدين على عدم قبول خبر الواحد؛ لأن الرسول ﷺ تثبَّت من كلامه بسؤال الصحابة؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نقول: إن هذا قول شاذ، وهو ليس من الموضوع في شيء؛ وذلك لأن تثبُّت النبي ﷺ من كلام ذي اليدين إنما كان؛ لأنه تعارض يقين الرسول ﷺ فيما يعتقد، ويقين ذي اليدين، فاحتيج إلى بيان أيهما أصح.

يقولُ: فتقدَّم، فصلَّى ما تَركَ، ثم سلَّم، وكبَّر، وسجَدَ مثل سجودِه أو أطولَ، ثم رفَعَ رأسَه، وكبَّر، ثم كبَّر وسجَدَ مثلَ سجودِه أو أطولَ، ثم رفَعَ رأسَه وكبَّر فرُبَّما سألُوه، ثم سلَّم؟ فيقولُ: نُبِّئْتُ أن عمرانَ بنَ حُصَينٍ قال: ثم سلَّم.

إذًا: يكونُ ﷺ قد سجَدَ بعدَ السلامِ. ووجهُ ذلك أن هذا السجودَ كان عن زيادةٍ، وهذه الزيادةُ هي التسليمُ في أثناءِ الصلاةِ.

وفي هذا الحديثِ فوائدُ كثيرةٌ منها:

١- أن مَن تكلَّم ناسيًا في صَلاتِه فصلاتُه صحيحةٌ؛ لأنَّ النبي ﷺ تكَلَّم، وكذلك الصحابةُ تكَلَّموا.

ولكن هذا قد ينازَعُ فيه، فيقال: إنَّهم تكَلَّموا بِناءً على أنَّ الصلاةَ قد انْتَهتْ بخلافِ مَن نَسِي فتكَلَّم، وهو يصلِّي، كما لو استأْذَن عليه أحدٌ، فقال له: تفضَّل فهذا كلامٌ، لكنه قاله ناسيا أنه في صلاةٍ.

ويمكِنُ أن يجَابَ عن هذا الإشكالِ بعموم قولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. وعليه فإن مَن تكلَّم ناسيا تكونُ صلاتُه صحيحةً.

٢- ويستفاد من قولِهم: هل قُصِرَت الصلاةُ؟ أنَّ الأصلَ في فعلِه ﷺ التشريعُ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٩- باب الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِي ﷺ.

٤٨٣- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِي، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ، فَيصَلِّي فِيهَا، وَيحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِي ﷺ يصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ. وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ، وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلا أَعْلَمُهُ إِلا وَافَقَ نَافِعًا فِي الأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ.

[الحديث ٤٨٣- أطرافه في: ١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥].

هذا الذي فعَلَه ابنُ عمرَ رضي الله عنهما لم يوافِقه عليه الصحابةُ؛ لأنهم يعْلَمون أن النبي ﷺ لم يفْعَلْ ذلك ليُسْتَنَّ به، ولكنه فعَلَه اتفاقًا[1]، وما فُعِل اتفاقًا فإنه لا يظْهَرُ فيه إرادةُ التشريعِ.

وما ذهَبَ إليه أكثرُ الصحابةِ هو الأصحُّ، ولذلك فإنه لا ينبغي تقصُّدُ هذه الأماكن ويعْتَذرُ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما بمحبتِه الشديدةِ لاتباعِ السنةِ، فكان يفعلُ كلَّ شيءٍ يفْعَلُه النبي ﷺ حتى هذه الأشياءُ التي وقَعَتْ اتفاقًا[2].

---

(١) أي: على سبيل المصادفة.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٤٠٩، ٤١٠): وما فعله النبي ﷺ على وجه التعبد فهو عبادة يُشْرَع التأسّي به فيه، فإذا خصَّص مكانًا أو زمانًا بعبادة كان تخصيصه بتلك العبادة سنة؛ كتخصيصه العشر الأواخر بالاعتكاف فيها، وكتخصيصه مقام إبراهيم بالصلاة فيه، فالتأسي به أن يفعل ما فعل، على الوجه الذي فعل؛ لأنه فِعْل.

وذلك إنما يكون بأن يقصد مثلما قصد، فإذا سافر لحج أو عمرة أو جهاد وسافرنا كذلك كنا مُتَّبِعين له، وكذلك إذا ضرب لإقامة حد، بخلاف من شاركه في السفر، وكان بقصده غير قصده، أو شاركه في الضرب، وكان قصده غير قصده، فهذا ليس بمتابع له، ولو فعل فعلًا بحكم الاتفاق مثل نزوله في السفر بمكان، أو أن يفضل في إدواته ماء، فيصب على أصل شجرة، أو أن تمشي راحلته في أحد جانبي الطريق ونحو ذلك، فهل يستحب قصد متابعته في ذلك؟

كان ابن عمر يحب أن يفعل مثل ذلك، وأما الخلفاء الراشدون وجمهور الصحابة فلم يستحبوا ذلك؛ لأن ذلك ليس بمتابعة له؛ إذ المتابعة لا بد فيها من القصد، فإذا لم يقصد هو ذلك الفعل، بل حصل له بحكم الاتفاق كان في قصده غير متابع له، وابن عمر رضي الله عنه يقول: وإن لم يقصده، لكن نفس فعله حسن على أي وجه كان، فأحب أن أفعل مثله، إما لأن ذلك زيادة في محبته، وإما لبركة مشابهته له.

ومن هذا الباب إخراج التمر في صدقة الفطر لمن ليس ذلك قوته، وأحمد قد وافق ابن عمر على مثل ذلك، ويرخص في مثل ما فعله ابن عمر، وكذلك رخص أحمد في التمسح بمقعده من المنبر؛ اتباعًا لابن عمر، وعن أحمد في التمسح بالمنبر روايتان.

أشهرهما أنه مكروه كقول الجمهور، وأما مالك وغيره من العلماء فيكرهون هذه الأمور، وإن فعلها ابن عمر؛ فإن أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم لم يفعلها، فقد ثبت بالإسناد الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان في السفر، فرآهم ينتابون مكانًا يصلون فيه، فقال: ما هذا؟ قالوا: مكان صلى فيه رسول الله ﷺ. فقال: أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟! إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ومن أدركته فيه الصلاة فليصل فيه، وإلا فلْيَمْضِ.اهـ

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨٤- حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ، وَلا عَلَى الأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ. كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ[١] يُصَلِّي عَبْدُ اللهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ[١] كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا[٢] السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي فِيهِ.

[الحديث ٤٨٤- أطرافه في: ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩].

٤٨٥- وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ[٤]، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَعْلَمُ[٥] الْمَكَانَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

٤٨٦- وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ[٦] الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٦٩): قوله: كان ثَمَّ خليج. تكرر لفظ «ثَمَّ» في هذه القصة، وهو بفتح المثلثة، والمراد به: الجهة، والخليج: وادٍ له عمق، والكُثُب -بضم الكاف والمثلثة-: جمع كثيب، وهو رمل مجتمع.اهـ

(٢) أي: شجرة ذوات شوك، وهي التي تعرف بأم غَيْلَان. قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٦٩).

(٢) بالحاء المهملة؛ أي: دفع. قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٦٩).

(٤) هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة. قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٦٩).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٦٩): بضم أوله من أَعْلَم يُعْلِم، من العلامة.اهـ

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٧٠): أي: عِرقُ الظُّبية، وهو وادٍ معروف.اهـ

الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدِ ابْتُنِي ثَمَّ مَسْجِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ، وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ، فَلا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ[١].

٤٨٧ - وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ[١] عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، وَوِجَاهَ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ[٢] سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلاهَا، فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ.

٤٨٨ - وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلاثَةٌ، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلِمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ[٤].

---

(١) أي: شجرة عظيمة. قاله في «الفتح» (١/ ٥٧٠).

٢ بالراء والمثلثة مُصَغَّرًا: قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخًا. قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٧٠).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٧٠): «ووجاه الطريق» بكسر الواو؛ أي: مقابله، قوله: بطح. بفتح الموحَّدة وسكون الطاء وبكسرها أيضًا؛ أي: واسع. اهـ

(٤) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٥٧٠): قوله: تَلْعة. بفتح المثناة وسكون اللام، بعدها مهملة، وهي: سيل الماء من فوق إلى أسفل، ويقال أيضًا لما ارتفع من الأرض ولما انهبط.

والعَرْج: بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم: قرية جامعة، بينها وبين الرُّوَيْثَة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلًا.

والهَضْبة: بسكون الضاد المعجمة: فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل، وقيل: الجبل المنبسط على الأرض، وقيل: الأكَمة المَلْساء.

=

٤٨٩- وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ[1].

٤٩٠- وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ، قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ[2].

=

والرَّضْم: الحجارة الكبار، واحدها: رَضْمة بسكون الضاد المعجمة في الواحد والجمع، ووقع عند الأَصِيلي بالتحريك.

قوله: عند سلمات الطريق؛ أي: ما يتفرع من جوانبه، والسلمات: بفتح المهملة وكسر اللام في رواية أبي ذر والأَصِيلي، وفي رواية الباقين بفتح اللام، وقيل: هي بالكسر الصَّخَرات، وبالفتح: الشجرات.

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٥٧٠): السرحات بالتحريك: جمع سَرْحة، وهي: الشجرة الضخمة كما تقدم.

قوله: في مسيل دون هَرْشَى. المسيل: المكان المنحدر، وهَرْشَى بفتح أوله، وسكون الراء، بعدها شين معجمة مقصور، قال البكري: هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام، قريب من الجُحْفة، وكراع هرشى: طرفها، والغَلْوة -بالمعجمة المفتوحة- غاية بلوغ السهم، وقيل: قدر ثُلُثَيْ ميل.اهـ

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٥٧٠): قوله: مر الظهران. بفتح الميم وتشديد الراء وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء، هو: الوادي الذي تُسَمِّيه العامة: بطن مَرْو، بإسكان الراء بعدها واو، قال البكري: بينه وبين مكة ستة عشر ميلًا، وقال أبو غسَّان: سُمِّي بذلك؛ لأن في بطن الوادي كتابة بعرق من الأرض أبيض هجاء (م را) الميم منفصلة عن الراء.

وقيل: سُمِّي بذلك لمرارة مائه.

قوله: قبل المدينة. بكسر القاف وبفتح الموحدة؛ أي: مقابلها.

والصفراوات: بفتح المهملة وسكون الفاء: جمع صفراء، وهو مكان بعد مر الظهران.اهـ

٤٩١- وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى[1] وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ.

[الحديث طرفاه في: ١٧٦٧، ١٧٦٩].

٤٩٢- وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ[2] الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ تَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

هذا التتبُّعُ عجيبٌ جدًّا من ابنِ عمرَ ﭬ، إلا أنه قد سبَقَ لنا أنَّ هذا الأصلَ الذي بَنَى عليه مِنْهاجَه مُخالِفٌ لِما كان عليه أكثرُ الصحابةِ ﭫ؛ وذلك لأنَّ صلاةَ النبي ﷺ في هذه المواضعِ كانت اتفاقًا فهي أماكنُ اتُّفِق أن تُصادِفَه الصلاةُ فيها فصلَّى فيها، ولهذا لم يشِر ﷺ إلى فضيلةِ الصلاةِ فيها.

ولكن لله دَرُّ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ على هذا السياقِ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٥٧١):

عُرِف مِن صَنيعِ ابنِ عمرَ استحبابُ تتبُّعِ آثارِ النبي ﷺ، والتبرُّكِ بها، وقد قال البغوي من الشافعية: إنَّ المساجدَ التي ثبَتَ أنَّ النبي ﷺ صلَّى فيها لو نَذَر أحدٌ

---

[1] قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٥٧٠): بضم الطاء للأكثر، وبه جزم الجوهري، وفي رواية الحموي والمستملي: بذي الطوى. بزيادة الألف واللام، وقيَّده الأصِيلي بالكسر، وحكى عياض وغيره الفتح أيضًا.اهـ

[2] قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٥٧٠): الفرضة بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة: مدخل الطريق إلى الجبل.
وقيل: الشق المرتفع كالشُّرَّافة.
ويقال أيضًا لمدخل النهر.اهـ

الصلاةَ في شيءٍ منها تعين، كما تتَعينُ المساجدُ الثلاثةُ.اهـ

هذا غيرُ صحيحٍ، فلا تُقْصَدُ هذه المساجدُ أبدًا للتبرُّكِ بها، حتى المساجدُ الثلاثةُ لا تُقْصَدُ للتبرُّكِ بها، إنما تُقْصدُ لكثرةِ الثوابِ.

ثم إنه أيضًا لو نَذَر أحدٌ أن يصلِّي في المكانِ الذي صلَّى فيه الرسول ﷺ لكانَ هذا النذرُ نَذْرَ ما لا يسْتطاعُ؛ لأنَّ ثبوتَ أن النبي ﷺ صلَّى في هذا المكانِ في الوقتِ الحاضرِ بعيدٌ جدًّا.

وعليه؛ فإنه إذا نذَرَ هذا قلنا له: كفِّر كفارةَ يمينٍ، وصلِّ حيث شئتَ [1].

ثُمَّ قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٥٧١):

الرابعُ: ذكرَ البخاري المساجدَ التي في طرقِ المدينةِ، ولم يذْكُرِ المساجدَ التي كانت بالمدينةِ؛ لأنه لم يقَعْ له إسنادٌ في ذلك على شرطِه، وقد ذكَر عمرُ بنُ شبَّةَ في أخبارِ المدينةِ المساجدَ والأماكنَ التي صلَّى فيها النبي ﷺ بالمدينةِ مُسْتَوعِبًا، وروَى عن أبي غسَّان عن غيرِ واحدٍ من أهلِ العلمِ أن كلَّ مسجدٍ بالمدينةِ ونواحِيها مبني بالحجارةِ المنقوشةِ المطابقةِ، فقد صلَّى فيه النبي ﷺ، وذلك أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ حينَ بنَى مسجدَ المدينةِ سأَل الناسَ، وهم يومئذٍ مُتَوافِرون عن ذلك، ثم بناها بالحجارةِ المنقوشةِ المطابقةِ. وقد عين عمرُ بنُ شَبَّةَ منها شيئًا كثيرًا، لكن أكثرُه في هذا الوقتِ قد اندَثَر، وبقِي من المشهورةِ الآنَ مسجدُ قُباءٍ، ومسجدُ الفضيخِ، وهو شرقي مسجدِ قُباءٍ، ومسجدُ بني قُريظةَ، ومَشربةُ أمِّ إبراهيم، وهي شمالي مسجدِ بني

---

(١) وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ معلِّقًا على كلام ابن حجر، والبغوي -رحمهما الله-: هذا ضعيف، والصواب: أنه لا يتعين شيء من المساجد بالنذر سوى المساجد الثلاثة إذا احتاج إلى شد رحل، فإن لم يحتج لذلك فهو موضع نظر واختلاف.
وأما هذه المساجد التي أشار إليها البغوي فالصواب: أنه لا يجوز قصدها للعبادة، ولا ينبغي الوفاء لمن نذرها سدًّا لذريعة الشرك، ويكفيه أن يصلي في غيرها من المساجد الشرعية. والله أعلم.اهـ

قُرَيظَةَ، ومسجدُ بني ظَفرَ شَرْقي البقيع، ويعرفُ بمسجدِ البَغْلَةِ، ومسجدُ بني معاويةَ، ويعرفُ بمسجدِ الإجابةِ، ومسجدُ الفتح قريبٌ من جبلِ سَلْعٍ، ومسجدُ القِبْلَتَينِ في بني سَلَمةَ. هكذا أثبَتَه بعضُ شيوخِنا، وفائدةُ معرفةِ ذلك ماتقدَّم عن البغوي. واللهُ أعلم.

وهذه بلا شكٍّ فائدةٌ غيرُ مفيدةٍ.

* ❀ ❀ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى:

٩٠- بابٌ: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ.

٤٩٣- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَينَ يدَي بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ ينْكِرْ ذَلِكَ عَلَى أَحَدٌ[1].

قَالَ الْبُخَارِيّ رَحِمَهُ اللهُ: «بابٌ: سترةُ الإمامِ سترةُ مَن خلفَه». واستدلَّ رَحِمَهُ اللهُ بحديثِ عبدِ اللهِ بن عباسٍ، وموطنُ الشاهدِ منه قولُه: «مرَرْتُ بينَ يدَي بعضِ الصفِّ فنزَلْتُ وأرسَلْتُ الأتانَ ترْتَعُ». وهذا يدُلُّ على أن سترةَ الإمامِ سترةُ مَن خلفَه، وإلا لَحَرم أن يمُرَّ بينَ يدَي بعضِ الصفِّ؛ لأنَّ المرورَ بينَ يدَي المصلِّي وسترِته من كبائرِ الذنوبِ[2] فلما أُقِرَّ ابنُ عباسٍ على ذلك، ولم ينْكِر عليه أحدٌ دلَّ هذا على أن سترة الإمامِ

---

(١) رواه مسلم (٥٠٤) (٢٥٤).

(٢) يدل على ذلك ما رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (١/ ٣٦٣) (٥٠٧)، عن أبي جُهَيم قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المارُّ بين يَدَي المصلى ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه».

وزاد البزار في مسنده (٣٧٨٢): «خريفًا».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٦١): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

سترةُ مَن خلفَه[1].

وعلى هذا فإذا مرَّ بينَ يدَي الإمامِ ما يقْطَعُ الصلاةَ؛ كالمرأةِ والحمارِ والكلبِ الأسودِ[2]، فإن صلاتَه وصلاةَ مَن وراءَه أيضًا تَبْطُلُ؛ لأن سترتَه سترةٌ لهم، فإذا بطَلَتْ صلاتُه من أجلِ المرور بَطَلَتْ صلاةُ مَن خلفَه.

* *** *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٩٤- حدثنا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيهِ فَيصَلِّي إِلَيهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ[3].

[الحديث ٤٩٤- أطرافه في: ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣].

قولُه: «إذا خرَجَ يومَ العيدِ». فيه دليلٌ على أن السُّنَّةَ لأهلِ المدينةِ أن يصلُّوا العيدَ خارجَ البلدِ خلافًا للعملِ اليومَ؛ أهلُ المدينة اليومَ يصلون العيدَ في المسجدِ النبوي، وهذا خلافُ السنةِ.

لكن كأنَّ هذا مَشَى عليه الناسُ من قديمِ الزمنِ، ولعلهم ظَنُّوا أن فضيلةَ المسجدِ النبوي بأنَّ الصلاةَ فيه خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه، مُقدَّمةٌ على فضيلةِ خروجِهم لصلاةِ العيدِ إلى خارجِ البلدِ.

ولكن في هذا نظرٌ؛ لأن إظهارَ هذه الشعيرةِ وبيانَها للناسِ وإفرادَها بمكانٍ خاصٍّ

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: لو مَرَّ حمار بين يدي المأموم، والإمام قد اتخذ سترة، فماذا نقول: إن صلاة المأموم صحيحة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: سترة الإمام سترة لمن خلفه؛ لأنه تابع للإمام، والإمام لم يمر بين يديه شيء.

(٢) روى مسلم (٥١١) (٢٦٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل».

(٣) رواه مسلم (٥٠١) (٢٤٥).

يعادِلُ فضلَ المسجدِ، كما أننا نقولُ: صلاةُ الإنسانِ في بيتِه -صلاةَ النافلةِ- أفضلُ من صلاتِه إياها في المسجدِ النبوي.

* ❋ ❋ *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩٥- حدثنا أَبو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ -وَبَيْنَ يَدَيهِ عَنَزَةٌ- الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ[1].

* ❋ ❋ *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩١- باب قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟

٤٩٦- حدثنا عمرُ بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ[2].

[الحديث ٤٩٦- طرفه في: ٧٣٣٤].

٤٩٧- حدثنا الْمَكِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا يزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا[3].

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٧٤-٥٧٥):

۞ قولُه: «بابُ قدرِ كَم ينبَغِي أن يكونَ بينَ المُصلِّي والسُّتْرةِ؟». أي: من ذراعٍ ونحوِه، والمُصلِّي بكسرِ اللامِ على أنه اسمُ فاعلٍ، ويحْتَمِلُ أن يكونَ بفتحِ اللامِ؛ أي: المكانَ الذي يصَلَّى فيه.

---

(١) رواه مسلم (٥٠٣) (٢٤٩).

(٢) رواه مسلم (٥٠٨) (٢٦٢).

(٣) رواه مسلم بنحوه (٥٠٩) (٢٦٣).

قولُه: «عن أبيه». في روايةِ أبي داودَ والإسماعيلي: أخْبَرَنِي أبِي.

قولُه: «عن سهلٍ». زاد الأَصِيلي: ابنَ سعدٍ.

قولُه: «كان بينَ مُصلَّى رسولِ اللهِ ﷺ». أي: مُقامِه في صلاتِه. وكذا هو في روايةِ أبي داود.

قولُه: «وبينَ الجدارِ». أي: جدارِ المسجدِ مما يلي القبلةَ، وصرَّح بذلك من طريقِ أبي غسَّانَ، عن أبي حازمٍ في الاعتصام.

قولُه: «ممرُّ الشاةِ». بالرفعِ، وكان تامَّةٌ، أو «مَمَرُّ» اسمُ «كان» بتقديرِ قَدْر أو نحوِه، والظرفُ الخبرُ، أَعْرَبَه الكَرْماني بالنصب على أنَّ مَمَرّ خبرُ «كان»، واسمُها نحو قدرِ المسافةِ».

قال: والسياقُ يدُلُّ عليه.

قولُه: «عن سَلَمةَ». يَعْنِي: ابنَ الأكْوَعِ، وهذا ثاني ثلاثياتِ البخاري.

قولُه: «كان جدارُ المسجدِ». كذا وقَعَ في روايةِ مكي، ورواه الإسماعيلي من طريقِ أبي عاصمٍ، عن يزيدَ بلفظِ: كان المنبرُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ليس بينَه وبينَ حائطِ القبلةِ إلا قدرُ ما تمُرُّ العَنَزةُ. فتبينَ بهذا السياقِ أن الحديثَ مرفوعٌ.

قولُه: «تَجُوزُها». ولبعضهم: أن تَجُوزَها؛ أي: المسافةَ، وهي ما بينَ المنبرِ والجدارِ.

فإن قيل: مِن أين يطابقُ الترجمةَ؟

أجاب الكَرْماني، فقال: من حيث إنه ﷺ كان يقومُ بجنبِ المنبرِ؛ أي: ولم يكُن لمسجدِه محرابٌ[1]، فتكونُ مسافةُ ما بينَه وبينَ الجدارِ نظيرَ ما بينَ المنبرِ والجدارِ، فكأنه

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ذكر ابن حجر أنه لم يكن بمسجد النبي ﷺ محراب، فما هو حكم المحاريب الموجودة الآن؛ إذ إن بعض الناس قد أنكرها، وقال: إنها من البدع؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: القول الوسط في هذه المسألة أن اتخاذ المحاريب مباح، فلا يطلب، ولا ينهى عنه، ولكن إذا صار فيه مصلحة -وهي الدَّلالة على القبلة- ترجَّح من هذه الناحية، وصار مستحبًّا لغيره، وعلى هذا عمومُ الناسِ اليومَ.

=

قال: والذي ينبغي أن يكونَ بينَ المُصلِّي وسترتِه قَدْرَ ما كان بينَ مِنْبره وجدارِ القبلةِ.

وأوضحُ مِن ذلك ما ذكَره ابنُ رَشِيدٍ أنَّ البخاري أشار بهذه الترجمةِ إلى حديثِ سهلِ بن سعدٍ الذي تقدَّم في بابِ الصلاةِ على المنبرِ والخَشَبِ، فإنَّ فيه أنه ﷺ قام على المنبرِ حينَ عُمِل، فصلَّى عليه، فاقْتَضَى ذلك أن ذكرَ المنبرِ يؤْخَذُ منه موضعُ قيامِ المُصلِّي.

فإن قيل: إنَّ في ذلك الحديثِ أنه لم يسجُدْ على المنبرِ، وإنما نزَلَ فسَجَدَ في أصلِه، وبين أصلِ المنبرِ وبينَ الجدارِ أكثرُ مِن مَمرِّ الشاةِ.

أجيب: بأن أكثر أجزاءِ الصلاةِ قد حصَلَتْ في أعلى المنبرِ، وإنما نزَلَ عن المنبرِ؛ لأنَّ الدرجةَ لم تتَّسِعْ لقَدرِ سجودِه، فحصَلَ بذلك المقصودُ.

وأيضًا فإنه لمَّا سَجَد في أصلِ المنبرِ صارتِ الدرجةُ التي فوقَه سترةً له، وهو قدرُ ما تقدَّم.

قَالَ ابنُ بطَّالٍ: هذا أقلُّ ما يكونُ بينَ المصلِّي وسترتِه؛ يعني: قدرَ ممرِّ الشاةِ.

وقيل: أقلُّ ذلك ثلاثةُ أذرعٍ؛ لحديثِ بلالٍ، أنَّ النبي ﷺ صلَّى بالكعبةِ، وبينَه وبين الجدارِ ثلاثةُ أذرعٍ، كما سيأتي قريبًا بعدَ خمسةِ أبوابٍ، وجمَعَ الدَّاوُدي بأنَّ أقلَّه ممرُّ

=

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو المحراب المذكور في قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾ [آل عمران:٣٧]. وهل المحراب مهم في وقتنا الحاضر؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: المحراب في هذه الآية قالوا: هو مكان العبادة؛ مثل المصلَّى، وليس المقصود به المحراب الموجود عندنا الآن. ومن الجهل الشديد أنه يوجد في بعض المساجد في بعض البلاد محاريب مكتوب عليها: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾.

وأما بالنسبة لأهمية المحراب في الوقت الحاضر فإنه لا شك في أهميته؛ وذلك نظرًا لكثرة الجهل وعدم المعرفة.

وقد حُكِي لي أن مسجدًا من المساجد أخطأ فيه الفَرَّاش -وقد كانت الفُرُش في الزمان الأول عبارة عن سجاجيد، وفيها محاريب ذات صورة مُقَوَّسة- فأخطأ هذا الفرَّاش، فجعل هذه الفُرُش محاريبها عكس القبلة، فدخل رجل فوجد المحاريب هكذا، فصلى وجعل القبلة وراءه.

الشاةِ، وأكثرَه ثلاثةُ أذرعٍ، وجمعَ بعضُهم بأن الأولَ في حالِ القيامِ والقعودِ، والثاني في حالِ الركوعِ والسجودِ.

وقال ابنُ الصَّلاحِ: قدَّرُوا ممرَّ الشاةِ بثلاثةِ أذرعٍ.

قلتُ: ولا يخْفَى ما فيه[1].

وقال البَغَوي: استحبَّ أهلُ العلمِ الدُّنُوَّ من السترةِ بحيث يكونُ بينَه وبينها قَدْرُ إمكانِ السجودِ، وكذلك بينَ الصفوفِ، وقد ورَدَ الأمرُ بالدُّنوِّ منها.

وفيه: بيانُ الحكمةِ من ذلك، وهو ما رواه أبو داود وغيرُه، من حديثِ سهلِ بن أبي حثْمَة مرفوعًا: «**إذا صلَّى أحدُكم إلى سترةٍ فلْيَدْنُ منها، لا يقْطَعُ الشيطانُ عليه صلاتَه**».اهـ

الظاهرُ لي -واللهُ أعلمُ-: أن قَدْر مَمَّر الشاةِ فيما بينَ السترةِ وبين منتهى سجودِه وإن كان في بعضِ الألفاظِ التي ذكَرَها الشارحُ: من مقامِه؛ لأنَّنا لو قلنا بين مقامِه وبينَ الجدارِ ممرُّ الشاةِ لم يتمكَّنْ من السجودِ؛ لأن مَمَرَّ الشاةِ إذا قدَّرْناه بالقدمِ لا يتَجاوَزُ نصف ذراعٍ، وهذا لا يمكنُ أن يقَعَ فيه السجودُ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٩٢- باب الصَّلاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ.

٤٩٨- حدثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحْيى، عَنْ عُبَيدِ الله، قال: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ الله، أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فيصَلِّي إِلَيهَا.

* * * *

(١) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ معلقًا على ذلك:

وهذا واضحٌ، ولا يخفى ما فيه؛ لأنه لا يمكن أن يكونَ مَمَرُّ الشاة ثلاثةَ أذرعٍ.اهـ

٩٣- باب الصَّلاةِ إِلَى الْعَنَزَةِ.

٤٩٩ - حدثنا آدمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بنُ أَبِي جُحَيفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا[1].

٥٠٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلامٌ، وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ، أَوْ عَصًا، أَوْ عَنَزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الإِدَاوَةَ[2].

الفرقُ بينَ العَنَزةِ والحربةِ أن العَنَزةَ مُدوَّرةٌ مُدبَّبةٌ لها رأسٌ، والحربةُ مُسَطَّحةٌ؛ كالمِشطِ وكلاهما في طرفِ الرمحِ.

وفي حديثِ أبي جُحَيفةَ بهذا اللفظِ؛ دليلٌ على جوازِ جمعِ المسافرِ وإن كان نازلًا. يؤْخَذُ هذا من قولِه: فتوضَّأ فصلَّى بنا الظهر والعصرَ. وهذا هو الصحيحُ، لكن تَرْكُ الجمعِ أفضلُ، بخلافِ ما إذا كان سائرًا فالجمعُ أفضلُ.

* *** *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٩٤- باب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا.

٥٠١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، وَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً، وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ[2].

---

(١) رواه مسلم (٥٠٣) (٢٥٢).

(٢) رواه مسلم (٥٠٣) (٢٤٩).

(٢) وهذا هو مذهب الحنابلة. وانظر: «الإنصاف» (٢/ ٩٥)، و«المغني» (٣/ ٨٩، ٩٠).

قولُه : «بابُ السترةِ بمكةَ وغيرِها». يشيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ردِّ قولِ مَن يقولُ: إن مكةَ لا تَحتاجُ إلى سترةٍ، وإنه لا تُقْطَعُ صلاة المرءِ المرأةُ والكلبُ الأسودُ والحمارُ، إذا كان ذلك في مكة[1].

والصحيحُ: أن مكةَ وغيرَها سواءٌ في اتخاذ السترةِ، وفي بطلانِ الصلاةِ بما يُبْطِلُ مرورُه الصلاةَ؛ لعمومِ الأدلةِ، وليس هناك ما يخصِّصُ هذه الأدلةَ إلا مسألةٌ واحدةٌ، وهي إذا قام الإنسانُ يصلي في مكانِ الطائفين؛ فإنه في هذه الحالِ لا حُرمةَ له، ويجُوزُ أن يمُرَّ الإنسانُ بينَ يديه.

ويقالُ لهذا الذي يصلِّي في مكانِ الطائفين: إنه لا حقَّ لك في منعِ المارِّ بين يديك؛ لأنه يمْكِنُك أن تُصلِّي في كلِّ مكانٍ من المسجدِ، لكن الطائفَ لا يمكنُ أن يطوفَ في كلِّ مكانٍ من المسجد، ولا يمكِنُ أن يطوفَ أيضًا في مكانٍ بعيدٍ عن الكعبةِ، إلا إذا كان هناك زحامٌ وامتلأ المطاف.

ثم اسْتدلَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بأنَّ النبي ﷺ صلَّى بالبطحاءِ الظهرَ والعصرَ ركعتين، ونصَبَ بينَ يديه عَنَزةً، وتوضَّأ، فجعَلَ الناسُ يتمسَّحون بوضوئه.

وهذا الحديثُ فيه الترتيبُ الذِّكْري، لا المعنوي، لأن وُضوءَه كان قبلَ صلاتِه.

* ❋ ❋ *

---

[1] وهذا هو مذهب الشافعية، كما حكاه عنهم صاحب «الفتح» (١/ ٥٧٦).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: في وقتنا الحاضر يصعب على الإنسان أن يحترز من مرور الناس أمامه، وهو يصلي في الحرم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: من المعلوم أن الإنسان إذا أبعد سلِم من ذلك، ونحن قد جرَّبْنا هذا، وأما الذي يجلس في زمرة الناس فلا شك أنهم سوف يَتَعَدَّوْنه ويتجاوزونه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٥- باب الصَّلاةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ.

وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا[١].

وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا[٢].

٥٠٢- حدثنا الْمَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيدٍ، قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، فَيصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيتُ النَّبِي ﷺ يتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَهَا[٣].

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٧٧):

قولُه: «بابُ الصلاةِ إلى الأُسْطُوانةِ». أي: الساريةِ، وهي بضمِّ الهمزةِ وسكونِ السينِ المهملةِ، وضمِّ الطاءِ، بوزنِ أُفعُوانة على المشهورِ.

وقيل: بوزنِ فُعْلُوانة، والغالبُ أنها تكونُ من بناءٍ بخلافِ العمودِ؛ فإنه من حجرٍ واحدٍ.

قال ابنُ بطَّالٍ: لما تقدَّم أنه ﷺ كان يصلِّي إلى الحربةِ، كانت الصلاةُ إلى الأُسطُوانةِ أَوْلَى؛ لأنها أشدُّ سترةً. قلتُ: لكن أفاد ذكرُ ذلك التنصيصَ على وقوعِه، والنصُّ أعْلَى من الفَحْوَى.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٥٧٧)، وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» (٢/ ٣٧٠)، قال: حدثنا وكيع، عن ربيعة بن عثمان التيمي، حدثنا إدريس الصنعاني، عن رجل يقال له: همدان، وكان بريد أهل اليمن إلى عمر، قال: قال عمر، فذكره.

وهكذا رواه الحميدي في كتاب «النوادر»، عن وكيع.

«تغليق التعليق» (٢/ ٢٤٦)، و«فتح الباري» (١/ ٥٧٧).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٥٧٧)، ووصله ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» (٢/ ٣٧٠)، قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب، عن أبي العلاء، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: رآني عمر وأنا أصلي بين أسطوانتين، فأخذ بقفاي، فأدناني إلى سترة، فقال: صل إليها.

«تغليق التعليق» (٢/ ٢٤٦)، و«فتح الباري» (١/ ٥٧٧).

(٣) رواه مسلم (٥٠٩) (٢٦٤).

قولُه: «وقال عمرُ». هذا التعليقُ وصَلَه ابنُ أبي شيبةَ، والحُمَيْديُّ، مِن طريقِ هَمْدانَ -وهو بفتحِ الهاءِ وسكونِ الميمِ، وبالدالِ المهملةِ- وكان بَرِيدَ عمرَ -أي: رسولَه- إلى أهلِ اليمنِ، عن عمرَ به.

ووجهُ الأحقيةِ أنهما مُشْتركان في الحاجةِ إلى الساريةِ المُتَّخَذةِ إلى الاستنادِ والمُصَلِّي لجعلِها سترةً، لكن المصلِّي في عبادةٍ مُحقَّقةٍ، فكان أحقَّ.

قولُه: «ورأى ابنُ عمرَ». كذا ثبت في رواية أبي ذرٍّ والأصيلي وغيرهما، وعند بعض الرواةِ ورأى عمر بحذفِ ابن وهو أشبهُ بالصوابِ، فقد رواه ابنُ أبي شيبةَ من طريقِ معاويةَ بنِ قُرَّةَ بنِ إياسٍ المُزَنيِّ، عن أبيه، وله صحبةٌ.

قال: رآني عمرُ وأنا أُصَلِّي. فذكَرَ مثلَه سواءً، لكن زاد: فأخَذَ بقَفايَ، وعُرِف بذلك تسميةُ المُبْهَمِ المذكورِ في التعليقِ، وأراد عمرُ بذلك أن تكونَ صلاتُه إلى سترةٍ، وأراد البخاريُّ بإيرادِ أثرِ عمرَ هذا أن المرادَ بقولِ سلمةَ: يَتَحَرَّى الصلاةَ عندَها؛ أي: إليها.

وكذا قولُ أنسٍ: يَبْتَدِرُون السواريَ؛ أي: يُصَلُّون إليها.

قولُه: «وحدَّثنا المكيُّ». هو ابنُ إبراهيمَ، كما ثبَتَ عندَ الأصِيليِّ وغيرِه، وهذا ثالثُ ثلاثياتِ البخاريِّ، وقد ساوَى فيه البخاريُّ شيخَه أحمدَ بنَ حنبلٍ؛ فإنه أَخْرَجَه في مسندِه، عن مكيِّ بنِ إبراهيمَ.

قولُه: «التي عندَ المصحفِ». هذا دالٌّ على أنه كان للمصحفِ موضعٌ خاصٌّ به، ووقَعَ عندَ مسلمٍ، بلفظِ: يُصَلِّي وراءَ الصُّنْدُوقِ، وكأنه كان للمصحفِ صُنْدوقٌ يُوضَعُ فيه.

والأُسْطُوانة المذكورةُ حقَّق لنا بعضُ مشايخِنا أنها المتوسِّطةُ في الرَّوْضةِ المُكَرَّمةِ وأنها تُعْرَفُ بأُسْطُوانةِ المهاجرين.

قال: ورُوِي عن عائشةَ أنها كانت تقولُ: لو عرَفَها الناسُ لاضْطَرَبوا عليها بالسهامِ، وأنها أَسَرَّتْها إلى ابنِ الزبيرِ، فكان يُكْثِرُ الصلاةَ عندَها.

ثم وجَدْتُ ذلك في تاريخِ المدينةِ لابنِ النَّجَّارِ، وزاد: أَنَّ المهاجرين من قريشٍ كانوا يَجْتَمِعون عندَها. وذكَرَه قبلَه محمدُ بنُ الحسنِ في أخبارِ المدينةِ.

قولُه: «يا أبا مسلمٍ». هي كنيةُ سَلَمةَ، ويَتَحَرَّى؛ أي: يَقْصِدُ.اهـ

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٣ - حدثنا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ.

وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ[1].

[الحديث ٥٠٣ - طرفه في: ٦٢٥].

وهذا واضحٌ، وفيه دليلٌ على أنهم يُصَلُّون قبلَ صلاةِ المغربِ، ويُصَلُّون إلى السواري، وهذا امتثالٌ لأمرِ النبيِّ ﷺ حيث كان يقولُ: «صَلُّوا قبلَ المغربِ». ويقولُ في الثالثةِ: «لمن شاء»؛ لئلا يَتَّخِذَها الناسُ سنةً راتبةً[2].

وفيه: دليلٌ على أن المغربَ لا يُصَلَّى من حينِ الغروبِ[3]، بل السنةُ أن يكونَ هناك فرقٌ بين الأذانِ والإقامةِ، فيكونُ قولُه في الحديثِ: «والمغربَ إذا وجَبَتْ»[4]؛ أي: إذا غابَتْ، ولا يَلْزَمُ من ذلك أن يُصَلِّيَ بمجردِ غيابِها.

---

(١) قوله: «وزاد شعبة عن عمرو»، عمرو هذا هو ابن عامر المذكور في السند، وقد وصل رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الزيادة في كتاب «الأذان» من طريق غندر، عن شعبة، حديث رقم (٦٢٥).
«فتح الباري» (١/ ٥٧٨)، و«التغليق» (٢/ ٢٤٦).

(٢) رواه البخاري (١١٨٣، ٧٣٦٨).
وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: في حديث: «صلوا قبل المغرب»: بعض الناس يأتي المسجد ويجلس، ولا يصلي حتى يقام للصلاة؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا غلط، وهو مخالف للسنة من وجهين:
الوجه الأول: أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».
والوجه الثاني: أنه ﷺ قال: «صَلُّوا قبل صلاة المغرب، صلوا قبل صلاة المغرب، صلوا قبل صلاة المغرب». وقال في الثالثة: «لمن شاء».

(٣) أي: من بعد الأذان مباشرة.

(٤) رواه البخاري (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦) (٢٣٣).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٦- بابُ الصَّلاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ.

٥٠٤- حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ[1].

٥٠٥- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى[2].

وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. وَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ[3].

۞ قولُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في غيرِ جماعةٍ. أما في الجماعةِ فلا يُصَلَّى بين السواري إلا عندَ الحاجةِ؛ كأن يكونَ الصفُّ أكثرَ مما بينَ الساريتَينِ، وأما إذا كان دونَ ما بينَ الساريتين فلا بأسَ.

وكذلك لو كان هناك حاجةٌ كضيقِ المسجدِ.

والحاصلُ: أن الصلاةَ بينَ السَّوارى إن كانت من منفردٍ فلا بأسَ بها، وإن كانت

---

(١) مسلم (١٣٢٩) (٣٨٩).

(٢) رواه مسلم (١٣٢٩) (٣٨٨).

(٣) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٧٩): قوله: وقال إسماعيل؛ أي: ابن أبي أُوَيْس. كذا في رواية أبي ذر والأَصِيلي «قال» مُجَرَّدةً، وفي رواية كريمة: «قال لنا» فوضَحَ وصلُه.اهـ
وانظر: «التغليق» (٢/ ٢٤٧).

من جماعةٍ لا يَزِيدُ صفُّهم على ما بينَ الساريتيْنِ فلا بأسَ بها، وإن كان في جماعةٍ يَزِيدُ الصفُّ على ما بينَ الساريتين فإنه مكروهٌ إلا إذا كان لحاجةٍ.

وإنما كُرِه في هذه الحالِ؛ لأنَّ السارية تَفْصِلُ بينَ الصفِّ، فتَقْطَعُه، فلذلك كُرِه حتى كان الصحابةُ يُضْرَبون على ذلك[1].

وقَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (١/ ٥٧٨):

قولُه: «بابُ الصلاةِ بينَ السواري في غيرِ جماعةٍ». إنما قيَّدها بغيرِ الجماعةِ؛ لأنَّ ذلك يَقْطَعُ الصفوفَ، وتسويةُ الصفوفِ في الجماعةِ مطلوبٌ.

وقال الرافعيُّ في «شرحِ المسندِ»: احْتَجَّ البخاريُّ بهذا الحديثِ -أي: حديثِ ابنِ عمرَ، عن بلالٍ- على أنه لا بأسَ بالصلاةِ بينَ الساريتَينِ إذا لم يَكُنْ في جماعةٍ، وأشار إلى أن الأَوْلَى للمنفردِ أن يُصَلِّيَ إلى الساريةِ، ومع هذه الأولويةِ فلا كراهةَ في الوقوفِ بينَهما؛ أي: للمنفردِ.

وأما في الجماعةِ فالوقوفُ بينَ الساريتَيْنِ كالصلاةِ إلى الساريةِ. انتهى كلامه.

وفيه نظرٌ لوُرودِ النهيِ الخاصِّ عن الصلاةِ بينَ السَّوارِي، كما رواه الحاكمُ من حديثِ أنسٍ بإسنادٍ صحيحٍ، وهو في السننِ الثلاثةِ، وحسَّنَه الترمذيُّ.

قال المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: كَرِهَ قومٌ الصفَّ بينَ السَّواري للنهيِ الواردِ عن ذلك، ومَحَلُّ الكراهةِ عندَ عدمِ الضيقِ، والحكمةُ فيه إما لانقطاعِ الصفِّ، أو لأنه موضعُ النِّعالِ[2]. انتهى

---

(١) رواه ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه (١٠٠٢). وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٣٩)، وابن حبان (٢٢١٩)، وابن خزيمة (١٥٦٧).

(٢) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ معلِّقًا على كلامِ الطبريِّ: أما التعليل الثاني من كونه موضع النعال فغلط؛ لأن المعروف أن الصحابة إما أن يصلوا في نعالهم، وإما أن يضعوها على يسارهم إذا لم يكن عن يسارهم أحد، وإما أن يضعوها بين أرجلهم.اهـ

وقال القرطبيُّ: رُوِي في سببِ كراهةِ ذلك أنه مُصَلَّى الجنِّ المؤمنين[1].

۞ قولُه: «وحدَّثنا جُوَيْرِيةُ». هو بالجيمِ، بصيغةِ التصغيرِ، وهو ابنُ أسماءَ الضُّبَعيُّ، واتفق أن اسمه واسم أبيه من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء، وقد سمع جويرية المذكور من نافع، وروَى أيضًا عن مالكٍ عنه.

۞ قولُه: «كنتُ أولَ الناسِ». كذا في روايةِ أبي ذرٍّ وكريمةَ، وفي روايةِ الأَصِيليِّ وابنِ عساكرَ: وكنتُ. بزيادةِ واوٍ في أولِه، وهي أشبهُ، ورواه الإسماعيليُّ من هذا الوجهِ فقال: بعدَ قولِه: ثم خرَجَ ودخَلَ عبدُ الله على أَثَرِه أولَ الناسِ.

۞ قولُه: «بينَ العمودينِ المقدَّمَيْنِ». في روايةِ الكُشْمِيْهَنِيِّ: المتقدِّمَيْن كذا في هذه الروايةِ، وفي روايةِ مالكٍ التي تَلِيها: جعَلَ عمودًا عن يسارِه، وعمودًا عن يمينِه، وثلاثةَ أعمدةٍ وراءَه، وليس بينَ الروايَتَيْنِ مخالفةٌ، لكن قولُه في روايةِ مالكٍ: وكان البيتُ يومَئذٍ على ستةِ أعمدةٍ. مُشْكِلٌ؛ لأنه يُشْعِرُ بكونِ ما عن يمينِه، أو يسارِه كان اثنين، ولهذا عقَّبه البخاريُّ في روايةِ إسماعيلَ التي قال فيها: عمودين عن يمينِه. ويُمْكِنُ الجمعُ بينَ الروايتينِ بأنه حيث ثنَّى أشار إلى ما كان عليه البيتُ في زمنِ النبيِّ ﷺ، وحيث أفرد أشار إلى ما صار إليه بعدَ ذلك.

ويُرْشِدُ إلى ذلك قولُه: وكان البيتُ يومَئذٍ؛ لأن فيه إشعارًا بأنه تغيَّر عن هيئتِه الأولى.

* * * *

وقال الكَرْمانيُّ: لفظُ العمودِ جنسٌ يَحْتَمِلُ الواحدَ والاثنين، فهو مُجْمَلٌ بيَّنَته روايةُ: وعمودين. ويَحْتَمِلُ أن يقالَ: لم تَكُنِ الأعمدةُ الثلاثةُ على سَمْتٍ واحدٍ، بل اثنان على سَمْتٍ، والثالثُ على غيرِ سمتِهما، ولفظُ المقدَّمَيْنِ في الحديثِ السابقِ مُشْعِرٌ به. واللهُ أعلمُ.

---

[1] قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا على كلام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا غريب، وهو أيضًا ليس بصحيح. اهـ

قلتُ: ويُؤَيِّدُه أيضًا روايةُ مجاهدٍ، عن ابنِ عمرَ التي تقَدَّمَت في بابِ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]. فإنَّ فيها: بينَ الساريتَيْنِ اللَّتَيْنِ على يسارِ الداخلِ، وهو صريحٌ في أنه كان هناك عمودان على اليسارِ، وأنه صلى بينَهما، فيَحْتَمِلُ أنه كان ثَمَّ عمودٌ آخرُ عن اليمينِ، لكنه بعيدٌ، أو على غيرِ سَمْتِ العمودَيْنِ، فيَصِحُّ قولُ مَن قال: جعَلَ عن يمينِه عمودَيْنِ. وقولُ مَن قال: جعَلَ عمودًا عن يمينِه.

وجوَّز الكَرْمانيُّ احتمالًا آخرَ، وهو أن يكونَ هناك ثلاثةُ أعمدةٍ مُصْطَفَّةٌ، فصلَّى إلى جنبِ الأوسطِ، فمَن قال: جعَلَ عمودًا عن يمينِه، وعمودًا عن يسارِه لم يَعْتَبِرِ الذي صلَّى إلى جنبِه.

ومَن قال: عمودين. اعْتَبَره. ثم وجَدْتُه مسبوقًا بهذا الاحتمالِ، وأبعدُ منه قولُ مَن قال: انْتَقَل في الركعتين من مكانٍ إلى مكانٍ، ولا تَبْطُلُ الصلاةُ لذلك لقِلَّتِه. اللهُ أعلمُ.اهـ

الظاهرُ -واللهُ أعلمُ-: أن الصحيحَ هو الروايةُ الثانيةُ التي أشار إليها بقولِه: عمودين عن يمينِه؛ فإنه بِناءً على هذا لا يكونُ هناك إشكالٌ، ويكونُ قولُه: بينَ العمودين. المرادُ به ما عدا العمودَ الثالثَ. فهو إذًا صلَّى بينَ عمودَيْنِ[1]، ولو كان على يمينِه ناسٌ، فقد صلَّى بينَ عمودَين.

* ❋ ❋ *

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يؤخذ من كون النبي ﷺ صلى بين الساريتين أن الصلاة للسترة ليست واجبة؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا؛ لأن الجدار ليس بعيدًا، بل كان بين النبي ﷺ وبين الجدار قَريبٌ من ثلاثة أذرع.
لكن يؤخذ منه أنه إذا كان هناك سترة عريضة، وسترة دون ذلك في العرض فإنه يذهب إلى السترة العريضة؛ لأنها أبلغ في الستر.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٧ - بابٌ.

٥٠٦- حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ. قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

وكذلك الأمرُ إذا صلَّى بالحِجرِ؛ لأنَّ أكثرَ الحِجْرِ من البيتِ.

ثم هل يَشْمَلُ ذلك صلاةَ الفريضةَ وصلاة النافلةِ؟

على قولين لأهل العلم[1]، والصحيح أنه يشمل الفريضة والنافلةَ وأنه يَجُوزُ للإنسانِ أن يُصَلِّيَ في الكعبةِ الفريضةَ، كما يَجُوزُ له أن يُصَلِّيَ النافلةَ فيها؛ لأن النافلة ثَبَتَتْ عن النبيِّ ﷺ، والأصلُ أن ما ثَبتَ في النفلِ ثبتَ في الفرضِ إلا بدليلٍ[2].

* ❊❊ *

(١)انظر: «المغني» (٢/ ٤٧٥، ٤٧٦)، و«المبدع» (١/ ٣٩٨)، و«الإنصاف» (١/ ٤٩٧)، و«الروض المربع» (١/ ١٥٤)، و«زاد المستقنع» (ص٣٩)، و«حلية العلماء» (٢/ ٦٠).

(٢)قال فضيلة الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع» (٣/ ١٠٣): ويدل لهذه القاعدة أن الصحابة رضي الله عنهم لـمَّا حَكَوْا أن رسول الله ﷺ كان يوتر على راحلته. قالوا: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. دل ذلك على أن المعلوم أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض.اهـ

وانظر: «الشرح الممتع» (٢/ ٢٥٢).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٨- باب الصَّلاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ.

٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ -أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ- وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ[1].

۞ قولُه: «كان يُعَرِّضُ راحلتَه»؛ يَعْنِي: يَجْعَلُها عَرْضًا فيصلي إليها.

۞ وقولُه: «هَبَّتِ الرِّكابُ»؛ يَعْنِي: مشَتْ وذَهَبَتْ.

۞ وقولُه: «قال: كان يَأْخُذُ هذا الرَّحْلَ فيَعْدِلُه، فيُصَلِّي إلى أَخرَتِه». الرحلُ هو ما يُشَدُّ على البعيرِ؛ لأجلِ التحميلِ عليه.

وقالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (١/ ٥٨٠-٥٨١):

۞ قولُه: «بابُ الصلاةِ إلى الراحلةِ والبعيرِ». قال الجَوْهَرِيُّ: الراحلةُ: الناقةُ التي تَصْلُحُ لأن يُوضَعَ الرَّحْلُ عليها.

وقال الأزهريُّ: الراحلةُ المركوبُ النَّجِيبُ ذكرًا كان أو أنثى، والهاء فيها للمبالغةِ، والبعيرُ يقالُ لما دخَلَ في الخامسةِ.

۞ قولُه: «والشجرِ والرَّحْلِ». المذكورُ في حديثِ البابِ الراحلةُ والرحلُ، وكأنه أَلْحَقَ البعيرَ بالراحلةِ بالمعنى الجامعِ بينَهما، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ أشار إلى ما ورَدَ في بعضِ طرقِه، فقد رواه أبو طالبٍ الأحمرُ، عن عبيدِ الله بنِ عمرَ، عن نافعٍ بلفظِ: كان يُصَلِّي إلى بعيرِه. انتهى.

فإن كان هذا حديثًا آخرَ حصَلَ المقصودُ، وإن كان مختصرًا من الأولِ كأن يكونَ المرادُ يُصَلِّي إلى مُؤَخِرَةِ رحلِ بعيرِه اتَّجه الاحتمالُ الأولُ.

---

(١) رواه مسلم (٥٠٢) (٢٤٧).

ويُؤَيِّدُ الاحتمالَ الثاني ما أَخْرَجَه عبدُ الرزاقِ، أنَّ ابنَ عمرَ كان يَكْرَهُ أن يُصَلِّيَ إلى بعيرٍ إلا وعليه رحلٌ، وسأذكره بعدُ.

وأَلْحَق الشجرَ بالرحلِ بطريقِ الأولويةِ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ أشار بذلك إلى حديثِ عليٍّ قال: لقد رأَيْتُنا يومَ بدرٍ، وما فينا إنسانٌ إلا نائمٌ إلا رسولُ الله ﷺ فإنه كان يُصَلِّي إلى شجرةٍ، يَدْعُو حتى أَصْبَحَ. رواه النَّسائيُّ بإسنادٍ حسنٍ.

۞ قولُه: «يُعَرِّض». بتشديدِ الراءِ؛ أي: يَجْعَلُها عَرْضًا.

۞ قولُه: «قلتُ: أفرأيْتَ». ظاهرُه أنه كلامُ نافعٍ، والمسئولُ ابنُ عمرَ، لكن بيَّن الإسماعيليُّ، من طريقِ عُبَيْدَةَ بنِ حميدٍ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ أنه كلامُ عبيدِ الله، والمسئولُ نافعٌ، فعلى هذا هو مُرْسَلٌ؛ لأنَّ فاعلَ «يَأْخذ» هو النبيُّ ﷺ، ولم يُدْرِكْه نافعٌ.

۞ قولُه: «هَبَّتِ الرِّكابُ». أي: هاجَتِ الإبلُ، يُقالُ: هَبَّ الفَحْلُ إذا هاج، وهَبَّ البعيرُ في السيرِ إذا نَشِط، والرِّكابُ الإبلُ التي يُسارُ عليها، ولا واحدَ لها من لفظِها، والمعنى: أنَّ الإبلَ إذا هاجَتْ شوَّشَتْ على المصلِّي لعدمِ استقرارِها، فيَعْدِلُ عنها إلى الرحلِ فيَجْعَلُه سترةً.

۞ وقولُه: «يَعْدِلُه». -بفتحِ أولِه وسكونِ العينِ، وكسرِ الدالِ-؛ أي: يُقِيمُه تِلْقاءَ وجهِه، ويجوزُ التشديدُ.

۞ وقولُه: «إلى أَخَرَتِه». بفَتَحاتٍ بلا مدٍّ، ويَجوزُ المدُّ مُؤْخِرَتِه. بضمِّ أولِه، ثم همزةٍ ساكنةٍ، وأما الخاءُ فجزَمَ أبو عُبَيْدٍ بكسرِها، وجوَّز الفتح، وأنْكَر ابنُ قُتَيْبَة الفتحَ[١]، وعكَسَ ذلك ابنُ مَكِّيٍّ، فقال: لا يُقالُ: مُقدم ومُؤخر بالكسرِ إلا في العينِ خاصةً، وأما في غيرِها، فيقالُ بالفتحِ فقط، إما وجوبًا ورواه بعضُهم بفتحِ الهمزةِ وتشديدِ الخاءِ، والمرادُ بها العودُ الذي في آخرِ الرحلِ الذي يَسْتَنِدُ إليه الراكبُ.

---

(١) والصحيح كلام أبي عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ من تجويز الفتح. قاله الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قال القُرْطُبيُّ: في هذا الحديثِ دليلٌ على جوازِ التستُّرِ بما يَسْتَقِرُّ من الحيوانِ، ولا يُعارِضُه النهيُ عن الصلاةِ في معاطنِ الإبلِ؛ لأن المعاطنَ مواضعُ إقامتِها عندَ الماءِ، وكراهةُ الصلاةِ حينَئذٍ عندَها إما لشدةِ نَتْنِها، وإما لأنهم كانوا يَتَخَلَّوْنَ بينَها مُسْتَتِرين بها. انتهى

وقال غيرُه: علةُ النهيِ عن ذلك كونُ الإبلِ خُلِقَتْ من الشياطينِ، وقد تقَدَّم ذلك، فيُحْمَلُ ما وقَعَ منه في السفرِ من الصلاةِ إليها على حالةِ الضرورةِ، ونظيرُه صلاتُه إلى السريرِ الذي عليه المرأةُ.اهـ

وهذا فيه نظرٌ ظاهرٌ؛ وذلك لأن أعطانَ الإبلِ أو معاطنَ الإبلِ هي التي تُقِيمُ فيها وتَأْوِي إليها، وأما هذا فرجلٌ مسافرٌ أناخ بعيرَه، ثم صلَّى إليها فأين المعاطنُ إذن؟

لكن -سبحانَ اللهِ- أحيانًا تَجِدُ العلماءَ الكبارَ يَبْحَثون في أشياءَ واضحةٍ، وتَغِيبُ عنهم.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٩- باب الصَّلاةِ إِلَي السَّرِيرِ.

٥٠٨- حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ. لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ فَأَنْسَلُّ[1] مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي[2].

۞قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ الصلاةِ إلى السريرِ»؛ يَعْنِي: أنها جائزةٌ، ثم اسْتَدَلَّ بهذا الحديثِ.

۞وفي قولِ عائشةَ رضي الله عنها: «أعَدَلْتُمونا بالكلبِ والحمارِ؟». إشارةٌ إلى حديثِ عبدِ اللهِ بن المُغَفَّلِ رضي الله عنه الذي أخْرَجَه مسلمٌ في صحيحِه، أنه يَقْطَعُ صلاةَ الرجلِ

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٨١): قولها: أن أَسْنَحَه. بفتح النون والحاء المهملة؛ أي: أظهر له من قُدَّامه. وقال الخطابي: هو من قولك: سنَحَ لي الشيءُ إذا عَرَضَ لي.
تريد أنها كانت تخشى أن تستقبله -وهو يصلي- ببدنها؛ أي: منتصبة.
وقولها: أنسل. بفتح السين المهملة وتشديد اللام؛ أي: أخرج بخُفْية، أو برفق.اهـ

(٢) رواه البخاري (٥٠٨)، ومسلم (٥١٢) (٢٧١).

المسلمِ إذا لم يَكُنْ بينَ يديه مثلُ مُؤْخِرةِ الرَّحْلِ، المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسود[1].

ولكنَّ إنكارَها رضي الله عنها يُعْتَذَرُ عنه بأنَّ الحديثَ لم يَبْلُغْها، وإلا فإنها لو بلَغَها الحديثُ لم تَكُنْ لِتقولَ هذا القولَ لكنه شاع بينَ الناسِ دونَ أن يُسْنَدَ إلى رسولِ الله ﷺ في ما بَلَغَها، فقالت: أعَدَلْتُمونا بذلك؟

والإنسانُ قد يَجْهَلُ بالشيءِ، وإن كان عالمًا.

وهذا نَأْخُذُ من هذا الحديثِ فوائدَ، منها:

أولًا: أن العالمَ قد يَفوتُه بعضُ الأحكامِ الشرعيةِ، فلا يَعْلَمُ بها.

ثانيًا: ومن فوائدِه أيضًا: جوازُ اضطجاعِ المرأةِ أمامَ زوجِها، وهو يُصَلِّي.

يُؤْخَذُ هذا من فعلِ الرسولِ ﷺ، ولكنه مُقَيَّدٌ بما إذا لم تَشْغَلْ بالَه، فإن شغَلَت بالَه بأيِّ سببٍ كان ذلك الشغلُ فإنه لا يُصَلِّي، وهي بينَ يديه.

ثالثًا: ومن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ النومِ على السُّرُرِ، وأنَّ ذلك لا يُعَدُّ من التَّرَفِ المذمومِ، بل هذا من الأمرِ الجائزِ الذي كان معروفًا في عهدِ النبيِّ ﷺ.

رابعًا: ومن فوائدِه: شدةُ احترامِ عائشةَ رضي الله عنها لرسولِ الله ﷺ حيث كانت تَنْسَلُّ هذا الانسلالَ؛ خوفًا من التشويشِ عليه ﷺ.

* * * *

---

(١) رواه مسلم (٥١٠) (٢٦٥)، من حديث أبي ذر.

وهو من حديث عبد الله بن المُغَفَّل عند أحمد في «مسنده» (٤/ ٨٦)، (٥/ ٥٧) (١٦٧٩٧، ٢٠٥٧٢)، وابن ماجه (٩٥١).

قال الشيخ شعيب حَفِظَهُ اللهُ في تحقيق «زاد المعاد» (١/ ٣٠٦): وفيه عنعنة الحسن.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٠- باب يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ وَفِي الْكَعْبَةِ[1]، وَقَالَ: إِنْ أَبَى إِلا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ[2].

هذا الأثرُ فيه فائدةٌ مهمةٌ، وهي أن مكةَ وغيرَها سواءٌ في ردِّ المارِّ بينَ يدَي المصلِّي؛ لأنَّ ابن عمرَ رَدَّ المارَّ في الكعبةِ، وهي أصلُ البيتِ الحرامِ.

وأما قولُ بعضِ أهلِ العلمِ: إنه لا بأسَ بالمرورِ بينَ يدي المصلِّي في المسجدِ الحرامِ، وبعضُهم عدَّاها إلى ما هو أوسعُ من ذلك[3]. ففيه نظرٌ.

وفي هذا الأثرِ أيضًا: دليلٌ على ردِّ المارِّ، ولو في آخرِ الصلاةِ؛ لكونِ ابنِ عمرَ ردَّه في التشهُّدِ.

* * * *

٥٠٩- حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. ح وحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ،

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١/ ٥٨١)، وقد وصل هذا الأثر أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب «الصلاة» له من طريق صالح بن كيسان، قال: «رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة، فلا يدع أحد يمر بين يديه يبادره» قال: أي: يرده.
«فتح الباري» (١/ ٥٨٢) و«التغليق» (٢/ ٢٤٧).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٥٨١)، وقد وصله عبد الرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في مصنفه (٢/ ٢٠) (٢٣٢٥)، قال: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان ابن عمر لا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى إلا أن تقاتله فقاتله.
«التغليق» (٢/ ٢٤٨)، و«الفتح» (١/ ٥٨٢).

(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٩٠)، و«الإنصاف» (٢/ ٩٥).

فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[1].

[الحديث ٥٠٩- طرفه في ٣٢٧٤]

في هذا الحديثِ فوائدُ، منها:

أنَّ الإنسانَ إذا صلَّى إلى سترةٍ، فأراد أحدٌ أن يَجتازَ بينَه وبينَ سُترتِه فإنه يَدْفَعُه، فإن أَبى فلْيُقاتِلْه، والمرادُ بالمقاتلةِ هنا الدفعُ بشدَّةٍ، وليس المرادُ أن يَقْتُلَه[2].

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه لا يَحِلُّ للإنسانِ أن يَمُرَّ بينَ يَدَيِ المصلِّي، وإن كان لا يَجِدُ مَسَاغًا إلا هذا، إلا أنه يُسْتَثْنَى من ذلك ما إذا كان المصلِّي هو الذي اعْتَدَى بأن يصلِّيَ في الطريقِ، أو فيما يَخْتَصُّ به المارُّ في الطريق؛ كأن يُصَلِّيَ عندَ البابِ.

وبما يَخْتَصُّ به المارُّ، وهذا في المطافِ؛ فإنه لا حقَّ للمصلِّي في هذه الحالِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الصحابةَ ﷺ يَخْضَعون للسلطانِ والأميرِ، ولو كانوا

---

(١) مسلم (٥٠٥) (٢٥٩).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: لو مرَّ إنسان بين يدي إنسان، وهو ساجد، فهل له أن يدفعه بيديه، أو برأسه؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يمكن أن يدفعه بيديه؛ لأنه إذا دافعه بهما لزم أن يرفعهما عن الأرض، وهو مأمور بأن يسجد عليهما.
وكذلك لا يدفعه برأسه للمشقة الشديدة في ذلك؛ لأنه ربما لو جَرَّ رأسه على الأرض تتأثر الجبهة.
فالظاهر في مثل هذا أن يتركه حتى ينتهي من السجود.
وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: لو كان المار أعمى فهل أتركه يمر؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا، بل رده، وهو إذا عرف أنك ترده رجع، فإذا رجع مرة أخرى فرُدَّه ثانية.
وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل المرور بين يدي المأمومين مباح؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم؛ لأن سترة إمامه سترة له.

أفضلَ منه. يُؤْخَذُ هذا من أن الشابَّ دخَلَ على مَرْوانَ بنِ الحَكَمِ؛ وهو أميرٌ على المدينةِ، وشَكَا إليه ما يَجِدُه من أبي سعيدٍ، وأبو سعيدٍ رضي الله عنه دخَلَ خلفَه لأجلِ أن يُدافِعَ عن نفسِه.

وفيه أيضًا من الفوائدِ: أنه يُكَنَّى الصغيرُ بابنِ الأخِ، والمُساوِي بالأخِ، والكبيرُ قد جَرَتِ العادةُ أنه يُلَقَّبُ بالعَمِّ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ الذي يَمُرُّ بينَ المصلِّي وسترتِه، ويَأْبى أن يَنْدَفِعَ فهو شيطانٌ، كما وصَفَه النبيُّ ﷺ.

فإن قال قائلٌ: وإذا لم يَكُنْ للمصلِّي سترةٌ فهل نقولُ: إنه يَجُوزُ أن يَمُرَّ الإنسانُ بينَ يديه؟

فالجوابُ: لا، كما جاء ذلك في حديثِ عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما[1].

لكن هل يُقاتِلُه؟

الظاهرُ أنه يُقاتِلُه، كما لو مَرَّ بينَه وبينَ سترتِه.

فإن قال قائلٌ: ما هو الحدُّ الذي يجوزُ للمُصَلِّي أن يَرُدَّ مَن مَرَّ به؟

قلْنا: إذا كان للإنسانِ شيءٌ يُصَلِّي عليه فحدُّه منتهى هذا المصلَّى، وإذا لم يكنْ له شيءٌ يصلي عليه فحدُّه قيل: ثلاثةُ أذرعٍ من قَدَمَيْه[2].

---

(١) يشير الشيخ الشارح رحمه الله إلى ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٨٦) (٥٥٨٥)، ومسلم (٥٠٦)، (٢٦٠)، وابن ماجه (٩٥٥)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يَدَعْ أحدًا يمُر بين يديه، فإن أبى فليقاتله؛ فإن معه القرين».

ولكن قال الشوكاني رحمه الله في «النيل» (٣/ ١٠): هذا مطلق مقيَّد بما في حديث أبي سعيد من قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره». فلا يجوز الدفع والمقاتلة إلا لمن كان له سترة.

وقال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٤/ ٢٢٣): واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرِّط في صلاته، بل احتاط، وصلى إلى سترة، أو في مكان يأمن المرور بين يديه.اهـ

وانظر: «الفتح» (١/ ٥٨٢).

(٢) وهو مذهب الحنابلة. وانظر: «الإنصاف» (٢/ ٩٤).

وقيل: حدُّه مُنْتَهَى سجودِه[1]؛ يعني: محلَّ الجَبْهةِ؛ لأن ما زاد على ذلك ليس له حقٌّ فيه، وإنما حقُّه في الأرضِ ما كان يَحْتَاجُه في صلاتِه، وآخرُ ما يَحْتاجُه هو مُنْتَهَى سجودِه، وهذا هو الأقربُ[2].

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠١- باب إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي.

٥١٠- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً[3].

لكنه جاء في روايةِ البَزَّارِ: أربعين خَرِيفًا[4]؛ يعني: سنةً.

وقوله: «ماذا عليه». أيضًا لم يُبَيِّنْ ما هذا الذي عليه، لكنه جاء في روايةٍ: «ماذا عليه من الإثمِ»[5]. وهذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ المارَّ بينَ يَدَيِ المصلِّي يَأْثَمُ وظاهرُه: سواءٌ

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٣/ ٣٤٠).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا مَرَّ أحدٌ وراء ذلك؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا مر أحد وراء ذلك فإنه لا يأثم.

(٣) رواه مسلم (٥٠٧) (٢٦١).

(٤) رواه البزار في «مسنده» (٩/ ٢٣٩) (٣٧٨٢)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٦١)، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح. اهـ

(٥) رواها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٥٣).

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٨٥): قوله: «ماذا عليه». زاد الكُشْمِيهني: «من الإثم». وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في «الموطأ» بدونها. وقال ابن عبد البر: لم =

كان له سترةٌ، أم لم يَكُنْ ما دام قد مَرَّ بينَ يديه.

۞ وقولُه: «بين يدي المصلِّي». ذكرناه آنفًا، وقلنا: إن بعضَ العلماءِ قدَّره بثلاثةِ أذرعٍ مِن قدَمَيْه، وبعضُهم قدَّره بمُنْتَهى سجودِه، وهو الأصحُّ[1].

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٢- باب اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي.

وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي[2].

وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيْتُ، إِنَّ الرَّجُلَ لا يَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ[3].

=

يختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقًا، لكن في مصنف ابن أبي شيبة: «يعني: من الإثم»، فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية، فظنها الكشميهني أصلًا؛ لأنه لم يكن من أهل العلم، ولا من الحفاظ، بل كان راوية.

وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري، وأطلق، فعِيبَ ذلك عليه، وعلى صاحب «العمدة» في إيهامه أنها في «الصحيحين»، وأنكر ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» على من أثبتها في الخبر، فقال: لفظ «الإثم» ليس في الحديث صريحًا.

ولما ذكره النووي في «شرح المهذَّب» دونها قال: وفي رواية رُوِّيناها في الأربعين لعبد القادر الهَرَوي: «ماذا عليه من الإثم».اهـ

وانظر: «عمدة القاري» (٤/ ٢٩٣)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٥١٨) (٤٦٢).

(١) انظر ما تقدم.

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٥٨٦)، وقد قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا التعليق في «الفتح» (١/ ٥٨٧): ولم أره عن عثمان إلى الآن، وإنما رأيته في مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما، من طريق هلال بن يساف، عن عمر أنه زجر عن ذلك وفيهما أيضًا عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك، فليتأمل؛ لاحتمال أن يكون فيما وقع في الأصل تصحيف من عمر إلى عثمان.اهـ

وانظر: «التغليق» (٢/ ٢٤٨، ٢٤٩).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «الفتح» (١/ ٥٨٦، ٥٨٧)، ولم يذكر الحافظ، لا في «الفتح» (١/ ٥٨٧)، =

٥١١- حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِيَ الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا[1].

وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ[2].

قولُه: «بابُ استقبالِ الرجلِ صاحبَه أو غيرَه في صلاتِه». يَحْتَمِلُ قولُه: أو غيرَه؛ أي: غيرَ صاحبِه ممَّن لم يكنْ بينَه وبينَه اتفاقٌ.

ويَحْتَمِلُ أيضًا غيرَ الإنسانِ؛ كالدابةِ ونحوِ ذلك.

وقولُه: «وكرِه عثمانُ أن يُسْتَقْبَلَ الرجلُ، وهو يُصَلِّي».

وقولُه: «وإنما هذا إذا اشْتَغَل به»؛ يَعْنِي: إذا كان يَشْغَلُه بكونِه بين يديه.

=

ولا في «التغليق» (٢/ ٢٤٩) من وصله.

(١) رواه مسلم (٥١٢) (٢٧٠).

وقد سئل الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل الانسلال من المرور؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا، ليس معه مرور.

وقال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ مفصِّلًا ذلك في «الشرح الممتع» (٣/ ٣٩١): لكننا نقول: هذا الحديث -يعني رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث عائشة- ليس فيه دليل؛ لأن هذا ليس بمرور، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «إذا مر». وفرق بين المرور والاضطجاع، ونحن نوافقكم على أن المرأة لو اضطجعت بين يدي المصلي لم تقطع صلاته.اهـ

وانظر هذه المسألة بالتفصيل في: «الشرح الممتع» (٣/ ٣٨٥-٣٩٣).

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: مرور الرجل أمام المصلي هل يقطع الصلاة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يقطع الصلاة إلا ثلاثة: المرأة، والحمار، والكلب الأسود البهيم.

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٨٧): قوله: وعن الأعمش عن إبراهيم. هو معطوف على الإسناد الذي قبله؛ يعني: أن علي بن مُسْهِر روى هذا الحديث عن الأعمش بإسنادين إلى عائشة عن مسلم -وهو أبو الضُّحَى- عن مسروق عنها باللفظ المذكور، وعن إبراهيم، عن الأسود عنها بالمعنى.اهـ

وقال ابنُ حجرٍ في «الفتحِ» (١/ ٥٨٧):

ﵟ قولُه: «بابُ استقبالِ الرجلِ الرجلَ وهو يصلي». في نسخةِ الصَّغَانيِّ: استقبال الرجلِ صاحبَه أو غيرَه في صلاتِه؛ أي: هل يُكْرَهُ أو لا؟ أو يُفَرَّقُ بينَ ما إذا ألْهاه أو لا؟ إلى هذا التفصيلِ جَنَح المصنِّفُ، وجمَعَ بينَ ما ظاهرُه الاختلافُ من الأثَرَيْنِ اللذين ذكَرَهما عن عثمانَ وزيدِ بنِ ثابتٍ.

ولم أَرَهُ عن عثمانَ إلى الآن، وإنما رأَيْتُه في مصَنَّفَيْ عبد الرزاقِ، وابنِ أبي شَيْبَةَ وغيرِهما، من طريقِ هلالِ بنِ يسَافٍ، عن عمرَ، أنه زجَرَ عن ذلك.

وفيها أيضًا: عن عثمانَ ما يَدُلُّ على عدمِ كراهيتِه ذلك فلْيُتَأَمَّلْ لاحتمالِ أن يكونَ فيما وقَعَ في الأصلِ تصحيف من عمرَ إلى عثمانَ.

ﵟ وقولُ زيدِ بنِ ثابتٍ: «ما باليْتُ». يُرِيدُ أن لا حَرَجَ في ذلك.اهـ

وعلى كلِّ حالٍ فالتفصيلُ الذي ذكَرَه البخاريُّ لا بدَّ منه، وهو أنه إذا كان بينَ يديك مَن يَشْغَلُك فلا تُصَلِّ إليه، وإذا لا يَشْغَلُك فلا بأس، ولكن هل نقولُ: إنه يُطْلَبُ من الإنسانِ أن يقولَ لأخيه: اجْلِسْ أمامي لتكونَ سُتْرةً لي؟ هذا مَحَلُّ نظرٍ.

ثم قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (١/ ٥٨٧):

وقال ابنُ رشيدٍ: قَصَدَ البخاريُّ أنَّ شُغْلَ المصلِّي بالمرأةِ إذا كانتْ في قبلتِه على أيِّ حالةٍ كانت أشدَّ من شُغْلِه بالرجلِ، ومع ذلك فلم تَضُرَّ صلاتَه ﷺ؛ لأنه غيرُ مُشْتَغِلٍ بها. فكذلك لا تَضُرُّ صلاةَ مَن لم يَشْتَغِلْ بها، والرجلُ من بابِ الأولى.

واقْتَنَع الكرْمانيُّ بأن حكمَ الرجلِ والمرأةِ واحدٌ في الأحكامِ الشرعيةِ، ولا يَخْفَى ما فيه.اهـ

وهذا صحيحٌ؛ في أن حكمَ الرجلِ والمرأةِ واحدٌ في الأحكامِ الشرعيةِ ولكن هذا كائنٌ مع عدمِ وجودِ ما يَقْتَضِي الخلافَ، وهنا لا شكَّ أنه يُوجدُ ما يَقْتَضِي الخلافَ، وهو أنَّ تعلُّقَ الرجلِ بالمرأةِ أكثرُ من تعلُّقِه بالرجلِ. لا سِيَّما إذا كانت زوجتَه؛ فإنَّ الشيطانَ قد يَشْغَلُه بها، وربما يقطَعُ صلاتَه.

* ❊ ❊ *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٣- باب الصَّلاةِ خَلْفَ النَّائِمِ.

٥١٢- حدثنا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ[1].

في هذا الحديثِ حسنُ رعايةِ النبيِّ ﷺ لأهلِه، ورِفْقُه بهم، فقد كان يُصَلِّي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وامرأتُه نائمةٌ رِفقًا بها، فإذا لم يَبْقَ إلا الوترُ أيقظَها لتُوتِرَ.

* ❋ ❋ *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٤- باب التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ.

٥١٣- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ[2].

في هذا الحديثِ فوائدُ، منها:

أولًا: جوازُ الحركةِ اليسيرةِ في الصلاةِ.

وقد يقالُ: في هذا الحديثِ: استحبابُ الحركةِ إذا كان ذلك لمصلحةِ الصلاةِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ كان يَغْمِزُها من أجلِ أن يَتَمَكَّنَ من السجودِ.

ثانيًا: ومن فوائدِ هذا الحديثِ أيضًا: أنه ليس من سوءِ الأدبِ أن تَمُدَّ رجليك بينَ يَدَيْ مَن تُعَظِّمُه؛ لأن عائشةَ كانَتْ تَمُدُّ رجليها بينَ يَدَيِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو يُصَلِّي.

---

(١) رواه مسلم (٥١٢) (٢٦٨).

(٢) رواه مسلم (٥١٢) (٢٧٢).

إلا أن يقالَ: إن هناك فرقًا بينَ الأهلِ وبينَ الأجانبِ؛ لأنه يقالُ في المَثَلِ: «عندَ الأحبابِ تَسْقُطُ الآدابُ»، ولهذا تَجِدُ فرقًا بينَ أن تكونَ جالسًا عندَ صديقٍ لك، أو عندَ الأجنبيِّ فعندَ صديقك تَمُدُّ رجليك، ولا تُبالِي، وأما عندَ الأجنبيِّ فإنك لا تَسْتَطِيعُ أن تَمُدَّ رِجليك.

ويقالُ فيما يُنْقَلُ عن أبي حنيفةَ: إن أبا حنيفةَ كان يُدَرِّسُ أصحابَه، فجاء رجلٌ ذو هيئةٍ، وكان أبو حنيفةَ يتحدَّثُ عن النهيِ عن الصلاةِ من طلوعِ الفجرِ إلى أن تَطْلُعَ الشمسُ، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ بينَ أصحابِه، وقد مدَّ رجليه، فلمَّا جاء هذا الرجلُ ذو الهيئةِ كَفَّ رجليه ظنًّا منه أن ذاك الرجلَ عالمٌ كبيرٌ، فقال: إنه لا تجوزُ الصلاةُ من طلوعِ الفجرِ إلى طلوعِ الشمسِ. فقال هذا الشيخُ ذو الهيئةِ: يا شيخ، أرأيتَ لو طَلَعَتِ الشمسُ قبلَ طلوعِ الفجرِ؟ فلمَّا قال ذلك قال: إذًا يَمُدُّ أبو حنيفةَ رجلَه، ولا يُبالِي. واللهُ أعلمُ.

وعلى كلِّ حالٍ فإنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا شكَّ أنها أشدُّ الناسِ تعظيمًا للرسولِ ﷺ، ولكنها تَتبَسَّطُ معَه.

ثالثًا: وفي هذا الحديثِ أيضًا: اعتذارُ الإنسانِ عن فعلٍ قد يُلامُ عليه؛ لقولِها: والبيوتُ يؤمَئذٍ ليس فيها مصابيحُ.

لأنه لو كان فيها مصابيحُ لعَرَفَتْ أن الرسولَ يُريدُ السجودَ، فتكُفُّ رجليها، ولا تُحَوِّجُه لأن يَغْمِزَها.

وهذا أمرٌ يُعْتَبَرُ من أحسنِ الآدابِ وهو أن الإنسانَ إذا فعَلَ فعلًا يَخْشَى أن يُلامَ عليه فلْيَذْكُرِ العُذْرَ، كما فعَلَت عائشةُ، بل كما فعَلَ النبيُّ ﷺ حينَ قام يَقْلِبُ[1] صفيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو في مُعْتَكَفِه، فمَرَّ رجلان من الأنصارِ، فأسْرعا، فقال: «على رِسْلِكما، إنها صفيةُ». فقالا: سبحانَ اللهِ! فقال: «إن الشيطانَ يَجْرِي من ابنِ آدمَ مَجْرَى الدمِ، وإني

(١) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «النهاية» (ق ل ب): ومنه حديث صفية زوج النبي ﷺ: «ثم قمتُ لأَنْقَلِبَ، فقام معه لِيَقْلِبَني»؛ أي: لأرجع إلى بيتي، فقام معي يَصْحَبُني. اهـ

خَشِيتُ أن يَقْذِفَ في قلوبِكما شراً -أو قال:- شيئًا»[1].

فلا ينبغي لك أن تقولَ: أنا سأفعلُ، ولا أبالي؛ إذ كيف تَفْعَلُ، ولا تُبالِي، وأنت تَعْلَمُ أن الشيطانَ يُلْقِي في قلوبِ الناس ما لا يَدْخُلُ في تفكيرِك، فإذا فعَلْتَ شيئًا تلامُ عليه فبَيِّنْ للناسِ العُذْرَ حتى لا يَلْحَقَك لومٌ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٠٥- باب مَنْ قَالَ: لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ.

٥١٤- حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثنا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. ح قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ: -الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ- فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلابِ، وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ[2].

سبَق الكلامُ على هذا الحديثِ، وبيَّنا أن عائشةَ رضي الله عنها لم تُصِبْ في هذا الإيرادِ؛ وذلك لأن الذي يَقْطَعُ الصلاةَ هو مرورُ المرأةِ، وأما كونُها مُضْطَجِعةً بينَ يَدَيْ رسولِ الله ﷺ فلا يُسمَّى مرورًا[3]، لكن كلُّ إنسانٍ يُؤْخَذُ من قولِه ويُتْرَكُ.

وهذا أيضًا مثلُ إنكارِها رضي الله عنها أنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ ببكاءِ أهلِه، فقد أنكَرَتْ رضي الله عنها ذلك، مع أنه قد ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ[4].

---

(١) رواه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥) (٢٤).

(٢) رواه مسلم (٥١٢) (٢٧٠).

(٣) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «زاد المعاد» (١/ ٣٠٦، ٣٠٧): وكان رسول الله ﷺ يصلي، وعائشة رضي الله عنها نائمة في قبلته، وكأن ذلك ليس كالمارِّ؛ فإن الرجل محرَّم عليه المرور بين يدي المصلي، ولا يكره له أن يكون لابثًا بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورُها الصلاةَ دون لُبْثها. والله أعلم. اهـ

(٤) رواه مسلم (٩٢٩).

=

٥١٥- حدَّثنا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الإنسانَ مهما بلَغَ من العلمِ والإمامةِ قد يَخْفَى عليه بعضُ الشيءِ؛ فإنَّ الزهريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ من أعلمِ الناسِ؛ لا في الحديثِ، ولا في الفقهِ فقط، ومع ذلك فقد أشْكَلَ عليه هذا الأمرُ، وأفْتَى بأنه لا يَقْطَعُ الصلاةَ شيءٌ، مع أن الحديثَ صحيحٌ عن النبيِّ ﷺ في أنه يَقْطَعُ صلاةَ الرجلِ المسلمِ -إذا لم يَكُنْ بينَ يديه مثلُ مُؤْخِرةِ الرَّحْلِ- المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسود[1].

ثم إنَّه أيضًا من ناحيةِ الاستدلالِ لم يُصِبْ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ القَطْعَ إنما هو بالمرورِ.

وقَال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (١/ ٥٨٨-٥٨٩) في شرحِ حديثِ البابِ:

۞ «بابُ مَن قال: لا يَقْطَعُ الصلاةَ شيءٌ»؛ أي: من فِعْلِ غيرِ المصلِّي، و الجملةُ المُتَرْجَمُ بها أوْرَدَها في البابِ صريحًا من قولِ الزهريِّ، ورواها مالكٌ في الموطإِ عن الزهريِّ، عن سهلِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ، عن أبيه مِن قولِه، وأخْرَجَها الدارَقُطْنيُّ مرفوعةً من وجهٍ آخرَ، عن سالمٍ، لكن إسنادُها ضعيفٌ، ووَرَدَتْ أيضًا مرفوعةً في حديثِ أبي سعيدٍ عندَ أبي داودَ، ومن حديثِ أنسٍ وأبي أُمامةَ عندَ الدارَقُطْنيِّ، ومن حديثِ جابرٍ عندَ الطَّبَرانيِّ في «الأوسطِ»، وفي إسنادِ كلٍّ منهما ضعفٌ.

وروَى سعيدُ بنُ مَنْصورٍ بإسنادٍ صحيحٍ، عن عليٍّ وعثمانَ وغيرِهما نحوُ ذلك موقوفًا.

=

وانظر: «أحكام الجنائز» للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٣٩-٤٢).

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

قولُه: «قال الأعمشُ». هو مقولُ حفصِ بنِ غِياثٍ، وليس بتعليقٍ، وهو نحوُ ما تَقَدَّم من روايةِ عليِّ بنِ مُسْهِرٍ.

قولُه: «عن عائشةَ ذُكِر عندَها». أي: أنه ذُكِر عندَها.

وقولُه: «الكلبُ.. إلى آخره». فيه حذفٌ، وبيانُه في روايةِ عليِّ بنِ مُسْهِرٍ: ذُكِر عندَها ما يَقْطَعُ الصلاةَ، فقالوا: يَقْطَعُها. ورواه مسلمٌ، من طريقِ أبي بكرِ بنِ حفصٍ، عن عروةَ، قال: قالتْ عائشةُ: ما يَقْطَعُ الصلاةَ: فقلتُ: المرأةُ والحمارُ.

ولسعيدِ بنِ منصورٍ من وجهٍ آخرَ قالت عائشةُ: يا أهلَ العراقِ: عدَلْتُمونا... الحديثَ، وكأنها أشارَتْ بذلك إلى ما رواه أهلُ العراقِ، عن أبي ذرٍّ وغيرِه في ذلك مرفوعًا، وهو عندَ مسلمٍ وغيرِه، من طريقِ عبدِ الله بنِ الصامتِ، عن أبي ذرٍّ.

وقُيِّد الكلبُ في روايتِه بالأسودِ.

وعندَ ابنِ ماجه، من طريقِ الحسنِ البصريِّ، عن عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ، وعندَ الطبرانيِّ، من طريقِ الحسنِ أيضًا، عن الحكمِ بنِ عمرو ونحوَه من غيرِ تقييدٍ.

وعندَ مسلمٍ، من حديثِ أبي هريرةَ كذلك.

وعند أبي دوادَ، من حديثِ ابنِ عباس مثلَه، لكن قيَّد المرأةَ بالحائض.

وأخْرجَه ابنُ ماجه كذلك، وفيه تقييدُ الكلبِ أيضا بالأسود.

وقد اخْتَلَف العلماءُ في العملِ بهذه الأحاديثِ فمال الطَّحاويُّ وغيرُه إلى أنَّ حديث أبي ذرٍّ وما وافَقَه منسوخٌ بحديثِ عائشةَ وغيرِها.

وتُعُقِّب في أن النسخَ لا يُصارُ إليه إلا إذا عُلِم التاريخُ، وتَعذَّر الجمعُ، والتاريخ هنا لم يَتَحَقَّقْ، والجمعُ لم يَتَعذَّرْ[1].

---

(١) وقال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ معلِّقًا على ذلك: ومما يُرجِّحه أيضًا أنَّ القطع ناقل عن الأصل، وإذا تعارض نصان أحدهما ناقل عن الأصل. والثاني مُبْقٍ على الأصل قُدِّم الناقل عن الأصل؛ لأن معه زيادة علم.اهـ

ومال الشافعيُّ وغيرُه إلى تأويلِ القطعِ في حديثِ أبي ذرٍّ بأنَّ المرادَ به نقصُ الخشوعِ، لا الخروجُ من الصلاةِ، ويُؤَيِّدُ ذلك أن الصحابيَّ راوِيَ الحديثِ سأَل عن الحكمة في التقييدِ بالأسودِ. فأُجِيب بأنه شيطانٌ، وقد عُلِم أن الشيطانَ لو مَرَّ بين يَدَيِ المُصَلِّي لم تَفْسُدْ صلاتُه، كما سيأتي في الصحيحِ: إذا ثُوِّبَ بالصلاةِ أدْبَر الشيطانُ، فإذا قُضِي التثويبُ أقْبَل حتى يَخْطِرَ بينَ المَرْءِ ونفسِه.. الحديث[1].

وسيأتي في بابِ العملِ في الصلاةِ حديثُ: «إن الشيطانَ عَرَض لي، فشد عليَّ...» الحديثَ، وللنسائيِّ من حديثِ عائشةَ: فأَخَذْتُه فصرَعْتُه[2]. فخنَقْتُه». ولا يقالُ: قد ذُكِر في هذا الحديثِ أنه جاء ليَقْطَعَ صلاتَه؛ لأنا نَقولُ: قد بُيِّن في روايةِ مسلمٍ سببُ القطعِ، وهو أنه جاء بشِهابٍ من نارٍ؛ ليَجْعَلَه في وجهِه.

وأما مجرَّدُ المرورِ فقد حصَلَ، ولم تَفْسُدْ به الصلاةُ[3].

وقال بعضُهم: حديثُ أبي ذرٍّ مُقَدَّمٌ؛ لأنَّ حديثَ عائشةَ على أصلِ الإباحةِ. انتهى، وهو مبنيٌّ على أنهما مُتَعارِضان، ومع إمكانِ الجمعِ المذكورِ لا تعارُضَ.

وقال أحمدُ: يَقْطَعُ الصلاةَ الكلبُ الأسودُ، وفي النفسِ من الحمارِ والمرأةِ شيءٌ.

---

(١) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى معلقًا على ذلك: إني لأتعجَّب من علماء أجلاء يستدلون بمثل هذا؛ إذ إنه يقال لهم: هل الشيطان يأتي، ويحول بين المرء وبين صلاته؟! وهل هو مار بين يدي المصلي؟!

ثم إنه إذا كان المقصود التشويش فهذا يستوي فيه المرأة والرجل والبهيمة -أيَّ بهيمة كانت- والكلب الأسود والأحمر والحمار وكل شيء، فسبحان الله.

والعلة في مثل ذلك من أقوال أهل العلم ما أشرنا إليه سابقًا من: أن البلاء كل البلاء أن يعتقد الإنسان أولًا، ثم يستدل.

ولذلك نقول: لو جعل الإنسان نفسه أمام النصوص خالي الذهن، ثم حكم بما تقتضي النصوص به لسلِم من شيء كثير من هذا.اهـ

(٢) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ معلقًا: وهذا لا يفيد أيضًا.

(٣) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ معلقًا: ومن قال: إنه قد حصل؟!

فقال أحد الطلبة للشيخ رَحِمَهُ اللهُ: ربما يقال: إن المرور قد حصل؛ لأن الرسول ﷺ أمسكه.

فقال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: هذا لا يخالف؛ لأنه من الممكن أن يكون عن يمينه، أو عن يساره.

ووجَّهَه ابنُ دقيقِ العيدِ وغيرُه بأنه لم يَجِدْ في الكلبِ الأسودِ ما يُعارِضُه، ووجَدَ في الحمارِ حديثَ ابنِ عباسٍ؛ يعني: الذي تقدَّم في مُرورِه، وهو راكبٌ بمِنًى، ووجَدَ في المرأةِ حديثَ عائشةَ؛ يعني: حديثَ البابِ، وسيأتي الكلامُ في دَلالتِه على ذلك بعدُ[1].

۞ قولُها: «شَبَّهْتُمونا». هذا اللفظُ روايةُ مسروقٍ، وروايةُ الأسودِ عنها أعَدَلْتُمونا؟، والمعنى واحدٌ، وتقَدَّم من طريقِ عليِّ بنِ مُسْهِرٍ بلفظِ: جعَلْتُمونا كلابًا. وهذا على سبيلِ المبالغةِ.

قال ابنُ مالكٍ: في هذا الحديثِ جوازُ تعَدِّي المُشَبَّهِ به بالباءِ. وأنْكَره بعضُ النحويين حتى بالغ، فخطَّأَ سيبويهِ في قولِه: شُبِّه كذا بكذا[2].

---

(١) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ معلِّقًا على كلام ابن دقيق العيد:

وما قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ من توجيه قول الإمام أحمد: وفي النفس من الحمار والمرأة شيء. هو الظاهر لهذا الإشكال، وهو حديث عائشة. وحديث ابن عباس في مرور الحمار بين يدي بعض الصف.

ولكن عند التأمل تجد أن هذا لا يقتضي أن نفرق بين ثلاثة أشياء حكم عليها النبي ﷺ بحكم واحد بقوله: «يقطع الصلاة: الحمار، والمرأة، والكلب الأسود».

ومثل هذه الشبهة في حديث ابن عباس، وفي حديث عائشة لا تقتضي أن يُخْرَج الحمار والمرأة من ذلك.اهـ

(٢) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ معلِّقًا على القول بتخطئة سيبويه رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني: وهذه مبالغة عظيمة أن يخطئ سيبويه؛ لأن سيبويه إمامُ نحاة البصرة، ونحن نقول: إنه ليس معصومًا؛ ولهذا لما قدم شيخ الإسلام ابن تيمية إلى مصر، والتقى بأبي حيان، وكان أبو حيان يمدح شيخ الإسلام ابن تيمية مدحًا عظيمًا حتى قال فيه قصيدة عصماء، منها:

سيد تيم، يعني به: أبا بكر في الردة.

فلما التقى به في مصر تنازعا في مسألة نحوية، فاستدل عليه أبو حيان، وقال: إن سيبويه قال في «الكتاب» كذا وكذا. تأييدًا لقول أبي حيان، فقال شيخ الإسلام: وهل سيبويه نبي النحو؟ لقد غلط في كتابه في ثمانين موضعًا لا تعرفها أنت ولا سيبويه. فعاداه أبو حيان أشد العداوة، ووضع فيه قصيدة في ذمه وهجائه. نسأل الله السلامة.

ومثل أبي حيان ابن عقيل في «شرح الألفية»؛ فإنه عندما ذكر اختلافًا في مسألة إعراب جمع المذكر السالم، وهل يعرب بالحروف أو بالتقدير؟ وذكر رأي سيبويه، ورجَّحه أنشد:

فالحاصل: أنه لا أحد معصوم.اهـ

=

وزعَمَ أنه لا يُوجَدُ في كلامِ مَن يُوثَق بعربيتِه، وقد وُجِد في كلامِ مَن هو فوقَ ذلك، وهي عائشةُ رضي الله عنها.

قال: والحقُّ أنه جائزٌ، وإن كان سقوطُها أشهرَ في كلامِ المتقدِّمين، وثبوتُها لازمٌ في عُرْفِ العلماءِ المتقدِّمين.

قولُها: «فأكْرَهُ أن أجْلِسَ فأوذِيَ النبيَّ ﷺ». اسْتُدِلَّ به على أن التشويشَ بالمرأةِ، وهي قاعدةٌ يَحْصُلُ منه ما لا يَحْصُلُ بها وهي راقدةٌ، والظاهرُ أن ذلك من جهةِ الحركةِ والسكونِ، وعلى هذا فمرورُها أشدُّ[1].

وفي النسائيِّ من طريقِ شُعْبَةَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ عنها في هذا الحديثِ: فَأكرهُ أن أقومَ، فأَمُرَّ بينَ يديه، فأَنْسَلُّ انسلالًا. فالظاهرُ أن عائشةَ إنما أنْكَرَتْ إطلاقَ كونِ المرأةِ تَقْطَعُ الصلاةَ في جميعِ الحالاتِ، لا المرورِ بخصوصِه.

قولُه: «فأَنْسَلُّ». برفعِ اللامِ عطفًا على «فأكْرَهُ».اهـ

والمهمُّ: الآنَ أن القولَ الراجحَ في هذه المسألةِ أنَّ هذه الثلاثةَ؛ المرأةَ الحائضَ والحمارَ والكلبَ الأسودَ تَقْطَعُ الصلاةَ[2]، والمرادُ بالحائضِ التي بلَغَتْ سِنَّ المَحِيضِ، وليس الحائضَ بالفعلِ؛ لأنَّ المرأةَ إذا مرَّت، ولو لم تكنْ حائضًا فإنها تَقْطَعُ الصلاةَ.

* * * *

=

وانظر: «الدرر الكامنة» (١/ ١٧٧، ١٧٨)، و«نفح الطيب» (٢/ ٥٧٨)، و«شرح ابن عقيل» (١/ ١٠٤، ١٠٥).

(١) قال الشيخ الشارح رحمه الله معلقًا على ذلك: والإنسان قد يفتتن بالمرأة وهي نائمة، أشد من افتتانه بها وهي قاعدة، لكن من حيث الحركة فعائشة رضي الله عنها تؤذي النبي ﷺ لو تحركت وجلست ونزلت من السرير، ولكن إذا انسلت انسلالًا صار هذا أهون.اهـ

(٢) وهذا هو مذهب الظاهرية، ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، والشوكاني رحمهم الله. وانظر: «المحلى» (٤/ ١٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٦)، و«زاد المعاد» (١/ ٧٨)، و«نيل الأوطار» (٣/ ١٦).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٦- باب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلاةِ.

٥١٦- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ[1] بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا[2].

[الحديث ٥١٦- طرفه في: ٥٩٩٦].

تَقَدَّم الكلامُ على هذا الحديثِ وفوائِده.

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٧- باب إِذَا صَلَّى إِلَي فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ.

٥١٧- حدثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ[3] مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي[4].

* * * *

---

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٩١): قوله: وهو حامل أمامة. المشهور في الروايات بالتنوين ونصب أمامة، وروي بالإضافة، كما قرئ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾ [الطلاق:٣]. بالوجهين.اهـ

(٢) رواه مسلم (٥٤٣) (٤٣).

(٣) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٥٩٣): قوله: حيال. بكسر المهملة، بعدها ياء تحتانية؛ أي: بجنبه، كما ذكره في الطريق الثانية.اهـ

(٤) رواه مسلم (٥١٣) (٢٧٣).

٥١٨- حدثنا أَبو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ -سُلَيْمَانُ- قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ[(١)].

وَزَادَ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: وَأَنَا حَائِضٌ[(٢)].

* * * *

١٠٨- باب هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟

٥١٩- حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا[(٣)].

١٠٩- باب الْمَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الأَذَى.

٥٢٠- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّرْمَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلا كت تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي؟ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلانٍ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلاهَا فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ -عَلَيْهَا السَّلام-[(٤)] وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى،

---

(١) رواه مسلم (٥١٣) (٢٧٣).

(٢) قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٥٠): هذه الزيادة ليست في شيء من رواياتنا الثلاثة، وإنما هي في بعض النسخ، وقد أسنده مع ذلك أبو عبد الله في باب «إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد» عن مسدد به، حديث رقم (٣٧٩).

(٣) رواه مسلم (٥١٢) (٢٧٢).

(٤) قال الشيخ الشارح ﵀: الظاهر أن هذا من النساخ. اهـ

وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ الصَّلاةَ قَالَ: «اللهمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللهمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللهمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»، ثُمَّ سَمَّى: «اللهمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ» قَالَ عَبْدُ الله: فَوَالله لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ -قَلِيبِ بَدْرٍ- ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً»[1].

لأن هذا -والعياذُ بالله- عُدْوانٌ عظيمٌ وهو اعتداءٌ حسِّيٌّ واعتداءٌ معنويٌّ؛ لأنهم قالوا: انْظُروا إلى هذا المُرائي[2]. والنبيُّ ﷺ أبعدُ الناسِ عن الرياءِ.

ثم آذَوْه هذه الأذيةَ الشديدةَ بوضعِ الأذى عليه[3]، مع أنه في آمَنِ مكانٍ في الأرضِ، وقريشٌ لو جاء إليهم بَدَويٌّ جِلْفٌ[4] جافٍ مُجَدَّعُ الأطرافِ، ثم صَلَّى تحتَ الكعبةِ لم يَنالُوه بأذًى، ومع ذلك نالوا بالأذى مَن هو أحقُّ بالكعبةِ منهم وهو محمدٌ رسولُ الله ﷺ.

وهذا مما يَدُلُّ على حَنَقِهم -والعياذُ بالله- ولكن انْظُرْ ماذا حصَلَ؟ فقد دعا عليهم النبيُّ ﷺ بهذا الدعاءِ ثلاثَ مراتٍ، فقال: «**اللهم عليك بقريشٍ، اللهمَّ عليك بقريشٍ، اللهمَّ عليك بقريشٍ**». ثم خَصَّ هؤلاء السبعةَ، فسُحِبوا جُثَثًا يومَ بدرٍ، وأُلْقُوا في قليبٍ[5] من قُلُبِ بدرٍ خبيثةٍ مُخْبِثةٍ، نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ.

وقد اسْتَدَلَّ بعضُ العلماءِ بهذا الحديثِ على جوازِ الدعاءِ بعدَ الصلاةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ دعا عليهم بعدَ صلاتِه، وفي بعضِ الرواياتِ أنه رفَعَ يديه.

---

(١) رواه مسلم (١٧٩٤) (١٠٧).

(٢) وهذا اعتداء معنوي.

(٣) وهذا اعتداء حِسِّيٌّ.

(٤) الجلف: الأحمق، وأصله من الجِلْف، وهي الشاة المسلوخة، التي قطع رأسها وقوائمها، ويقال للدَّنّ الفارغ أيضًا: جِلْف. شُبِّه الأحمق بها لضعف عقله. «النهاية» لابن الأثير (ج ل ف).

(٥) القليب: البئر. يُذكَّر ويُؤنَّث. جمعها: قُلُب، وأَقْلِبة. «المعجم الوسيط» (ق ل ب).

ولكن لا دليلَ في هذا؛ لأنَّ هذا إنما حصَلَ من أجلِ إغاظةِ هؤلاءِ المشركين؛ لأنه لو دعا عليهم، وهو ساجدٌ، لم يَسْمَعوه، ولم يَكُنْ وَقْعُه في نفوسِهم كوَقْعِه إذا دعا عليهم، وهو رافعٌ يديه إلى الله عَزَّوَجَلَّ في هذا المقامِ العظيمِ تحتَ بيتِ الله تعالى.

على أننا نقولُ: متى ورَدَت السنةُ بشيءٍ تقَيَّدْنا به، فدعاءُ الاستخارةِ يكونُ بعدَ السلامِ؛ لأنَّ السنةَ جاءَتْ به، وإن كان شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَرَى أنه كغيرِه من الأدعيةِ يكونُ قبلَ السلامِ[1]، لكننا لا نُوافِقُه على ذلك؛ لقولِ الرسولِ ﷺ في الاستخارةِ: «**فلْيُصَلِّ ركعتين، ثم لِيَقُلْ**»[2].

وهذا نصٌّ بالترتيبِ، ولا عدولَ لنا عمَّا فهمناه من كلامِ الله ورسولِه.

وقولُه: «**أُتْبِعَ أصحابُ القليبِ لعنةً**». هل هذه اللعنةُ من الله، أم من الناسِ؟

الظاهرُ: أنها من الله، ومن الناسِ أيضًا؛ فإن الناسَ يلْعَنُونهم -والعياذُ بالله-؛ لأنهم أهلٌ لذلك حيثُ آذَوُا النبيَّ ﷺ هذا الإيذاءَ.



(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٧٧): يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة، وغيرها قبل السلام وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل، فإن النبي ﷺ أكثر دعائه كان قبل السلام، والمصلي قبل السلام لم ينصرف، فهذا أحسن، والله تعالى أعلم.اهـ

(٢) رواه البخاري (٦٣٨٢).





شرح صحيح البخاري

كتاب مواقيت الصلاة

٥٢١ - ٦٠٢



كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١- باب مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ وَفَضْلِهَا.

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ١٠٣﴾ [النساء:١٠٣].

مُوَقَّتًا: وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ.

۞ قولُـه: «بـابُ مواقيـتِ الـصلاةِ وفـضلِها»، وقولِـه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ كـما قـال ربُّنـا ﷻ، ومعنــى: ﴿كِتَٰبًا﴾؛ أي: مكتوبـةً مفروضةً فِعال بمعنى: مفعول؛ أي: كتَبها اللهُ ﷻ في أوقاتٍ معلومةٍ.

فإن قال قائلٌ: هل ذُكِرَتْ هذه الأوقاتُ في الكتابِ والسنةِ؟

قُلْنا: نعم، لكنها جاءت في الكتابِ مُجْمَلةً، وفي السنةِ مُفَصَّلةً.

ففي القرآنِ قـال اللهُ تعـالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء:٧٨]. فقال: ﴿لِدُلُوكِ﴾. واللامُ بمعنى عندَ.

وقيل: إنَّ اللامَ بمعنى التعليل؛ لأنَّ الوقتَ سببٌ للوجوبِ، فتكون اللامُ في قولِه: ﴿لِدُلُوكِ﴾؛ أي: من أجلِ دلوكِ الشمسِ، ودلوكُ الشمسِ؛ أي زوالُها.

۞ وقولُه سبحانَه: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾. غسقَ الليل المـرادُ بـه مُنْتَـصَفُه؛ لأنَّ أقـوى شدةٍ في الظُّلْمةِ هي منتصفُ الليلِ لبُعْدِ الشمسِ عن سَطْحِ الأرضِ.

قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي نسخة: مواقيتُ الصلاةِ وفضلُها. بدون باب، وفي نسخة أخرى: كتابُ مواقيتِ الصلاةِ وفضلِها، وفي نسخة ثالثة: بابُ مواقيتِ الصلاةِ وفـضلِها. فعـلى النـسختين اللتـين فيهما كتاب وباب يكون الجرُّ هو الصواب، وأما مع حذفهما فالرفع هو الصواب، وهو المتعين.اهـ

فإذًا: يكونُ الوقتُ هنا من نصفِ النهارِ إلى نصفِ الليلِ، وهذه الأوقاتُ هي أوقاتُ أربعٍ من الصلواتِ، وهي مُتَّصِلٌ بعضُها ببعضٍ، فإذا دخَلَ وقتُ الظهرِ فعندَ خروجِه يَدْخُلُ وقتُ العصرِ، وإذا خرَجَ وقتُ العصرِ فعندَ خروجِه يَدْخُلُ وقتُ المغربِ، وإذا خَرَج وقتُ المغربِ فعندَ خروجِه يَدْخُلُ وقتُ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ، ثم لا وقتَ.

ولهذا فصَلَ، فقال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾. ففصَلَ هذه عمَّا سَبَقَ؛ لأنَّ الفجرَ مُستَقِلَّةٌ بنفسِها، فما قبلَها ليس وقتًا للفرائضِ، وما بعدَها ليس وقتًا للفرائضِ، فنصفُ الليلِ الآخِرُ ونصفُ النَّهارِ الأولُ لا فريضَة فيهما.

وهذا هو ظاهرُ القرآنِ، وهو أيضًا صريحٌ في حديثِ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ وغيرِه من أنَّ وقتَ العِشاءِ إلى نصفِ الليلِ[1].

ومَن زعَمَ أنه يَمْتَدُّ إلى طلوعِ الفجرِ فعليه الدليلُ؛ لأنَّ الشيءَ إذا حُدِّدَ من قِبَلِ الشرعِ فمَن زاده -ولو دقيقةً واحدةً، ولو لحظةً واحدةً- فعليه الدليلُ.

۞ وأمَّا ما اسْتَدَلَّ به بعضُهم من قولِه ﷺ: **«ليس في النومِ تَفْريطٌ، إنما التفريطُ أن يَتْرُكَ الإنسانُ الصلاةَ حتى يَدْخُلَ وقتُ التي بعدَها»**[2].

فهذا لا دليلَ فيه؛ لأنَّ المرادَ: حتى يَدْخُلَ وقتُ الصلاةِ التي بعدَها في الصلواتِ المُتَتَابِعةِ، وإلا لقلنا: إنَّ وقتَ الفجرِ يَمْتَدُّ إلى الظهرِ، ولا قائلَ به.

ويَنْبَنِي على هذا مسألةٌ مهمةٌ، وهي: لو طَهُرَتْ امرأةٌ حائضٌ بعدَ منتصفِ الليلِ فهل يَجِبُ عليها أن تُصَلِّيَ العِشاءَ؟

الجوابُ: على القولِ الراجحِ لا يَجِبُ عليها؛ لأنها طَهُرَت بعدَ خروجِ الوقتِ.

وكذلك فيما لو بلَغَ الصغيرُ ما بينَ منتصفِ الليلِ وطلوعِ الفجرِ فإنه لا يَجِبُ عليه أن يُصَلِّيَ صلاةَ العشاءِ.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤٢٦-٤٢٨) (٦١٢).

(٢) رواه مسلم (٦٨١) (٣١١).

وقد فصَّلَت السنةُ أوقاتَ الصلواتِ تفصيلًا بيِّنًا واضحًا، كما سيَذْكُرُه المؤلفُ، وما لم يَذْكُرْه فإنه قد ذكَرَه غيرُه.

***

٥٢١- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ[1]، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ»[2] فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ أَوَأَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ ابْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ[3].

[الحديث ٥٢١- طرفاه في: ٣٢٢١، ٤٠٠٧].

٥٢٢- قال عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ[4].

[الحديث ٥٢٢- أطرافه في: ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣].

قال الحافظ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتحِ» (٢/ ٥، ٦):

قولُه: «اعْلَمْ». بصيغةِ الأمرِ.

---

(١) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: وهذه خمس صلوات.

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ٥): قوله: بهذا أُمِرْتَ -بفتح المُثَنَّاة على المشهور-، والمعنى: هذا الذي أُمِرْتَ أن تُصَلِّيَه كل يوم وليلةٍ، -ورُوِيَ بالضم-؛ أي: هذا الذي أُمِرْتُ بتبليغه لك.اهـ وانظر: «الفتح» (٢/ ٣)، و«عمدة القاري» (٥/ ٢).

(٣) رواه مسلم (٦١٠) (١٦٧)

(٤) رواه مسلم (٦١١) (١٦٨).

۞ قولُه: «أَوَ إنَّ جبريل». بفتحِ الهمزةِ، وهي للاستفهامِ، والواوُ هي العاطفةُ، والعطفُ على شيءٍ مُقَدَّرٍ. وبكسرِ همزةِ «إنَّ» ويجوزُ الفتحُ.

۞ قولُه: «وُقوت الصلاةِ» كذا للمُسْتَمْلِي بصيغةِ الجمعِ، وللباقين: وقت الصلاة بالإفرادِ، وهو للجنسِ.

۞ قولُه: «كذلك كان بَشِير». هو بفتحِ الموحَّدةِ، بعدَها مُعْجَمةٌ بوزنِ فَعِيل، وهو تابعيٌّ جليلٌ، ذُكِر في الصحابةِ؛ لكونِه وُلِد في عهدِ النبيِّ ﷺ ورآه.

قال ابنُ عبدِ البرِّ: هذا السياقُ مُنْقَطِعٌ عندَ جماعةٍ من العلماءِ؛ لأنَّ ابنَ شهابٍ لم يَقُلْ: حضَرْتُ مراجعةَ عروةَ لعمرَ، وعروةَ لم يَقُلْ: حدَّثَني بَشِيرٌ، لكنَّ الاعتبارَ عند الجمهورِ بثبوتِ اللقاءِ والمجالسةِ لا بالصيغِ.اهـ

وقال الكَرْمانيُّ: اعْلَمْ أنَّ الحديثَ بهذا الطريقِ ليس مُتَّصِلَ الإسنادِ؛ إذ لم يَقُلْ أبو مسعودٍ: شاهَدْتُ رسولَ الله ﷺ، ولا قال: قال رسولُ الله ﷺ.

قلتُ: هذا لا يُسَمَّى مُنْقَطِعًا اصطلاحًا. وإنما هو مُرْسَلُ صحابيٍّ؛ لأنه لم يُدْرِكِ القصةَ، فاحْتَمَل أن يكونَ سَمِعَ ذلك من النبيِّ ﷺ، أو بَلَغَه عنه بتبليغِ مَن شاهَدَ، أو سمِعَه كصحابيٍّ آخرَ.

على أن روايةَ الليثِ عندَ المصنِّفِ تُزِيلُ الإشكالَ كلَّه، ولفظُه: فقال عروةُ: سمِعْتُ بَشِيرَ بن أبي مسعودٍ يقولُ: سمِعْتُ أبي يقولُ: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: فذكَرَ الحديثَ، وكذا سياقُ ابنِ شهابٍ، وليس فيه التصريحُ بسَماعِه له من عروةَ، وابنُ شِهابٍ قد جُرِّب عليه التدليسُ، لكن وقَعَ في روايةِ عبدِ الرزاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابنِ شهابٍ قال: كنا مع عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فذكره.

وفي رواية شعيب عن الزهريِّ سمعت: عروة يحدث عمر بن عبد العزيز.. الحديث.

قال القرطبيُّ: قولُ عروةَ إن جبريلَ نَزَل. ليس فيه حجَّةٌ واضحةٌ على عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، إذ لم يُعَيِّنْ له الأوقاتَ. قال: وغايةُ ما يُتَوَهَّمُ عليه أنه نبَّهَه، وذكَّره بما كان يَعْرِفُه من تفاصيلِ الأوقاتِ.

۞ قال: وفيه بُعدٌ لإنكارِ عمر على عروةَ حيث قال له: اعْلَمْ ما تُحَدِّثُ يا عروةُ. قال: وظاهرُ هذا الإنكارِ أنه لم يكنْ عندَه علمٌ من إمامةِ جبريلَ. قلتُ: لا يَلْزَمُ من كونِه لم يَكُنْ عندَه علمٌ منها ألَّا يكونَ عندَه علمٌ بتفاصيلِ الأوقاتِ المذكورةِ من جهةِ العملِ المستمرِّ، لكن لم يَكُنْ يَعْرِفُ أن أصلَه بتبيينِ جبريلَ بالفعلِ، فلهذا اسْتَثْبَتَ فيه، وكأنه كان يَرَى أن لا مفاضلةَ بينَ أجزاءِ الوقتِ الواحدِ.

وكذا يُحْمَلُ عملُ المغيرةِ وغيرِه من الصحابةِ، ولم أَقِفْ في شيءٍ من الرواياتِ على جوابِ المغيرةِ لأبي مسعودٍ، والظاهرُ أنه رجَعَ إليه. واللهُ أعلمُ.

وأما ما زاد عبدُ الرزاقِ في مُصَنَّفِه، عن مَعْمَرٍ، عن الزهريِّ في هذه القصةِ قال: فلم يَزَلْ عمرُ يَعْلَمُ الصلاةَ بعلامةٍ حتى فارقَ الدنيا.

ورواه أبو الشيخِ في كتابِ المواقيتِ له، من طريقِ الوليدِ، عن الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ، قال: ما زال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يَتَعَلَّمُ مواقيتَ الصلاةِ حتى مات.

ومن طريقِ إسماعيلَ بنِ حَكيمٍ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ جعَلَ ساعاتٍ يَنْقَضِينَ مع غروبِ الشمسِ. زاد من طريقِ إسحاقَ، عن الزهريِّ: فما أَخَّرَها حتى مات. فكلُّه يَدُلُّ على أنَّ عمرَ لم يَكُنْ يَحْتاطُ في الأوقاتِ كثيرَ الاحتياطِ إلا بعدَ أن حَدَّثه عروةُ بالحديثِ المذكورِ.

تنبيهٌ: ورد في هذه القصةِ من وجهٍ آخرَ، عن الزهريِّ بيانُ أبي مسعودٍ للأوقاتِ، وفي ذلك ما يَرْفَعُ الإشكالَ، ويُوَضِّحُ توجيهَ احتجاجِ عُرْوَةَ به، فروَى أبو داودَ، وغيرُه، وصحَّحَه ابنُ خُزَيْمةَ وغيرُه، من طريقِ ابنِ وهبٍ، والطَّبرانيُّ مِن طريقِ يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، كلاهما عن أسامةَ بنِ زيدٍ، عن الزهريِّ هذا الحديثَ بإسنادِه، وزاد في آخرِه: قال أبو مسعودٍ: فرأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظهرَ حينَ تَزُولُ الشمسُ.. فذكَرَ الحديثَ.

وذكَرَ أبو داودَ أن أسامةَ بنَ زيدٍ تَفَرَّد بتفسيرِ الأوقاتِ فيه، وأنَّ أصحابَ الزهريِّ لم يَذْكُروا ذلك، قال: وهكذا رواه هشامُ بنُ عروةَ وحبيبُ بنُ أبي مَرْزُوقٍ، عن عروةَ لم يَذْكُرا تفسيرَه. انتهى

وروايةُ ابنِ هشامٍ أخْرَجَها سعيدُ بنُ منصورٍ في سننِه، وروايةُ حَبيبٍ أخْرَجَها الحافظُ بنُ أبي أسامةَ في مسندِه، وقد وجَدْتُ ما يَعْضُدُ روايةَ أسامةَ ويَزِيدُ عليها أن البيانَ من فعلِ جبريلَ، وذلك فيما رواه البَاغَنْديُّ في مسندِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى»، من طريقِ يَحْيَى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، عن أبي بكرِ بنِ حَزْمٍ، أنه بلَغَه، عن أبي مسعودٍ، فذَكَره مُنْقَطِعًا، لكن رواه الطبرانيُّ من وجهٍ آخرَ، عن أبي بكرٍ، عن عروةَ، فرجَعَ الحديثُ إلى عروةَ، ووضَحَ أنَّ له أصلًا، وأنَّ في روايةِ مالكٍ، ومَن تابَعَه اختصارًا، وبذلك جزم ابن عبد البرِّ وليس في رواية مالكٍ ومن تابَعَه ما يَنفِي الزيادةَ المذكورةَ، فلا تُوصَفُ والحالةُ هذه بالشذوذِ.

وفي الحديثِ من الفوائدِ: دخولُ العلماءِ على الأمراءِ، وإنكارُهم عليهم ما يُخالِفُ السنةَ، واسْتِثْباتُ العالمِ في ما يَسْتَغْرِبُه السامعُ، والرجوعُ عندَ التنازعِ إلى السنة.

وفيه: فضيلةُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ.

وفيه: فضيلةُ المبادرةِ بالصلاةِ في الوقتِ الفاضلِ. اهـ

وقال العَيْنيُّ في «عمدةِ القاري» (٥/ ٥):

قولُه: «اعْلَمْ ما تَحَدَّثُ به» بصيغةِ الأمرِ، تنبيهٌ من عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ لعروةَ على إنكارِه إياه، وقال القرطبيُّ: ظاهرُه الإنكارُ؛ لأنه لم يكنْ عندَه خبرٌ من إمامةِ جبريلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إما لأنَّه لم يَبْلُغْه، أو بلَغَه فنَسِيَه، والأَوْلَى عندي أن حُجَّةَ عروةَ عليه إنما هي فيما رواه عن عائشةَ -رضيَ اللهُ تَعَالى عنها-، وذكَرَ له حديثَ جبريلَ مُوطِّئًا له ومُعَلِّمًا له بأن الأوقاتَ إنما ثبَتَتْ أصلُها بإيقافِ جبريلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للنبيِّ ﷺ عليها. اهـ

يعني: كأنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: أَوَ إنَّ جبريلَ هو أقام لرسولِ اللهِ؛ يعني: ليس النبيَّ ﷺ.

وقال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (٢/ ٦):

فكأنَّ عُرْوَةَ قال له بعدُ: بل قد سمِعْتُه ممَّن قد سَمِع صاحبَ رسولِ الله ﷺ، والصاحبُ قد سَمِعَه مِن النبيِّ ﷺ، واسْتَدَلَّ به ⁼ باض على جوازِ الاحتجاجِ بمُرسَلِ

الثقةِ كصنيعِ عُرْوةَ، حينَ احْتَجَّ على عمرَ قال: وإنما راجَعَه عمرُ لتثبُّتِه فيه، لا لكونِه لم يَرْضَ به مُرْسَلًا. كذا قال.

وظاهرُ السياقِ يَشْهَدُ لما قاله ابنُ بَطَّالٍ، وقال ابنُ بَطَّالٍ أيضًا: في هذا الحديثِ دليلٌ على ضعفِ الحديثِ الواردِ في أنَّ جبريلَ أَمَّ بالنبيِّ ﷺ في يومين لوقتين مختلفين لكلِّ صلاةٍ. قال: لأنه لو كان صحيحًا لم يُنْكِرْ عُروةُ على عمرَ صلاتَه في آخرِ الوقتِ مُحْتَجًّا بصلاة جبريلَ، مع أنَّ جبريلَ قد صلَّى في اليومِ الثاني في آخرِ الوقتِ، وقال: الوقتُ ما بين هذين.

وأُجِيبَ باحتمالِ أن تكونَ صلاةُ عمرَ كانَتْ خرَجَتْ عن وقت الاختيارِ، وهو مصيرُ ظلِّ الشيءِ مثلَيْهِ، لا عن وقتِ الجوازِ، وهو مَغِيبُ الشمسِ، فيَتَّجِهُ إنكارُ عروةَ، ولا يَلْزَمُ منه ضعفُ الحديثِ، أو يكونُ عُرْوةُ أنْكَرَ مخالفةَ ما واظَبَ عليه النبيُّ ﷺ، وهو الصلاةُ في أولِ الوقتِ، ورأَى أنَّ الصلاةَ بعدَ ذلك إنما هي لبيانِ الجوازِ، فلا يَلْزَمُ منه ضعفُ الحديثِ أيضًا.

وقد روَى سعيدُ بنُ منصورٍ، من طريقِ طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ مُرْسَلًا قال: «إنَّ الرجلَ لَيُصَلِّي الصلاةَ وما فاتَتْه، ولَمَا فاته من وقتِها خيرٌ له من أهلِه ومالِه».

ورواه أيضًا، عن ابنِ عمرَ في قولِه، ويُؤَيِّدُ ذلك احتجاج عروةَ بحديثِ عائشةَ في كونِه ﷺ كان يُصَلِّي العصرَ، والشمسُ في حُجْرَتِها، وهي الصلاةُ التي وقَعَ الإنكارُ بسببِها وبذلك تَظْهَرُ مناسبةُ ذكرِه لحديثِ عائشةَ بعدَ حديثِ أبي مسعودٍ؛ لأنَّ حديثَ عائشةَ يُشْعِرُ بمواظبتِه على صلاةِ العصرِ في أولِ الوقتِ، وحديثُ أبي مسعودٍ يُشْعِرُ بأنَّ أصلَ بيانِ الأوقاتِ كان بتعليم جبريلَ [1].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو أفضل وقت لإقامة الصلاة؟ هل هو بعد الأذانِ مباشرة، أو بعده بنصف ساعة مثلًا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: أفضل وقت لإقامة الصلاة يكون في أول وقتها، إلا صلاتين: صلاة العشاء وصلاة الظهر في وقت الحرِّ.

=

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بابُ ﴿مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٣١﴾ [الروم: ٣١].

قولُه: «بابُ ﴿مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ﴾» يُشيرُ إلى قولِه تعالى: ﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٣٠ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ﴾ [الروم: ٣٠-٣١].

فالخطاب للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن لما كان خطابه خطابًا لأمته قال: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ﴾ ولم يَقُلْ: منيبًا إليه.

والإنابةُ هي: الرجوعُ مع الذُّلِّ والخضوعِ.

وقولُه: ﴿وَٱتَّقُوهُ﴾؛ يعني: مع الإنابةِ، فمع الرجوعِ بالذلِّ والخضوعِ والتوبةِ اتقوه؛ أي: اتقوا محارمَه، ومحارمُ اللهِ تَدُورُ على أمْرَيْن: إما تركُ واجبٍ، وإما فعلُ محرمٍ.

وقولُه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وذكَرَ إقامَ الصلاةِ بالخصوصِ؛ لأنَّها تَنْهَى عن الفحشاءِ والمنكرِ، وتُعينُ الإنسانَ على التقوى، والمرادُ بذلك الصلاةُ التي يَجْتَمِعُ عليها القلبُ والجوارحُ، فأما صلاةُ الجوارحِ التي هي صلاةُ أغلبِ الناسِ اليومَ فإنها لا يَحْصُلُ بها هذه المزيةُ العظيمةُ.

=

فأما صلاة العشاء فإن النبي ﷺ كان يستحبُّ أن يؤخِّر العشاء، وخرج ذات يوم، وقد ذهب عامة الليل، فقال: «إنه لَوَقْتُها لولا أن أشق على أمتي».

وأما الظهر في الحر فقال ﷺ: «إذا اشتد الحرُّ فأَبرِدوا بالصلاة؛ فإن شدة الحرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وكان في سفر فلما أراد بلال أن يؤذن عند زوال الشمس قال له: «أَبْرِدْ». فمكث، ثم قام ليؤذن، فقال: «أَبْرِدْ». فمكث، ثم قام ليُؤَذِّنَ، فقال: «أَبْرِدْ». حتى ساوَى الشيءُ فَيْئَه؛ بمعنى: أنه كَثُر الظِّلُّ، وهذا يعني: أن وقت العصر كان قريبًا.

ففي هاتين الصلاتين السنة التأخير، وفي الباقي السنة التقديم، لكن ينبغي أن يراعي الإمام الناس، وأن يجعل بين الأذان والإقامة ما يمكِّن الناسَ فيه أن يتوضأوا، وأن يصلوا الراتبة إذا كانت الصلاة لها راتبة قبلها.

قال العلماء: ويحسن التقديم والمبادرة في اشتغاله بما يتعلق بالصلاة؛ كالطهارة وإصلاح الثوب وما أشبهه.

وقولُه سبحانَه: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾. فنهَى سبحانه أن نكونَ من المشركين ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ۝٣٢﴾ [الروم: ٣٢].

٥٢٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ -هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، ولسنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلا في الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذْهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءنَا فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ -ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ»[1].

جعَل ﷺ شهادةَ أن لا إله إلا اللهُ، وأن محمدًا رسولُ الله واحدةً؛ لأنَّ العبادةَ لا تَقُومُ إلا على تحقيقِ لا إله إلا اللهُ وأن محمدًا رسولُ الله؛ لأنَّ بتحقيقِ لا إله إلا اللهُ يكونُ الإخلاصُ، وبتحقيقِ أن محمدًا رسولُ الله تكونُ المتابعةُ، والإخلاصُ والمتابعةُ شرطانِ في كلِّ عبادةٍ، فمتى كان في العبادةِ شركٌ فهي باطلةٌ، ومتى كانت العبادةُ مُبْتَدَعةً فهي باطلةٌ أيضًا.

وقولُه ﷺ: «وأَنْهَى عن الدُّبَّاءِ، والحنْتَمِ، والمُقَيَّرِ، والنَّقِيرِ». هذه أوانٍ كانوا يَنْبِذُون بها[2]، وكانت حارَّة، فإذا جعَلُوا فيها النَّبِيذَ أسْرَع إليه التخمُّرُ، وربما يَشْرَبُون منه، وقد تخمَّر، فيَشْرَبون مُسْكِرًا، فلهذا نَهَى عنه ﷺ، لكنَّ هذا النهيَ نُسِخ، وأُبيحَ للناسِ أن يَنْتَبِذوا بما شاءُوا غيرَ ألا يَشْرَبوا مُسْكِرًا، كما ثبَتَ ذلك عن النبيِّ ﷺ[3].



---

(١) رواه مسلم (١٧) (٢٣).

(٢) يقال: نَبَذْتُ التَّمرَ والعِنَبَ إذا تَرَكْتَ عليه الماءَ؛ ليَصِيرَ نبيذًا. «النهاية» لابن الأثير (ن ب ذ).

(٣) رواه مسلم (٩٧٧).

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٣- باب الْبَيْعَةِ عَلَي إِقَامِ الصَّلاةِ.

٥٢٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَي قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى: إِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[1].

[انظر: الحديث (٥٧) وأطرافه].

بايَعْتُ أصلُها من مَدِّ البُوعِ، أو الباعِ -يعني: اليدَ لِيُصافِحَ المُبَايِعَ، وهو كنايةٌ عن توثيقِ الالتزام.

✿ وقولُه: «بايَعْتُ رسولَ الله ﷺ على إقَامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ والنُّصْحِ لكلِّ مسلمٍ». الأولُ من هذه الثلاثةِ حقٌّ مَحْضٌ لله، والثاني مُشْتَرَكٌ؛ لأن فيه حظًّا للبشرِ، والثالثُ خاصٌّ بالخلقِ. فهذه ثلاثةُ أصولٍ: حقُّ الله الخالصُ، وحقٌّ مُشْتَرَكٌ، والثالثُ حقُّ الآدميِّ الخالصُ، وهو أن يَنْصَحَ لكلِّ مسلمٍ.

وقد ذُكِر أنَّ جَريرًا رضي الله عنه اشْتَرَى من إنسانٍ فرسًا بكذا وكذا درهمًا، فركِبه فوجَده جيدًا، فرجَعَ إلى البائعِ، وزاده الضعفَ، ثم ذهَبَ وركِبه فإذا هو جيدٌ يُساوي أكثرَ، فرجَعَ إليه، وأعطاه مثلَ ما أعطاه أولًا، حتى بلَغَ من مائتين إلى ثمانِمائةِ درهمٍ[2]؛ وذلك لأنه بايَعَ الرسولَ ﷺ على النصحِ لكلِّ مسلمٍ.

وهذا هو الواجبُ، وقد قال ﷺ: «الدينُ النصيحةُ لله ولكتابِه ولرسولِه ولأئمةِ المسلمين وعامتِهم»[3].

والآن يَجْعَلُ بعضُ الناسِ الغِشَّ والخِداعَ ذكاءً وفِطْنَةً، ولا سِيَّما إذا غَشَّ أخاه

---

(١) رواه مسلم (٥٦) (٩٧).

(٢) انظر: «الفتح» (١/ ١٣٩).

(٣) رواه مسلم (١/ ٧٤) (٥٥).

المسلمَ، ولم يُعْثَرْ عليه، وهذا بلا شكٍّ أكلٌ للمالِ بالباطلِ -والعياذُ باللهِ- وغِشٌّ لإخوانِه المسلمين، وقد قال النبيُّ ﷺ: «مَن غَشَّنا فليس منا»(١).

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- بابٌ الصَّلاةُ كفَّارةٌ.

٥٢٥- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَني شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلوسًا عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَهُ قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا: الصَّلاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنِ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ قَالَ: إِذًا لا يُغْلَقَ أَبَدًا قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ. فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ(٢).

[الحديث ٥٢٥- أطرافه في: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦].

قولُه ﷺ: «فتنةُ الرجلِ في أهلِه ومالِه وولدِه وجارِه تُكَفِّرُها الصلاةُ والصومُ والصدقةُ». يعني: ما يَحْصُلُ للإنسانِ من فتنةٍ في أهلِه، وفي مالِه وولدِه وجارِه يُكَفِّرُها الصلاةُ والصومُ والصدقةُ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]. لكنَّ عمرَ لا يُرِيدُ هذا، بل يُرِيدُ الفتنةَ التي تَمُوجُ كموجِ البحرِ، والتي تَضْطَرِبُ فيها أقوالُ الناسِ، فهذا يُدْنِي، وهذا يُقْصِي، وهذا يَكْذِبُ، وهذا يَصْدُقُ، وهذا يُمَوِّهُ، وهذا يُصَرِّحُ، فهذه الفتنةُ هي التي سأَلَ عنها عمرُ رضي الله عنه.

---

(١) رواه مسلم (١٠١، ١٠٢) (١٦٤).

(٢) رواه مسلم بنحوه (١٤٤) (٢٣١).

فقال له حذيفةُ: ليس عليك منها بأسٌ يا أميرَ المؤمنين؛ لأنه سوف يُسْتَشْهَدُ قبلَ أن تَقَعَ هذه الفتنةُ.

ثم قال رضي الله عنه: «وإن بينَك وبينَها بابًا مغلقًا». قال: أَيُكْسَرُ، أم يُفْتَحُ؟ قال: يُكْسَرُ. قال: إذًا لا يُغْلَقَ أبدًا؛ لأنه إذا انْكَسَرَ فإنه لا يُمْكِنُ أن يُغْلَق، لكن لو فُتِحَ أمكن إغلاقُه.

وقولُ عمرَ رضي الله عنه: «إذًا لا يُغْلَقَ أبدًا». هذا الظنُّ الذي ظَنَّه عمرُ وقَعَ؛ فإن الفتنةَ منذ كانت في زمنِ عثمانَ إلى يومِنا هذا مازالت، لكنها أحيانًا تَكْثُرُ، وأحيانًا تَقِلُّ.

قال: قلْنا: «أكان عمرُ يَعْلَمُ البابَ؟» قال: نعم، يَعْلَمُه، كما أن دونَ الغدِ الليلةَ. معناه: كما يَعْلَمُ أن دونَ الغدِ الليلةَ.

وقولُه: «إني حدَّثْتُه بحديثٍ ليس بالأغاليطِ». الأَغاليطُ جمعُ أُغْلُوطةٍ، وهي ما يُسَمَّى بالألغازِ، أو المُعايَاةِ[1]، أو ما أَشْبَه ذلك، يعني: أنني قد حدَّثْتُه بحديثٍ واضحٍ.

وقولُه: «فهِبْنا أن نَسْأَلَ حُذَيْفةَ، فأمرْنا مسروقًا فسأله، فقال: البابُ عمرُ». إنما كان ذلك؛ لأن عمرَ كُسِر، لأنه قُتِل شهيدًا رضي الله عنه، ومن بعدِه حصَلَت الفتنةُ[2].

***

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٥٢٦- حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»[3].

---

(١) المُعَايَاة: أن تأتي بكلام لا يُهْتَدَى له. «اللسان» (ع ي ي).

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: إذا سئل الإنسان عن الفتن فهل يسكت، أم يتكلم بما يراه حقًّا؟ فأجاب رحمه الله: الأَوْلَى أن يسكت؛ لأنه إذا تكلم بما يرى أنه حق فالطرف الآخر يرى أنه تكلم بباطل، ولا يُنْتَفعُ به، نعم، لو كانت كلمته هي المُصَدِّرة المُوَرِّدة -يعني: هي الحاسمة- فإنه يجب عليه أن يتكلم، وأما إذا كانت كلمته لا تفيد، وإنما تزيد الفتنة اشتعالًا فلا يتكلم، ويكون سكوته خيرًا؛ لأن الكلام في الفتن حتى بالصدق يُؤَجِّج نار الفتنة ويزيدها.

(٣) رواه مسلم (٢٧٦٣) (٣٩).

قولُ ابنِ مسعودٍ: «إن رجلًا أصاب من امرأةٍ قبلةً»؛ يعني: امرأةٌ مُحَرَّمٌ عليه أن يُقَبِّلَها، لكن دَعَتْه نفسُه إلى ذلك، فقبَّلَها.

فأتى النبيَّ ﷺ، فأخبَره، فأنزَل اللهُ تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾.

قولُه: ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ هي الفجرُ والعصرُ.

وقولُه: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾؛ أي: طائفةً من الليلِ؛ مثلُ العِشاءِ، ويَجوزُ أن يكونَ المرادُ بطرفَيِ النهارِ الظهرَ والعصرَ؛ لأنَّ الظهرَ والعصرَ في آخرِ النهارِ أو في نصفِه الأخيرِ.

ثم قال: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ فقال الرجلُ: يا رسولَ الله، أَلِي هذا؟ قال: «لجميع أمتي كلِّهم». فالحمدُ لله.

وفي هذه الآية: دليلٌ على أمورٍ، منها: أن القبلةَ ليست من كبائرِ الذنوبِ؛ لأنَّ كبائرَ الذنوبِ لا تُكَفِّرُها الصلواتُ الخمسُ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ اشْتَرَطَ في كونِ الصلواتِ الخمسِ تكفيرًا اجتنابَ الكبائرِ[1].

ولكن هل يعني ذلك أن الإنسانَ يَأْمَنَ أن يَزيغَ قلبُه بهذا الأمرِ؟

الجوابُ: لا يَأْمَنُ، فقد يَتَرَقَّى من ذلك إلى الزنا الصريحِ الكاملِ -والعياذُ بالله- ولهذا لا يَجُوزُ أن يَتَساهَلَ الإنسانُ في هذا الأمرِ من مثلِ هذا الحديثِ.

الثاني من فوائدِ هذه الآية: أنَّ القرآنَ يَنْقَسِمُ إلى قسمينِ:

القسمُ الأولُ: ما نزَلَ ابتداءً.

والقسمُ الثاني: ما نَزَل بسببٍ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ اللهَ يَتَكَلَّمُ بالقرآنِ حينَ إنزالِه؛ لأنه إذا كان نزولُ الآيةِ بسببٍ فإنَّ هذا يَدُلُّ على أنَّ اللهَ تكَلَّم بها بعدَ هذا السببِ، وهذا هو القولُ الراجحُ، أنَّ اللهَ تعالى يَتكَلَّمُ بالقرآنِ حينَ إنزالِه[2].

---

(١) رواه مسلم (٢٣٣) (١٦).

(٢) انظر لزامًا: شرح الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ للعقيدة السفَّارينية (ص١٨٩-١٩٠) بتحقيقنا، فإنه رَحِمَهُ اللَّهُ قد رجع =

فإن قال قائلٌ: ما هو الجمعُ بينَ كونِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يتكلَّمُ بالقرآنِ حينَ يَنْزِلُ، وبينَ كونِ القرآنِ نزَلَ في اللوحِ المحفوظِ جملةً واحدةً إلى السماءِ الدنيا؟

فالجوابُ: أنَّ كونَ القرآنِ نزَلَ في اللوحِ المحفوظِ جملةً واحدةً إلى السماءِ الدنيا، هذا لم يَثْبُتْ عندي؛ لأن الآياتِ كلَّها تَدُلُّ على أنه يَتكلَّمُ بالقرآنِ حينَ إنزالِه، ومن ذلك قولُه تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ﴾ [المجادلة:١]. إذ كيف نُخْبِر أنه سمِعَ، والقولُ المسموعُ لم يَحْصُلْ أصلًا.

وكذلك قولُه تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [آل عمران:١٢١]. فهو إخبارٌ عن شيءٍ مَضَى. وحتى لو ثبَتَ فإننا نقولُ: إنه لا مانعَ من أنَّ اللهَ تعالى أنْزَله جملةً واحدةً، ثم صار يَتكلَّمُ به عندَ إنزالِه، ويَتَلَقَّاه جبريلُ منه، ولكني إلى هذا الوقتِ لم يَثْبُتْ هذا عندي.

لكن قد يقولُ قائلٌ: إنَّ قولَه تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨﴾ [الواقعة:٧٧-٧٨].

يَدُلُّ على أنه موجودٌ في اللوحِ المحفوظِ، لكنَّ هذا ليس نصًّا قاطعًا؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٩٦﴾ [الشعراء:١٩٦]. أي: القرآنَ، ومع ذلك لم يَكُنِ القرآنُ مكتوبًا، لكنَّ المرادَ بالضميرِ في: ﴿وَإِنَّهُۥ﴾ ذِكْرُه والتنويهُ عنه.

فعلى كلِّ حالٍ: اللهُ أعلمُ، ولكن نقولُ: إنَّ اللهَ يتكلَّمُ بلا شكٍّ بالآيةِ بعدَ حصولِ السببِ الذي نزَلَتْ من أجلِه.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن الصلاةَ لا تُكفِّرُ مثلَ القُبْلةِ إلا إذا كانت مُقامةً؛ يعني: أتى بها الإنسانُ على وجهِ الإقامةِ والاستقامةِ بدونِ تفريطٍ، وبدونِ تهاونٍ بشروطِها، وأركانِها وواجباتِها، وحينئذٍ مَن يَضْمَنُ اليومَ أن يَأْتِيَ بصلاةٍ مُقامةٍ، إنَّ هذا لَنادرٌ كنُدْرَةِ الكِبْريتِ الأحمرِ كما يقولُون، أو دونَه خرْطُ القَتَادِ[1].

=

عن هذا القول، ورجَّح قول شيخ الإسلام: أن القرآن كله مكتوب في اللوح المحفوظ.

(١) هذا مَثَلٌ يُضْرَب للشيء لا يُنال إلا بمشقةٍ عظيمةٍ. «المعجم الوسيط» (ق ت د).

ولهذا لا يجوزُ للفُسَّاقِ أن يَتَجَرَّأوا على تقبيلِ مَن يَحْرُمُ تقبيلُه؛ اعتمادًا على أنهم سيُقِيمون الصلاةَ طَرَفِي النهارِ وزُلَفًا من الليلِ، فمثلُ هؤلاءِ نقولُ لهم: إنكم ستُقِيمون الصلاةَ فلعلكم تأتون بها مُخْتَلَّةً في أركانِها وشروطِها وواجباتِها.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: التكافُؤُ بينَ الحَسَناتِ والسيئاتِ؛ لقولِه: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾. وهذه هي الحكمةُ مِن وَضْعِ الموازينِ يومَ القيامةِ، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء:٤٧].

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن العبرةَ بعمومِ اللفظِ، لا بخصوصِ السببِ، وجهُ ذلك: أن الرجلَ سأَلَ هل هذا له خاصةً؟ فقال النبيُّ ﷺ: «بل هو لجميعِ الأمةِ».

وهذه قاعدةٌ معروفةٌ في أصولِ الفقهِ.

فإن قال قائلٌ: ألسْتُم تُجِيزون أن يَصُومَ المسافرُ في السفرِ في رمضانَ، وتقولون: إنَّ هذا لا بأسَ به، بل هو أفضلُ إذا لم يَكُنْ مشقةٌ؟

فالجوابُ: بَلَى.

إذن: فكيف تقولون بذلك، وقد قال النبيُّ ﷺ: «ليس من البِرِّ الصيامُ في السفرِ»؟[1].

قلنا: هذا الحديثُ ورَدَ على حالٍ معينةٍ، وعلى شخصٍ معينٍ، فهو الذي قال النبيُّ ﷺ هذا القيل من أجلِه، وهو الرجلُ الذي رأى النبيُّ ﷺ عليه زحامًا وقد ظُلِّل عليه، فهو قد شَقَّ عليه الصومُ، فقال: «ليس من البرِّ الصيامُ في السفرِ».

فيقالُ: إنَّ هذا الحكمَ لا يُخَصُّ بهذا الرجلِ، بل هو له ولأمثالِه، وإذا قلنا: إنه له ولأمثالِه صار عامًّا، لكنه يكونُ خاصًّا بهذه الحالِ.

---

(١) رواه البخاريُّ (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) (٩٢).

فالعمومُ إذًا باعتبارِ الحالِ، ولا يَخْتَصُّ بهذا الرجلِ المعينِ، ويَدُلُّ لذلك أن النبيَّ ﷺ كان يَرَى أصحابَه يصومون ويُفْطِرون، ولا يَنْهاهم، بل كان ﷺ يصومُ، ولولا أنه أُخْبِر أنَّ الناسَ شَقَّ عليهم لَبَقِي صائمًا[1].

وقد قال أبو الدَّرْداءِ رضي الله عنه: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في رمضانَ، في حرٍّ شديدٍ، حتى إنَّ أحدَنا لَيَضَعُ يدَه على رأسِه مِن شدةِ الحرِّ، وأكثرُنا ظِلًّا صاحبُ الكِساءِ، وما منَّا صائمٌ إلا رسولُ الله ﷺ وعبدُ الله بنُ رَوَاحةَ[2].

إذًا: فالصومُ أفضلُ؛ لأنه فعلُ الرسولِ ﷺ، ولأنه يَقَعُ في الزمنِ المُخَصَّصِ له، وهو رمضانُ، وهو أفضلُ من غيرِه؛ ولأن فيه سرعةَ إبراءِ الذمةِ؛ ولأنه أسهلُ على المكلَّفِ، ولهذا تَجِدُ الرجلَ إذا كان عليه قضاءُ يومٍ واحدٍ، تَجِدُه عندَه أثقلَ من عشرةِ أيامٍ[3].

فالحاصلُ: أن العبرةَ بعمومِ اللفظِ، لا بخصوصِ السببِ باعتبارِ الحالِ، فمَن كانت حالُه مثلَ هذا الرجلِ الذي شَقَّ عليه الصومُ إلى حَدٍّ أنه قد ظُلِّل عليه، والناس يَزْدَحِمون ليُطالِعوه، وكأنه صريعٌ، فهذا نقولُ له: «ليس من البرِّ الصيامُ في السفرِ».



---

(1) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل السيئات التي كفَّر عنها الإنسان بالعمل الصالح يُؤتى بها عليه يوم القيامة؟

فأجاب رحمه الله: إن ما وقع عنه من السيئات مكفَّرٌ فإنه لا يؤتى به يوم القيامة، لكن هناك معادلة في يوم القيامة، وهي أن يؤتى بالحسنات التي له، والسيئات التي بقيت لم تَزُل، فيُعادَل بينها.

(2) رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢) (١٠٨).

(3) قال الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار»: وذهب الجمهور، منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قَوِي عليه، ولم يَشُقَّ به.اهـ

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥- باب فَضْلِ الصَّلاةِ لِوَقْتِهَا.

٥٢٧- حدثنا أَبو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ- قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[1].

۞ قولُه: «بابُ فضلِ الصلاةِ لوقتِها». لم يَقُلْ: في أولِ وقتِها؛ وذلك لأنَّ وقتَ الصلاةِ قد يكونُ أولُه أفضلَ، وقد يكونُ آخرُه أفضلَ، فصلاةُ العِشاءِ الأفضلُ آخرُها، وبقيةُ الصلواتِ الأفضلُ أولُها، إلا أنَّ الظهرَ في شدةِ الحرِّ تُؤَخَّرُ رِفقًا بالناسِ[2].

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على تفاضُلِ الأعمالِ؛ لقولِه: أيُّ العملِ أحَبُّ إلى اللهِ؟ وما كان أحَبَّ فهو أفضلُ.

وفيه: إثباتُ المحبة عن اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لقولِه: «أيُّ العملِ أحَبُّ إلى اللهِ؟» والسلفُ يقول: إنَّ اللهَ تعالى يُحِبُّ، وإنَّ محبتَه تتعَلَّقُ بالأشخاصِ، وتتعَلَّقُ بالأعمالِ، وتتعَلَّقُ بالأمكنةِ، وإذا جاء النصُّ بتعلُّقِها بالأزمنةِ أثْبَتْنا ذلك.

وأما أهلُ التعطيلِ والتحريفِ فيقولون: إنَّ اللهَ لا يُحبُّ عملًا، ولا عاملًا، ولا زمانًا، ولا مكانًا؛ وذلك لأنهم يَرْجِعون في إثباتِ الصفاتِ ونفيِها إلى العقلِ.

ولا شكَّ أنَّ هذا عُدْوانٌ واعتداءٌ؛ لأنَّ الصفاتِ من الأمورِ الغيبيةِ التي يَتوَقَّفُ الإثباتُ فيها والنفيُ على مجردِ الخبرِ، والعقلُ لا يُدرِكُها.

---

(١) رواه مسلم (٨٥) (١٣٩).

(٢) تقدم ذكر ذلك، مع الدليل عليه.

ثم ما هذه العقولُ التي يُوزَنُ بها الكتابُ والسنةُ، فيقالُ: العقلُ يُثْبِتُ هذا فأَثْبِتوه، ويَنْفِي هذا فانْفُوه؟ وبأيِّ عقلٍ يُوزَنُ الكتابُ والسنةُ!

ورضي اللهُ عن الإمام مالكٍ رَحِمَهُ اللهُ، فقد قال: أفكلما جاءنا رجلٌ أَجْدَلُ من رجلٍ تَرَكْنا الكتابَ والسنةَ، وأَخَذْنا بقولِه؟!(١).

فهذا ليس بصحيحٍ، فنحن نُؤْمِنُ بأنَّ اللهَ يُحِبُّ ويُحَبُّ حُبًّا حقيقيًّا، لكن ليس كمحبتِنا، وإذا كنا نحن الآن نَشْعُرُ بأنَّ حُبَّنا يَخْتَلِفُ باختلافِ المتعلَّقِ، فاختلافُ محبةِ اللهِ مع محبةِ العبدِ من بابِ أولى.

والإنسانُ مثلًا يُحِبُّ الطعامَ الشَّهِيَّ، ويُحِبُّ الصديقَ، ويُحِبُّ الولدَ، ويُحِبُّ الزوجةَ، ويُحِبُّ اللهَ، ويُحِبُّ رسولَ الله، فهل مُتَعَلَّقاتُ هذا الحبِّ سواءٌ؟

الجوابُ: أبدًا، بل هي تَخْتَلِفُ اختلافًا عظيمًا فالواحدُ مثلًا يُحِبُّ الطعامَ الشَّهِيَّ، لكنه لا يُحِبُّ وَلَدَه مثلَ محبةِ هذا الطعامِ. ولو كان الأمرُ كذلك لأكَلَ الولدَ.

فالحبُّ يَخْتَلِفُ باختلافِ متعلَّقِه، وإذا كان حبُّنا يَخْتَلِفُ هذا الاختلافَ المتباينَ فحبُّ الله تعالى أشدُّ تباينًا من محبةِ المخلوقين، فأثْبِتْ أيُّها المسلمُ أنَّ اللهَ يُحِبُّ، وقُلْ: هذه صفةٌ من صفاتِ ربِّنا أَثْبَتَها اللهُ لنفسِه، وأَثْبَتَها له رسولُه، ولكنها لا تُماثِلُ محبةَ المخلوقين.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على محبةِ الله تعالى للصلاةِ على وقتِها، وبضدِّه كراهةُ الله تعالى للصلاةِ على غيرِ وقتِها، لكن من نعمةِ الله أنَّ اللهَ أباحَ للعبدِ أن يُصَلِّيَ في آخرِ الوقتِ، فإن صلَّى بعدَه فالصوابُ أن الصلاةَ غيرُ مقبولةٍ إلا أن يكونَ هناك عذرٌ(٢). كما

---

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١/ ١٤٤)، والذهبي في «مختصر العلو» (ص ١٤٠).
وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على «مختصر العلو»: سنده صحيح.

(٢) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام، قال في «الاختيارات»: وتارك الصلاة عمدًا لا يشرع له قضاؤها، ولا تصح منه، بل يُكْثِر من التطوع، وكذا الصوم، وهو قول طائفة من السلف؛ كأبي عبد الرحمن صاحب الشافعيِّ، وداود بن علي وأتباعه، وليس في الأدلة ما يخالف هذا، بل يوافقه، وأمره ﷺ المجامع في نهار رمضان بالقضاء ضعيف؛ لعدول البخاري ومسلم عنه.اهـ

=

بيَّنَتْه السنةُ في أنَّ مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها فليُصَلِّها إذا ذَكَرَها[1].

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن بِرَّ الوالدَيْنِ مُقَدَّمٌ على الجهادِ في سبيلِ الله؛ لقولِه: ثم أيٌّ؟ قال: «ثم بِرُّ الوالدَيْن». وما معنى برِّ الوالدَيْنِ؟

الجوابُ: معناه إسداءُ الخيرِ الكثيرِ إليهما؛ لأنه مأخوذٌ من البِرِّ، والباءُ والراءُ يَدُلَّانِ على السَّعَةِ، وإسداءُ الخيرِ الكثيرِ إليهما يكونُ بالمالِ والبدنِ والجاهِ والعلمِ وغيرِ ذلك، حتى إن الذي يَنْصَحُ والدَه يكون قد بَرَّ به، والذي يُعَلِّمُ والدَه يكونُ قد بَرَّ به.

وعليه فلا يَقُلْ أحدُكم: أنا لا أَنْصَحُ والدي خشيةَ أن يَغْضَبَ. ومثلُ هذا نقولُ له: يا أخي عليك بملةِ إبراهيم، فقد نصَحَ ﷺ والدَه حتى غَضِب، وقال له: ﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ [مريم:٤٦]. يقولُ هذا لولدِه فِلْذةِ كَبِدِه.

فالواجبُ أن تَنْصَحَ والدَكَ، لكن لا بدَّ أن يكونَ ذلك مع استعمالِ الحكمةِ واللِّينِ واحترامِ مقامِه، فلا تَقُلْ مثلًا: يا رجلُ، اتَّقِ الله، وخَفْ ربَّك، كيف تَعْمَلُ هذا العملَ، وهو لا يَلِيقُ بك؟ لكن تقولُ كما قال إبراهيمُ لأبيه: ﴿يَٰٓأَبَتِ﴾. فهذا كلامٌ لطيفٌ؛ وذلك لأن مقامَ الوالدِ يَجِبُ أن يكونَ محترمًا.

والحاصلُ: أن مِن برِّ الوالدين إسداءَ النصيحةِ لهما حتى وإن غَضِبا.

ثم ذكر النبي ﷺ في المرتبةِ الثالثةِ: الجهادَ في سبيلِ الله، والجهادُ في سبيلِ الله في هذا الحديثِ يَشْمَلُ النوعين من الجهادِ، وهما الجهادُ بالسلاحِ والجهادُ بالعلمِ والبيانِ؛ لأن الجهادَ يَشْمَلُ المعنيين.

=

وانظر بحث هذه المسألة في: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ١٠١) و«المجموع» للنووي (٣/ ٦٧)، و«المحلى» (٣/ ٣٢١)، و«إحكام الأحكام» لابن حزم (١/ ٣٨٤)، و«العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (١/ ٢٩٣)، و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢٢/ ٣٠)، و«مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي (١٩٧).

(١) رواه مسلم (٦٨٤) (٣١٥)، ورواه البخاري (٥٩٧)، ولكن بدون ذكر النوم.

قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة:٧٣]. ومعلومٌ أن جهادَ المنافقين لا يَتأَتَّى فيه الجهادُ بالسلاحِ؛ لأنَّ المنافقَ لن يُبْرزَ لنا العَداوةَ حتى نُقاتِلَه، وقد قال النبيُّ ﷺ لمَّا اسْتُئْذِن في قتلِ بعضِ المنافقين: «لا يَتَحدَّثُ الناسُ أن محمدًا يَقْتُلُ أصحابَه»[1].

فلذلك يَتَعَيَّنُ أن يكونَ جهادُ المنافقِ بالعلمِ والبيانِ.

وقولُه: «لو اسْتَزَدْتُه لَزادني». قد يقولُ قائلٌ: كيف يقولُ ابنُ مسعودٍ هذا؟ أفَيَعْلَمُ الغيبَ؟ فربما لو اسْتَزَادَه لَقال: كفى. وهذا واردٌ، كما قام الرجلُ، وقال: يا رسولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أن يَجْعَلَني منهم. فقال: «سبقَك بها عُكَّاشةُ»[2].

والجوابُ عن هذا أن يقالَ: إن ابنَ مسعودٍ فهِم من فَحْوَى الخطابِ وحالِ النبيِّ ﷺ في تلك اللحظةِ أنه لو اسْتَزاده لَزاده.

فإن قال قائلٌ: «فما تقولون في قولِ عائشةَ ﵂: لو رأَى النبيُّ ﷺ ما رأَيْنا من النساءِ - تعني: من خروجِهن مُتبرِّجاتٍ مُتطيِّباتٍ - لَمَنَعَهن[3]. فهل يكونُ هذا مثلَ ذلك؟

نقولُ: ربما يكونُ هذا التفقُّهُ من عائشةَ ﵂ مُطابِقًا للواقعِ؛ لأنه إذا كان يَتَرتَّبُ على حضورِهن المسجدَ مصلحةٌ ومفسدةٌ أكبرُ فالواجبُ حَسَبَ القواعدِ الشرعيةِ دَرْءُ المفاسدِ، مع أن بيوتَهن - بنصِّ الحديثِ - خيرٌ لهن[4].

وأما ما وقَعَ من قولِ بلالِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ لأبيه عبدِ اللهِ بنِ عمرَ لمَّا حدَّثَه بهذا الحديثِ: «لا تَمْنَعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ». قال: واللهِ لَنَمْنَعُهن. فغضِبَ ابنُ عمرَ على ابنِه، وسَبَّه سبًّا شديدًا لم يَسُبَّه مثلَه قطُّ، ويقالُ: إنه هَجَره إلى الموتِ. فابنُ عمرَ بيَّن

---

(١) رواه البخاري (٤٩٠٧)، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٣)

(٢) رواه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠) (٣٧٤).

(٣) رواه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥) (١٤٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٧٦) (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧)، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٤)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٥) على شرط الشيخين.

السببَ، وقال: أقولُ: قال رسولُ الله، وتقولُ: والله لنَمْنَعُهن؟![1]. وكان عليه أن يَتَأَدَّبَ ويَتَلَطَّفَ في الجوابِ، فيقول كما قالت عائشةُ: لو عَلِمَ النبيُّ ﷺ مِن النساءِ ما حصَلَ -أو ما رأَيْنا- لمنعَهُن[2]. هذا هو الصوابُ.

فيكونُ هذا تَفَقُّهًا، وقد يكونُ مُصِيبًا، وقد يكونُ غيرَ مصيبٍ، وأما المعارضةُ بصَراحةٍ -كقولِ بلالِ ابنِ عبدِ الله: والله لنَمْنَعُهن- فهذه تُوجِبُ الغضبَ، ولهذا غَضِبَ عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما على ابنِه.

***

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٦- بابٌ[3] الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ.

٥٢٨- حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالُوا: لا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو الله بِهِ الْخَطَايَا»[4].

وفي نسخةٍ أخرى [بها].

ظاهرُ هذا الحديثِ أنَّ الصلواتِ الخمسَ تُكَفِّرُ جميعَ الخطايا، لكنه ورَدَ في مكانٍ آخرَ مقيَّدًا بما إذا اجْتُنِبَت الكبائرُ[5]. فعلى هذا يُحْمَلُ المطلق على المقيَّدِ؛ لأن الحكمَ واحدٌ، ولا إشكالَ في هذا.

---

(١) رواه مسلم (٤٤٢) (١٣٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٢/ ١١): قوله: باب. بالتنوين.اهـ

(٤) رواه مسلم (٦٦٧) (٢٨٣).

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

ولكن إذا ورَدَ في عملٍ آخرَ؛ مثلُ قولِه ﷺ: «مَن قال سبحانَ اللهِ وبحمدِه مائةَ مرةٍ غَفَرَ اللهُ له خطاياه، ولو كانتْ مثلَ زَبَدِ البحرِ»[1]. فهل يقالُ: إنَّ التسبيحَ المذكورَ يُكَفِّرُ الخطايا الصغيرةَ والكبيرةَ؛ لأنَّ ظاهرَ اللفظِ العمومُ؟ أو يقالُ: إنه إذا كانتِ الصلواتُ الخمسُ -وهي أعظمُ العباداتِ بعدَ الشهادتين- لا تُكَفِّرُ إلا بشرطِ اجتنابِ الكبائرِ، فما دونَها مِن بابِ أولى؟ وهذا هو الذي عليه جمهورُ العلماءِ، وهو الذي يَظْهَرُ لي، ولكن لنَرْجُ، ونقول: لعلها إن شاء الله على الإطلاقِ، والثوابُ ليس فيه قياسٌ.

ومثلُ ذلك: قولُه ﷺ: «مَن حَجَّ فلم يَرْفُثْ، ولم يَفْسُقْ رجَعَ كيومَ[2] وَلَدَتْه أُمُّه»[3]. فهل نقولُ: بشرطِ ألَّا يَفْعَلَ كبيرةً؟

الجوابُ: الجمهور -كما سبق- على ذلك، وبعضُهم أخَذَ في كلِّ نصٍّ بإطلاقِه، والنصُّ المُقَيَّدُ قال: يُقَيَّدُ به، وقال: إنَّ ثوابَ الأعمالِ ليس فيه قياسٌ، فنُطْلِقَ ما أطْلَقَه اللهُ ورسولُه، ونَرْجُو من الله ﷻ أن يكونَ هذا الإطلاقُ أو هذا العمومُ شاملًا.

* * *

(١) رواه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١) (٢٨).
والزَّبَد من الماء والبحر والبعير واللبن وغيرها: والرَّغوة. «المعجم الوسيط» (ز ب د)

(٢) كذا بالبناء على الفتح؛ لأنه زمن مُبْهَم أُضِيف إلى جملة فعلية، فعلها مبني، ومن ذلك قول النابغة الذُّبياني:
ويجوز أيضًا في الحديث وبيت الشعر الجر، ولكنه مرجوح. وانظر: «شرح شذور الذهب» (ص ١١١-١١٤).

(٣) رواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠) (٤٣٨).
قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٣/ ٣٨٢): قوله: فلم يرْفُث. الرَّفَث: الجماع، ويطلق على التحريض به، وعلى الفحش في القول.
وقوله: ولم يفسق. أي: لم يأت بسيئة ولا معصية.اهـ

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- بابُ تَضْيِيعِ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِهَا.

٥٢٩- حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قِيلَ: الصَّلاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا؟!

قال ابنُ حجرٍ في «الفتح» (٢/ ١٣):

۞ قولُه: «صنَعْتُم» بالمهملتين والنونِ للأكثرِ وللكُشْمِيْهَني بالمعجمةِ وتشديد الياءِ، وهو أوضحُ في مطابقةِ الترجمةِ، ويُؤَيِّدُ الأولَ ما ذكَرْتُه آنِفًا من روايةِ عثمانَ بنِ سعدٍ، وما رواه الترمذيُّ، من طريقِ أبي عِمْرانَ الجَوْنيِّ، عن أنسٍ، فذكَرَ نحوَ هذا الحديثِ، وقال في آخرِه: أوَ يَصْنَعُوا في الصلاةِ ما قد عَلِمْتُم؟

وروَى ابنُ سعدٍ في «الطبقاتِ» سببَ قولِ أنسٍ هذا القولَ فأخْرَج في ترجمةِ أنسٍ، من طريقِ عبدِ الرحمنِ بنِ العُرْيان الحارثيِّ، قال: سمِعْتُ ثابتًا البُنانيَّ، قال: كُنَّا مع أنسِ ابنِ مالكٍ، فأخر الحجاجُ الصلاةَ، فقام أنسٌ يُرِيدُ أن يُكلِّمَه، فنهاه إخوانُه شَفَقَةً عليه منه، فخَرَج فركِب دابتَه، فقال في مسيرِه ذلك: واللهِ ما أَعرِفُ شيئًا مما كُنَّا عليه على عهدِ النبيِّ ﷺ إلا شهادةَ ألا إلهَ إلا اللهُ. فقال رجلٌ: فالصلاةُ يا أبا حمزةَ؟ قال: قد جعَلْتُم الظهرَ عندَ المغربِ، أفتلك كانت صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ؟![1].

وأخرَجَه ابنُ أبي عمرَ في مسندِه، مِن طريقِ حمادٍ، عن ثابتٍ مُخْتَصَرًا. اهـ

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ تَضْيِيعِ الصلاةِ عن وقتِها». تضييعُ الصلاةِ يَنْقَسِمُ إلى أقسامٍ متعددةٍ، وضابطُه أن يُفَرِّطَ الإنسانُ فيما يَجِبُ في صلاتِه أو ما يَجِبُ لصلاتِه.

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل كان لهؤلاء الأمراء هدف من تأخير الصلاة عن وقتها؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر لي أنهم لم يبلغ بهم التأخير إلى أن يؤخروا صلاة الظهر إلى المغرب، وأن في هذا النقل نظرًا، لكنهم يؤخرونها عن وقتها، والسبب في ذلك -والله أعلم- إما التهاون وهم أمراء؛ لا أحد يستطيع أن يقول لهم شيئًا، وإما لأن لهم أعذارًا يظنونها تُسَوِّل لهم تأخيرها عن وقتها.

فإذا أخَلَّ بالطُّمَأْنينةِ، ولم يَطْمَئِنَّ في صلاتِه فقد ضيَّعَها، ولا صلاةَ له، كما قال النبيُّ ﷺ للرجلِ الذي لم يَطْمَئِنَّ: «ارجِعْ فصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ»[1].

وإذا أخَّرها عن وقتِها فقد ضيَّعَها، والصحيحُ أنه إذا أخَّرها عن وقتِها لا تُقْبَلُ منه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ «مَن عَمِلَ عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ»[2].

ومن ترَكَ الأذانَ لها فقد ضيَّعها؛ لأن الأذانَ واجبٌ لها.

ومن ترَكَ سجودَ السهوِ بعدَ السلامِ فقد ضيَّعَها؛ لأن السجودَ للسهوِ بعدَ السلامِ واجبٌ لها، وليس واجبًا فيها، وهَلُمَّ جَرًّا.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٣٠- حدثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلا هَذِهِ الصَّلاةَ، وَهَذِهِ الصَّلاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ[3].

وَقَالَ بَكْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ[4].

في هذا الحديث دليلٌ على جوازِ البكاءِ على ما فات من أمرِ الدينِ، وعلى ما انْتُهِك من الحُرُماتِ أيضًا، فإنَّ البكاءَ على تركِ الواجبِ يُوازِيه البكاءُ على فعلِ المحرمِ، ولا

---

[1] رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٩٧) (٤٥).

[2] رواه مسلم (١٧١٨) (١٨).

[3] سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: قولُه: لا أعرف شيئًا؟ هل هو على عمومه؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: هذا ليس على عمومه، لكن مراده الشعائر الظاهرة.

[4] علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ١٣)، وقد وصله الإسماعيلي، قال: أخبرنا محمود بن محمد الواسطي، قال: أخبرنا أبو بشر بكر بن خلف، حدثنا محمد بن بكر البرماني.
«فتح الباري» (٢/ ١٤)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٢٥٠).

شكَّ أنَّ كلَّ إنسانٍ في قلبِه حياةٌ إذا رأى انتهاكَ المحرَّماتِ أو تضييعَ الواجباتِ، فلا شكَّ أنه سيتَأَلَّمُ، وإذا كان سريع البكاءِ فإنه سوف يَبْكِي، واللهُ المُسْتَعانُ.

وإذا بكَى الإنسانُ على ما فرَّط في جنبِ الله، أو على ما انتهك من الحُرُمات فلا شكَّ أنَّ هذا دليلٌ على أنه نادمٌ، والندمُ أحدُ أركانِ التوبةِ، فإذا نَدِم عَلِمْنا أنه سيَعْزِمُ على ألَّا يعودَ.

وإذا كان هذا في زمنِ أنسِ بنِ مالكٍ فكيف في زمانِنا هذا؟! فلا شكَّ أن الإضاعةَ أكبرُ بكثيرٍ، بل يُوجَدُ عندَنا من يقولُ: إنه مسلمٌ، وهو يَسْخَرُ بالمصلين، سَواءٌ سَخِر بالصلاةِ من أصلِها، أو سَخِرَ بها بأن يُؤْتَى بها جماعةً، أو ما أشْبَهَ ذلك، نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- باب الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٥٣١- حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلا يَتْفِلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»[1].

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: «لا يَتْفِلْ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

وَقَالَ شُعْبَةُ: «لا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

وَقَالَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يَبْزُقْ فِي الْقِبْلَةِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»[2].

---

[1] رواه مسلم (٥٥١) (٥٤).

[2] قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ١٥): قوله: (وقال سعيد)؛ أي: ابن أبي عروبة (عن قتادة)؛ أي: بالإسناد المذكور، وطريقه موصولة عند الإمام أحمد وابن حبان، وقوله فيها: «قدامه أو بين يديه» شك من الراوي.

قوله: (وقال شعبة)؛ أي: عن قتادة بالإسناد أيضًا، وطريقه موصولة عند المصنف فيما تقدم عن =

هذا الحديثُ يَدُلُّ على: أن الإنسانَ يُناجِي اللهَ تعالى، والمناجاةُ هي تبادُلُ الحديثِ، لكن على وجهِ السِّرِّ، والمناداةُ هي تبادُلُه على وجهِ البُعْدِ.

وقولُه ﷺ: «يُناجِي رَبَّه». قد جاء في حديثِ أبي هريرةَ الثابتِ في الصحيح كيفيةُ هذه المناجاةِ، وهي: «أنه إذا قال: الحمدُ للهِ ربِّ العالمين. قال: حمِدَني عبدي..» إلى آخرِه[1].

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على تحريمِ التَّفْلِ قُدَّامَ المُصَلِّي؛ ولذلك لأنه يُنْبِئُ عن سوءِ الأدبِ مع اللهِ ﷻ.

وفيه أيضًا: أنه يُنْهَى عن التَّفْلِ عن اليمينِ؛ وذلك لأنَّ له مَنْدوحةً[2] عنه، وهي التفلُ عن اليسارِ، أو تحتَ القدمِ، أو تحتَ القدمَيْنِ.

فإن قال قائلٌ: لماذا نَهى عن التَّفْلِ عن اليمينِ؟

فالجوابُ على ذلك: أنَّ هذا من بابِ تكريمِ اليمينِ، كما نَهى النبيُّ ﷺ عن

=

آدم عنه، وتقدم أيضًا في باب: «حك المخاط من المسجد» عن حفص بن عمر عن شعبة، وأراد بهذين التعليقين: بيان اختلاف ألفاظ أصحاب قتادة عنه في رواية هذا الحديث، ورواية شعبة أتم الروايات، لكن ليس فيها المناجاة.

وقال الكرماني: ليس هذا التعليق موقوفًا على قتادة ولا على شعبة، يعني: بل هي مرفوعة عن النبي ﷺ. قال: ويحتمل الدخول تحت الإسناد السابق بأن يكون معناه مثلًا: حدثنا مسلم، حدثنا هشام، وحدثنا مسلم قال: قال: سعيد، وحدثنا مسلم قال: قال شعبة. انتهى

وهو احتمال ضعيف بالنسبة لشعبة؛ فإن مسلم بن إبراهيم سمع منه، وباطل بالنسبة لسعيد؛ فإنه لا رواية له عنه، والذي ذكرته هو المعتمد.

وكذا طريق حميد وصلها المؤلف في أول أبواب المساجد من طريق إسماعيل بن جعفر عنه، لكن ليس فيها قوله: «ولا عن يمينه».اهـ

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٥١، ٢٥٢).

(١) رواه مسلم (٣٩٥) (٣٨).

(٢) قال في «مُختار الصِّحاح» (ن د ح): له عن هذا الأمر مَندوحة، ومُنتَدَح؛ أي: سَعَة.اهـ

الاستنجاءِ باليمينِ[١].

وقيل في ذلك: تعليلٌ آخرُ، وهو قولُه ﷺ: «فإن عن يمينِه ملكًا»[٢].

واعْتُرِض على هذا بأن المَلَكَ عن اليمينِ وعن الشمالِ قعيدٌ.

وأجيب بأن ملكَ اليمينِ أفضلُ من ملكِ اليسارِ، وبأنَّ له الإمْرةَ عليه حتى إنه ورَدَ في بعضِ الآثارِ أن الرجلَ إذا عمِلَ سيئةً، وأراد كاتبُ السيئاتِ أن يَكْتُبَها قال له مَن على اليمينِ: تَمَهَّلْ لعله يَرْجِعُ، لعله يَتُوبُ، وما أَشْبَهَ ذلك[٣].

لكن الذي يَظْهَرُ لي أنَّ العلةَ من ذلك هي تكريمُ اليمينِ[٤].

وأَشْكَلَ عَلَى كونِ التفلِ عن اليسارِ للمُصَلِّي ما إذا كان في المسجدِ، أو إذا كان في الصفِّ، ولو في غيرِ المسجدِ؛ فإنه إذا كان في المسجدِ، فتفَلَ عن يسارِه، أو تحتَ قدمِه فقد أتَى خَطِيئةً؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «البُزاقُ في المسجدِ خَطِيئةٌ، وكَفَّارتُها دفنُها»[٥].

وعليه فإنه إذا كان في المسجدِ تفَل في ردائِه، أو في إزارِه، ويَحُكُّ بعضَه ببعضٍ حتى تَذْهَبَ صورتُه، كما جاء ذلك في حديثٍ مُفَصَّلًا[٦].

وأما إذا كان عن يسارِه أحدٌ، سواءٌ كان ذلك في المسجدِ، أو البَرِّ، أو ما أَشْبَهَ ذلك

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢) (٥٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٥٩٤) إلى ابن أبي الدنيا في «الفدية».

(٤) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: أين يكون البُصاق خارج الصلاة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: يكون عن اليسار.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يقال: إن البصاق تحت القدم اليسرى أولى من اليمنى؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا شك أنه أولى.

فإن قيل: فلماذا قال ﷺ: «أو تحت القدمين»؟

فالجواب: أن هذا من باب التخيير، والتخيير لا يمنع التفاضل.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) رواه مسلم (٥٥٠) (٥٣).

فإنه لا يَتْفُلُ عن يسارِه، لكن يَتْفُلُ تحتَ قدمِه إن كان في غيرِ المسجدِ، ويَحُكُّها، وإن كان في المسجدِ، والناسُ عن يسارِه فإنه لا يَتْفُلُ عن اليسارِ؛ لأنَّ ذلك إهانةٌ لمَن كان عن يسارِه، ولا أحدَ يَرْضَى بذلك[1]، فلم يَبْقَ إلا تحتَ القدمِ، وتحتَ القدمِ إذا كان في المسجدِ فهو ممنوعٌ.

إذًا: لم يَبْقَ إلا الثوبُ، فلْيَتْفُلْ في ثوبِه، ويَحُكُّ بعضَه ببعضٍ.

واسْتُفِيد من هذا الحديثِ: أن النُّخامةَ طاهرةٌ، وجهُ ذلك أنه قال: «أو تحتَ قدمِه». ولو كانت نجسةً ما جاز أن يُباشِرَها؛ إذ إن المصليَ لا يَجُوزُ أن يُباشِرَ النجاسةَ.

فإن قيل: إذًا لماذا نُهِيَ عنها في المسجدِ؟

قلنا: تعظيمًا للمسجدِ، واحترامًا له؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور:٣٦]. وهي المساجدُ[2].

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣٢ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمر قَال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ

---

[1] سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: بالنسبة للحديث الذي ورد في الصحابي الذي كان يُلْهِيه الشيطان في صلاته، فقال له النبي ﷺ: «اتْفُلْ أو انْفُثْ عن يسارك ثلاثًا، واستعذ بالله منه». فأنا إذا فعلتُ ذلك في صلاة الجماعة فقد يظن من على يساري أني أتْفُل عليه هو، فهل أترك ذلك؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، يترك ذلك، حتى لو كان من على يسارك غير عامي؛ لأنه قد يؤذيه هذا الشيء، وتفصيل الكلام في هذه المسألة أنه إذا فتح الشيطان عليك باب الوسواس، وأنت تصلي فإن المطلوب منك أن تنفث ثلاث مرات على يسارك، وأن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، فلو كان عن يسارك أحد فإما أن يقال: يكفي أن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وإما أن يقال: التفت وانفث نفثًا يسيرًا، لا يصل إلى صاحبك.

[2] سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز للإنسان أن يتنخم بصوت مرتفع، خصوصًا في المساجد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: ربما يكون هذا من الأذية؛ لأن بعض الناس لا يُطيق أن يسمع أحدًا يتكلف النخامة، ولكن أحيانًا لا يمكن للإنسان أن يزيل النخامة إلا بهذا، فيمكنه في هذه الحالة أن يرفع صوته قليلًا.

أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ»[1].

۞ قولُه: «اعْتَدِلُوا في السجودِ»؛ أي: اسْجُدوا سجودًا مُعْتَدِلًا، وذلك بأن يكونَ الإنسانُ رافعًا لذراعيه، مُجافيًا عَضُدَيْه عن جَنْبَيْهِ، رافعًا ظهرَه، ورافعًا فَخِذَيْهِ عن ساقَيْه، فهذا هو الاعتدالُ؛ إذ إن كلَّ عضو الآن مُعْتَدِلٌ، بخلافِ ما لو بسَطَ ذراعيه على الأرضِ؛ فإن النبيَّ ﷺ نهى عن ذلك.

۞ وقولُه: «كالكلبِ». هذا التشبيهُ يُرادُ به التنفيرُ. هذا هو الظاهرُ، وقد يُرادُ به التمثيلُ؛ يعني: لا يَبْسُطْ ذراعَيهِ؛ كما يَبْسُطُ الكلبُ، ولو بسَطَ على غيرِ هذا الوجه فلا بأسَ، لكن الذي يَظْهَرُ لي -واللهُ أعلمُ- أنَّ المرادَ بذلك التشبيهُ للتنفيرِ.

۞ وقولُه: «وإذا بَزَقَ». هذا هو الشاهدُ من الحديثِ، وقد سبَقَ الكلامُ عليه.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٩- بابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ[2].

٣٣٥، ٥٣٤- حدثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا[3] عَنِ الصَّلاةِ[4]»، ....

---

(١) روى الشطر الأول منه مسلم (٤٩٣) (٢٣٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل صلاة الجمعة لها إبراد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: باب الإبراد بالظهر، والجمعة ليست ظهرًا.

(٣) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ١٦): قوله: «فأبردوا» بقطع الهمزة وكسر الراء؛ أي: أخِّروا إلى أن يَبْرُد الوقت، يقال: أبرد. إذا دخل في البرد؛ كأظْهَر إذا دخل في الظهيرة، ومثله في المكان أنْجَد إذا دخل نَجْدًا، وأَتْهَم إذا دخَلَ تِهامة. اهـ

(٤) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ١٧): قوله: بالصلاة. كذا للأكثر، والباء للتعدية، وقيل: زائدة. ومعنى «أبردوا»: أخِّروا على سبيل التضمين؛ أي: أخِّروا الصلاة. وفي رواية الكُشْمِيهَني: عن الصلاة.

=

فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[(1)].

[الحديث ٥٣٣ - طرفه في: ٥٣٦]

٥٣٥- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، أنه سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ». أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ» وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ[(1)].

[الحديث ٥٣٥ - أطرافه في: ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨]

٥٣٦- حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[(2)].

٥٣٧- «وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ»[(4)].

[الحديث ٥٣٧ - طرفه في: ٣٢٦٠]

٥٣٨- حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قال: حَدَّثَنَا

=

فقيل: زائدة أيضًا. أو «عن» بمعنى الباء، أو هي للمجاوزة؛ أي: تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحرِّ.اهـ

(١) رواه مسلم (٦١٥) (١٨٠).

(٢) رواه مسلم (٦١٦) (١٨٤)

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح مسلم» (٣/ ١٢٨): قوله: حتى رأينا فيء التُّلُول. هو جمع تَلٍّ، وهو معروف، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال، وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده. هذا قول أهل اللغة، ومعنى قوله: رأينا فيء التلول. أنه أخر تأخيرًا كثيرًا حتى صار للتلول فيء والتلول منبطحة غير منتصبة، ولا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير.اهـ

(٢) رواه مسلم (٦١٥) (١٨٠).

رواه مسلم (٦١٧) (١٨٥).

أَبو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

تَابَعَهُ سُفْيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ[1].

❁ قولُه رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ الإبرادِ بالظهرِ في شدةِ الحرِّ» سبَق لنا أن الأفضلَ تقديمُ الصلاةِ في أولِ وقتِها في جميعِ الصلواتِ، لكن يُسْتَثْنَى من ذلك بعضُ الصلواتِ إما مطلقًا، وإما لعارضٍ.

فأما الذي يُسْتَثْنَى مُطلقًا فهو صلاةُ العِشاءِ، فالأفضلُ فيها التأخيرُ إلى ثُلُثِ الليلِ، ما لم يُوجَدْ مشقَّةٌ.

وأما التي تُسْتَثْنَى لعارضٍ فمنها: الظهرُ في حالِ شدةِ الحرِّ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بالإبرادِ[2]، وليس الإبرادُ أن يُؤَخِّرَ الصلاةَ عن وقتِها نصفَ ساعةٍ أو ساعةً، فهذا ليس بإبرادٍ، بل هو عكسُ الإبرادِ؛ لأن حرَّ الجوِّ عندَ الزوالِ أخفُّ منه بعدَ ساعةٍ أو ساعةٍ ونصفٍ.

---

(١) أما حديث سفيان، وهو الثوري، فأسنده أبو عبد الله في «صفة النار» (٣٢٥٩) عن الفريابي عنه به.
وأما حديث يحيى، وهو ابن سعيد القطان، فوصله عنه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٥٣) (١١٤٩٧) بلفظ الصلاة.
«تغليق التعليق» (٢/ ٢٥٣)، و«فتح الباري» (٢/ ١٩).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل يُبْرِد المنفردُ بصلاة الظهر؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: ظاهر الحديث أنه حتى لو صلى منفردًا؛ وذلك لأجل أنه يَخْشَع أكثر.
وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان هناك مسجدان: أحدهما مكيَّف، والآخر غير مكيَّف، فهل نقول: إنه يستحب للمرء أن يصلي في المسجد المكيَّف؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: يختلف هذا بحسب حال كل شخص، فهناك من يقول: إنني إذا كنتُ بمسجدي القديم الخالي من المكيِّف أَخْشَع أكثر. فهذا نقول له: صلِّ في مسجدك القديم.
وهناك من يقول: أنا لا أطيق الحر، ولا يمكنني أن أخشع في صلاتي في هذا الحر، والمكيِّف يُريحُني. فهذا نقول له: صَلِّ في المسجد الذي فيه المكيِّف.

وعلى هذا فالإبرادُ المشروعُ هو الذي جاء في هذا الحديثِ من قولِه ﷺ: «حتى رَأَيْنا فَيْءَ التُّلُولِ» وتَعْرِفُونَ أن الشمسَ في شدةِ الحرِّ تَكُونُ عَمُوديةً فوقَ الرءوسِ، ولا يَظْهَرُ للشيءِ الشاخصِ فيءٌ إلا بعدَ أن تَزُولَ مدةً.

وأيضًا فالتُّلُولُ ليست جبالًا يَتَبَيَّنُ ظلالُها من حينِ أن تَزُولَ الشمسُ، بلِ التلولُ صغيرةٌ، لا يَتَبَيَّنُ ظلالُها إلا بعدَ مدةٍ طويلةٍ وفي بعضِ ألفاظِ هذا الحديثِ: حتى ساوَى الظِّلُّ التُّلُولَ[1]؛ يَعْنِي: الفيءُ ساوَى التَّلَّ وهذا لا يَكُونُ إلا عندَ قُرْبِ صلاةِ العصرِ، وهذا هو الإبرادُ المشروعُ؛ أن يَكُونَ الظهرُ عندَ صلاةِ العصرِ.

وفي هذه الأحاديثِ: دليلٌ على أن الأذانَ يَتْبَعُ الصلاةَ، لا الوقتَ، وهذا فيما إذا كان القومُ مجتمعينَ؛ فإنه لا يُؤَذَّنُ له في أولِ الوقتِ، ولكن يُؤَذَّنُ له إذا أرادُوا أن يُصَلُّوا، وإلا لكَان الرسولُ ﷺ لم يَأْمُرْ بالانتظارِ.

وأما إذا كان الإنسانُ في بلدٍ فإنهم -وإن كانوا يُرِيدُونَ أن يُؤَخِّروا الصلاةَ- فَلْيُؤَذِّنوا في أولِ الوقتِ من أجلِ مَن كان في البيوتِ ممَّن لا يُصَلِّي في جماعةٍ حتى يُصَلِّيَ في أولِ الوقتِ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: إشارةٌ إلى أنَّ الأذانَ تبعُ الأميرِ؛ لأن الرسولَ ﷺ في هذا السفرِ هو أميرُهم، وأما إذا كُنَّا في البلدِ فلا يكونُ الأذانُ تبعَ الإمامِ، ولكنه يكونُ تبعَ المؤذنِ، فهو الذي يَتَوَلَّاهُ، وليس للإمامِ سلطةٌ عليه، وتكونُ سلطةُ الإمامِ على الإقامةِ، فلا يُقِيمُ المؤذنُ قبلَ أن يَأْتِيَ الإمامُ، ويَأْذَنَ بالإقامةِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الجماداتِ لها إحساسٌ؛ لقولِه: اشتكتِ النارُ إلى ربِّها، فقالتْ: ياربِّي أَكل بعضِي بعضًا. وذلك من شدةِ الحرِّ وشدةِ البردِ، فأَذِنَ اللهُ لها أن تَتَنَفَّسَ في الشتاءِ، وأن تَتَنَفَّسَ في الصيفِ، فتَتَنَفَّسُ في الصيفِ ليَخِفَّ عليها الحرَّ، وتَتَنَفَّسُ في الشتاءِ ليَخِفَّ عليها البردُ.

---

[1] رواه البخاري (٦٢٩).

وعلى هذا فأَشَدُّ ما نَجِدُ من الحرِّ يَكُونُ من فَيْحِ جهنَّمَ، وأشدُّ ما يَكُونُ من الزَّمْهَرِيرِ يكونُ من زمهريرِ جهنَّمَ.

فإن قال قائلٌ: هذا مُشْكِلٌ حَسَبَ الواقعِ؛ لأن من المعروفِ أن سببَ البرودةِ في الشتاءِ هو بعدُ الشمسِ عن مُسامَتَةِ[1] الرءوسِ، وأنها تتجه على الأرضِ على جانبٍ بخلافِها في الحرِّ.

فيُقَالُ: هذا سببٌ حسِّيٌّ، وهناك سببٌ وراءَ ذلك، وهو السببُ الشرعيُّ الذي لا يُدْرَكُ إلا بالوَحْيِ، ولا مُناقضةَ أن يَكُونَ الحرُّ الشديدُ الذي سببُه أن الشمسَ تَكُونُ على الرءوسِ أيضًا يُؤْذَنُ للنارِ أن تَتَنَفَّسَ، فيَزْدادُ حرُّ الشمسِ، وكذلك بالنسبةِ للبردِ، فالشمسُ تَمِيلُ إلى الجنوبِ، ويَكُونُ الجوُّ باردًا بسببِ بُعْدِها عن مُسامَتَةِ الرءوسِ، ولا مانعَ من أنَّ اللهَ تعالى يَأْذَنُ للنارِ بأن يَخْرُجَ منها شيءٌ من الزَّمْهَرِيرِ يُبَرِّدُ الجوَّ، فيَجْتَمِعُ في هذا السببُ الشرعيُّ المُدْرَكُ بالوحيِ، والسببُ الحسيُّ المُدْرَكُ بالحِسِّ.

ونظيرُ هذا الكسوفُ والخسوفُ، فالكسوفُ معروفُ السببِ، والخسوفُ معروفُ السببِ، وسببُ خسوفِ القمرِ حَيْلُولةُ الأرضِ بينَه وبينَ الشمسِ، ولهذا لا يَكُونُ إلا في المقابلةِ؛ يَعْنِي: لا يُمْكِنُ أن يَقَعَ خسوفُ القمرِ إلا إذا قابَلَ جِرْمُه جِرْمَ الشمسِ، وذلك في ليالي الإبدارِ حَيثُ يَكُونُ هو في المشرقِ، وهي في المغربِ، أو هو في المغربِ، وهي في المشرقِ.

وأما الكسوفُ فسببُه حَيْلُولةُ القمرِ بينَ الشمسِ والأرضِ، ولهذا لا يَكُونُ إلا في الوقتِ الذي يُمْكِنُ أن يَتَقَارَبَ جِرْما النَّيِّرَيْنِ، وذلك في التاسعِ والعشرينَ، أو الثلاثينَ، أو الثامِنِ والعشرينَ، وهذا أمرٌ معروفٌ مُدْرَكٌ بالحسابِ.

لكنَّ السببَ الشرعيَّ الذي أدْرَكْنَاه بالوحيِ هو أن اللهَ يُخَوِّفُ بهما العبادَ[2]، ولا

---

(١) يقال: سامَتَه مُسَامَتَةً؛ يعني: قابلَه ووازاه. «المصباح المنير» (س م ت).

(٢) رواه البخاري (١٠٤٨)، ومسلم (٩٠١) (٦).

مانعَ من أن يَجْتَمِعَ السببانِ الحسيُّ والشرعيُّ، لكنَّ المخالِفَ مَن ضاق ذَرْعًا بالشرعيِّ، وقال: هذا مخالفٌ للواقعِ، ولا نُصَدِّقُ به. ومَن غالَى في إثباتِ الشرعِ، وقال: لا عِبْرَةَ بهذه الأسبابِ الطبيعيةِ.

ولهذا قَالُوا: يُمْكِنُ أن يَخْسِفَ القَمَرُ في ليلةِ العاشرِ من الشهرِ. وبَنَوْا على ذلك أنه لو كسَف القمرُ قبلَ الدفعِ من عرفةَ فهل يَدْفَعُ، ؛ لأن السُّنةَ المبادرةُ بالدفعِ بعدَ غروبِ الشمسِ[1]، أو يُصَلِّي الخسوفَ، ثم يَدْفَعُ؟

فقالوا: يُصَلِّي الخسوفَ؛ ثم يَدْفَعُ. لكن نَقُولُ: هذا لا يُمْكِنُ.

فإذا قالوا: إن اللهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ.نَقُولُ: نعم، اللهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وهو قادرٌ على أن يُطْلِعَ الشمسَ في نصفِ الليلِ، وهل يُمْكِنُ هذا عادةً؟

الجواب: لا يُمْكِنُ، وعليه فمسألةُ القدرةِ شيءٌ آخرُ، لكن حسَبَ سنةِ الله ﷻ في هذا الكونِ فهو لا يُمْكِنُ أن يَنْخَسِفَ القمرُ في الليلةِ العاشرةِ أبدًا.

وعجبًا لبلدٍ قبلَ سنتينِ، رأَى مؤذِّنُه القمرَ ليلةَ اثنين وعشرينَ مُنْثَلِمًا، فقام فزِعًا، ونَادَى في مكبِّرِ الصوتِ: الصلاةَ جامعةً[2]، فسمِعَتْه المساجدُ الأخرى، فقالوا مثلَه:

---

(١) روى أحمد في مسنده (٥/ ٢٠٢) (٢١٧٦٠)، واللفظ له، والبخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦) (٢٨٣، ٢٨٤)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: كنتُ رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ عَشيَّةَ عرفة، قال: فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ، فلما سَمِع حَطْمةَ الناس خلفه قال: «رُوَيْدًا أيها الناس، عليكم السَّكِينة؛ فإن البِرَّ ليس بالإيضاع».

قال: فكان رسول الله ﷺ إذا التحم عليه الناس أعْنَقَ، فإذا وجَدَ فُرْجةً نَصَّ... الحديث.

قال السندي: قوله: فلما وقعت الشمس؛ أي: غربت. حَطْمة الناس -بفتح فسكون؛ أي: زَحْمهم، والمراد: سمِعَ صوت الزِّحام.

أعْنَقَ؛ أي: سار سيرًا سريعًا قريبًا إلى الوسط.

نَصَّ؛ أي: أسرع في السير.

(٢) لفظة «جامعة» منصوبة على الحال، والصلاة منصوبة على الإغراء؛ أي: احْضُروا الصلاة، ويصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر؛ أي: الصلاة تُجْمَع في المسجد الجامع.

الصلاةَ جامعةً، ففزِعَ الناسُ، ولم يَنْتَبِهْ أحدٌ منهم لليومِ، وذهَبُوا للمساجدِ، وقَامُوا يُصَلُّون صلاةَ الخسوفِ ليلةَ الاثنينِ والعشرينَ، مع أنَّهم لو فَطِنوا عرَفوا أن انثلامَ القمرِ هنا ليس بسبب الخسوفِ بل حسبَ الأمرِ الطبيعيِّ العاديِّ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- باب الإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ.

٥٣٩- حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لِبَنِي تَيْمِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»[1].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَفَيَّأُ: يَتَمَيَّلُ[2].

سبَقَ الكلامُ مُفَصَّلًا على هذا الحديثِ.

***

---

(١) رواه مسلم (٦١٦) (١٨٤).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٢٠)، وقد وصل هذا التعليق ابن أبي حاتم في تفسيره قال: حدثنا أبي، حدثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن يحيى بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يتفيأ ظلًّا له، يقول: يتميلُ.
«فتح الباري» (٢/ ٢١)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٢٥٤).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- باب وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ.

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ [1].

٥٤٠- حدثنا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلا أَخْبَرْتُكُمْ؛ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا» فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ «حُذَافَةُ» ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ [2] هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ» [3].

قولُه: «بابٌ وقتُ الظهرِ عندَ الزوالِ»؛ أي: عندَ زوالِ الشمسِ، وزوالُها؛ أيْ: ميْلُها إلى جهةِ المغربِ، وذلك أن الشمسَ تَخْرُجُ منَ المشرقِ، وتَغْرُبُ منَ المغربِ، فإذا توَسَّطتِ السماءَ، وانْحَدَرَت نحوَ المغربِ، ولو قليلًا، فقد زَالَت.

قال العلماءُ: وعلامةُ هذا أن تَضَعَ شاخصًا عندَ طلوعِ الشمسِ -يَعْنِي: فيئًا قائمًا؛ كالعَصَا- فتَجِدُ له ظِلًّا، وكلَّما ارتفعَتِ الشمسُ تَقَلَّص هذا الظلُّ، فإذا انْتَهى، ثم بَدَأَ بالزيادةِ فهذه علامةُ الزوالِ.

وحينئذٍ يَكُونُ قد دخَلَ وقتُ الظهرِ، وحلَّتِ الصلاةُ.

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٢١)، ووصله بعد هذا بقليل في باب «وقت المغرب»، حديث رقم (٥٦٠)، من طريق محمد بن عمرو بن حسن بن علي بن أبي طالب، عن جابر. «تغليق التعليق» (٢/ ٢٥٤).

(٢) بضم العين؛ أي: جانبه أو وسطه «فتح الباري» (٢/ ٢١).

(٣) رواه مسلم (٢٣٥٩) (١٣٦).

ثم ذكَر هذا الحديثَ العظيمَ، وفيه أن النبي ﷺ خرج حين زاغت الشمس، أي: زالت، فصلى الظهر ثم قام على المنبر، فذكر الساعةَ، وذكر أن فيها أمورًا عِظامًا. ويُحْتَمَلُ أن الرسولَ ﷺ أبْهمَهَا، ويُحتَمَلُ أنه فصَّلَها، ولكنَّ الرواي لم يُفصِّلْها.

ثم قال: «مَن أحبَّ أن يَسْأَلَ عن شيءٍ فَلْيَسْأَلْ، فلا تَسْأَلُوني عن شيءٍ إلا أَخْبَرتُكم ما دُمْتُ في مقامِي هذا». وهذا القيدُ لابدَّ منه حتى يَكُونَ شَجًا[1] في حُلُوقِ القائلينَ بأنَّ الرسولَ ﷺ يَعْلَمُ الغيبَ في كلِّ وقتٍ وحينٍ.

فنقولُ: إنَّ اللهَ لم يَفْتَحْ عليه علمَ الغيبِ إلا في هذا المقامِ، فلذلك قيَّده، بقولِه: «في مقامي هذا».

وقولُه: «فلا تَسْأَلُوني عن شيءٍ إلا أَخْبَرتكم». فأكْثَر الناسُ في البكاءِ. وإنما بكَوْا لأنَّهم كأنَّهم -واللهُ أعلمُ- فَهِمُوا أن قولَ الرسولِ: «لا تَسْأَلُوني عن شيءٍ إلا أَخْبَرْتُكم به». أراد به أن يُبيِّنَ لهم أنه رسولُ الله حقًّا، فكأنهم يَقُولُونَ: لَسْنَا في شكٍّ من ذلكَ، فأنت رسولُ الله حقًّا.

ويُحْتَمَلُ أنَّهم بَكَوا؛ لأنَّهم لو سَأَلُوا في هذهِ الحالِ عن أمورٍ من أمرِ الآخرةِ لأَخْبَرهم به النبيُّ ﷺ، وكان في ذلكَ مشقةٌ عليهم.

وقد قال العَيْنيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «عمدةِ القاري» (٥/ ٢٧):

إنَّما كان بُكَاؤُهم خوفًا من نزولِ عذابٍ لغضبِه ﷺ، كما كان يَنْزِلُ على الأممِ عند رَدِّهم على أنبيائِهم -عليهم الصلاةُ والسلامُ-.اهـ

وهذا الوجهُ قريبٌ مما ذكرناه أولًا مِن أنَّهم فَهِمُوا أنَّ الرسولَ ﷺ يَخْشَى أن يَكُونُوا قد شكُّوا في هذا الأمرِ، ومعلومٌ أنهم إذا شَكُّوا صَار هذا الشكُّ سببًا لنزولِ العذابِ، فأرادَ الرسولُ ﷺ أن يَطْلُبَ منهم أن يَسْأَلُوا عن كلِّ شيءٍ فيُخْبِرَهم لِيَتَبيَّنَ بذلك أنه رسولٌ يُوحَى إليه ﷺ.

---

[1] الشَّجَا: ما اعْتَرَض في حَلْق الإنسان والدابة من عَظْم، أو عُود، أو غيرهما. لسان العرب (ش ج و).

وقولُه: أكثرَ أن يَقولَ: «سَلُوني». فقَام عبدُ الله بنُ حُذافة، فقال: مَن أبي؟ قال: «أبوكَ حُذافَةُ». وإنما سَأَل ذلك، وكأنَّه ﵁ كان يَسْمَعُ من الناسِ شيئًا في أنَّه ليس له أبٌ، أو ما أشبهَ ذلك، لا يَنْبَغِي فأراد أن يُبيِّنَ للناسِ أن أباه هو حُذَافَةُ المعروفُ.

وقولُه: ثم أكثَر أن يَقُولَ: «سَلُوني»: فبَرَكَ عمرُ على رُكْبَتَيْهِ، فقال: رضِينا بالله ربًّا وبالإسلامِ دِينًا، وبمحمَّدٍ نبيًّا. وهذا يُشِيرُ إلى ما ذكَرناه أولًا، فلما أكْثَر رسول الله ﷺ أن يَقُولَ: «سَلونِي» بَرك على ركبتيه، ولعلَّه ﵁ كان قبلَ ذلك غيرَ بارِكٍ، والبروكُ على الركبتينِ يَدُلَّ على تَحَفُّزِ المرءِ، لاسِيَّما إن تَطَاولَ، ورفَع ظهرَه، وتكلَّم بصوتٍ مرتفعٍ، كما فعَلَ عمرُ ﵁.

يَقُولُ: «رضِينا باللهِ ربًّا». وإذا رضِينا به ربًّا، رضِينا بأحكامِه الشرعيةِ، وأحكامِه القدرية.

يَقُولُ: «وبالإسلامِ دينًا». الإسلامُ له معنيانِ: معنًى عامٌّ ومعنًى خاصٌّ.

فالإسلامُ بالمعنَى العامِّ هو الاستسلامُ لله تعالى بما شرَع، وهذا يكونُ في كلِّ شريعةٍ بحَسَبِها، فالمُتَّبِعونَ لعيسَى حينَ كانت شريعتُه قائمةً يُقَالُ: إنهم مُسْلِمونَ، قال تعالى: ﴿قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٥٢]. وقالوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ۝٥٢﴾ [آل عمران:٥٢].

وقال موسى لقومِه: ﴿فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ ۝٨٤﴾ [يونس:٨٤].

وكذلك قال إبراهيمُ ويعقوبُ، قال تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ۝١٣٢﴾ [البقرة:١٣٢].

وكذلك قالتْ ملكةُ سَبإٍ: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي وَأَسۡلَمۡتُ مَعَ سُلَيۡمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٤٤﴾ [النمل:٤٤].

أما بعدَ بعْثةِ الرسولِ ﷺ فإن الإسلامَ صار له معنًى خاصٌّ، وهو شريعةُ النبيِّ ﷺ لا غيرُها، فما سواها ليس بدينٍ مَرْضِيٍّ عندَ الله، قال اللهُ -تبارَكَ وتعالى-: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾ [آل عمران:٨٥].

وكونُ بعضِ الضعفاءِ الآنَ يَتقَرَّبُونَ إلى النَّصارى واليهودِ بقولِهم: إنَّ دينكم دينٌ سَماوِيٌّ.

فمثلُ هؤلاءِ نقولُ لهم: نعم، هو دينٌ سماويٌّ، لكن دخلَه التحريفُ والتبديلُ والتغييرُ، وهذه من وجهٍ، ومن وجهٍ آخرَ، نقولُ: هو دينٌ سماويٌّ، ولكن نسَخَه مَن شرَعَه، وهو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وقد نسَخَه ببعْثةِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإذًا: الدينُ السماويُّ الذي يَرْتَضِيهِ اللهُ الآنَ هو دينُ الإسلامِ.

۞ثم قال: «عُرِضت عليَّ الجنةُ والنارُ آنفًا في عُرْضِ هذا الحائطِ». والذي عَرَضَها هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ويَجِبُ علينا أن نُؤْمِنَ بذلك كما سمِعْنا، ولا نَقُولُ. كيف تكُونُ الجنةُ والنارُ في عُرْضِ الحائطِ، ونحن لم نَرَها، والجنةُ عَرضُها السماواتُ والأرضُ، والنارُ في أسفلَ السافلينَ، فلا يَحِلُّ لنا أن نُورِدَ هذه الإيراداتِ؛ لأنَّ الذي أخْبَرَنا بذلك هو الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فعلينا أن نقولَ: سمِعنا وصدَّقْنا وآمَنَّا سواءٌ أدْرَكَتْ عقولُنا هذا، أم لم تُدْرِكْهُ، ونحنُ نُشَاهِدُ الآن -ولا نقُولُ ذلك على سبيلِ المماثلةِ، لكن على سبيلِ التقريبِ- في شاشةِ التلفزيون صورةَ الطائفِ، وصورةَ الرجالِ، ولو كان التلفزيون من أصغرِ ما يكونُ، وقد ظهَرت تليفزيوناتٌ الآن على قدرِ راحةِ اليدِ، ترى فيها ما تراه في التلفزيون الكبيرِ، وهذا من صنعِ البشرِ، فكيف بقدرةِ الخالقِ عَزَّوَجَلَّ؟!

وفي الحديثِ عن النبيِّ ﷺ: «إنكم سَتَرَونَ ربَّكُم كما تَرَونَ القمرَ»[1] ليس هذا على سبيلِ المماثلةِ قطعًا، ولكنه على سبيلِ التحقيقِ للرؤيةِ؛ يَعْنِي: كما أنَّنا تَتَحقَّقُ رؤيتُنا للقمرِ ليلةَ البدرِ، فكذلك تَتَحقَّقُ رؤيتُنا لله عَزَّوَجَلَّ في الجنةِ، جعَلَنا اللهُ وإياكم ممَّن يَرَوْنَهُ في الجنةِ آمين.

۞وقولُه: «فلم أَرَ كالخيرِ والشرِّ». الخيرُ في جانبِ الجنةِ، والشرُّ في جانبِ النار.

***

(١) رواه البخاري (٥٥٤، ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦)، ومسلم (٦٣٣) (٢١١).

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٤١- حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي المِنْهالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ[1] وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ رَجَعَ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ[1]، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ[2][3].

[الحديث ٥٤١- أطرافه في: ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١].

وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ[4].

وهذا تردُّدٌ من أبي المِنْهالِ؛ لأن شُعْبَةَ يَقُولُ: لقِيتُه مرةً، وشعبةُ هو الذي روَى عنه.

وعلى كلِّ حال ففي هذا الحديث: دليلٌ على أن النبيَّ ﷺ كان يُبَادِرُ بصلاةِ الصبحِ؛ لأنَّه يَقْرَأُ فيها بينَ الستين، والمائةِ، وكان أحدُنا يَعْرِفُ جليسَه، وفي ذلك الوقتِ ليس هناك مَصَابِيحُ، فلا يَعْرِفُه إلا بعدَ ارتفاعِ النهارِ.

لكن لو قال قائلٌ: ألا يَدُلُّ هذا على تأخيرِ صلاةِ الفجرِ؟

---

(١) بالنصب؛ أي: ويصلي العصر. «الفتح» (٢/ ٢٢).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ٢٢): قوله: وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حية. كذا وقع هنا في رواية أبي ذرٍّ والأَصِيلي، وفي رواية غيرهما: ويرجع. بزيادة واو، وبصيغة المضارعة عليها شرح الخطابي. اهـ

(٣) رواه البخاري (٥٤١)، وأطرافه في: (٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١)، ومسلم (٦٤٧) (٢٣٥).

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/ ٢٢)، وقد وصله الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٤٧) (٦٤٧) (٢٣٦) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال: سمعت أبا برزة يقول: كان رسول الله ﷺ لا يبالي بَعْضَ تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل، وكان لا يحب النوم قبلها، ولا الحديث بعدها، قال شعبة: ثم لقيته مرة أخرى فقال: أو ثلث الليل.

«تغليق التعليق» (٢/ ٢٥٤، ٢٥٥).

قلنا: ربما، لكن قولُه: وأحدُنا يَعْرِفُ جليسه. يُرِيدُ به أن هذا هو غايةُ ما تَنْتَهي إليه الصلاةُ، ومعرفةُ الجليسِ، وقد قرَأ ما بينَ الستين إلى المائةِ، تَدُلُّ على أنه كان يُبادرُ.

وأيضا في هذا الحديث: أنه ﷺ كان يُصَلِّي الظهرَ إذا زالتِ الشمسُ، وعلامَةُ زوالِها تكونُ بالساعاتِ، أن تُنَصِّفَ ما بينَ طلوعِها وغروبِها، فالنصفُ هو الزوالُ.

فمثلًا إذا قدَّرْنا أنها تَخْرُجُ في التوقيتِ العربيِّ الساعةَ الثانيةَ عشرةَ، وتَغْرُبُ الساعةَ الثانيةَ عشرةَ كان وقتُ الزوالِ الساعةَ السادسةَ، وهلُمَّ جرًّا

وإنما قُلْنا بذلك؛ لأن زوالَها هو انتصافُها في السماءِ، وقطعُها ما قبلَ الزوالِ وما بعدَه على حدٍّ سواءٍ.

وأما بالنسبةِ للظلِّ فإن علامةَ زوالِها أن يَبْدَأَ بالزيادةِ، وذلك أن الشمسَ إذا طلَعَتْ ظهَر للشاخصِ ظلٌّ، وكلَّما ارتفعتْ نَقَصَ هذا الظلُّ، فإذا بدَأ في الزيادةِ أدْنى زيادةٍ فهذا هو الزوالُ، وإذا زالتِ الشمسُ وجَبَتْ صلاةُ الظهرِ.

وأما صلاةُ العصرِ فقد بيَّن في هذا الحديثِ أنه ﷺ كان يُبادِرُ بها فيَرْجِعُ الراجعُ إلى رحله -أي: أهلِه- في أقْصَى المدينةِ، والشمسُ حيَّةٌ، وهذا قطعًا إنما يَكُونُ في أيامِ الصيفِ مع طولِ وقتِ العصرِ.

ثم إن المدينة في ذلك الوقتِ ليست كالمدينةِ اليومَ فيها هذه المسافاتُ الطويلةُ، بل هي قليلةُ المباني، وليست متباعدةً.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: أن الأفضلَ تأخيرُ صلاةِ العشاءِ إلى ثلثِ الليلِ، ولا تَخْرُجُ عن نصفِ الليلِ[1]، ولكن إذا كان الأرفقُ بالناسِ أن يُقَدِّمَها قدَّمها لحديثِ جابرٍ رضي الله عنه،

---

[1] سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل جواز تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل يكون للضرورة فقط؟
فأجاب رحمه الله: لا، بل يكون لغير الضرورة، أيضًا لكن لا تُؤَخَّر عن نصف الليل.
سئل الشيخ الشارح رحمه الله: كثُر الكلامُ على أن أذان الفجر يُؤَذَّن له قبل الوقت في هذه البلاد، وفي باقي البلاد المحيطة؟
فأجاب رحمه الله: الذي يظهر لي حسَبَ ما حسَبَه بعض الإخوة الفلكيين أن بين التوقيت الموجود =

قال: العشاءُ أحيانًا يؤخِّرُها، وأحيانًا يُعَجِّلُ، كان إذا رآهم اجْتَمَعوا عجَّل، وإذا رآهم قد أبطئوا أخَّرها[١].

* * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٤٢- حدثنا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قال: حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ. عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا، اتِّقَاءَ الْحَرِّ.

هذا الحديثُ ورَد بلفظٍ أتمَّ من هذا عندَ مسلمٍ، وفيه أنه قال: كُنَّا نُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ في شدةِ الحرِّ فإذا لم يَسْتَطِعْ أحدُنا أن يُمَكِّنَ جبهتَه من الأرضِ بسَطَ ثوبَه، فسجدَ عليه[٢]، وهو أوضحُ من هذا.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الصحابةَ ﷺ يَمْلَأُونَ المسجدَ المُسَقَّفَ، ويُصَلُّونَ خارجَه.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ حَيْلُولةِ الثيابِ بينَ الأرضِ وبينَ الساجدِ، لكن هذا يكونُ عندَ الحاجةِ، ولهذا قسَّم بعضُ العلماءِ الحَيْلُولةَ بينَ الجبهةِ والأرضِ إلى ثلاثةِ

=

الآن في أم القرى، وبين طلوع الفجر خمس دقائق، وأما عندنا هنا في عنيزة فالظاهر أنهم يتأخرون خمس دقائق.

وعلى كل حال: فالواجب الاحتياط، وإذا شكَكْتَ: هل دخل الوقت أم لا؟ فلا تُصَلِّ في هذا المسجد، ولكن صَلِّ في مسجد آخر.

فسئل رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان هناك يقين في أن صلاة الفجر يؤذن لها قبل دخول الوقت بعشرين دقيقة، وفي المسجد الذي نصلي فيه يقيمون الصلاة بعد عشر دقائق، فهل نصلي في هذا المسجد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا يجوز أن تصلي في هذا المسجد.

(١) رواه البخاري (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦) (٢٣٣).

(٢) رواه مسلم (٦٢٠) (١٩١).

أقسامٍ ، هي: قسمٌ لا يَصِحُّ معه السجودُ، وقسمٌ يَصِحُّ مع الكراهةِ، وقسمٌ يَصِحُّ بلا كراهةٍ.

فأما الذي لا يَصِحُّ معَه السجودُ، فهو ما إذا سجَد على أحدِ أعضاءِ السجودِ؛ كأن يَسْجُدَ على كَفَّيه بأن يَضَعَهما، ويَسْجُدَ عليهما، فإنه لا يَصِحُّ؛ لأنه سجَد على عضوٍ يَجِبُ أن يَسْجُدَ عليه منفردًا.

وأما الذي يَصِحُّ مع الكراهةِ فهو ما إذا سجَد على ثوبِه المُتَّصِلِ به بلا حاجةٍ، واستدَلَّ لذلك بقولِ أنسٍ: فإذا لم يَسْتَطِعْ أحدُنا أن يُمَكِّنَ جبهتَه من الأرضِ بسَط ثوبَه، فسجَد عليه[2].

وأما الذي يَصِحُّ بلا كراهةٍ فهو ما إذا كان الحائلُ مُنْفَصِلًا، عن المُصَلِّي، أو مُتَّصِلًا به، ولكن لحاجةٍ، واسْتَدَلَّ لذلك بحديثِ أنسٍ هذا، وفيه أنهم كانوا يَسْجُدُونَ على ثيابِهم اتقاءَ الحرِّ[3].

وبأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على الخمرةِ[4]. والخمرةُ هي: الشيءُ من الحَصِيرِ لا يَتَّسِعُ إلا لموضعِ الكفينِ والجبهةِ.

فسَجَد عليه بدونِ حاجةٍ، لكنَّه كان منفصلًا عنه.

وهذا التفصيلُ -كما رأيتم- مُدَعَّمٌ بالأدلةِ.

وفي حديثِ أنسٍ هذا دليلٌ: على وجوبِ تمكينِ الجبهةِ من الأرضِ، وأنه لو سجَد بدونِ تمكينٍ، فإنه لا يَصِحُّ، ومثَّلوا لذلك برجلٍ صلَّى على قطنٍ مَنْفُوشٍ، فما زاد على أن تَمَسَّ جبهتُه أعلى القطنِ، فقالوا: إن هذا الرجلَ لا تَصِحُّ صلاتُه؛ لأنه لم يَتَمَكَّن من السجودِ، فإذا اتَّكأ على القطنِ حتى يَسْتَقِرَّ فلا بأسَ.

---

(١)انظر: «المغني» (٢/ ١٩٧-١٩٩).

(٢)تقدم تخريجه.

(٣)تقدم تخريجه.

(٤)تقدم تخريجه.

وإذا فعَل ذلك في غيرِ القطنِ؛ يعني: أنه لما سجَد مَسَّ الحصَى فقط دونَ أن يَضعَ رأسَهُ فهل يَصِحُّ سجودُه؟

الظاهرُ أنه لا يَصِحُّ؛ لأنه لا بدَّ من التمكينِ، وهذا في الحقيقةِ مع كونِه لم يُمَكِّنْ جبهتَه لا شكَّ أنه سوف يَتْعَبُ إلا إذا كان سجودُه كنَقْرِ الغرابِ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٢- باب تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَي الْعَصْرِ.

٥٤٣ - حدثنا أَبو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينار عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّي بِالْمَدِينة سَبْعًا وَثَمَانِيا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَقَالَ أَيُّوبُ لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ قَالَ: عَسَي

[الحديث ٥٤٣ - طرفاه في: ٥٦٢، ١١٧٤]

هذا الحديثُ أخْرَجه مسلمٌ مُطَوَّلًا بلفظٍ أتَمَّ من هذا، وهو: أنَّ النبيَّ ﷺ جمَع بينَ الظهرِ والعصرِ، وبينَ المغربِ والعشاءِ في المدينةِ من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ، قالوا: ما أراد إلى ذلكَ؟ قال: أراد ألا يُحْرِجَ أمتَه[(٢)].

فأخَذ بعضُ الناسِ بظاهرِ هذا الحديثِ دونَ هذا التعليلِ، وقالوا: إنه يَجُوزُ أن يُجْمَعَ بينَ الظهرِ والعصرِ، وبينَ المغربِ والعشاءِ أحيانًا بدونِ عذرٍ.

وأخَذَتِ الرافضةُ بهذا الحديثِ، وأجَازُوا الجمعَ بينَ الظهرِ والعصرِ، وبينَ المغربِ والعشاءِ بدونِ عذرٍ دائمًا.

---

(١) رواه مسلم (٧٠٥) (٥٦).

(٢) رواه مسلم (٧٠٥) (٥٠).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «نيل الأوطار» (٣/ ٢٥٧): قال ابن سيد الناس: قد اختلف في تقييده، فرُوِي «يُحْرِج» بالياء المضمومة آخر الحروف، وأمته منصوب على أنه مفعوله، ورُوِي تَحْرَج بالتاء ثالثة الحروف مفتوحة، وضم أمته على أنها فاعله.

والصحيحُ: أن كلا القولينِ ليس بصوابٍ، لأن راويَ الحديثِ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما سُئِلَ عنِ السببِ في ذلك، فقال: أراد ألَّا يُحْرِجَ أمتَه؛ أي: أن لا يُلْحِقَها حرجًا وهذا يَدُلُّ على أنه متى كان الحرجُ في إفرادِ كلِّ صلاةٍ في وقتِها جاز الجمعُ، فإذا لم يَكُنْ حرجٌ فإنَّه لا يَجُوزُ[1].

فإن قال قائلٌ: لعلَّ هذا استنباطٌ من ابنِ عباسٍ.

قلنا: هذا محتملٌ، وما علَّل به ابنُ عباسٍ فهو أيضًا محتملٌ، وعليه فيَكُونُ هذا الحديثُ من المتشابِه، وإذا كان من المتشابِهِ وجَب ردُّه إلى المُحْكَمِ، والمُحْكَمُ هو أنَّ النبيَّ ﷺ فصَّل المواقيتَ، وقال: وقتُ الظهرِ من كذا إلى كذا، والعصرِ من كذا إلى كذا، والمغربِ من كذا إلى كذا، والعشاءِ من كذا إلى كذا، والفجرِ من كذا إلى كذا.

وقال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء:١٠٣].

وهذا محكمٌ بيِّنٌ واضحٌ يَقْضِي على المتشابِهِ، وبه تَنْقَطِعُ حجةُ مَن صار يَتَساهَلُ في الجمعِ بينَ الظهرِ والعصرِ، وبينَ المغربِ والعشاءِ، والناسُ في هذا المقامِ كغيرِه من المقاماتِ طرفانِ ووسطٌ، فمنهم المتساهلُ الذي يَجْمَعُ لأدنى سببٍ، ومنهم المتشدِّدُ الذي لا يَجْمَعُ حتى مع وجودِ الحرجِ والمشقةِ، وصراطُ الله تعالى هو الوسطُ، والوسطُ يكونُ بينَ هذا وهذا.

فنَقُولُ: أما كونُنا لا نَجْمَعُ مع المشقةِ على الناسِ فهذا خطأٌ، وأما كونُنا نَجْمَعُ بدونِ سببٍ فهذا أيضًا خطأٌ، بل نَقُولُ: متى وُجِدَتِ المشقةُ جُمِعَ[2].

---

(1) انظر الكلام في هذه المسألة بالتفصيل، مع ذكر الخلاف فيها في: «الأوسط» (٢/ ٤٣٠-٤٣٥)، و«المحلى» (٢/ ١٧٢)، و«المغني» (٣/ ١٣٢-١٣٧)، و«المجموع» (٤/ ٣١٩)، و«النيل» (٣/ ٢٥٧-٢٦٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٣١)، و«الفتح» (٢/ ٢٤).

(2) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أن رجلًا جاء من سفر طويل، وهو مُتْعَبٌ جدًّا، فهل له أن يجمع إن خَشِي أن ينام، وتضيع عليه الصلاة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: يجوز الجمع في هذه الحال. ومثل هذا لو أن رجلًا عند صلاة المغرب شَعَر بنُعاس شديد جدًّا جدًّا، ولا يتحمل أن يبقى إلى العشاء، ويخشى إن نام ألا يقوم إلى الفجر، فله أن يجمع في هذه الحالة.

=

فإن قال قائلٌ: وهل تُجِيزُونَ الجمعَ في البردِ الشديدِ؟

قلنا: في هذا تفصيلٌ: فإن كان معَ البردِ الشديدِ شيءٌ من الريحِ أجَزْنا ذلك؛ لأن البردَ مع الريحِ لا تَمْنَعُ منه الثيابُ، ولو أكْثَرَ منها الإنسانُ.

وأما إذا لم يَكُنْ معَها ريحٌ فإن البردَ تَقِي منه كثرةُ الثيابِ إلا إذا كان الحيُّ الذي نحن فيه حيَّ فقراءَ، ونَعْرفُ أنه ليس عندَهم من الثيابِ ما يَدْفَعُونَ به البردَ، فحينئذٍ نُجِيزُ الجمعَ.

وفي حديثِ الجمعِ مع المطرِ ونحوِه دليلٌ على أن الإنسانَ يَجُوزُ أن يَجْمَعَ لتحصيلِ الجماعةِ.

وَتَظْهَرُ فائدةُ ذلك فيما لو كُنَّا أُناسًا مجتمعينَ في رِحْلةٍ، وسوف نَتَفَرَّقُ، ولا يَجْتَمِعُ بعضُنا إلى بعضٍ في الصلاةِ التاليةِ، فحينئذٍ لا حرجَ أن نَجْمَعَ تحصيلًا للجماعةِ.

ووجهُ ذلك: أن الجمعَ في المطرِ ليس إلا لتحصيلِ الجماعةِ؛ لأن المطرَ عذرٌ يُبِيحُ للإنسانِ أن يُصَلِّي في بيتِه وإذا أَبَحْنا للجماعةِ أن يُصَلُّوا في بيوتِهم لم يَكُنْ هناك داعٍ للجمعِ إلا حصولُ الجماعةِ.

وربما يُسْتَدَلُّ بهذا التقريرِ على ما ذهَب إليه شيخُ الإسلامِ من أن الجماعةَ شرطٌ لصحةِ الصلاةِ، فإنه رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أن الجماعةَ شرطٌ لصحةِ الصلاةِ[1]، ويُحْكَى ذلك روايةً عن أحمدَ، واختار ذلك ابنُ عَقِيلٍ[2] من أعلامِ المذهبِ.

=

ومن ذلك أيضًا: ما لو أن إنسانًا يشق عليه أن يتوضأ لكل صلاة، أو امرأة تُرْضِع طفلها، وتتحرج من كونها تغسل ثوبها الذي ترتديه عند كل صلاة.

ومن ذلك أيضًا: الخباز؛ فإنه لو كان لا يستطيع أن يصلي مع الجماعة، ويخشى أن تحترق خبزه، وهو سيستمر هكذا إلى وقت الثانية، فهذه مشقة يجوز بسببها الجمع.

والمقياس في ذلك كله ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما: أراد ألا يُحْرِج أمته.

(١) «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص١٠٣).

(٢) انظر: «المغني» ٣/ ٦، ٧)، و«الاختيارات» (ص١٠٣).

لكنَّ هذا القولَ مرجوحٌ، والصوابُ أنها ليسَت شرطًا للصحةِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ وأبي هريرةَ[1]: «صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ الفَذِّ»[2]. ولو كانت غيرَ صحيحةٍ ما حسُنَ التفضيلُ؛ لأنه لم يَكُنْ فيها فضيلةٌ إطلاقًا.

وهنا قال أيوبُ: لعلَّه في ليلةٍ مَطِيرةٍ. قال: عسى. لكن هذا التفقُّهَ يَمْنَعُه قولُ ابنِ عباسٍ في الحديثِ: من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ. فقد نفَى أن يَكُونَ ذلك مِن أجلِ المطرِ.

***

(١) رواه البخاري (٦٤٩)، ومسلم (٦٥٠) (٢٤٩).

(٢) رواه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٥).

٣ سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هناك من يقول: إن التفضيل الوارد في قول الرسول ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ...» الحديث، يدل على عدم وجوب صلاة الجماعة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: من قال: إنه إذا كان هناك أفضلية لا يصير الشيء واجبًا؟! قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الصف: ١٠-١١]. وقال سبحانه: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الجمعة: ٩]. مع أن ذلك واجب.

وهناك أدلة غير هذا الحديث تدل على وجوب صلاة الجماعة، وإلا فإن هذا الحديث بمجرده لا يدل على الوجوب، ولكنه لا ينفي الوجوب.

فسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ربما يقول قائل: كيف نقيس شيئًا متفقًا عليه؛ كوجوب السعي إلى صلاة الجمعة، على شيءٍ مختلف فيه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نحن ما أردنا بذلك أن نبطل حجته في أن الخيرية لا تكون إلا في شيء مسنون.

ثم إن هناك أدلة تدل على الوجوب -كما ذكرت لكم- ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. فإذا كان الله أوجب صلاة الجماعة في حال الخوف ففي حال الأمن من باب أولى.

ومنها: قوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يُجِبْ فلا صلاة له إلا من عذر».

ومنها: حديث الرجل الذي جاء يستأذن، فقال له ﷺ: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «أَجِبْ».

ومنها: أن الرسول ﷺ هَمَّ بأن يُحرِق بيتَ من تخلَّف عن صلاة الجماعة.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣- بابٌ وَقْتُ الْعَصْرِ.

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا [1].

٥٤٤- حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا [2].

۞ قولُه رضي الله عنه: «والشمسُ لم تخرج من حجرتِها». في هذا بساطةُ الأولين وسهولةُ تعبيرهم، وحجرتُها رضي الله عنها لا شكَّ أنها كانت صغيرةً، ثم إن الجدارَ إذا كان عاليًا يَخْتَلِفُ عنه فيما إذا كان قصيرًا، لكن مع ذلك كانت هكذا تقديراتُهم.

ومثلُ ذلك أيضًا أنه عندمَا سُئِل زيدُ بن ثابتٍ: كم كان بينَ سحورِه ﷺ وصلاتِه؟ قال: قدرَ خمسين آيةً [3].

وما أشبَه ذلك، مما يُقَدِّرُونَه به مما يَدُلُّ على سماحةِ الدينِ، وسهولتِه، وأن التعمقَ والتقعُّرَ مخالفٌ لهَدْيِ الصحابةِ رضي الله عنهم.

۞ وهنا يَقُولُ: «لم تَخْرُجْ من حجرتِها»، ولفظُ المعلَّقِ: من قعرِ حجرتِها، وفرقٌ بينَ: من حجرتِها، وقَعْرِ حجرتِها، فالقعرُ: الوَسَطُ، ومن الحجرةِ قد يَكُونُ في طرفِ الجدارِ، وكأنه رَحِمَهُ اللَّهُ -أي: البخاري- يُشِيرُ إلى ضعفِ حديثِ أبي أسامةَ.

وقد أَشَار إلى ضعفِ حديثِه في مكانٍ آخرَ، حيثُ ساقَ حديثَ المُسِيءِ في صلاتِه،

---

(١) قال الحافظ في «التغليق» (٢/ ٢٥٥):

هذا التعليق ليس في روايتنا من طريق أبي الوقت، وهو عند الأصيلي وأبي ذر وغيرهما.

وقد أسنده الإسماعيلي في «مستخرجه» قال: أخبرنا ابن ناجية، حدثنا أبو عبد الرحمن، هو محمد بن عبد الله بن نمير، قال: وحدثنا القاسم، حدثنا أبو كريب، قال: وأخبرني المنيعي، حدثنا هارون بن عبد الله، قالوا: أنبأنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمس في قعر حجرتي. لفظ ابن ناجية.

(٢) رواه مسلم (٦١١) (١٦٩).

(٣) رواه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧) (٤٧)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وقال حينَ ذكَر السجودَ الثانيَ: ثمَّ ارْفَع حتى تطْمَئِنَّ جالسًا». معَ أن بَقِيَّةَ الرواة لم يَذْكُروا هذه الكلمةَ، وتَشَبَّثَ بهذه الكلمةِ مَن قال: إن جلْسَةَ الاستراحةِ واجبةٌ، لأنه لمَّا ذكَر السجدةَ الثانيةَ قال: ثم ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جالسًا. فقالُوا: هذا حديثُ المسيءِ في صلاتِه، ومن المعلومِ أن كلَّ ما ذكِر فيه فهو أركانٌ وواجباتٌ.

ولكن لم نَعْلَمْ أن أحدًا من المتقدِّمينَ قال بوجوبِ جِلْسَةِ الاستراحةِ، والبخاريُّ بعدَ أن ساقَ هذا قال: وقال أبو أسامةَ: حتى تَسْتَوِيَ قائمًا[1]. وهذا يُشِيرُ إلى وهمٍ.

***

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

٥٤٥ - حدثنا قُتَيبةُ قالَ: حَدَّثنا اللَّيْثُ عن ابْن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا[2].

٥٤٦ - حدثنا أبو نُعَيم قالَ: أَخْبَرنا ابْنُ عُيَيْنَة عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ العَصْرِ والشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بعد[3].

وَقَال مالكٌ ويَحيى بْنُ سَعيد وشُعَيْبٌ وابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ[4].

---

[1] رواه البخاري معلقًا بعد الحديث (٦٢٥١)، ووصله في الأيمان والنذور (٦٦٦٧).

[2] رواه مسلم (٦١١) (١٦٩).

[3] رواه مسلم (٦١١) (١٦٨).

[4] قال الحافظ في «التعليق» (٢/ ٢٥٦، ٢٥٧): أما حديث مالك فأسنده البخاري رحمه الله في نفس الكتاب برقم (٥٢٢) عن القعنبي، عن مالك به. وأما حديث يحيى بن سعيد -وهو الأنصاري- فقال الذهبي في «الزهريات»: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثنا أبو بكر بن أويس، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، به.

وأما حديث شعيب -وهو ابن أبي حمزة- فقال الطبراني في «مسند الشاميين»: حدثنا أبو زرعة، قال: وحدثنا علي بن عياش، وأبو اليمان، قالا: أخبرنا شعيب عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، قال: حدثتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العصر، والشمس في حُجْرتها، قبل أن تظهر.

=

كلُّ هذا على سبيلِ التقريبِ، وإلا فمن المعلومِ أيضًا أن الفيءَ يَخْتَلِفُ باختلافِ الفصولِ، فالفيءُ في الشتاءِ شيءٌ، وفي الصيفِ شيءٌ آخرُ، والمقصودُ من ذلك أن النبيَّ ﷺ كان يُبَادِرُ بصلاةِ العصرِ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أخبرنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ ابْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ⁽¹⁾، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وكان يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ

=

وأما حديث محمد بن أبي حفصة، فأنبأنا به محمد بن أحمد بن علي البزار شِفَاهًا، عن يونس بن أبي إسحاق، أن علي بن الحسين بن المقيِّر أنبأه عن أبي الكرم الشهرزوري أخبرنا إسماعيل بن مسعدة، أخبرنا حمزة بن يوسف السهمي، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا طاهر بن علي النيسابوري، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري به.اهـ

وانظر: «الفتح» (٢/ ٢٥).

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٢٧): قوله: كان يصلي الهجير؛ أي: صلاة الهجير، والهجير والهاجرة بمعنى، وهو وقت شدة الحر، وسميت الظهر بذلك؛ لأن وقتها يدخل حينئذ.

قوله: تدعونها الأولى. قيل: سميت الأولى؛ لأنها أول صلاة النهار، وقيل: لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ، حين بيَّن له الصلوات الخمس.

قوله: حين تَدْحَضُ الشمس؛ أي: تزول عن وسط السماء، مأخوذ من الدَّحْض، وهو الزَّلَق، وفي رواية لمسلم: حين تزول الشمس. ومقتضى ذلك: أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها، ولا يخالف هذا الأمر بالإبراد؛ لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد، أو قبل الأمر بالإبراد أو عند فقد شروط الإبراد؛ لأنه يختص بشدة الحر، أو لبيان الجواز.اهـ

حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ"[1].

هذا أيضًا مما يَدُلُّ على أن الرسولَ ﷺ كان يُبَادِرُ بصلاةِ العصرِ؛ لأنه يَقُولُ: يُصَلِّي العصرَ، ثم يَرْجِعُ أحدُنا إلى رحله في أقصى المدينةِ، والشمسُ حيَّةٌ؛ يَعْنِي: أنها لم تَتَغَيَّرْ باصْفِرارٍ، بل هي باقيةٌ على بياضِها.

وأما الكلامُ على بقيةِ الصلواتِ فيَأْتِي إن شاء اللهُ في موضعِه.

* * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٨ - حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ"[2].

[الحديث ٥٤٨ - أطرافه في ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩]

هذا الحديثُ أيضًا: مما يَدُلُّ على أن الرسولَ ﷺ كان يُبَادِرُ بصلاةِ العصرِ، وأن مِن المساجدِ مَن يُؤَخِّرُ في صلاةِ العصرِ؛ لأنَّهم يَخْرُجُونَ من المسجدِ النبويِّ إلى بني عمرِو بنِ عوفٍ، فيَجِدُونَهم يُصَلُّونَ العصرَ.

* * *

---

(١) رواه مسلم (٦٤٧) (٢٣٥).

(٢) رواه مسلم (٦٢١) (١٩٤).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٩- حدثنا ابْنُ مُقاتِلٍ قَالَ: أخبرنا عبدُ اللهِ، قالَ: أخبرنا أبو بكر بنُ عثمانَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف قالَ: سمعتُ أبا أمامة يقولُ: صلَّينا مع عُمرَ بن عبْد العزيز الظهرَ، ثُمَّ خرجْنا حتَّى دخلنا على أنسِ بنِ مالِكٍ، فوجدْناه يُصلِّي العصرَ، فقُلْتُ: يا عَمِّ، ما هذِهِ الصَّلاةُ التي صليتَ؟ قال: العَصرُ، وهذِه صلاةُ رَسُول الله ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ[1].

٥٥٠- حدثنا أبو اليمانِ قَالَ: أخْبَرنا شُعيبٌ، عن الزُّهريِّ قال: حدَّثني أنسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمسُ مُرْتفِعةٌ، حَيَّةٌ فيذْهبُ الذَّاهبُ إلى العوالِي فيأتيهِمْ والشَّمْسُ مُرتفِعَةٌ وبعضُ العوالِي من المدينة على أربعةِ أميالٍ أو نحوِه، الميل كيلو ونصف تقريبا يعني أربعة أميال تساوي ستة كيلو متر أو وزيادة والميل يساوي ١،٦ كم بالضبط[2].

٥٥١- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أنسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إلى قُباءٍ، فيأتيهم والشمسُ مرتفعةٌ[3].

١٤- باب إِثْمُ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ.

٥٥٢- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قالَ: أخبرنا مالكٌ، عنْ نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَر، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الَّذي تفوتُه صلاةُ العصرِ كأنَّما وُتِرَ أهْلَه ومالَه»[4].

الشرح: قولُه: «وُتِرَ»؛ يَعْنِي: قُطِعَ، فكأنه فقَدَ أهلَه ومالَه، وهذا يدُلُّ على أنَّ من تركَ صلاةَ العصرِ فقَد خَسِر خسارةً عظيمةً[5].

---

(١) رواه مسلم (٦٢٣) (١٩٦).

(٢) رواه مسلم (٦٢١) (١٩٢).

(٣) رواه مسلم (٦٢١) (١٩٣).

(٤) رواه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦) (٢٠٠).

(٥) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل المراد من الحديث فاتته صلاة العصر في جماعة، أم أن المراد فاتته =

قال بعضُ الناسِ: إذا كان الرجلُ إذا هلَك أهلُه ومالُه جعَل النـاسُ يُعَزُّونَـه، فـإن الذي لا يُصَلِّي العصرَ يَنْبَغِي أن يُعَزَّى، وكان بعضُ الإخـوانِ إذا فاتَتْـه الـصلاةُ يُعَزِّيـهِ أصحابُه، ويَقُولُون له: أَحْسَنَ اللهُ عزاءَكَ بفوتِ صلاةِ العصرِ. ولكن هل هذا مَشْرُوعٌ؟

الجواب: الظاهرُ أنه ليس بمشروعٍ، وإنما شبَّه النبيُّ ﷺ تركَ صلاةِ العـصرِ بـذلك من أجلِ الحَذَرِ منه، لا من أجلِ أن يُعَزَّى.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٥- باب مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ.

٥٥٣- حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثنا هشام، قَالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ أبي كثير، عن أبي قلابة عن أبي المليح قال: كُنَّا مع بُرَيدة في غَزْوة في يَوْمٍ ذِي غَيم فقال: بَكِّرُوا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: «من ترَك صلاةَ العَصْرِ فقَدْ حَبط عَمَلُهُ».

=

صلاة العصر مطلقًا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أن المراد الصلاة مطلقًا، لا مع الجماعة فقط؛ يعني: أنه يؤخر وقتها إلى اصفرار الشمس، فهذا يكون قد فاتته الصلاة.

فسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل هذا سواء أخَّرها لعذر، أم لغير عذر؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد لغير عذر فقط؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَن مَرِض أو سافر كُتِب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا».

سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف يمكن الجمع بين هذا الحديث وحديث: «لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكم العصر إلا في بني قُرَيظة»، وقد تأخر بعض الصحابة عن صلاة العصر، كما جاء في هذا الحديث؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس في هذا الحديثِ إشكال أبدًا؛ لأنه ﷺ لم يقل: لا يصلين، بمعنى: أخِّروا الصلاة، بل بمعنى: عَجِّلوا الخروج، ولهذا كان فهم الصحابة الذين صَلَّوا في وقتها أقرب إلى الصواب من الذين أخروها؛ فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يريد منهم أن يتركوا الصلاة حتى يَصِلوا، فهذا لا فائدة منه، بل أراد أن يبادروا بالخروج حتى لا يُصَلُّوا إلا هناك.

وذلك مثل ما تُوَجِّه إنسانًا مثلًا إلى مَحل ما، وتقول له: لا تغيب الشمس، حتَّى تصلَ إلى هناك أو لا

=

[الحديث ٥٥٣ - طرفه في ٥٩٤]

البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يَجْزِمْ بحكمِ من ترك صلاةَ العصرِ، لكنَّ الحديثَ يَدُلُّ على أن مَن تَرَكَ صلاةَ العصرِ فقد حَبِطَ عملُه.

وقد اسْتَدَلَّ بهذا الحديثِ مَن يَقُولُ: إن مَن تَرَكَ صلاةً واحدةً من الصلواتِ كفَر[1]؛ لأنه لا يُحْبِطُ العملَ إلا الكفرُ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُولَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة:٢١٧].

ومن الناسِ مَن قال: هذا خاصٌّ بصلاةِ العصرِ؛ لأنها الصلاةُ الوُسْطَى التي تَفُوقُ سائرَ الصلواتِ، ولا يَلْزَمُ مِن كونِ مَن تَرَكَ صلاةَ العصرِ كافرًا أن يَكُونَ مَن تَرَكَ غيرَها كافرًا.

ومنهم مَن قال: إنه لا يَكْفُرُ بتركِ الصلاةِ الواحدةِ، ولكن معنى حبوطِ العملِ أن هذه سيئةٌ عظيمةٌ، فإذا قُورِنَتِ بالحسناتِ فإنها تَكُونُ أسوأَ مما حصَل من مصالحِ الحسناتِ.

=

تصلي المغرب إلا هناك، تريد بذلك: المبادرة بالخروج.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يتساوى في الحكم من تركها عمدًا حتى يخرج وقتها، ومن نام يظن أن وقتها سيخرج، وهو نائم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: من تركه عمدًا من أول وقتها إلى آخره بدون عذر شرعي فإنه لو صلَّاها ألف مره لا تُقْبَل منه.

وأما الإنسان الذي نام، ويرجو أن يقوم فهذا إذا قُدِّر أنه استمر في نومه فلا إثم عليه، وعليه أن يصليها إذا قام. وأما إذا غلب على ظنه أنه لن يقوم فإذا أمكن أن يجمعها إلى الظهر فهو أحسن.

فسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ألا يأثم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يأثم؛ لأنه لم يتعمد.

(١) انظر: «المحلى» (٢/ ٢٤٢)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٧٥)، و«الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم (ص٥٣)، و«نيل الأوطار» (١/ ٣٦١، ٣٦٢).

ومنهم مَن قال: إن قولَه: «فقد حَبِط عملُه». عامٌّ أُرِيدَ به الخاصُّ؛ أي: أُرِيدَ به عملُ ذلك اليومِ فقط[1]، وكلُّ هذا بِناءً على أنه لا يَكْفُرُ إلا إذا ترَك الصلاةَ تركًا مطلقًا.

وأما مَن قال: إنه إذا ترَك صلاةً واحدةً كفَر، فإن هذا الإشكالَ لا يَرِدُ عليه.

وقال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (٢/ ٣٢):

قولُه: «فقد حَبِط». سقَط «فقد» من روايةِ المُسْتَمْلِيّ، وفي روايةِ مَعْمَرٍ: أَحْبَط اللهُ عملَه. وقد اسْتَدَلَّ بهذا الحديثِ مَن يَقُولُ بتكفيرِ أهلِ المعاصي من الخوارجِ وغيرِهم، وقالوا: هو نظيرُ قولِه تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥].

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: مفهومُ الآيةِ أنَّ مَن لم يَكْفُرْ بالإيمانِ لم يَحْبَطْ عملُه، فيَتَعارَضُ مفهومُها ومنطوقُ الحديثِ، فيَتَعَيَّنُ تأويلُ الحديثِ؛ لأن الجمعَ إذا أمْكَن كان أَوْلَى من الترجيحِ.

وتَمَسَّكَ بظاهرِ الحديثِ أيضًا الحنابلةُ، ومَن قال بقولِهم مِن أن تاركَ الصلاةِ يَكْفُرُ، وجوابُهم ما تقدَّم، وأيضًا فلو كان على ما ذهَبوا إليه لَمَا اختُصَّتِ العصرُ بذلك. اهـ

أقولُ: هذا قولٌ لبعضِ الحنابلةِ؛ أن مَن ترَك صلاةً واحدةً كفَر، ولكنَّ المذهبَ هو أنَّ مَن ترَك صلاةً واحدةً فإنه لا يَكْفُرُ[2] إلا إذا تضايَقَ وقتُ الصلاةِ التي بَعْدَها.

والصحيحُ: الذي يَظْهَرُ لي من الأدلةِ أنه لا يَكْفُرُ إلا إذا ترَكها تركًا مطلقًا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «فمَن ترَكها -يَعْني: الصلاةَ- فقد كفَر»[3].

وبِناءً على ذلك فَلَا إشكالَ في هذا.

---

(١) انظر: «الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (ص١٠٨-١١٣).

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٢/ ٢٦).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٣٤٦) (٢٢٩٣٧)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على السنن: صحيح.

ثم قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٣٢):

وأما الجمهورُ فتأوَّلوا الحديثَ، فافْتَرقوا في تأويله فِرَقًا، فمنهم مَن أوَّل سببَ التركِ، ومنهم مَن أوَّل الحبطَ، ومِنهم مَن أوَّل العملَ، فقيل: المرادُ مَن تَرَكَها جاحدًا لوجوبها، أو معترفًا، لكن مُسْتَخِفًّا مُسْتَهْزِئًا بمَن أقامَها.

وتُعُقِّب بأنَّ الذي فهِمه الصحابيُّ إنَّما هو التفريطُ، ولهذا أمَر بالمبادرةِ إليها، وفهمُه أَوْلَى مِن فهمِ غيرِه، كما تقدَّم.

وقيل: المرادُ مَن تَرَكَها مُتَكَاسِلًا، لكن خرَج الوعيدُ مَخْرَجَ الزجرِ الشديد، وظاهرُه غيرُ مرادٍ؛ كقولِه: «لا يَزْنِي الزاني.. وهو مؤمن». اهـ

وهنا أيضًا نقولُ: إنَّ التنظيرَ بهذا الحديثِ: «لا يَزْنِي الزاني، وهو مؤمن»[1] خطأٌ؛ لأن المرادَ: وهو مؤمنٌ كاملُ الإيمانِ، ونفيُ الشيءِ يكُونُ أحيانًا لفقدِه، وأحيانًا لفقدِ كمالِه.

ثم قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٣٢، ٣٣):

وقيل: هو من مجازِ التشبيهِ، كأن المعنى: فقد أشْبه مَن حَبِط عملُه.

وقيل: معناه كاد أن يَحْبَطَ.

وقيل: المرادُ بالحبطِ نُقْصانُ العملِ في ذلك الوقتِ الذي تُرْفَعُ فيه الأعمالُ إلى الله، فكأنَّ المرادَ بالعملِ الصلاةُ خاصةً؛أي: لا يَحْصُلُ على أجرِ مَن صلَّى العصرَ، ولا يَرْتَفِعُ له عملُها حينئذٍ.

وقيل: المرادُ بالحبطِ الإبطالُ؛ أي: يَبْطُلُ انتفاعُه بعملِه في وقتٍ ما، ثم يَنْتَفِعُ به، كما رَجحَتْ سيئاتُه على حسناتِه؛ فإنه موقوفٌ في المشيئةِ، فإن غُفِرَ له فمجردُ الوقوفِ إبطالٌ لنفعِ الحسنةِ إذ ذاك، وإن عُذِّبَ ثم غُفِر له، فكذلك. قال معنى ذلك القاضي أبو بكر بنُ العربيِّ، وقد تقدَّم مبسوطًا في كتابِ الإيمانِ في بابِ خوفِ المؤمنِ من أن يَحْبَطَ عملُه.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) (١٠٠).

ومحصل ما قال: أنَّ المرادَ بالحبطِ في الآيةِ غيرُ المرادِ بالحبطِ في الحديثِ، وقال في «شرح الترمذيِّ»: الحبطُ على قسمين:

حبطُ إسقاطٍ، وهو: إحباطُ الكفرِ للإيمانِ وجميعِ الحسناتِ.

وحبطُ موازنةٍ، وهو: إحباطُ المعاصِي للانتفاعِ بالحسناتِ عندَ رُجْحانِها عليها إلى أن تَحْصُلَ النجاةُ، فيَرْجِعُ إليه جزاءُ حسناتِه.

وقيل: المرادُ بالعملِ في الحديثِ عملُ الدنيا الذي يُسَبِّبُ الاشتغالُ به تركَ الصلاةِ بمعنى أنه لا يَنْتَفِعُ به، ولا يَتَمَتَّعُ.

وأقربُ هذه التأويلاتِ قولُ مَن قال: إن ذلك خرَج مخرَج الزجرِ الشديد، وظاهرُه غيرُ مرادٍ. واللهُ أعلمُ.اهـ

الذي يَظْهَرُ -واللهُ أعلمُ- أن الحبطَ هنا حبطُ الموازنةِ، لكنَّه ليس كلَّ العملِ، بل هو مقيَّدٌ بذلك اليومِ الذي تركَ فيه الصلاةَ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- باب فَضْلُ صَلاةِ الْعَصْرِ.

٥٥٤- حدثنا الْحُمَيْدِيُّ قال: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً -يَعْنِي الْبَدْرَ- فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لا تُضَامُّونَ(١) فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾(٢). قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا لا تَفُوتَنَّكُمْ.

[الحديث ٥٥٤ - أطرافه في: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦].

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٣٣): قوله: «لا تُضَامُون» بضم أوله مُخَفَّفًا؛ أي: لا يحصل لكم ضَيْمٌ حينئذ.
ورُوي بفتح أوله والتشديد من الضَّمِّ، والمراد: نفي الازدحام.اهـ

(٢) رواه مسلم (٦٣٣) (٢١١).

قولُه: «فنظَر إلى القمرِ ليلةً»؛ يَعْنِي: البدرَ. هكذا هي منصوبةٌ، فيُعْلَمُ من ذلك من الجهةِ الإعرابية أنَّك إذا أتيتَ بـ«يَعني» مفسِّرًا فإنك تَنْصِبُ ما بعدَها، ولا تَجْعَله على الحكايةِ؛ يَعْنِي: مثلًا لا تَقُولُ: يَعْنِي: البدرِ.

أما لو أتَيت بـ«أي» فهنا تَكُونُ «البدرِ»؛ لأن «أي» لا تَعْمَلُ فهي تفسيريةٌ، وكثيرٌ من الناسِ مِمَّن لهم ضِلَعٌ في العلمِ إذا أَتَوْا بمثلِ هذه العبارةِ يَقُولُون: يعْنِي: البدرِ. يُرِيدُون على الحكايةِ.

والصحيحُ: أنها ليسَتْ كذلك؛ لأن هذا الفعلَ تَسَلَّطَ على الذي بعدَه، فيَجِبُ أن يَكُونَ منصوبًا.

وقولُه ﷺ: «إنَّكم سَتَرَوْنَ ربَّكم كما تَرَوْنَ هذا القمرَ». هذه المسألةُ مما اخْتَلَف فيه أهلُ السنةِ مع أهلِ البدعةِ، فأهلُ البدعةِ يَقُولونَ: إنَّ الله لا يُرَى أبدًا، وإنما هذه الرؤيةُ هي رؤيةُ القلبِ، وهي كنايةٌ عن اليقينِ.

وأما أهلُ السنةِ فيقولون: إنَّ الله يُرَى.

وقال بعضُهم[1]: وأفضلُ نعيمِ أهلِ الجنةِ هو رؤيةُ الله عَزَّ وَجَلَّ، نسألُ اللهَ ألَّا يَحْرِمَنا وإيَّاكم منها.

فأهلُ البدعةِ يَقُولُون: إنَّ اللهَ لا يُرَى، مع أنَّ القرآنَ واضحٌ وصريحٌ، والأحاديثُ تَكَادُ تَكُونُ متواتِرَةً، بل هي متواترةٌ، كما قال الناظمُ[2]:

مما تواتَرَ حديثُ «مَن كَذَبْ» ... ومَن بنَى لله بيتًا واحْتَسَبْ
ورؤيةٌ شفاعةٌ و«الحوضُ» ... ومَسحُ خُفَّين وهَذِي بَعْضُ[3]

---

(1) «الرد على الزنادقة والجهمية» (١/ ٣٣، ٣٤) للإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(2) هو أبو عبد الله محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة المري الفاسي، إمام فقهاء المغرب، الرياسة فيها، وكان خاتمة شيوخ فاس، مات سنة ١٢٠٩هـ، وقد جاوز التسعين.

وانظر: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لمخلوف (١/ ٣٧٢)، و«الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى» للناصري (٨/ ٩٦)، و«فهرس الفهارس والأثبات» للكتاني (١/ ٢٥٦).

فائدة: وقع في شجرة النور الزكية «المزي» بالزاي، وهو تصحيف.

(3) النظم موجود في: «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» لابن جعفر (ص١٨)، نقلًا من كتاب التاودي.

فهو يُرَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى رؤيةً حقيقيَّةً.

فإن قال قائلٌ: كيف تُمْكِنُ رؤيتُه، وقد قال موسى: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ﴾ [الأعراف:١٤٣]. فاندكَّ الجبلُ، ولم يَسْتَقِرَّ لرؤيةِ الله عَزَّ وَجَلَّ؟

فالجوابُ: أنَّ أحوالَ الآخرةِ لا تُقَاسُ بأحوالِ الدنيا، أليس الناسُ يقِفُونَ مَوْقِفًا واحدًا في يومٍ واحدٍ، قدْرُه خمسونَ ألفَ سنةٍ؟

أليسَتِ الشمسُ تَدْنُو منهم مِقْدارَ ميلٍ[1]، ولا يَحْتَرِقُونَ، ولو دَنَتِ الشمسُ الآنَ منا مِقْدارَ شعرةٍ -كما يَقُولُ علماءُ الفلكِ- لَأحرقتِ الأرضَ.

أليس الإنسانُ في الجنةِ يَنْظُرُ إلى ملكِه مسيرةَ ألفِ عامٍ[2]، ويَنْظُرُ أقْصَاه كما يَنْظُرُ أدناه؟! ولا يُمْكِنُ هذا في الدنيا أبدًا.

إذًا: رؤيةُ الله في الآخرةِ ممكنةٌ؛ لأن أحوالَ الآخرةِ لا تُقَاسُ بأحوالِ الدنيا، وإلا فإنَّ الرسولَ ﷺ يَقُولُ: «حِجابُه النورُ لو كشَفه لأَحْرَقَتْ سُبُحاتُ وجهِه ما انْتَهى إليه بصرُه من خلقِه»[3].

ويومَ القيامةِ يكْشِفُه، ويَرَاهُ أهلُ الجنةِ، ولا يُحْرِقُ الجنةَ ولا أهلَها، فلكلِّ مقامٍ مقالٌ.

والآياتُ التي تَدُلُّ على رؤيةِ الله عَزَّ وَجَلَّ في القرآنِ خمسةٌ، منها:

١- قولُه تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ﴾ [يونس:٢٦]. والزيادةُ قد فسَّرها أعلمُ الناسِ بكلامِ ربِّه؛ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «هي النظرُ إلى وجهِ الله»[4].

---

(١) رواه مسلم (٢٨٦٤) (٦٢).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢/ ٦٤) (٥٣١٧)، والترمذي (٢٥٥٣).

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٤): وفي سنده ضعف.

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على جامع الترمذي: ضعيف.

(٣) رواه مسلم (١٧٩) (٢٩٣).

(٤) رواه مسلم (١٨١) (٢٩٧، ٢٩٨).

وبعدَ تفسيرِ الرسولِ ﷺ لا يُمْكِنُ أن يُعَارِضَ أحدٌ إلا مَنْ كفَر بالرسولِ.

٢- والآيـة الثانيـة: قولُـه تعـالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القيامة:٢٢-٢٣]. ناضرةٌ -بالضادِ- وناظرةٌ -بالظاءِ- الأولى من الحُسْنِ، والثانيةُ من النظرِ، وهو نظرُ العينِ، وليس نظرَ القلبِ؛ لأن اللهَ تعالى أضافَه إلى الوجوهِ، والوجوهُ هي مَحِلُّ الأعينِ، فكيف نَنْقُلُ النظرَ هنا إلى القلبِ، وهو ليس مذكورًا في الآيةِ؟

٣- والآيـة الثالثـة: قـولُ الله -تبـارك وتعـالى-: ﴿لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ۝٣٥﴾ [ق:٣٥]. فقد فسَّر كثيرٌ من السلفِ المزيدَ بالنظرِ إلى وجهِ الله[1]، بناءً على التفسيرِ الذي فسَّره الرسولُ ﷺ في قولِه تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾؛ فقالوا: المزيدُ هنا هو الزيادة هناك.

٤- والآيةُ الرابعةُ: قولُه -تباركَ وتعالى-: ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ ۝٢٣﴾ [المطففين:٢٣]. فهنا حذَفَ مفعولَ «يَنْظُرُونَ»، فما هو؟

الجوابُ: نَقُولُ: لأنَّ كونَهم على الأرائك هذه جِلْسةُ سرورٍ وفرحٍ وانبساطٍ، ولا أَسَرَّ ولا أَفْرَحَ من أن يَنْظُروا إلى الله ﷻ. وهذه دونَ الآياتِ الثلاثةِ السابقةِ، لكن فيها دليلٌ.

والآيـةُ الخامسـةُ: قولُـه -تبـارك وتعـالى- في الفجـارِ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝١٥﴾ [المطففين:١٥]. فقد اسْتَدَلَّ بها الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ على أن الأبرارَ يَرَوْنَ اللهَ[2]، فقال: فإنه لمَّا حجَب الفجارَ في حالِ الغضبِ لزِم أن يَكُونَ الأبرارُ يرَوْنَه في حالِ الرِّضا[3]، وإلا لم يَكُنْ فرقٌ بين الأبرارِ والفجارِ، لو كان الحجابُ عن الجميع.

---

[1] انظر: «تفسير الطبري» (٢٦/ ١٧٣)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٣١٠)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٢٩)، و«الدر المنثور» (٧/ ٦٠٥).

[2] «أحكام القرآن» للإمام الشافعي (١/ ٤٠).

[3] سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف يمكن أن يجاب على استدلال من نفى الرؤية بقوله تعالى: ﴿لَن تَرَانِي﴾ [الأعراف:١٤٣]. وقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام:١٠٣]؟

=

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الاستدلال بقوله: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ فلا دليلَ فيه؛ لأن معناه: لـن تَـتَمَكَّنَ مـن رؤيتـي الآنَ. ولهذا قال: ﴿ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣]. فأعطاه آية، وسؤال موسى للرؤية يـدل عـلى أنـه يعرف أنها ممكنة؛ لأنها لو كانت مستحيلةً لكانت غيرَ لائقة بالله. فهل هؤلاء أعلم بما يليق بـالله، أو بما لا يليق به من موسى.

وقوله تعالى: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ إنما يدل على استحالتها في الدنيا فقط؛ وذلك لضعف الإنـسان عـن رؤيـة الله في الدنيا.

وأما قولُه تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ فهو نفسه فيه دليل على ثبوت الرؤية؛ لا على نفيها، وذلك أن الإدراك أخصُّ من مطلق الرؤية، ونفي الأخص يدل على ثبـوت الأعـم؛ إذ لـو لم يثبـت الأعـم لكان الواجب أن ينفي، فإذا نفَى الأعم دخل فيه الأخص، فلو قلنا: لا يُرَى دخل فيه أنـه لا تدركـه الأبصار. ولو كان هذا هو المراد لقال: لا تراه الأبصار، لكن لما قـال: لا تدركـه عُلِـم أن الأبـصارَ تَراه، ولكن لا تُدْرِكُه.

ففي الآيتين ردٌّ على أهلِ الباطلِ. وهذا مما يُؤَيِّـدُ كـلامَ شـيخِ الإسـلامِ في أول كتابـه «درء تعـارض العقل والنقل» قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما مِن إنسان صاحب بدعة أو باطل يستدل بآية أو حديث صـحيح عـلى بدعة إلا كان هذا الدليل دليلًا عليه، وليس له؛ لأنه إذا استدل به لباطله صار فيـه رائحـة مـن هـذه المسألة، ومعلوم أنه لا يمكن أن يدل على باطل.

ثم أضاف الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: أن مما استدلوا به كذلك من الأثر قول النبي ﷺ عندما سئل: هـل رأيتَ ربَّك؟ فقال: «نورٌ أَنَّى أراه؟».

وذكر كذلك أنهم قد استدلوا على قولهم بنفي الرؤية بدليلين نظريين، وهما:

١- أنه يلزم من إثبات رؤية الخلق لله أن يكون في جهة، والله تعالى مُنَزَّه عن الجهة؛ لأنه لو كـان في جهة لَزِم أن تُحِيط به.

٢- أنه لو أمكن رؤيتُه لزِم أن يكون جسمًا. والله تعالى منزه عن الجسمية.

وأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه الاستدلالات بقوله:

١- أما قوله ﷺ: «نور أَنَّى أراه». فهذا نفي لرؤية الله في الدنيا، لا في الآخرة؛ وذلـك لأنهـم سـألوه عن رؤية ربِّه في الدنيا، فقال: «رأيتُ نورًا». وفي حديث آخر: «حجابه النور». فيلزم مـن ذلـك أنـه إنما رأى الحجاب.

٢- وأما قولهم: إنه يلزم أن يكون الله في جهة إذا جوزتم فيجاب عليه بأن نقول:

أولًا: نحن نُنَازِعُكم في إثبات لفظ الجهة: فهل جاء في الكتاب والسنة وكلام السلف نفيها أو إثباتها؟

الجواب: لا لم يأت هذا اللفظ، لا في الكتاب، ولا في السنة، ولا في كلام السلف.

=

=

ثانيًا: نَقُول ماذا تعنون بالجهة؟ أتريدون جهة تحيط بالله عَزَّوَجَلَّ؟ فهذا مستحيلٌ؛ لأنه ما ثَمَّ في العلو المطلق إلا الله عَزَّوَجَلَّ، فليس هناك شيء محاذيًا لله في ذلك العلو المطلق، ولا محيطًا به عَزَّوَجَلَّ، فهو علوٌّ مطلق وفضاء ليس فيه شيء، فهو في جهة العلو لكن لا يحيط به شيء؛ إذ إنه لا يحاذيه شيءٌ من المخلوقات، فهو علو مطلق، لا نهاية له.

فإذا أردتم الجهة بهذا المعنى فهي حق وثابتة ولا تستلزم نقصًا لله بأي حال من الأحوال، وإن أردتم بالجهة ما يُحيط بالله عَزَّوَجَلَّ فهذا لا نُسلِّم أنه لازم من إثبات الرؤية؛ إذ إنه سبحانه يُرى، وهو في جهة لا يحيط به، وهذا جائز عقلًا، وهذا هو ما يراد سمعًا. متصفةٌ بالصفات اللائقة بها، يفعل ما يشاء، فهذا حق، ولا مانعَ من ذلك.

واعلموا أن مثل هذه الكلمات الحيز والجهة، والجسم، والعَرَض وما أشبه ذلك كلها كلمات محدثة، أراد بها المتكلمون التوصل إلى نفي ما وصَف اللهُ به نفسَه، أو وصَفه به رسولُه، ولهذا لما قال السَّفَّارِينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته:

انْتَقَدوا عليه قالوا: هذا النفي يحتاج إلى دليل. وأبدلها شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:

فكان بيتًا ببيت، لكن فرقٌ بين هذا وهذا، ولقد أطلنا في هذا؛ لأن المقام يقتضي ذلك، وإلا فنحن في أوقات الصلاة، والجادَّة التي يجب السير عليها أن كل أمور الغيب يجب علينا أن نؤمن بها على ظاهرها؛ لأنها فوق ما نتصور، وهي فوق إدراكنا، فمن يدرك أن الأرض تمد مدّ الأديم، وأن الناس كلهم بما فيهم الدواب والحشرات مع ملائكة السماء التي تنزل كل هذا يحشر في هذه الأرض، ومع ذلك يقول الرسول ﷺ: «يسمعهم الداعي، وينفذهم البصر»؟!

ثم من يتصور أن يبقى الناس خمسين ألف سنة لا يشربون، ولا يأكلون ولا ينامون؟!

ثم من يتصور أن الشمس تدنو منهم على قدر ميل: إما ميل المكحلة أو المسافة؟! وأيًا كان فستكون حرارتها عظيمة، لكن الأجسام تُطيق.

فأمور الغيب غيب يجب أن نؤمن بها على ما جاءت، ولا نضرب بعضها ببعض.

فمثلًا لما قال النبي ﷺ: «إن الله خلق آدم على صورته». ضجَّ بعض الناس وقال: هذا حديث منكر، وبعض الناس أوَّله؛ يعني: حرَّفه في الحقيقة، وقال: «إن الله خلق آدمَ على صورته». أي: على صورة آدم. وهل تَرَون لهذا معنى؟!

ويلزم من ذلك أن نقول: وخلق الكلب على صورة الكلب.

فلا يكون هناك فرقٌ بين آدمَ وغيرِه على هذا.

ثم إن لفظ البخاري: «خلق آدم على صورة الرحمن» .

=

=

المهم: أن بعض الناس قال: إن هذا حديثٌ منكرٌ؛ لأنه يخالف القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. وأنت إذا أثبت الصورة أثبت المماثلة، فانظر كيف ضرب الكتاب بعضَه بعضٍ؛ لأن السنةَ يَجِبُ قبولها كالكتاب.

لكنه ما علِم أنه لا يلزم من كون الشيء على صورة الشيء أن يكون الشيء مماثلًا للشيء، والدليلُ على هذا: أن النبي ﷺ أخبر أن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، وهل يلزم من ذلك المماثلة؟

الجواب: لا يلزم المماثلة، ولهذا يكون الحديث غيرَ منكر، وفيه تأويل مقبول، وهو أن المعنى خلق آدم على صورتِه؛ أي: على صورةِ الله، وهو من بابِ إضافةِ التشريفِ، كما في قولِه: ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٧٣]. و﴿مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٤]. والمعنى: أن هذه الصورةَ قد اعتنى الله بها ﷻ وشرَّفها، ولهذا لا يَنْبَغِي أن تُقَبَّحَ، ولا أن تضرب والله تعالى قد اعتنى بها.

وهذا تأويل مقبول، لكن من سلك الطريق الأول كان أقرب إلى مذهب السلف، وهو أن نؤمن بأنه على ظاهره، لكن بدون مماثلة، والله على كل شيء قدير.

فالحاصل من هذه المسائل المهمة: أنه ينبغي للإنسان أن يبني عقيدته على أن ما كان من أمور الغيب، فالواجب علينا التسليم، ولا نقول: كيف، ولا لم؛ لأن عقولنا أقصر من أن تحيط بذلك، وإذا كان الإنسانُ لا يحيط بنفسه فمن باب أولى ألا يحيط بغيره، فالروح التي هي مادة حياته لو سألك أحد: ما هي الروح؟ وما هو عنصرها؟ وهل هي من تراب، أو من حديد، أو من ذهب، أو من فضة أو من خشب؟ هل هي جسم، أو هواء وريح؟ فإنك لا تستطيع أن تدري ماهيتها أبدًا، ولا أن تدري من أين خُلِقَتْ، فالجسمُ مخلوق من التراب والطين والنطفة، وأما الروح فلا تستطيع أن تعرف من أين خُلِقَتْ؟ لكنها وُصِفَتْ في الكتاب والسنة بما يدل على أنها ذات معينة تُقْبَضُ وتُكَفَّنُ ويُصْعَدُ بها، ولها رائحةٌ طيبةٌ أو رائحةٌ خبيثةٌ.

وهذا يدل على أنها ذات، لكنها لا تشبه الذوات، لا في أصل العنصر، ولا في الكيفية.

ولما دخل النبي ﷺ على أبي سلمة رضي الله عنه، وقد شخَص بصرُه، أو شق بصره: أغمضه، وقال: «إن الروح إذا قُبِض تبعه البصر». ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونوّر له فيه، واخلفه في عَقِبِه» فهذه خمسُ دَعَواتٍ، أربعٌ منها في عالم الغيب، لكن يغلب على ظنّنا أن الله استجاب لها، وواحدٌ منها في عالمِ الشهادةِ، وقد وقع، فقد خلَفه اللهُ في عَقِبِه، ومَن الذي خلَفه في عقبِه؟

رسولُ الله ﷺ، فكان أولادُه ربائبَ وأربَّاء للرسول عليه الصلاة والسلام.

=

وأما الأحاديثُ فمتواترةٌ على وجهٍ لا يُمْكِنُ أن تُحْمَلَ على المجازِ، ففيها: «إنكم

=

والشاهدُ من هذا الحديث: قولُه: «إن الروحَ إذا قُبِض تَبِعَهُ البصرُ» فنشاهد الروح وهي خارجة، ولهذا تبقى العين فيها نور بعد خروج الروح، وهذا يدل على أنها جسم، لا هواء؛ لأنها يراها الإنسان.

فالحاصل أننا نقول: إذا كنا نعجز عن إدراك كُنْهِ أرواحنا التي بين جنبينا، والتي هي مادة حياتنا فَعَجْزُنَا عما وراء ذلك من أمور الغيب من باب أولى، فلا تحاول يا أخي.

وكذلك الصراط الذي يُنْصَب على جهنم، وقد ورد في مسلم بلاغًا؛ أنه أَحدُّ من السيف وأدقُّ من الشعرة، وهو يمر به آلافٌ مؤلفة وهذا غير ممكن في الدنيا أبدًا ولكن في الآخرة الأمور تختلف.

ولعل هذا -والله أعلم- من حكمة الله ﷻ، أن يذكر لنا من أحوال الدنيا مثل هذه الأمور التي تستبعدها العقول، ولكنها لا تُحِيلُها؛ لأن قدرة الله فوق ذلك؛ اختبارًا؛ لأن غيرَ المؤمن يقول: هذا مستحيل.

ومن ذلك أيضًا أنه يُؤْتَى بالموت يوم القيامة على صورة كبشٍ أبيض، ويُقَالُ لأهل الجنة: يا أهلَ الجنةِ ويا أهل النار. فيطَّلِعُون وَيشْرَئبون. فأما أهل الجنة فيرتقبون زيادةً في السرور، وأما أهل النار فيقولون: لعلنا ننجو. فيقال لهم جميعًا: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا هو الموت؛ الموت الذي أصاب كل أحدٍ. فيُذبح بينَ الجنة والنار. ويُقال: يا أهل الجنة خلودٌ ولا موت، ويا أهل النار خلودٌ ولا موت.

فالموت معنًى من المعاني. ويَجْعَلُه اللهُ ﷻ جسمًا وعينًا من الأعيان، والله على كل شيء قدير.

وهكذا يقال في الأعمال الصالحة، فهي تُوزَن يوم القيامة في الميزان، كما قال الرسول ﷺ: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم». وهي عملٌ، وليس أجسامًا، لكن تُخْلق أجسامًا، والله على كل شيء قدير.

وأنا أحببت أن آتيَ بهذه الأمثلة لتقرير هذه القاعدة التي ذكرناها من أن أمورَ الغيب يجب علينا فيها التسليم، وقدرة الله ﷻ لا تدركها عقولنا.

وإذا كانت رؤيته ﷻ وهي أمرٌ محسوسٌ، وإدراكٌ لشيءٍ محسوسٍ لا يمكن إدراكها، فكذلك قوته وعلمه وغير ذلك، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم الإيمان الذي لا يشوبه شك، والإيمان الذي لا يشوبه كفر، واليقين الذي لا يشوبه نفاق، إنه على كل شيء قدير.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث: «خلق آدم على صورته» في نهايته ما يؤيد قول بعض أهل السنة من أن الله خلق آدم على صورة آدم؛ لأن في نهاية الحديث قال: طوله ستون ذراعًا، وما زال الخلق ينقص». فكأنه ﷺ يقول: ليس قصيرًا كما ترون.

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مما تأيد به قول من قال: إن المراد على صورة آدم، لكنه لا مانع أن يكون على صورة الله، وأن طوله ستون ذراعًا، فيكون على القول الثاني من أقوال أهل السنة، لكن مع ذلك يمكن أن يكون قوله: «طوله ستون ذراعًا في السماء». جملةً مستأنفةً، وليست مبنيةً على ما سبق

سَتَرَوْنَ ربَّكم عِيانًا -يَعْنِي: مُعايَنةً بالعينِ- كما تَرَوْنَ القمرَ ليلةَ البدرِ، وكما تَرونَ الشمسَ صَحْوًا ليس دونَها سَحَابٌ»[1]. وهل بعدَ هذا البيانِ بيانٌ؟!

ولهذا ذهَب بعضُ السلفِ إلى أنَّ مَن أنكر رؤيةَ الله في الآخرةِ فهو كافرٌ[2]، قال: لأنَّ هذا لا يَحْتَمِلُ التأويلَ؛ يَعْنِي: أنه ليس كتأويل «اسْتَوى». بمعنى: اسْتَولى، فهو واضحٌ صريحٌ عِيانًا، كما تَرَوْنَ الشمسَ، وكما تَرَوْنَ القمرَ.

وأما تفسيرُ الرؤيةِ باليقينِ، فهو من أبطلِ الباطلِ؛ لأن هؤلاءِ وصَلوا إلى اليقين في الدنيا فهل: يُقَالُ: إنهم يَرَوْنَ اللهَ في الدنيا؛ لأنَّهم وصَلوا إلى اليقينِ؟! وهل يُقَالُ لفرعونَ لمَّا قال: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ ۝٩٠﴾ [يونس:٩٠]. هل يُقَالُ: إنه رأى ربه؟! لأنه تيقن عند الموت أن الحق ما ذهب إليه بنو إسرائيل، وأذل نفسه إذلالًا عظيمًا حيث قال: ﴿ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ ولم يَقُلْ: آمنتُ بالله، ولا قال: آمنتُ بربِّ موسى أيضًا، والمعنى: أنني لهم تَبَعٌ، مع أنه كان بالأولِ يَسْتَكْبِرُ عليهم، ويَسْتَذِلُّهم.

فَأَقُولُ: إن تفسيرَ الرؤيةِ بقوةِ اليقينِ تفسيرٌ باطلٌ، بل هي رؤيةٌ بالعينِ حقيقةً، ولا ألذَّ من تلك الرؤيةِ، وهي تُساوِي عندَ أهلِ الجنةِ جميعَ النعيم، وهذا شيءٌ مُجَرَّبٌ مشاهدٌ، لأن أحبَّ شيءٍ عندَ أهلِ الجنةِ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، والإنسانُ يَتَمَتَّعُ برؤيةِ محبوبه أكثرَ مما يَتَمَتَّعُ بالأكلِ والشربِ والنساءِ، وغيرِ ذلك.

هذا مع أن محبةَ الله لا يَعْدِلُها شيءٌ.

فالحاصلُ: أن رؤيةَ الله عَزَّوَجَلَّ ثابتةٌ بالكتابِ والسنةِ وإجماعِ الصحابةِ.

فإن قال قائلٌ: كيف نَدَّعِي إجماعَ الصحابةِ؟

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا، وهو حديث الباب.

(٢) رواه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣) (٣٠٢).

(٣) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٤٨٦): والذي عليه جمهور السلف أن من جحد رؤية الله في الدار الآخرة فهو كافر، فإن كان ممن لم يبلغه العلم في ذلك عُرِّف ذلك، كما يعرَّفُ مَن لم تبلغه شرائع الإسلام، فإن أصر على الجحود بعد بلوغ العلم له فهو كافر.اهـ

قلنا: الصحابةُ عربٌ، يَعْرِفُونَ اللسانَ العربيَّ، ويَعْرِفُونَ مدلولَه، فإذا لم يَرِدْ عنهم تفسيرُ القرآنِ، أو السنةِ بخلافِ ظاهرِها، فَهُمْ قد أخذوا بظاهرِها بإجماعِهم، ولهذا اسْتَدَلَّ أهلُ السنةِ على إجماعِ السلفِ على عُلُوِّ الله بأنه لم يَرِدْ حرفٌ واحدٌ عنِ السلفِ يَقُولُونَ فيه: إن اللهَ ليس فوقَ السماءِ، أو ليس في العلوِّ أبدًا.

فإذا لم يَنْفُوا ظاهرَ الكتابِ والسنةِ فهم قائلونَ به، آخذونَ به.

فيَكُونُ الكتابُ، والسنة، والإجماعُ كلُّها دلَّت على رؤيةِ الله ﷻ، ولا غرابةَ.

ويُذْكَرُ أنَّ البلقينيَّ [1] اعْتَرَضَ على الزَّمَخْشَرِيِّ [2] في تفسيرِه لقولِه تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران:١٨٥]. قال الزمخشري: أيُّ فوزٍ أعظمُ مِن أن يُزَحْزَحَ الإنسانُ عن النارِ، ويُدْخَلَ الجنةَ.

---

(١) هو الإمام العلامة شيخ الإسلام الحافظ الفقيه ذو الفنون المجتهد سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب الكناني الشافعي. ولد في ثاني شعبان سنة أربع وعشرين وسبعمائة، ومات في عاشر ذي القَعْدة سنة خمس وثمانمائة. وانظر: «طبقات الحفاظ» (١/ ٥٤٢، ٥٤٣)، و«طبقات الشافعية» (٣/ ١٧١).

(٢) هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخُوَارَزْمي الزمخشري، أبو القاسم، ولد في زَمَخْشَرَ، من قُرَى خُوَارَزْمَ، سنة ٤٦٧، ومن كتبه: الكشاف في تفسير القرآن، وأساس البلاغة، والفائق في غريب الحديث.

قال ابن حجر في «لسان الميزان»: صالح، لكنه داعية إلى الاعتزال -أجارنا الله- فكن حَذِرًا من كَشَّافه. تُوُفِّي سنة ٥٣٨.

وانظر: «لسان الميزان» (٥/ ٤)، و«الأعلام» (٧/ ١٧٨).

وإنما حذَّر ابن حجر من «كشاف الزمخشري»؛ لأن الزمخشري كان صاحب بلاغة وعلم باللغة، حتى قيل: إن كل من أتى بعد الزمخشري فهم عِيال عليه في علم البلاغة.

ولذلك كانت طريقته في عرض معتقدات المعتزلة تختلف عن طريقة عرض غيره لهذه المُعْتَقدات، فقد أورد الزمخشري اعتزالياته بصورة خفية، لا يُدْرِكها القارئ العادي، فهو لا يقول مثلًا: هذه الآية تدل على نفي الرؤية، أو هذه تدل على خلق القرآن مثلًا؛ لأن هذا يكون واضحًا. ولكنه في صياغته لعبارات الكتاب أدخل فيها الاعتقاد الذي إذا قرأه المعتزلي يفهم منه اعتزاليته، وإذا قرأه غيره يقول: هذا كلام عادي. وقد ضرب الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ مثالًا لذلك.

فقال البلقينيُّ: إنه أراد بذلك نفيَ الرؤيةِ[1].

والحقيقةُ: أن كلامَه هذا لا يَدُلُّ على نفيِ الرؤيةِ؛ لأن نعيمَ الجنةِ من جملتِه الرؤيةُ، لكن لمَّا عَلِمْنا أنَّ صاحبَ «الكشافِ»: الزمخشريَّ معتزليٌّ، وأنه جيدٌ في حَبْكِ الكلامِ، فلا يَعْرِفُ نَواياه إلا إنسانٌ مُتَمَرِّسٌ كان الواجب الحذَرَ من كلامِه فيما يَتَعَلَّقُ بالصفاتِ.

وكتابُ «الكشافِ» معروفٌ وزنُه اللغويُّ والبلاغيُّ حتى إن كلَّ مَن أتَى بعدَه فهُمْ عيالٌ عليه، ولذلك أحيانًا يَأْتُونَ بنصِّ العبارةِ التي يُفَسِّرُ بها القرآنَ، كما في تفسيرِ أبي السعودِ والبيضاويِّ وغيرِهم.

والحاصلُ: أنَّ مِن عقيدتِنا الإيمانَ بأنَّ اللهَ تعالى يُرَى في الآخرةِ بالعينِ رؤيةً حقيقيةً، وأنها أعظمُ نعيمٍ لأهلِ الجنةِ، أسألُ اللهَ أن يَرْزُقَنيها وإيَّاكم.

وقولُه ﷺ: «**فإنِ استطَعْتم ألَّا تُغْلَبوا على صلاةٍ قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلَ غروبِها فافْعَلُوا**». الصلاةُ التي هي قبلَ طلوعِ الشمسِ المرادُ بها: الفجرُ، والصلاةُ التي قبلَ غروبِها هي العصرُ، صلاةُ الفجرِ هي أفضلُ الصلواتِ بعدَ العصرِ، والعصرُ هي أفضلُ الصلواتِ، وإنما كانت صلاةُ الفجرِ كذلك؛ لأن اللهَ تعالى قال: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾ [الإسراء:٧٨].

وهذه الشهادةُ تَكُونُ لصلاةِ العصرِ أيضًا؛ لأن الملائكةَ الحَفَظَةَ يَجْتَمِعُونَ في

---

[1] انظر: «أبجد العلوم» (٢/ ١٨٢)، و«كشف الظنون» (١/ ٤٣١)، و«الإتقان» (٢/ ٥٠١).

فالزمخشري في تفسيره لهذه الآية يقول: لا غاية للفوز وراء النجاة من سَخَط الله والعذاب السَّرْمَدِيّ... وفي هذا نفيٌ خَفِيّ للرؤية؛ لأن رؤية الله تعالى تُعْتَبر غاية وراء النجاة من سخط الله، والنجاة من النار.

فهذا الكلام -كما ترى- ظاهره صحيح، وباطنه يتضمن نفيَ رؤية الله تعالى، وقد لا ينتبه القارئ العاديُّ إلى ذلك، ولهذا قال أهل العلم: إن مثل هذا الكتاب لا تَحِلّ قراءته لمن لا يعرف مُعْتَقَد المعتزلة؛ لأنه يُورِد الاعتزال بطريقة خفية، لا ينتبه إليها كثير من الناس وذلك لقدرته اللغوية، وتحكمه في صياغة العبارات على حسب ما يريد.

صلاةِ الفجرِ وصلاةِ العصرِ، كما سَيأْتِي[1].

وفي قراءةِ الرسولِ ﷺ -إذا كان هذا من المرفوع-[2]: دليلٌ على استدلالِ النبيِّ ﷺ بالقرآنِ، والمتأمِّلُ للسُّنَّةِ يَجِدُ أنه كثيرًا ما يَستَدِلُّ الرسولُ ﷺ بالقرآنِ؛ لأن القرين هو الأصلُ.

ومن ذلك: استدلاله صلى الله عليه وآله وسلم بقولِه تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝ وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝﴾ [الليل: ٥-١٠][3]. وغيرُ ذلك.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥٥- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ -وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ-: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[4].

[الحديث ٥٥٥- أطرافه في ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦]

قولُه ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فيكم ملائكةٌ بالليلِ، وملائكةٌ بالنهارِ».

---

(1) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الحديث الذي رواه البخاريّ (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢) (٢١٠)، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يَعْرُج الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربهم، وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم، وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون».
وسيأتي شرح الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ له بعد الانتهاء من شرح هذا الحديث.

(2) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٣٤): قوله: (ثم قرأ). كذا في جميع روايات الجامع، وأكثر الروايات في غيره بإبهام فاعل قرأ، وظاهره أنه النبي ﷺ، لكن لم أر ذلك صريحًا، وحمله عليه جماعة من الشراح، ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب، عن مروان بن معاوية بإسناد حديث الباب: «ثم قرأ جرير»؛ أي: الصحابي، وكذا أخرجه أبو عَوانة في صحيحه، من طريق يعلى بن عبيد الله، عن إسماعيل بن أبي خالد، فظهر أنه وقع في سياق حديث الباب وما وافقه إدراج.اهـ

(3) رواه البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٢٦٤٧) (٦).

(4) رواه مسلم (٦٣٢) (٢١٠).

اختَلَف المُعْرِبونَ لهذه الجملةِ، فمنهم مَن قَال: إنها من بابِ «أَكَلُوني البراغيثُ»؛ لأنَّ فيها ضميرَ الفاعلِ، وهو واوُ الجماعةِ، والفاعلُ، وهو قولُه: «ملائكةٌ».

ومنهم مَن قالَ: لا، بل في الروايةِ اختصارٌ، وإن أصلَ الحديثِ: إن لله ملائكةً يَتَعَاقَبُونَ فيكُم.

ومنهم مَن قال: إنَّ هذا من بابِ الإبهامِ، ثم التبيانِ، وإن «يَتَعَاقَبُونَ» الواوُ فيها فاعلٌ، وليست علامةَ جمعٍ فقط، وملائكةٌ بدلٌ أو عطفُ بيانٍ، وهذا كقولِه تعالى: ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ [الأنبياء:٣]. فـ﴿وَأَسَرُّوا۟﴾ تُعْرِبُها على لغةِ أَكَلُوني البراغيثُ، فتَقُولُ الواوُ علامةُ الجمعِ فقط، و«الذين»: فاعلٌ.

ولكنَّ الصحيحَ أن الواوَ فاعلٌ، وأن: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ تُعْرَبُ عطفَ بيانٍ أو بدلًا[1].

والبيانُ بعدَ الإبهامِ من الأساليبِ التي تَجْعَلُ المخاطَبَ أقوى انتباهًا، مما لو جَاء الأمرُ مبيَّنًا من أولِ وَهْلةٍ، ولهذا لو قال لك صاحبُك: عندي لك علمٌ الآن، وأنتَ مُتَشَوِّقٌ إليه. فإنك سوف تَترَقَّبُ هذا العلمَ بفارغِ الصبرِ.

والإبهامُ ثم التبيينُ من أساليبِ البلاغةِ التي يُقْصَدُ بها شدُّ انتباهِ المخاطَبِ.

---

[1] فإعراب هذه الآية على لغة: «أكلوني البراغيث» بعيد جدًّا؛ لأنها لغة غير مشهورة، والقرآن الكريم نزل بلغة قريش، ولغة قريش تمنع هذا، وما دام له مخرج حتى يكون باللغة الفصحى في كل جُمَله وكلماته فهو الراجح.

وثَمَّ تخريج آخر لهذه الآية على اللغة الفصحى، وهو أن يقال:

قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى﴾ [الأنبياء:٣]. ﴿وَأَسَرُّوا۟﴾: فعل ماض، وواو الجماعة فاعل.

و﴿ٱلنَّجْوَى﴾: مفعول به، والجملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل رفع خبر مقدم.

وقولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ [الأنبياء:٣]. مبتدأ مؤخر.

وهذا يدل على جواز تقدم الخبر، ولو كان جملة فعلية، ويكون تقدير الكلام: والذين ظلموا أسروا النجوى.

وما قيل في تخريج هذه الآية على الوجهين السابقين يقال كذلك في تخريج قوله تعالى: ﴿عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ [المائدة:٧١]. وقوله ﷺ: «أوَمُخرِجِيَّ هم؟» وقوله ﷺ في حديث الباب: «يتعاقبون فيكم ملائكة».

۞ وقولُه: «يَجْتَمِعُونَ في صلاةِ الفجرِ وصلاةِ العصرِ». فيه أن صلاةَ العصرِ مشهودةٌ، كما أنَّ صلاةَ الفجرِ مشهودةٌ.

۞ وقولُه: «ثم يَعْرُجُ الذين باتُوا فيكم، فَيَسْأَلُهم -وهو أعلمُ بهم- كيف تَرَكْتُم عِبَادِي؟».. إلى آخره.

إذا قال قائلٌ: إذا كان اللهُ تعالى أعلمَ بهم فلماذا يَسْأَلُهم؟ قلنا: إظهارًا لشرفِهم، وتنبيهًا على علوِّ مرتبتِهم، بأن الملائكةَ تَنْزِلُ إليهم في صلاةٍ، وتَصْعَدُ إليهم في صلاةٍ.

۞ وقولُه: «وهو أعلمُ بهم». أعلمُ هنا هل هي على ذاتها؟ أي: هل هي اسمُ تفضيلٍ، أو هي بمعنى اسمِ الفاعلِ؟

الجوابُ: هي على الأولِ فهي اسمُ تفضيلٍ، والعجبُ أن بعضَ العلماءِ يَقُولُونَ: كلما جَاءَكَ اسمُ التفضيلِ فيما يَتَعَلَّقُ بصفاتِ اللهِ فهو بمعنى اسمِ فاعلٍ؛ لأنك إذا جعلْتَه اسمَ التفضيلِ شرَكْتَ بينَ صفةِ اللهِ وصفةِ المخلوقِ.

ولكن هذا تعليلٌ عليلٌ، بل هو ميتٌ؛ لأنك إذا قلْتَ: هو عالمٌ، والمخلوقُ عالمٌ. فقد شرَكْتَ بينَهم على وجهِ المماثلةِ، ولكن إذا قلتَ: أعلمُ. تكونُ قد شرَكْتَ بينَه وبينَ العالمينَ في العلمِ، لكن فضَّلْتَه عليهم.

فصار وصفُه بأنه أعلمُ أفضلَ من وصفِه بأنه عالمٌ، فتَجِدُ هؤلاءِ فرُّوا من شيءٍ، ووَقَعوا في شرٍّ منه، وكلُّ هذا سببُه العدولُ عن ظاهرِ القرآنِ والسنةِ.

* * *

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٧- باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ.

٥٥٦- حدثنا أبو نُعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»[1].

[٥٥٦ - طرفاه في: ٥٧٩، ٥٨٠]

قال المؤلفُ البخاريُّ: «بابُ مَن أَدْرَكَ ركعةً من العصرِ قبلَ الغروبِ»؛ يَعْنِي: فهل يَكُونُ أَدْرَكَها، أو لا؟

ثم سَاق حديثَ أبي هريرةَ الذي رَوَاه عنه أبو سلمةَ، وهو روايةُ صحابيٍّ عن صحابيٍّ، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أَدْرَكَ أحدُكم سجدةً من صلاةِ العصرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فَلْيُتِمَّ صلاتَه» وفي لفظٍ آخرَ: فقد أدركَ العصرَ[2] وإذا أَدْرَكَ سجدةً من صلاةِ الصبحِ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ فَلْيُتِمَّ صلاتَه». وفي لفظٍ آخرَ: «فقد أَدْرَكَ الفجرَ».

وقولُ النبيِّ ﷺ: «فَلْيُتِمَّ صلاتَه»؛ يَعْنِي: لا يَسْتَأْنِفُها، بل يَسْتَمِرُّ، وفي هذا دليلٌ على أنه لا تُدْرَكُ الصلاةُ إلا بإدراكِ ركعةٍ، كما يَدُلُّ عليه اللفظُ العامُّ: «مَن أَدْرَكَ ركعةً من الصلاةِ فقد أَدْرَكَ الصلاةَ»[3].

وبهذا يَتَبَيَّنُ ضعفُ القولِ بأن الإنسانَ إذا أَدْرَكَ مقدارَ تكبيرةِ الإحرامِ معَ الجماعةِ أو أَدْرَكَها في الوقتِ فقد أَدْرَكَها؛ لأن هذا خلافُ مفهومِ الحديثِ؛ فإن مفهومَ الحديثِ أنَّ مَنْ أَدْرَكَ دونَ ذلك لم يُدْرِكْ. فلا يُدركُ الإنسانُ أجرَ صلاةِ الجماعةِ إلا إذا أَدركَ ركعةً مع الإمامِ.

---

(١) رواه مسلم بنحوه (٦٠٩) (١٦٤).

(٢) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) (١٦٣).

(٣) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) (١٦١).

ثم إن قولَهم بأن الصلاةَ تدْرَكُ بِإِدْراكِ مِقْدارِ تَكْبيرةِ الإحْرامِ منقوضٌ بإدراكِ الجُمُعَةِ؛ فإن الفقهاءَ يَقُولُونَ: إن الجُمُعَةَ لا تُدْرَكُ إلا بإدراكِ ركعةٍ كاملةٍ، فلو جَاء الإنسانُ، والإمامُ يُصَلِّي الجُمُعَةَ بعدَ أن رفَع من ركوعِ الركعةِ الثانيةِ فإنه لا يُعَدُّ مُدْرِكًا للجمعةِ، بل يُتِمُّ ظهرًا. فيُقَالُ: أيُّ فرقٍ بين هذا وغيرِه؟

الصحيحُ: أن جميعَ الإدراكاتِ لا تَكُونُ إلا بركعةٍ كاملةٍ [1].

وفي الحديثِ الذي معنا في البخاريِّ: «إذا أدْرَكَ أحدُكم سجدةً من صلاةِ العصرِ»: دليلٌ على أن إدراكَ الركوعِ وحدَه لا يَكْفِي، فلو أنَ الإنسانَ شرَع في صلاةِ العصرِ، ثم ركَع، ولما رفَع غابَتِ الشمسُ فإنه لا يُعَدُّ مُدْرِكًا لصلاةِ العصرِ؛ لأن تعبيرَ النبيِّ ﷺ بالسجدةِ إنما كان من أجلِ أن السجدةَ هي آخرُ ركنٍ في الركعةِ، فلهذا عبَّر به دونَ التعبيرِ بالركوعِ.

ومثلُ ذلك لو أن الإنسانَ في صلاةِ الجُمُعةِ أَدْرَكَ الركوعَ، ثم زُحِم حتى لم يَتَمَكَّنْ من متابعةِ الإمامِ، فإنه لا يُعَدُّ مُدْرِكًا للركعةِ إذا كانت الركعةُ الأولى قد فاتَتْه؛ لأنه لم يُدْرِكْ ركعةً بسجدتَيْها، وإدراكُ الركعةِ لا يَكُونُ إلا بإدراكِ الركعةِ بسجدَتيها.

***

[1] جملة ذلك أن أهل العلم رَحِمَهُمُاللَّهُ اختلفوا فيما تُدْرَك به الجمعة والجماعة على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أنهما لا يدركان إلا بإدراك ركعة كاملة، وما دون ذلك لا يُعْتَدُّ له به، وإنما يفعله متابعة للإمام، ولو بعد السلام كالمنفرد باتفاق الأئمة.
وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، اختارها جماعة من أصحابه، وهو وجه في مذهب الشافعي، واختاره بعض أصحابه أيضًا كأبي المحاسن الرياني وغيره.
القول الثاني: أنهما يُدركان بتكبيرة، وهو مذهب أبي حنيفة، فهو يعلِّق الإدراك في الجميع بمقدار التكبيرة حتى في الجمعة يقول: إذا أدرك منها مقدار تكبيرة فقد أدركها، والمراد بمقدار التكبيرة أنه إذا كبر المأموم قبل سلام إمامه التسليمة الأولى، فإنه يدرك الجماعة إدراكًا تامًّا.
والقول الثالث: أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة، والجماعة تدرك بتكبيرة، وهذا القول هو المشهور من مذهب الشافعيّ وأحمد.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥٧- حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا قَالَ: قَالَ اللهُ ﷻ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

[الحديث ٥٥٧- أطرافه في: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣]

٥٥٨- حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ».

[٥٥٨- طرفه في ٢٢٧١].

هذا يَدُلُّ على أن هذه الأمةَ كانت في آخرِ الدُّنيا، وأنه مضَى قبلَ بعثةِ النبيِّ ﷺ من عُمْرِ الدُّنيا بِقَدْرِ ما مضَى من اليومِ من أولِ النهارِ إلى صلاةِ العصرِ، وهذا يَدُلُّ على طولِ عمرِ الدنيا، ولكنَّه لا يُمْكِنُ لأحدٍ أن يُحَدِّدَ ذلك من وجهينِ:

الوجهُ الأولُ: أنه ليس لنا علمٌ بالمُبْتَدَإِ، وما يَذْكُرُه بعضُ الجُغْرافِيِّينَ من طولِ أعمارِ بعضِ الصخورِ، أو ما يَتَخَلَّفُ من أمواتِ الحيواناتِ، فإنه كلَّه تخمينٌ وحَدسٌ لا يُفِيدُ اليقينَ.

والوجهُ الثاني: أننا لا نَعْلَمُ متى نَنْتَهِي؛ لأن علم الساعةِ عندَ الله عَزَّوَجَلَّ، قال تعالى: ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف:١٨٧]. إنما نَحْنُ نَعْلَمُ الآنَ -مادام أن ما بينَ العصرِ إلى الغروبِ هو مدةُ أُمَّةِ النبيِّ ﷺ بالنسبةِ لما سبَق من الدنيا- فإنه يَدُلُّ على طولِ أَمَدِ الدنيا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على فضلِ الله عَزَّوَجَلَّ على هذه الأمةِ حيث كانَتْ أقصرَ أَمَدًا، وأكثرَ أجرًا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على ثباتِ هذه الأمةِ حيثُ عمِلَتْ إلى غايةِ المدةِ، بخلافِ اليهود والنصارَى فإنهم لم يَعْمَلوا، ولكن لَحِقَهم الكلل -وهذا هو معنى العجزِ المذكورِ في الحديثِ- فتركُوا العملَ، فأُعْطُوا الأجرَ على قيراطٍ قيراطٍ.

وفيه من الفوائدِ: أنَّ مَن أَعْطَى الأجيرَ حقَّه فإنه لا يُلَامُ إذا تَفَضَّلَ على غيرِه بأكثرَ من الحقِّ، ولو كان العملُ واحدًا، فلو اسْتَأْجَرْتَ أجيرَيْنِ، وقاما بالعملِ، فأعْطَيتَهما أجْرَتِهما، ثم زِدْتَ أحدَهما، فلا لومَ عليك؛ لأن الزيادةَ الأخيرةَ فضلٌ، والإنسانُ لا يُلَامُ على الفضلِ.

ولكن لو حَرَمْتَ أحدَهما حقَّه، وأوفيْتَ للثاني كان هذا جَوْرًا، لا بالنسبةِ للمعادلةِ، لكن بالنسبةِ لأنك استوفَيْتَ حقَّك، ولم تُعْطِ الحقَّ الذي عليك.

وفيه دليلٌ: على ضربِ الأمثالِ في التعليمِ والإرشادِ؛ لأن ذلك يُقَرِّبُ المعانيَ إلى المخاطَبِ؛ فإن المثلَ في الحقيقةِ هي تشبيهُ المعقولِ بالمحسوسِ، وذلك أن الإنسانَ يُدْرِكُ بحسِّه أكثرَ مما يُدْرِكُ بعقلِه، وانْظُرْ إلى قولِه تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ﴾ [العنكبوت:٤١]. فلو أن أحدًا كتَب صفحةً كاملةً لِيُبيِّنَ الوصفَ الحقيقيَّ للمعبودِينَ من دونِ الله ما أَتى بمثلِ ما يَتَصوَّره الإنسانُ، وهو يشاهدُ بيتَ العنكبوتِ، وأنه أوهنُ البيوتِ، فهو لا يُكِنُّ من مطرٍ، ولا من ريحٍ، ولا من حريقٍ، ولا من غيرِ ذلك.

وفيه أيضًا: دليلٌ على ثبوتِ القياسِ، وجهُ ذلك: أن النبيَّ ﷺ ضرَب مثلًا، وجميعُ

الأمثالِ المضروبةِ تَدُلُّ على القياسِ، سواءٌ في القرآنِ أو في السنةِ؛ لأن حقيقتَها إلحاقُ المَضْرِبِ بالمَوْرِدِ، وهذا هو القياسُ؛ فإن القياسَ هو إلحاقُ فرعٍ بأصلٍ.

وهل يُسْتَفادُ من هذا الحديثِ: أن شرائعَ بني إسرائيلَ على اليهودِ أثقلُ من شرائعِ النصارى؛ وذلك لطولِ المدةِ على اليهودِ، وأنهم لم يَقُوموا بالعملِ دونَ النصارى؟

الجوابُ: لا شكَّ أن دينَ اليهودِ أشدُّ من دينِ النصارى؛ لأن اللهَ حرَّم عليهم أشياءَ أُحِلَّت في شريعةِ عيسى، كما قال عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠].

وما هو الشاهدُ من هذين الحديثين للترجمةِ؟

قال الحافظُ في «الفتحِ» (٢/ ٣٩):

۞ قولُه: «بابُ من أَدْرَك ركعةً من العصرِ قبلَ الغروبِ». أَوْرد فيه حديثَ أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ: «إذا أَدْرَك أحدُكم سجدةً من صلاةِ العصرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فَلْيُتِم صلاتَه».

فكأنه أَراد تفسيرَ الحديثِ، وأن المرادَ بقولِه فيه: «سجدةً»؛ أي: ركعةً.

۞ قولُه: «إنما بَقَاؤُكم فيما سلَف قبلَكم من الأممِ، كما بَينَ صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ». ظاهرُه أن بقاءَ هذه الأمةِ وقَع في زمانِ الأممِ السالفةِ، وليس ذلك المرادَ قطعًا، وإنما معناه أن نسبةَ مدةِ هذه الأمة إلى مدةِ مَن تقدَّم من الأممِ مثلُ ما بينَ صلاةِ العصرِ وغروبِ الشمسِ إلى بقيةِ النهارِ، فكأنه قال: إنما بَقَاؤُكم بالنسبةِ إلى ما سلفَ إلى آخره.

وحاصلُه: أن «في» بمعنى: «إلى»، وحذَف المضافَ، وهو لفظُ نسبةٍ، وقد أَخْرَج المصنفُ هذا الحديثَ وكذا حديثَ أبي موسى الآتِيَ بعدَه في أبوابِ الإجارةِ، ويَقَعُ استيفاءُ الكلامِ عليهما هُناك إن شاءَ اللهُ تعالى.

الغرضُ هنا بيانُ مطابقتِهما للترجمةِ والتوفيقِ بينَ ما ظاهرُه الاختلافُ منهما.

قال المُهَلَّبُ: معناه: أَوْرَدَ البخاريُّ حديثَ ابنِ عمرَ وحديثَ أبي موسى في هذه الترجمةِ لِيُدِلَّ على أنه قد يُسْتَحقُّ بعملِ البعضِ أجرُ الكلِّ؛ مثلَ الذي أُعْطِي من العصرِ إلى الليلِ أجرُ النهارِ كلِّه، فهو نظيرُ مَن يُعْطَى أجرَ الصلاةِ كلِّها، ولو لم يُدْرِكْ إلا ركعةً، وبهذا تَظْهَرُ مطابقةُ الحديثينِ للترجمةِ.

قلتُ: وتكملةُ ذلك أن يُقَالَ: إن فضلَ الله الذي أقام به عملَ ربعِ النهارِ مُقامَ عملِ النهارِ كلِّه هو الذي اقْتَضى أن يَقُومَ إدراكُ الركعةِ الواحدةِ من الصلاةِ الرباعيةِ التي هي العصرُ مقامَ إدراكِ الأربعِ في الوقتِ، فاشْتَركَا في كونِ كلٍّ منهما ربعَ العملِ.

وحصَل بهذا التقريرِ الجوابُ عمَّن اسْتَشْكَل وقوعَ الجميعِ أداءً مع أنَّ الأكثرَ إنما وقَع خارجَ الوقتِ، فيُقالُ في هذا ما أُجِيبَ به أهلُ الكتابِ: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [الجمعة: ٤].

وقد اسْتَبْعَد بعضُ الشُّرَّاحِ كلامَ المهلَّبِ، ثم قال: هو مُنْفَكٌّ عن محلِّ الاستدلالِ؛ لأن الأمةَ عمِلَتْ آخرَ النهارِ، فكان أفضلَ مِن عملِ المتقدِّمينَ قبلَها، ولا خلافَ أن تقديمَ الصلاةِ أفضلُ من تأخيرِها، ثم هو من الخصوصيَّاتِ التي لا يُقاسُ عليها؛ لأن صيامَ آخرِ النهارِ لا يُجْزِئُ عن جملتِه، فكذلك سائرُ العباداتِ.

قلتُ: فاسْتَبْعَد غيرَ مُسْتَبْعَدٍ في كلامِ المهلَّبِ ما يَقْتَضِي أن إيقاعَ العبادةِ في آخرِ وقتِها أفضلُ من إيقاعِها في أولِه، وأما إجزاءُ عملِ البعضِ عن الكلِّ فمِن قبيلِ الفضلِ فهو كالخصوصيةِ سواءً.

وقال ابنُ المُنَيِّرِ: يُسْتَنْبَطُ من هذا الحديثِ أن وقتَ العملِ ممتدٌّ إلى غروبِ الشمسِ، وأقربُ الأعمالِ المشهورةِ بهذا الوقتِ صلاةُ العصرِ. قال: فهو من قبيلِ الإشارةِ، لا من صريحِ العبارةِ؛ فإن الحديثَ مثالٌ، وليس المرادُ العملَ الخاصَّ بهذا الوقتِ، بل هو شاملٌ لسائرِ الأعمالِ من الطاعاتِ في بقيةِ الإمهالِ إلى قيامِ الساعةِ، وقد قال إمامُ الحرمينِ: إن الأحكامَ لا تُؤْخَذُ من الأحاديثِ التي تأتي بضربِ الأمثالِ.

قلتُ: وما أَبْدَاه مناسبٌ لإدخالِ هذا الحديثِ في أبوابِ أوقاتِ العصرِ، لا لخصوصِ الترجمةِ، وهي: مَن أَدْرك ركعةً من العصرِ قبلَ الغروبِ بخلافِ ما أَبْدَاه المهلبُ وأَكْمَلْناه.اهـ

كأنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ تَرَاجَعَ، فقد كان بالأولِ يُدَافِعُ عن رأيِ المهلبِ، ثم ذكَر أن البخاريَّ لم يُرِدْ مناسبةَ هذينِ الحديثينِ لخصوصِ الترجمةِ، بل لبيانِ أن وقتَ العصرِ إلى الغروبِ، لكن هذا -إن كان هو مراد البخاريِّ- فيه نظرٌ؛ لأنه لا يُنَاسِبُ أن يكُونَ في بابٍ خاصٍّ، فيَذْكُر شيئًا عامًّا.

وكلامُ المهلبِ أيضًا في النفس منه شيءٌ، هو أنَّ مَن أَدْرَك جُزْءًا من العملِ في وقتِ العملِ فهو كإدراكِ الكلِّ؛ لأن الجزءَ بالنسبةِ لهذه الأمة -وهو العصرُ- قاموا به كلِّه، واستئجارُهم كان من وقتِ صلاةِ العصرِ، فقد أَتَوْا بالعملِ في كلِّ وقتِه على كل حالٍ.

والمهمُّ أننا قد فهِمْنا الآن رأيين:

الرأيُ الأولُ: رأيُ المهلبِ، وهو أنه إشارةٌ إلى أن إدراكَ البعضِ كإدراكِ الكلِّ في الأعمالِ، وهذا فيه نظرٌ.

والرأيُ الثَّاني: بيانُ وقتِ العصرِ، وأنه يَمْتَدُّ إلى الغروبِ، وهذا هو الذي لاحَظَه ابنُ حجرٍ الملاحظةَ الأخيرةَ.

وفيه أيضًا بعضُ الشيءِ؛ لأنه لا يَلِيقُ بمؤلفٍ أن يَأْتِيَ بدليلٍ عامٍّ في ترجمةٍ خاصَّةٍ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨- باب وَقْتُ الْمَغْرِبِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ [١].

٥٥٩- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ، صُهَيْبٌ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ [٢].

قولُه: مواقعُ نَبْلِه؛ يَعْنِي: مواقعَ السِّهَامِ التي يَنْبُلُها، وهذا يَدُلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُبَكِّرُ بالمغربِ، وهو كذلك كان يُبَكِّرُ بها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦٠- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ -كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ- يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ [٣].

[الحديث ٥٦٠- طرفه في: ٥٦٥].

۞ قولُه: إذا وجَبَت؛ أي: إذا غَرَبَتِ الشمسُ [٤].

---

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٤٠)، وقد وصله عبد الرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» عن ابن جريج، عن عطاء، به «فتح الباري» (٢/ ٤١)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٢٥٧).

(٢) رواه مسلم (٦٣٧) (٢١٧).

(٣) رواه مسلم (٦٤٦) (٢٣٣).

(٤) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا وُجِد فارق بين توقيت صلاة المغرب وغياب الشمس فهل يعمل بالتوقيت، أم بغياب الشمس؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: يقدم غياب الشمس، فإذا غابت الشمس، والتوقيت ما زال فإنه يعمل بغيابها، والعكس، فلو كان التوقيت على أنها غابت، ونحن ما زلنا نشاهدها، فالحكم للشمس، سواء كان =

۞ وقولُه: «والصبحَ» بالنصبِ عطفًا على الظهرِ في قولِه: يُصَلِّي الظهرَ.

* ***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦١- حدثنا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

۞ قولُه: «تَوَارَت بالحجابِ»؛ يَعْنِي: تَغَطَّتِ الشمسُ بالحجابِ، وهو حجابُ الأرضِ.

* ***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦٢- حدثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا.

۞ قولُه: «سبعًا جميعًا»؛ يَعْنِي بذلكَ: المغربَ والعشاءَ.

۞ وقولُه: «وثمانيًا جميعًا»؛ يعني بذلك: الظهرَ والعصرَ، وهو بمعنى ما رواه مسلمٌ عنه: جمَع النبيُّ ﷺ بينَ الظهرِ والعصرِ، وبين المغربِ والعشاءِ في المدينةِ من غيرِ خوفٍ، ولا مطرٍ[1].

وعلى هذا فيَكُونُ قولُ عطاءٍ الذي علَّقه المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ موافِقًا لهذه الروايةِ التي ساقَها عن ابنِ عباسٍ؛ يَعْنِي: أن المريضَ يَجُوزُ له أن يَجْمَعَ بينَ الظهرِ والعصرِ وبينَ المغربِ والعشاءِ، وكذلك كلُّ ما كان فيه مشقَّةٌ في تركِ الجمعِ، فإنه يَجُوزُ للإنسانِ أن يَجْمَعَ؛ لأن ابنَ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما روَى هذا قيل له: ما أَرَادَ بذلك؟ قال: أَرَادَ أن لا يُحْرِجَ أمتَه[2].

=

ذلك في الإفطار، أو في صلاة المغرب.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ففُهِم من ذلك أنَّه متى لَحِق الإنسانَ حرجٌ في الصلاةِ في وقتِها فإن له أن يَجْمَعَ، وهذا هو المؤمنُ للدينِ الإسلاميِّ؛ لأن الأصلَ في هذا الدينِ اليُسْرُ.

***

ثم قال البخاريُّ:

١٩- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ.

٥٦٣- حدثنا أبو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله الْمُزَنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمُ الْمَغْرِبِ» قَالَ: الأَعْرَابُ وَتَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُحافِظَ على الألفاظِ الشرعيةِ، فالمغربُ مغربٌ، والعشاءُ عشاءٌ، والفجرُ فجرٌ، والظهرُ ظهرٌ، والعصرُ عصرٌ، وكذلك كلُّ ما جَاء عن التسمياتِ الواردةِ عن النبيِّ ﷺ.

وفي قولِه: «لا تَغْلِبَنَّكُم الأعرابُ». إشارةٌ إلى أنه يَنْبَغِي للحضريِّينَ ألّا تَغْلِبَهم الأعرابُ، لا في الألفاظِ، ولا في الأخلاقِ؛ لأن الغالبَ على الأعرابِ هو الجفاءُ والغِلْظَةُ والشِّدَّةُ، وهم أيضًا أبعدُ عن فهمِ الشرعِ، وأجدرُ ألَّا يَعْلَمُوا حدودَ ما أنزَل اللهُ على رسولِه.

وقولُه: قال الأعرابُ وتقولُ: هي العشاءُ: الظاهرُ أن هذه العبارةَ ليست بصوابٍ، ولعلَّ صوابَها: قال: والأعرابُ تَقُولُ: هي العشاءُ، فهذا هو أقربُ ما يَكُونُ للسياقِ[1]، والمرادُ أنها تُسَمِّيها العشاءَ.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ٤٣، ٤٤):

قولُه: «بابُ من كرِه أن يُقَالَ للمغربِ: العشاءُ». قال الزَّيْنُ بنُ المُنَيِّرِ: عدَل

[1] وقد أتى بها هكذا ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ٤٤)، فقال رَحِمَهُ اللهُ: قوله: قال: وتقول الأعراب: هي العشاء. اهـ

المصنفُ عن الجزمِ كأن يَقُولَ: بابُ كراهيةِ كذا؛ لأن لفظَ الخبرِ لا يَقْتَضِي نهيًا مطلقًا، لكن فيه النهيُ عن غلبةِ الأعرابِ على ذلك، فكأنَّ المصنفَ رأى أن هذا القَدْرَ لا يَقْتَضِي المنعَ من إطلاقِ العشاءِ عليه أحيانًا، بل يَجُوزُ أن يُطْلَقَ على وجهٍ لا يُتْرَكُ له التسميةُ الأخرى، كما تَرَكَ ذلك الأعرابُ وقوفًا على عادتِهم.

قال: وإنما شُرِع لها التسميةُ بالمغربِ؛ لأنه اسمٌ يُشْعِرُ بمُسَمَّاها، أو بابتداءِ وقتِها، وكُرِه إطلاقُ اسمِ العشاءِ عليها؛ لئلا يَقَعَ الالتباسُ بالصلاةِ الأخرى، وعلى هذا لا يُكْرَهُ أيضًا أن تُسَمَّى العشاءَ بقيدٍ؛ كأن يَقُولَ العشاءُ الأولى. ويُؤَيِّدُه قولهم: العشاءُ الآخِرةُ، كما ثبَت في الصحيحِ، وسَيَأْتِي من حديثِ أنسٍ في البابِ الذي يَلِيه.

ونَقَل ابنُ بَطَّالٍ عن غيرِه أنه لا يُقَالُ للمغربِ: العِشاءُ الأُولى. ويَحْتَاجُ إلى دليلٍ خاصٍّ، أما من حديثِ البابِ فلا حُجَّةَ له.

قولُه: «لا تَغْلِبَنَّكم». قال الطيبيُّ: يُقَالُ غلَبَهُ على كذا غصَبَه مِنه، أو أخَذَه منه قهرًا، والمعنى: لا تَتَعَرَّضُوا لما هو من عادتهم من تسميةِ المغربِ بالعشاءِ، والعشاءِ بالعَتَمةِ. فيَغْصِبَ منكم الأعرابُ اسمَ العشاءِ التي سمَّاها اللهُ بها.

قال: فالنهيُ على الظاهرِ للأعرابِ، وعلى الحقيقةِ لهم.

قال غيرُه: معنى الغلبةِ: أنكم تُسَمُّونَها اسمًا، وهم يُسَمُّونها اسمًا، فإن سَمَّيْتُموها بالاسمِ الذي يُسَمُّونها به وافَقْتُموهم، وإذا وافَقَ الخصمُ خصمَه صار كأنه انْقَطَع له حتى غلَبه، ولا يَحْتَاجُ إلى تقديرِ غصبٍ، ولا أخذٍ.

وقال التُّورِبُشْتِيُّ: المعنى: لا تُطْلِقُوا هذا الاسمَ على ما هو مُتَداوَلٌ بينهم، فيَغْلِبَ مصطلحُهم على الاسمِ الذي شرَعْتُه لكم.

وقال القرطبيُّ: الأعرابُ مَن كان من أهلِ الباديةِ، وإن لم يَكُنْ عربيًّا، والعربيُّ مَن يَنْتَسِبُ إلى العربِ، ولو لم يَسْكُنِ الباديةَ.

قولُه: «على اسمِ صلاتِكم»، التعبيرُ بالاسمِ يُبْعِدُ قولَ الأزهريِّ: إنَّ المرادَ بالنهيِ عن ذلك ألَّا تُؤَخَّرَ صلاتُها عن وقتِ الغروبِ، وكذا قولُ ابنِ المنيِّرِ: السرُّ في

النهيِ سدُّ الذريعةِ؛ لئلَّا تُسَمَّى عِشاءً، فيُظَنَّ امتدادُ وقتِها عن غروبِ الشمسِ أخذًا من لفظِ العشاءِ.اهـ

وكأنه أرادَ تقويةَ مذهبِه في أن وقتَ المغربِ مُضَيَّقٌ وفيه نظرٌ؛ إذ لا يَلْزَمُ من تسميتِها المغربَ أن يَكُونَ وقتُها مُضَيَّقًا؛ فإن الظهرَ سُمِّيَت بذلك؛ لأن ابتداءَ وقتِها عند الظهيرةِ، وليس وقتُها مُضَيَّقًا؛ بلا خلافٍ.

قولُه: «قال: وتَقُولُ الأعرابُ: هي العشاءُ»، سرُّ النهيِ عن موافقتِهم على أن لفظَ العشاءِ لغةً هو أولُ ظلامِ الليلِ، وذلك من غَيْبوبةِ الشَّفَقِ، فلو قيلَ للمغربِ عشاءٌ؛ لأدَّى إلى أن أولَ وقتِها غَيْبوبةُ الشَّفَقِ، وقد جزَم الكَرْمانيُّ بأن فاعلَ قال هو عبدُ الله المزنيُّ راوِي الحديثِ، ويَحْتَاجُ إلى نقلٍ خاصٍّ لذلك، وإلا فظاهرُ إيرادِ الإسماعيليِّ أنه من تَتِمَّةِ الحديثِ فإنه أوْرَدَه بلفظِ: فإن الأعرابَ تُسَمِّيها. والأصلُ في مثلِ هذا أن يَكُونَ كلامًا واحدًا حتى يَقُومَ دليلٌ على إدراجِه.

فائدةٌ: لا يَتَنَاوَلُ النهيُ تسميةَ المغربِ عشاءً على سبيلِ التغليبِ؛ كمن قال مثلًا: صَلَّيْتُ العشاءَيْنِ. إذا قُلْنَا: إن حكمةَ النهيِ عن تسميتِها عشاءً خوفُ اللَّبْسِ لزوالِ اللَّبْسِ في الصيغةِ المذكورةِ والله أعلمُ.

تنبيهٌ: أورَدَ الإسماعيليُّ حديثَ البابِ، من طريقِ عبدِ الصمدِ بن عبدِ الوارثِ، عن أبيه، واخْتُلِف عليه في لفظِ المَتنِ فقال هارونُ الحَمَّالُ عنه كروايةِ البخاريِّ.

قلتُ: وكذلك رواه أحمدُ بنُ حنبلٍ في مسندِه، وأبو خَيْثَمةَ زُهَيْرُ بنُ حربٍ عندَ أبي نُعَيمٍ في مُسْتَخْرَجِه، وغيرُ واحدٍ عن عبدِ الصمدِ.

وكذلك رواه ابنُ خُزَيْمَةَ في صحيحِه، عن عبدِ الوارثِ بنِ عبدِ الصمدِ، عن أبيه. انتهى

وقال أبو مسعودٍ الرازيُّ، عن عبدِ الصمدِ: لا تَغْلِبَنَّكُم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم؛ فإن الأعرابَ تُسَمِّيها عَتَمةً، قلتُ: وكذلك رواه عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ البَغَويُّ، عن أبي مَعْمَر شيخِ البخاريِّ فيه، أخرجه الطبرانيُّ عنه، وأخرجه أبو نُعَيْمٍ في مُسْتَخْرَجِه، عن الطبرانيِّ كذلك، وجنحَ الإسماعيليُّ إلى ترجيحِ روايةِ أبي مسعودٍ

لموافقتِه حديثَ ابنِ عمرَ؛ يَعْنِي: الذي رواه مسلم.اهـ

وبذلك يَظْهَرُ لنا أنَّ النهيَ إنما ورَد عن غلبةٍ؛ يَعْنِي: أن تُسَمِّيها دائمًا العشاءَ، وأما إذا قلْناها أحيانًا، أو قيَّدْناها بالأُولى فلا بأسَ؛ لأننا إذا قيَّدْناها بالأولى تَبَيَّنَ أنها هي المغربُ، وإذا قلناها أحيانًا فلا غلبةَ، والحديثُ في النهيِ عن الغلبةِ.

وعندَنا قبلَ أن تتَفَتَّحَ المعلوماتُ كانوا لا يَعْرِفُونَ المغربَ إلا العشاءَ، لكنَّ الآنَ بعدَ أن عرَف الناسُ أن هناك مغربًا، وهناك عشاءً صاروا يَقُولُون صلاةُ المغربِ، وصلاةُ العشاءِ الآخِرةِ.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- باب ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ».

وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ»[1].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَالاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: الْعِشَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٨].

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَمَةِ.

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ.

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ.

وَقَالَ أَنَسٌ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ[2].

---

[1] علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هنا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٤٤)، وقد أسند اللفظ الأول في باب: «فضل العشاء جماعة» من كتاب «الأذان» حديث رقم (٦٥٧).

وأسند اللفظ الثاني في باب: «الاستهام في الأذان» من كتاب «الأذان» حديث رقم (٦١٥).

«تغليق التعليق» (٢/ ٢٥٨).

[2] قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٥٨-٢٦٠): هذه التعاليق كلها مسندة عنده في الجامع، وإنما حذف أسانيدها طلبًا للتخفيف.

فأما حديث أبي موسى: فقد أسنده بعد هذا بباب واحد، حديث رقم (٥٦٧) ولفظه فيه: «فكان يتناوب رسول الله ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم». وإنما علقه بصيغة التمريض لإيراده بالمعنى.

وأما حديث ابن عباس، فأسنده في باب «النوم قبل العشاء» برقم (٥٧١).

وأما حديث عائشة، فأسنده باللفظ الأول في باب «فضل العشاء» برقم (٥٦٦) من طريق عقيل، عن الزهري، عن عروة عنها.

وأما اللفظ الثاني وهو «بالعتمة» فأسنده المؤلف في باب «خروج النساء إلى المسجد بالليل» برقم =

هذه الترجمةُ -كما رأيتم- يقُولُ: بابُ ذكرِ العشاءِ والعَتَمةِ، ومَن رواه واسعًا؛ يَعْنِي: أنه لا بأسَ أن تَقُولَ: العَتَمةُ لصلاةِ العشاءِ، أو تَقُولَ: العشاءُ. فالأمرُ في هذا واسعٌ، والنهيُ إنما هو على سبيلِ التأدُّبِ، وعدمِ مراعاةِ الأعرابِ في لغتِها، وليس على سبيلِ التحريمِ، ولا على الكراهةِ؛ لأنَّ تسميةَ العِشاءِ بالعَتَمةِ قد ورَدَ في الأحاديثِ عن النبيِّ ﷺ، وفي كلامِ الصحابةِ أيضًا.

وأما الاختيارُ فكما قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يَقُولَ العشاءَ؛ لأنها في كتابِ الله العشاءُ، وإذا خِيف لَبْسٌ فلْيُقَيِّدْها، وَلِيَقُلِ: العشاءُ الآخرةُ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦٤- حدثنا عَبْدانُ قَالَ: أَخْبَرَنا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةً صَلاةَ الْعِشَاءِ -وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ- ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنا فقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»[1].

=

(٨٦٤)، من طريق شعيب، عن الزهري به.

وأما حديث جابر فأسنده في باب «وقت العشاء» برقم (٥٦٥).

وأما حديث أبي برزة، فتقدم الكلام عليه قبل هذا قريبًا وأما حديث أنس، فأسنده في باب «وقت العشاء إلى الليل» برقم (٥٧٢).

وأما حديث ابن عمر، فأسنده في الحج برقم (١٦٧٣)، ولفظه: أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا.

وأما حديث أبي أيوب فأسنده في الحج برقم (١٦٧٤)، وفي «المغازي» برقم (٤٤١٤)، بلفظ: «جمع النبي ﷺ في حجة الوداع بين المغرب والعشاء.

وأما حديث ابن عباس، فأسنده في تقصير الصلاة، برقم (١١٠٧). وسيأتي الكلام عليه.اهـ

(١) رواه مسلم (٢٥٣٧) (٢١٧).

قولُه: «أرأيتكم ليلتكم هذه»؛ يَعْنِي: أَخْبِروني عن ليلتِكم هذه ماذا يَكُونُ بعدَها؟ ثم تَبَيَّن بقولِه: «إنه علَى رأسِ مائةِ سنة منها لا يَبْقَى ممَّن هو على ظهرِ الأرضِ أحدٌ». والذي يُولَدُ بعدَ ذلك يَبْقَوْنَ قطعًا؛ لأنه لو مَاتَ الناسُ كلُّهم، ولم يَبْقَ أحدٌ في هذه المدةِ ما صار هناك نَسْلٌ، فكلُّ مَن وُلِد بعدَ هذه المقالةِ يَبْقَى ولو بعدَ مائةِ سنةٍ.

وأما مَن كان موجودًا على وجهِ الأرضِ فإنه لن يَبْقَى، والظاهرُ أن مرادَ النبيِّ ﷺ بذلك مِن بني آدمَ، لا مِن غيرِهم من الجنِّ والشياطينِ، وما أشبَه ذلك، وكذلك بعضُ الحيواناتِ التي تُعَمَّرُ أعمارًا طويلةً.

ويَدُلُّ لهذا أن الشيطانَ في الأرضِ لا شكَّ، ومع ذلك فسوفَ يَبْقَى إلى يومِ القيامةِ.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحِ حديثِ ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ في «فتحِ الباري» (١/ ٢١١، ٢١٢) باب السَّمَرِ في العلمِ، قال: قولُه في آخرِ حياتِه، جاء مُقَيَّدًا في روايةِ جابرٍ أنَّ ذلك كان قبلَ موتِه ﷺ بشهرٍ.

قولُه: «أَرَأَيْتكُم». هو بفتحِ المثناةِ؛ لأنها ضميرُ المخاطَبِ، والكافُ ضميرٌ ثانٍ، لا مَحَلَّ لها من الإعرابِ، والهمزةُ الأُولى للاستفهامِ، والرؤيةُ بمعنى العلمِ، أو البصرِ، والمعنى: أَعَلِمْتُم، أو أَبْصَرْتُم ليلتَكُم، وهي منصوبةٌ على المفعوليةِ، والجوابُ محذوفٌ، تقديرُه: قالوا: نعم. قال: فاضْبِطُوها.

وتَرِدُ أَرَأَيْتكُم للاستخبارِ، كما في قولِه تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ٤٠] الآية.

قال الزَّمَخْشَرِيُّ: المعنى: أَخْبِرُوني. ومُتَعَلَّقُ الاستخبارِ محذوفٌ، تقديرُه: مَن تَدْعُونَ، ثم بَكَّتَهُم فقال: ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠]. انتهى

وإنما أَوْرَدْتُ هذا؛ لأن بعضَ الناسِ نقَلَ كلامَ الزمخشريِّ في الآيةِ إلى هذا الحديثِ، وفيه نظرٌ؛ لأنه جعَل التقديرَ أَخْبِرُوني ليلتكم هذه فاحْفَظُوها، وليس ذلك مطابقًا لسياقِ الآيةِ.

قولُه: «فإن رأسَ». وللأَصِيليِّ: فإن على رأسِ؛ أي: عندَ انتهاءِ مائةِ سنةٍ.

وقولُه: «منها». فيه دليلٌ على أن «مِن» تَكُونُ لابتداءِ الغايةِ في الزمانِ؛ كقولِ الكُوفيينَ، وقد رَدَّ ذلك نحاةُ البصرةِ، وأوَّلوا ما ورَد من شواهدِه؛ كقولِه تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة:١٠٨]. وقولِ أنسٍ: ما زِلْتُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ من يومِئذٍ. وقولِه: مُطِرْنا من يومِ الجمعةِ إلى الجمعةِ.

قولُه: «لا يَبْقَى ممَّن هو على ظهرِ الأرضِ»؛ أي: الآنَ موجودًا أحدٌ إذا ذاك، وقد ثبَت هذا التقديرُ عندَ المصنِّفِ من روايةِ شُعَيبٍ، عن الزُّهْرِيِّ، كما سَيَأْتِي في الصلاةِ مع بقيةِ الكلامِ عليه.

قال ابنُ بَطَّالٍ: إنما أرادَ رسولُ الله ﷺ أن هذه المدةَ تَخْتَرِمُ الجيلَ الذي هم فيه[1]، فوعَظَهم لقِصَرِ أعمارِهم، وأعْلَمَهم أن أعمارَهم ليست كأعمارِ مَن تقدَّم مِن الأممِ؛ لِيَجْتَهِدُوا في العبادةِ.

وقال النوويُّ: المرادُ أن كلَّ مَن كان تلك الليلةَ على الأرضِ لا يَعِيشُ بعدَ هذه الليلةِ أكثرَ من مائةِ سنةٍ، سواءٌ قلَّ عمرُه قبل ذلك، أم لا، وليس فيه نفيُ حياةِ أحدٍ يُولَدُ بعدَ تلك الليلةِ مائةَ سنةٍ. واللهُ أعلمُ.اهـ

وعلى كلِّ حالٍ: قد فهِمْنا أنه يُسْتَثْنَى من ذلك، بل ربَّما نَقُولُ: إنه يَدْخُل فيه ما سِوى الإنسانِ، فالجنُّ والشياطينُ لا يَدْخُلُونَ في الحديثِ[2].

وبقِي علينا الدَّجَّالُ ففي «صحيح مسلم» قصةُ الدجالِ، وأنه مغلولٌ، أو مقيَّدٌ، أو مُكَبَّلٌ في بعضِ الجُزْرِ البَحْريةِ[3]، وأنه سَيَخْرُجُ، والدَّجَّالُ مِن بني آدمَ لا شكَّ، ولكن

---

(١) يقال: اخْتُرِم فلانٌ عنا إذا مات وذهب، واخْتَرَمَتْه المَنيةُ من بين أصحابه: أخَذَتْه من بينهم، واخْتَرَمهم الدهر وتَخَرَّمَهم؛ أي: اقْتطَعَهم واستأْصَلَهم.
«لسان العرب» (خ ر م).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو وجه استثناء الشياطين من هذا الحديث؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: وجه ذلك: أن الشيطان قد أمهله الله عَزَّ وَجَلَّ إلى يوم يُبْعَثون.

(٣) رواه مسلم (٢٩٤٢) (١١٩).

هذا الحديثَ في سياقِه شيءٌ من الاضطرابِ، فهو عندي محلُّ شكٍّ، لكن مَن تَبَيَّن له صحتُه سهُل عليه أن يُجِيبَ على هذا الحديثِ، فيَقُولُ: إنه دلَّ الدليلُ على أنه مُسْتَثْنًى، فيَكُونُ تخصيصًا بدليلٍ منفصلٍ.

لكنَّ وقوعَ هذا الحديثِ -وهو في الصحيحين- بهذا الحصرِ يَدُلُّ أيضًا على توهينِ الحديثِ الذي في «صحيحِ مسلمٍ»، ولكن مَن تبيَّن له أنه صحيحٌ فلا بدَّ أن يَقُولَ بمُقْتَضَاه، ومَن شكَّ فيه فلا يُكَلِّفُ اللهُ نفسًا إلا وُسْعَها.

والشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: ليلةَ صلاة العشاءِ، وهي التي يَدْعُوا الناسُ العَتَمَةَ؛ أي: يُسَمُّونَها العَتَمةَ.

لم يَتَعَرَّض لحديثِ الجَسَّاسَةِ، وأما الخَضِرُ فلا شكَّ أنه ليس موجودًا، وأنه كغيرِه من الناسِ، مات في وقتِه، وإلا لَكان مِن أصحابِ عيسى، ولاشْتَهَر.

وأما قولُ هذا القائلِ: إنه قد تواترتِ الأخبارُ بأنه جاءَ إلى النبيِّ ﷺ. فهذا من أعجبِ ما يَكُونُ، وأين هذه الأخبارُ ولو خبرًا واحدًا؟

وأما مجردُ الدعوةِ فكلٌّ يَسْتَطِيعُ أن يَدَّعِيَ أكبرَ مِن هذا.

قال العينيُّ في «عمدةِ القارِي» (٥/ ٦٢):

احتجَّ به البخاريُّ ومن قال بقولِه على موتِ الخَضِرِ. و الجمهورُ على خلافِه. وقال السُّهَيْليُّ، عن أبي عمرَ بنِ عبدِ البرِّ: قد تَواتَرَتِ الأخبارُ باجتماعِ الخَضِرِ بسيدِنا رسولِ الله ﷺ، وهذا يَرُدُّ قولَ مَن قال: لو كان حيًّا لاجْتَمَع بنبيِّنا ﷺ.

وأيضًا عدم إتيانِه إلى النبيِّ ﷺ ليس مؤثِّرًا في الحياةِ ولا غيرِها؛ لأننا عهِدْنا جماعةً آمنوا به، ولم يَرَوْه مع الإمكانِ.

وزعَم ابنُ عبَّاسٍ ووهبٌ أنَّ الخَضِرَ كان نبيًّا مُرْسَلًا. وممَّن قال بنُبُوَّتِهِ أيضًا مقاتلٌ وإسماعيلُ بنُ أبي زيادٍ الشاميُّ.

وقيل: كان وليًّا.

وقال أبو الفرجِ: والصحيحُ أنه نبيٌّ.

ولا يُعْتَرَضُ على الحديثِ بِعيسَى؛ لأنه ليس على وجهِ الأرضِ ولا بالخَضِرِ؛ لأنه في البحرِ، لا لأنهما ليسا بشرًا، وكذلك الجوابُ في إبليسَ.

ويُقَالُ: معنى الحديثِ لا يَبْقَى ممَّن تَرَوْنَه وتَعْرِفونَه، فالحديثُ عامٌّ أُرِيدَ به الخصوصُ، والجوابُ الأوجهُ في هذا أن نَقُولَ: إنَّ المرادَ ممَّن على ظهرِ الأرضِ أمتُه المسلمونَ إمةُ الإجابةِ، والكفارُ أمة دعوةٍ، وعيسَى والخضرُ ليسا داخِلَيْن في الأمة، والشيطانُ ليس من بني آدمَ.اهـ

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- باب وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا.

٥٦٥- حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله عَنْ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ[1].

سؤالُهم جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس لمجردِ العلمِ النظريِّ، ولكنَّه من أجلِ العلمِ العَمَليِّ؛ يَعْنِي: الذي يَلْزَمُ به العملُ. وهذا هو الواجبُ على كلِّ مسلمٍ أنه إذا تبيَّنَتْ له السُّنةُ يأْخُذَ بها.

وهذا بخلافِ ما عليه بعضُ الناسِ اليومَ فإنك تَجِدُه يَبْحَثُ ويَبْحَثُ ويَبْحَثُ، وغايةُ ما عندَه أن يَصِلَ إلى معرفةِ الشيءِ فقط، وأما العملُ به فإنه يَكُونُ قليلًا نَسْأَلُ الله السلامةَ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على مُراعاةِ الناسِ، وأنه قد يَعْرِضُ للفاضلِ ما يَجْعَلُه مفضولًا. وذلك أن رسولَ الله ﷺ يُحِبُّ أن يُؤَخِّرَ من العشاءِ، ولكن إذا اجْتَمَعَ الناسُ فإنه ﷺ لا يُحِبُّ أن يَحْبِسَهُم، بل يُقَدِّمُ.

---

(١) رواه مسلم (٦٤٦) (٢٣٣).

وهل نَقُولُ مثلَ ذلك لو كانَ الناسُ الأرفقُ بهم التأخيرُ لسببٍ من الأسبابِ؛ إما مثلًا أمطارٌ تَهْطِلُ بشدَّةٍ في وقتِ التعجيل، أو ما أشبَهَ ذلك؟

نَقُولُ: نعم؛ لأنه ما دام رسولُ الله ﷺ يُرَاعِي الناسَ في التعجيلِ، فكذلك تَكُونُ المراعاةُ في التأخيرِ، لكن في أشياءَ تَعْرِضُ، لا دائمًا.

***

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٢٢- باب فَضْلِ الْعِشَاءِ.

٥٦٦- حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ -وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوا الإِسْلَامُ- فَلَمْ يَخْرُجْ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ»[1].

[الحديث ٥٦٦ - ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤]

وهذا هو السرُّ في أن عائشةَ قالت: وذلك قبلَ أن يَفْشُوا الإسلامُ؛ لأنه قال: «لا يَنْتظِرُها أحدٌ من أهلِ الأرضِ غيرُكم».

وكأن المسلمينَ قليلونَ في ذلك الوقتِ، أو أنَّهم كانوا يُبَادِرُونَ بصلاةِ العشاءِ، ولم يُؤَخِّرْ أحدٌ إلا أنتم.

***

---

(١) رواه مسلم (٦٣٨) (٢١٨).

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ[1] وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ» أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» لا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

في هذا الحديث: دليلٌ على أن الأفضلَ تأخيرُ صلاةِ العشاءِ.

وفيه: دليلٌ على أن من نِعَمِ الله على الإنسانِ أن يَمُنَّ اللهُ عليه بموافقةِ الشرعِ، ولا شكَّ أن هذه هي أفضلُ نعمةٍ؛ لأن موافقةَ الشرعِ فيه غذاءُ البدنِ والرُّوحِ[2].

والنعمُ الأخرى البدنيةُ ليس فيها إلا غذاءُ البدنِ فقط، ثم قد تكُونُ خيرًا للإنسانِ، وقد تكُونُ شرًّا؛ فإن من عبادِ الله مَن لو أَغْنَاه اللهُ لأَفْسَده الغِنَى، ومنهم مَن لو أفْقَره لأَفْسَده الفقرُ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على فرحِ الإنسانِ بنعمةِ الله عليه، ولا سِيَّما في الأمورِ الدينيةِ، سواءٌ كانَتْ هذه الأمورُ الدينيةُ مِن العباداتِ، أو مِن العلومِ النافعةِ، أو غيرِها.

---

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٤٨): قوله: في بَقِيع بُطْحان. بفتح الموحَّدة من «بقيع»، وضمها من «بُطْحان». اهـ

(٢) رواه مسلم (٦٤١) (٢٢٤).

قال ابن الأثير: ابْهَارَّ الليل؛ أي: انْتَصَف، وبُهْرَة كل شيء: وسَطه. اهـ «النهاية» (ب هـ ر).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما وجه النعمة في انتظار الصحابة للصلاة في هذا الحديث؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: انتظار الصلاة خير ونعمة؛ لأن الإنسان لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

٥٦٨- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلام قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا[1].

إنما كَرِه النبيُّ ﷺ النومَ قبلَ صلاةِ العشاءِ؛ لأن الإنسانَ إذا نام فإما أن يَستَغرِقَ في النومِ فلا يَقُومَ، وإما أن يَقْطَعَ نومَه، فيكُونُ في ذلك الغَلَقُ[2] والقَلَقُ؛ لأن كثيرًا من الناسِ إذا قامَ قبلَ أن يَشْبَعَ من النومِ صار معه غَلَقٌ، وقلقٌ، وربما أَرَقٌ أيضًا، فلِهذا كان النبيُّ ﷺ يَكْرَهُ النومَ قبلَ العشاءِ.

۞ وقولُه: «والحديثَ بعدَها». الحديثُ؛ يَعْنِي: تَحَدُّثَ الناسِ بعضِهم إلى بعضٍ إلا أن العلماءَ اسْتَثْنَوْا حديثَ الإنسانِ مع أهلِه وحديثَه مع ضيفِه؛ فإنه لا بأسَ بذلك؛ لأن الحديثَ مع الأهلِ فيه مصلحةٌ عظيمةٌ، وهي ائتِلافُ الأسرةِ، وإدخالُ السرورِ عليها، وإعطاءُ النفوسِ حريتَها في مثلِ هذا الحديثِ.

وأما الضيفُ فلِحقِّه؛ فإنه لو نزَل بك ضيفٌ بعدَ صلاةِ العشاءِ فلا بدَّ من الحديثِ إليه؛ لأن هذا من إكرامِه.

واسْتَثْنَوْا أيضًا السَّهَرَ في مسائلِ العلمِ والمناقشةِ فيها، واسْتَدَلُّوا لذلك بفعلِ أبي هريرةَ رضي الله عنه فإنه كان يَسْهَرُ في ليلِه من أجلِ حفظِ أحاديثِ رسولِ الله ﷺ.

وربما يُزَادُ في هذا أمرٌ رابعٌ، وهو ما إذا كان الحديثُ في مصالحِ المسلمينَ؛ مثلُ أن

---

(١) رواه مسلم (٦٤٧) (٢٣٦).

(٢) يقال: غَلِقَ فلانٌ غَلَقًا: ضاق صدرُه، وقلَّ صبرُه.

يقال: إياك والغَلَقَ والضَّجَر والقَلَق. «المعجم الوسيط» (غ ل ق).

يَجْتَمِعَ رؤساءُ الدوائرِ مثلًا لشُغْلِ ما يَنْفَعُ البلدَ، وما أشبهَ ذلك.

فهذا أيضًا يُسْتَثْنَى من كراهةِ الحديثِ بعدَ العشاءِ.

والمهمُّ: أن رسولَ الله ﷺ كان يَكْرَهُ الحديثَ بعدَ العشاءِ، ووجهُ ذلك أنه إذا تحدَّث تأخَّر في النومِ فربما يَفُوتُه صلاةُ آخرِ الليلِ، أو يَفُوتُه ما هو أعظمُ، وهو صلاةُ الفجرِ في وقتِها، أو معَ الجماعةِ، وقد ذكَر الأطباءُ أن النومَ في أولِ الليلِ أفضلُ من الناحيةِ الصحيحةِ، فيَفُوتُه أيضًا هذا الفضلُ.

لكن لو كان هناك سببٌ؛ مصلحةٌ عامةٌ أو خاصةٌ لا بدَّ منها، فلا بأسَ[1].

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- باب النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ.

٥٦٩- حدثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ الصَّلاةَ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ» قَالَ: وَلا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ.

---

[1] سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: في أيام الشتاء يكون الليل طويلًا، وربما تكون عند الإنسان مصالح ليست مُلِحَّة، وليست ضرورية، فهل نقول: إن من جلس يَقْضِيها في الليل بعد صلاة العشاء يكون قد وقع في أمر مكروه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا نقول هذا؛ لأن هذه مصلحة، وكما ذكَرْت أن طول الليل في الشتاء يُفَوِّت على الإنسان أعمال كثيرة، لا يستطيع فعلها في النهار.

ثم إن هذه الكراهة هل هي كراهة شرعية، أو كراهة هي كما كان النبي ﷺ يكره أكل الضَّبِّ وأكل البصل، وما أشبه ذلك؟

الجواب: فيه احتمال، لكن الفقهاء حملوها على الكراهة الشرعية، وقالوا: يكره إلا إذا كان هناك حاجة أو مصلحة.

وجهُ ذكرِ هذا الحديثِ تحتَ هذه الترجمةِ واضحٌ حيثُ قال: نَام النساءُ والصبيانُ.

وهل المرادُ النساءُ والصبيانُ الذين في المسجدِ، أو الذين في البيوتِ؟

الجوابُ: يَحْتَمِلُ المعنييْنِ، فيَحْتَمِلُ الذين في المسجدِ إذا كانوا حاضرينَ، ويَحْتَمِلُ الذينَ رَقَدُوا في البيوتِ قبلَ أن يَرْجِعَ إليهم أولياؤُهم، ومادَام يَحْتَمِلُ المعنييْنِ وهو صالحٌ لهما، فإنه يُحْمَلُ على هذا وهذا، ويكونُ المعنى: رقَد النساءُ والصبيانُ الحاضرونَ، والنساءُ والصبيانُ الذينَ في البيوتِ.

۞ وقولُه: «ولا يُصَلَّى يومَئذٍ إلا بالمدينةِ». هذا كالتبيينِ لحديثِ عائشةَ السابقِ: وذلك قبلَ أن يَفْشُوَ الإسلامُ[1].

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ٥٠):

ولا تُصَلَّى -بالمُثَنَّاة الفوقانِيَّةِ وفتحِ اللامِ المشدَّدةِ-؛ أي: صلاةُ العشاءِ، والمرادُ أنها لا تُصَلَّى بالهيئةِ المخصوصةِ -وهي الجماعةُ- إلا بالمدينةِ. وبه صرَّح الدَّاوُدِيُّ؛ لأن مَن كان بمكةَ من المُسْتَضْعَفِينَ لم يَكُونُوا يُصَلُّونَ إلا سرًّا، وأما غيرُ مكةَ والمدينةِ من البلادِ فلم يَكُنِ الإسلامُ دخَلها.

۞ قولُه: «وكَانُوا»؛ أي: النبيُّ ﷺ وأصحابُه، وفي هذا بيانُ الوقتِ المختارِ لصلاةِ العشاءِ؛ بمَا يُشْعِرُ به السياقُ من المواظبةِ على ذلك، وقد ورَد بصيغةِ الأمرِ في هذا الحديثِ عندَ النَّسَائِيِّ، من روايةِ إبراهيمَ بنِ أبي عَبْلَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، ولفظُه: ثم قال: «صَلُّوها في ما بينَ أن يَغِيبَ الشَّفَقُ إلى ثلثِ الليلِ».

وليس بينَ هذا وبينَ قولِه في حديثِ أنسٍ: إنه آخَر الصلاةَ إلى نصفِ الليلِ معارضةٌ؛ لأن حديثَ عائشةَ محمولٌ على الأغلبِ من عادتِه ﷺ.

أو يُحْمَلُ على أن المرادَ إلى نصفِ الليلِ آخرُ الوقتِ، والثلثُ هو الوقتُ المختارُ، وهذا هو الظاهرُ، لأن حديثَ عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ: «صلاةُ العشاءِ إلى نصف

---

(١) تقدم تخريجه.

الليلِ»[1] يَدُلُّ على هذا، وأن ما بينَ الثلثِ إلى النصفِ، وهو السدسُ، هو وقتُ صلاةِ العشاءِ المختارُ، ولو قُدِّم فلا حرجَ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥٧٠- حدثنا محمودٌ، قَالَ: أَخْبرَنا عَبْدُ الرَّزَّاق، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حتَّى رَقَدْنا فِي الْمَسْجِدِ، ثمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ غَيْرُكُمْ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا إِذَا كَانَ لا يَخشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعطَاءٍ.

٥٧١- وقال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلاةَ، قَالَ عطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ -كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ- يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا»، فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ[2] لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لا يُقَصِّرُ وَلا يَبْطُشُ[3] إِلا كَذَلِكَ وَقَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا»[4].

[الحديث ٥٧١ - طرفه في: ٧٢٣٩].

---

(١) رواه مسلم (٦١٢) (١٧٢).
(٢) أي: فرَّق. «الفتح» (٢/ ٥١).
(٣) أي: لا يبطئ، ولا يستعجل. «الفتح» (٢/ ٥١).
(٤) رواه مسلم (٦٣٩، ٦٤٢) (٢٢٠، ٢٢٥).
قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥١): قوله: (قال ابن جريج) هو بالإسناد الذي قبله، وهو محمود، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، ووهم من زعم أنه معلق.اهـ

في هذا الحديثِ عدةُ فوائدَ أصوليةٍ وفقهيةٍ

فمن ذلك: أن بعضَ أهلِ العلمِ استَدَلَّ بهذا الحديثِ على أنَّ النومَ لا يَنْقُضُ الوضوءَ مطلقًا؛ لقولِه: رقَدْنا، ثم استيقَظْنا، ثم رقَدْنا، ثم اسْتَيْقَظْنا؛ والرُّقَادُ: النومُ، وظاهرُ الحالِ أنهم لم يَتَوَضَّأُوا.

ومِمَّا يَدُلُّ على هذا القولِ أيضًا: ما ورَدَ في حديثِ أنسٍ أنهم كانوا يَنْتَظِرونَ صلاةَ العشاءِ حتى تَخْفِقَ رءوسُهم، ثم يُصَلُّونَ، ولا يَتَوَضَّأُونَ[1].

ولكنَّ هذه المسألةَ فيها خلافٌ طويلٌ يَبْلُغُ ثمانيةَ أقوالٍ[2].

وأقربُ الأقوالِ عندي أن مَن نام حتَّى لا يُحِسَّ بنفسِه انتقَض وضُوؤُه، ومَن نام، وهو يُحِسُّ بنفسِه لو أحدَث فإن وُضوءَه لا يَنْتَقِضُ، حتى لو رقَد، أو اضْطَجَع؛ لأن العبرةَ بالعقلِ، فمتى كان يَعْقِلُ لو أحدَث فإنه لا يَنْتَقِضُ وضوءُه، ومتى كان لا يَعْقِلُ إذا أحدَث انتَقَض وضوؤُه.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: فضلُ تأخيرِ صلاةِ العشاءِ؛ لقوله: «ليس أحدٌ من أهلِ الأرضِ يَنْتَظِرُ الصلاةَ غيرُكم».

ومنها: أنه إذا كان يَخْشَى أن يَغْلِبَه النومُ فإن الأفضلَ أن يُقَدِّمَها.

ومنها: -وهي من الأصول- أنه قد يَعْرِضُ للمفضولِ ما يجعله أفضلَ من الفاضلِ، فالفاضلُ هنا هو تأخيرُ صلاةِ العشاءِ، والمفضولُ هو تقديمُها. لكن إذا خَشِي الإنسان على نفسِه النُّعاسَ، وأن يَنامَ، ولا يقومَ فإنه يقدِّمها.

وهذه قاعدةٌ مُطَّرِدَةٌ عند أهلِ العلمِ؛ أنه قد يَعْرِضُ للمفضولِ ما يَجْعَلُه أفضلَ.

ومن ذلك: أفعالُ الرسولِ عليه الصلاة والسلام، كان يَأْمُرُ ويَحُثُّ على اتباعِ الجنائزِ مثلًا، ثم

---

(١) رواه مسلم (٣٧٦) (١٢٥).

(٢) انظر هذه الأقوال في: «المجموع» (٢/ ١٨)، «روضة الطالبين» (١/ ٧٤)، «المغني» (١/ ١١٣)، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢١/ ٢٢٨)، «المبدع» (١/ ١٥٩)، «الإنصاف» (١/ ١٩٩)، «كشاف القناع» (١/ ١٤٩).

تَمُر به الجنازةُ، وهو في قومِه يُحَدِّثُهم، ولا يَقُومُ معَها؛ لأنه يَعْرِضُ للمفضولِ ما يَجْعَلُه أفضلَ، فقد يَكُونُ بقاؤُه مع قومِه يُحَدِّثُهم، فيَنْفَعُهم خيرًا من أن يَتَّبِعَ الجنازةَ.

ومن ذلك: أن قومًا أَتَوْا إليه، فألْهَوْه، أو شَغَلُوه عن راتبةِ الظهرِ، فقضَاها بعدَ العصر[1].

فالمهمُّ: أن هذه القاعدةَ قاعدةٌ نافعةٌ، وهي: أنه قد يَعْرِضُ للمفضولِ ما يَجْعَلُه أفضلَ من الفاضلِ.

ومنها: أنه لا بأسَ أن يُنَبِّهَ الإمامُ على تأخيرِه الصلاةَ؛ لأن عمرَ نبَّه النبيَّ ﷺ على ذلك، ولم يُعَنِّفْهُ، ولم يَقُلْ: أنا أفصحُ وأعلمُ، بل خرَج ﷺ، وصلَّى بأصحابِه.

ومنها: شَفَقَةُ النبيِّ ﷺ على أمتِه ورحمتُه بهم؛ لقولِه: «لولا أن أَشُقَّ على أمتي لأَمَرْتُهم».

ومنها: أن النبي ﷺ يُصْدِرُ الأحكامَ بدون وَحْيٍ؛ لقولِه: «لأَمَرْتُهم». ولم يَقُلْ: لأَمَرَنِي ربِّي أن آمُرَهم، وهو كذلك، لكنَّه ﷺ إذا أَصْدَر الأحكامَ، وأَقَرَّه اللهُ عليها صَار كأنَّه وحيٌ من اللهِ، ولهذا قُلْنا: إنَّ النبيَّ ﷺ إذا عَلِم بالشيءِ، وأقَرَّه صار من سُنَّتِه.

فإقرارُ اللهِ نبيَّه على شيءٍ من العباداتِ التي يُشَرِّعُها للأمةِ كأنه وحيٌ، ومن هنا نَعْلَمُ أن قولَ اللهِ -تبارك وتعالى-: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:٤]. ليس المرادُ به ما قاله الرسولُ ﷺ من عندِ نفسِه، وإنما المرادُ به القرآنُ، كما اختَار ذلك إمامُ المفسِّرينَ ابنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

فيكُونُ قولُه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:٣-٤]. يَعْنِي به: أن الرسولَ لا يَنْطِقُ عن الهَوَى، ولكنَّه يَنْطِقُ بما أُوحِي إليه ﷺ.

ومنها: -وهي فائدةٌ أصوليةٌ-: أن الأصلَ في الأمرِ الوجوبُ؛ لقولِه: «لولا أن أَشُقَّ لأَمَرْتُهم». ولو لم يَكُنِ الأصلُ في الأمرِ الوجوبَ لَمَا كان به مشقةٌ، ووجهُ ذلك: أنَّ مالا يُلْزَمُ به الإنسانُ فليس عليه فيه مشقةٌ؛ لأنه إن شاء فعَله، وإن شاء لم يَفْعَلْهُ.

---

(١) رواه البخاري (٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤) (٢٩٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٧/ ٤٢).

وهذا هو أحدُ الأدلةِ الدَّالَّةِ على أن الأصلَ في الأمرِ الوجوبُ؛ أعني: أمرَ الله ورسولِه، وللعلماءِ في ذلك مذاهب[1]؛ منها:

١ - أن الأصلَ في الأمرِ الاستحبابُ دونَ الوجوبِ، قالوا: لأنه إذا أمَر به تعيَّنَتْ مشروعيتُه، والأصلُ براءةُ الذمةِ، وعدمُ التأثيمِ بالتركِ، وكم من أوامرَ كثيرةٍ أَجْمَعَ العلماءُ على أنها ليسَت للوجوبِ[2].

ومنهم مَن قال: بلِ الأصلُ في الأمرِ الوجوبُ لأدلَّةٍ منها هذا الحديثُ وأمثالُه، ومنها قولُه تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور:٦٣]. ومنهم مَن فصَّل وقال: إن كان من العباداتِ فالأصلُ الوجوبُ؛ لأن كلَّ ما أمَرَ به الرسولُ ﷺ من العبادات فهو كالتفصيلِ لمُجْمَلِ قولِه تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات:٥٦].

وما كان من بابِ الآدابِ فإنه للاستحبابِ؛ لأنه غايتَه أن يُرادَ من الفاعلِ فعلُ ما يُجَمِّلُه ويُزَيِّنُه، واجتنابُ ما يُدَنِّسُه ويَشِينُه، وهذه تَتَعَلَّقُ بالمروءةِ.

وهذا كلُّه ما لم يُوجَدْ قرائنُ تَدُلُّ على أنه للوجوبِ، أو على أنه للاستحبابِ، فإن وُجِدَتْ قرائنُ تَدُلُّ على أنه للوجوبِ كان للوجوبِ، ولا إشكالَ، وإن وُجِدَت قرائن تدلُّ على أنه للاستحبابِ كان للاستحبابِ ولا إشكالَ، لكنَّ الخلافَ فيما إذا جاء الأمرُ مجردًا عن قرينةٍ.

---

(١) انظر: «المسودة في أصول الفقه» لابن تيمية (ص٥)، و«الإحكام» لابن حزم (٣/ ٢٦٣)، و«شرح مسلم الثبوت» (١/ ٣٧٣، ٣٧٤)، و«إرشاد الفحول» (ص٩٥)، و«التلويح» (ص١٥٣، ١٥٤)، و«كشف الأسرار» (١/ ١٠٦)، وما بعدها، و«حاشية الإزميري والآمدي» (٢/ ٢٠٧ - ٢١٢)، وما بعدها، و«شرح المنار» (ص١٢٣)، وما بعدها، و«المذكرة» (ص٢٢٩، ٢٣٠).

(٢) ومن ذلك على سبيل المثال: الاستنثار ثلاثًا عند الاستيقاظ من نوم الليل فقد أمر النبي ﷺ به، كما روى ذلك البخاري ومسلم، من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثَ مراتٍ فإن الشيطان يبيت على خياشيمه».

ومع ورود الأمر بذلك فقد حكى الشوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نيل الأوطار» (١/ ١٧٦) اتفاق أهل العلم على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ.

ومن القرائنِ أن يَكُونَ المرادُ بيانَ صفةٍ كما مرَّ علينا في الصلاةِ على النبيِّ ﷺ: هل تَجِبُ في الصلاةِ، أو لا تَجِبُ؟

وقلنا: إن للعلماءِ في ذلك ثلاثة أقوالٍ، والذين قالُوا بعَدم الوجوبِ قالُوا: لأن الرسولَ ﷺ إنما سُئِل عن الكيفيةِ، لا عن أصلِ الصلاةِ، فلقد قال له الصحابةُ: كيفَ نُصَلِّي؟ فقال: «قولوا كذا وكذا»[1].

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه لا حياءَ في ما أُبِيح للعبدِ؛ فإن خروجَ الرسولِ ﷺ، ورأسُه يَقْطُرُ[1] يَغْلِبُ على الظنِّ أنه كان عن جماعٍ، فلا حرجَ على الإنسانِ أن يَخْرُجَ إلى أصحابِه، وعليه أثرُ الغُسْلِ من الجنابةِ؛ لأن هذا أمرٌ مباحٌ، والشيءُ الذي أباحه اللهُ لا حرجَ فيه.

لكن هل تَقُولُونَ: إنه يُستَحَبُّ إذا كان عليه جنابةٌ أن يَخْرُجَ، وعليه أثرُ الجنابةِ؛ حتى يُحِثَّ إخوانَه على أن يَفْعَلُوا مثلَه، لأن هذا الفعلَ صدقةٌ، فقد قال النبيُّ ﷺ: «وفي بُضْعِ أحدِكم صدقةٌ». قالوا: أَيَأْتِي أحدُنا شهوتَه، ويَكُونَ له فيها أجرٌ؟ قال: «نعم؛ أَرَأَيْتُم لو وضَعها في الحرامِ، أكان عليه وِزْرٌ، فإذا وضَعها في الحلالِ كان له أجرٌ»[2].

هذا محلُّ نظرٍ.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧) (٦٩).

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ألا يكون في كون رأس النبي ﷺ كان يَقْطُر، وهو خارج إلى الصلاة، دليل على أنه صلَّى حاسر الرأس؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا؛ لاحتمال أن تكون العمامة معه، ويلبسها بعد ذلك.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: عن أن بعض المذاهب الفقهية توجب تغطية الرأس في الصلاة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا أرى لهم دليلًا في ذلك، ولكن قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: ٣١]. يقتضي أنه إذا كان في بلد من عادتهم أن يستروا الرءوس بالطواقي، أو الغتر، أو العمائم أن يفعل؛ لأنه من كمال الزينة وتمامها. اهـ

وانظر: «الشرح الممتع» (٢/ ١٤٥، ١٤٦).

(٢) رواه مسلم (١٠٠٦) (٥٣).

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: حرصُ السلفِ الصالحِ على معرفةِ أحوالِ الرسولِ ﷺ حتى غيرِ التعبديةِ، وجهُه: أن ابنَ جُرَيْجٍ استَثْبَتَ عطاءً كيف وضَعَ النبيُّ ﷺ يدَه على رأسِه؟

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ» (٢/ ٥٠، ٥١):

۞ قولُه: «حدَّثنا محمودٌ». هو ابنُ غيْلانَ.

۞ قولُه: «شُغِلَ عنها ليلةً، فأخَّرها». هذا التأخيرُ مُغايرٌ للتأخيرِ المذكورِ في حديثِ جابرٍ وغيرِه المقيَّدِ بتأخيرِ اجتماعِ المصلِّينَ، وسياقُه يُشْعِرُ بأنَّ ذلك لم يَكُنْ من عادتِه.

۞ قولُه: «حتى رقَدْنا في المسجدِ». اسْتَدَلَّ به مَن ذهَب إلى أن النومَ لا ينقُضُ الوضوءَ، ولا دلالةَ فيه؛ لاحتمالِ أن يَكُونَ الراقدُ من النومِ كان قاعدًا متمكنًا، أو لاحتمالِ أن يَكُونَ مُضطجعًا، لكنَّه توضَّأ، وإن لم يُنْقَلْ اكتفاءً بما عُرِف من أنهم لا يُصَلُّونَ على غيرِ وضوءٍ.

۞ قولُه: «وكان». أي: ابنُ عمرَ يَرْقُدُ قبلَها.

۞ قولُه: «فقَام عمرُ، فقال: الصلاةَ». زادَ في التَّمنِّي: رقَد النساءُ والصبيانُ. وهو مطابقٌ لحديثِ عائشةَ الماضي.

۞ قولُه: «واضعًا يدَه على رأسِه». كذا للأكثرِ، وللكُشْمِيهَنِيِّ: على رأسِي. وهو وهمٌ لما ذكَر بعدَه من هيئةِ عَصْرِه ﷺ شعرَه من الماءِ، وكأنه كان اغتَسَل قبلَ أن يَخْرُجَ.

۞ قولُه: «فاسْتَثْبَتُّ». هو مقولُ ابن جُرَيْجٍ، وعطاءٌ: هو: ابنُ أبي رَبَاحٍ، ووهِم مَن زعَم أنه ابنُ يَسَارٍ.

۞ قولُه: «فبدَّد»؛ أي: فرَق، وقَرْنُ الرأسِ جانبُه.

۞ قولُه: «ثم ضَمَّها». كذا له بالضَّادِ المعجمةِ والميمِ، ولمسلمٍ: وصبَّها بالمهملةِ والموحَّدةِ، وصوَّبه عياضٌ، قال: لأنه يَصِفُ عصرَ الماءِ من الشعرِ باليدِ. قلتُ: وروايةُ البخاريِّ مُوَجهةٌ؛ لأن ضمَّ اليدِ صفةُ العاصرِ.

۞ قولُه: «حتى مسَّتْ إبهامُه». كذا بالإفرادِ للكُشْمِيهَنِيِّ، ولغيرِه: إبهامَيه، وهو منصوبٌ بالمفعوليةِ، وفاعلُه طَرَفُ الأذنِ، وعلى هذا فهو مرفوعٌ، وعلى الروايةِ الأولى

«طرف» منصوبٌ، وفاعلُه إبهامُه، وهو مرفوعٌ، ويُؤَيِّدُ روايةَ الأكثرِ روايةُ حجاجٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عندَ النَّسَائِيِّ وأبي نُعَيم: حتى مسَّتْ إبهاماه طرفَ الأذنِ.

۞ قولُه: «لا يُقَصِّرُ، ولا يَبْطِشُ»؛ أي: لا يُبْطِئُ، ولا يَسْتَعْجِلُ. ويُقَصِّرُ بالقافِ للأكثرِ، ووقعَ عندَ الكُشْمِيهَنِيِّ: لا يَعْصِرُ. بالعينِ، والأُولى أَصْوبُ.

۞ قولُه: «لأَمَرْتُهم أن يُصَلُّوها». كذا بيَّن ذلك في كتابِ التمنِّي عندَ المصنفِ، من روايةِ سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ جُرَيجٍ وغيرِه في هذا الحديثِ، وقال: «إنه لَلوقتُ، لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي».

فائدةٌ: وقَع في الطبرانيِّ، من طريقِ طاوسٍ، عنِ ابنِ عباسٍ في هذا الحديثِ بمعناه، قال: وذهَبَ الناسُ إلى عثمانَ بنِ مَظْعُونٍ في ستةَ عشرَ رجلًا، فخرَجَ النبيُّ ﷺ فقال: «ما صلَّى هذه الصلاةَ أُمَّةٌ قبلَكم».

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- باب وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَقَالَ أَبو بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا[١].

٥٧٢- حدثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّي، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّي النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا»[٢].

وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَي بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أنه سَمِعَ أنسًا يقول: كَأَنِّي أَنظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ[٢].

---

(١) علقه البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٥١)، وقد تقدم وصله له في باب «وقت العصر» حديث رقم (٥٤٧).
انظر: «التغليق» (٢/ ٢٦٠).

(٢) رواه مسلم (٦٤٠) (٢٢٢).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٢):

=

قولُه: «بابُ وقتِ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ». واستَدَلَّ بقولِ أنسٍ أَخَّر النبيُّ ﷺ صلاةَ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ؛ يَعْنِي: إلى قُربِه؛ وذلك؛ لأنه ثبَت في صحيحِ مسلمٍ أنه قال: «ووقتُ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ»[1].

وقد قال أهلُ البلاغةِ وأهلُ اللغةِ أيضًا: انتهاءُ الغايةِ غيرُ داخلٍ، فلا يَكُونُ النصفُ داخلًا في الوقتِ، ولهذا جزَم البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بأن وقتَ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ، وهذا هو الذي يَدُلُّ عليه ظاهرُ القرآنِ؛ أن وقتَ العشاءِ يَنْتَهِي بنصفِ الليلِ.

وعليه فإنه يَدُلُّ على أن وقتَ العشاءِ يَنْتَهِي بنصفِ الليلِ ظاهرُ القرآنِ وصريحُ السُّنةِ:

أما ظاهرُ القرآنِ فقولُه تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨]. فهذه أربعةُ أوقاتٍ مُتَّصِلٌ بعضُها ببعضٍ.

وقولُه تعالى: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾؛ أي: عندَ دلوكِ الشمسِ، ولنا أن نَجْعَلَ اللامَ للتعليلِ، فيَكُونَ فيه بيانُ أن الوقتَ سببٌ للصلاةِ، وقد قال بعضُ العلماءِ: إن الوقتَ سببٌ وشرطٌ، ودلوكُ الشمسِ هو زوالُها.

وقولُه: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾؛ غسَقُ الليلِ هو مُنْتَهى ظلمتِه، ويَكُونُ ذلك في نصفِه؛ لأن منتصفَ الليلِ أبعدُ ما تَكُونُ الشمسُ عن سطحِ الأرضِ.

إذًا: من نصفِ النهارِ إلى نصفِ الليلِ أربعةُ أوقاتٍ متواليةٍ، فإذا خرَج وقتُ الظهرِ دخَل وقتُ العصرِ، وإذا خرَج وقتُ العصرِ دخَلَ وقتُ المغربِ، وإذا خرَج وقتُ المغربِ دخَل وقتُ العشاءِ، ويَنْتَهِي بنصفِ الليلِ.

=

قوله: (وزاد ابن أبي مريم) يَعْنِي: سعيد بن الحكم المصري، ومراده بهذا التعليق بيان سماع حميد للحديث من أنس، قوله: (كأني أنظر...إلخ) الجملة في موضع المفعول لقوله: (زاد)، وقد وقع لنا هذا التعليق موصولًا عاليًا من طريق أبي طاهر المخلص في الجزء الأول من فوائده قال: حدثنا البغوي، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا ابن أبي مريم بسنده وأوله «سئل أنس: هل اتخذ النبي ﷺ خاتمًا؟ قال: نعم، أخر العشاء فذكره، وفي آخره «وكأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذ».

الوبيص بالموحدة والصاد المهملة: البريق.اهـ

(١) تقدم تخريجه من حديث عبد الله بن عمرو.

ثم قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ ؛ ففصَل الفجرَ عما سبَق.

وأما دَلالةُ السُّنةِ على أنَّ وقتَ العشاءِ ينتهي بنصفِ الليلِ فهي صريحةٌ في ذلك، كما في حديثِ جبريلَ وتعليمه النبيَّ ﷺ الأوقاتَ[1] وفي حديثِ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ في صحيحِ مسلمٍ، فهو صريحٌ في أنَّ وقتَ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ[2].

والعجبُ أن جمهورَ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ يَرَوْنَ أن وقتَ العشاءِ يَمْتَدُّ إلى طلوعِ الفجرِ[3].

ويَسْتَدِلُّ بعضُهم بقولِ النبيِّ ﷺ: «ليس في النومِ تفريطٌ، إنما التفريطُ على مَن أخَّر صلاةً حتى يَدْخُلَ وقتُ التي تَلِيها»[4].

ولكن هذا ليس فيه دليلٌ، ووجهُه أن العلماءَ مُجْمِعُونَ على أن الفجرَ لا يَتَّصِلُ وقتُها بصلاةِ الظهرِ.

فإذا قالوا: إنَّ هذا خرَج بالإجماعِ.

قلنا: وأينَ الدليلُ من السُّنةِ على أن وقتَ العشاءِ لا يَنْتَهِي إلا بطلوعِ الفجرِ؟ فإنه ليس هناك دليلٌ أبدًا.

ويَنْبَنِي على ذلك: لو أن امرأةً طَهُرَتْ من الحَيْضِ بعدَ منتصفِ الليلِ فهل يَلْزَمُها أن تَقْضِيَ صلاةَ العشاءِ؟

الجوابُ: على قولِ الجمهورِ يَلْزَمُها، وعلى القولِ الراجحِ الذي رجَّحْناه لا يَلْزَمُها. ونحن نَسْتَطِعُمُ أيَّ واحدٍ يَأْتِي لنا بدليلٍ على أن وقتَ العشاءِ يَمْتَدُّ إلى طلوعِ الفجرِ. والقولُ ما قاله اللهُ ورسولُه، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «المحرر في الفقه» (١/ ٢٨)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٥٤)، (٢/ ٢٧-٢٩)، و«المجموع» (٢/ ٣٨-٤٥).

(٤) رواه مسلم (٦٨١) (٣١١).

فإن قال قائلٌ: يَلْزَمُكم أن تَقُولُوا بأن وقتَ العصرِ إلى اصفرارِ الشمسِ كما في حديثِ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ: «وقتُ العصرِ ما لم تَصْفَرَّ الشمسُ»[1] أو كما في حديثِ جبريلَ «إلى أن يَصِيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْه»[2] ؟

قلنا: نعم، يَلْزَمُنا أن نَقُولَ بهذا، ولكن إذا جَاءَتِ السُّنةُ بامتدادِ وقتِ العصرِ إلى الغروبِ انفَكَكْنا من هذا الالتزامِ، والسُّنةُ هي قولُ الرسولِ ﷺ: «**مَن أَدْرَك سجدةً من العصرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أَدْرَك العصرَ**»[3] ، والسجدةُ هي الركعةُ.

فهنا قد بيَّنَتِ السُّنةُ أن مَن أَدْرَك ركعةً من العصرِ قبلَ غروبِ الشمسِ فقد أَدْرَك العصرَ.

إذًا: فوقتُ العصرِ يَمْتَدُّ إلى غروبِ الشمسِ، ويَكُونُ ما بينَ غروبِ الشمسِ واصفرارِها وقتَ ضرورةٍ؛ يَعْنِي: لا يَجُوزُ أن يُؤَخِّرَ الصلاةَ إليه، لكن لو أَخَّرها قلنا إليه: صلِّ وصلاتُك في وقتِها، بخلافِ مَن أَخَّر الصلاةَ حتى خرَج وقتُها فإننا لا نَقُولُ له: صلِّ. إذا كان لغيرِ عذرٍ؛ لأننا لو أَمَرْناه أن يُصَلِّيَ لأَمَرْناه عبثًا؛ إذ إن صلاتَه بعدَ خروجِ الوقتِ بدونِ عذرٍ غيرُ مقبولةٍ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَن عَمِل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»[4].

فمَن ادَّعى أنها تُقْبَلُ بعدَ خروجِ وقتِها بلا عذرٍ فإنه لا بدَّ أن يأتِيَ لنا بدليلٍ على خروجِ ذلك من قولِه ﷺ: «مَن عمِل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ». وهل مَن صلَّى الصلاةَ بعدَ خروجِ وقتِها بلا عذرٍ يكونُ قد فعَل ما عليه أمرُ الله ورسولِه؟

الجوابُ: لا، إذًا فهو مردودٌ.

فإذا قلْنا: افْعَل. فقد أَمَرْناه بما هو عبثٌ، ولا فائدةَ منه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أحمد في مسنده (١/ ٣٣٣) (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).
وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود: حسن صحيح.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه مسلم (١٧١٨) (١٨).

فإن قال قائلٌ: أليس النبيُّ ﷺ قال: «مَن نَام عن صلاةٍ أو نَسِيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذكَرها»[1]؟

قلنا: بلى، قال ذلك.

فيَقُولُ: إذا كان المعذورُ يُؤْمَرُ بالقضاءِ فغيرُ المعذورِ من بابٍ أولى أن يُؤْمَرَ.

نَقُولُ: مَن قال هذا؟ فالمعذورُ إنما يُؤْمَرُ بالقضاءِ؛ لأن تأخيرَه إياها عن وقتِها لعذرٍ، وأما مَن ليس له عذرٌ فتأخيرُه إنما إياها عن وقتِها لغيرِ عذرٍ فليس عليه أمرُ الله ورسولِه، ولا يُمْكِنُ أن نَقِيسَ غيرَ المعذورِ على المعذورِ، وهذا أمرٌ واضحٌ.

وهكذا يُقَالُ في كلِّ عبادةٍ مُؤَقَّتةٍ؛ أنه إذا أَخْرَجَها الإنسانُ عن وقتِها عَمْدًا فإنه لا يَنْفَعُه القضاءُ، ومِن ذلك: الصوم: فلو أن الإنسانَ تَرَك صومَ يومٍ من رمضانَ عَمْدًا فإنه لا يُؤْمَرُ بالقضاءِ، ولا يَنْفَعُه القضاءُ.

والخلاصةُ: أن القولَ الراجحَ أن وقتَ العشاءِ يَنْتَهِي بنصفِ الليلِ، فلو أن المرأةَ الحائضَ طَهُرت قبلَ منتصفِ الليلِ بربعِ ساعةٍ فإنها تَلْزَمُها العشاءُ؛ لأنها تكونُ قد أدْرَكَتْ ركعةً[2]، ولكن هل تَلْزَمُها المغربُ؟

في هذا خلافٌ[3]، والقولُ الراجحُ أنها لا تَلْزَمُها المغربُ، وكذلك لو طَهُرَت قبلَ غروبِ الشمسِ فإن القولَ الراجحَ أنه لا يَلْزَمُها إلا صلاةُ العصرِ؛ لأن الأُولى لم تُطَالَبْ بها حيثُ أَتَتْ عليها، وهي فيها المانعُ، ولقولِ الرسولِ: «مَن أَدْرَك سَجْدةً من العصرِ -أو قال: ركعةً-، فقد أَدْرَكَ العصر»[4] ولم يَقُلْ: وعليه قضاءُ الظهرِ، بل سكَت.

---

(١) رواه مسلم (٦٨٤) (٣١٥).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولكم: إن المرأة لو طَهُرت وأدركت ركعة من الصلاة تكون قد أدركت الصلاة، فهل المراد ركعة كاملة، أم بمجرد اعتدالها من الركوع؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الظاهر أنه بمقدار ركعة؛ لعموم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». وهذا أحوط أيضًا.

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٤٧، ٤٨)، و«شرح العمدة» (٤/ ٢٣٠)، و«المبدع» (١/ ٣٥٤).

(٤) تقدم تخريجه.

ولأنها لو حَاضَتْ بعدَ زوالِ الشمسِ بنصفِ ساعةٍ لزِمَتْها الظهرُ، ولم تَلْزَمْها العصرُ فأيُّ فرقٍ، وكيف يَقُولُونَ تَلْزَمُها الظهرُ؛ لأنها تُجْمَعُ مع العصرِ عندَ الضرورةِ، ولا يَقُولُونَ: تَلْزَمُها العصرُ في ما إذا حَاضَتْ في وقتِ الظهرِ؛ لأنها تُجْمَعُ مع الظهرِ للضرورةِ؟

على أن بعضَ العلماءِ يَرَى في ما إذا حَاضَتِ المرأةُ في أثناءِ الوقتِ -أنه لا قضاءَ عليها إلا إذا لم يَبْقَ من الوقتِ إلا مقدارُ الصلاةِ؛ فإنَّ عليها القضاءَ، وعلَّلوا ذلك بأنها قبلَ ذلك في سَعَةٍ، ولا يَلْزَمُها أن تُصَلِّيَ الصلاةَ، فالوقتُ في حقِّها مُوَسَّعٌ حتى يَضِيقَ عن فعلِ الصلاةِ، فإذا ضَاق عن وقتِ الصلاةِ صار مُضيقًا، ولكن ما دامَت في سَعَةٍ فإننا لا نُلْزِمُها أن تَقْضِيَ الصلاةَ[1].

ولعلَّ هذا هو ظاهرُ فعلِ نساءِ الصحابةِ؛ لأن كثيرًا من النساءِ كُنَّ يَحِضْنَ بعدَ دخولِ الوقتِ، ولم يُنْقَلْ أنهُنَّ كُنَّ يقْضِين، لكن إذا تَضايَقَ الوقتُ قلْنا: الآن هي غيرُ معذورةٍ، وغيرُ مُوَسَّعٍ لها فعليها القضاءُ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- بابُ فضلِ صلاةِ الفجرِ.

٥٧٣- حدثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ لِي جَرِيرُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لا تُضَامُّونَ -أَوْ لا تُضَاهُونَ- فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَالَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠][2].

---

(١) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، قال رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاختيارات»: ومَن دخل عليه الوقت، ثم طرأ عليه مانع من جنون أو حيض فلا قضاء عليه إلا أنْ يتضايقَ الوقت عن فعلها، ثم يوجد المانع، وهو قول مالك وزُفَر، ورواه زُفَر عن أبي حنيفة.اهـ

(٢) رواه مسلم (٦٣٣) (٢١١).

هذا الحديثُ سبَق الكلامُ عليه، وعلى ما يَحْمِلُه من مسائل العقيدةِ، وسبَق بيانُ أن رؤيةَ الله عَزَّوَجَلَّ ثابتةٌ بالقرآنِ والسنةِ وإجماعِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1] وسبَق لنا أيضًا أن أفضلَ الصلاتينِ هي صلاةُ العصرِ[2].

❊❊❊

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧٤- حدثنا هُدْبة بن خالدٍ، قال: حدثنا همام حدثني أبو جمرة، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «من صلى البرْدَين دخل الجنة»[3].

وقال ابنُ رجاءٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا[4].

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ[5]، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ.

قولُه: مَن صلَّى البَرْدَينِ دخَل الجنةَ. البَرْدان: الفجرُ والعصرُ؛ لأن الفجرَ أَبْرَدَ ما يَكُونُ ليلًا، والعصرُ أبردُ ما يَكُونُ نهارًا، وظاهرُ الحديثِ يَشْمَلُ مَن صلَّاهما في جماعةٍ، أو في غيرِ جماعةٍ، لكنَّ النصوصَ تَدُلُّ على أنه لا بدَّ أن يُصَلِّيَهما جماعةً مَن خُوطِبَ بذلك، فإن لم يَفْعَلْ فقد انْتَقَصَها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه مسلم (٦٣٥) (٢١٥).

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٥٢)، وقد وصل هذا التعليق محمد بن يحيى الذهلي، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء.
«فتح الباري» (٢/ ٥٣)، وانظر: «التغليق» (٢/ ٢٦١، ٢٦٢).

(٥) بفتح الحاء المهملة. «الفتح» (٢/ ٥٣).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٧- باب وَقْتِ الْفَجْرِ.

٥٧٥- حدثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي: آيَةً[1].

٥٧٦- حدثنا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحًا. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ فَصَلَّيَا قُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

[الحديث ٥٧٦- طرفه في: ١١٣٤].

هذا الحديثُ فيه من الفوائدِ: أنَّ الأفضلَ تأخيرُ السحورِ؛ لأنه ليس بينَ فراغِ النبيِّ ﷺ من سُحورِه وبينَ دخولِه في الصلاةِ إلا قدرُ خمسينَ آيةً، وخمسونَ آيةً يُمْكِنُ قراءتُها في عشرِ دقائقَ، أو أقلَّ إذا كان من المتوسِّطِ؛ لأنه إذا أَطْلَق مثلَ هذه الأمورِ لا يُحْمَلُ على الأقصرِ، ولا على الأطولِ، بل على الوسطِ.

وفيه أيضًا من الفوائدِ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُبَادِرُ بصلاةِ الفجرِ، وظاهرُ هذا الحديثِ أن النبيَّ ﷺ لم يكُنْ صلَّى الراتبةَ؛ لأنه قال: تَسَحَّرا، فلما فرَغَا قام إلى الصلاةِ ويُرِيدُ بذلك صلاةَ الفجرِ، فظاهرُ هذا الحديثِ أنه لم يُصَلِّي الراتبةَ، ولكن يُقالُ: إن عدمَ الذكرِ ليس ذكرًا للعدمِ، وقد ثبَتَ أن النبيَّ ﷺ كان يُواظِبُ على سُنَّةِ الفجرِ، حتى في السفرِ[2].

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ تَسَحُّرِ الإنسانِ مع غيرِه، سواءٌ كان مِن أهلِ البيتِ، أو مِن خدمِ البيتِ، أو مِن الأجانبِ، ولا سِيَّما إذا كان يُرِيدُ أن يَنْتَفِعَ بذلك في أمرٍ شرعيٍّ.

---

(١) رواه مسلم (١٠٩٧) (٤٧).

(٢) رواه مسلم (٦٨١) (٣١١).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧٧- حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أراد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُبيِّنَ أن رسولَ الله ﷺ كان يُبادِرُ بصلاةِ الفجرِ.

٥٧٨- حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ[1]، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ[2].

هذا أيضًا مما يَدُلُّ على أن الرسولَ ﷺ كان يُبادِرُ بصلاةِ الفجرِ؛ لأن النساءَ يَنْطَلِقْنَ من الصلاةِ، لا يَعْرِفُهن أحدٌ مِن الغَلَسِ، مع أنه كان يَقْرَأُ بينَ الستينَ إلى المائةِ آيةٍ[3]، وكانت قراءتُه ﷺ مَدًّا وترتيلًا[4].

وفي هذا الحديثِ: إشكالٌ نحويٌّ، وهو في قولِه: كُنَّ نساءُ المؤمناتِ، وهذا الإشكالُ هو وجودُ الضميرِ والاسمِ الظاهرِ، وذلك على لغةِ أكلوني البراغيثُ، وقد عرَفْتُم الجوابَ عن هذا بأنه يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ ذلك بدلًا من الضميرِ، وحينئذٍ لا إشكالَ.

---

(١) أي: مُتَلَفِّفاتٍ بأكْسِيَتِهن.
واللِّفاع: ثوب يُجلَّل به الجسدُ كلُّه، كساءً كان أو غيرَه، وتَلَفَّع بالثوب إذا اشتَمل به.
والمُرُوط جمع مِرْط -بكسر الميم- وهو كساء مُعَلَّم من خَزٍّ، أو صوف، أو غير ذلك. وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ل ف ع)، و«فتح الباري» (٢/ ٥٥).

(٢) رواه مسلم (٦٤٥) (٢٣٠، ٢٣١).

(٣) رواه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٦٤٧) (٢٣٥).

(٤) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (ص١٢٤).

وقولُها: «نساءُ المؤمناتِ». كيف يُقَالُ: نساءُ المؤمناتِ، مع أنهن هن المؤمناتُ؟ يُقَالُ: هذا من بابِ إضافةِ الموصوفِ إلى صفتِه، فكأنه قال: النساءُ المؤمناتُ.

وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ: جوازُ حضورِ النساءِ لصلاةِ الفجرِ، وكذلك لصلاةِ العشاءِ، وكذلك لبقيةِ الصلواتِ، لكنَّ هذا مشروطٌ بما إذا أُمِنَتِ الفتنةُ، وأما إذا لم تُؤْمَنِ الفتنةُ لكثرةِ الفُسَّاقِ وفسادِ الزمانِ فإن الواجبَ دَرْءُ المفاسدِ، وقد قال العلماءُ: إن درءَ المفاسدِ أَوْلَى من جلبِ المصالحِ[1].

على أن حضورَ المرأةِ إلى المسجدِ ليس أصلحَ من بقائِها في بيتِها، كما جاء في الحديثِ: «بيوتُهن خيرٌ لهن»[2].

وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ النَّحْويةِ: أن «مِن» تَأْتِي للتعليلِ؛ يُؤْخَذُ هذا من قولِها: مِن الغَلَسِ[3]، والغَلَسُ قال العلماءُ: إنه اختلاطُ ظلمةِ الليلِ بضوءِ النهارِ[4].

يعرف الرجل جليسه.



---

(١) انظر هذه القاعدة المهمة وتفصيلها في: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١/ ٤، ١٠٢)، و«الأشباه والنظائر» (١/ ٨٧)، و«قواعد الفقه» (١/ ٨١)، و«المدخل» (١/ ٢٩٨)، و«الموافقات» (١/ ١٩٥)، و«الإبهاج» (٣/ ٦٥).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢/ ٧٦) (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧).
وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(٣) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٣٤٩-٣٥٣) فقد ذكر أن لـ«مِن» خمسة عشر معنًى، منها التعليل.

(٤) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ما هو وجه الجمع بين هذا الحديث والحديث الآخر الذي فيه أنه ﷺ كان ينتهي من صلاة الغَداة حين يعرف الرجل منا جليسه؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: الجمع بينهما أنه في هذا الحديث قال: حين يعرف الرجل جليسه؛ يعني: الذي إلى جنبه، وأما هؤلاء النساء فإنهن خلف الرجال، ولا يعرفهن أحد؛ لأنهن بعيدات عن الرجال.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً.

٥٧٩- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[1].

قد سبَق الكلامُ على هذا الحديثِ، وبيَّنَّا أن العصرَ يَمْتَدُّ وقتُه إلى غروبِ الشمسِ، وأن الأحاديثَ الدالةَ على أنه يَنْتَهِي إذا اصْفَرَّتِ الشمسُ، أو إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه[2] إنما هي لوقتِ الاختيارِ وأما وقتُ الضرورةِ فيُؤَخَّرُ إلى أن تَغْرُبَ الشمسُ.

وفيه أيضًا: تقريرٌ للقاعدةِ التي دلَّ عليها عمومُ قولِ النبيِّ ﷺ: «مَن أَدْرَك ركعةً من الصلاةِ فقد أَدْرك الصلاةَ»، ولقد بنَى شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ جميعَ الإدراكاتِ على هذا الحديثِ، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه لا إدراكَ إلا بإدراكِ ركعةٍ، فالجماعةُ لا تُدْرَكُ إلا بركعةٍ، والجمعةُ لا تُدْرَكُ إلا بركعةٍ، والوقتُ دخولًا وخروجًا لا يُدْرَكُ إلا بركعةٍ[3].

* * *

---

(١) رواه مسلم (٦٠٨) (١٦٣).

(٢) تقدم تخريجها قريبًا.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٩٤)، و«شرح العمدة» (٤/ ١٨٦-١٨٨).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٩- باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً.

٥٨٠- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»[1].

وهذا عامٌّ في جميعِ الإدراكاتِ كما سبق.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٠- باب الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

٥٨١- حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ -وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ[2].

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا.

٥٨٢- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا»[3].

[الحديث ٥٨٢ - أطرافه في: ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣].

---

(1) رواه مسلم (٦٠٧) (١٦١).

(2) رواه مسلم (٨٢٦) (٢٨٦).

(3) رواه مسلم (٨٢٨) (٢٨٩).

٥٨٣ - وقال: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ»[1].

الحديث ٥٨٣- طرفه في: ٣٢٧٢].

تَابَعَهُ عَبْدَةُ[2].

هذا الحديثُ بهذا العنوانِ: «بابُ الصلاةِ بعدَ الفجرِ حتى تَرْتَفِعَ الـشمسُ» المرادُ به: ما حكمُها؟

فحكمُها أن النبيَّ ﷺ نهى عنِ الصلاةِ بعدَ الصبحِ حتى تُشْرِقَ الشمسُ، أي: حتى تَتَبَيَّنَ وتَظْهَرَ، ويَنْتَشِرَ شُروقُها، وذلك بعدَ أن تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ أو أكثرَ.

۞ وقولُه: «نَهَى عن الصلاةِ». ظاهرُ ذلك العمومُ، وأنـه لا تَجُـوزُ أن تُـصَلَّى أيُّ صلاةٍ بعدَ الصبحِ حتى تُشْرِقَ الشمسُ.

۞ وقولُه: «بعدَ الصبحِ». المرادُ بعدَ طلوعِ الصبحِ، كما سيأتي إن شـاء الله في هـذا الباب، وليس المراد بعد طلوع الصبحِ وإن كان ظاهرُه ذلك.

ويُسْتَثْنَى من ذلك عدةُ أمورٍ:

أولا: إذا حضَر مسجدَ جماعةٍ بعدَ أن صلَّى الصبحَ فإنه يُـصَلِّي معَهـم؛ لأن النبـيَّ صلَّى ذاتَ يومٍ صلاةَ الصبحِ في مسجدِ الخَيْـفِ في مِنًى فلـما انْـصَرَف إذا بـرجلينِ لم يُصَلِّيا، فقال: «ما منَعَكما؟» قالا: يا رسولَ اللهِ صـلَّينا في رحالِنـا، قـال: «إذا صَـلَّيْتُما في رحالِكما، ثم أَتَيْتُما مسجدَ الجماعةِ، فصَلِّيا معَهما؛ فإنها لكما نافلةٌ»[3].

---

[1] رواه البخاري (٥٨٣)، وطرفه في: (٣٢٧٢) وبنحوه رواه مسلم (٨٢٩) (٢٩١).

[2] قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٦٠):

قوله: (تابعه عبدة)؛ يعني: ابن سليمان، والضمير يعود على يحيى بن سعيد وهو القطان، يعني تـابع يحيى القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام، ورواية عبدة هـذه موصـولة عنـد المـصنف في «بدء الخلق». اهـ حديث رقم (٣٢٧٢).

[3] رواه أحمد في مسنده (٤/ ١٦٠، ١٦١) (١٧٤٧٤)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨).

=

ثانيًا: سُنَّةُ الفجرِ بعدَ صلاةِ الفجرِ؛ فإنه يُرْوَى عنِ النبيِّ ﷺ من حديثِ قيسِ بنِ عمرٍو، قال: رأى النبيُّ ﷺ رجلًا يُصَلِّي بعدَ صلاةِ الصبحِ ركعتينِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أصلاةَ الصبحِ مرتين؟!»، فقال الرجلُ: إني لم أكُنْ صلَّيْتُ الركعتين اللتين قبلَهما، فصلَّيْتُهما الآنَ. قال: فسكتَ رسول الله ﷺ [(١)].

ثالثًا: ركعتا الطوافِ؛ لعمومِ الحديثِ: «يا بني عبدِ منافٍ، لا تَمْنَعُوا أحدًا طافَ بهذا البيتِ، وصلَّى فيه أيَّ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ» [(٢)].

=

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن النسائي: صحيح.

(١) رواه أحمد (٥/ ٤٤٧) (٢٣٧٦٠)، وأبو داود (١٢٦٧) والترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤).

وقال الشيخ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح.

وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في وقت قضاء ركعتي سنة الفجر فذهب قوم من أهل مكة إلى حديث قيس هذا، فلم يَرَوْا بأسًا أن يصل الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس، وهو مذهب عطاء وطاوس وابن جريج وأحد قولي الشافعي.

وقال طائفة: يقضيها إذا طلعت الشمس، وبه قال ابن عمر والقاسم بن محمد، وهو مذهب الأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق والشافعي في أحد قوليه، وذهبوا إلى حديث أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا فاتته ركعتا الفجر صلَّاهما إذا طلعت الشمس. أخرجه ابن ماجه (١١٥٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤١٤٢)، ورجاله ثقات.

ورُوِي من حديث أبي هريرة مرفوعًا من قول النبي ﷺ: «مَن لم يُصَلِّ ركعتَي الفجر فلْيُصَلِّهما بعدما تطلع الشمس».

أخرجه الترمذي (٤٢٣)، وصححه ابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٢٤٧٢)، وعَنْوَنَ له بقوله: ذكر الأمر لمن فاتته ركعتا الفجر أن يصليها بعد طلوع الشمس.

وإلى هذا مال الطحاوي في «شرح المشكل»، فقال: بعد أن أورد حديث أبي هريرة هذا: فهذا الحديث أحسن إسنادًا وأولى بالاستعمال مما قد رويناه قبله في هذا الباب -يريد حديث قيس بن عمرو- وقد رُوِي عن ابن عمر أنه دخل المسجد، وهم في صلاة الصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر، فدخل معهم في صلاتهم، ثم انتظر حتى إذا طلعت الشمس، وحَلَّتِ الصلاة صلَّاهما، ورُوِي مثل ذلك عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة في المدينة النبوية.

وانظر لتمام البحث: «نيل الأوطار» (٣/ ٣٠، ٣١)، و«تحفة الأحوذي» (٢/ ٤٠٣-٤٠٧).

(٢) رواه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤).

=

رابعًا: الصلاةُ الفائتةُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَن نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرها»[1].

فلو ذكَرْتَ مثلًا بعدَ صلاةِ الفجرِ أنك صَلَّيْتَ البارحةَ صلاةَ العشاءِ بلا وضوءٍ فإنك تُصَلِّيها قضاءً بعدَ صلاةِ الصبحِ؛ لعمومِ الحديثِ.

خامسًا: سنةُ الظهرِ، وذلك إذا جُمِعَتْ إليها العصرُ، فإنه يُصَلِّي الركعتينِ اللتينِ بعدَ الظهرِ، بعدَ العصرِ[2] المجموعة.

سادسًا: يُسْتَثْنَى من ذلك أيضًا: إذا دخَل يومَ جمعةٍ، والإمامُ يَخْطُبُ، وصادَفَ ذلك عندَ قيامِ الشمسِ؛ يَعْنِي: صادَفَ وقتَ النهيِ، فإنه يُصَلِّي الركعتينِ.

فهذه ستةُ أشياءَ مستثناةٌ على المشهورِ من المذهبِ[3]، والصوابُ أن جميعَ ما له سببٌ مُسْتَثْنًى، ودليلُ ذلك:

أولًا: أن الرسولَ ﷺ قال في حديثِ ابنِ عمرَ: «لا تَحَرَّوْا بصلاتِكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها». فدلَّ هذا على أن النهيَ إنما يَكُونُ على مَن حضَر وانتَظَر حتى إذا كان عندَ شروقِ الشمسِ، أو غروبِها قام فصلَّى؛ لأنه في هذا الحالِ يُشْبِهُ حالَ الكفارِ الذين يَسْجُدُونَ لها إذا طلَعَت، وإذا غَرُبَت.

وثانيًا: ممَّا يَدُلُّ على ذلك أيضًا: هذه الصورُ الستُّ التي اسْتَثْنَاها بعضُ أهلِ العلمِ؛ فإننا إذا تَأَمَّلْنا سببَ استثنائِها وجَدْنا أنه من أجلِ كونِها ذاتَ سببٍ، وعلى هذا فيُقَاسُ عليها كلُّ صلاةٍ ذاتِ سببٍ؛ كتحيَّةِ المسجدِ مثلًا، وصلاةِ الاستخارةِ لأمرٍ يفُوتُ، وأما إذا كان لا يَفُوتُ فَلْيُنْتَظَرْ حتى يَزُولَ وقتُ النهيِ.

=

قال الترمذي: صحيح، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٨٤): احتج به الأئمة الشافعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم، وأخذوا به، وجوزوا الطواف والصلاة بعد الفجر والعصر، كما روي عن ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من الصحابة والتابعين. اهـ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريج الدليل على ذلك.

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٥١٥-٥٢٣)، و«الكافي» (١/ ١٢٤، ١٢٥)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٥١، ٤٥٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٩٧).

والقولُ بأن ما لَه سببٌ فلا نهيَ عنه، وما لا سببَ له فهو مَنْهِيٌّ عنه، قولٌ وَسَطٌ بينَ أقوالٍ متعدِّدةٍ.

وهل من السببِ أن يَدْخُلَ رجلٌ فاتَتْهُ صلاةُ الجماعةِ، ثم تَقُومُ معَه لِتُصَلِّيَ؟

الجوابُ: نعم، هذه من ذواتِ الأسبابِ؛ لأنه لولا دخولُ هذا الرجلِ الذي فاتَتْه الصلاةُ ما قمْتَ تُصَلِّي.

وهل من ذواتِ الأسبابِ أن يُصَلِّيَ الإنسانُ ركعتينِ بعدَ الوضوءِ؟

الجوابُ: نعم، هذه من ذواتِ الأسبابِ.

وهل من ذواتِ الأسبابِ ما لو دخَل الإنسانُ على زوجتِه بعدَ صلاةِ الفجرِ أولَ دَخْلةٍ، وقلْنا باستحبابِ صلاةِ ركعتينِ؟

الجوابُ: نعم.

وهل من ذواتِ الأسبابِ دخولُ المسجدِ؟

الجوابُ: نعم، وقد ورَدَ في صلاةِ تحيةِ المسجدِ حديثُ: «إذا دخَل أحدُكم المسجدَ فلا يَجْلِسْ حتى يُصَلِّيَ ركعتينِ»[1]، وحديثُ: «لا تُصَلُّوا بعدَ الفجرِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ»[2]. فعندَنا الآن نصَّانِ مُتَعارِضانِ، بينَهما عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ؛ وذلك لأننا إذا نظَرْنا إلى قولِه: «إذا دخَل أحدُكم المسجدَ فلا يَجْلِسْ حتى يُصَلِّيَ ركعتينِ».

وجَدْنا أنه عامٌّ في الوقتِ، خاصٌّ في الصلاةِ، وإذا نظَرْنا إلى قولِه: «لا صلاةَ بعدَ العصرِ، أو لا صلاةَ بعدَ الفجرِ» رأَيْناه عامًّا في الصلواتِ، خاصًّا في الوقتِ، فكلُّ واحدٍ منهما أعمُّ من الآخرِ من وجهٍ، وأخصُّ من وجهٍ آخرَ، فكيف نُغَلِّبُ عمومَ قولِه: «إذا دخَل أحدُكم المسجدَ فلا يَجْلِسْ حتى يُصَلِّيَ ركعتينِ»، على عمومِ قولِه: «لا صلاةَ بعدَ صلاةِ الصبحِ».

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

الجوابُ: ذكَر شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] قاعدةً -وهي معروفةٌ عندَ أهلِ العلمِ-، وهي أننا نُقَدِّمُ عمومَ قولِه: «إذا دخَل أحدُكم المسجدَ فلا يَجْلِسْ حتى يُصَلِّيَ ركعتينِ». نُقَدِّمُ هذا العمومَ؛ لأنه محفوظٌ دونَ النهيِ عن الصلاةِ في أوقاتِ النهيِ؛ لأنه غيرُ محفوظٍ.

والمحفوظُ هنا ليس معناه المحفوظَ الذي هو ضدُّ الشاذِّ، والمحفوظُ هنا هو العامُّ الذي لم يُخَصَّصْ، وسُمِّي محفوظًا؛ لأن عمومَه قد حُفِظ، فلم يُسْتَثْنَ منه شيءٌ، وعمومُ النهيِ عن الصلاةِ في هذه الأوقاتِ مُخَصَّصٌ بعدةِ مسائلَ متفقٍ عليها[2]، فبذلك يَكُونُ عمومُ حديثِ النهيِ ضَعُفَ بهذا التخصيصِ؛ لأنه كلما كثُرَت مُخَصِّصاتُ العامِّ ضَعُف عمومُه؛ لأن استثناءَ شيءٍ منه يَدُلُّ على أن الشارعَ لم يُرِدِ العمومَ، حتى قال بعضُ العلماءِ: إن العامَّ إذا خُصِّص لم يَبْقَ حُجَّةً على أفرادِه كلِّها؛ لاحتمالِ أن يَكُونَ الفردُ المسكوتُ عنه غيرَ داخلٍ في العمومِ، كما أن الفردَ المنصوصَ على تخصيصِه غيرُ داخلٍ في العمومِ.

لكنَّ الصوابَ أن العامَّ يَبْقَى على عمومِه مع التخصيصِ إلا في ما خُصَّ به فقط.

لكن على كلِّ حالٍ إذا وجَدْنا عمومينِ؛ أحدُهما أكثرُ تخصيصًا من الآخرِ صار العمومُ الأقلُّ مُقَدَّمًا على الثاني، وهذه قاعدةٌ مفيدةٌ تُفِيدُ طالبَ العلمِ عندَ التعارضِ.

۞ قولُه: «إذا غاب حاجبُ الشمسِ فأَخِّروا الصلاةَ حتى تَغِيبَ». هذا جزءٌ من وقتِ النهيِ الذي يَعُمُّ جميعَ العصرِ، والذي قال فيه ابنُ عباسٍ: «ولا صلاةَ بعد العصرِ حتى تَغْرُبَ». لكنه نَهَى عن ذلك عندَ بَدْءِ القُرْصِ في الغروبِ، لأنه الوقتُ الذي يَسْجُدُ فيه الكفارُ للشمسِ[3] كالمودِّعينَ لها، وعند ظهورِها يَسْجُدُونَ كالمستَقْبِلينَ لها.

---

(1) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٠٧).

(2) تقدم ذكر هذه الأشياء المستثناة من عموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي.

(3) رواه مسلم (٨٣٢) (٢٩٤).

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ دليلٌ على العملِ بتوثيقِ المُبْهَمِ.

يُؤْخَذُ هذا من قولِه شهد عندي رجالٌ مَرضيونَ لكنه قال: أرضاهم عندي عمرُ. فبيَّن واحدًا، وبقي الآخرون على إبهامهم.

لكن لو قال قائلٌ هنا: نكْتَفِي بعمرَ؛ إذ إنه بيِّن.

نَقُولُ: لولا أنَّ توثيقَ المُبْهَمِ صحيحٌ لكان قولُه: «رجالٌ مَرْضِيُّونَ». عبثًا، لا فائدةَ منه، والأصلُ أن كلامَ الرجالِ -ولا سِيَّما مثلُ ابنِ عباسٍ- كلامٌ ذو فائدةٍ.

وهذه المسألةُ اختلَف فيها أهلُ العلمِ بالحديثِ: هل يَجُوزُ توثيقُ المُبْهَمِ بأن يَقُولَ: حدَّثني مَن أَثِقُ به، حدَّثني الثقةُ؟ والصوابُ في هذا التفصيلُ، وهو أنه إذا كان القائلُ عالمًا بالجرحِ والتعديلِ، وموثوقًا في نقلِه فإنه يُقْبَلُ، وأما إذا لم نَعْلَمْ أنه عالمٌ بالجرحِ والتعديلِ، أو لم نَثِقْ في نقلِه لكونِه تهاوَنَ فإنه لا يُقْبَلُ حتى يُبيِّنَ[1].

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥٨٤- حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلامَسَةِ.

هذا الحديثُ فيه عدةُ منهياتٍ، نَهَى عنها الرسولُ ﷺ، منها:

أولًا: نَهَى عن بيعتينِ، وهذه الكلمةُ مُجْمَلَةٌ، لكنها فُصِّلَت في آخرِ الحديثِ بقولِه: عن المُنابَذةِ، والملامسةِ.

فهاتانِ بيعتانِ نَهَى عنهما الرسولُ ﷺ وعلةُ النهيِ الجهلُ والغَرَرُ.

---

[1] انظر: «شرح نزهة النظر» للشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٢٣٥، ٢٣٦).

والملامسةُ هي أن يَقُولَ: أيَّ ثوبٍ لمسْتَه فهو عليك بكذا. فهو لا يصح؛ لأنه لا يعْلَمُ أيَّ ثوبٍ يَلْمِسُه، فقد يَلْمِسُ ثوبًا يُسَاوِي مائةً، وقد يَلْمِسُ ثوبًا يُسَاوِي عشرةً.

فلا يَصِحُّ هذا البيعُ لوجودِ الغررِ.

لكن لو كانتِ الثيابُ من نوعٍ واحدٍ، وعلى هيئةٍ واحدةٍ، وبلونٍ واحدٍ فهل يُنْهَى عن ذلك؟

الجوابُ: الحكمُ يَدُورُ معَ علَّتِه وجودًا وعدمًا، فإذا كانت الثيابُ كلُّها واحدةً لا تَخْتَلِفُ فلا بأسَ، لأن يدَه على أيِّ ثوبٍ وقعتْ فالقيمة لا تختلفُ.

وكذلك المنابذةُ، ولها صورٌ؛ منها: أن يَقُولَ المُشْتَرِي للبائعِ: أيَّ ثوبٍ نَبَذْتَه فهو عليَّ بكذا[1].

فهنا لا يَدْرِي المُشْتَرِي ماذا يَنْبِذُ البائعُ؟ فقد يَنْبِذُ ثوبًا يُسَاوِي قيمةً كبيرةً، وقد يَنْبِذُ ثوبًا لا يُسَاوِي إلا قليلًا.

وكذلك أيضًا من المنابذةِ أن يَقُولُ: انبِذْ حَصاةً فعلى أيِّ ثوبٍ وقَعَتْ فهو بكذا وكذا.

والعلةُ في ذلك هي الجهالةُ، وقد جاء في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: نهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الغررِ[2] وهذا الحديثُ يُعْتَبَرُ قاعدةً جامعةً فكلُّ شيءٍ فيه غَرَرٌ فهو منهيٌّ عنه.

۞وقولُه: «وعن لِبْسَتَيْنِ»، وقد بيَّنَها، وهما: اشتمال الصَّمَّاءِ، والاحْتِبَاءُ بثوبٍ واحدٍ فهذا أيضًا منهيٌّ عنه.

واشتمالُ الصَّمَّاءِ، قال العلماءُ: هذ أن يَلْتَفَّ الإنسانُ بثوبٍ، ولا يُخْرِجُ يديه منه، ولهذا سُمِّيَتْ صَمَّاءَ، والمعنى: اشتمالُ اللِّبْسةِ الصَّمَّاءِ.

وإنما نُهِي عنها؛ لأنَّه رُبَّما يَحْتَاجُ إلى يديه لمدافعةِ شيءٍ، وإذا كان في الصلاةِ فإنه يَحْتَاجُ أيضًا ليديه في الركوعِ، والسجودِ والرفعِ.

---

(١) يقال: نَبَذْتُ الشيءَ أَنْبِذُه نَبْذًا، فهو منبوذٌ، إذا رَمَيْتَه وأَبْعَدْتَه. «النهاية» لابن الأثير (ن ب ذ).

(٢) رواه مسلم (١٥١٣) (٤).

والثانية: الاحْتِبَاءُ في ثوبٍ واحدٍ يُفْضِي بفرجِه إلى السماءِ. الاحْتِبَاءُ هو أن يَجْلِسَ الإنسانُ القُرْفُصَاءَ[1]، فيَحْتَبِي بالثوبِ الواحدِ، ليس عليه غيرُه ويُفْضِي بفرجِه إلى السماءِ فيكونُ مَن نظَر إليه من اليمينِ أو الشمالِ وجَده مستورًا، لكن مَن نظَر من فوقُ وجَدَه مكشوفَ العورةِ، فلهذا نهى النبيُّ ﷺ عن هذا الاحْتِباءِ.

وقولُه: «وعن صلاتينِ». نهى عن الصلاةِ بعدَ الفجرِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ. الصلاةُ بعدَ الفجرِ: هل المرادُ: بعدَ طلوعِها، أو بعدَ صلاةِ الفجرِ؟

الجوابُ: بعدَ صلاةِ الفجرِ، كما ثبتَ ذلك في صحيحِ مسلمٍ[2].

وكذلك أيضًا المرادُ بقولِه: بعدَ العصرِ؛ أي: بعدَ صلاةِ العصرِ.

ويُسْتَفَادُ من هذا الحديثِ فوائدُ، منها:

أولًا: جمعُ المنهياتِ بعضِها إلى بعضٍ، وإن كانت مُتَبَاينةً من حيثُ المعنى؛ لأن هذا الحديثَ فيه ثلاثةُ مواضيعَ؛ موضوعُ الصلاةِ، وموضوعُ اللباسِ، وموضوعُ البيعِ، وهي متفرقةٌ متباينةٌ، لكن لا بأسَ أن يَجْمَعَها الإنسانُ في حديثٍ واحدٍ.

ثانيا: مخالفةُ الترتيبِ عندَ التفصيلِ، وهذا يُسَمَّى اللفَّ والنشرَ غيرَ المرتبِ[3]،

---

[1] القُرْفُصاء -بضم القاف والفاء-: ضَرْب من القعود، يُمَدّ ويُقْصر، فإذا قلتَ: قعَد فلانٌ القُرْفُصاء فكأنك قلتَ: قَعَد قعودًا مخصوصًا، وهو أن يجلس على أَلْيَتَيه، ويُلْصق فخذيْه ببطنه، ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه، كما يَحْتَبي بالثوب، تكون يداه مكان الثوب. «مختار الصحاح»، و«لسان العرب» (ق ر ف ص).

[2] رواه مسلم (٨٢٧)، (٢٨٨)، من حديث أبي سعيد الخدري.

[3] أسلوب اللف والنشر هو أن تذكر متعددًا، ثم تذكر ما لكل واحد منهما، وقد ذكر علماء البلاغة أن جعل الأول للأول، و جعل الثاني للثاني أحسن من جعل الأول للثاني، وجعل الثاني للأول.
ومن أمثلة ذلك عندهم: قوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [القصص:٧٣].
فقوله سبحانه: ﴿لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ﴾ هو أول الأمور المنشورة، وهو راجع إلى الليل الذي هو أول الأمور الملفوفة.
=

والبلاغيون يُسَمُّونَه المُشوَّش؛ لأنه أولًا نهى عن بيعتين، ثم ذكَرهما في التفصيلِ آخرَ شيءٍ، ونَهى عن صلاتينِ آخرَ شيءٍ، وبَدأ بهما أولًا.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: النهيُ عن الصلاةِ بعدَ صلاةِ الفجرِ، وعن الصلاةِ بعدَ العصرِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ في الأولِ، وحتى تَغْرُبَ في الثاني.

وقد سبَق لنا ما يُسْتَثْنَى من ذلك، وأنَّ القولَ الراجحَ أنَّ كلَّ صلاةٍ ذاتِ سببٍ فجائزٌ أن تُصَلَّى في وقتِ النهيِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: النهيُ عن اشتمالِ الصَّمَّاءِ، وهل تَلَفْلُفُ الإنسانِ في المشلحِ يُعْتَبَرُ من اشتمالِ الصَّمَّاءِ؟

الجوابُ: لا؛ لأن له أكمامًا، وليس مغلقًا من كلِّ وجهٍ.

ومن فوائدِ الحديثِ: البعدُ عن ما يَكُونُ سببًا في انكشافِ العورةِ؛ لقولِه: وعن الاحتباءِ في ثوبٍ واحدٍ، يُفْضِي بفرجِه إلى السماءِ.

ومن فوائدِه: جوازُ الاحتباءِ إذا أمِن من كشفِ العورةِ؛ لقولِه: وعن الاحتباء في ثوبٍ واحدٍ.

وأما إذا كان عليه ثوبانِ كسراويلَ وإزارٍ فلا بأسَ.

وهل يُكْرَهُ الاحتباءُ في يومِ الجمعةِ لمُسْتَمِعِي الخطبةِ، أوْ لا؟

الجوابُ: هذا تفصيلٌ، فإن كان الإنسانُ يَخْشَى أن يَكُونَ ذلك سببًا لجلبِ النومِ إليه فإنه يُكْرَهُ، وإلا فلا يُكْرَهُ.

=

وقوله سبحانه: ﴿وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾. هو ثاني الأمور المنشورة، وهو راجع لثاني الأمور الملفوفة، وهو النهار. انظر: «أوضح المسالك» لابن هشام رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٢٩٦) حاشية (١).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- باب لا يَتَحَرَّي الصَّلاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ[1].

٥٨٥- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَتَحَرَّي أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلا عِنْدَ غُرُوبِهَا»[2].

٥٨٦- حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»[3].

[الحديث ٥٨٦- أطرافه في: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥].

٥٨٧-حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا[4]، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

[الحديث ٥٨٧- طرفه في ٣٧٦٦].

٥٨٨- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

---

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٦١): قوله: باب لا تتحرى. بضم المثناة الفوقانية، والصلاة بالرفع؛ لأنها في مقام الفاعل، أو بفتح المثناة التحتانية، والصلاة بالنصب، والفاعل محذوف؛ أي: المُصَلِّي.اهـ

(٢)رواه مسلم (٨٢٨) (٢٨٩).

(٢)رواه مسلم (٨٢٧) (٢٨٨).

(٤) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٦٢): قوله: يصليهما؛ أي: الركعتين، وللحموي: «يصليها»؛ أي: الصلاة.اهـ

في الحديث الذي قبلَ هذا فضيلةُ معاويةَ رضي الله عنه، وأنه من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، ولقد كان رضي الله عنه من كُتَّابِ الوحيِ؛ يَعْنِي: أنَّ الرسولَ ﷺ قد وَثِق به حتى جَعله من كُتَّابِ الوحيِ[1]، ولقد لقَّبه بعضُ علماءِ أهلِ السنةِ بخالِ المؤمنينَ[2]؛ لأن أختَه كانت إحدى زوجاتِ النبيِّ ﷺ، وزوجاتُ الرسولِ هُنَّ أمَّهاتُ المؤمنينَ، فإخوانُهن أخوالُ المؤمنينَ.

وهذا محلُّ خلافٍ بينَ العلماءِ: هل يُقَالُ لإخوانِ أمهاتِ المؤمنينَ: إنهم أخوالُ المؤمنينَ؟

والظاهرُ لي: أنه لا يُقَالُ، بل يُقَالُ: هذا من خصائصِ أمهاتِ المؤمنينَ، وليسَتِ الأمومةُ هنا أمومةَ نَسَبٍ حتى نَقُولَ: إن أخاهن خالٌ للمسلمينَ.

لكن يَكْفِي معاويةَ فضلًا أن النبيَّ ﷺ جعَله من كُتَّابِ الوحيِ رضي الله عنه، وسيرته معروفةٌ، ولكنَّ الروافضَ شوَّهوا سُمْعَتَه، كما شوَّهوا سمعةَ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضي الله عنهم وسائرِ الصحابةِ إلا نفرًا قليلًا من آلِ البيتِ؛ كعليِّ بنِ أبي طالبٍ وذريته ونفرٍ قليلٍ، وإلا فبقيةُ الصحابةِ عندهم كفارٌ مُرْتَدُّونَ حتى إن بعضَهم يُصَرِّحُ بأن أبا بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما ماتا على النفاقِ، وأنهما اغْتَصَبا الخلافةَ، ولا حقَّ لهما فيها.

وقالوا أيضًا: إن أبا بكرٍ لما دعاه الرسولُ ﷺ إلى عَرِيشِه في بدرٍ[3] لم يَكُنْ هذا مَنْقَبةً لأبي بكرٍ، ولكنه كان خوفًا من أبي بكرٍ؛ لئلا يُخَذِّلَ الجيشَ، ويُفْسِدَ عليه الأمرَ - قاتَلَهم اللهُ - ولا تَتَعَجَّبْ من كذبِهم، فأكذبُ عبادِ الله هم الرافضةُ، فهم لا يُبالُون بوَضْعِ الأحاديثِ، ويُصَحِّحون أحاديثَ، طرقُها كلُّها هَشَّةٌ، أو فيها مَن هو كَذَّابٌ[4].

---

(١) روى أحمد في مسنده (١/ ٢٩١) (٢٦٥١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اذهب فادْعُ لي معاوية». وكان كاتبه، قال: فسعيت، فقلت: أجب نبي الله ﷺ فإنه على حاجة.

(٢) انظر: «السير» (٢/ ٢٢٢)، و«العواصم من القواصم» (١/ ٢٢٠)، و«البداية والنهاية» (٤/ ١٤٣)، (٨/ ٢٠، ١١٧)، و«البدء والتاريخ» (٥/ ١٣) (٥/ ١٤٩).

(٣) رواه البخاري (٤٨٧٥، ٤٨٧٧).

(٤) انظر تفاصيل مذهبهم الخبيث الباطل في: «البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان» (ص٣٦)، و«اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» (ص٧٧، ٧٨)، و«رسالة في الرد على الرافضة» (ص٦٥، ٦٧).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- باب مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلاةَ إلا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ.

رواه عمرو وأبو سعيد وأبو هريرة .

٥٨٩- حدثنا أَبو النُّعْمانِ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ. لا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ ولَا نَهارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٦٢):

قولُه: «بابُ مَن لم يَكْرَهِ الصَّلاةَ إلا بعدَ العصرِ والفجرِ». قيل: آثَرَ البخاريُّ الترجمةَ بذكرِ المذاهبِ على ذكرِ الحكمِ للبراءةِ من عهدةِ بَتِّ القولِ في موضعٍ كثُر فيه الاختلافُ، ومُحَصَّلُ ما ورَد من الأخبارِ في تعيينِ الأوقاتِ التي تُكْرَهُ فيها الصلاةُ أنها خمسةٌ: عندَ طلوعِ الشمسِ، وعندَ غروبِها، وبعدَ صلاةِ الصبحِ، وبعدَ صلاةِ العصرِ، وعند الاستواءِ، وتَرْجِعُ بالتحقيقِ إلى ثلاثةٍ: من بعدِ صلاةِ الصبحِ إلى أن تَرْتَفِعَ الشمسُ، فيَدْخُلُ فيه الصلاةُ عندَ طلوعِ الشمسِ، وكذا من صلاةِ العصرِ إلى أن تَغْرُبَ الشمسُ.اهـ

ولكن بقِي واحدةٌ، وهي عندَ الاستواءِ، فالأوقاتُ إذًا خمسةٌ بالبسطِ، وثلاثةٌ بالاختصارِ، هي: الأولُ: من بعدِ صلاةِ الصبحِ إلى أن تَرْتَفِعَ الشمسُ قِيدَ رُمْحٍ، وارتفاعُها قِيدَ رمحٍ يَكُونُ بعدَ نحوِ ربعِ ساعةٍ.

---

[1] أما حديث عمر، فأسنده في مواضع في الصلاة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، منها ما سلف قريبًا برقم (٥٨١).

وأما حديث ابن عمر فأسنده في الباب برقم (٥٨٩)، وأما حديث أبي سعيد، فأسنده في الصلاة «أيضًا» من طريق قُزَعَة بن يحيى، عنه، وأما حديث أبي هريرة، فأسنده في الباب الذي قبله سواء، برقم (٥٨٨).

«تغليق التعليق» (٢/ ٢٦٢، ٢٦٣).

والثاني: عندَ الاستواءِ يَعْنِي: إذا اسْتَوَتِ الشمسُ فوقَ الرءوسِ، والاستواءُ بمعنى العُلُوِّ؛ يَعْنِي: إذا عَلَتْ على الرأسِ، وذلك عندَ قيامِها حتى تَزُولَ، ويُقَدَّرُ بنحوِ عشرِ دقائقَ، أو خمسِ دقائقَ قبلَ الزوالِ.

والثالثُ: من بعدِ صلاةِ العصرِ إلى أن تَغْرُبَ الشمسُ.

والخمسةُ بالبسطِ هي: من صلاةِ الصبحِ إلى طلوعِ الشمسِ، ومن طلوعِها إلى أن تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، وعندَ قيامِها حتى تَزُولَ، ومن صلاةِ العصرِ حتى تَضَيَّفَ للغروبِ فقيل: إلى أن يَبْدُوَ قرصُها بالغروبِ. وقيل: إلى أن يكونَ بينَها وبينَ الغروبِ مِقْدارُ رُمْحٍ، قياسًا على أولِ النهارِ. وهذا هو ظاهرُ حديثِ عقبةَ ابنِ عامرٍ: ثلاثُ ساعاتٍ نهانا الرسولُ ﷺ أن نُصَلِّيَ فيهن، وأن نَقْبُرَ فيهن موتانا. وذكرَ منها: وحينَ تَضَيَّفُ الشمسُ للغروبِ حتى تَغْرُبَ[1]، ومن ذاك إلى أن تَغْرُبَ فهذه خمسةٌ.

ثم قال ابنُ حجرٍ:

ولا يُعَكِّرُ على ذلك أن مَن لم يُصَلِّ الصبحَ مثلًا حتى بَزَغَتِ الشمسُ يُكْرَهُ له التَّنَفُّلُ حينَئِذٍ؛ لأن الكلامَ إنما هو جارٍ على الغالبِ المعتادِ، وأما هذه الصورةُ النادرةُ فليست مقصودةً، وفي الجملةِ عدُّها أربعةً أجودُ، وبقِي خامسٌ، وهو الصلاةُ وقتَ استواءِ الشمسِ، وكأنه لم يَصِحَّ عندَ المؤلفِ على شرطِه فتَرْجَم على نفيِه، وفيه أربعةُ أحاديثَ:

حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ، وهو عند مسلمٍ، ولفظُه: وحينَ يَقُومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تَرْتَفِعَ.

وحديثُ عمرِو بنِ عَبَسَةَ، وهو عند مسلمٍ أيضًا، ولفظُه: حتى يَسْتَقِلَّ الظلُّ بالرمحِ، فإذا أقبلَ الفيْءُ فصَلِّ. وفي لفظٍ لأبي داودَ: حتى يَعْدِلَ الرمحُ ظلَّه.

وحديثُ أبي هريرةَ، وهو عندَ ابنِ ماجَه والبَيْهَقِيِّ، ولفظُه: حتى تَسْتَوِيَ الشمسُ على رأسِك كالرمحِ، فإذا زالَتْ فصَلِّ.

---

(١) رواه مسلم (٨٣١) (٢٩٣).

وحديثُ الصُّنَابِحِيِّ، وهو في «الموطأ»، ولفظُه: ثم إذا اسْتَوَتْ قارَنَها، فإذا زَالَت فارَقَها، وفي آخرِه: ونَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الصلاةِ في تلك الساعاتِ. وهو حديثٌ مُرْسَلٌ مع قوةِ رجالِه.

وفي البابِ أحاديثُ أُخَرُ ضعيفةٌ.

وبقضيةِ هذه الزيادةِ قال عمرُ بنُ الخطابِ: فنَهى عن الصلاةِ نصفَ النهارِ.

وعن ابنِ مسعودٍ قال: كنا نُنْهَى عن ذلك.

وعن أبي سعيدٍ المَقْبُرِيِّ قال: أَدْرَكْتُ الناسَ، وهم يَتَّقُونَ ذلك.

وهو مذهبُ الأئمةِ الثلاثةِ والجمهورِ، وخالفَ مالكٌ فقال: ما أَدْرَكْتُ أهلَ الفضلِ إلا وهم يَجْتَهِدُونَ ويُصَلُّونَ نصفَ النهارِ.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: وقد روَى مالكٌ حديثَ الصُّنَابِحِيِّ، فإما أنه لم يَصِحَّ عندَه، وإما أنه رَدَّه بالعملِ الذي ذكَرَه. انتهى.

وقد اسْتَثْنَى الشافعيُّ ومَن وافقَه من ذلك يومَ الجمعةِ، وحُجَّتُهم أنه ﷺ ندَبَ الناسَ إلى التبكيرِ يومَ الجمعةِ، ورغَّب في الصلاةِ إلى خروجِ الإمامِ، كما سيأتي في بابِه، وجعل الغايةَ خروجَ الإمامِ، وهو لا يَخْرُجُ إلا بعدَ الزوالِ، فدلَّ على عدمِ الكراهةِ.

وجاء في حديثٍ، عن أبي قَتادةَ مرفوعًا أنه ﷺ كَرِه الصلاةَ نصفَ النهارِ إلى يوم الجمعةِ. في إسنادِه انقطاعٌ.

وقد ذكَرَ له البيهقيُّ شواهدَ ضعيفةً إذا ضُمَّتْ قَوِي الخبرُ. واللهُ أعلمُ.

فائدةٌ: فرَّق بعضُهم بينَ حكمةِ النهيِ عن الصلاةِ بعدَ صلاةِ الصبحِ والعصرِ، وعن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ، وعند غروبِها، فقال: يُكْرَهُ في الحالتَين الأُولَيَيْنِ، ويَحْرُمُ في الحالتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ.

وممَّن قال بذلك محمدُ بنُ سِيرينَ ومحمدُ بنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، واحْتَجَّ بما ثبَتَ عنه ﷺ أنه صلَّى بعدَ العصرِ، فدلَّ على أنه لا يَحْرُمُ، وكأنه يَحْمِلُ فعلَه على بيانِ الجوازِ، وسيأتي مافيه في البابِ الذي بعدَه.

ورُوِي عن ابنِ عمرَ تحريمُ الصلاةِ بعدَ الصبحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وإباحتُها بعدَ العصرِ حتى تَصْفَرَّ. وبه قال ابنُ حزمٍ واحْتَجَّ بحديثِ عليٍّ أنه ﷺ نَهَى عن الصلاةِ بعدَ العصرِ إلا والشمسُ مرتفعةٌ. رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ قويٍّ.

والمشهورُ إطلاقُ الكراهةِ في الجميعِ، فقيل: هي كراهةُ تحريمٍ، وقيل: كراهةُ تَنْزِيهٍ. واللهُ أعلمُ.

قولُه: «ورواه عمرُ...إلخ» يُرِيدُ أنَّ أحاديثَ هؤلاء الأربعةِ، وهي التي تَقَدَّم إيرادُها في البابَيْنِ السابقَيْنِ ليس فيها تعرُّضٌ للاستواءِ، لكن لمَن قال به أن يقولَ: إنه زيادةٌ من حافظٍ ثقةٍ، فيَجِبُ قبولُها.

لا شكَّ أن النهيَ من صلاةِ الفجرِ ومن صلاةِ العصرِ؛ لأنَّ الأحاديثَ في ذلك واضحةٌ، لكن كلما قَرُب من طلوعِ الشمسِ، أو من غروبِها صار أشدَّ؛ لأن من حِكَمِ اللهِ أن لا يَتَشَبَّهَ المسلمُ بالكفارِ الذين يَسْجُدون عندَ طلوعِ الشمسِ، وعند غروبِها[1].

وأما التفريقُ بحيث نقولُ: إنَّ ما كان حولَ طلوعِ الشمسِ فكراهتُه كراهةُ تحريمٍ، وما قبلَ ذلك فهو مكروهٌ كراهةَ تنزيهٍ فهذا يَحْتاجُ إلى دليلٍ، لكنَّ تَفاضُلَ المحرماتِ، بحيث يكونُ بعضُها أشدَّ من بعضٍ هذا أمرٌ معلومٌ.

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أحرم رجل بالصلاة قبل وقت الكراهة، ثم أطال في صلاته حتى دخل في وقت الكراهة فما الحكم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: حكمُه أن يُتِمَّ سريعًا، ولا يكون داخلًا في النهي الوارد في الحديث؛ لأنه دخل في صلاته في وقت مأذون فيه.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف يجاب عن حديث علي رضي الله عنه الذي رواه أبو داود، وصححه ابن حجر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمسُ مرتفعة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: يجاب عنه بأنه يخالف الأحاديث التي هي أقوى منه، وأصح من أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر مطلقًا.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يبدأ النهي بمجرد الانتهاء من صلاة العصر؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، يبدأ النهي بعد الفراغ من صلاة العصر، ولو جُمِعَت إلى الظهر جمع تقديم.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣٣- باب مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا.

وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ»[1].

هذا الحديثُ صريحٌ في أنه يَجُوزُ أن تُقْضَى فوائتُ الرواتبِ في وقتِ النهيِ، ولكن هل يَدْخُلُ في ذلك كلُّ راتبةٍ، أو الراتبةُ التي تكونُ بعدَ الفريضةِ؟

ظاهرُ الحديثِ: أن الذي يَدْخُلُ إنما هو الراتبةُ التي تكونُ بعدَ الفريضةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنما قَضَى الركعتين اللتين بعدَ الصلاةِ حيث جاءَه وفدٌ من عبدِ القيسِ، فاشْتَغَل بهم، وكان النبيُّ ﷺ من حُسْنِ خُلُقِه أنه حَسنُ الاستقبالِ، يَسْتَقْبِلُ الناسَ، ويَرَى أن هذا أفضلُ من الاشتغالِ بطاعةٍ يُمْكِنُ قضاؤُها.

وفي هذا: الترتيبُ بينَ الأعمالِ الصالحةِ، وأنه يُفَرِّقُ بينَ ما يُخْشَى فواتُه، وما لا يُخْشَى.

وفيه أيضًا: مراعاةُ أنْفُسِ الناسِ وأَحاسِيسِهم؛ إذ من الممكنِ أن يقولَ الرسولُ ﷺ لهؤلاءِ القومِ: دَعُوني أصَلِّ ركعتين مثلًا. لكنه يَعْلَمُ أن هذا قد يُوقِعُ في نفوسِهم شيئًا، وهو ﷺ يُحِبُّ إدخالَ السرورِ على المسلمين.

فهذا هو ظاهرُ الحديثِ، ولكن هل يَقْضِي الراتبةَ التي قبلَ الظهرِ بعدَ العصرِ لو نَسِي؟

يَحْتَمِلُ أن يقال بالقياسِ، ويَحْتَمِلُ أن يقالَ: لا قياسَ؛ لأن هناك فرقًا بينَ التطوُّعِ الذي قبلُ، والذي بعدُ، ولهذا خَصَّ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جوازَ قضاءِ الراتبةِ بعدَ العصرِ بما إذا كانت الراتبةَ البعديةَ[2].

---

[1] علقه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ٦٣)، وقد أسنده رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السهو» برقم (١٢٣٣).

«تغليق التعليق» (٢/ ٢٦٣).

[2] انظر: «المغني» (٢/ ٥٣٣).

=

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٩٠ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عائشة قالت: والذي ذهب به ما تركهما حَتَّى لَقِيَ اللهَ، وَمَا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلاةِ، وكان يُصَلِّي كثيرًا مِنْ صَلاتِهِ قَاعِدًا -تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ- بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ.

[الحديث ٥٩٠- أطرافه في: ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١].

هاتان الركعتان اللتان بَقِي النبيُّ ﷺ يُصَلِّيها، هما الركعتان بعدَ الظهرِ اللتان شُغِل عنها بعبدِ القيسِ، لكنه من عادتِه أنه إذا عَمِل عملًا أثبَتَه، فصار يُصَلِّي هاتين الركعتين حتى لَقِي اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٩١- حدثنا مسدد قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَتْ عَائِشَةُ ابْنَ أُخْتِي: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ[1].

٥٩٢- حدثنا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلا عَلانِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ[2].

=

وقد سُئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ما تقولون فيما يروى عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: هل نقضي هذه الراتبة بعد العصر؟ فقال: لا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: ذكر بعض أهل العلم أن من خصائص الرسول ﷺ أن يقضي الراتبة في وقت النهي، واستدلوا بهذا الحديث الذي ذكرت، ولكن هذا الحديث فيه كلام.

(١) بالنصب على النداء، وحرف النداء محذوف، وأثبته الإسماعيلي في روايته. «الفتح» (٢/ ٦٥).

(٢) مسلم (٨٣٥) (٢٩٩).

(٣) رواه مسلم (٨٣٥) (٣٠٠).

٥٩٣- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ الأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[1].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ٦٤، ٦٥):

۞ قولُه: «بابُ ما يُصَلَّى بعدَ العصرِ من الفوائتِ ونحوِها».

قال الزَّيْنُ بنُ المُنَيِّرِ: ظاهرُ الترجمةِ إخراجُ النافلةِ المَحْضَةِ التي لا سببَ لها، وقال أيضًا: إنَّ السرَّ في قولِه: ونحوِها ليَدْخُلَ فيه رواتبُ النوافلِ وغيرُها.

۞ قولُه: «وقال كُرَيْبٌ». يعني: مولى ابنِ عباسٍ، عن أمِّ سلمةَ إلى آخرِه، وهو طرفٌ من حديثٍ أَوْرَدَه المؤلفُ مُطَوَّلًا في بابِ إذا كُلِّم وهو يُصَلِّي فأشار بيدِه. قُبَيْلَ كتابِ الجنائزِ، وقال في آخرِه: «أتاني ناسٌ من عبدِ القيسِ، فشغَلُوني عن الركعتين اللتين بعدَ الظهرِ، فهما هاتان.

۞ قولُه في حديثِ عائشةَ: «والذي ذهَب به ما ترَكَهما حتى لَقِيَ اللهَ».

۞ وقولُها في الروايةِ الأخرى: ما تَرَكَ السجدتين بعدَ العصرِ عندي قطُّ.

وفي الروايةِ الأخرى: لم يَكُنْ يَدَعُهما سرًّا، ولا عَلانيةً.

وفي الروايةِ الأخيرةِ: ما كان يَأْتِيني في يوم بعدَ العصرِ إلا صلَّى ركعتين. تمَسَّك بهذه الرواياتِ مَن أجاز التنفُّلَ بعدَ العصرِ مُطْلَقًا ما لم يَقْصِرِ الصلاةَ عندَ غروبِ الشمسِ وقد تقدَّم نقلُ المذاهبِ في ذلك.

وأجاب عنه مَن أطْلَق الكراهةَ بأنَّ فِعلَه هذا يَدُلُّ على جوازِ استدراكِ ما فات من الرواتبِ من غيرِ كراهةٍ.

وأما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصِه، والدليلُ عليه روايةُ ذَكْوانَ مولى عائشةَ، أنها حدَّثَتْه أنه ﷺ كان يُصَلِّي بعدَ العصرِ، ويَنْهَى عنها، ويُواصِلُ ويَنْهَى عن الوِصالِ. رواه أبو داودَ.

---

(١) رواه مسلم (٨٣٥) (٣٠١).

وروايةُ أبي سلمةَ، عن عائشةَ في نحوِ هذه القصةِ، وفي آخرِه: وكان إذا صلَّى صلاةً أثْبَتَها.رواه مسلمٌ.

قال البيهقيُّ الذي اخْتَصَّ به ﷺ المداومةُ على ذلك لا أصلُ القضاءِ، وأما ما رُوِي عن ذَكْوانَ عن أمِّ سلمةَ في هذه القصةِ أنها قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله، أَنَقْضِيهِما إذا فاتَتَا؟ فقال: «لا» فهي روايةٌ ضعيفةٌ، لا تَقومُ بها حجةٌ.اهـ

قال الشيخُ عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ رَحِمَهُ اللهُ في الحاشيةِ: ليس الأمرُ كما قال البيهقيُّ بل حديثُ أمِّ سلمةَ المذكورُ حديثٌ حسنٌ، أخْرَجَه أحمدُ في المسندِ بإسنادٍ جيِّدٍ، وهو حجةٌ على أنَّ قضاءَ سنةِ الظهرِ بعدَ العصرِ من خصائصِه عَلَيْهِ السَّلَامُ كما قال الطحاويُّ، واللهُ أعلمُ.اهـ

ثم قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

قلتُ: أَخْرَجَها الطحاويُّ، واحْتَجَّ بها على أنَّ ذلك كان من خصائصِه ﷺ، وفيه ما فيه.اهـ

وعلى كلِّ حالٍ: فقد يقولُ قائلٌ: إنَّ قول الرسولِ ﷺ: «مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها»[1] يَشْمَلُ الفريضةَ والنافلةَ، وأنه متى نَسِي راتبةً من الرواتبِ، وذكَرَها في وقتِ النهيِ صلَّاها، ويكونُ الذي من خصائصِ الرسولِ ﷺ هو المداومةَ على ذلك.

ومن المعلوم: أنَّ حديثَ أمِّ سلمةَ: أَفَنَقْضِيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا». معلومٌ أنه ليس على إطلاقِه؛ لأنَّ ركْعَتَي الظهرِ إذا فاتتا قضاهما.



(١) تقدم تخريجه.

ثم قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فائدةٌ: روَى الترمذيُّ، من طريقِ جَريرٍ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنه قال: إنما صلَّى النبيُّ ﷺ الركعتين بعدَ العصرِ؛ لأنه أتاه مالٌ، فشَغَله عن ركعتين بعدَ الظهرِ، فصلَّاهما بعدَ العصرِ، ثم لم يَعُدْ.

قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ.

قلتُ: وهو من روايةِ جَريرٍ، عن عطاءٍ، وقد سمِعَ منه بعدَ اختلاطِه، وإن صَحَّ فهو شاهدٌ لحديثِ أمِّ سلمةَ، لكنَّ ظاهرَ قولِه: ثم لم يَعُدْ. معارضٌ لحديثِ عائشةَ المذكورِ في هذا البابِ، فيُحْمَلُ النفيُ على علمِ الراوي؛ فإنه لم يَطَّلِعْ على ذلك، والمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ على النافي.

وكذا ما رواه النسائيُّ، من طريقِ أبي سلمة، عن أمِّ سلمةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى في بيتِها بعدَ العصرِ ركعتين مرةً واحدةً. الحديثَ.

وفي روايةٍ له عنها: لم أَرَهُ يُصَلِّيهما قبلُ ولا بعدُ. فيُجْمَعُ بينَ الحديثين بأنه ﷺ لم يَكُنْ يُصَلِّيهما إلا في بيتِه، فلذلك لم يَرَهُ ابنُ عباسٍ، ولا أُمُّ سلمةَ.

ويُشيرُ إلى ذلك قولُ عائشةَ في الروايةِ الأولى: وكان لا يُصَلِّيهما في المسجدِ مخافةَ أن تَثْقُلَ على أمتِه.

۞قولُه: «أنه سمِعَ عائشةَ قالت: والذي ذَهَبَ به». وفي روايةِ البيهقيِّ، من طريقِ إسحاقَ بنِ الحسنِ، والإسماعيليِّ، من طريقِ أبي زُرْعةَ، كلاهما عن أبي نُعَيْمٍ شيخِ البخاريِّ فيه أنه دخَلَ عليها، فسأَلَها عن ركعتين بعدَ العصرِ، فقالت: والذي ذَهَبَ بنفسِه؛ تعني: رسولَ الله ﷺ.

وزاد فيه أيضًا: فقال لها أيمنُ: إن عمرَ كان يَنْهَى عنهما، ويَضْرِبُ عليهما. فقالت: صدَقْتَ، ولكن كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّيهما فذكَرَه.

والخبرُ بذلك عن عمرَ أيضًا ثابتٌ في روايةِ كُرَيْبٍ، عن أمِّ سلمةَ التي ذكَرْناها في بابِ: إذا كُلِّم وهو يُصَلِّي. ففي أولِ الخبرِ عن كُرَيْبٍ أنَّ ابنَ عباسٍ والمِسْوَرَ بنَ

مَخْرَمةَ وعبدَ الرحمنِ بنَ أَزْهَرَ أرْسَلوه إلى عائشةَ، فقالوا: اقْرَأْ عليها السلامَ منا جميعًا، وسَلْها عن الركعتين بعدَ صلاةِ العصرِ، وقُلْ لها: إنَّا أُخْبِرْنا أنك تُصَلِّينَهُما، وقد بَلَغَنا أن النبيَّ نَهَى عنهما. وقال ابنُ عباسٍ: وقد كنتُ أَضْرِبُ الناسَ مع عمرَ عليهما. الحديثَ.

تنبيهٌ: روَى عبدُ الرزاقِ، من حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ سببَ ضربِ عمرَ للناسِ على ذلك، فقال: عن زيدِ بنِ خالدٍ، أن عمرَ رآه -وهو خليفةٌ- ركَعَ بعدَ العصرِ، فضرَبَه..

فذكَر الحديثَ، وفيه: فقال عمرُ: يا زيدُ، لولا أني أَخْشَى أن يَتَّخِذَهما الناسُ سُلَّمًا إلى الصلاةِ حتى الليلِ لم أَضْرِبْ فيهما.

فلعل عمرَ كان يَرَى أن النهيَ عن الصلاةِ بعدَ العصرِ إنما هو خشيةُ إيقاعِ الصلاةِ عندَ غروبِ الشمسِ، وهذا يوافقُ قولَ ابنِ عمرَ الماضيَ، وما نقَلْناه عن ابنِ المنذرِ وغيرِه.

وقد رَوى يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، عن الليثِ، عن أبي الأسودِ، عن عروةَ، عن تَمِيمٍ الدَّاريِّ نحوَ روايةِ زيدِ بنِ خالدٍ وجوابَ عمرَ له، وفيه: ولكني أَخافُ أن يَأْتِيَ بعدَكم قومٌ يُصَلُّون ما بينَ العصرِ إلى المغربِ حتى يَمُرُّوا بالساعةِ التي نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يُصَلَّى فيها. وهذا أيضًا يَدُلُّ لما قُلْناه. واللهُ أعلمُ.

* * *

ثم قال البخاريُّ رحمه الله تعالى:

٣٤- باب التَّبْكِيرِ بِالصَّلاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ.

٥٩٤- حدثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى -هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ- عَنْ أَبِي قِلابَةَ، أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلاةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

۞ قولُه: «بابُ التبكيرِ بالصلاةِ في يومِ غَيْمٍ». لم يُفْصِحْ ما هي الصلاةُ؟ لكنَّ المرادَ بذلك صلاةُ العصرِ حيث ساق الحديثَ.

وإنما أمِر بالتبكيرِ في صلاةِ العصرِ؛ لئلا يُؤَخِّرَ الإنسانُ حتى تَصْفَرَّ الشمسُ، فيفوتَ الوقتُ الاختياريُّ.

۞وقولُه: «مَن ترَكَ صلاةَ العصرِ حَبِط عملُه».

اخْتَلَف العلماءُ في المرادِ بالحبوطِ، فقيل: إنه مَن ترَكَها حتى صلَّاها بعدَ الوقتِ حَبِط عملُه، فلا صلاةَ له.

وقيل المرادُ بذلك: حَبِط عملُه ذلك اليومَ فقط، واحْتَجَّ به مَن قال: إن المرادَ بقولِه: «حَبِط عملُه»؛ أي: كفَرَ؛ لأنه لا يُحْبِطُ الأعمالَ إلا الكفرُ، وهذا دليلٌ على أنَّ مَن ترَكَ صلاةً واحدةً كفَرَ.

وقال بعضُهم: «حَبِط عملُه»؛ أي: كاد وقرُبَ أن يَحْبَطَ.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٣١، ٣٢):

۞قولُه: «بابُ مَن ترَكَ العصرَ»؛ أي: ما يكونُ حكمُه؟

قال: ابنُ رشيدٍ: أجاد البخاريُّ حيث اقْتَصَر على صدرِ الحديثِ، فأبْقَى فيه محلًّا للتأويلِ.

وقال غيرُه: كان يَنْبَغِي أن يَذْكُرَ حديثَ البابِ في البابِ الذي قبلَه.

۞قولُه: «فقد حَبِط». سقط: «فقد» من روايةِ المُسْتَمْلِي.

وفي روايةِ مَعْمَرٍ: «حَبَطَ اللهُ عملَه». وقد اسْتَدَلَّ بهذا الحديثِ مَن يقولُ بتكفيرِ أهلِ المعاصي من الخوارجِ وغيرِهم، وقالوا: هو نظيرُ قولِه تعالى: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥].

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: مفهومُ الآيةِ أنَّ مَن لم يَكْفُرْ بالإيمانِ لم يَحْبَطْ عملُه. فيَتَعارضُ مفهومُها ومنطوقُ الحديثِ، فيَتَعَيَّنُ تأويلُ الحديثِ؛ لأن الجمعَ إذا أمْكَن كان أَوْلَى من الترجيحِ.

وتمسَّك بظاهرِ الحديثِ أيضًا الحنابلةُ، ومَن قال بقولِهم مِن أنَّ تاركَ الصلاةِ يَكْفُرُ، وجوابُه ما تقدَّم.

وأيضًا: فلو كان على ما ذهَبُوا إليه لما اخْتَصَّتِ العصرُ بذلك.

وأما الجُمْهُورُ فتأَوَّلُوا الحديثَ، فافْتَرَقوا في تأويلِه فِرَقًا، فمنهم مَن أَوَّل سببَ التركِ، ومنهم مَن أوَّل الحَبْطَ، ومنهم مَن أوَّل العملَ فقيل: المرادُ مَن ترَكَها جاحدًا لوجوبِها، أو مُعْتَرِفًا، لكن مُسْتَخِفًّا مُسْتَهْزِئًا بمَن أقامها.

وتُعُقِّب بأن الذي فهِمَه الصحابيُّ إنما هو التفريطُ، ولهذا أَمَر بالمبادرةِ إليها، وفَهْمُه أَوْلَى من فَهْمِ غيرِه كما تقَدَّم.

وقيل: المرادُ مَنْ ترَكَها مُتكاسِلًا، لكن خرَجَ الوعيدُ مَخْرَجَ الزَّجْرِ الشديدِ، وظاهرُه غيرُ مرادٍ؛ كقولِه: «لا يَزْنِي الزاني، وهو مؤمن».

وقيل: هو من مجاز التشبيه؛ كأن المعنى فقد أشبه من حبط عمله.

وقيل: معناه: كاد؛ أي: كاد أن يَحْبَطَ.

وقيل: المرادُ بالحبطِ نُقْصانُ العملِ في ذلك الوقتِ الذي تُرْفَعُ فيه الأعمالُ إلى الله، فكأنَّ المرادَ بالعملِ الصلاةُ خاصةً؛ أي: لا يَحْصُلُ على أجرِ مَن صلَّى العصرَ، ولا يَرْتَفِعُ له عملُها حينَئِذٍ.

وقيل: المرادُ بالحبطِ الإبطالُ؛ أي: يَبْطُلُ انتفاعُه بعملِه في وقتٍ ما، ثم يَنْتَفِعُ به، كمَن رجَحَت سيئاتُه على حسناتِه، فإنه موقوفٌ في المشيئةِ، فإن غُفِر له فمجردُ الوقوفِ إبطالٌ لنفعِ الحسنةِ إذ ذاك، وإن عُذِّب، ثم غُفِر له فكذلك.

قال معنى ذلك القاضي أبو بكرِ بنُ العربيِّ، وقد تقَدَّمَ مبسوطًا في كتابِ الإيمانِ في بابِ خوفِ المؤمنِ مِن أن يَحْبَطَ عملُه.

ومُحَصِّلُ ما قال أنَّ المرادَ بالحبطِ في الآيةِ غيرُ المرادِ بالحبطِ في الحديثِ.

وقال في شرحِ الترمذيِّ: الحبطُ على قسمين: حبطُ إسقاطٍ، وهو إحباطُ الكفرِ للإيمانِ وجميعِ الحسناتِ.

وحبطُ موازنةٍ، وهو إحباطُ المعاصي للانتفاعِ بالحسناتِ عندَ رُجْحانِها عليها إلى أن تَحْصُلَ النجاةُ، فيَرْجِعُ إليه جزاءُ حسناتِه.

وقيل: المرادُ بالعملِ في الحديثِ عملُ الدنيا الذي يُسَبِّبُ الاشتغالُ به تركَ الصلاةِ؛ بمعنى: أنه لا يُنْتَفَعُ به، ولا يُتَمَتَّعُ.

وأقربُ هذه التأويلاتِ قولُ مَن قال: إن ذلك خرَجَ مخرجَ الزجرِ الشديدِ، وظاهرُه غيرُ مرادٍ. واللهُ أعلمُ.

وعلى كلِّ حال: فلا شكَّ أن الحديثَ مُشْكِلٌ إذا بُنِي على القواعدِ العامةِ، وأنَّ حبوطَ العملِ لا يكونُ إلا بالردةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة:٢١٧].

وأقربُ شيءٍ عندي -واللهُ أعلمُ- أن المرادَ بالعملِ الصلاةُ التي عمِلَها، وأنه إذا أخَّرها حتى خرَجَ الوقتُ فإنه لا يَنْفَعُه، ويَبْطُلُ عملُه، ولهذا قال: بَكِّروا بالصلاةِ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن ترَكَ صلاةَ العصرِ حَبِط عملُه»[1].

قال الإمامُ ابنُ القيمِ -رحمة الله عليه- في كتاب الصلاةِ (١٠٨ - ١١٣)

فصلُ حبوطِ أعمالِ تاركِ الصلاةِ.

وأما المسألةُ الرابعةُ، وهي قولُه: هل تَحْبَطُ الأعمالُ بتركِ الصلاةِ، أم لا؟

فقد عُرِف جوابُها مما تقدَّم، وإنَّا نُفْرِدُ هذه المسألةَ بالكلامِ عليها بخصوصِيتها، فنقُولُ: أما تركُها بالكليةِ فإنه لا يُقْبَلُ معَه عملٌ، كما لا يُقْبَلُ مع الشركِ عملٌ؛ فإن الصلاةَ عمودُ

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عند شرح هذا الحديث فيما سبق رجَّحْتُم أن الحبوط هو حبوط الموازنة، فهل هناك فرق بين هذا، وبين ما رجَّحتموه هنا؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا شك أن حبوط الموازنة جيد، لكن ظاهر الحديث هنا أن الذي يحبط هو نفس العمل الذي عمله، الذي هو الصلاة.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ما معنى حبوط الموازنة؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معناه أننا إذا وازنَّا حسناته التي حصلها في ذلك اليوم بترك صلاة العصر فترك صلاة العصر أكثر إثمًا، فيكون كأنه قد حبطت هذه الحسنات لـمَّا أحاطت بها هذه الخطيئة.

الإسلامِ، كما صحَّ عن النبيِّ ﷺ، وسائر الشرائعِ كالأطنابِ والأوتادِ ونحوِها، وإذا لم يَكُنْ للفُسْطاطِ عمومٌ لم ينْتَفِعْ بشيءٍ من أجزائِه، فقَبولُ سائرِ الأعمالِ موقوفٌ على قَبولِ الصلاةِ، فإذا رُدَّت رُدَّت عليه سائرُ الأعمالِ، وقد تقدَّم الدليلُ على ذلك.

وأما تركُها أحيانًا، فقد روَى البخاريُّ في صحيحِه، من حديثِ بُرَيْدَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بكِّروا بصلاةِ العصرِ؛ فإنَّ مَن ترَكَ صلاةَ العصرِ فقد حَبِط عملُه».

وقد تكَلَّم قومٌ في معنى هذا الحديثِ فأتَوْا بما لا حاصلَ له، قال المُهَلَّبُ: معناه من تركها مُضيِّعًا لها مُتَهاوِنًا بفضلِ وقتِها مع قدرتِه على أدائِها حبِط عملُه في الصلاةِ خاصةً؛ أي: لا يَحْصُلُ له أجرُ المُصلِّي في وقتِها، ولا يَكُونُ له عملٌ تَرْفَعُه الملائكةُ.

وحاصلُ هذا القولِ: أن مَن ترَكَها فاته أجرُها، ولفظُ الحديثِ ومعناه يَأْبى ذلك، ولا يُفِيدُ حبوطَ عملٍ قد ثبَت وفُعِل، وهذا حقيقةُ الحبوطِ في اللغةِ والشرعِ، ولا يُقالُ لمن فَاتَه ثوابُ عملٍ من الأعمالِ: إنه قد حَبِط عملُه. وإنما يُقَالُ: فاتَه أجرُ ذلك العملِ.

وقالت طائفةٌ: يَحْبَطُ عملُ ذلك اليومِ، لا جميعُ عملِه، فكأنهم استَصْعَبوا حبوطَ الأعمالِ الماضيةِ كلِّها بتركِ صلاةٍ واحدةٍ، وتركُها عندَهم ليس بِرِدَّةٍ تُحْبِطُ الأعمالَ، فهذا الذي استَشْكَله هؤلاءِ هو واردٌ عليهم بعينِه في حبوطِ عملِ ذلك اليومِ.

والذي يَظْهَرُ في الحديثِ -واللهُ أعلمُ بمرادِ رسولِه- أن التركَ نوعانِ: تركٌ كليٌّ لا يُصَلِّيها أبدًا فهذا يُحْبِطُ العملَ جميعَه.

وتركٌ معينٌ في يومٍ معينٍ فهذا يُحْبِطُ عملَ ذلك اليومِ، فالحبوطُ العامُّ في مقابلةِ التركِ التامِّ، والحبوطُ المعينُ في مقابلةِ التركِ المعينِ.

فإن قيل: كيف تَحْبَطُ الأعمالُ بغيرِ الردةِ؟

قيل: نعم، قد دلَّ القرآنُ والسنةُ والمنقولُ عن الصحابةِ أن السيئاتِ تُحْبِطُ الحسناتِ، كما أن الحسناتِ يُذْهِبْنَ السيئاتِ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٢﴾ [الحجرات: ٢].

وقالت عائشةُ لأمِّ زيدِ بنِ أَرْقَمَ: أَخْبِري زيدًا بأنه قد أَبطَل جهادَه مع رسولِ الله ﷺ إلا أن يَتُوبَ. لما باع بالعِينةِ وقد نصَّ الإمامُ أحمدُ على هذا فقال: يَنْبَغِي للعبدِ في هذا الزمانِ أن يَسْتَدِينَ ويَتَزَوَّجَ؛ لئلا يَنْظُرَ إلى ما لا يَحِلُّ فيَحْبَطَ عملُه [١].

آياتُ الموازنة في القرآنِ تَدُلُّ على هذا، فكما أن السيئةَ تذْهَبُ بحسنةٍ أكبرَ منها، فالحسنةُ يُحْبَطُ أجرُها السيئةَ أكبرَ منها.

[خلاصةُ هذا الجوابِ: أنَّ الموازنةَ معناها أن سيئةَ تركِ صلاةِ العصرِ تُقَابِلُ الحسناتِ الماضيةَ، فتُحْبِطُها] [٢].

فإن قيل: فأيُّ فائدةٍ في تخصيصِ صلاةِ العصرِ بكونِها مُحْبِطةً دونَ غيرِها من الصلوات؟

قيل: الحديثُ لم يَنْفِ الحبوطَ بغيرِ العصرِ إلا بمفهومِ لقبٍ، وهو مفهومٌ ضعيفٌ جدًّا، وتخصيصُ العصرِ بالذكرِ لشرفِها من بينِ الصلواتِ، ولهذا كانت هي الصلاةَ الوُسْطَى بنصِّ رسولِ الله ﷺ الصحيحِ الصريحِ، ولهذا خصَّها بالذكرِ في الحديثِ الآخرِ، وهو قولُه: «الذي تَفُوتُه صلاةُ العصرِ فكأنَّما وُتِر أهلَه ومالَه»؛ أي: فكأنَّما سُلِب أهلَه ومالَه، فأَصْبَح بلا أهلٍ ولا مالٍ، وهذا تمثيلٌ لحبوطِ عملِه بتركِها، كأنه شبَّه أعمالَه الصالحةَ بانتفاعِه بها، وتمتُّعِه بها بمنزلةِ أهلِه ومالِه، فإذا ترَكَ صلاةَ العصرِ فهو كمَن له أهلٌ ومالٌ، فخرَج من بيتِه لحاجةٍ، وفيه أهلُه ومالُه، فرجَع وقد اجْتِيح الأهلُ والمالُ، فبَقِي وَتِرًا دونَهم، وموتورًا بفقدِهم.

---

(١) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا على كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينبغي للعبد في هذا الزمان أن يستدين». يشير رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن النبي ﷺ لم يرشد الذي لم يجد ولا خاتمًا من حديد إلى أن يستدين، فكأن تقييد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «في هذا الزمان». كالإجابة عن هذا الحديث؛ لأن هذا الحديث واردٌ على قول الإمام أحمد، فيُقَالُ: كيف نقول: يستدين والرسول ﷺ لم يرشد هذا الرجل إلى الاستدانة، فكان هذا القيد متضمنًا للجواب.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

فلو بَقِيت عليه أعمالُه الصالحةُ لم يَكُنِ التمثيلُ مطابقًا.

فصلٌ في أنواعِ حبوطِ الأعمالِ:

والحبوطُ نوعانِ: عامٌّ وخاصٌّ.

فالعامُّ: حبوطُ الحسناتِ كلِّها بالردَّةِ، والسيئاتِ كلِّها بالتوبةِ.

والخاصُّ: حبوطُ السيئاتِ والحسناتِ بعضِها ببعضٍ، وهذا حبوطٌ مقيَّدٌ جزئيٌّ، وقد تقدَّم دَلالةُ القرآنِ والسنةِ والآثارِ وأقوالِ الأئمةِ عليه، ولمَّا كان الكفرُ والإيمانُ كلٌّ منهما يُبْطِلُ الآخرَ، ويُذْهِبُه، كانت شعبةُ كلِّ واحدٍ منهما لها تأثيرٌ في إذهابِ بعضِ شُعَبِ الآخرِ، فإن عظُمت الشعبةُ أذْهَبَتْ في مقابلتِها شعبًا كثيرةً.

وتأَمَّلْ قولَ أمِّ المؤمنينَ في مُسْتَحِلِّ العِينةِ إنه قد أبْطَلَ جهادَه مع رسولِ الله ﷺ كيف قَوِيَتْ هذه الشُّعْبَةُ التي آذَنَ اللهُ فاعلَها بحربِه وحربِ رسولِه على إبطالِ محاربةِ الكفارِ، فأبْطَل الحرابُ المكروهُ الحرابَ المحبوبَ، كما يُبْطِلُ محاربةَ أعدائِه التي يُحِبُّها محاربتُه التي يُبْغِضُها. واللهُ المُسْتَعانُ.

خلاصةُ الكلامِ أن الشيخَ رَحِمَهُ اللهُ يقُولُ: إذا ترَكَ صلاةَ العصرِ تركًا مطلقًا حَبِط كلُّ عملِه وإن ترَكها يومًا حَبِط عملُ ذلك اليومِ.

ثم بيَّن أن الحبوطَ حبوطُ موازنةٍ أي: أنَّ عِظَمَ هذه السيئةِ تُحْبِطُ الأعمالَ الصالحةَ بالموازنةِ لا بالردةِ.

ثم ذكَر أمثلةً من القرآنِ على أن الحبوطَ لا يَصِلُ إلى حدِّ الردةِ؛ مثلُ قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٤]. والإبطال بمعنى الإحباط.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾ [الحجرات:٢]. وهذا كلامٌ جيدٌ فتح اللهُ به عليه، فنَسْأَلُ اللهَ أن يَرْزُقَنا وإياكم العلمَ النافعَ، والأعمالَ الصالحةَ.

❊❊❊

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٥- باب الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ.

٥٩٥- حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ[1] بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاةِ» قَالَ بِلالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ[2] وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا بِلالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ» يَا بِلالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاةِ فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ[3] قَامَ فَصَلَّى.

۞ قولُه: «بابُ الأذانِ بعدَ ذهابِ الوقتِ»؛ يعني: إذا ذهبَ الوقتُ فهل يُعادُ الأذانُ، أو تعادُ الصلاةُ فقط؟ وهل إذا أُعِيد يُعادُ على أنه فرضٌ، كما لو كان في الوقتِ، أو على أنه سنةٌ؟

الصحيحُ: أنه يُعادُ على أنه فرضٌ، ووجهُ ذلك أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن نام عن صلاةٍ، أو نَسِيَها فلْيُصَلِّها إذا ذكَرَها»[4]؛ يعني: أو اسْتَيْقَظ في مسألةِ النومِ، فيكونُ الاستيقاظُ بمنزلةِ دخولِ الوقتِ، فيَجِبُ أن يُؤَذِّنَ، ويكونُ هذا داخلًا في عمومِ قولِه ﷺ: «إذا حضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكم»[5]؛ لأنهم لما اسْتَيْقَظوا حضَرَت الصلاةُ في حقِّهم.

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ٦٧): التعريس نزول المسافر لغير إقامة، وأصله نزول آخر الليل.اهـ

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ أشار الحافظ في «الفتح» إلى أن هناك رواية أخرى لهذا الحديث، فيها أن الذي استيقظ هو عمر بن الخطاب، فهل يدل هذا على أن هذه القصة قد وقعت مرتين؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: نعم، قد وقعت مرتين للرسول ﷺ.

(٣) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ٦٧): قوله: وابياضَّت. وزنه «افْعَالّ» بتشديد اللام؛ مثل: احمارّ وابْهَارّ؛ أي: صَفَت.اهـ

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢).

فالصوابُ: أنه واجبٌ، والمشهورُ عندَ الحنابلةِ أنه سنةٌ، وليس بواجبٍ[1].

وفي هذا الحديث: دليلٌ على حسنِ معاملةِ النبيِّ ﷺ لأصحابِه؛ لأنهم تَجَرَّأُوا أن يَقُولُوا: لو عرَّسْت بنا يا رسولَ الله.

وفيه أيضًا: دليلٌ على إسنادِ الأمرِ إلى أهلِه، وأنه لا يَجُوزُ الشذوذُ. وجهُه: أنهم طلَبوا من النبيِّ ﷺ، ولم يَقُولُوا: يا إخوانَنا. دَعُونا نَنَمْ. بل طَلَبوا ذلك من وليِّ أمرِهم، وهذا هو شأنُ المسلمينَ؛ الانقيادُ لولاةِ أمورِهم.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الإنسانَ إذا خَافَ ألَّا يَقُومَ للصلاةِ لو نام، وكان الوقتُ قريبًا، فَلْيَتَصَبَّرْ حتى يَدْخُلَ الوقتُ؛ لقولِ الرسولِ ﷺ: «أخافُ أن تَنَامُوا عن الصلاةِ، وهذا يَدُلُّ على أن الوقتَ كان قريبًا من طلوعِ الفجرِ، وهذا هو مقتضى كلمةِ «عرَّسْت»؛ لأن التعريسَ هو النزولُ للنومِ في آخرِ الليلِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه إذا كان للإنسانِ ما يُوقِظُه فلا بأسَ أن يَنَامَ، ولو عندَ قربِ الوقتِ. وجهُه أن بلالًا قال: أنا أُوقِظُكم.

وعلى هذا فإذا كان الإنسانُ عنده ساعةٌ مُنَبِّهةٌ، وجعَل لها مِعْيارًا عندَ دخولِ الوقتِ، ونامَ، فلا حرجَ عليه، حتى لو غَلَبَتْه عينُه، ولم يَسْتَيْقِظْ كما جاء ذلك عن بلالٍ.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الإنسانَ إذا لم يَقُلْ: إن شاء اللهُ، لما يعزم على فعله في المستقبل فإنه قد يخطئ.

وجهه أن بلالًا يقل: إن شاء الله وإذا كان أحدُ الأنبياءِ الكِرامِ، لما ترَك التعليقَ بالمشيئةِ لم يَحْصُلْ مرادُه، فمَن دونَ الأنبياءِ من بابٍ أَولى.

فسليمانُ عليه السلام أَقْسَمَ أن يَطُوفَ على تسعينَ امرأةً الليلةَ، تَلِدُ كلُّ واحدةٍ منهن غلامًا، يُقَاتِلُ في سبيلِ الله، فقِيل له: قُل إن شاءَ اللهُ فلم يَقُلْ، فطَافَ عليهن، فلم يَلِدْ إلا واحدةٌ منهن شِقَّ إنسانٍ فقط، فقال النبيُّ ﷺ: «لو قال: إنه شاء اللهُ. لم يَحْنَثْ، وكان دَرَكًا لحاجتِه». وفي لفظٍ: «ولَقَاتَلُوا في سبيلِ الله»[2].

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٧٥)، و«الكافي» (١/ ١٠٢).

(٢) رواه البخاريُّ (٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩)، ومسلم (١٦٥٤) (٢٢، ٢٣، ٢٤).

وفيه أيضًا من الفوائدِ: حرصُ بلالٍ رضي الله عنه على الوفاءِ بما وعَدَ به؛ وذلك؛ لأنه لم يَضْطَجِعْ، ولكن أَسْنَد ظهرَه إلى راحلتِه، واستقْبَل الفجرَ؛ لئلا يَسْتَغْرِقَ في النومِ.

وفيه: صراحةُ الصحابةِ رضي الله عنهم؛ لأنه قال رضي الله عنه: ما أُلْقِيَتْ عليَّ نومةٌ مثلُها قطُّ؛ يَعْنِي: هذه النومةُ ألذُّ ما يَكُونُ من النوماتِ التي كان يَنامُها.

ووجهُ ذلك ظاهرٌ، وهو أنهم كانوا مسافرينَ، ونزَلوا على تعبٍ، وفي آخرِ الليلِ، والظاهرُ -واللهُ أعلمُ- أن ذلك كان في غيرِ فصلِ الشتاءِ، وأصلُ الليلِ في غيرِ فصلِ الشتاءِ يَكُونُ باردًا لذيذًا طَرِيًّا، فلذلك نَام هذه النومةَ.

وفيه أيضًا من الفوائدِ: إسنادُ النومِ إلى العينِ؛ لقولِه: فغَلَبَتْه عَيْناه ولهذا جَاء في الحديثِ: «العينُ وِكاءُ السَّهِ؛ فإذا نَامَت العينانِ اسْتَطْلَقَ الوِكاءُ»[1].

وفيه أيضًا: أن في النومِ قبضَ أرواحٍ، وجهُه: قولُه ﷺ: «إنَّ اللهَ قبَضَ أرواحَكم حينَ شَاء، وردَّها عليكم حينَ شاء». ولذلك يُسَمَّى النومُ وفاةً صُغْرى[2].

وفيه أيضًا: أنَّ النائمَ لا يُنْسَبُ إليه الفعلُ؛ لأن رُوحَه تُقْبَضُ، وتُرَدُّ أفعالُه باختيارِه، ولهذا نسَب اللهُ تعالى حركاتِ أصحابِ الكهفِ إليه، لا إليهم، فقال: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف:١٨]. ولم يقُلْ: يَتَقَلَّبُونَ؛ لأن النائمَ لا فعلَ له.

وفيه أيضًا: مشروعيةُ الأذانِ بعدَ خروجِ الوقتِ، وهذا هو الشاهدُ من الحديثِ للترجمةِ، ولكن هل يَكُونُ الأذانُ كالأذانِ في الوقتِ؟

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٤/ ٩٧) (١٦٨٧٩).
وقد ضعفه ابن عبد البر رحمه الله في «الاستذكار» (١/ ١٥١).
وهو حديث معلول كما ذكر الزيلعيّ رحمه الله في «نصب الراية» (١/ ٤٦).
وقوله: (وكاء السَّهِ) قال السندي: الوكاء بكسر الواو، الحبل الذي يربط به.
والسَّهِ، بفتح السين: حلقة الدُّبُر، أي: من كان مستيقظًا فكأن دبره مسدود، ، فإذا نام انحلَّ وكاؤها، كنى به عن الحدث بخروج الريح، والحاصل أنه إذا استيقظ أمسك ما في بطنه، فإذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله.اهـ
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥).

الجوابُ: نعم، يَكُونُ كذلك، فيُقَالُ فيه: الصلاةُ خيرٌ من النومِ.

وفيه أيضًا: أن الأذانَ واجبٌ لقولِه: «قُمْ فأذِّنْ بالناسِ». والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الأذانَ ليس لمجردِ الوقتِ، بل لكونِه قد حَانَ فعلُ الصلاةِ، ويَدُلُّ لهذا أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ كان في سفرٍ، فقام بلالٌ ليُؤَذِّنَ، فقال له: «أَبْرِدْ». ثم قام ليُؤَذِّنَ بعدَ الزوالِ فقال له: «أَبْرِدْ». وفي الثالثةِ أو الرابعةِ قال: «أَذِّنْ». بعدَ أن رَأَوْا فَيْءَ التُّلُولِ[1].

فدلَّ هذا على أن الاذانَ ليس إعلامًا لدخولِ الوقتِ، إلا إذا أُرِيدَ أن تُفْعَلَ الصلاةُ في أولِ وقتِها، وبِناءً على ذلك لو كانوا جماعةً في بيتٍ، أو في سفرٍ، واسْتَحَبُّوا أن يُؤَخِّروا صلاةَ العشاءِ، فهل يُؤَذِّنُونَ عندَ دخولِ الوقتِ، أو إذا أَرَادُوا الصلاةَ؟

الجوابُ: الثاني؛ يَعْنِي: إذا أَرَادُوا الصلاةَ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أن السفرَ ليس بمجردِه مُبِيحًا للتيمُّمِ، يُؤْخَذُ هذا من قولِه: فتوضَّأ. ولو كان مجردُ السفرِ مُبِيحًا للتيممِ لاختَارَ النبيُّ ﷺ أن يَتيمَّمَ؛ لأنه أيْسرُ، لكنَّ المبيحَ هو عدمُ الماءِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: تأخيرُ الصلاةِ، لكن في سياقاتٍ أخرى غيرِ هذا السياقِ أن النبيَّ ﷺ أمَرَهم أن يَرْتَحِلُوا عن مكانِهم، وصلَّى في مكانٍ آخرَ، وقال عن مكانِهم الأولِ: «إنه مكانٌ حضَرَنا فيه الشيطانُ»[2].

وعلى هذا فلا يَكُونُ التأخيرُ من أجلِ مُراقبةِ الشمسِ هل تَبْيَضُّ، أو لا؟ ولكنَّ أبا قَتادةَ هنا في هذا السياقِ بيَّن الواقعَ، وأنه صلَّى بعدَ أن ابيَضَّتِ الشمسُ.

***

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠) (٣١٠).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٦- باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ.

٥٩٦- حدثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ(١) فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ(٢).

[الحديث ٥٩٦- أطرافه في: ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢].

قولُه: «مَن صلَّى بالناسِ جماعةً بعدَ ذَهابِ الوقتِ»، لم يُفْصِح البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكمِ هذه المسألةِ، وهي قد اختلَف العلماءُ فيها: هل تَجِبُ صلاةُ الجماعةِ في المقضيةِ، أو لا تَجِبُ؟ والصحيحُ: أنها تَجِبُ في المقضيةِ؛ لعموم حديثِ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ: «إذا حضَرتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكم، وليؤمَّكم أكبرُكم، أو أكثرُكم قرآنًا»(٣).

الصوابُ: أن الصلاةَ جماعةً في المقضيةِ واجبةٌ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على جوازِ تأخيرِ الصلاةِ عن وقتِها؛ لأن النبيَّ ﷺ ما صلَّى العصرَ إلا بعدَ المغربِ، وقد اختلَف العلماءُ في تخريجِ هذا الحكمِ، فقال بعضُ العلماءِ: إن هذا قبلَ أن تُشْرَعَ صلاةُ الخوفِ، ولمَّا شُرِعَت صار الواجبُ أن تُصَلَّى على حسبِ الحالِ في الوقتِ، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].

وقال بعضُ العلماءِ: بل إذا اشتَدَّ القتالُ، والتحَم حتى لا يُحْسِنَ الإنسانُ أن يُصَلِّيَ

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٢/ ٦٢): قوله: بُطْحان بضم أوله، وسكون ثانيه: وادٍ بالمدينة وقيل: هو بفتح أوله وكسر ثانيه. حكاه أبو عبيد البكري. اهـ.

(٢) أخرجه مسلم (٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

لا بقلبِه، ولا بقالبِه -أي: بجسمِه، فلا يَسْتَطِيعُ أن يُومِئَ، ولا أن يَرْكَعَ، ولا أن يَسْجُدَ، ولا أن يَقْرَأَ- فإنه في هذه الحالِ يُؤَخِّرُ الصلاةَ عن وقتِها، وتَسْقُطُ فريضةُ الوقتِ؛ لعمومِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وعلى كلِّ حالٍ: فغزوةُ ذاتِ الرِّقاعِ إن كانت قبلَ الخندقِ، تعيَّن حملُ الحديثِ على هذا الوجهِ، وإن كانت بعدَه فيُمْكِنُ أن يُحْمَلَ الحديثُ على أنه كان قبلَ مشروعيةِ صلاةِ الخوفِ.

وأما حكمُ المسألةِ فيما إذا اشتدَّ القتالُ، والتحم الناسُ بعضُهم ببعضٍ حتى لا يُمْكِنَ للإنسانِ أن يُصَلِّيَ بقلبِه ولا بقالبِه، فلا شكَّ أن تأخيرَ الصلاةِ حتى يُؤَدِّيَها بعدَ الوقتِ بطُمَأْنينةٍ أفضلُ.

ولهذا ذهَب بعضُ العلماءِ إلى أن الإنسانَ لو دافَعه الأَخْبَثانِ في آخرِ الوقتِ، ولم يَتَمَكَّنْ من الصلاةِ بعدَ التَّخلِّي إلا إذا خرَج الوقتُ فإنه يتخلَّى، ولو خرج الوقت؛ لأنه لا يُمْكِنُ للإنسانِ أن يُصَلِّيَ، وهو مشتغلٌ جدًّا بشيءٍ آخرَ؛ لأنه لا يَدْرِي ما يَقُولُه، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣].

وفيه: جوازُ سبِّ المشركينَ، وكان أبو هريرةَ رضي الله عنه يَلْعَنُ الكفرةَ في القنوتِ، فيقولُ: اللهم الْعَنِ الكفرةَ[1].

والنبيُّ ﷺ لعَنَ اليهودَ والنصارى في آخرِ حياتِه، فقال: «لعنةُ اللهِ على اليهودِ والنصارى، اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجد»[2].

وقولُ عمرَ: ما كِدْتُ أُصَلِّي العصرَ حتى كَادَتِ الشمسُ تَغْرُبُ فيه إشكالٌ من حيثُ الترتيبُ. وهذا الإشكالُ يَتَّضِحُ ببيانِ المعنى، فيقالُ.

---

(١) رواه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦) (٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١).

۞ قولُه: «ما كِدتُ»؛ أي: ما قَرُبْتُ.

۞ وقولُه: «حتى كَادَتْ»؛ أي: قارَبَتْ.

إذًا: المعنى هو: ما قَارَبْتُ أن أُصَلِّي حتى قارَبَتِ الشمسُ الغروبَ.

وهل يُسْتَفَادُ منه أنه أَدْرَكَ الصلاةَ قبلَ الغروبِ؟

الجوابُ: عندَنا الآن قربان: الأولُ: ما قارب الصلاةَ.

والثاني: حتى قاربَتِ الشمسُ الغروبَ.

فإن كان القربانِ متساويينِ، فقد صلَّى مع غروبِ الشمسِ وإن كان أحدُهما أكثرَ فالحكمُ للأكثرِ، ولهذا اختَلَف العلماءُ في هذه المسألةِ: هل عمرُ صلَّى العصرَ قبلَ الغروبِ، أو لم يُصَلِّ العصرَ قبلَ الغروبِ؟

وذلك بِناءً على توازنِ القربينِ؛ قربِ الشمسِ أن تَغِيبَ، وقربِه هو أن يُصَلِّيَ.

وأما قولُه: فقُمْنا إلى بُطْحَان، فتَوضَّأَ للصلاةِ، وتوضَّأْنا لها، فصلَّى العصرَ بعدَما غَرَبتِ الشمسُ. ليس فيه التصريحُ بأن عمرَ صلَّى، لكن حتى لو كان فيه تصريحٌ فإنه سيُصَلِّي؛ لأنه أَدْرَكَ الجماعةَ.

قال ابنُ حجرٍ في «الفتحِ» (٢/ ٦٩):

۞ قولُه: «ما كِدْتُ». قال اليَعْمُرِيُّ لفظةُ «كاد» من أفعالِ المقاربةِ، فإذا قلتَ كاد زيدٌ يَقُومُ. فُهِم منها أنه قَارَب القيامَ، ولم يَقُمْ.

قال: والراجحُ فيها أَلَّا تُقْرَنَ «بأن» لخلافِ «عسى»، فإن الراجحَ فيها أن تُقْرَنَ.

قال: وقد وقَع في مسلمٍ في هذا الحديثِ: حتى كادتِ الشمسُ أن تَغْرُبَ، قلتُ وفي البخاريِّ في بابِ غزوةِ الخندقِ أيضًا، وهو من تصرفِ الرواةِ، وهل تَسُوغُ الروايةُ بالمعنى في مثلِ هذا، أو لا؟

الظاهرُ: الجوازُ؛ لأن المقصودَ الإخبارُ عن صلاتِه العصر كيف وقَعت، لا الإخبارُ عن عمرَ هل تكلَّم بالراجحةِ أو المرجوحةِ.

قال: وإذا تَقَرَّر أن معنى: «كاد» المقاربةُ، فقولُ عمرَ: ما كِدْتُ أُصَلِّي العصرَ حتى

كادَتِ الشمسُ تَغْرُبُ. معناه: أنه صلَّى العصرَ قربَ غروبِ الشمسِ؛ لأن نفيَ الصلاةِ يَقْتَضِي إثباتَها، وإثبات الغروب. انتهى

وقال الكَرْمانيُّ: لا يَلْزَمُ من هذا السياقِ وقوعُ الصلاةِ في وقتِ العصرِ، بل يَلْزَمُ منه ألَّا تَقَعَ الصلاةُ؛ لأنه يَقْتَضِي أن كَيْدُودَتَه كانَتْ عندَ كيدودتِها.

قال: وحاصلُه عرفًا: ما صَلَّيْتُ حتى غَرَبَتِ الشمسُ. انتهى

ولا يَخْفَى ما بينَ التقريرَيْنِ من الفرقِ، وما ادَّعاه من العرفِ ممنوعٌ، وكذا العنديةُ للفرقِ الذي أوْضَحه اليَعْمُريُّ مِن الإثباتِ والنفيِ؛ لأن «كاد» إذا أُثْبَتَتْ نفَتْ، وإذا نفَت أُثْبَتَتْ كما قال فيها المَعَرِّي مُلْغِزًا:

إذا نفَيْـــتَ واللهُ أعلـــمُ أثْبَتَـــتْ وإن أُثْبِتَـــتْ قامَـــت مَقـــامَ جُحـــودِ

لكنَّ هذا القولَ مرجوحٌ كما حقَّقه ابنُ هشامٍ وغيرُه.

هذا إلى ما في تعبيرِه بلفظِ: كيدودةٍ. من الثقلِ، واللهُ الهادي إلى الصوابِ.

فإن قيل: الظاهرُ أن عمرَ كان مع النبيِّ ﷺ، فكيف اخْتَصَّ بأن أَدْرَكَ صلاةَ العصرِ قبلَ غروبِ الشمسِ بخلافِ بقيةِ الصحابةِ، والنبيُّ ﷺ معَهم.

فالجوابُ: أنه يُحْتَمَلُ أن يَكُونَ الشغلُ وقَعَ بالمشركينَ إلى قربِ غروبِ الشمسِ، وكان عمرُ حينَئذٍ مُتَوَضِّأً، فبادَر، فأوقَع الصلاةَ، ثم جاء إلى النبيِّ ﷺ، فأَعْلَمه بذلك في الحالِ التي كان النبيُّ ﷺ فيها قد شرَعَ يَتَهَيَّأُ للصلاةِ، ولهذا قام عندَ الإخبارِ هو وأصحابُه إلى الوضوءِ.

وقد اختُلِفَ في سببِ تأخيرِ النبيِّ ﷺ الصلاةَ ذلك اليومَ، فقيل: كان ذلك نسيانًا، واستُبْعِدَ أن يَقَعَ ذلك من الجميعِ، ويُمْكِنُ أن يُسْتَدَلَّ له بما رَوَاه أحمدُ، من حديثِ أبي جُمُعَةَ، أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى المغربَ يومَ الأحزابِ، فلما سلَّم قال: «هل علِم رجلٌ منكم أنِّي صلَّيْتُ العصرَ؟» قالوا: لا يا رسولَ الله. فصلَّى العصرَ، ثم صلَّى المغربَ. انتهى

وفي صحةِ هذا الحديثِ نظرٌ؛ لأنه مخالفٌ لما في الصحيحينِ من قولِه ﷺ لعمرَ: «والله ما صلَّيْتُها». ويُمْكِنُ الجمعُ بينهما بتكَلُّفٍ.

وقيل كان عمدًا لكونِهم شغَلوه، فلم يُمَكِّنُوه من ذلك، وهو أقربُ لا سيَّما، وقد وقَع عندَ أحمدَ والنَّسائيِّ، من حديثِ أبي سعيدٍ: أن ذلك كان قبلَ أن يُنْزِلَ اللهُ في صلاةِ الخوفِ: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].

وقد اختُلِفَ في هذا الحكمِ: هل نُسِخ أم لا؟ كما سَيَأْتِي في كتابِ صلاةِ الخوفِ، إن شاء اللهُ تعالى.

في هذا الحديثِ أيضًا من الفوائدِ: جوازُ القَسَمِ بدونِ استقسامٍ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «والله ما صلَّيتُها».

وفيه أيضًا: حسنُ خُلُقِ الرسولِ ﷺ؛ فإنه قال هذا حينَ قال عمرُ: ماكِدْتُ أُصَلِّي العصرَ حتى كادَتِ الشمسُ تَغْرُبُ. تسليةً له؛ يعني: فإذا كُنْتَ أنتَ لم تُقَارِبْ صلاتَها حتى قارَبَتِ الشمسُ الغروبَ فأنا لم أُصَلِّها أيضًا.

وفيها ما تَرْجَمَ له البخاريُّ من صلاةِ الجماعةِ بعدَ خروجِ الوقتِ.

وفيه أيضًا: الترتيبُ بينَ الفوائتِ؛ فإن النبيَّ ﷺ قدَّم العصرَ -وهي فائتةٌ- على المغربِ، وهي حاضرةٌ.

فإذا كانتِ الفائتةُ تُقَدَّمُ على الحاضرةِ، فكذلك الفوائتُ بعضُها مع بعضٍ، تُقَدَّمُ الأُولَى فالأُولى.

ثم إن هذا الترتيبَ واجبٌ، ولكن هل هو شرطٌ؟

في ذلك قولانِ للعلماءِ:

فمنهم مَن قال: إنه شرطٌ، وإنه لو تعَمَّد تقديمَ المتأخِّرةِ بَطَلَت، سواءٌ وقَع ذلك من جهلٍ، أو عن نسيانٍ، أو عن عمدٍ.

ومنهم مَن قال: هو واجبٌ، ويَسْقُطُ بالسهوِ والجهلِ؛ لأنه لم يَتْرُكْ شيئًا منَ الصلاتينِ، وغايةُ ما فيه أنه أَسْقَطَ الترتيبَ بينَ عبادتينِ، إحداهما قبلَ الأخرى، وإذا

كان الترتيبُ يَسْقُطُ في أعضاءِ الوضوءِ -وهي عبادةٌ واحدةٌ- فسقوطُه بينَ عبادتينِ من بابِ أولى.

والمسألةُ خلافيةٌ حتى في الوضوءِ؛ لأن بعضَ العلماءِ يَقُولُ: إن الترتيبَ في الوضوءِ شرطٌ، ولا يَصِحُّ الوضوءُ بدونِ ترتيبٍ، ولو نسيانًا.

والصحيحُ: أن الترتيبَ بينَ الفوائتِ إذا كان عن جهلٍ أو نسيانٍ، فإنه لا يَمْنَعُ صحةَ الصلاةِ[1].

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧- باب مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلا يُعِيدُ إِلا تِلْكَ الصَّلاةَ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلا تِلْكَ الصَّلاةَ الْوَاحِدَةَ[2].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ضاقت وقت الحاضرة فماذا يفعل؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ضاقت وقت الثانية فقد قال العلماء: يقدم الحاضرة حتى لا تكون الصلاتان مقضيتين.

وقد ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع» (٢/ ١٤١) دليل ذلك، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

أولًا: أن الله أمر أن تصلَّى الحاضرة في وقتها، فإذا صلَّيْتَ غيرها أخرجْتَها عن الوقت.

ثانيًا: أنك إذا قدَّمْتَ الفائتة لم تستفد شيئًا، بل تضرَّرْتَ؛ لأنك إذا قدَّمْتَ الفائتة صارت كلتا الصلاتين قضاء، وإذا بدأت بالحاضرة صارت الحاضرة أداء، والثانية قضاء، وهذا أولى بلا شك. اهـ

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل تصلى الفوائت بغير أذان؛ لأنه لم يذكر في هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر أحدًا بالأذان؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا؛ لأنه هنا مسكوت عنه، والسكوت ليس ذكرًا للعدم، وقد سبق في حديث أبي قتادة أنه أمر بالأذان.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو القول الراجح في الترتيب بين الفوائت؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الراجح أنه واجب، وكذلك في الوضوء هو أيضًا واجب، لكن لو نَسِي الإنسان، أو جَهِل فوضوؤه صحيح.

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٧٠)، وهذا الأثر موصول عند الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه» عن منصور، وغيره. انظر: «فتح الباري» (٢/ ٧١)، و«التغليق» (٢/ ٢٤).

٥٩٧- حدثنا أَبُو نُعَيْم وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ١٤﴾ [طه: ١٤]»

قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: «وَأَقِمِ الصَّلاةَ للذِّكْرَى»[1].

وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[2].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: **قولُه: «مَن نَسِي صلاةً فَلْيُصَلِّ». وفي لفظٍ: «فَلْيُصَلِّها إذا ذكَرها»**. ولم يَذْكُرْ أنه يُصَلِّي ما بعدَها، وهذا مما يَدُلُّ على أن الترتيبَ يَسْقُطُ بالنسيانِ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨- باب قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الأُولَى فَالأُولَى.

٥٩٨- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَام قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جعلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ وَقَالَ: مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ.

قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَصَلَّى بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ[3].

هذا الحديثُ صريحٌ في أن عمرَ صلَّى العصرَ بعدَ الغروبِ.

وقولُه: «ما كِدْتُ»؛ أي: ما قَارَبْتُ صلاةَ العصرِ حتى غَرَبَتْ، والذي ما قَارَب أن يَفْعَلَ لم يَفْعَلَ، وعلى هذا فيكُونُ اللفظُ الأولُ ما كِدْتُ حتى كَادَتْ.

يكونُ قربُ الصلاةِ أطولَ من قربِ غروبِ الشمسِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨١).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بضيغة الجزم، كما في «الفتح» (٢/ ٧٠)، وأراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة له من أنس، لتصريحه فيها بالتحديث، وقد وصل هذا التعليق أبو عوانة في «صحيحه» عن عمار، عن رجاء، عن حبان بن هلال، وفيه أن همامًا سمعه من قتادة مرتين كما في رواية موسى.
انظر: «فتح الباري» (٢/ ٧٢)، وانظر: «التغليق» (٢/ ٢٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦٣١) (٢٠٩).

٣٩- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

٥٩٩- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ -وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى- حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ.

قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ[1].

سبَق الكلامُ على هذا.

***

٤٠- باب السَّمَرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

٦٠٠- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَظَرْنَا الْحَسَنَ وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلاءِ.

ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ».

قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الْخَيْرَ.

قَالَ قُرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال البخاريُّ: «بابُ السَّمَرِ في الفقهِ والخيرِ». الخيرُ هنا عامٌّ، ثم إنَّ الخيرَ إما أن يَكُونَ خيرًا في نفسِه، وإما أن يَكُونَ خيرًا لغيرِه.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤٧) (٢٣٥).

فالخيرُ لنفسِه مثلُ أن يَتَكَلَّمَ في أمرٍ بمعروفٍ، أو نَهيٍ عن منكرٍ، أو جهادٍ، أو مصالحِ بلدٍ، أو ما أشْبَهَ ذلك.

والخيرُ لغيرِه مثلُ أن يَتَكَلَّمَ بكلامٍ يُرِيدُ به إيناسَ الضيوفِ، أو إيناسَ أهلِه، وإدخال السرور عليهم.

وإنما كان هذا خيرًا لغيرِه، لا لذاتِه؛ لأنه قد يَكُونُ كلامًا ليس فيه مصلحةٌ لحدِّ ذاتِه، ولكنه فيه مصلحةٌ لغيرِه.

ثم ذكَر الحديثَ وقد مرَّ.

وقولُه فيه: «وراث علينا»؛ أي: تأخَّرَ.

وقولُـه: «نَظَرْنا». أي: انْتَظَرْنا. ومثلُه قولُه تعالى: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد:١٣]. يعني: انتظرونا.

وقوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [النحل:٣٣]. أي: هل ينتظرون؟

* * *

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠١- حدثنا أَبو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»[1].

فَوَهِلَ النَّاسُ من مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣٧).
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣٧) (٢١٧).

وهذا صحيحٌ فكأنَّ الناسَ وَهِلُوا في هذا، وظنُّوا أنه على رأس مائةِ سنةٍ كلُّ الناسِ يَمُوتُونَ، ولكنَّ النبيَّ ﷺ بيَّنَ، فقال: لا يَبْقَى ممَّن هو اليومَ على ظهرِ الأرضِ أحدٌ»؛ يعني: أنها تَخْرِمُ ذلك القرنَ الموجودينَ، ولكنَّ الأمةَ لا تَهْلَكُ، بل تَبْقَى، وهذا هو الواقعُ.

وقد استدلَّ بعضُ العلماءِ بهذا الحديثِ على شذوذِ حديثِ الجَسَّاسةِ[1]؛ لأن ظاهرَه أن الرجلَ الذي وجَدوه يَبْقَى إلى أن يَخْرُجَ في آخرِ الدنيا.

ومَن صحَّ عندَه حديثُ الجَسَّاسةِ تَخَلَّصَ من هذا، بقولِه: إن حديثَ البابِ الذي معَنا عامٌّ، ويَجُوزُ تخصيصُه.

لكن من المعلومِ أنه إذا كان الحديثُ عامًّا -وهو صحيحٌ- فلا بدَّ أن يَكُونَ المخصِّصُ قويًّا على التخصيصِ، فيكونَ خاليًا من الشبهةِ. واللهُ أعلمُ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١ - باب السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالأَهْلِ.

٦٠٢ - حدثنا أَبو النُّعْمانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو عُثْمانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ، أَوْ سَادِسٌ» وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، فَلا أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ -أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ-؟ قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ،

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٢) (١١٩).

فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ كُلُوا لا هَنِيئًا فَقَالَ: وَاللهِ لا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَايْمُ اللهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ: يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لا وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ[1].

[الحديث ٦٠٢- أطرافه في: ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١].

۞ قولُه رَحِمَهُ اللهُ: «أن أصحابَ الصُّفَّةِ». أصحابُ الصفةِ هم المهاجرونَ الفقراءُ الذين ليس لهم أهلٌ وهم يَأْتُونَ إلى المدينةِ، ولا يَجِدُونَ مَأْوًى، وقد جعَل لهم النبيُّ ﷺ صُفَّةً في جانبِ المسجدِ يَنْزِلُونَها، ولقد كان الصحابةُ يَقُومُونَ بما يَلْزَمُ من إطعامِهم وضيافتِهم وغيرِ ذلك، وهم ليسوا محصورين بعددٍ، فقد يَبْلُغُونَ الثمانينَ، وقد يَقِلُّونَ، وربما يَزِيدُونَ.

وقد قيل: إن الصوفيةَ نسبةٌ إلى أهلِ الصفةِ، ولكنَّ هذا ليس بصحيحٍ؛ لأنه لو كان كذلك لكانتِ النسبةُ الصُّفِّيَّةَ.

وقيل: إنَّ الصوفيةَ نسبةٌ إلى الصَّفا؛ يَعْنِي لصفاءِ قلوبِهم، كما زعَموا، وليس كذلك أيضًا؛ إذ لو كان كذلك لكانتِ الصَّفَوِيَّةَ.

والصحيحُ: أنَّ الصوفيةَ نسبةٌ إلى الصوفِ؛ وذلك لأنهم لا يَلْبَسُونَ الكَتَّانَ، ولا الثيابَ الناعمةَ، وإنما يَلْبَسُونَ الصوفَ، وليس الصوفَ الناعمَ أيضًا، بل الصوفُ الذي نَسَجَتْهُ أيدي النساءِ، وهو خَشِنٌ جدًّا؛ مثلُ الخَيْشِ، أو أشدُّ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٧) (١٧٦).

فهذا هو وجهُ التسميةِ أو اللقبِ.

وقولُه: «وأن النبيَّ ﷺ قال: «مَن كان عندَه طعامُ اثنين فَلْيَذْهَبْ بثالثٍ، وإن أربعٌ فخامسٌ أو سادسٌ»». وإن أبا بكرٍ جاء بثلاثةٍ، فانطلَق النبيُّ ﷺ بعشرةٍ وهذا من شدةِ كرمِه ﷺ فالناسُ يَأْخُذونَ واحدًا، واثنينِ، والرسولُ أخَذ عشرةً.

وقولُه: «فهو أنا وأبي وأمي»، ولا أَدْرِي قال: وامرأتي، وخادمٌ بينَنا وبينَ بيتِ أبي بكرٍ، وإن أبا بكرٍ تَعَشَّى عندَ النبيِّ ﷺ، ثم لبِث حيثُ صُلِّيَت العشاءُ، ثم رجَعَ، فلَبِث حتى تَعَشَّى النبيُّ ﷺ، فجاءَ بعدَ ما مضَى من الليلِ ما شاء اللهُ، قالت له امرأتُه: وما حبَسَك عن أضيافِك؟ أو قالت: ضيفِك؟ قال: أَوَ عَشَّيتِيهم؟ قالت: أَبَوا حتى تَجِيءَ.

قولُه: «حيث صُلِّيَت». وفي نسخةٍ: حتى صُلِّيَت.

وقولُها: «وما حبَسَك؟» هل هو توبيخٌ أو استفهامُ استعلامٍ؟

الظاهرُ: هو الثاني، وهو أنها تُريدُ أن تَسْتَفْهِمَ وتَسْتَعْلِمَ، فهي تَسْأَلُ ما الذي حبَسَه، لعلَّه يكونُ أفضلَ مِن أن يَأْتِيَ إلى ضيفِه، فتَأْخُذُ من هذا سُنةً.

وقولُها: «أضيافِك؟» أو قالتْ: ضيفِك. «أو» هذه شكٌّ من الرَّاوِي، ولكن «ضيفٌ» أو «أضيافٌ» لا فرقَ بينَهما في المعنى؛ لأن «ضيف» مفردٌ مضافٌ فيَعُمُّ، ونحن نَعْلَمُ أنهم أضيافٌ؛ لأنهم كانوا ثلاثةً، في أولِ الحديثِ، ثلاثةٌ، لكن هذا لا يَمْنَعُ أن يُعَبَّرَ عن الثلاثةِ بضيفٍ إذا أُضِيفَ؛ لأن المفردَ المضافَ يَكُونُ للعمومِ، كما سبَقَ.

وقولُه: «أوَما عَشَّيتِيهم؟» عَشَّيتِيهم بالياءِ، وهذه لغةٌ ضعيفةٌ؛ كما نَصَّ على ذلك علماءُ العربيةِ؛ يَعْنِي: أنَّ إلحاقَ الياء بتاءِ الفاعلِ إذا كانت للمؤنثِ لغةٌ ضعيفةٌ، واللغةُ الفصحى بدونِ ياءٍ فيُقَالُ: أوَ ما عشَّيتِهم؛ لأن تاءَ الفاعلِ للمؤنثِ لا تَحْتَاجُ إلى إلحاقِ الياءِ.

وقولُها: «أَبَوا حتى تَجِيءَ»، قد عُرِضُوا فأَبَوا عُرِضُوا؛ يَعْنِي: عُرِضَ عليهم الطعامُ، ولكن لكمالِ أدبِهم وحسنِ أخلاقِهم أَبَوْا حتى يَحْضُرَ أبو بكرٍ رضي الله عنه.

قال: فذهَبْتُ أنا فاختَبَأْتُ، فقال: يا غُنْثَرُ. فجدَّع وسبَّ. إنما ذهَب واختبأ؛ لأنه رأى انفعالَ أبي بكرٍ رضي الله عنه، فاختبأ خوفًا من أن يَتَكَلَّمَ عليه، أو أن يُشادَّ أباه في الكلامِ.

۞وقولُه: كُلُوا لا هَنِيئًا؛ يَعْنِي:أنني لا أَهْنَأُ بذلك. هذا هو الظاهرُ، وليس مرادُه أن يَدْعُوَ عليهم بعدمِ الهناءِ؛ لأن الدعاءَ على أضيافِه بذلك مخالفٌ لإكرامِ الضيفِ، فكأنه قال: لا هنيئًا بالنسبةِ لي؛ لأنكم تَأَخَّرْتُم، ولم تَأْكُلُوا.

ويُحْتَمَلُ أنه قال ذلك بالنسبةِ إليهم؛ لأنه عُرِض عليهم الطعامُ، ولكنَّهم أَبَوا، فيَكُونُ هذا من جملةِ الكلام الذي يَقُولُه الإنسانُ في حالِ الغضبِ دونَ قصدٍ لمعناه.

۞وقولُه: «والله لا أَطْعَمُهُ أبدًا»، وايْمُ الله ما كنا نَأْخُذُ من لقمةٍ إلا رَبَا من أسفِلها أكثرُ منها. الحالفُ هو عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرٍ.

۞وقولُه: «وايْمُ الله». هو بمعنى: أُقْسِمُ بالله.

۞وقولُه: «ما كنا نَأْكُلُ من لقمةٍ إلا رَبَا من أسفلِها أكثرُ منها». وهذا من كراماتِ الأولياءِ؛ لأن أبا بكرٍ رضي الله عنه أفضلُ الأولياءِ بلا شكٍّ؛ إذ إنه أفضلُ هذه الأمةِ، وهذه الأمةُ هي أفضلُ الأممِ، فيَلْزَمُ أن يَكُونَ أبو بكرٍ رضي الله عنه أفضلَ أولياءِ الله.

وهذا هو الذي نَدِينُ اللهَ به أنه أفضلُ أولياءِ الله من أتباعِ الرسلِ، فلذلك أَكْرَمَه اللهُ بهذه الكرامةِ: «طعامٌ يُؤْكَلُ»، في بيتِه فإذا أَخَذوا لقمةً ارتَفَع الطعامُ؛ أي: زاد بقدرِ ما يُؤْكَلُ من اللقمِ.

وكراماتُ الأولياءِ: هي أمورٌ خارقةٌ للعادةِ، يُجْرِيها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ على يَدِ أوليائِه إكرامًا لهم، وإثباتًا لما هم عليه من الشريعةِ، وتأييدًا للرسولِ الذي يَتَّبِعُونَه.

فهي إكرامٌ للوليِّ وتثبيتٌ للشريعةِ؛ لأنها شهادةٌ من الله عَزَّ وَجَلَّ بفعلِه أن هذه الشريعةَ حقٌّ، ولهذا أكْرَمَ مَن اتَّبَعها.

وهي تأييدٌ للرسولِ الذي اتَّبَعَه هذا الوليُّ، ولهذا يُقَالُ: كراماتُ الأولياءِ آياتٌ للأنبياءِ؛ يَعْنِي: الأنبياءَ الذين يَتَّبِعُونَهم، وهذا حقٌّ.

فإن قال قائلٌ: ما الفرقُ بينَ الكراماتِ وبينَ آياتِ الأنبياءِ؟

فالجوابُ:أن آياتِ الأنبياءِ يُؤَيَّدُ بها الأنبياءُ، وأما كراماتُ الأولياءِ فيُكْرَمُ بها الأولياءُ؛ لأن الوليَّ لا يَدَّعِي أنه نبيٌّ؛ إذ إنه لو ادَّعَى أنه نبيٌّ بعدَ بعْثةِ الرسولِ ﷺ لكان

مِن أعداءِ اللهِ، وليس من أولياءِ اللهِ.

فإن قال قائلٌ: ما الفرقُ بينَ كراماتِ الأولياءِ، وبينَ مُعْجِزاتِ السَّحَرةِ؟

فالجوابُ: أن يُقَالَ: معجزاتُ السحرةِ تَأْتِي بصنيعِهم، فهم الذين يَصْطَنِعُونَها، ويَسْتَعِينُونَ بالشياطينِ، وحَالُهم تَأْبَى أن يَكُونَ ما حصَل لهم من بابِ الكراماتِ.

وأما الكراماتُ فإنها تَأْتِي بغيرِ فعلِ الإنسانِ، وقد تَأْتِي بفعلِه أحيانًا، كما في قصةِ العَلاءِ بنِ الحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه حينَ كان مع أصحابه في غَزاةٍ، فعَطِشُوا، وليس حولَهم ماءٌ، فدَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أن يَسْقِيَهم، فأَنْشَأَ اللهُ سَحابةً بقدرِ مساحةِ الأرضِ التي هم فيها، فأَمْطَرَتْ، وسَقَتْهم، وما حولَها لم يُمْطَرْ.

وكأَنَّ اللهَ تعالى سقَاهم بأنفسِهم فقط، وهذه لا شكَّ أنها من كراماتِ أولياءِ اللهِ.

ثم قال: يَعْنِي حتى شَبِعُوا، وصَارَت أكثرَ مما كانَتْ قبلَ ذلك، فنظَر إليها أبو بكرٍ، فإذا هي كما هي، أو أكثرُ منها، فقال لامرأتِه: يا أختَ بني فِرَاسٍ، ما هذا؟ قالت: لا وقُرَّةِ عيني لَهِي الآنَ أكثرُ منها قبلَ ذلك بثلاثِ مراتٍ فأكَل منها أبو بكر، وقال: إنما كان ذلك من الشيطان -يعني: يمينه- ثم أكل منها لقمةً، ثم حمَلها إلى النبيِّ ﷺ، فأصْبَحت عندَه، وكان بينَنَا وبينَ قومٍ عقدٌ، فمضَى الأجلُ، ففرَّقْنا اثنا عشرَ رجلًا، مع كلِّ رجلٍ منهم أناسٌ، اللهُ أعلمُ كم مع كلِّ رجلٍ، فأكَلوا منها أجمعونَ، أو كما قال.

هذا يَدُلُّ على قدرةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فهذا الطعامُ انظُروا كيف كان، وكم أكَل منه من أناسٍ.

وفي هذا الحديثِ فوائدُ كثيرةٌ، منها:

جوازُ السَّمَرِ مع الضيفِ والأهلِ؛ لأن أبا بكرٍ سمَر مع ضيفِه وأهلِه، وكذلك النبيُّ ﷺ مع ضيوفِه العشرةِ الذين أضافَهم ﷺ.

وفيه أيضًا من الفوائدِ: جوازُ عرضِ الإنسانِ الصدقةَ على الغيرِ، وأن الإنسانَ إذا طلَب الصدقةَ لغيرِه، فإنه ليس من السؤالِ المذمومِ؛ يَعْنِي: لو قال: تَصدَّقُوا على فلانٍ، وما أشبهَ ذلك، فهذا ليس من السؤالِ المذمومِ؛ لقولِه ﷺ: «مَن كان عندَه طعامُ اثنينِ فَلْيَذْهَبْ بثالثٍ».

ومن فوائدِه أيضًا: أن تكثيرَ الأَيدِي على الطعامِ سببٌ للبركةِ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: بيانُ أن أبا بكرٍ رضي الله عنه من أكرمِ الناسِ، وقد كان كذلك في الجاهليةِ والإسلامِ، معروفًا بكرمِه رضي الله عنه، ولهذا ذهَب بثلاثةِ رجالٍ.

وفيه أيضًا: بيانُ كرمِ النبيِّ ﷺ؛ لأنه ذهَب بعشرةٍ.

وفيه أيضًا: جوازُ اتخاذِ الخادمِ؛ لقولِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ: وخادمٌ بيننا وبينَ بيتِ أبي بكرٍ.

وقد كان للنبيِّ ﷺ رجالٌ يَخدُمُونَه [1]، ولا يُعَدُّ هذا من الترفِ المذمومِ، اللهمَّ إلا أن يَكُونَ هناك مُضَاعَفاتٌ تَقْتَضِي أن يَكُونَ اتخاذُ الخادمِ مذمومًا.

وهذه هي القاعدةُ في كلِّ مباحٍ؛ أنه إذا تَرَتَّب عليه ما يَقْتَضِي الذمَّ فإنه يَكُونُ مذمومًا؛ لأن المباحَ يُمْكِنُ أن تَجِدَ فيه الأحكامَ الخمسةَ، فيُمْكِنُ أن يَكُونَ واجبًا، ويُمْكِنُ أن يَكُونَ حرامًا، ويُمْكِنُ أن يَكُونَ سنةً، ويُمْكِنُ أن يَكُونَ مكروهًا، ويُمْكِنُ أن يَكُونَ مباحًا.

ومثالُ كونِ المباحِ واجبًا: شراءُ الإنسانِ لثوبٍ يَلْبَسُه فأصلُ شراءِ الثوبِ مباحٌ، ولكن إذا لم يَكُنْ عندَ الإنسانِ ثوبٌ يَسْتُرُ به عورتَه صار شراؤُه واجبًا.

ومثالُ كونِ المباحِ حرامًا: البيعُ بعدَ نداءِ الجمعةِ ممَّن تَلْزَمُه الجمعةُ، فأصلُ البيعِ حلالٌ مباحٌ، ولكن إذا ترتَّب عليه تركُ واجبٍ صار حرامًا.

ومثالُ كونِ المباحِ مستحبًّا: أن يَشْتَرِيَ ما تَكْمُلُ به السترةُ، أو أن يَشْتَرِيَ ماءً لتجديدِ الوضوءِ، أو أن يَشْتَرِيَ ماءً ليَتَطَهَّرَ به لقراءةِ القرآنِ.

---

(١) قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (١/ ١١٦، ١١٧): فصل في خدامه ﷺ: فمنهم أنس بن مالك، وكان على حوائجه، وعبد الله بن مسعود صاحب نعله وسواكه، وعقبة بن عامر الجهني صاحب بغلته، يقود به في الأسفار، وأسلع بن شريك، وكان صاحب راحلته، وبلال بن رباح المؤذن، وسعد، موليا أبي بكر الصديق، وأبو ذر الغفاري، وأيمن بن عبيد وأمه أم أيمن موليا النبي ﷺ، وكان أيمن على مطهرته وحاجته. اهـ

ومثالُ كونِ المباحِ مكروهًا: أن يَشْتَرِيَ بصلًا لِيَأْكُلَه، وهذا على مذهبِ الحنابلةِ[1].

لكن في مسألةِ الخادمِ في الجزيرةِ العربيةِ نَنْصَحُ ألا يَسْتَخْدِمُوا كافرًا، سواءٌ كان نصرانيًا أو بُوذِيًّا، أو شُيُوعيًّا، أو أيًّا كان؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «أَخْرِجوا اليهودَ والنصارى من جزيرةِ العربِ»[2].

وقال: «لَأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرةِ العربِ حتى لا أَدَعَ إلا مسلمًا»[3].

وقال، وهو في مرضِ موتِه: «أَخْرِجُوا المشركينَ من جزيرةِ العربِ»[4].

ولأن جزيرةَ العربِ منها ظهَر الإسلامُ، وإليها يَرْجِعُ؛ فإن الإسلامَ لَيأْرِزُ إلى المدينةِ كما تَأْرِزُ الحيةُ إلى جحرِها[5].

ويَجِبُ أن يَكُونَ معَ المرأةِ مَحْرَمٌ إذا اسْتَخْدَمَت الخادمَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن تُسَافِرَ مرأةٌ بلا مَحْرَمٍ[6].

ولأنها حَسَبَ ما يَصِلُ إلينا من استفتاءاتٍ نَرى أن وجودَ الخادمِ في البيتِ بلا مَحْرَمٍ خطرٌ عظيمٌ، ليس على الشبابِ الذي في البيتِ فقط، بل حتى على ربِّ البيتِ؛ فإن الشيطانَ قد يُحَرِّكُ ما سكَن منه عندَ امرأتِه حتى يَهُمَّ بالشرِّ والفحشاءِ، كما وُجِد ذلك كثيرًا، ولو أن الناسَ اتَّقَوُا الله ﷻ، ولم يَأْتُوا بالخدمِ إلا عندَ الحاجةِ المُلِحَّةِ، وإذا كُنَّ نساءً فبِمَحْرَمٍ، لَحَصَل في هذا خيرٌ كثيرٌ وانْدَرَأ به شرٌّ كبيرٌ.

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (٦/ ١٩٥)، و«المغني» (١٣/ ٣٥١)، وموسوعة فقه الإمام أحمد (٢٧/ ٢٦١).

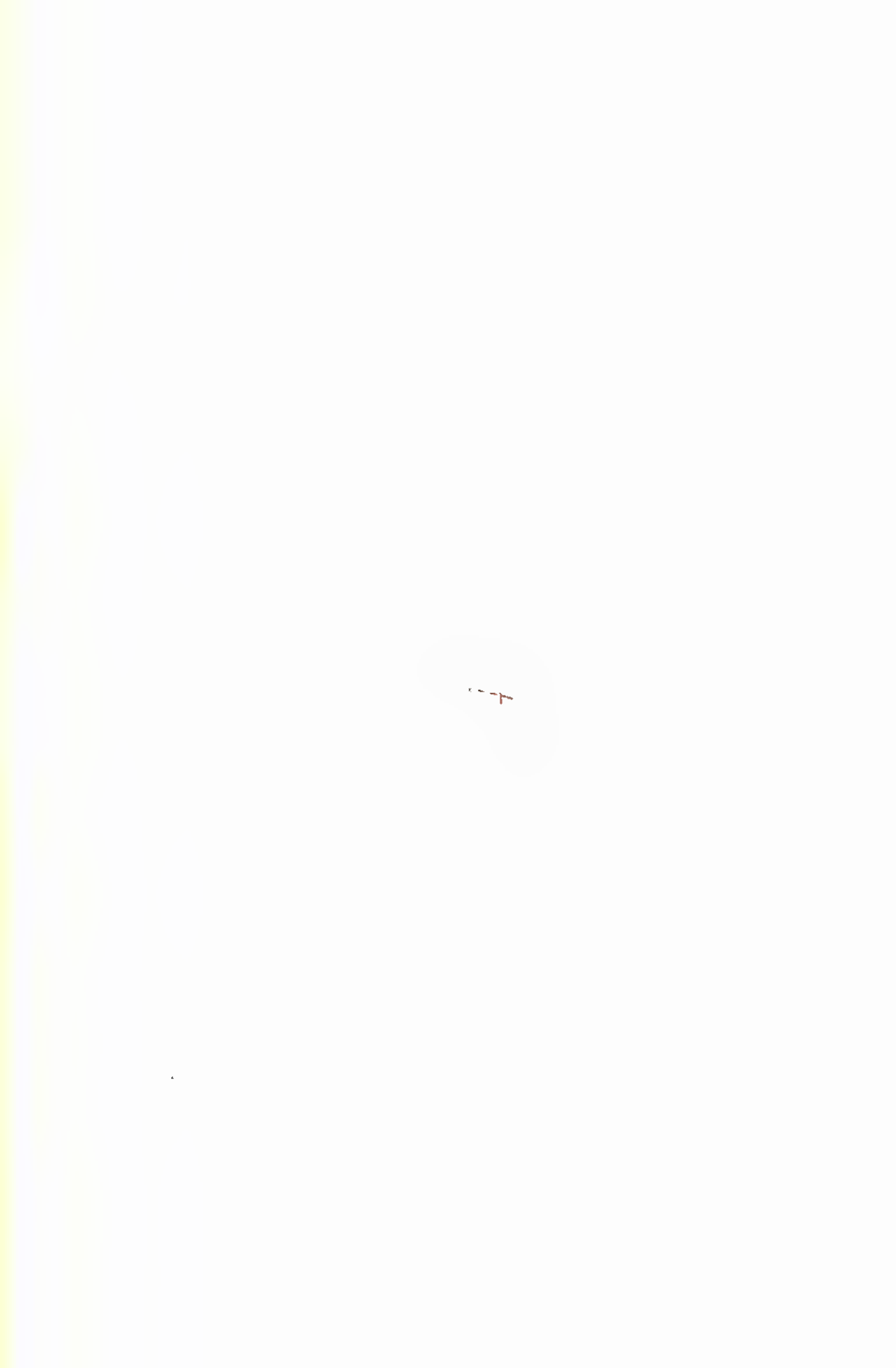
(٢) رواه البزار في «مسنده». (١/ ٣٤٩)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (١/ ١٨٤). وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح الجامع» (٢٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٧).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٨٢)، ومسلم (١٤٨٦).





شرح
صحيح البخاري
كتاب الأذان
٦٠٢ - ٦١٥



كِتَابُ الأَذَانِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [المائدة:٥٨]. وَقَوْلِهِ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة:٩].

فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ الإِشَارَةُ إِلَى الْأَذَانِ.

۞ وَقَوْلُهُ: «﴿اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾»؛ أَيْ: صَارُوا يَسْخَرُونَ مِنَ الْأَذَانِ، وَمِنْ دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ بِهَذِهِ الْأَذْكَارِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ المنَافِقُونَ وَالْيَهُودُ، وَكَذَلِكَ النَّصَارَى، فهم جميعًا يَسْخَرُونَ مِنَ المسْلِمِينَ إِذَا نَادَوْا إِلَى الصَّلَاةِ.

۞ وَقَوْلُهُ: «﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾»؛ أَيْ: لَيْسُوا ذَوِي عَقْلٍ، وَالمرَادُ بِالْعَقْلِ هنا عَقْلُ الرَّشَدِ، لَا عَقْلُ الْإِدْرَاكِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: عَقْلُ إِدْرَاكٍ، وَهُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ الَّذِي يُذْكَرُ فِي شُرُوطِ الْعِبَادَاتِ؛ فَيَقُولُونَ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا.

وَالثَّانِي: عَقْلُ الرَّشَدِ، وَهُوَ إِحْسَانُ التَّصَرُّفِ، أَوْ حُسْنُ التَّصَرُّفِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ المدْحُ وَالثَّنَاءُ إِذَا وُفِّقَ الْإِنْسَانُ لَهُ.

۞ وَقَوْلُهُ هُنَا: «﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾»؛ أَيْ: عَقْلَ رَشَدٍ، وَلَوْ كَانَ المرادُ عَقْلَ إِدْرَاكٍ مَا كُلِّفُوا[1].

---

[1] لأنهم يكونون في هذا الحال مجانين، والمجنون غير مكلف؛ لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة». وذكر منهم المجنون حتى يُفيق.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾. المرادُ بالنِّدَاءِ هُنَا النِّدَاءُ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ حُضُورِ الْخَطِيبِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ النِّدَاءُ المعْرُوفُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْتِ النِّدَاءُ الْأَوَّلُ فِي الْجُمُعَةِ إِلَّا حِينَ كَانَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه؛ فَإِنَّهُ لَمَّا اتَّسَعَتِ المدِينَةُ اتَّخَذَ مُؤَذِّنَيْنِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ الْبَعِيدُونَ، فَسَنَّ رضي الله عنه هَذَا الْأَذَانَ[1].

وَهُوَ سُنَّةٌ بِإِرْشَادِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: **«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»**[2].

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ المفْهُومَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ المأْذُونَ لَهُمْ بِالتَّشْرِيعِ هُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ كُلُّهُمْ؛ لقوله ﷺ: **«وسنةِ الخلفاءِ الراشدين»** وَلَيْسَ عُثْمَانَ وَحْدَهُ؟

فَالْجَوَابُ: أَنْ نَقُولَ: إِنَّ مَنْ فَهِمَ هَذَا الْفَهْمَ فَهُوَ أَعْجَمِيٌّ؛ إِذْ لَيْسَ يُفْهَمُ مِنْ **«سنة الخلفاء»** اتفاقهم واجتماعهم، وَعَلَى سَبِيلِ التَّجَوُّزِ لَوْ قُلْنَا بِقَوْلِكَ فَإِنَّهُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا عَلِيٌّ، وَلَمْ يُنْكِرْ رضي الله عنه، وَفَوْقَ ذَلِكَ فإنه قد أَقَرَّ عُثْمَانَ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ الموْجُودُونَ حينئذٍ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَمْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ. كَمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ إِتْمَامَهُ الصَّلَاةَ بِمِنًى[3].

وَلَقَدْ تَحَذْلَقَ مَنِ ادَّعَى أَنَّهُ مُحَدِّثٌ سَلَفِيٌّ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا بِدْعَةٌ. فَضَلَّلَ الْخَلِيفَةَ الرَّاشِدَ، وَالْأُمَّةَ مِنْ بعدِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَصَابَ بَعْضَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي وَقْتِنَا هَذَا؛ فلقد أَصَابَهُمُ الْإِعْجَابُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّغَطْرُسُ، وَرُؤْيَةُ الْآخَرِينَ صِغَارًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَيُقَالُ لمثلِ هَذَا المتحَذلِقِ: بَلْ أَنْتَ المبْتَدِعُ، وَأَنْتَ الضالُّ؛ فَإِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَلِيفَةٌ رَاشِدٌ، قد أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِهِ.

---

(١) رواه البخاري (٩١٢).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٢٦، ١٢٧) (١٧٤٤، ١٧٤٥)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣، ٤٤). وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على السنن: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري(١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥) (١٩) من حديث عبد الرحمن بن يزيد.

ولكنه يزيدُ في تحذلُقِهِ قائلًا: فلِمَاذا لمْ يفعلْهُ النبيُّ ﷺ، أكانَ جاهِلًا بِهِ، أمْ كتمَ شرْعَ الله؟

ونقولُ: لمْ يكُنْ ﷺ جاهِلًا، وحاشاهُ مِنْ ذلِكَ، فهُوَ ﷺ أعْلَمُ الْخلْقِ بشريعةِ الله، ولَا يكْتُمُ ما شرَعَهُ الله أبدًا[1]، لَكِنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه سَنَّ هَذَا الْأَذَانَ لِسَبَبٍ؛ أَلَا وَهُوَ اتِّسَاعُ المدِينَةِ.

وَهَذَا السَّبَبُ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

فإنْ قالَ هَذَا الـمُتَحَذْلِقُ: كَيْفَ يَشْرَعُ عِبادَةً؟

قُلْنا: شرَعَ عِبادَةً؛ استنادًا إلى أن النبِيَّ ﷺ قد شرَعَ الْأَذَانَ لِمَا هو دُونَ ذلِكَ؛ فَإِنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فِي رَمَضَانَ؛ لِيُوقِظَ النَّائِمَ، وَيَرْجِعَ الْقَائِمَ[2]. وَلَمْ يَكُنْ هَذَا وَقْتَ صَلَاةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ شَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾. المرادُ بِهِ النِّداءُ الثَّانِي، وَأَمَّا النِّدَاءُ الْأَوَّلُ فَلَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا حِينَ نُزُولِ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا سَنَّهُ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ الَّذِي أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِهِ.

لَكِنْ هَلْ يُشْرَعُ لَنَا مُتَابَعَةُ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ، إِذَا كَانَ الثَّانِي خَلْفَهُ مُبَاشَرَةً؟

الْجَوَابُ: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ؛ لأَنَّ هَذَا الْأَذَانَ لَيْسَ هُوَ الَّذِي سَنَّهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه، فَلَا يَكُونُ مَشْرُوعًا.

❂ وَقَوْلُهُ: «﴿مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾». فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَا يُوجِبُ السَّعْيَ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي نُودِيَ لَهَا؛ لِأَنَّ اللهَ خَصَّ ذَلِكَ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ وَوَجْهُهُ: أَنَّ نِدَاءَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَتْلُوهُ الْخُطْبَةُ، الَّتِي هِيَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾.

---

(١) روى مسلم رحمه الله في صحيحه (١/ ١٥٩) (١٧٧)(٢٧٨) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: من زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئًا من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧].

(٢) رواه البُخاريّ (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣) (٣٩)، ولفظ «القائم» بالنصب، كما في رواية مسلم: «قائمكم». بالنصب.

وقال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٠): فلفظة: «قائمكم» منصوبة. مفعول «يرجع». قال الله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣].اهـ

ثُمَّ قَالَ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾. فَفَرَّقَ سبحانه بَيْنَ الْخُطْبَةِ، فَسَمَّاهَا ذِكْرًا، وَبَيْنَ الصَّلَاةِ فَسَمَّاهَا صَلَاةً.

وَأَمَّا غَيْرُ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْحُكْمَ مَنُوطًا بِالإِقَامَةِ، فَقَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ**»(١). لَكِنَّ الْأَذَانَ يُنَبِّهُ الْإِنْسَانَ حتى يَتَأَهَّبَ وَيَسْتَعِدَّ لِلصَّلَاةِ.

وَلَكِنْ مَتَى يَكُونُ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ الْأَحْسَنَ أَنْ يُؤَذَّنَ فِي وَقْتٍ يَكُونُ أَرْفَقَ بِالنَّاسِ؛ وَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ التَّبْكِيرِ وَالتَّأْخِيرِ.

فَمَثَلًا لَا نَقُولُ: أَذِّنْ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ مَشَقَّةٌ؛ وَهِيَ أَنَّكَ تُنَادِي النَّاسَ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ.

وَلَا نَقُولُ: أَخِّرْهُ إِلَى قَبْلِ الزَّوَالِ بِخَمْسِ دَقَائِقَ أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ بِمُجَرَّدِ صُعُودِ الْإِمَامِ الْمِنْبَرَ؛ كَمَا فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

فَقَطْعًا هَذَا لَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ مِنْ تَشْرِيعِ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ؛ مِنْ تَنْبِيهِ النَّاسِ، وَاسْتِعْدَادِهِمْ لِلصَّلَاةِ.

وَعَمَلُ أَهْلِ نَجْدٍ الْآنَ هُوَ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ؛ فَإِنَّهُمْ يُؤَذِّنُونَ قَبْلَ الْأَذَانِ الثَّانِي بِسَاعَةٍ، أَوْ سَاعَةٍ إِلَّا رُبُعًا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ مَنْ يَفْعَلُ السُّنَّةَ؛ مِنْ جَعْلِهِ قَبْلَهُ بِوَقْتٍ كَافٍ لِاسْتِعْدَادِ النَّاسِ، وَمَنْ يَفْعَلُ خِلَافَ السُّنَّةِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّبِعَ مَا هُوَ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ فِتْنَةٌ؛ كَتَفْرِيقِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ أَذِيَّةٍ لَهُ.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَنَّ عُثْمَانُ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ قَدِ انْتَفَتْ فِي الْوَقْتِ الْحَالِيِّ؛ حَيْثُ تُوجَدُ مُكَبِّرَاتُ الصَّوْتِ، وَالسَّاعَاتُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُنَبِّهُ النَّاسَ عَلَى دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟

---

(١) رواه الْبُخَارِيُّ (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) (١٥١).

وَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا سَهْلٌ؛ فَمُكَبِّرَاتُ الصَّوْتِ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا أَذَانٌ وَاحِدٌ، وَالْأَذَانُ الْأَوَّلُ إِنمَا هو مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَأَهَّبَ النَّاسُ الْبَعِيدُونَ، وَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي سَمَاعِ الْأَذَانِ مِنْ مُكَبِّرِ الصَّوْتِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مَسَافَاتٌ بَعِيدَةٌ جدًّا، لَكِنَّ الْأَذَانَ الْأَوَّلُ إذا كان يُبَكَّرُ بِهِ فإنه يُعطى الفرصةَ حَتَّى يَسْتَعِدَّ النَّاسُ، وَيَأْتُوا.

وأَمَّا السَّاعَاتُ: فَلَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَعَهُ سَاعَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الَّذِي مَعَهُ سَاعَةٌ يَغْفُلُ كَثِيرًا، فَالسَّاعَةُ الْآنَ مَعَنَا فِي جُيُوبِنَا وَفِي أَيْدِينَا، وَمَعَ ذَلِكَ نَغْفُلُ.

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ، وهي: هَلْ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا﴾ أَنَّ السَّعْيَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ سَمَاعِ النِّدَاءِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا هو السَّعْيُ الْوَاجِبُ، وأَمَّا السَّعْيُ المسْتَحَبُّ فَهُوَ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً...**» الحديث [1].

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾. الْعَقْلُ هَلْ هُوَ فِي الْقَلْبِ، أَمْ فِي الرَّأْسِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْعَقْلَ فِي الْقَلْبِ، وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج: ٤٦]. فَهَذَا هو قَوْلُ الْخَالِقِ ﷻ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَنْ خلَقَ، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤].

لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: أَلَيْسَ الدِّمَاغُ إِذَا اخْتَلَّ اخْتَلَّ الْعَقْلُ؟

وَالْجَوَابُ: بَلَى؛ لِأَنَّ الدِّمَاغَ بِإِذْنِ اللهِ هُوَ الَّذِي عِنْدَهُ التَّصَوُّرَاتُ؛ فهو الذي يَتَصَوَّرُ الْأَشْيَاءَ، ثُمَّ يُوصِلُهَا بِسُرْعَةٍ إِلَى الْقَلْبِ، ثُمَّ الْقَلْبُ يَأْمُرُ وَيَنْهَى، فَالمدَبِّرُ لِلْجِسْمِ حَقِيقَةً هُوَ الْقَلْبُ، وَالمتَصَوِّرُ لِلْأَشْيَاءِ الَّذِي يَطْبَعُهَا كَالسِّكْرِتِيرِ يُنَظِّمُهَا، ثُمَّ يُرْسِلُهَا لِلْقَلْبِ، هَذَا فِي الدِّمَاغِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: الْعَقْلُ فِي الْقَلْبِ، وَلَهُ اتِّصَالٌ فِي الدِّمَاغِ [2].

---

(١) رواه الْبُخَارِيُّ (٨٨١)، ومسلم (٢ / ٥٨٢) (٨٥٠) (١٠).

(٢) انظر: «إعانة الطالبين» (١ / ٦٠)، و«حاشية البجيرمي» (١ / ٤٢)، و«حواشي الشرواني» =

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعَقْلُ كَالمُوَلِّدِ، وَالدِّمَاغُ كَالمِصْبَاحِ. فَالْأَصْلُ وَالمدَارُ عَلَى الْقَلْبِ.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٠٣- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ . فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى . فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ[1].

[الحديث ٦٠٣- أَطْرَافُهُ في: ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧].

هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَيَانِ بَدْءِ الْأَذَانِ، وَلِمَاذَا شُرِعَ، وَمَتَى؟

ولقد شُرِعَ الْأَذَانُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، حِينَ كَثُرَ النَّاسُ، فَاسْتَشَارُوا: مَاذَا نَصْنَعُ فِي الْإِعْلَامِ لِوَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فذَكَرُوا النَّارَ، وَذَكَرُوا النَّاقُوسَ، وَذَكَرُوا الْبُوقَ، وَلَكِنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ كلَّه؛ لِأَنَّ النَّارَ لِلْمَجُوسِ، وَالنَّاقُوسَ لِلنَّصَارَى، وَالْبُوقَ لِلْيَهُودِ.

فَقَالُوا: إنه لَا يُمْكِنُ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ هَذَا. وَلقد أَصَابُوا فِي هَذَا الْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ، فهَدَاهُمُ اللهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الصِّفَةِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ، وَتَعْظِيمٌ لَهُ، وَتَوْحِيدٌ لَهُ، وَشَهَادَةٌ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَشَهَادَةٌ لِرَسُولِهِ بِالرِّسَالَةِ، وَدَعْوَةٌ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِلَى الْفَلَاحِ.

فَلَقَدْ أُرِيَهَا أَحَدُ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، أُرِيَهَا فِي المنَامِ، وَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَصَّ عَلَيْهِ هذه الرُّؤْيَا، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ». فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بِالْأَذَانِ جَاءَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، ويَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ. لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا؛ يَعْنِي: فِي النَّوْمِ[2]. فَصَارَ

=

(١/ ١٣٥)، فقد ذكروا هذا القول، ولكنهم لم ينسبوه للإمام أحمد.

(١) رواه مسلم (٣٧٨) (٢).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٣) (١٦٤٧٧، ١٦٤٧٨)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩).
وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن أبي داود: حسن صحيح.

-وَللهِ الْحَمْدُ- شَرْعًا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

۞ وقوله: «فَأُمِرَ بِلَالٌ». فِيهِ طَيٌّ كَبِيرٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْقِصَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ في هذا الحديثِ قَالَ لِعَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ». فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِ[1]، وَصَارَ يُؤَذِّنُ بِهِ.

۞ وقوله: «أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ». هَذَا لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ يَقُولُ فِي الأذانِ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». فهَذَا هو ظَاهِرُ قَوْلِهِ: أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ؛ لِأَنَّا لَوْ أَخَذْنَا بِكَلِمَةِ «يَشْفَعُ» لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ جُمْلَهِ شَفْعًا.

۞ وكذلك قوله: «يُوتِرِ الْإِقَامَةَ». هو ليسَ عَلى ظاهره؛ لأنه لو كَان عَلى ظَاهره لكَانَت الإقَامةُ هكَذا اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ أَلَّا اللهُ. فتَكُونُ ثَمَانِيَ جُمَلٍ، وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ هُو المرَادَ، بَلِ المرَادُ بِهَذَا الْمُجْمَلِ مَا فَصَّلَتْهُ السُّنَّةُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ[2]؛ وهُوَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر الروايات الـواردة عنـه ﷺ في صـفة الأذان والإقامـة مـن حـديث عبـد الله بـن زيـد رضي الله عنه في: «المسند» (٤/ ٤٣)، وأبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٣٤-٣٥)، والدارمي (١/ ٢٦٨)، وابن خزيمة (٣٧٠)، وابن حبان في صحيحه (١٦٧١)، وابن الجارود (١٥٨)، والبيهقي (١/ ٣٩١).

وأخرجه الترمذي (١٠٨٩)، ولم يذكر فيه كلمات الأذن والإقامة، وقال: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (٣٧١)، والبخاري، والنووي، والذهبي، كما في نصب الراية (١/ ٢٥٩، ٢٦٠).

وأخرجه مختصرًا الطيالسي (٣٢٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٣)، والطحاوي (١/ ١٣١)، والدارقطني (١/ ٢٤١)، وأما رواية أبي محذورة لصفة الأذان فقد أخرجها مسلم (٣٧٩)، وأحمد =

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»[(١)].

ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ اقْتِرَاحَ عُمَرَ رضي الله عنه هو أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ فَقَطْ؛ فَيَطُوفَ أَحَدٌ فِي الْأَسْوَاقِ، وهو يَقُولُ: الصَّلَاةَ، الصَّلَاةَ. لَكِنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَأَنَّ التَّفْصِيلَ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ، فَلم يَذْكُرْه، وَإِلَّا فَكَمَا ذَكَرتُ لَكُمْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَآهُ فِي المنَامِ، وَرَآهُ أَيْضًا عُمَرُ، فَأَكَّدَ رُؤْيَا عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ». فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ[(٢)].

* * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بَابٌ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى.

٦٠٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ[(٣)].

=

(٣/ ٤٠٩)، (٦/ ٤٠١)، وأبو داود (٥٠٣)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٧١٢)، وابن ماجه (٧٠٨)، والطيالسي (٣٣٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٤)، وعبد الرزاق (١٧٧٩)، والشافعي (١/ ٥٧-٥٩)، والدارمي (٣/ ٢٧١)، وابن خزيمة (٣٧٧)، والدارقطني (١/ ٤٣٣)، والطحاوي في «الشرح» (١/ ١٣٠)، والبيهقي (١/ ٣٩٣، ٣٩٤).

وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة (٣٧٧)، وابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٣٨٩).

(١) رواه الْبُخَارِيُّ (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧) (١).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) رواه مسلم (٣٧٨) (٢).

قَولُه: «إِلَّا الْإِقَامَةَ». اسْتِثْنَاءٌ مِن قَوْلِهِ: «يُوتِرَ الْإِقَامَةَ»، والمرَادُ: لَفْظَةُ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ». فَإِنَّهَا تُشْفَعُ؛ أَيْ: تُقَالُ مَرَّتَيْنِ.

ولَكِنْ يَبْقَى عِنْدَنَا التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِ الْإِقَامَةِ، وَفِي آخِرِهَا فَإِنَّهُ يُشْفَعُ كَذَلِكَ، مَعَ أَنَّه لَمْ يُسْتَثْنَ فِي هذا الْحَدِيثِ.

وَقَد أَجَابَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلى هَذا: بِأَنَّ كَوْنَهُ مَرَّتَيْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَرْبَعِ التي فِي الْأَذَانِ يُعْتَبَرُ وِتْرًا؛ لِأَنَّ الْأَرْبَعَةَ شَفْعٌ لِاثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانَت الْأَرْبَعَةُ شَفْعًا لاثْنَيْنِ صَارَ الِاثْنَانِ وِتْرًا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَرْبَعَةِ.

ولَكِنْ يَبْقَى الْإِشْكَالُ فِي التَّكْبِيرِ الْأَخِيرِ في الإِقَامةِ، وَفِي قَولِ: «لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ» بِالنِّسْبَةِ لِلْأَذَانِ فِي التَّكْبِيرِ الْأَخِيرِ. فأما الأولُ فلَمْ يَظْهَرْ لِي شَيْءٌ بَيِّنٌ فِي الْإِجَابَةِ عَنْهُ.

وَأَمَّا فِي التَّهْلِيلِ فِي آخِرِهِ فَإِنَّ قَطْعَه علَى وترٍ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ هي كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ، وَالْعِبَادَاتُ كُلُّهَا مَقْطُوعَةٌ عَلَى وِتْرٍ.

وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ: أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وِتْرٌ، وَعَدَدُ رَكَعَاتِهَا وِتْرٌ، وَالصِّيَامُ وِتْرٌ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ صِيَامُ شَهْرٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ الْحَجُّ وِتْرٌ، وَعَدَدُ أَرْكَانِهِ وِتْرٌ، وَالطَّوَافُ سَبْعٌ وِتْرٌ، وَالسَّعْيُ كَذَلِكَ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ وِتْرٌ، وَفِي مُزْدَلِفَةَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ وِتْرٌ، وَالْجَمَرَاتُ ثَلَاثٌ وِتْرٌ، وَهُنَّ سَبْعُ حَصَيَاتٍ وِتْرٌ، وَالمبيتُ بِمِنًى الْأَكْمَلُ أَنْ يَكُونَ وِتْرًا، ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ سَبْعٌ وِتْرٌ.

وأَمَّا الزَّكَاةُ فَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا شَيْءٌ وِتْرٌ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ قِلَّةً وَكَثْرَةً حَسَبَ المالِ المزكَّى عَنْهُ.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهوَ ابْنُ سَلَامٍ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ[1].

هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي أَمْرِ بِلَالٍ بِالْأَذَانِ، وَأَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، وَلَا إِشْكَالَ فِي شَفْعِ الأذانِ، أو إيتارِ الإقامة، وَلَكِنِ الْإِشْكَالُ هو: هَلْ يُنَادَى لِلصَّلَاةِ، أَوْ يُجْعَلُ عَلَامَاتٌ؟

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣- بَابٌ: الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ، إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

٦٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ[2].

سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيَّنَّاهُ.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤- بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ.

٦٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ

---

(١) رواه مسلم (٣٧٨) (٣).
(٢) رواه مسلم (٣٧٨) (٥).

حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ. حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ[1] بَيْنَ المرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»[2].

[الحديث ٦٠٨- أطرافه في: ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥].

۞ وقَوْلُهُ ﷺ: «حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ» ثُوِّبَ؛ يَعْنِي: أُعِيدَ الْأَذَانُ مَرَّةً ثَانِيَةً؛ لِأَنَّ التَّثْوِيبَ مأخوذٌ مِنْ «ثَوَّبَ»؛ أَيْ: أَعَادَ، وَمن «ثَابَ» بِمَعْنَى: رَجَعَ، وَعَادَ.

۞ وقَوْلُهُ ﷺ: «أَدْبَرَ». وَلَمْ يَذْكُرْ هُنَا أَنَّ لَهُ ضُرَاطًا؛ وَسَبَبُ ذَلِكَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ التَّأْذِينَ أَوْقَعُ فِي نَفْسِهِ، وَأَشَدُّ عَلَيْهِ مِنَ الْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ أَقَلُّ عَدَدًا، وَلِأَنَّهَا تُحْدَرُ، وَلَا تُرَتَّلُ، وَلِأَنَّهَا فِي الْغَالِبِ لَا تَكُونُ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ عَالٍ كَالْأَذَانِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ فَضْلِ التَّأْذِينِ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِطَرْدِ الشَّيَاطِينِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُوَلِّي، وَلَهُ ضُرَاطٌ، وَضُرَاطُهُ هَذَا إنما هو؛ لِأَنَّهُ لم يَتَمَالَكْ نَفْسَهُ؛ كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أُصِيبَ بِالْفَزَعِ فَإنه إما أَنْ يَضْرِطَ إِذَا كَانَ حَوْلَ الدُّبُرِ رِيحٌ، وَإِمَّا أَنْ يَبُولَ، وَإِمَّا أَنْ يَحْدُثَ شَيْئًا آخَرَ.

وَالمرَادُ بِالشَّيْطَانِ هُنَا: شَيْطَانُ الْجِنِّ؛ إِبْلِيسُ وَغَيْرُهُ مِنَ الَّذِينَ لَا نَرَاهُمْ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الشَّيْطَانُ يَهْرُبُ مِن صَوت النِّداء أَفَلا يَهْرُبُ كَذلكَ مِنْ صَوْتِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَوَاتِ الْجَهْرِيَّةِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ قَدْ يَجْهَرُ الْإِمَامُ، وَلَكِنَّ هَذَا جَهْرٌ أَخَصُّ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَأَخَصُّ مِنَ الْأَذَانِ، ثُمَّ لَا يُمْكِنُ أَنْ نُعَارِضَ كَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَقْبَلَ».

---

(١) قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢/ ٨٦): قوله: أقبل حتى يخطر. بضم الطاء، قال عياض: كذا سمعناه من أكثر الرواة، وضبطناه عن المتقنين بالكسر، وهو الوجه، ومعناه: يوسوس، وأصله: من خَطَرَ البعير بذنبه. إذا حركه فضرب به فخذيه، وأما بالضم: فمن المرور. أي: يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله، وضعف الهجري في نوادره الضم مطلقا. وقال: هو يخطِر بالكسر في كل شيء. اهـ

(٢) رواه مسلم (٣٨٩) (١٩).

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَالشَّيْطَانُ يَفْزَعُ مِنَ الأَذَانِ، وَيُوَلِّي، وَلَهُ ضُرَاطٌ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الشَّيْطَانَ يَسْمَعُ، وَأَنَّهُ يَفِرُّ مِنْ ذِكْرِ اللهِ ﷻ، وَلِهَذَا وُصِفَ بِالْخَنَّاسِ؛ أَيِ: الَّذِي يَخْنُسُ[1] عِنْدَ الذِّكْرِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ مُجَوَّفٌ؛ لِأَنَّ الرِّيحَ -وَهِيَ الضُّرَاطُ- لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ مُجَوَّفٍ.

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ مُجَوَّفٌ أَنَّهُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ[2]، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ إِلَّا وَهُوَ مُجَوَّفٌ.

وأَمَّا الملَائِكَةُ فَقَدْ جَاءَ فِي الْآثَارِ أَنَّهُمْ صمدٌ، لَيْسَ لَهُمْ أَجْوَافٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ[3] وَإِنَّمَا يَتَغَذَّونَ بِذِكْرِ اللهِ ﷻ.

وَذِكْرُ اللهِ تَعَالَى غِذَاءٌ لِمَنْ كَانَ هذَا الذكر أُنْسًا لَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَهَى أصحابَه عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا له: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**»[4].

وَالمرَادُ: يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي بِذِكْرِ اللهِ ﷻ.

ومِن ذَلِكَ أيضًا: قَولُ الشَّاعِرِ:

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرَاكَ تَشْغَلُهَا ... عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِيهَا عَنِ الزَّادِ[5]

---

(١) قال الرازي في مختار الصحاح (خ ن س): خَنَسَ عنه: تأخَّر، وبابه: «دَخَلَ». والخَنَّاس الشيطان؛ لأنه يَخنُس إذا ذُكِر الله ﷻ.اهـ

(٢) وذلك لما رواه مسلم في «صحيحه» (٢٠١٨) (١٠٣)، عن جابر بن عبد الله ﵄، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عَشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء».

(٣) نقل السيوطي ﵀ عن الفخر الرازي: أن العلماء اتفقوا على أن الملائكة لا يأكلون، ولا يشربون ولا يتناكحون.

وانظر: «الحبائك في أخبار الملائك» (ص٢٦٤).

(٤) رواه البخاري (١٩٦١، ١٩٦٧)، ومسلم (١١٠٢) (٥٥، ٥٧، ٥٨).

(٥) البيت من البسيط التام، وهو لمَرْوان بن أبي حفصة، وقيل: إدريس بن أبي حفصة. وهو موجود في: «ديوان مروان»، و«البداية والنهاية» (٦/ ٥٨)، و«الوافي بالوفيات» (٨/ ٢٠٦)، و«المدهش» لابن =

يَعْنِي: أَنَّ أَحَادِيثَ مَعْشُوقَتِهِ تُلْهِيهِ عَنِ الزَّادِ، وَعَنِ الشَّرَابِ، فَكَذَلِكَ أُنْسُ الْإِنْسَانِ بِذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يُلْهِيهِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الملَائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَخْلُقِ اللهُ لَهُمْ أَجْوَافًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ يَتَرَصَّدُ لِبَنِي آدَمَ، فَكُلَّمَا وَجَدَ فُرْصَةً حَضَرَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ حَتَّى يُغْوِيَ بَنِي آدَمَ، وَمِنْ جُمْلَةِ إِغْوَائِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ: أَنْ يُثَبِّطَهُمْ عَنِ السَّعْيِ لِلصَّلَاةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: حِرْصُ الشَّيْطَانِ عَلَى إِلْهَاءِ الْإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ عَنْ ذِكْرِ اللهِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ اللهِ هُوَ ذِكْرُ الْقَلْبِ، فَإِنْ شُغِلَ الْقَلْبُ، وَصَارَ يُوَسْوِسُ، صَارَتِ الصَّلَاةُ جِسْمًا بِلَا رُوحٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْرِصُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ[1].

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْوَسْوَاسَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَالْوَسْوَاسُ هو: حَدِيثُ النَّفْسِ وَالْهَوَاجِسُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا. يَشْمَلُ أَنْ يُذَكِّرَهُ مَرَّةً، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ، وَهِيَ: إِذَا غَلَبَ الْوَسْوَاسُ عَلَى أَكْثَرِ الصَّلَاةِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ[2] وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»[3] فَنَفَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ

=

لابن الجوزي (١/ ٤٥٥)، و«ديوان المعاني» (١/ ٦٣)، و«الحماسة البصرية» (١/ ١٥٧).

ويروى: «عن الرتوع وتنهاها عن الزاد». أو «وتلهينا» بدلًا من قوله: مِن الشرابِ وتُلهيها عن الزاد.

(١) اعلم أنه من جملة المسنونات في الصلاة الخشوع، وليس الخشوع الذي هو البكاء، ولكن الخشوع هو: حضور القلب وسكون الأطراف؛ ولا شك أنه من كمال الصلاة، وأن الصلاة بدونه كالجسد بلا روح. وانظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (٢/ ٢٤، ٢٥).

(٢) وهذا هو قول أبي عبد الله بن حامد، وأبي حامد الغزالي، وابن الجوزي، وانظر: «الشرح الممتع» (٣/ ٤٥٦).

(٣) رواه مسلم (٥٦٠) (٦٧).

الْإِنْسَانَ يَنْشَغِلُ قَلْبُهُ بِمَا هُوَ مُشْتَاقٌ إِلَيْهِ؛ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ مَا انْحَبَسَ مِنْ بَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا غَلَبَ الْوَسْوَاسُ عَلَى الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُبْطِلُهَا، لَكِنَّهُ يَنْقُصُهَا حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِنْسَانُ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا عُشْرُهَا[1] أَوْ أَقَلُّ[2].

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِتَذَكُّرِ مَا نَسِيَهُ الْإِنْسَان، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ -وَأَبُو حَنِيفَةَ مَعْرُوفٌ بِالذَّكَاءِ- أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّنِي قَدْ أُودِعْتُ وَدِيعَةً عَظِيمَةً، وَإِنِّي نَسِيتُ أَيْنَ مَحَلُّهَا؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: اذْهَبْ فَصَلِّ. فَلَمَّا ذَهَبَ الرَّجُلُ، وتَوَضَّأَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ أَخَذَ يَتَذَكَّرُ أَيْنَ وَضَعَ الْوَدِيعَةَ؟ حَتَّى تَذَكَّرَ مَكَانَهَا.

وَعَلَى هَذَا فَإِذَا جَاءَ إِلَيْنَا أَحَدٌ، وَقَالَ: نَسِيتُ أَمْرًا مهمًّا. فإننا نَقُولُ لَهُ: اذْهَبْ فَصَلِّ. وَبِذَلِكَ نَكُونُ قَدِ اقْتَدَيْنَا بِإِمَامٍ مِنْ أَئِمةِ المسْلِمِينَ، ثُمَّ إننا نَسْتَأْنِسُ فِي هَذَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، والذي فيه: أَنَّ الشَّيْطَانَ يُذَكِّرُ الْإِنْسَانَ مَا نَسِيَهُ فِي حَالِ صِلَاتِهِ.

وَمِمَّا جَاءَ أَيْضًا فِي ذَكَاءِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ لَمْ تُكَلِّمِينِي قَبْلَ أَذَانِ الْفَجْرِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. ومن المعلوم أن غَالِبَ الْأُمَّةِ؛ مِنْ أَئِمَّةٍ وَأَتْبَاعِهِمْ يَرَوْنَ أَنَّ تَعْلِيقَ الطَّلَاقِ هو تَعْلِيقٌ مَحْضٌ، فمَتَى وَقَعَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ طَلُقَتْ، حَتَّى لَوْ قَصَدَ بِذَلِكَ الْيَمِينَ.

---

[1] روى أبو داود في «سننه» (٧٩٦)، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف، وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها».

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: حسن.

[2] فبناء على هذا القول تبرأ الذمة، ولا تجب على من غلب الوسواس على أكثر صلاته الإعادةُ، وإن كان لا أجر له فيها، ولا ثواب، بمنزلة صوم الذي لم يَدَع قول الزور والعمل به، فليس له من صيامه إلا الجوع والعطش.

وهذا القول هو المأثور عن الإمام أحمد وأبي حنيفة والشافعي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٦١٣)، و«الاختيارات الفقهية» (ص٥٨)، و«مدارج السالكين» (١/ ٥٢٥).

وَيَرَوْنَ كَذلكَ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ تَبِينُ بِهِ المرْأَةُ، وَلَوْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَبِناءً عَلى هَذَا فإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَنْ يَجِدَ أَحَدًا يُفْتِيهِ بِالتَّفْصِيلِ؛ فَيَقُولَ: هَلْ أَنْتَ أَرَدْتَ الْيَمِينَ، أَمْ أَرَدْتَ التَّعْلِيقَ المحْضَ؟ وَلَنْ يَجِدَ كَذلكَ أَحَدًا يُفْتِيهِ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ.

وَكَانَتْ زَوْجَةُ هَذَا الرَّجُلِ لَا تُرِيدُ الْبَقَاءَ مَعَ زَوْجِهَا، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى مَضَى هَزِيعٌ[1] مِنَ اللَّيْلِ، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، فَذَهَبَ لِلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَحَكَى لَهُ الْقِصَّةَ، وَقَالَ: إِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ بَانَتْ مِنِّي امْرَأَتِي، فَمَاذَا أَفْعَلُ؟ فَقَالَ لَهُ: هُنَاكَ حِيلَةٌ يُمكنُكَ أن تَفْعَلَها، وهي أن تَذْهَبَ إِلَى فُلَانٍ المؤَذِّنِ الْآنَ، وَتَأمُرَهُ بِأَنْ يُؤَذِّنَ. فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى المؤَذِّنِ، وَحَكَى لَهُ الْقِصَّةَ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ، وَمِن المعْلُومِ أَنَّ الْأَذَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مَشْرُوعٌ؛ لِإِيقَاظِ النَّائِمِ.

فَذَهَبَ المؤَذِّنُ لِيُؤَذِّنَ، وَرَجَعَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ، فَلَمَّا أَذَّنَ، وَقَالَ: الله أَكْبَرُ. قَالَتِ المرْأَةُ: الْحَمْدُ لله الَّذِي أَنْجَانِي مِنْكَ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي أَبْقَاكِ لِي؛ فَإِنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ بَعْدُ.

فَالمهِمُّ: أَنَّ التَّحَيُّلَ عَلَى الشَّيْءِ المبَاحِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا حَرَجَ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى» وهَلْ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ مِنْ دَوَاءٍ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، لَهَا دَوَاءٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الإنسانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ تَرْجِيحٌ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْيَقِينِ[2]؛ وَهُوَ الْأَقَلُّ، كَمَا لَوْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ وَهُوَ لَا يُرَجِّحُ هَذَا وَلَا هَذَا، فإِنَّنا نَقُولُ له: ابْنِ عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقَلُّ، وَاسْجُدْ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

---

(١) قال في اللسان (هـ ز ع): الهَزِيعُ: صَدْرٌ من الليل. وفي الحديث: «حتى مضى هَزِيعٌ من الليـل»؛ أي: طائفة منه؛ نحو ثلثه وربعه، والجمع: هُزُع. اهـ

(٢) روى مسلم رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه (٥٧١) (٨٨)، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى؟ ثلاثًا أو أربعًا؟ فليطرح الشك، ولْيَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شَفَعْنَ لـه صلاته، وإن كـان صلى إتمامًا لأربع كانت ترغيمًا للشيطان».

وأَمَّا إِذَا كَانَ لَذَيْكَ تَرْجِيحٌ فَابْنِ عَلَى مَا تُرَجِّحُ، وَاسْجُدْ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ[1]، وَالدِّينُ -وَللهِ الْحَمْدُ- لَمْ يَجْعَلْ لِلْإِنْسَانِ أَيَّ وَسِيلَةٍ إِلَى الْقَلَقِ وَالتَّعَبِ.

فَكُلُّ مُشْكِلَةٍ فِي الدُّنْيَا لَهَا حَلٌّ فِي الدِّينِ، لَكِنْ قَدْ لَا يَتَيَسَّرُ لِلْإِنْسَانِ الْحَلُّ؛ إِمَّا لِذُنُوبٍ أَصَابَهَا، وَإِمَّا لِجَهْلٍ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

وأَنَا وَاثِقٌ بِأَنَّهُ لَا تُوجَدُ مُشْكِلَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ نَفْسِيَّةً، أَم اجْتِمَاعِيَّةً إِلَّا وَفِي الدِّينِ حَلُّهَا، وَمَا كَثُرَتِ الْآنَ الْآفَاتُ النَّفْسِيَّةُ، وَالْأَمْرَاضُ النَّفْسِيَّةُ إِلَّا بِسَبَبِ ضَعْفِ الْإِيمَانِ لَدَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ فَإِنَّ مَنْ عندَه قُوَّةُ إِيمَانٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

وَأَضْرِبُ لِذَلِكَ مَثَلًا بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، فَهَذَا إِنْسَانٌ اجْتَهَدَ؛ إِرَادَةً مِنْهُ أَنْ يَصِلَ إِلَى أَمْرٍ مَا مِنَ الْأُمُورِ، لَكِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ هَذَا، وَكَانَ الْوَاقِعُ عَلَى خِلَافِ مَا يُرِيدُ، فَمَنْ عِنْدَهُ إِيمَانٌ بِالْقَدَرِ، وَرَضِيَ بِاللهِ ﷻ رَبًّا فَإِنَّهُ يَتَسَاوَى عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ، وَيَقُولُ: قَدْ فَعَلْتُ مَا أُمِرْتُ بِهِ، وَحَرِصْتُ عَلَى مَا يَنْفَعُنِي، وَاسْتَعَنْتُ بِاللهِ، وَمَا خَرَجَ عَنْ طَاقَتِي فَهُوَ إِلَى رَبِّي، وَرَبِّي يَفْعَلُ بِي مَا شَاءَ. ثُمَّ يَقُولُ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ.

فَتَجِدُهُ مُطْمَئِنًّا تَمَامًا، وَنَفْسُهُ رَاضِيَةٌ، فَهُوَ مَعَ اللهِ ﷻ فِي قَدَرِهِ؛ حُلْوِهِ، وَمُرِّهِ.

لَكِنْ مَنْ عِنْدَهُ ضَعْفٌ فِي الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَتِ الْأُمُورُ عَلَى خِلَافِ مَا يُرِيدُ يَتَكَدَّرُ وَيَنْدَمُ، وَيَقُولُ: لَيْتَنِي مَا فَعَلْتُ، وَلَوْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا لَكَانَ كَذَا.

فَالدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ -وَللهِ الْحَمْدُ- لَمْ يَدَعِ الْإِنْسَانَ فِي قَلَقٍ أَبَدًا، ولَكِنِ المسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى إِيمَانٍ، وَعِلْمٍ.

وَلِشَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِي رَحِمَهُ اللهُ كِتَابٌ اسْمُهُ: «**الْوَسَائِلُ المفِيدَةُ فِي الْحَيَاةِ السَّعِيدَةِ**»، وَكِتَابٌ آخَرُ اسمُه: «**الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ يَحُلُّ جَمِيعَ المشَاكِلِ**»، وَلَقَدْ أَرَانِي رَحِمَهُ اللهُ

---

[1] يدل على ذلك الحديث الذي رواه البخاري رَحِمَهُ اللهُ (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) (٨٩)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، فليُتِمَّ عليه، ثم ليُسَلِّمْ، ثم يسجد سجدتين».

مَرَّةً رِسالَةً صَغِيرَةً اسْمُها: «دَعِ الْقَلَقَ، وَابْدَأ الْحَيَاةَ». ولكنّي لَا أَذْكُرُ مُؤَلِّفَها. ولَقَد أَثْنَى الشَّيْخُ عَلَى هذه الرسالةِ، وَقَالَ: إنها رسالةٌ جيدةٌ. ولعله رَحِمَهُ اللَّهُ عَلى أَسَاسِ هَذه الرسالةِ أَلَّفَ هَاتيْنِ الرِّسَالَتَيْنِ الصَّغِيرَتَيْنِ.

فَطَالِبُ الْعِلْمِ يَنْبَغِي علَيهُ أَنْ يَرْجِعَ دَائِمًا إِلَى الدِّين الْإِسْلَامِيِّ؛ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، حَتَّى يَحْيَى حَيَاةً سَعِيدَةً، وَكَما قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾[النحل: ٩٧]. فَلَمْ يَقُلْ هُنا: لَنَرْزُقَنَّهُ، أَوْ لَنُصِحَّنَّ بَدَنَهُ. وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾. وَهَذا هُوَ المقْصُودُ.

فقَدْ يَكُونُ المرِيضُ الَّذِي يُعَانِي مِنْ أَمْرَاضٍ عَظِيمَةٍ حَيَاتُهُ أَطْيَبُ مِنْ شَخْصٍ مُمْتَلِيءٍ شَبَابًا وَقُوَّةً وَصِحَّةً.

وَقَدْ يَكُونُ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَجِدُ إِلَّا الْغَدَاءَ بَعْدَ الْعَشَاءِ أَطْيَبَ قَلْبًا وَحَيَاةً مِنْ إِنْسَانٍ يَأْتِيهِ الرِّزْقُ عَلَى مَا يُرِيدُهُ. فَالْكَلَامُ لَيْسَ عَلَى كَثْرَةِ المالِ، وإِنَّمَا هو عَلَى الْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي يَسْعَى لَهَا كُلُّ إِنْسَانٍ، وَالتي سَبَبُهُا هَذَانِ الْأَمْرَانِ: الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، قَال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ عِلْمٍ، فَالْعِلْمُ قَبْلَ الْعَمَلِ.

فإن قيلَ: هل يُسْتَدَلُّ بهذا الحديثِ على جوازِ الأذانِ عندَ علاجِ المصابينَ بالجنِّ في الغرفةِ التي يَجْلِسون فيها؛ لطرْدِ الشياطينِ؟

الْجَوابُ: أنَّه لا يَبْعُدُ ذلك، ولكن يُخْشَى مِن ذلكَ أنَّهم إنْ رَجَعوا هَجَمُوا هَجْمَةً شديدةً على الموجودين، وعلى كلِّ حالٍ فإنَّ فيه إيذاءً للشيطان.

وهنا سؤالٌ، وهو: هل هذا الذي أخبَرَ به النبيُّ محضُ إخبارٍ بالواقِعِ، أم أنَّه إقرارٌ منه ﷺ؟

وَالْجَوابُ: أنَّ حَدِيثَ الرَّسُولِ عمومًا عَنِ الْوَاقِعِ لَا يَعْنِي إِقْرَارَهُ وَالرِّضَا بِهِ، ولَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ هَلِ الْوَاقِعُ فِي هَذا الحَدِيثِ الذي مَعَنا مُوَافِقٌ لِلشرِيعَةِ أَمْ لَا؟

وَالْجَوابُ: أَنَّه مُوَافِقٌ لِلشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُؤَاخَذُ بِهَذِهِ الْوَسَاوِسِ، وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ.

وَقَد يَكونُ الوَاقِعُ غَيرَ مُوافِقٍ للشَّريعَةِ؛ كإِخْبَارِهِ ﷺ أَنَّ الظَّعِينَةَ[1] تَرْتَحِلُ مِن الحِيرةِ حتى تطوفَ بالكعبةِ، لا تَخافُ أحدًا إلا الله[2]. فَإِنَّ هَذَا لَا يَعْنِي جَوَازَ سَفَرِ المرْأَةِ بِلَا مَحْرَمٍ.

وَكَذَلِكَ إِخْبَارُهُ ﷺ بِأَنَّنا سَنَرْكَبُ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا[3] لا يَعْنِي الْإِذْنَ لَنَا بِذَلِكَ.

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥ - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا، وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا[4].

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ هَذَا الْأَثَرَ يُخَالِفُ التَّرْجَمَةَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ. ثُمَّ قَالَ: أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ المرَادَ هُو أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ بِدُونِ إِزْعَاجٍ؛ كَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ» وذلك لَمَّا رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ[5].

---

(١) الظَّعِينة: المرأة، وأصل الظعينة: الراحلة التي يُرْحَل ويُظْعَن عليها؛ أي: يُسَار. وإنما قيل للمرأة: ظعينة؛ لأنها تَظْعَن مع الزوج حيثما ظَعَن، أو؛ لأنها تُحْمَل على الراحلة إذا ظَعَنَت. وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ظ ع ن).

(٢) رواه البخاري (٣٥٩٥).

(٣) رواه البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩) (٦) بلفظ: «لَتَتَّبِعُنَّ». وأما لفظ: «لتَرْكَبُنَّ». فهو عند أحمد (٥/ ٢١٨) (٢١٨٩٧)، والترمذي (٢١٨٠). وانظر: «فتح الباري» (١٣/ ٣٠١)، و«شرح النووي لصحيح مسلم» (١/ ١٧).

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، وقد وصل هذا الأثر ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» (١/ ٢٢٩)، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمر بن سعيد بن أبي الحسين، أن مؤذنًا أذَّن فطرَّب في أذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز: أَذِّنْ أذانًا سَمْحًا، وإلا فاعتزلنا. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٦٥)، و«الفتح» (٢/ ٨٨). وقال الجوهري في الصحاح (ط ر ب): التطريب في الصوت مَدُّه وتحسينه.اهـ. وقال في «عمدة القاري» (٥/ ١١٤): قوله: سمحًا؛ أي: سهلًا بلا نغمات وتطريب. قوله: «فاعتزلنا»؛ أي: فاترك منصب الأذان.اهـ.

(٥) رواه الْبُخَارِيّ (٧٣٨٦)، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٤).

والمرَادُ: لَا تَصْرُخْ بِالْأَذَانِ صُرَاخًا مُزْعِجًا، بَلِ اجْعَلْهُ سَمْحًا مَعَ رَفْعِ الصَّوْتِ.

وَالْحَمْدُ لله فقد جَاءَ الله لَنَا الآن بِمُكَبِّرَاتِ الصَّوْتِ، فَالْإِنْسَانُ معها يُؤَدِّي الْأَذَانَ بِكُلِّ سُهُولَةٍ، وَبِكُلِّ رَاحَةٍ، وَمع ذَلكَ فهو يُسْمِعُ سَمَاعًا قَوِيًّا، وَهَذِهِ مِنْ مَعُونَةِ الله ﷻ.

كَمَا أَنَّنَا الْآنَ أيضًا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ إِلَى كِتَابٍ ضَعِيفٍ خَطُّهُ فإننَا نَسْتَعْمِلُ النَّظَّارَاتِ؛ لأَنَّهَا تُكَبِّرُ المرْئِيَّ، وَذَاكَ يُكَبِّرُ المسْمُوعَ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»(٢/ ٨٨):

قَوْلُهُ: «وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ». وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ مُؤَذِّنًا أَذَّنَ، فَطَرَّبَ فِي أَذَانِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فَذَكَرَهُ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذَا المؤَذِّنِ، وَأَظُنُّهُ مِنْ بَنِي سَعْدِ الْقُرَظِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ حَيْثُ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمِيرًا عَلَى المدِينَةِ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ خَافَ عَلَيْهِ مِنَ التَّطْرِيبِ الْخُرُوجَ عَنِ الْخُشُوعِ، لَا أَنَّهُ نَهَاهُ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْكَعْبِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَابْنِ عَدِيٍّ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، ثُمَّ غَفَلَ فَذَكَرَهُ فِي الثِّقَاتِ.اهـ

****

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٠٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ المازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

[الحديث ٦٠٩- طرفاه في: ٣٢٩٦، ٧٥٤٨].

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ ﷺ: فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهُ لَا لَوْمَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا أَحَبَّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، بَلْ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المرْءِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ**[1] **الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ**»[2]؛ يَعْنِي: الْأَوْدِيَةَ، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَهْوَى هَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَهْوَى هَذَا، وَلَوْلَا هَذَا الاخْتِلَافُ لَتَعَطَّلَتِ المصَالِحُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ الْجِنَّ يَشْهَدُونَ لِلْإِنْسَانِ بِمَا سَمِعُوا مِنْ عِبَادَةِ الله، وَكَذَلِكَ الإِنْسُ. فَعَلَى سَبِيلِ المثَالِ نَحنُ نَشْهَدُ إِذَا أَذَّنَ الْأَخُ فلانٌ نَشْهَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ أَذَّنَ، وَأَنَّهُ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَدَعَا إِلَى الصَّلَاةِ، وَدَعَا إِلَى الْفَلَاحِ، وَكَبَّرَ اللهَ وَوَحَّدَهُ.

✪وَقَوْلُهُ: «**وَلَا شَيْءٌ**». مَاذَا يَعْنِي بِقَولِه: «**شَيْءٌ**»، هَلْ المرادُ شَيْءٌ مِمَّا يَسْمَعُ؛ كَالْحَيَوَانِ وَالْحشَرَاتِ، أَوْ يدخُلُ في هَذا كلُّ شيءٍ حَتَّى الشَّجَرُ وَالمدَرُ؟

الْجَوَابُ: الثَّانِي هُوَ المرَادُ، فالمرادُ كُلُّ شَيْءٍ، فَالْأَرْض تَسْمَعُ وتَرَى مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَذَانٌ، ولا أعينٌ لَكِنَّهَا تَسْمَعُ وَتُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا رَأَتْ، وَبِمَا سَمِعَتْ.

ويُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ إِثْبَاتَ سَمْعِ الله ﷻ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْأُذُنِ لَهُ.

وَلِهَذَا لَوْ سَأَلَكَ سَائِلٌ: هَلِ اللهُ تَعَالَى يَسْمَعُ؟

تَقُولُ: نَعَمْ.

فإِذَا قَالَ لَكَ: هَلْ لَهُ أُذُنٌ؟ تَقُولُ: اللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٦٩): قوله: خيرَ. بالنصب على الخبر، و«غنَم» الاسم. وللأَصيلي برفع خير، ونصب «غنمًا» على الخبرية، ويجوز رفعهما على الابتداء، والخبر، ويقدَّر في «يكون» ضمير الشأن. قاله ابن مالك، لكن لم تجيء به الرواية.

قولُه: «يتبع». بتشديد التاء، ويجوز إسكانها، و«شَعَف» بفتح المعجمة، والعين المهملة، جمع شَعَفة كـ«أَكَم وأَكَمة»، وهي رؤوس الجبال. اهـ

(٢) تقدم تخريجه في كتاب «الإيمان».

فَإِذَا قَالَ: إِنَّ السَّمْعَ يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ الْأُذُنِ. قُلْنَا: لَا يَتَوَقَّفُ، فَهُنَاكَ مِنَ المخْلُوقَاتِ مَا يَسْمَعُ، وَلَيْسَ لَهُ أُذُنٌ؛ فَالْخَالِقُ جَلَّ وَعَلَا الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ سَمْعِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُذُنٌ.

فَإِذَا قَالَ: أَلَسْتَ تُثْبِتُ لَهُ عَيْنًا؟ أَتقُولُ: بَلَى، لَكِنْ أُثْبِتُ هَذا بِدَلِيلٍ مُسْتَقِلًّا، لَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ بَصِيرٌ، أَوْ أَنَّهُ يَرَى.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَا نَقُولُ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ السَّمْعِ لله: إِنَّ اللهَ يَسْمَعُ بِأُذُنٍ، وَلَكِنَّنَا لَا نَدْرِي كَيْفِيَّتَها؟

فَالْجَوَابُ: أننا لَا نُثْبِتُ الْأُذُنَ لِعَدَمِ وُرُودِ الدَّلِيلِ المسْتَقِلِّ بِإِثْبَاتِهَا، وَلَكِنَّنَا نقُولُ: يَسْمَعُ؛ بمعنى: أنه يُدْرِكُ المسْمُوعَاتِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ مَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّنَا لَا نُثْبِتُ الْأُذُنَ لله، أَنَّ اللهَ تَعَالَى سَمِيعٌ بِلَا سَمْعٍ؛ إِذ إِنَّ قَوْلَنَا: سَمِيعٌ بِسَمْعٍ. يَحْمِلُ مَعْنَى إِثْبَاتِ الْأُذُنِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّنَا نَقُولُ: إِنَّه سُبحانَه يَسْمَعُ بِسَمْعٍ، لَكِنْ لَيْسَتِ الْأُذُنُ هِيَ السَّمْعَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْأُذُنَ هِيَ آلَةُ السَّمْعِ.

فَالْجَوَابُ: هِيَ آلَةُ السَّمْعِ بِالنِّسْبَةِ لَنَا، لَكِنْ هَل هي آلةُ السَّمْعِ بالنسبةِ لِلْأَرْضِ وَالشَّجَرِ وَالْحَجَرِ؟

الجَوابُ: أَنَّهَا لَيْسَتْ كَذلك بِلا شَكٍّ؛ وذَلِكَ لِأَنَّ كَلِمَةَ «سَمِيع» مُشْتَقَّةٌ، وَفِي جَمِيعِ لُغَاتِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ أَنَّ المشْتَقَّ يَكُونُ دالًّا عَلَى المعْنَى المشْتَقِّ مِنْهُ، وَلِذَلِك فَإِنَّه لَا يُقَالُ لِلْأَصَمِّ: سَمِيعٌ.

- قَوْلُهُ: «صَوْتِ المؤَذِّنِ». «أَلْ» فِي «المؤَذِّنِ» لِلْعَهْدِ الذِّهْنِيِّ.
- وَقَوْلُهُ: «فإنه لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المؤذنِ جِنٌّ». «جِنٌّ» هَذِهِ: فَاعِلُ «يَسْمَعُ»، لَكِنَّنَا بِهذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ نَنْفِيَ أَنَّ الْجِنَّ المسْلِمِينَ يُؤَذِّنُونَ؛ لأَنَّنَا لَا نَدْرِي، فَهم رُبَّمَا يُؤَذِّنُونَ فِي فَيَافٍ بَعِيدَةٍ مِنْ مَنَاطِقِ الْإِنْسِ.

وَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَهْرُبُ حَتَّى لَا يَشْهَدَ لِلْمُؤَذِّنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

الْجَوَابُ: لَا، وَلَكِنَّهُ يَكْرَهُ ذِكْرَ اللهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَذَانَ نِدَاءٌ لِلصَّلَاةِ، وَكُلَّمَا كَانَتِ الْعِبَادَةُ أَحَبَّ إِلَى اللهِ فَهِيَ أَكْرَهُ إِلَى الشَّيْطَانِ.

قَوْلُهُ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ». يَوْمُ الْقِيَامَةِ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يُبْعَثُ فِيهِ النَّاسُ، وَسُمِّيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ.

الْأَوَّلُ: لِأَنَّ النَّاسَ يَقُومُونَ فِيهِ مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ تُقَامُ فِيهِ الْأَشْهَادُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر:٥١].

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يُقَامُ فِيهِ الْعَدْلُ؛ فَإِنَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يُقْتَصُّ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦ - بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

٦١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا. فَلَمَّا أَصْبَحَ، وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ، وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ. فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ»؛ يَعْنِي: أَنَّ الْأَذَانَ إِذَا سُمِعَ فِي بَلَدٍ فَإِنَّهُ يَعْصِمُ دَمَ هذه الْبَلَدِ الَّتِي سُمِعَ فِيهَا الْأَذَانُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّه إِذَا تَرَكَهُ أَهْلُ بَلَدٍ فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ حَتَّى يَأْتُوا بِالْأَذَانِ[1]؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ،

---

(١) انظر: «الروض المربع» (ص١٢٤)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٥٥)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ١٠٩)، =

فَكَانَ تَرْكُهُ مُبِيحًا لِدِمَائِهِمْ.

ثُمَّ ذَكَرَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا قَوْمًا انْتَظَرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا لَمْ يَتَقَدَّمْ، وَلَمْ يَغْزُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبِلَادَ بِلَادُ إِسْلَامٍ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا غَزَاهُمْ، وَأَغَارَ عَلَيْهِمْ[1].

ثُمَّ ذَكَرَ رضي الله عنه خُرُوجَهُمْ إِلَى خَيْبَرَ، وَخَيْبَرُ هِيَ: مَزَارِعُ وَحُصُونٌ لِلْيَهُودِ، وَأَكْثَرُ مَنْ فِيهَا هُم بَنو النَّضِيرِ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنَ المدِينَةِ، وَنَزَلُوا فِيهَا، وَبَعْضُهُمْ ذَهَبَ إِلَى أَذْرِعَاتٍ فِي الشَّامِ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ عليه الصلاة والسلام، فخَرَجُوا بِالمَكَاتِلِ؛ يَعْنِي: الزُّبْلَانَ[2] وَالمسَاحِيَّ[3]؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُمْ فَلَّاحُونَ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. يَعْنِي: هَذَا مُحَمَّدٌ. وَلَم يَقُولُوا: رَسُولُ اللهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُقِرُّونَ بِرِسَالَتِهِ ﷺ، بَلْ إِنَّهم يُكَذِّبُونَ بِهَا، مَعَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أبناءَهم[4].

وَالْخَمِيسُ؛ يَعْنِي: الْجَيْشَ الْكَثِيرَ، وَكَأَنَّهُمْ -وَاللهُ أَعْلَمُ- خَرَجُوا، وَهُمْ مَرْعُوبُونَ، وَلِهَذَا كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **«اللهُ أَكْبَرُ -مَرَّتَيْنِ- إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المنْذَرِينَ»**.

=

و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٧٥١).

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ماذا تقولون في قول بعض الناس: إن البلاد الإسلامية هي التي يحكم فيها بالشريعة؟ **فأجاب** رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يظن بعض الناس من الجهلة أن البلاد الإسلامية هي التي يُحْكَمُ فيها بالشريعة، وهذا من جهله؛ فإن بلاد الإسلام هي التي تقام فيها شعائر الإسلام؛ كالصلوات، والأذان، والصيام، والعيد، وما أشبه ذلك، وأما كون الحاكم يُخالف بحكمه بغير ما أنزل الله فهذا لا يُخرِجُها عن كونها بلاد إسلام.

(٢) **الزُّبْلان**: جمع زَبيل، وهو القُفَّةُ. «المعجم الوسيط» (ز ب ل).

(٣) **المَسَاحِي**: جمع مِسْحاة، وهي: المجْرَفة من الحديد. «النهاية» لابن الأثير (م س ح).

(٤) ومما يدل على ذلك: قول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ١٤٦﴾ [البقرة:١٤٦]. وقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمُۘ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ٢٠﴾ [الأنعام:٢٠].

✿ قوله ﷺ: «بِسَاحَةِ قوم»؛ يَعْنِي: مَا حَوْلَهُمْ.

✿ وقوله ﷺ: «فَسَاءَ صَبَاحُ المنْذَرِينَ»؛ أَيْ: أَنَّهُ يَلْحَقُهُمُ المسَاءَةُ وَالبُؤْسُ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى: التَّكْبِيرِ عِنْدَ ظُهُورِ الرُّعْبِ فِي الْأَعْدَاءِ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ يُشْعِرُ المكَبِّرَ بِأَنَّهُ فَوْقَ هَذَا الْعَدُوِّ؛ وذَلك كَمَا يَفْعَلُ النَّاسُ الْآنَ فِي غَزَوَاتِهِمْ فِي الْبُوسْنَةِ وَالْهِرْسِكِ، وَكَذَلِكَ فِي الشِّيشَانِ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَفْغَانِ مِنْ قَبْلُ؛ فإنهم إِذَا قَابَلُوا الْكُفَّارَ أَرْهَبُوهُمْ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ هَؤُلَاءِ الْأَعْدَاءِ صَارُوا يُكَبِّرُونَ، يُوهِمُونَ أَنَّهُمْ مِنْ جُنُودِ المسْلِمِينَ، وَلَكِنَّ المسْلِمِينَ -وَالْحَمْدُ لله- يَعْرِفُونَهُمْ.

✿ وَقَوْلُهُ: «اللهُ أَكْبَرُ»؛ يَعْنِي: أَنَّه سبحانَه أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ فِي ذَاتِهِ، وَفِي صِفَاتِهِ ﷻ، فَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، قال تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر:٦٧].

وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَحْمِيَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ مِنَ التَّفْكِيرِ فِي ذَاتِ الله ؛ لِأَنَّهُ إذا فَعَل ذلك فَسَيَرْجِعُ الْبَصَرُ خَاسِئًا، وَهُوَ حَسِيرٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِلَ إِلَى غَايَةٍ، وَإِنَّمَا يُمْكِنُه أن يُفَكِّرَ فِي أَسْمَاءِ اللهِ، وَصِفَاتِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَيُؤْمِنُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وأكبرُ من كلِّ شيءٍ.

وَفِي هذا الْحَدِيثِ: جَوَازُ رَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، إِلَّا إِذَا خِيفَ أَنْ يَسْتَدِلَّ الْعَدُوُّ عَلَى مَكَانِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حنينٍ تَقَدَّمَ، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»[1]

✿✿✿

(١) رواه الْبُخَارِيّ (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦) (٧٨، ٧٩، ٨٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المنادِيَ.

٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المؤَذِّنُ»[1].

٦١٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ.

[الحديث ٦١٢- طرفاه في: ٦١٣، ٩١٤].

٦١٣ - قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ[2].

في هذا الباب ذِكْرُ ما يقولُ إذا سَمِعَ المنادِيَ. يعني: المنادِيَ بالصلاةِ، وهو المؤذِّنُ.

ثم ذكَرَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ حديث أبي سعيدِ الخدريِّ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا سَمِعْتُم النِّداءَ فقولُوا مثلَما يقولُ المؤذِّنُ».

وإنَّما قال ﷺ: «المؤذِّنُ» لأنَّه لا يُتابَعُ إلا المؤذِّنُ، وأما المقيمُ فالحديثُ الواردُ فيه في صحَّتِه نظرٌ مِن جهةِ رواتِه، ومن جهةِ اتصالِ سندِه[3].

---

(١) رواه مسلم (٣٨٣) (١٠).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٢/ ٩٣): قوله: «قال يحيى» ليس تعليقًا من الْبُخَارِيّ كما زعمه بعضهم، بل هو عنده بإسناد إسحاق، وأبدى الحافظ قطب الدين احتمالًا أنه عنده بإسنادين. اهـ

(٣) رواه أبو داود (٥٢٨)، والحديث ضعفه الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢١١)، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن أبي داود: ضعيف.

وأما الأذانُ فالمتابعةُ فيه ثابتةٌ، ولا إشكالَ فيه، وهذه هي الفائدةُ مِن إظهارِ الضَّميرِ في قولِه: «مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ».

وَظَاهِرُ قوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ». أَنَّهُ يَشْمَلُ النِّدَاءَ المسْمُوعَ، وَلَوْ تَعَدَّدَ.

وَهَكَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ؛ إِنَّهُ يُجِيبُ المؤَذِّنَ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَرَابِعًا إِلَّا إِذَا كَانَ قد أَدَّى الصَّلَاةَ الَّتِي يُنَادَى لَهَا. وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَطْلُوبٍ بِهَذَا النِّدَاءِ[1].

وَلَكِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ الْعُمُومُ؛ لِأَنَّكَ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَدَّيْتَهَا فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يُقَيِّدْ، ثُمَّ إِنَّهُ ذِكْرٌ يُثَابُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ[2].

✪وَقَوْلُهُ ﷺ: «فقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المؤَذِّنُ». يُسْتَثْنَى مِنْهُ مَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّهُ فِي «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

وَكَذَلِكَ فِي «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» لَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ المؤَذِّنُ، ولكن يقولُ كذلك: لا حول، ولا قوة إلا بالله[3]؛ لِأَنَّ المؤَذِّنَ يُنَادِي «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، ومعنى «حَيَّ» أَقْبِلْ. فَلم يَكن مِن المناسبِ أَنْ تَقُولَ أنت أيضًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَادَيْتَهُ أَنْتَ، وَهُوَ يُنَادِيكَ حَصَلَ بِذَلِكَ التَّعَارُضُ، وكَذَلكَ فَإِنَّكَ تَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. وكَأَنَّ لِسَانَ حَالِكَ يَقُولُ: قَدْ أَجَبْتُ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ اللهَ الْعَوْنَ، وَأُفَوِّضُ الْأَمْرَ إِلَيْهِ، فَأَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

---

(١) انظر: «المبدع» (١/ ٣٣٠)، و«الفروع» (١/ ٢٨١)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٤٥)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٨)، و«الروض المربع» (ص١٢٨) وقال شيخ الإسلام في «الاختيارات» (ص٦٠): ويجيب مؤذنًا ثانيًا فأكثر حيث يستحب ذلك، كما كان المؤذنان على عهد النبي ﷺ.اهـ

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٧٤).

(٣) ويدل على ذلك ما رواه مسلم رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٢٨٩) (٣٨٥) (١٢)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله. قال أشهد أن محمدًا رسول الله. ثم قال: حيَّ على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حيَّ على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر. قال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله. من قلبه دخل الجنة».

وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ كَلِمَةَ اسْتِعَانَةٍ، وَلَيْسَتْ كَلِمَةَ اسْتِرْجَاعٍ.

وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ المؤَذِّنَ إِذَا قَالَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَإِنَّكَ تَقُولُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ لم يَسْتَثْنِ إِلَّا الْحَيْعَلَتَيْنِ فَقَطْ[1].

وَقولُه فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ الثَّانِي: «وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»(٢/ ٩٣-٩٤):

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ يَقُولُ. انْتَهَى

فَأَحَالَ بِقَوْلِهِ: نَحْوَهُ عَلَى الَّذِي قَبلَهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ كُلَّهُ.

وَقَدْ وَقَعَ لَنَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طرقٍ عَنْ هُشَامٍ المذْكُورِ تَامًّا؛ مِنْهَا. لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَنَادَى مُنَادٍ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثَنِي صَاحِبٌ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُم. انْتَهى

فَاشْتَمَلَ هَذَا السِّيَاقُ عَلَى فَوَائِدَ.

أَحَدُهَا: تَصْرِيحُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِالسَّمَاعِ لَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَأُمِنَ مَا يُخْشَى مِنْ تَدْلِيسِهِ.

ثَانِيهَا: بَيَانُ مَا اخْتُصِرَ مِنْ رِوَايَتَي الْبُخَارِيِّ.

ثَالِثُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: إِنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا، فَقَالَ مِثْلَهُ. فِيهِ حَذْفٌ؛ تَقْدِيرُهُ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَسْمَعُ المؤَذِّنَ يَوْمًا، فَقَالَ مِثْلَهُ.

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٢/ ٨٤).

رَابِعُهَا: أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَا لِمُتَابَعَةِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ لَهُ.

خَامِسُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ تَعْلِيقًا مِنَ الْبُخَارِيِّ كَمَا زَعَمَهُ بَعْضُهُمْ، بَلْ هُوَ عِنْدَهُ بِإِسْنَادِ إِسْحَاقَ.

وَأَبْدَى الْحَافِظُ قُطْبُ الدِّينِ احْتِمَالًا أَنَّهُ عِنْدَهُ بِإِسْنَادَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ إِسْحَاقَ هَذَا لَمْ يُنْسَبْ؛ وَهُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ، كَذَلِكَ صَرَّحَ بِهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِيرَوَيْهِ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْمُبْهَمُ الَّذِي حَدَّثَ يَحْيَى بِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ فَلَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ عَلَى تَعيينِهِ.

وَحَكَى الْكِرْمَانِيُّ عَنْ غَيْرِهِ أَنَّ المرَادَ بِهِ الْأَوْزَاعِيُّ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ لِيَحْيَى حَدَّثَهُ بِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَأَيْنَ عَصْرُ الْأَوْزَاعِيِّ مِنْ عَصْرِ مُعَاوِيَةَ؟!

وَقَدْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّي أَنَّهُ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، إِنْ كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَدْرَكَهُ، وَإِلَّا فَأَحَدُ ابْنَيْهِ؛ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلْقَمَةَ، أَوْ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ؛ وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لأَنَّنِي جَمَعْتُ طُرُقَهُ عنْ مُعَاوِيَةَ، فَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْحَوْقَلَةِ إِلَّا مِنْ طَرِيقَيْنِ؛ أَحَدِهِمَا: عَنْ نَهْشَلٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ فِي الطَّبَرَانِيِّ بِإِسْنَادٍ وَاهٍ، وَالْآخَرِ: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْهُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، أَنَّ عِيسَى بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنِّي لِعِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ. حَتَّى إذا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ المؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ أَيْضًا، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عمرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَأَوْضَحَ سِيَاقًا مِنْهُ.

وَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ ذِكْرَ الْحَوْقَلَةِ فِي جَوَابِ «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» اخْتُصِرَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِخِلَافِ مَا تَمَسَّكَ بِهِ بَعْضُ مَنْ وَقَفَ مَعَ ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ «إِلَى» فِي قَوْلِهِ فِي

الطَّرِيقِ الْأُولَى: فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ إِلَى أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ بِمَعْنَى «مَعَ»؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢].

تَنْبِيهٌ: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ، وَإِنَّمَا لَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ لِاخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَمْ يُخْرِجْ مُسْلِمٌ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ المقْصُودَةَ مِنْهُ لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ؛ لِلْمُبْهَمِ الَّذِي فِيهَا، لَكِنْ إِذَا انْضَمَّ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ إِلَى الْآخَرِ قَوِيَ جِدًّا.

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَهُمَا فِي الطَّبَرَانِيِّ وَغَيْرِهِ، وَعَنْ أَنَسٍ فِي الْبَزَّارِ وَغَيْرِهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.اهـ

لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ: المشْهُورُ أَنَّهُ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ المؤَذِّنُ إلا فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

وَقَدْ ثَبَتَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ هنَاكَ مَطَرٌ كَثِيرٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَقُولَ بَدَلًا مِنَ الْحَيْعَلَتَيْنِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ[1].

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ إِجَابَةُ المؤَذِّنِ وَاجِبَةٌ أَمْ مُسْتَحَبَّةٌ، وهل يَقْطَعُ قراءةَ القرآنِ لإجابةِ المؤذنِ؟

فَالجوَابُ: أَنَّ إِجَابَةَ المؤَذِّنِ لَيْسَتَ بِوَاجِبَةٍ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ[2]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَمَنْ مَعَهُ: **«إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»**[3]. وَلَمْ يَقُلْ: وَلْيُجِبِ الْآخَرُ.

فَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ[4]، صَحِيحٌ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، لَكِنْ

---

(١) رواه الْبُخَارِيُّ (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧) (٢٢، ٢٣، ٢٤).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٨٥، ٨٦)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ» (٢/ ١٠٥، ١٠٦)، و«مغني المحتاج» (١/ ١٤٠)، و«الأم» (١/ ٨٨)، و«الدراري المضية» (٨٩، ٩٠)، و«سبل السلام» (١/ ١٢٦)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٣٦، ٣٧).

(٣) رواه الْبُخَارِيُّ (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢).

(٤) وذهب الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب إلى وجوب الإجابة. وانظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٣٦).

=

كَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ يُؤَخِّرُ بَيَانَهَا عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ يَصْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ عَنِ الْوُجُوبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ جَاءُوا وَافِدِينَ، فَكَانَ لَا بُدَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ ﷺ بِكُلِّ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَكَيْفَ يَقُولُ لَهُمْ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ». وَلَا يَذْكُرُ الْإِجَابَةَ.

وَلَا يَرِدُ عَلَيْنَا الْقَاعِدَةُ الَّتِي تَقُولُ: عَدَمُ الذِّكْرِ لَيْسَ ذِكْرًا لِلْعَدَمِ؛ لِأَنَّهُ يُعَارِضُهَا هُنَا قَاعِدَةُ: تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ مُسْتَحِيلٌ.

وهَلْ يُجِيبُهُ، وَهُوَ يُصَلِّي؟

الجوابُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُجِيبُهُ[1]؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُ عَنِ الصَّلَاةِ[2]، وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَنْ غَلَبَهُ الْوَسْوَاسُ، أَوْ فِيمَنْ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِهِ الْوَسْوَاسَ أَنَّهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ[3]. وَلَا أَنَّهُ أَقَرَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ عَلَى قَوْلِهِ: الْحَمْدُ للهِ. حِينَ عَطَسَ[4]؛ لأَنَّ هَذِهِ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ لَا تُؤَثِّرُ، لَكِنْ لَوْ تَابَعَ المؤَذِّنَ فسيَتَكَلَّمُ كَلِمَاتٍ كَثِيرَةً، فَتَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ.

وَقَد طَرَّدَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَذِهِ المسْأَلَةَ، وَقَالَ: إِنَّ المصَلِّيَ يَقُولُ كُلَّ ذِكْرٍ

=

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في المحلى (٣/ ١٤٨): ومن سمع المؤذن فليقل كما يقول المؤذن سواء بسواء، من أول الأذان إلى آخره، وسواء كان في غير صلاة، أو في صلاة فرض، أو نافلة، حاشا قول المؤذن: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح. اهـ

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٨٨)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٣/ ١١١)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٣٦)، و«الكافي» (١/ ١٠٦)، و«شرح النووي على مسلم» (٤/ ٨٨).

(٢) وقد روى البخاري (١١٩٩، ١٢١٦، ٣٨٧٥)، ومسلم (٢/ ٣٨٢) (٥٣٨) (٣٤)، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلَّمْنا عليه، فلم يَرُدَّ علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة، فترد علينا. فقال: «إن في الصلاة شُغُلًا». قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في «النيل» (١/ ٣٦): ولا يخفى أن حديث: «إن في الصلاة لشغلًا». دليل على الكراهة -أي: كراهة إجابة المؤذن حال الصلاة-، ويؤيده امتناع النبي ﷺ من إجابة السلام فيها، وهو أهم من الإجابة للمؤذن. اهـ

(٣) رواه مسلم (٤/ ١٧٢٨) (٢٢٠٣) (٦٨)، من حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) رواه مسلم (٥٣٧) (٣٣).

وُجِدَ سَبَبُهُ فِي الصَّلَاةِ؛ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْأَذَانُ، أَوِ الْعُطَاسُ، أَوْ إِصَابَةُ الْوَسْوَاسِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ[1].

لَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّ مَا كَانَ مُشْغِلًا فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ.

أَمَّا الْقِرَاءَةُ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَقْطَعُهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُجِيبَ المؤَذِّنَ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تَفُوتُ، وَإِجَابَةُ المؤَذِّنِ تَفُوتُ[2].

وَاسْتَثْنَى الْعُلَمَاءُ مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ فِي الْخَلَاءِ فَإِنَّهُ لَا يُجِيبُ[3]، لَكِنْ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَ، أَوْ لَا يَقْضِي؟

الصَّوَابُ فِي هَذَا التَّفْصِيلُ؛ وهُوَ أَنَّهُ إِنْ طَالَ الْوَقْتُ فَلَا يَقْضِي، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَرِيبًا فَلْيَقْضِ[4].

* * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ

٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص٦٠).

(٢) انظر: «المغني» (ص٨٨)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٣/ ١١١) و«الكافي» (١/ ١٠٦)، و«المجموع» (٣/ ١٢٥).

(٣) انظر: «الانصاف» (١/ ٩٥، ٤٢٦)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٨)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٤٥)، و«مطالب أولي النهى» (١/ ٢٠٢)، و«المجموع» (٣/ ١٢٥)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ٨٨).

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٨)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٤٥)، و«مطالب أولي النهى» (١/ ٢٠٢)، و«المجموع» (٣/ ١٢٥).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ». وَلَمْ يَقُلْ: بَعْدَ النِّدَاءِ؛ لأَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ النِّدَاءِ حِينَ سَمَاعِهِ، أَوْ عِنْدَ انْتِهَائِهِ، لَكِنْ قَدْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ بَعْدَ الانْتِهَاءِ، وَأَنَّهُ إِذَا انْتَهَى صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَا بِذَلِكَ [١].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ**». المرَادُ بِهِ: الْأَذَانُ، وَهذا يَشْمَلُ مَا إِذَا سَمِعَهُ بِوَاسِطَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ؛ فَلَوْ سَمِعَهُ الْإِنْسَانُ عَبْرَ مُكَبِّرِ الصَّوْتِ، أَوْ عَبْرَ الْإِذَاعَةِ، وَهُوَ يَسْمَعُهُ يُؤَذِّنُ عَلَى الْهَوَاءِ فَإِنَّهُ يُجِيبُهُ، وَأَمَّا لَوْ سَمِعَ شَيْئًا مُسَجَّلًا فَإِنَّهُ لَا يُجِيبُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا حِكَايَةُ صَوْتٍ مَاضٍ، وَلَيْسَ أَذَانًا.

وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُقْتَصَرَ فِي الْأَذَانِ عَلَى فَتْحِ الشَّرِيطِ الْمُسَجَّلِ الَّذِي يُسْمَعُ مِنْهُ الْأَذَانُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ المقْصُودُ رَنِينَ الْأَذَانِ، وإِنَّمَا المقْصُودُ هُوَ: التَّعَبُّدُ لله بِهَذَا الْأَذَانِ، وَالدَّلِيلُ عَلى ذَلكَ قَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**» [٢]. وَهَذَا الشَّرِيطُ كَانَ قَبْلَ حُضُورِ الصَّلَاةِ بِأَيَّامٍ، أَوْ أَشْهُرٍ، أَوْ سِنِينَ.

وَقَوْلُهُ: «**اللهمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ**». سَبَقَ لَنَا الْكَلَامُ عَلَى لَفْظِ «**اللهمَّ**» [٣].

وَقَوْلُهُ: «**رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ**». الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ هِيَ دَعْوَةُ المؤَذِّنِ؛ فَهِي دَعْوَةٌ تَامَّةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّعْظِيمِ لله ﷻ، وَالشَّهَادَةِ لَهُ بِالتَّوْحِيدِ، وَلِرَسُولِهِ بِالرِّسَالَةِ، وَلِلدَّعْوَةِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلِلدَّعْوَةِ إِلَى الْفَلَاحِ، وَهَذَا غَايَةُ مَا يَكُونُ مِنَ التَّمَامِ.

وَقَوْلُهُ: «**والصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ**». قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهَا الَّتِي سَتُقَامُ. وَقِيلَ: معنى: «**الْقَائِمَةِ**» الَّتِي أَقَامَهَا المسْلِمُونَ، وَلَيْسَ المرَادُ الصَّلَاةَ الْحَاضِرَةَ، وَعَلَى هَذَا فتَكُونُ الْقَائِمَةُ هِيَ الْقَائِمَةَ فِعْلًا؛ لأَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ المسْلِمِينَ قَائِمَةٌ، سَوَاءٌ الَّتِي مَضَتْ، وَالَّتِي تَأْتِي [٤].

وَأَمَّا إِذَا كَانَ المرَادُ الصَّلَاةَ الْحَاضِرَةَ فَإِنَّ الْقَائِمَةَ هُنَا تَكُونُ بِمَعْنَى الَّتِي سَتُقَامُ.

---

(١) رواه مسلم (٣٨٤) (١١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «الفتح» (٢ / ٩٥)، و«عمدة القاري» (٥ / ١٢٢)، وشرح السيوطي على سنن النسائي (٢/ ٢٧).

وقَوْلُهُ: «آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ». آتِ؛ بِمَعْنَى: أَعْطِ. وَمَفْعُولُهَا الْأَوَّلُ مُحَمَّدًا، وَالثَّانِي الْوَسِيلَةَ.

وَالمرَادُ بِـ«مُحَمَّدٍ» هُنَا رَسُولُ الله ﷺ، وَلَمْ يُوصَفْ بِالرِّسَالَةِ؛ لأَنَّ هَذَا خَبَرٌ، وَالْخَبَرُ لَا بَأْسَ أَنْ يُذْكَرَ فيه النَّبِيُّ ﷺ بِاسْمِهِ، وأَمَّا لَوْ دَعَاهُ ﷺ الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ يَدْعُوهُ بِلَقَبِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[النور:٦٣]. فإن كَانَ بَعْضُكُم يُنادي بعضًا: يَا عَبْدَ الله ، يَا مُحَمَّدُ، فلا تَجْعَلوا دعاءَ الرسولِ ﷺ بينَكم كذلك، ولكن قُولُوا: يَا رَسُولَ الله ، يَا نَبِيَّ الله.

وَقَوْلُهُ: «الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ». فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَسِيلَةَ بِأَنَّهَا أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّهَا لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله ، قَالَ: «وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ»[1].

وَالْفَضِيلَةُ عَطْفٌ عَلَى الْوَسِيلَةِ؛ لِأَنَّ الْوَسِيلَةَ تكونُ بِاعْتِبَارِ المكَانِ، وَالْفَضِيلَةَ تكونُ بِاعْتِبَارِ الْحَالِ، فَيُجْمَعُ لَهُ ﷺ بَيْنَ الْكَمَالِ الذَّاتِيِّ، وَكَمَالِ المسْتَقَرِّ.

وَقَوْلُهُ: «وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ». هَذَا الْوَعْدُ مذكورٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾[الإسراء:٧٩] «وَعَسَى» هُنَا لَيْسَتْ لِلرَّجَاءِ، وإنما هِيَ لِلتَّحْقِيقِ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: عَسَى. فَهِيَ وَاجِبَةٌ؛ يَعْنِي: وَاقِعَةٌ[2].

وَهَذَا الْقَوْلُ يُسْتَشْهَدُ لَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ وَعْدًا مِنَ الله.

وَالمقَامُ المحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ ﷺ هُوَ المقَامُ الَّذِي لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ؛ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ؛ وَذَلِكَ هُوَ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى.

وَالشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى هِيَ: أَنَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُبْعَثُونَ، فَيَلْحَقُهُمْ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ

---

(١) رواه مسلم (٣٨٤) (١١).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٠ / ٩٤)، وتفسير ابن كثير (٢ / ٣٤٢).

مَا لَا يُطِيقُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا لِآدَمَ. فَيَذْهَبُونَ، وَيَعْتَذِرُ، ثُمَّ إِلَى نُوحٍ، فَيَعْتَذِرُ، ثُمَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَعْتَذِرُ، ثُمَّ إِلَى مُوسَى، فَيَعْتَذِرُ، ثُمَّ إِلَى عِيسَى، وَلَا يَعْتَذِرُ، وَلَكِنْ يُحِيلُهُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، فَيَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا. فَيَأْتُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَشْفَعُ، وَيَنْزِلُ الرَّبُّ ﷻ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ فَيَقْضِي بَيْنَهُمْ[1].

۞ وَقَوْلُهُ: «**حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». «**حَلَّتْ**» جَوَابُ «مَنِ» الشَّرْطِيَّةِ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ فِي قولِهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ**».

۞ وَقَوْلُهُ: «**شَفَاعَتِي**». الشَّفَاعَةُ فِي اللُّغَةِ: جَعْلُ الْوِتْرِ شَفْعًا، فَإِذَا أَضَفْتَ إِلَى الْوَاحِدِ ثَانِيًا قِيلَ: شَفَعَهُ. أَيْ: جَعَلَهُ شَفْعًا، وَإِذَا أَضَفْتَ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَاحِدًا قِيلَ: شَفَعَهُ؛ أَيْ: جَعَلَهُ شَفْعًا.

وَهِيَ فِي الاصْطِلَاحِ: التَّوَسُّطُ لِلْغَيْرِ بِجَلْبِ مَنْفَعَةٍ، أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ، فَشَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ لِيَدْخُلُوهَا، هِيَ تَوَسُّطٌ بِجَلْبِ مَنْفَعَةٍ[2]، وَشَفَاعَتُهُ ﷺ فِي أَهْلِ الموْقِفِ أَنْ يُقْضَى بَيْنَهُمْ فَيَسْتَرِيحُوا فَهَذِهِ لِدَفْعِ مَضَرَّةٍ[3].

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّفَاعَةَ نَوْعَانِ:

١- عَامَّةٌ. ٢- وَخَاصَّةٌ.

فَالْخَاصَّةُ هِيَ: الَّتِي تَكُونُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا لِغَيْرِهِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: شَفَاعَتُهُ ﷺ فِي أَهْلِ الموْقِفِ أَنْ يُقْضَى بَيْنَهُمْ[4].

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: شَفَاعَتُهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ تُفْتَحَ لَهُمْ فَيَدْخُلُوهَا[5].

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ: شَفَاعَتُهُ فِي عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا أَحَدَ يَشْفَعُ فِي

---

(١) رواه الْبُخَارِيُّ (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣) (٣٢٢، ٣٢٦).

(٢) رواه مسلم (١٩٦) (٣٣٠).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) رواه الْبُخَارِيُّ (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣) (٣٢٢، ٣٢٦).

(٥) رواه مسلم (١٩٦) (٣٣٠).

كَافِرٍ فَيُقْبَلَ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ شَفَعَ فِي عَمِّهِ فَخُفِّفَ عَنْهُ[1].

فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ خَاصَّةٌ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا تَكُونُ لِغَيْرِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا خُصَّ أَبُو طَالِبٍ بِقَبُولِ الشَّفَاعَةِ لَهُ؟ أَلِأَنَّهُ عَمُّ الرَّسُولِ ﷺ؟

فَالْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَت هَذِهِ هِيَ الْعِلَّةَ لَكَانَ أَبُو لَهَبٍ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُشْفَعَ لَهُ، وَلَكِنَّ الْعِلَّةَ هي أَنَّ أَبَا طَالِبٍ قَامَ بِالدِّفَاعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَأْيِيدِ دَعْوَتِهِ، وَتَصْدِيقِهِ، لَكِنَّهُ حُرِمَ الْإِذْعَانَ وَالْقَبُولَ -نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ، وَأَنْ لَا يَخْذُلَنَا- فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي لَامِيَّتِهِ الْمَشْهُورَةِ- الَّتِي قَالَ عَنْهَا ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: يَحِقُّ أَنْ تَكُونَ فِي المعَلَّقَاتِ السَّبْعِ الَّتِي عَلَّقَتْهَا قُرَيْشٌ فِي الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّهَا قَصَائِدُ عَظِيمَةٌ[2] يَقُولُ أَبُو طَالِبٍ فِي هَذِهِ الْقَصِيدَةِ:

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابْنَنَا لَا مُكَذَّبٌ ... لَدَيْنَا وَلَا يُعْنَى بِقَوْلِ الأَبَاطِيلِ[3]

وَيَقُولُ أيضًا:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ... مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينَا

لَوْلَا المَلَامَةُ أَوْ حِذَارُ مَسَبَّةٍ ... لَرَأَيْتَنِي سَمْحًا بِذَاكَ مُبِينَا[4]

وَهَذَا تَصْدِيقٌ منه، لَكِنَّهُ لَمْ يُذْعِنْ وَيَقْبَلْ؛ فَلِهَذَا خُذِلَ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَخُتِمَ لَهُ بِسُوءِ الْخَاتِمَةِ، نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ[5].

---

(١) رواه الْبُخَارِيُّ (٦٥٦٤)، ومسلم (٢١٠) (٣٦٠).

(٢) قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في «البداية والنهاية» (٣/ ٥٧) بعد أن ذكر القصيدة اللامية لأبي طالب. هذه قصيدة عظيمة بليغة جدًا، لا يستطيع أن يقولها إلا من نُسبت إليه وهي أفحل من المعلقات السبع، وأبلغ في تأدية المعنى فيها جميعًا. اهـ

(٣) البيت من الطويل، وهو موجود في: «البداية والنهاية» (٣/ ٥٧)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ٨٧)، و«خزانة الأدب للبغدادي» (٢/ ٦٦)، و«الحماسة المغربية» (١/ ١٠٤).

(٤) البيتان من الكامل التام، وهما موجودان في «البداية والنهاية» (٣/ ٤٢)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ٨٨)، و«خزانة الأدب» للبغدادي» (٢/ ٦٧)، و«لسان العرب» (٥/ ١٤٤).

(٥) روى البخاري رَحِمَهُ اللهُ (٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢)، ومسلم رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٤٥) (٢٤) (٣٩)، عن سعيد =

إِذًا: لَيْسَتِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي أُذِنَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ له فِيهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عَمُّهُ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا قَامَ بِهِ مِنَ المدَافَعَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهو ﷺ يَشْفَعُ لَهُ حَتَّى يَكُونَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، عَلَيْهِ نَعْلَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»**[1].

وأَمَّا الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ فإنها تكونُ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَلِغَيْرِهِ من النبيين، والصِّدِّيقين، والشهداءِ، والصالحين، وهي الشَّفَاعَةُ فِيمَنِ اسْتَحَقَّ النَّارَ أَلَّا يَدْخُلَهَا[2]، وَفِيمَنْ دَخَلَهَا

=

بن المسيب، عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ، فوجد عنده أبا جهل، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ: **«يا عمِّ، قل: لا إله إلا الله. كلمةً أشهد لك بها عند الله»**. فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يَعْرِضها عليه، ويُعِيد له تلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد الله. وأبى أن يقول: لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: **«أما والله لأستغفرنَّ لك ما لم أُنْهَ عنك»**. فأنزل الله ع: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣]. وأنزل الله تعالى في أبي طالب، فقال لرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص:٥٦].

(١) رواه الْبُخَارِيُّ (٦٢٠٨)، ومسلم (٢٠٩) (٣٥٧).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: فَهَلْ يَشْفَعُ الرَّسُولُ ﷺ لِوَالِدَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا يَشْفَعُ فِي عَمِّهِ؟

الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ شَفَاعَتَهُ لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ لَيْسَت لِقَرَابَتِه، وإنما هي لِدِفَاعِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا وَالِدَا الرَّسُولِ ﷺ فَإِنَّهُمَا لَمْ يُدَافِعَا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلِهَذَا اسْتَأْذَنَ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الله تَعَالَى أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأُمِّهِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ.

وسئل أيضا رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى خَبَرِ الرَّسُولِ مَعَ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ فِي أَنَّ كُلَّ مَنْ يُدَافِعُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ مَاتَ كَافِرًا فَإِنَّ الرَّسُولَ سَيَشْفَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

الْجَوَابُ: لَا؛ فَإِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَخَاصٌّ بِأَبِي طَالِبٍ أَيْضًا، فَفِيهَا خُصُوصِيَّةٌ مِنْ جِهَةِ الشَّافِعِ وَمِنْ جِهَةِ المشْفُوعِ لَهُ.

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «شرح العقيدة الواسطية» (٢/ ١٧٧): وأما فيمن استحقها ألا يدخلها فهذه قد تستفاد من دعاء الرسول ﷺ للمؤمنين بالمغفرة والرحمة على جنائزهم؛ فإنه من لازم ذلك ألا يدخل النار، كما قال النبي ﷺ: **«اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين...»** الحديث.

أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا [١].

وهي كذلك الشَّفَاعَةُ فِي أَنْ يَرْفَعَ اللهُ دَرَجَاتِ مَنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ [٢].

وَيَشْفَعُونَ بِالدُّعَاءِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ» [٣].

ولْيُعلَم أَنَّ الشفاعة لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: إِذْنُ الله تَعَالَى بِهَا، فَإِنَّ لَمْ يَأْذَنْ فَلَا شَفَاعَةَ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

والشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَى رَاضِيًا عَنِ الشَّافِعِ وَالمَشْفُوعِ لَهُ؛ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]. وَهَذَا هو شَرْطُ رِضَا الله عَنِ المشْفُوعِ لَهُ.

وَأَمَّا عَنِ الشَّافِعِ؛ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ ﴿٢٦﴾﴾ [النجم: ٢٦]؛ أَيْ: يَرْضَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَا الله عَنِ الشَّافِعِ، وَعَنِ المشْفُوعِ لَهُ.

* * * *

---

[١] قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «شرح العقيدة الواسطية» (٢/ ١٧٧): أما فيمن دخلها أن يخرج منها فالأحاديث في هذا كثيرة جدًّا، بل متواترة. اهـ وممن نص على تواتر الأحاديث في هذا أيضًا: ابن أبي العز في «شرح الطحاوية» (ص٣٣٣)، وابن حجر في «الفتح» (١١/ ٤٢٦)، وانظر في ذلك ما رواه البُخَارِيُّ (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣) (٣٠٢)، وانظر كذلك: «شرح العقيدة الواسطية للشيخ الفوزان ح (ص٣١١).

[٢] وهذا النوع قد نصَّ صاحب «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٢٣٢) على تواتره، ومن الأحاديث الواردة فيه ما رواه مسلم رَحِمَهُ اللهُ (١/ ١٨٨) (١٩٦)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أنا أول شفيع في الجنة...» الحديث

[٣] رواه مسلم (٩٤٨) (٥٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- بَابُ الاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ. وَيُذْكَرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ[1].

٦١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[2].

قَوْلُهُ: «بَابُ الاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ». الاسْتِهَامُ؛ يَعْنِي: الْقُرْعَةَ، وَإِنما يكونُ ذَلِكَ إِذَا تَشَاحُّوا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُؤَذِّنٌ رَاتِبٌ، وأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُمْ مُؤَذِّنٌ رَاتِبٌ فَهُوَ المؤَذِّنُ، لَكِنِ الكلامُ عِنْدَ الابْتِدَاءِ إِذَا تَشَاحُّوا فِيهِ، ولَمْ يَخْتَرِ الْجِيرَانُ أَحَدَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَهِمُونَ[3].

---

(١) علقه الْبُخَارِيّ ر، بصيغة التمريض، وقد أخرج هذا التعليق سعيد بن منصور، والبيهقي من طريق أبي عبيد، كلاهما عن هُشَيْم، عن عبد الله بن شُبْرُمة قال: تَشَاحَّ الناس في الْأَذَان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص، فأقرع بينهم. وهذا منقطع، ولذلك مرَّضه.

وانظر: «فتح البخاري» (٢/ ٩٦)، و«التعليق» (٢/ ٢٦٥، ٢٦٦).

(٢) رواه مسلم (٤٣٧) (١٢٩).

(٣) وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا بنى رجلٌ مسجدًا فهل يكون له الحق في اختيار من شاء من إمام، أو مؤذن، أو غيرهما؟ وما الحكم لو كان هذا هو العرف عند الناس؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا بنى رجل مسجدًا فإنه ليس بيته حتى يختار من يشاء، وإذا كانت وزارة الأوقاف ليس لها تدخُّل في تعيين الإمام والمؤذن في المساجد الخاصة فإنه يرجع في ذلك إلى أهل الحي؛ فإننا لو فتحنا هذا الباب لاستطاع كل مخرِّف له مال أن يبني مسجدًا ثم يعين فيه من شاء من المخرفين من أئمة ومؤذنين.

أما لو كان هذا عرفًا عند الناس، فإنه يكون عرفًا منكرًا، لكن لو فرض أن الذي بنى المسجد صاحب سنة، وأنه لا يمكن أن يعين أهل البدعة، وعين رجلًا مستقيمًا في دينه، فحينئذٍ نأخذ باختياره، لا لأنه هو الذي عينه، ولكن لأن هذا الذي عُيِّنَ أهل للإمامة أو الأذان.

=

وَلَيْسَ هَذَا هُوَ المقْصُودَ بِهَذَا الْبَابِ، وإِنَّمَا المقْصُودُ هُوَ الْحَثُّ عَلَى الْأَذَانِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ، وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ...» إِلَى آخِرِهِ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الْأَذَانِ، وَأَنَّهُ جَدِيرٌ بِأَنَّهُ يَسْتَهِمُ النَّاسُ عَلَيْهِ: أَيُّهُمْ يُؤَذِّنُ؟

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ هِمَّةِ أُولَئِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَقُولُ لِلثَّانِي: أَذِّنْ. فَتَجِدُهُمْ يَتَدَافَعُونَ الْأَذَانَ لَا أن يَسْتَهِمُونَ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ حِرْمَانٌ، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَسْبَقَ لِلْأَذَانِ فِي قَوْمِهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا: فَضِيلَةُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَأَنَّ النَّاسَ لَوْ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا؛ وَذَلِكَ لِفَضِيلَتِهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: فَضِيلَةُ التَّهْجِيرِ وَالْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ؛ وَالتَّهْجِيرُ: يَعْنِي: صَلَاةَ الظُّهْرِ الَّتِي تُصَلَّى بِالْهَاجِرَةِ، وَأَمَّا الْعَتَمَةُ فَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَالصُّبْحُ مَعْرُوفٌ.

وَالمعْنَى: أَنَّهُمْ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي هذه الأشياءِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ، وَمَا فِي تَرْكِها مِنَ الْعِقَابِ لَأَتَوْها، وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ.

فَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى حُضُورِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ.

* * * *

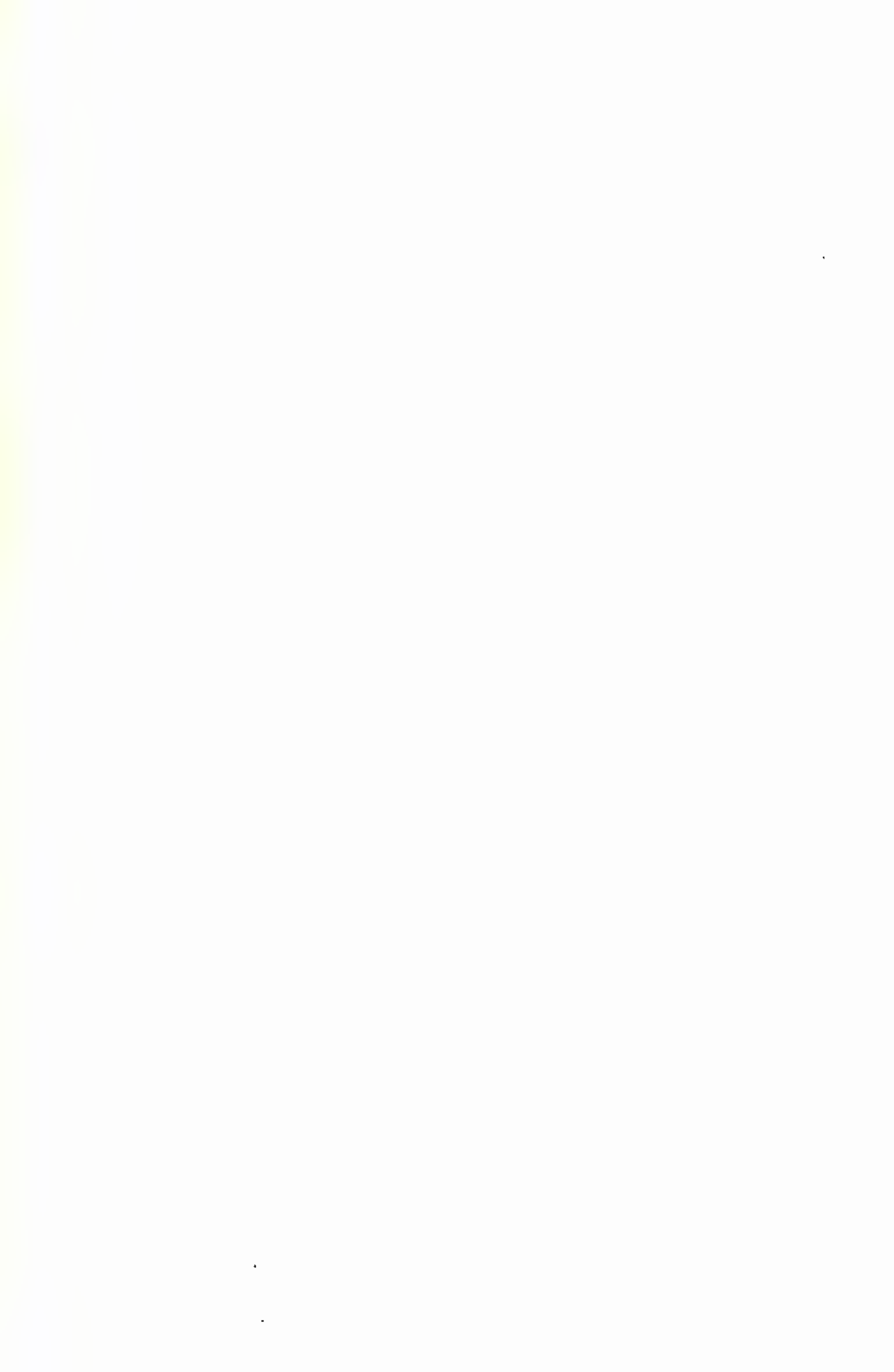
=

وسئل أيضا رَحِمَهُ اللهُ: هل يشترط في المؤذن شروطًا معينة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: أهم شرط في المؤذِّن أن يكون ذا صوت، وأن يكون عالـمًا بالوقت، وأمينًا

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: هل يشترط في كل من الإمام والمؤذن والخادم أو العامل أن يكونوا من حملة القرآن؟ فإن بعض أهل الخير يشترطون ذلك في إقامة المساجد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا وجه لهذا، لكن لعل سبب ذلك -والله أعلم- أن الإمام، والمؤذن كثيرو التخلف، فإذا تخلَّف الإمام والمؤذِّن قام العامل أو الخادم مقامهما.



شرح
صحيح البخاري

الفهرس



الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة

• **كتاب الغسل** ٣

○ باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل ٥

○ باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد ٦

○ باب غسل المذي والوضوء منه ١٠

○ باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ١١

○ باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه ١٢

○ باب من توضأ في الجنابة ١٤

○ باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو لا يتيمم ١٦

○ باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ١٨

○ باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل ١٨

○ باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل ١٩

○ باب التستر في الغسل عند الناس ٢٥

○ باب إذا احتلمت المرأة ٢٧

○ باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس ٣٠

○ باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره........ ٣٤
○ باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل........ ٣٩
○ باب نوم الجنب........ ٤٠
○ باب الجنب يتوضأ ثم ينام........ ٤١
○ باب إذا التقى الختانان........ ٤١
○ باب غسل ما يصيب من فرج المرأة........ ٤١
• **كتاب الحيض**........ ٥١
○ باب كيف كان بدء الحيض؟........ ٥٥
○ باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله........ ٥٩
○ باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض........ ٦١
○ باب من سمى النفاس حيضًا........ ٦٢
○ باب مباشرة الحائض........ ٦٨
○ باب ترك الحائض الصوم........ ٧٠
○ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت........ ٨٠
○ باب الاستحاضة........ ٨٠
○ باب غسل دم الحيض........ ٩٤
○ باب الاعتكاف للمستحاضة........ ٩٥
○ باب هل تصلي المرأة في ثوبٍ حاضت فيه........ ٩٦
○ باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض........ ١٠٠
○ باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض........ ١١١

○ باب غسل المحيض ١١٢
○ باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض ١١٣
○ باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ١١٤
○ باب ﴿ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ ١١٥
○ باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ١٢٠
○ باب إقبال المحيض وإدباره ١٢٢
○ باب لا تقضي الحائض الصلاة ١٢٨
○ باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ١٢٩
○ باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ١٣٠
○ باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، واعتزالهن المصلى ١٣٠
○ باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ١٣٠
○ باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ١٣٧
○ باب عرق الاستحاضة ١٣٨
○ باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ١٣٨
○ باب إذا رأت المستحاضة الطهر ١٤٢
○ باب الصلاة على النفساء وسننها ١٤٥
○ باب إذا أصاب بعض ثوب المصلي الحائض ١٤٧
• **كتاب التيمم** ١٥١
○ باب حديث نزول آية التيمم ١٥٦
○ باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا ١٧٢

○ باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ١٧٤
○ باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ ١٧٦
○ باب التيمم للوجه والكفين ١٧٦
○ باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ١٧٨
○ باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ١٨٦
○ باب التيمم ضربة ١٩٢
○ باب عليك بالصعيد الطيب فإنه يكفيك ١٩٣
• كتاب الصلاة ١٩٧
○ باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء؟ ١٩٧
○ باب وجوب الصلاة في الثياب ٢٠٢
○ باب عقد الإزار على القفا في الصلاة ٢٠٩
○ باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به ٢١١
○ باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ٢١٥
○ باب إذا كان الثوب ضيقًا ٢١٦
○ باب الصلاة في الجبة الشامية ٢١٨
○ باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها ٢٢١
○ باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء ٢٢٢
○ باب ما يستر من العورة ٢٢٤
○ باب الصلاة بغير رداء ٢٢٧

باب ما يذكر في الفخذ ٢٢٧
باب في كم تصلي المرأة في الثياب؟ ٢٢٧
باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ٢٣٠
باب إذا صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟
وما ينهى عن ذلك ٢٣٢
باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه ٢٣٦
باب الصلاة في الثوب الأحمر ٢٣٧
باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ٢٤٢
باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ٢٥٢
باب الصلاة على الحصير ٢٥٣
باب الصلاة على الخمرة ٢٥٧
باب الصلاة على الفراش ٢٥٨
باب السجود على الثوب في شدة الحر ٢٦٠
باب الصلاة في النعال ٢٦٠
باب الصلاة في الخفاف ٢٦٢
باب إذا لم يُتِمّ السجود ٢٦٢
باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود ٢٦٣
باب فضل استقبال القبلة ٢٦٤
باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ٢٦٤
باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ ٢٦٧

○ باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٢٦٧
○ باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصل إلى غير القبلة ٢٧٩
○ باب حك البزاق باليد من المسجد ٢٨٥
○ باب حك المخاط بالحصى من المسجد ٢٨٨
○ باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة ٢٨٩
○ باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ٢٩١
○ باب كفارة البزاق في المسجد ٢٩١
○ باب دفن النخامة في المسجد ٢٩٢
○ باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ٢٩٣
○ باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة ٢٩٤
○ باب هل يقال مسجد بني فلان ٢٩٤
○ باب القسمة وتعليق القنو بالمسجد ٢٩٥
○ باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب فيه ٢٩٨
○ باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء ٢٩٨
○ باب إذا دخل بيتًا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس ٣٠٠
○ باب المساجد في البيوت ٣٠٠
○ باب التيمن في دخول المسجد وغيره ٣٠٦
○ باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ٣٠٨
○ باب الصلاة في مرابض الغنم ٣١٣

○ باب الصلاة في مواضع الإبل ٣١٤
○ باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله ٣١٦
○ باب كراهية الصلاة في المقابر ٣١٨
○ باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ٣١٩
○ باب الصلاة في البيعة ٣٢١
○ باب حديث اتخاذ قبور الأنبياء مساجد ٣٢٢
○ باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ٣٢٤
○ **باب نوم المرأة في المسجد** ٣٢٥
○ **باب نوم الرجال في المسجد** ٣٢٧
○ **باب الصلاة إذا قدم من سفر** ٣٣١
○ باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ٣٣٢
○ باب الحدث في المسجد ٣٣٤
○ باب بنيان المسجد ٣٣٧
○ باب التعاون في بناء المسجد ٣٣٩
○ باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد ٣٤١
○ باب من بنى مسجدًا ٣٤١
○ باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد ٣٤٣
○ باب المرور في المسجد ٣٤٤
○ باب الشِّعْر في المسجد ٣٤٤
○ باب أصحاب الحراب في المسجد ٣٤٥

○ باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ٣٤٧
○ باب التقاضي والملازمة في المسجد ٣٥١
○ باب كنس المسجد والتقاط الحرق والقذى والعيدان ٣٥٢
○ باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ٣٥٣
○ باب الخدم للمسجد ٣٥٥
○ باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد ٣٥٥
○ باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضًا في المسجد ٣٥٥
○ باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم ٣٦٠
○ باب إدخال البعير في المسجد للعلة ٣٦٣
○ باب إن رجلين خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين ٣٦٧
○ باب الخوخة والممر في المسجد ٣٦٩
○ باب الأبواب والغلق للكعبة والمسجد ٣٧٢
○ باب دخول المشرك المسجد ٣٧٣
○ باب رفع الصوت في المسجد ٣٧٣
○ باب الحلق والجلوس في المسجد ٣٧٧
○ باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل ٣٨٢
○ باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس ٣٨٣
○ باب الصلاة في مسجد السوق ٣٨٥
○ باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ٣٨٧

○ باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ ٣٨٧
○ باب سترة الإمام سترة من خلفه ٣٩٩
○ باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟ ٤٠١
○ باب الصلاة إلى الحربة ٤٠٤
○ باب الصلاة إلى العنزة ٤٠٥
○ باب السترة بمكة وغيرها ٤٠٥
○ باب الصلاة إلى الأسطوانة ٤٠٧
○ باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ٤١٠
○ باب حدثنا إبراهيم بن المنذر ٤١٤
○ باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ٤١٥
○ باب الصلاة إلى السرير ٤١٧
○ باب يرد المصلي من مر بين يديه ٤١٩
○ باب إثم المار بين يدي المصلي ٤٢٢
○ باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي ٤٢٣
○ باب الصلاة خلف النائم ٤٢٦
○ باب التطوع خلف المرأة ٤٢٦
○ باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء ٤٢٨
○ باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ٤٣٤
○ باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض ٤٣٤

○ باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟ ٤٣٥
○ باب المرأة تطرح عن المصلى شيئًا من الأذى ٤٣٥
• كتاب مواقيت الصلاة ٤٤١
○ باب مواقيت الصلاة وفضلها ٤٤١
○ باب ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ٤٤٨
○ باب البيعة على إقام الصلاة ٤٥٠
○ باب الصلاة كفارة ٤٥١
○ باب فضل الصلاة لوقتها ٤٥٧
○ باب الصلوات الخمس كفارة ٤٦١
○ باب تضييع الصلاة عن وقتها ٤٦٣
○ باب المصلي يناجي ربه ﷻ ٤٦٥
○ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٤٦٩
○ باب الإبراد بالظهر في السفر ٤٧٥
○ باب وقت الظهر عند الزوال ٤٧٦
○ باب تأخير الظهر إلى العصر ٤٨٤
○ باب وقت العصر ٤٨٨
○ باب إثم من فاتته العصر ٤٩٢
○ باب من ترك العصر ٤٩٣
○ باب فضل صلاة العصر ٤٩٧

○ باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ٥١١
○ باب وقت المغرب ٥١٨
○ باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء ٥٢٠
○ باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعًا ٥٢٤
○ باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا ٥٢٩
○ باب فضل العشاء ٥٣٠
○ باب ما يكره من النوم قبل العشاء ٥٣٢
○ باب النوم قبل العشاء لمن غلب ٥٣٣
○ باب وقت العشاء إلى نصف الليل ٥٤١
○ باب فضل صلاة الفجر ٥٤٦
○ باب وقت الفجر ٥٤٨
○ باب من أدرك من الفجر ركعة ٥٥١
○ باب من أدرك من الصلاة ركعة ٥٥٢
○ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٥٥٢
○ باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٥٦٢
○ باب من لم يكره الصلاة إلى بعد العصر والفجر ٥٦٤
○ باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ٥٦٨
○ باب التبكير بالصلاة في يوم غيم ٥٧٣
○ باب الأذان بعد ذهاب الوقت ٥٨٠
○ باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ٥٨٤

○ باب من نسي صلاةً فليصلِّ إذا ذكرها ولا يُعِيدُ إلا تلك الصلاة ٥٨٩
○ باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ٥٩٠
○ باب ما يكره من السمر بعد العشاء ٥٩١
○ باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ٥٩١
○ باب السمر مع الضيف والأهل ٥٩٣
• كتاب الأذان ٦٠٣
○ باب بدء الأذان ٦٠٣
○ باب الأذان مثنى مثنى ٦٠٣
○ باب الإقامة واحدة، إلا قوله: قد قامت الصلاة ٦١٢
○ باب فضل التأذين ٦١٢
○ باب رفع الصوت بالنداء ٦٢٠
○ باب ما يحقن بالأذان من الدماء ٦٢٤
○ باب ما يقول إذا سمع المنادي ٦٢٧
○ باب الدعاء عند النداء ٦٣٣
○ باب الاستهام في الأذان ٦٤٠
• الفهرس ٦٤٥

